



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



دوس خانج اصول
۳۷-۳۸ سال

فرست آیت الحسین پوری آل راضی

(▶ پڑھنے کا صوت دیکھو)

www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشيyo دروس خارج اصول آيت الله شیخ هادی آل راضی ۳۷-۳۸

کاتب:

آيت الله شیخ هادی آل راضی

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	آرشيو دروس خارج اصول آیت الله شیخ هادی آل راضی ۳۷-۳۸
٩	اشاره
٩	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١٤	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٢٣	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٢٩	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٣٧	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٤٥	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٥٠	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٥٧	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٦٤	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٧٠	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٧٦	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٨٢	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٨٧	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
٩٤	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١٠٠	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١٠٥	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١١٠	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١١٥	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١٢٣	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١٣٠	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول
١٣٦	الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

٤٥٦	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٦٢	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٦٧	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٧٤	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٨٠	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٨٦	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٩١	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٩٧	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥٠٣	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥١٠	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥١٥	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥٢١	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥٢٨	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥٣٣	الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول
٥٤١	تعريف مركز

سرشناسه:آل راضی، هادی

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ هادی آل راضی ۳۸-۳۷/هادی آل راضی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

ملخص الدرس السابق: كان الكلام في التنبية الثاني من تنبیهات قاعده(لا ضرر ولا ضرار)، وهذا التنبیه منعقد لتوجيه تطبيق القاعده على مسأله(حق الشفعه) الوارد في بعض الروايات، حيث ورد فيها ما ظاهره تطبيق القاعده على مسأله الشفعه، هذا التطبيق يحتاج إلى توجيه؛ لأنّ فيه بعض الإشكالات، الإشكال الذي يثار على تطبيق القاعده على مسأله الشفعه هو أن يقال: بتقریب أنّ بيع الشریک لحصته المشاعه لا يكون ضرریاً دائمًا؛ حينئذٍ یُطرح هذا السؤال: كيف يمكن تعليل حق الشفعه وإعطائه للشريك بمسأله الضرر مع أنّ الضرر ليس دائمًا؟

السيد الخوئي(قدس سره) عبّر عن هذا الإشكال بتعبیر آخر، قال أنّ النسبة بين ثبوت حق الشفعه، وبين تضرر الشریک عموم وخصوص من وجه، بمعنى أنه قد يتضرر بالبيع ولا يكون له حق الشفعه كما إذا كان الشرکاء أكثر من أثنين؛ فحينئذٍ لا يثبت حق الشفعه مع أنه يتضرر، كما إذا كان المشترى إنساناً مؤذياً غير ملتزم ولا يراعي الحقوق، فهو يتضرر في بيع الشریک، لكن لا يثبت له حق الشفعه؛ لأنّ الشرکاء أكثر من اثنين . وقد يثبت حق الشفعه من دون تضرر كما إذا فرضنا أنّ المشترى كان إنساناً ملتماً متدينًا بخلاف الشریک البائع، فإنّ الشریک الآخر هنا لا يتضرر بهذا البيع ويثبت له حق الشفعه من دون تضرر، وقد يجتمعان كما في الموارد الأخرى المتعارفة.

إذن: النسبة بينهما هي عموم وخصوص من وجه؛ وحينئذٍ یُطرح هذا السؤال : كيف يمكن تطبيق كبرى لا-ضرر على مسأله

الشفعه مع أنه لا ملازمه بينهما؛ بل النسبة بينهما كما عرفنا هي نسبة العموم والخصوص من وجه؟ هذا إشكال.

ص: ١

وهناك إشكال آخر أيضاً أشرنا إليه، يتلخص هذا الإشكال في أننا إنما نتعقل أن يكون حديث لا ضرر عليه لمسألة الشفعه كما هو ظاهر الحديث كما سيأتي، وذيل له بحيث يفهم منه أن هذا الحديث يريد أن يطبق هذه الكبرى على مسألة الشفعه . الإشكال يقول أن هذا إنما يصح جعل لا ضرر كبرى تطبيق على مسألة الشفعه فيما إذا كان حديث لا ضرر يصح جعل حق الشفعه للشريك، الإشكال يقول: لكن الأمر ليس كذلك، تطبيق كبرى لا ضرر على مسألة الشفعه لا ينتج إعطاء حق الشفعه للشريك، لا-معنى لأن نربط بين الأمرين، إذا ربطنا بين لا ضرر وبين مسألة الشفعه، وجعلنا لا ضرر كبرى كليه تنطبق على مسألة الشفعه لابد من افتراض أن تطبيق لا ضرر على مسألة الشفعه ينتج ما نريده، يعني ينتج إثبات حق الشفعه للشريك، الإشكال يقول أن تطبيق لا ضرر على مسألة الشفعه لا ينتج ذلك، وإنما تطبيق حديث لا ضرر بمفاده المعروف الذي هو _____ بناء على الرأي الذي اختاره جماعة _____ هو نفي الحكم الضرري، إذا أردنا أن نطبق على مسألة الشفعه؛ حيث سوف ينتج لنا، إنما نفي صحة البيع وإثبات فساده، وإنما نفي لزومه وإثبات الخيار؛ لأن مفاد لا ضرر هو نفي الحكم الضرري الذي ينشأ منه الضرر، هذا الضرر الذي يتوجه إلى الشريك هو إنما أن ينشأ من الحكم الشرعي بصحه هذا البيع الذي قام به الشريك، فحديث لا ضرر ينفي الصحه ويثبت فساد البيع، أو ينشأ من الحكم لزوم البيع، فتطبيق حديث لا ضرر سوف ينفي اللزوم ويثبت الخيار، وعلى كلا التقديرتين لا يمكن بتطبيق حديث لا ضرر على مسألة الشفعه أن ينتج لنا ذلك ثبوت حق الشفعه للشريك، يعني حق تملك الحصه المشاعه التي باعها الشريك بالثمن المسمى في ذلك البيع، تطبيق لا ضرر لا ينتج إعطاء هذا الحق للشريك، بأن يكون له حق تملك الحصه المشاعه المباعه بالثمن المسمى، وإنما ينتجه بحسب مفاده هو أن البيع ليس صحيحاً إذا كان الضرر ينشأ من الحكم بصحه البيع، أو أن البيع ليس لازماً إذا كان الضرر ينشأ من لزوم البيع . إنما إعطاء حق تملك الحصه المشاعه بالثمن، هذا لا يمكن استنتاجه من تطبيق لا ضرر على مسألة الشفعه .

ص: ٢

هذا الإشكال بكل تقريري، يلاحظ الحديث الذي تقدم ذكره سابقاً الذي جمع بين مسألة الشفعة وبين حديث لا ضرر الذي رواه المشايخ الثلاثة، لكن السند كان غير تام؛ لأنّ الطرق كلها تنتهي إلى عقبة بن خالد، وهو لم تثبت وثاقته، الذي ورد في هذا الحديث هذا النص: (قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن)، وقال: لا ضرر ولا ضرار). (١) الإشكال الذي ذكرناه بكل تقريري يفترض وجود ارتباط بين الحديدين الذين تتضمنهما هذه الرواية، يعني بين قضاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة وبين قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ضرر ولا ضرار . ويفترض أنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ضرر ولا ضرار مسوق لبيان علّه ثبوت حق الشفعة ، أو لبيان حكمه تشريع الحكم بالشفعة، فترتِد الإشكالات السابقة بناءً على هذا الافتراض . وأمّا إذا انكرنا هذا الارتباط وقلنا بعدم وجود أي ارتباط بينهما، وإنما الرواى جمع بين الروايتين المنفصلتين المستقلتين، كان هناك قضاء لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما حكاه الإمام (عليه السلام) بالشفعة بين الشركاء، وقال أنّ هناك أمراً آخر قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا علاقه له بهذه، وهو لا ضرر ولا ضرار ، الرواى عقبة بن خالد جمع بينهما، فلا يوجد ارتباط بينهما، فلا مجال للإشكال حينئذ، إنما يرد الإشكال فيما لو كان هناك ارتباط بين الحديدين، إنما أن يكون الكلام صادراً بهذا الشكل من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو لا أقل أنّ الإمام (عليه السلام) الذي حكى لنا هذه الأقضيه عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمقتضى هذه الروايه هو الذي ربط بين الأمرين، فيستفاد الارتباط . إذن: الإشكال مبني على افتراض وجود ارتباط بين الحديدين في هذه الروايه .

ص: ٣

١- الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤.

ذكرنا في الدروس السابقة أنّ هناك عدّه اتجاهات للجواب عن هذا الإشكال، وبيننا أربع اتجاهات للجواب عن هذا الإشكال فيما يرتبط بمسألة الشفعة:

الاتجاه الأول: الذي ذهب له جملة من المحققين والذي يعتمد على إنكار الارتباط يحل الإشكال من أساسه، ويقول لا يوجد أي ارتباط بينهما أصلًا، وإنما هما قضاءان مستقلان صدرًا من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والراوى جمع بينهما في هذه الرواية . هذا الاتجاه اختاره شيخ الشريعة الأصفهاني، والمحقق النائي، والسيد الخوئي(قدّست أسرارهم) وغيرهم، وقالوا بعدم وجود أي ارتباط بين الأمرين، فلا يتوجه أي إشكالٍ على هذا الحديث . في الدروس السابقة استعرضنا آراء هؤلاء الأعلام .

الاتجاه الثاني: يعترف بوجود ارتباط بين الأمرين، وأنّ مسألة الشفعة تطبيق لقاعدته لا ضرر، لكن يدعى أنّ التطبيق ليس بالحافظ فقره لا- ضرر، وإنما التطبيق على مسألة الشفعة بالحافظ فقره لا ضرار؛ لأنّ الحديث المنقول عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يشتمل على فقرتين، لا ضرر، ولا ضرار ، التطبيق على مسألة الشفعة ليس بالحافظ فقره لا ضرر، وإنما بالحافظ فقره لا ضرار؛ وحينئذٍ يرتفع الإشكال؛ لأنّ الإشكال أيضًا يبنت على افتراض أن يكون التطبيق بالحافظ فقره لا ضرر، وحيث أنّ مفاد فقره لا ضرر عند هؤلاء الأعلام هو نفي الحكم الضرري، فيرد التقريب الثاني للإشكال الذي يقول أنّ تطبيق لا ضرر على مسألة الشفعة بما لها من المفاد لا ينتج إعطاء حق الشفعة للشريك، وإنما ينتج نفي الصحة أو نفي اللزوم، باعتبار أنّ الصحة هي منشأ الضرر، أو اللزوم هو حكم ينشأ منه الضرر، فينفي بلا ضرر ، فإنما أن ننفي الصحة، فيثبت الفساد، أو ننفي اللزوم، فيثبت الخيار، أمّا إعطاء حق الشفعة للشريك بالشكل الذي يبناه، هذا لا يكاد يمكن أن يثبت بتطبيق قاعده لا ضرر على مسألة الشفعة . إذن: الإشكال يفترض أن يكون التطبيق بالحافظ فقره لا ضرر. وأماماً إذا قلنا أنّ التطبيق ليس بالحافظ فقره لا ضرر، وإنما هو بالحافظ فقره لا ضرار؛ حينئذٍ لا يرد الإشكال؛ وذلك باعتبار أنّ مفاد لا ضرار يختلف عن مفاد لا ضرر . مفاد لا ضرار هو التسبب إلى نفي الإضرار بالغير، وهذا يشمل جملة من الأمور، منها تحريم الإضرار بالغير تكليفاً، ويشمل تشريع ما يمنع من تتحقق الإضرار بالغير خارجاً . ويشمل جعل الأحكام الرافعه لموضوع الإضرار بالغير . وفي المقام يمكن دعوى أنّ نفس الحكم بحق الشفعة لهذا الشريك عندما يبيع الشريك الآخر حقيته المشاعه يكون مصداقاً للحكم الرافع لموضوع الإضرار بالغير، باعتبار أنّ حق الشفعة يعني حق تملك الحصّه المشاعه المبتعه بالثمن المسمى، ومن الواضح أنّه إذا ثبت حق الشفعة للشريك بهذا الشكل يرتفع موضوع الإضرار بالغير؛ لأنّ العين بتمامها صارت ملكاً له، فلا يكون هناك إضرار بالغير، فيمكن أن يكون التطبيق على مسألة الشفعة لا بالحافظ فقره لا ضرر، وإنما بالحافظ فقره لا ضرار ليتّبع إعطاء حق الشفعة للشريك باعتباره حكماً رافعاً لموضوع الإضرار بالغير، فيمكن أن يستفاد من هذا التطبيق ثبوت حق الشفعة للشريك .

الاتجاه الثالث: هو اعتراف بالارتباط بين الحدثين في الرواية، لكن الارتباط ليس كما فهم في الإشكال وابتني عليه الإشكال، وإنما الارتباط عكسي، الذي ابتني عليه الإشكال هو فهم أن الارتباط يكون ارتباط التعليل، أو ما يشبه التعليل، بمعنى أنّ كبرى لا ضرر هي العلّة لثبوت حق الشفعة للشريك، وأنّ لا ضرر تطبق على مسألة الشفعة.

وبعبارة أكثر وضوحاً: أنّ ثبوت حق الشفعة للشريك هو متفرع على حديث لا ضرر ويكون حديث لا ضرر بمترنه العلّة لثبوت هذا الحكم الشرعي . هذا ما فهمه صاحب الإشكال وأشكل عليه بما تقدّم . هذا الاتجاه يقول الارتباط بينهما موجود ولا يمكن إنكاره، لكن الارتباط معكوس، بمعنى ليس الحكم بثبوت الشفعة في مسألة الشفعة متفرع على نفي الضرر، وإنما بالعكس ، أي أنّ نفي الضرر متفرع على ثبوت مسألة الشفعة، فكأنّ الرواية ت يريد أن تقول أن الشريك حيث ثبت له شرعاً حق الشفعة، إذن: لا ضرر ولا ضرار . لأنّه إذا ثبت له حق الشفعة؛ حينئذ لا يكون هناك ضرر ولا ضرار في بيع الشريك، فالترتيب موجود، لكنه ترتيب عكسي، لا ضرر ولا ضرار متفرع على ثبوت حق الشفعة، حق الشفعة لا يثبت بهذا الحديث، وإنما يثبت بقطع النظر عنه، الحديث يقول حيث أنّ الشريك ثبت له شرعاً حق الشفعة، إذن: لا يكون هناك ضرر في البيع ولا ضرار . إذا فسّرنا الارتباط بهذا التفسير أيضاً سوف يرتفع الإشكال؛ لأنّ الإشكال ناشئ من افتراض ارتباط بالمعنى الذي ذُكر، بمعنى أنّ لا ضرر علّه لثبوت حق الشفعة .

الاتجاه الرابع: هذا الاتجاه يعترف بالارتباط خلافاً للاتجاه الأول، ويعرف بأنّ الارتباط بمعنى العلّة، بمعنى ترتيب ثبوت حق الشفعة على لا ضرر وليس العكس كما ذُكر في التوجيه السابق، ويعرف بأنّ تطبيق لا ضرر ولا ضرار على مسألة الشفعة بلحاظ فقره لاـ ضرر وليس بلحاظ فقره لاـ ضرار كما في الاتجاه الثاني، لكن مع ذلك يمكن دفع الإشكال ببيان : أنّ دعوى منع الشريك من حق الشفعة مع كونه ثابتاً له بحسب المرتكزات العقلائية، ومنع الشريك من حق الشفعة الثابت له بحسب هذه المرتكزات يُعدّ نقصاً وضرراً لاحقاً به بلحاظ الحقوق الثابت له . وقد تقدّم سابقاً أن الضرر لا يختص بالنقص في خصوص الأبدان والأموال وأمثالها؛ بل يشمل حتى النقص في الحقوق الثابتة للإنسان ، عندما يُسلب حق من الحقوق الثابتة للإنسان، فهو نقص وضرر يرد عليه، وحيث أنّ هذا الحق ثابت عرفيأً، فيكون عدم إعطائه حق الشفعة إضراراً به . وتقدّم توضيح هذا المعنى سابقاً بما م爐ي له : أنّ وجود الشيء تاره يكون وجوداً حقيقياً بنفسه، بقطع النظر عن أي شيء آخر، وتاره أخرى يكون وجوداً حقيقياً، لكن في طول إعمال عنائه عرفيه، ذلك الشيء بنفسه ليس وجوداً حقيقياً، لكنه يكون وجوداً حقيقياً له في طول إعمال عنائه عرفيه، ويمثل لذلك بالسجود والقيام، باعتبار أنّ التعظيم يتحقق في كلٍّ منهما، لكن السجود تعظيم بنفسه، ليس تعظيمًا في طول شيء آخر، ولا يتوقف على أي شيء آخر، وإنما هو بنفسه تعظيم، بينما القيام بنفسه ليس تعظيمًا، لكن عندما تكون هناك عنايه عرفيه ونظر عرفي في مجتمع يعتبر القيام تعظيمًا يتحقق عنوان التعظيم به، لكن تحقق عنوان التعظيم وصيروره القيام تعظيمًا هو في طول وجود هذه العنايات العرفيه، لكنه يكون تعظيمًا حقيقه لا مجازاً، لكنه في طول إعمال عنائه عرفيه؛ ولذا إذا فرضنا أنه في ذاك المجتمع لا يُعدّ القيام تعظيمًا؛ فحينئذ لا يكون القيام تعظيمًا؛ لأنّ إنما يكون تعظيمًا في طول فرض هذه العنايه العرفيه، بخلاف السجود، فالسجود هو تعظيم في حدّ نفسه بقطع النظر عن وجود عنائه عرفيه ونظر عرفي أو عدم وجودهما. وقد يكون وجود الشيء مجازي غير حقيقي كما سائر العناوين المجازيه .

هذا كان مقدمة للوصول إلى النتيجة، وهي أن يقال : في محل الكلام إذا ورد عندنا كلام من قبل الشارع، وورد فيه لفظ مطلق؛ حينئذ لا داعي بتخصيصه بخصوص الوجود الحقيقى للشىء بنفسه، وإنما هو كما يشمل الوجود الحقيقى للشىء بنفسه، كذلك يشمل الوجود الحقيقى للشىء، لكن في طول عنايه عرفية ونظر عرفى، فيشمل كلاً منها ولا داعي لتخصيصه بخصوص الأول .

في محل الكلام العنوان الوارد عندنا هو عنوان لا ضرر، ونريد تطبيق هذه القاعدة في مسألة الشفعة، ندعى أن العنوان الوارد في محل الكلام(لا ضرر) كما يشمل المصداق الحقيقى للضرر المتمثل في قطع اليد، أو سرقه المال وأمثاله التي هي ضرر حقيقى ، بنفسها هي ضرر وليس في طول عنايه عرفية، كما يشمل الضرر الذي يكون ضرراً في طول عنايه عرفية ونظر عرفى، الذي يدعى أن العرف يرى أن هذا الحق حق من حقوق الشريرك، يوجد ارتکاز على ثبوت حق الشفعة للشريك، عندما يفترض وجود هذا النظر العرفى العنائى؟ حينئذ يصدق الضرر على منع الشريك من هذا الحق، منه يُعد ضرراً ونقصاً بالنسبة إليه، فلابد من نفي ذلك بحديث لا ضرر، حتى إذا قلنا أن مفاده نفي الحكم الضرري، لكن هنا نطبقه على منعه من هذا الحق، هذا ضرر عليه، فينفي بلا ضرر، فيثبت هذا الحق للشريك . هذه هي الاتجاهات الأربع لحل الإشكال .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

ذكرنا الاتجاهات الأربع لدفع الإشكال بالنسبة إلى الرواية التي ذكر فيها حديث لا ضرر مع مسألة الشفعة. الآن نبين ما هو الصحيح في المقام ضمن النقاط التالية :

ص: ٦

النقطة الأولى: الصحيح في المقام هو وجود ارتباط بين الحديدين الشريفين، لا يمكننا أن نقول لا ارتباط بين الحديدين الشريفين ، ما نستظنه هو وجود ارتباط بين الحديدين الشريفين المذكورين في هذه الرواية من دون فرق بين أن يكون الجمع بين الحديدين صدر من النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم) أو كان صادراً من الإمام الصادق(عليه السلام) الذي روى لنا ذلك . أمّا إذا كان الجمع صادراً من النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم)، فواضح؛ لأنّ النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم) بحسب الفرض هو الذي جمع بين الحديدين ، وهو الذي أثبت حق الشفعة وقال: (لا ضرر ولا ضرار) . هذا الجمع من النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم) له ظهور في وجود ارتباط بين الحديدين لاـ. أنهما حديثان مستقلان لاـ. علاقة لأحدهما بالآخر ، ونفس الكلام نقوله فيما لو كان الجمع من قبل الإمام الصادق(عليه السلام)، بمعنى أنّ الحديدين كانوا منفصلين عندما صدرًا من النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم)، قال هذا في واقعه وفي زمان ، وقال الحديث الآخر في زمانٍ وواقعٍ آخر. لكن الإمام الصادق(عليه السلام) جمعاً بينهما ، ونقل لنا ذلك هذا الراوى . هنا أيضاً نقول أنّ ظاهر ذلك هو وجود ارتباط بينهما ؛ لأنّ نفس تصرّي الإمام الصادق(عليه السلام) للجمع بين الحديدين ونقلهما لا يخلو من دلاله على وجود ارتباطٍ ما في ما بينهما . وأمّا احتمال أن يكون الجمع من قبل الراوى، بمعنى أنّ الحديدين صدرًا من النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم) منفصلين مستقلين في زمانين مختلفين، والإمام الصادق(عليه السلام) روى الحديدين كذلك، لكن الراوى عقبه بن خالد جمع بينهما . على هذا الاحتمال لا يكون هناك وجه لاستظهار

الترابط بين الحديدين، لكن هذا الاحتمال في نفسه يعني في الحقيقة أنّ الرواى هو الذى جمع بين الحديدين مع كونهما منفصلين أساساً . هذا أيضاً يخالف ظهور تكرار الحديث بعد مسأله منع فضل الماء الآتية ؛ لأنّ الحديث كما تقدم طُبق على عدّه مسائل، منها مسألة الشفعة، ومنها مسألة منع فضل الماء . الرواى هنا كرر نفس الحديث، يعني حديث (لا ضرر ولا ضرار)، كما ذكره فى مسألة الشفعة ذكره أيضاً فى مسألة منع فضل الماء ، فإذا كان الرواى هو الذى ذكر هذا الحديث فى مسألة الشفعة مع كونه حديثاً مستقلاً منفصلاً وقضاءً منفصلاً من قبل الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). يبقى هذا السؤال: لماذا كررّه بعد حديث منع فضل الماء ؟ لا وجه لهذا التكرار إذا كان الحديث الذى نقله الرواى حديثاً مستقلاً منفصلاً عن حديث الشفعة وليس له علاقه به، هو ذكره الآن كحديثٍ وقضاءٍ مستقلٍ ومنفصل . إذن: لماذا كررّه بعد حديث منع فضل الماء ؟ هذا لا يخلو من مخالفه لهذا الظهور ، الظاهر من تكرار الحديث بعد حديث الشفعة ، وذكره بعد حديث منع فضل الماء أنّ هناك ارتباطاً بين حديث (لا ضرر ولا ضرار) وبين هذين الحديدين . إنكار الارتباط وادعاء بأنّ الحديث مستقل هو خلاف تكراره مرتين بعد حديث الشفعة، وبعد حديث منع فضل الماء . ومن هنا بالإمكان أن نقول أنّ هذه الروايه التى جمعت بين حديث (لا ضرر ولا ضرار) وبين مسألة الشفعة ، لاـ تخلو من ظهورٍ فى الارتباط ، وإنكار الارتباط بين الأمرين والادعاء بأنّ حديث (لا ضرر ولا ضرار) لا علاقه له بمسألة الشفعة، وأنّه لم يؤتَ به لغرض تطبيقه على مسألة الشفعة هو خلاف الظاهر .

وأماماً ما استدل به الأعلام على إنكار الارتباط في محل الكلام، اعتقد أننا ذكرنا سابقاً ما يرد عليه . مثلاً : المحقق النائيني استدل على عدم الارتباط بين الحديدين بأنّ (لا ضرر ولا ضرار) إذا لم تكن مستقلة، وكان هناك ارتباط بينهما ، وكانت ذيلاً لمسألته الشفعة لزم خلو روایات عقبه بن خالد الواردہ في أقضییه النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) من هذا القضاۓ الذى هو من أشهر قضایاه؛ لأنّه لم يذكر ذلك كقضاءٍ مستقل، وإنما ذكره ذيلاً لمسألة الشفعة، وذيلاً لمسألة منع فضل الماء، ولم يذكره كقضاءٍ مستقل . وهذا إنما يرد إذا قلنا بالارتباط بين الحديث وبين مسألة الشفعة . أما إذا انكرنا الارتباط ، وقلنا بأنّ (لا ضرر ولا ضرار) جمله مستقلة ومنفصلة وليس لها علاقة بمسألة الشفعة؛ حينئذ تكون روایات عقبه بن خالد شاملة ومحتویة لهذا القضاۓ المهم من أقضییه الرسول (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) .

تقدّم سابقاً أنّ هذا الكلام مبني على افتراض أنّ عقبه بن خالد روى جميع أقضییه النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) ، أو معظمها ؛ حينئذ نقول إذا كان هو متصدّياً لجمع جميع قضاء النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) ، إذن : لماذا تخلو روایاته من هذا القضاۓ المهم ؟ فيما لو جعلنا (لا- ضرر ولا- ضرار) ذيلاً لمسألة الشفعة ، فمعنى ذلك أنّ روایاته تخلو من هذا القضاۓ المهم، مع أنه تصدّى لنقل جميع أقضییه النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) .

لكن هذا ليس واضحًا ، ولم يثبت أنّ عقبه بن خالد في مقام نقل جميع أقضییه النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى إنّ كون (لا ضرر ولا ضرار) من الأقضییه المشهوره ومن أشهر أقضییه النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) ، هذا أيضاً ليس واضحًا في زمان صدور النص ، في زمان عقبه بن خالد ، وإن كان قد يكون كذلك الآن بعد أن ذُكرت هذه القاعدة وتوسيّعوا فيها وكتبوا فيها واستنبطوا منها أحکاماً ، لكن في زمان النص ليس من الواضح أنّها كانت من أشهر قضایاه ، بحيث إذا كانت روایات عقبه بن خالد خالية من هذا القضاۓ يلزم منه محذور ، ويلجأنا إلى الالتزام بإنكار الارتباط بين الجملتين في الروایه المتقدّمه .

السيد الخوئي أيضاً ممن ينكر الارتباط ، يعني يختار الاتجاه الأول في دفع الإشكال ، واستدل على إنكار الارتباط بين الحديثين في الرواية بنفس الإشكال المتقدم، يعني جعل الإشكال دليلاً على إنكار الارتباط ، وأنّ (لا ضرر ولا ضرار) في هذه الرواية منفصله ومستقله ، وليس لها علاقه بمسأله الشفعة؛ لأنّه يلزم من الارتباط بينهما الإشكال المتقدم بكل تقربيه:

التقريب الأول: يقول أنّ النسبة بين ثبوت حق الشفعة وبين تضرر الشريك بالبيع عموم وخصوص من وجه . يعني ليس دائماً في كل تضرر يثبت حق الشفعة ، في بعض الأحيان قد يثبت حق الشفعة وليس هناك ضرر ، وفي بعض الأحيان يكون هناك ضرر لكن لا يثبت حق الشفعة .

التقريب الثاني: لو كان هناك ارتباط بينهما ، فإنّ تطبيق (لا ضرر ولا ضرار) على مسأله الشفعة لا ينتج ثبوت حق الشفعة ، وإنّما ينتج إما بطلان البيع ، أو ثبوت الخيار ؛ لأنّ لا ضرر تنفي الحكم الضرري ، والضرر لو كان ناشئاً من صحة البيع ، فتنفي صحة البيع ويثبت الفساد ، وإن كان الضرر ناشئاً من لزوم البيع ، فينتفي اللزوم ويثبت الخيار ، وأمّا إثبات حق الشفعة للشريك بمعنى أنّ له الولاية على تملك الحصّه المشاعه المبتعه بالثمن المسمى لا يمكن إثباته بلا ضرر بما لها من المفاد الذي يختاره . هو جعل هذا الإشكال بكل تقربيه دليلاً على عدم الارتباط .

من الواضح أنّ هذا الكلام إنّما قد نلجه إلى دفع الإشكال برفع اليد عن ظاهر الرواية في الارتباط إذا اعترفنا بظهور الرواية في وجود ارتباطٍ بين الحديثين ، إنّما نلجه إلى رفع اليد عن ظهر الرواية في الارتباط لأجل لزوم الإشكال المذكور بتقربيه، إنّما نلجاً إلى ذلك عندما نعجز عن دفع الإشكال مع المحافظة على هذا الظهور ، ويتبع دفع الإشكال برفع اليد عن هذا الظهور قد نلجاً إليه لدفع الإشكال .

أمّا إذا فرضنا أنه أمكننا دفع الإشكال بأحد الوجوه الأخرى، وقلنا أنّ هناك وجهاً أربعه لدفع الإشكال ، فإذا أمكن دفع الإشكال باختيار أحد الوجوه الأخرى ، والاعتراف بالارتباط والأخذ بظاهر الرواية في وجود ارتباط بين الحديدين ، فلا إشكال يكون هو المتعين ، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور بعد افتراضه لمجرد لزوم الإشكال ، فإذا أمكن دفع هذا الإشكال بأحد الوجوه الآتية التي تعرف بوجود ارتباط ، فإذا تمّ أحد هذه الوجوه ؛ فحينئذ لا موجب لرفع اليد عن ظاهر الرواية وإنكار الارتباط لأجل هذا الإشكال مع إمكان دفعه .

نعم ، السيد الخوئي قد ينكر أصل الظهور في الارتباط _____ وإن كان خلاف ظاهر كلامه _____ فهذه مسألة أخرى ، ظاهر كلامه كأنه يسلّم وجود ظهور للرواية في الارتباط ، لكنه كأنه يقول لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور وإنكار الارتباط ؛ لأنّه يلزم من الارتباط بين الجملتين هذا الإشكال بكل تقريريّه .

ومن هنا يظهر بهذا البيان عدم تمامية الاتجاه الأول لدفع الإشكال والذي اختاره جمله من الأعلام ، الظاهر أنه ليس تماماً لدفع هذا الإشكال الذي يتبني على إنكار وجود ارتباط بين الجملتين في هذه الرواية .

والصحيح هو أنّ هناك ارتباطاً بين الجملتين في هذه الرواية . بعد استبعاد الاتجاه الأول ؛ حينئذ يدور الأمر بين باقي الوجوه المتقدّمه ، الثاني والثالث والرابع .

النقطه الثانيه: تقدّم أنّ الإشكال له تقريبان : التقريب الأول هو أنّ الضرر ليس دائمياً ، وأنّ النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجه ، فإذاً : لا يصلاح تعليل ثبوت حق الشفعة للشريك بمسألة الضرر مع أنّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه ، بمعنى أنه ينفك أحدهما عن الآخر ، يعني قد يثبت حق الشفعة من دون ضرر ، وقد يكون هناك ضرر من دون ثبوت حق الشفعة ، مما يعني الارتباط بينهما وتعليق ثبوت حق الشفعة بمسألة الضرر . والتقريب الثاني أيضاً ذكرناه وهو أنّ تطبيق قاعده لا ضرر على مسألة الشفعة لا ينتج ثبوت حق الشفعة .

بالنسبة للتقرير الأول ، أنّ الضرر ليس دائمًا ، هذا الإشكال في الحقيقة مبني على افتراض أنّ الارتباط المدعى بين الجملتين في الرواية هو أنّ لا ضرر عليه لثبوت حق الشفعة للشريك؛ حينئذ يرد الإشكال بالتقرير الأول ويقول : كيف يكون عليه ونحن نجد أنّ التخلف واضح، حيث النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجهه . وأماماً إذا تصوّرنا الارتباط بنحو آخر ، أى لا بنحو العلية ، وإنما بنحو الحكم ، بمعنى أنّ لا - ضرر مسوقه ليان حكمه تشريع ثبوت حق الشفعة وليس عليه لثبوته على غرار اختلاط المياه في باب العدّة ، من الواضح أنّ الحكم الشرعي يمكن أن يتخلّف أحدهما عن الآخر، وبهذا يندفع الإشكال ، لكن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجهه . صحيح أنّ التضرر ليس دائمًا ، لكن هذا إنما يكون إشكالاً عندما نقول أنّ الضرر عليه لثبوت حق الشفعة ، أماماً عندما نقول أنه مجرد حكمه لثبوت حق الشفعة؛ حينئذ لا يرد هذا الإشكال؛ لوضوح إمكان أن تنفك الحكم عن الحكم الشرعي الذي جعلت هذه حكمه له ، فإذا قلنا أنّ لا ضرر في الرواية هي حكمه لثبوت حق الشفعة وليس عليه ؛ حينئذ يندفع هذا الإشكال .

قد يقال: سلّمنا أنّ هذه حكمه ، لكن حتى الحكم حتى تكون حكمه للحكم إذا لم تكن دائميه ، على الأقل يعتبر فيها أن تكون غالبيه لا أن تكون حالة نادره ، والضرر في مسأله بيع الشريك لحصته المشاعه هو حالة نادره ، فكما لا يصح جعلها عليه لثبوت حق الشفعة ، كذلك لا يصح جعلها حكمه ؛ لأنّها حالة نادره .

هذا الكلام يمكن أن يُدفع بإنكار أن يكون التضرر في بيع الشريك لحصته المشاعه حالة نادره شاذه ؛ بل هي حالة شائعه ، كما تقدم سابقاً أنّ نفس وجود شريك للإنسان في العين التي يملكتها هي حالة لا تخلو من ضرر ، وليس حالة نادره وشاذه ، وإنما هي حالة شائعه ، وجعلها حكمه لا مشكله فيه .

نعم ، أشكل بعض المحققين على هذا بأنّ هذا يوجب سلب أن تكون قاعده لا ضرر قاعده عامه يمكن تطبيقها على موارد كثيرة كما يفعل المحققون ، حيث طبقوها على كل الموارد ، كل حكم ينشأ منه الضرر يمكن نفيه بقاعده لا ضرر ولا ضرار . كأنه يرى أنّ افتراض أنّ القاعده من القواعد الفقهيه العامه مبني على افتراض أن تكون علّه لحديث الشفعة ، وعلّه لحديث منع فضل الماء كما سيأتي . وأمّا إذا فرضنا أنّها حكمه ؛ فحينئذ لا تكون من القواعد الفقهيه العامه التي يمكن الاستدلال بها في الموارد المختلفة إذا تحقق موضوعها .

يمكن الجواب عن هذا الاعتراض : بأنّه لا ضير في أن نجمع بينهما ، أن نفترض أنّ القاعده قاعده عامه ، ومن القواعد العامه التي يمكن تطبيقها في مختلف الموارد إذا تحقق موضوعها ، وبين جعلها حكمه في مسألة حق الشفعة ، ولا منافاه بينهما . هل جعل قاعده عامه حكمه في موارد خاص لا علّه في مورد خاص ينافي كونها من القواعد العامه ؟ ليس هناك منافاه . قاعده عامه لها عموم وشمول لجميع الموارد ، وهذه القاعده العامه تجعل في هذا الحديث حكمه لثبت حق الشفعة عندما يبيع الشريك حصته المشاعه . لا يلزم من جعل لا ضرر في الحديث الشريف حكمه لا علّه أن تكون قاعده لا ضرر ليست من القواعد العامه ؛ بل هي تبقى قاعده عامه تطبق فيسائر المجالات مع مراعاه الشروط المشروطه لتطبيقها ، لكن بالرغم من هذا نقول أنّها في هذه الروايه سيقت لبيان حكمه التشريع ، بمعنى أننا يمكننا أن نتصور التخلف ، أن يثبت حق الشفعة في موردٍ وليس فيه ضرر ، أو يثبت الضرر في موردٍ وليس فيه حق الشفعة ، هذا لا ينافي كون القاعده عامه .

النقطه الثالثه: تبيّن مما تقدّم أنّ المهم في الإشكال هو التقريب الثاني ، يعني أنّ إشكال أنّ الضرر ليس دائمياً ، وأنّ النسبة هي العموم والخصوص من وجه ، يمكن تجاوزه بافتراض أنّ لا-ضرر حكمه للتشريع وليس علّه للحكم . بالنسبة للتقريب الثاني للإشكال ، الوجه المتقدّمه هي في الحقيقة ذُكرت لدفع هذا التقريب ، خصوصاً الوجه الثاني والوجه الرابع ؛ لأنّ هذا التقريب يقول أنّ تطبيق لا ضرر على مسألة الشفعة لا يُنتج حق الشفعة وإنّما ينتج كما تقدّم الحكم بطلان البيع أو الحكم بال الخيار . إذن: كيف يمكن افتراض أنّ القاعده مسوقه للتطبيق ولتحليل هذا الحكم مع أنّ تطبيق القاعده على هذه المسأله لا ينتج ما نريده .

بالنسبة إلى الوجه الثالثه الباقيه لدفع هذا الإشكال، الوجه الأول استبعدهناه ، فيدور الأمر بين الوجه الثالثه الباقيه . الآن نريد أن نستبعد الوجه الثالث أيضاً ، حيث كان الوجه الثالث يعترف بالارتباط بين الجملتين ، لكن الارتباط بنحو معكوس ، فأنّ الترتيب ليس بالشكل الذي فهمته ، بمعنى أنّ حق الشفعة مترب على لا ضرر ؟ بل على العكس ، حيث أنّ لا ضرر مترب على ثبوت حق الشفعة ، وكأنّ مفاد الحديث هو (حيث أنّ حق الشفعة ثابت للشريك في الشريعة ، فلا ضرر ولا ضرار ، إذ لا إشكال أنه عندما يثبت حق الشفعة للشريك لا يترب الضرر ولا الضرار، فكان الحديث مسوق لبيان هذا ، وبهذا نحافظ على الارتباط ، ويندفع الإشكال؛ لأنّ الإشكال مبني على الترتيب بالمعنى السابق ، بمعنى أنّ حق الشفعة مترب على لا ضرر ، وأنّ لا ضرر هي الدليل على ثبوت حق الشفعة، أو هي العلّه ، أو هي الحكمه _____ عبر ما شئت _____ لثبوت حق الشفعة ، فيقال تطبيق هذه القاعده على مسأله حق الشفعة لا ينتج ثبوت حق الشفعة ، وإنّما ينتج بطلان البيع ، أو ثبوت الخيار . أمّا إذا قلنا أنّ الروايه ليست بهذا الصدد ، هي تقول أنّ حق الشفعة ثابت بدليله ، ويترتب على ثبوت حق الشفعة للشريك عدم ترتب الضرر والضرار ، فيندفع الإشكال .

هذا الاتجاه الثالث خلاف ظاهر الرواية ، كيف نفهم هذا الترتيب العكسي ، يعني الرواية تقول أنّ حق الشفعة يثبت في المساكن وكذا.. ، ثم تقول لا-ضرر ولا ضرار ، الظاهر منها أنّ الترتيب بهذا الشكل ، بمعنى أنّ القضية قضيه تطبق لا ضرر على هذا المورد، أو الاستدلال بلا-ضرر على ثبوت حق الشفعة في هذا المورد وأمثال هذه العبارات التي تعنى الترتيب بالمعنى الذي فهمناه ، أمّا الترتيب العكسي بالشكل الذي ذُكر في هذا الاتجاه، فهو خلاف ظاهر الرواية . مضافاً إلى ذلك أنّ هذا الوجه يُسقط الحديث عن قابليه الاستدلال به على كلٍ من حق الشفعة وقاعدته لا ضرر، معناه أننا لا بدّ أن نجرّد الحديث، لا يمكن أن نستدلّ به على حق الشفعة، ولا يمكن الاستدلال به على قاعده لا ضرر؛ لأنّ الحديث سوف يكون مفاده كأنّه مسوق لبيان ماذا يتربّ على ثبوت حق الشفعة الثابته بدليلها في الشریعه؟ يقول يترتب عليه عدم الضرر والضرار، حيث أنّ حق الشفعة ثابت للشريك في الشریعه؛ حيث لا يترتب الضرر والضرار، وهذا لا نستدلّ به على حق الشفعة؛ لأنّ حق الشفعة يثبت بدليله، ولا يثبت بهذا الحديث، كما أنه لا يمكن الاستدلال به على قاعده نفي الضرر، ليس في مقام بيان قاعده، والاستدلال بقاعده لثبوت حق الشفعة في هذا المورد، وإنما هو في مقام بيان عدم ترتب الضرر على ثبوت حق الشفعة. يعني الحديث حيث يُسقط عن قابليه الاستدلال به لا على حق الشفعة، ولا على قاعده نفي الضرر. هذه مؤاخذه على هذا الاتجاه الذي يفترض هذا المعنى .

إذا استبعدنا هذا الاحتمال الثالث، فالأمر يدور بين الوجه الثاني والوجه الرابع. علينا أن نوازن بينهما لنرى أيهما هو الأرجح .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

تبين مما تقدم في محل الكلام أنّ الأمر يدور بين الوجه الثاني والوجه الرابع للجواب عن الإشكال المتقدّم بتقريره الثاني.

بالنسبة إلى الوجه الرابع، قد يعترض عليه: بأنّ ثبوت حق الشفعة ليس أمراً مركوزاً في أذهان العرف والعقلاء بحيث يكون سلبه عن الشريك ظلماً به وضرراً عليه، الوجه الرابع يتبنى على افتراض أنّ حق الشفعة ثابت للشريك، وهذا أمر مرتکز في أذهان العرف والعقلاء؛ حينئذٍ عدم إعطائه هذا الحق وسلبه عنه يعتبر ضرراً ونقصاً يلحقه؛ فحينئذٍ يمكن الاستدلال على ثبوت هذا الحق بلا ضرر التي تنفي الأحكام الضرر، والضرر المنفي في الروايه ليس هو خصوص الضرر بمعنى النقص في البدن، أو في المال؛ بل يشمل كما تقدّم حتى النقص في الحقوق، وبعد افتراض أنه حق، وبعد الفراغ عن كونه حقاً، وبعد الفراغ عن كونه حقاً من حقوق الإنسان، حينئذٍ يكون سلبه ضرراً عليه، وهو منفي بلا ضرر، فيثبت له هذا الحق. هذا هو خلاصه الوجه الرابع.

المناقشه التي يمكن أن تطرح في المقام هي أن يقال: أنّ ثبوت حق الشفعة بالمعنى الشرعي له، ليس أمراً مركوزاً في أذهان العرف والعقلاء، بدليل أنه لو لم يكن لنا دليل شرعي خاص على ثبوت حق الشفعة لما قلنا به. إنّما نقول بوجود حق الشفعة لقيام الدليل الشرعي الخاص بثبوت حق الشفعة للشريك، مع أنه إذا فرض أنّ هذا الحق كان ثابتاً ومرتكزاً في أذهان العرف والعقلاء، فلا بدّ أن نقول بثبوته، باعتبار أنه يكون كاشفاً عن الإمضاء الشرعي له؛ وحينئذٍ يكون ثابتاً ولو لم يكن هناك دليل شرعي عليه، مع أنّ هذا باطل؛ لأننا قلنا في البدايه أنّ حق الشفعة إنّما نلتزم به لوجود الدليل الشرعي، ولا نلتزم به لكونه مرتكزاً في أذهان العقلاء، وأنّ هذا الارتكاز يكون كاشفاً عن الإمضاء الشرعي، فيثبت بهذا الاعتبار، هذا أمر غير صحيح، وإنّما يثبت حق الشفعة بالدليل الشرعي، وهذا قرينه ودليل على أنّ حق الشفعة ليس أمراً مركوزاً في أذهان العرف والعقلاء.

ص: ١٥

إلاّ أنه يمكن التأمل في هذا الكلام، باعتبار أنه ليس واضحاً وجود ملازمته بين سكوت الشارع عن أمر ارتكازى، وبين إمضائه شرعاً له، حتى نقول أنّ ثبوت حق الشفعة لو كان أمراً ارتكازياً، لكان ثابتاً بالإمضاء، هذا يعتمد على وجود ملازمته بين السكوت عن الأمر الارتكازى وبين إمضائه، ولا دليل على أن كلّ أمر ارتكازى سكت عنه الشارع ولم يردع عنه، إذن لا بدّ هو يمضي ذلك الأمر الارتكازى.

نعم، قد نقول بذلك، ويقال بذلك في السيره العقلائيه، وفي البناء العقلائي . عندما تتعقد سيره من قبل العقلاء على العمل بشيء؛ حينئذٍ يمكن أن يقال أنّ سكوت الشارع عن هذه السيره يُستكشف منه الإمضاء، وبالتالي ثبوت ذلك العمل شرعاً. وأيّما مجرد وجود ارتكاز بقطع النظر عن السيره، وجود ارتكاز عقلائي على ذلك، هذا لا دليل على أنّ السكوت عنه يُستكشف منه الإمضاء؛ لأنّه لا ملازمته بينهما كما ذكرنا .

نعم، إذا فرض أن هذا الارتكاز كان في معرض قيام السيره عليه، مثلًا إذا فرضنا أن هذا الارتكاز ليس ارتكازاً صرفاً، وإنما كان ارتكازاً عمل عليه العقلاء وبنوا عليه في الخارج، بمعنى أن العقلاء يبنون على ثبوت حق الشفعة للشريك؛ حينئذ يمكن أن نقول أن سكوت الشارع وعدم ردعه قد يستكشف منه الإمضاء. أما مجرد كونه أمراً ارتكازياً بنفسه، الأمور الارتكازية لا دليل على أن عدم الردع عنها والسكوت عنها يستكشف منه الإمضاء إلا بشرط معينه لعلها غير متوفرة في محل الكلام.

لكن هذا الاعتراض يمكن أن يُبيّن بصيغه أخرى غير مسألة الاستدلال عليه بمسألة استكشاف الإمضاء، وذلك بأن يقال : أن هذا الوجه الرابع أساساً هو يتوقف على إثبات وجود هذا الحق في نظر العرف والعقلاء؛ حينئذ يقال: أن سلبه عن الشريك يعتبر نقصاً وضرراً، فيشمله حديث نفي الضرر، ويثبت بذلك هذا الحق للشريك.

إذن: النكتة الأساسية في هذا المقام : هي أن نفرغ وثبت وجود حق الشفعة في نظر العرف والعقلاه بحسب مرتکراتهم العقلائيه. هذا الوجه يتوقف على إثبات وجود هذا الحق . أمّا إذا انكرنا وجود هذا الحق، أو شككنا في وجوده، فهذا الوجه لا يكون تاماً؛ لأنّه يعتمد على ذلك، هو يقول: أنّ سلب هذا الحق وعدم إعطائه يعتبر نقصاً وضرراً يلحق الشريك؛ لأنّه حقٌ من حقوقه، والمفروض أنّ الضرر لا يختص بالضرر في البدن والمال، وإنّما يشمل حتى النقص في الحقوق. إذن: هو يتوقف على إثبات أنّ هذا حق من الحقوق الثابتة بحسب المرتكرات العقلائيه. هذا لابد من إثباته. وأمّا إذا عجزنا عن إثبات ذلك وإقامه الدليل عليه. مجرد تضرر الشريك ببيع شريكه لحصته المشاعه لا يستلزم ثبوت حق الشفعة له لوضوح أنّ الضرر يمكن دفعه بوسائل أخرى، ولا يتوقف على إعطائه حق الشفعة . من الممكن جداً أن ندفع هذا الضرر عن الشريك بإعطائه حق فسخ البيع . إذا أعطيناه حق فسخ البيع؛ حينئذ يرتفع الضرر عنه، مجرد أنّ الشريك يتضرر من البيع لا يبرر إثبات حق الشفعة؛ لأنّ هذا الضرر يمكن دفعه بأمورٍ أخرى من قبيل ما ذكرناه من إعطائه حق فسخ البيع؛ وحينئذ ينتفي الضرر . أو أن يُحكم ببطلان هذا البيع؛ وحينئذ أيضاً ينتفي هذا الضرر، فلا يتوقف دفع الضرر عنه على إعطائه حق الشفعة .

إذن: لابد من إثبات وإقامه الدليل على وجود هذا الحق بنظر العرف والعقلاه المسمى بـ(حق الشفعة) . يرون أنّ هذا حق من حقوق من حقوق الشريك؛ وحينئذ يقال: أنّ سلبه عنه وعدم إعطائه إياه يكون نقصاً وضرراً، فيشمله حديث نفي الضرر. وإثبات هذا المطلب يتوقف على تجميع الأدله وال Shawahid التاريحيه على وجود هذا الحق بحسب المرتكرات العقلائيه في الزمان الذي صدر فيه النص . وإثبات هذا يحتاج إلى مؤنه، ويحتاج إلى إقامه شواهد تاريخيه وأدله على وجود مثل هذا الحق .

وأماماً الوجه الثاني: فهو يفترض أن تطبيق الحديث على مسألة الشفعة ليس بلحاظ فقره لا ضرر حتى يرد الإشكال السابق من أن لا ضرر تنفي الأحكام الضررية، ولازم ذلك نفي الصحة، أو نفي اللزوم على ما تقدم سابقاً، لا إثبات حق الشفعة للشريك . هذا ليس مفاد لا- ضرر. هو يقول: أن تطبيق الحديث على مسألة الشفعة ليس بلحاظ فقره لا ضرر، وإنما هو بلحاظ فقره لا ضرار، باعتبار أن فقره لا ضرار _____ بناءً على هذا الوجه _____ تدل على جمله من التشريعات التي تكون سبباً لعدم تحقق الضرار:

منها: تحريم الإضرار تكليفاً .

ومنها: تشريع اتخاذ وسائل تمنع من تتحققه خارجاً، من قبيل أمر الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأنصارى بقلع عذر سمره بن جندب، فإن تجويز هذا المطلب هو تشريع يمنع من تتحقق الإضرار خارجاً.

ومنها: تشريع حكم يرفع موضوع الإضرار . في بعض الأحيان وليس في كل المجالات، قد يشرع الشارع رفع موضوع الإضرار لغرض منع تتحقق الإضرار في الخارج .

توضيح هذا المطلب : أن الإضرار بالغير يختلف عن الضرر، وعنوان(الضرار) غير عنوان الضرر . تقدم سابقاً أن الضرر هو معنى اسم مصدرى والمراد به هو المنقصه التي تردد على الإنسان نفسه . وتقديم سابقاً أيضاً أن هذا أمر عادة لا يتحمله الإنسان إلا بتحميل من قبل الشارع، فالإنسان لا يقدم على منقصه تتحققه هو ، فإذا: هو لا يتحمله إلا بتحميله من قبل الشارع . (وهذه نكته مهمه في هذا البحث) وإلا من دون افتراض تحميل من قبل الشارع لا يقدم الإنسان على إلحاق الضرر بنفسه.

حيث يقال: إذا نفي الشارع الضرر كما في الحديث، فقال: (لا ضرر) فهم من نفي الضرر بهذه النكته، نفي تحميلاه من قبل الشارع . وبعبارة أخرى: نفي تسبب الشارع له . أن الشارع لا يكون سبباً في تحمله هذا الضرر على المكلّف . فالشارع عندما يقول لا ضرر، يعني أنا لا أحملك هذا الضرر . ونفي تسبب الشارع للضرر هو معنى ما قاله الشيخ الأنصارى، والمحقق النائيني، واختاره المشهور من أن معنى لا ضرر هو نفي الأحكام الضررية، باعتبار أن الحكم الضرري هو تسبب من قبل الشارع للضرر، هو حكم ضرري، أي حكم ينشأ منه الضرر، فهو تسبب من الشارع للضرر، والمفروض أن لا ضرر ينفي تسبب الشارع للضرر، وتحميل المكلّف الضرر من قبل الشارع، وهذا معناه أنه لا يوجد حكم في الشريعة يكون سبباً لإلحاق الضرر بالمكلّف، بمعنى نفي الأحكام الضررية . هذا معنى لا ضرر ، لهذه النكته .

أما الضرار، فيختلف عن الضرر، وقد تقدّم سابقاً أنّ الضرار هو الإضرار المستمر المتكرر ، الإضرار بالغير إذا استمر يُعبر عنه بـ____(الضرار) . ومن الواضح أنّ الإضرار بالغير يختلف عن الضرر في أنه أمر قد يصدر من الإنسان، فالإضرار بالغير غير إلّا الحق الضرر بنفسه . الثاني لا يصدر من الإنسان، وقلنا أنه لا يتحمّله إلا بتحميله من قبل الشارع . أما الإضرار بالغير قد يصدر من الإنسان نتاجه غضب، أو شهوه، أو غيره من الأمور التي تتملّك الإنسان ، وتدفعه إلى الإضرار بالغير . لهذه النكتة _____
أنّ الإضرار قد يصدر من الإنسان _____ لأى سبب كان؛ حينئذ إذا ورد فيه من الشارع، كما في الحديث ، فقال الشارع:
لا- ضرار . فهم من ذلك التسبيب إلى عدمك تتحققه، والتصدّي من قبل الشارع إلى عدم تتحققه . في (لا ضرر) فهم منه نفي
السبب إلى الضرار، والذى قلنا أنه ينسجم مع نفي الأحكام الضررية ، باعتبار أنّ الحكم الضرري تسبيب للضرر ، بينما في
الضرار؛ لنكته أنه أمر قد يصدر من الشارع، الشارع عندما ينفيه ، وليس ينفي عنه ، وهذه نكته أخرى ، أنّ الضرر لعله غير قابل
للنفي عنه ؛ إذ لا معنى لأنّ ينفي عن الضرر ، يعني إلّا الحق المنقصه بالنفس، لكن الإضرار بالغير يمكن النفي عنه ، لكن الموجود
عندنا ليس هو النفي عن الإضرار بالغير ، وإنّما هو نفي الإضرار بالغير ، عندما ينفي الشارع الضرار ، يفهم منه التسبيب إلى عدم
تحققه، أو بعبارة أخرى : التصدّي من قبل الشارع لعدم تحقق الإضرار بالغير . هذا التصدّي يكون من خلال بعض التشريعات
التي تكون سبباً في عدم تحقق الإضرار بالغير ، وهذه التشريعات هي ما ذكرناه قبل قليل ، والتي منها تشريع حكم يرفع موضوع
الإضرار من قبيل ما نحن فيه من تشريع حق الشفعة للشريك ، في الحقيقة هذا يرفع الشركه ، والشركه هي موضوع لإضرار
الشريك ، حق الشفعة يرفع الشركه، فهو تشريع لحكم يكون رافعاً لموضوع الإضرار . كل هذه التشريعات تساهم في عدم تحقق
الإضرار بالغير خارجاً، وما نحن فيه مثال للتشريع الثالث _____ تشريع حكم يرفع موضوع الإضرار _____ حق الشفعة،
حيث أنه يرفع الشركه . إذن: هو يرفع موضوع الإضرار بالشريك؛ لأنّ موضوع الإضرار بالشريك هو الشركه، وبذلك يساهمن
حق الشفعة _____ في عدم تتحقق الإضرار بالغير. هذا كله يفهم من نفي الضرار بالنكته السابقة ، وهي أنّ
الإضرار أمر قد يصدر من الإنسان لأى سبب ما، فالشارع كي يمنع من تتحققه نفاه، منع من تتحققه بلسان نفي الضرار، فقال: لا
ضرار . هذا كلام صادر من الشارع بنفي الضرار ، ويُفهم من نفي الضرار التسبيب الشرعي لعدم تتحققه، تصدّي الشارع بما هو
شارع لعدم تتحققه من خلال هذه التشريعات الذي واحد منها هو تشريع حكم يرفع موضوع الإضرار بالغير، وهو في محل كلامنا
يتمثل في جعل حق الشفعة للشريك. هذا الوجه الثاني ، وما يمكن أن يقال في مقام تقريره .

هذا الوجه أقرب من الوجه الرابع، لكنه أيضاً لا يخلو من غموض، ويحتاج إلى نوع من التوضيح، باعتبار أن النكتة التي يعتمد عليها هذا الوجه هي مسألة أن الإضرار بالغير قد يصدر من المكلّف بلا تحمل من قبل الشارع، فقيل: إذا نفاه الشارع وقال: لا ضرار، ومعنى الضرار هو الإضرار بالغير، لكن متكرراً، يُفهم منه التسبيب إلى عدم تتحققه. هذه هي النكتة التي يعتمد عليها هذا الوجه.

لكن التسبيب إلى عدم تتحقق الإضرار بالغير من قبل الشارع، انتبه و واضح على تحريم الإضرار بالغير، بالنتيجه هو تسبيب إلى عدم تتحقق الإضرار بالغير خارجاً، وليس المقصود بالتسبيب هنا التسبيب التكويني، وإنما المقصود هو التسبيب التشريعى، بمعنى أن الشارع يَتَّخِذ سلسلة من التشريعات التي تكون سبباً في عدم تتحقق الإضرار بالغير خارجاً والتي هي التشريعات التي ذكرت، كلها تشريعات. لكن مسألة الأمر بقلع النخلة هو ليس من التسبيبات التشريعية لعدم تتحقق الإضرار بالغير خارجاً؛ لأن الأمر بالقلع هو الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأمره بالقلع ليس أمراً تشريعياً، يعني لو فرضنا أنه لم يكن هناك أحد، لقلعها هو بنفسه فهو ليس أمراً تشريعياً متروكاً للمكلّف يمتثله، أو لا- يمتثله، وهذا أشبه بالتسبيب التكويني لعدم تتحقق الإضرار، بأن يقلع أساس المشكلة، الذي هو العذر الموجود في حائط الأنصارى، هذا ليس تسبيباً تشريعياً. الذي نقوله هو أن هذه النكتة التي ذُكرت تعنى أن الشارع عندما ينفي الضرر يُفهم منه التسبيب إلى عدم تتحقق الإضرار بالغير. هذا سلمنا.

لكن التسبيب ليس التسبيب التكويني، وإنما التسبيب التشريعى، يعني إجراء تشريعات يُخاطب بها المكلّف، هذه تُساهم في عدم تتحقق الإضرار بالغير من قبل التحريم، فالتحريم مثال واضح للتسبيب التشريعى لعدم تتحقق الإضرار بالغير، أما الأمر بقلع النخلة، فهو ليس واضحاً كونه تسبباً تشريعياً لعدم تتحقق الإضرار بالغير؛ بل هو أشبه بالتسبيب التكويني، أمر الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصارى بأن يقلع النخلة هو أشبه بالتسبيب التكويني، وهو أبعد عن التسبيب التشريعى الذي يدخل في هذه الإجراءات. ثم أنه هل نفهم من النكتة المذكورة لنفي الضرار، تشريع حق الشفعة في محل الكلام؟ يعني هل يُفهم من نفس نفي الضرار أن هناك سلسلة من التشريعات اتّخذها الشارع منها تحريم الإضرار بالغير، ومنها قلع النخلة مثلاً في المثال السابق، وإزاله ماده الفساد، ومنها تشريع حكم يرفع موضوع الإضرار الذي هو عباره عن حق الشفعة الذي يرفع الشركه التي هي موضوع الإضرار بالغير؟ هل يُفهم هذا من الحديث أو لا؟ هذا أيضاً أمر غامض وليس أمراً واضحاً لنا.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

التبنيه الثالث: في توجيهه تطبيق القاعده على مسأله منع فضل الماء كما ورد في روايه عقبه بن خالد التى رواها الشيخ الكليني بالسند المتقدم، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال: (قضا رسول الله(صلى الله عليه وآلہ وسلم) بين أهل المدينة في مشارب النخيل، أن لا يُمنع نقع البئر، وقضا بين أهل البدار أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ، وقال: لا ضرر ولا ضرار).

وتقديم سابقاً أنّ الحديث غير تام سندًا بكل من عن عقبه بن خالد، ومحمد بن عبد الله بن هلال، حيث أنّ كلاً منهما لم تثبت وثاقته . نقع البئر: ورد في بعض الكتب، لعله في الكافي، بدل البئر، نقع الشيء، لكن الظاهر أنه اشتباه، أو خطأ، والظاهر أنّ المقصود به هو البئر، والمراد بنقع البئر هو فضل ماء البئر، باعتبار أنه يروي العطش وينقع العطش، فمن هنا قيل له نقع البئر. وأما قوله (لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ) أحسن ما قيل في تفسيره هو أنّ الرجل إذا كان له بئر يختص به، وكان حول البئر عشب ترعى فيه الأغنام، هذا العشب والكلأ مباح وليس ملكاً له، وإنما هو يملك البئر فقط، لكنّ هذا الرجل يريد أن يختص بالعشب كما اختص بماء البئر؛ حينئذٍ هو يمنع فضل الماء ولا يسمح للغير بأن يستقروا منه لأنفسهم ولماشيتهم؛ لأجل أن يمنع العشب والكلأ به؛ لأنّ الغنم بحاجة إلى الماء إذا رعت وأكلت العشب، أصلًا لا يمكنها أن ترعى من دون ماء، فإذا منع منهم الماء؛ حينئذٍ يضطر الغير إلى الانتقال إلى مكان آخر؛ وحينئذٍ يضطر الغير إلى الانتقال إلى مكان آخر؛ فحينئذٍ يتحقق غرضه وهو الاختصاص بالعشب والكلأ أيضًا. هو ابتداءً غير قادر على منع الغير من العشب؛ لأنه ليس مملوكاً له، فيتّخذ هذه الوسيلة لكي يمنع الغير من هذا العشب والكلأ.

ص: ٢١

الكلام يقع في الارتباط بين مسألة منع فضل الماء وبين لا ضرر ولا ضرار الوارد في نفس الحديث . هل هناك ارتباط بينهما، أو ليس هناك ارتباط بينهما، وإنما هما أمران مستقلان ولا علاقة لأحدهما بالآخر، وإنما جمع الراوى بينهما.

هنا يأتي نفس الكلام السابق، الظهور الأولى لهذه الرواية هو أنّ هناك ارتباطاً ما بين منع فضل الماء وبين لا ضرر ولا ضرار، سواء كان الجامع بينهما هو النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ونقله إلينا الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطه هذا الراوى، أو كان الجامع بينهما هو الإمام الصادق(عليه السلام). على كلا التقديرتين ظاهر الرواية هو وجود ارتباط بين الأمرين.

نعم، لو كان الجامع بينهما هو الراوى مع كونهما منفصلين مستقلين في حديث النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، وفي حديث الإمام الصادق(عليه السلام)، وإنما جمع الراوى بينهما؛ حينئذٍ لا يكون هناك ظهور في الارتباط بين الأمرين، وإنما تكون جمله (لا ضرر ولا ضرار) جمله مستقلة منفصلة لا علاقة لها بمسأله منع فضل الماء. لكن تقدّم سابقاً أنّ هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنّه لو كان عقبه بن خالد يروي لا ضرر ولا ضرار مستقلة منفصلة لا ارتباط لها بمسأله منع فضل الماء؛ فقد تقدّم سابقاً أنه حينئذٍ لا

داعى لتكرار نفس هذه العبارة فى مسألة الشفعة؛ لأنّ نقلها هنا مستقله كقاعدته عامة؛ حيث لماذا يكررها فى مسألة الشفعة؟ تكرار لا ضرر ولا ضرار بعد حديث الشفعة، وبعد حديث منع فضل الماء لا يخلو من دلاله وظهور فى وجود ارتباط بين لا ضرر ولا ضرار وبين المسألتين، مسألة حديث الشفعة ومسألة منع فضل الماء . هذا هو الظهور الأولى للروايه فى أنّ هناك ارتباطاً بين الأمرين .

هنا أيضاً يأتي ما تقدّم من الأعلام الذين ينكرون الارتباط، هم كما أنكروا الارتباط في حديث الشفعة، أيضاً أنكروا الارتباط في محل الكلام . وذكرنا بعض الوجوه التي ذكروها لمنع الارتباط، ونفس الجواب أيضاً يأتي عنها. فهنا يظهر أنه لابد من الاعتراف بوجود ارتباط بين الأمرين بالنسبة إلى هذه الرواية .

بعد الفراغ عن وجود ارتباط بين الأمرين في محل الكلام؛ حينئذٍ يرد الإشكال في تطبيق القاعدة، كيف يمكن تصوّر تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار على مسألة منع فضل الماء ؟ الإشكال المذكور في كلامهم ذُكر بوجهين :

الوجه الأوّل: أنّ منع فضل الماء لا يُعد ضرراً بالغير، وإنّما هو مجرّد عدم إيصال النفع إليه؛ لأنّ البئر هو ملك شخصي له . صحيح هو لا يحتاج إلى كل ما في البئر من ماء، فهناك فضل من الماء لا يحتاجه، لكن هو مسلط عليه، ومقتضى الملكية هو أنه له أن يمنع الغير من الاستفاده منه، فإذا منع الغير من الاستفاده منه، منع فضل مائه عن الغير، لا يقال له أنه أضر بالغير، وإنّما هو لم يوصل إليه النفع، فإذا معنا من صدق الإضرار بالغير في هذه المسألة، حينئذٍ يُطرح هذا السؤال: وهو أنّه كيف يمكن تطبيق قاعدة لا- ضرر ولا ضرار في محل الكلام ؟ والحال أنّ التطبيق يُشترط فيه أن يكون هناك ضرر وضرار، أى يُشترط أن يكون هناك إضرار، وفي المقام لا- يتربّ إضرار على منع الغير من فضل الماء حتى يقال أنّ هذا ضرر، فلما مورد للقاعدة حينئذٍ . وفي المقام لا يوجد ضرر في حق الغير، وإنّما هو مجرّد عدم إيصال النفع إليه وليس إضراراً، مما يعني تطبيق القاعدة في محل الكلام ؟!

الوجه الثاني: بقطع النظر عن هذا، فقهياً لم يلتزم أحد بمفاد الحديث، وهو النهي عن منع فضل الماء؛ لأنَّ مفاد الحديث هو النهي، لا يمنع فضل ماءٍ، ليمتنع فضل كلاً. لم يلتزم أحد بحرمه منع فضل الماء، لا أحد يقول بأنَّ ما يملكه الإنسان ملكاً شخصياً يحرم عليه منع الغير منه، لا أحد يلتزم بذلك، وإنما غاية ما التزموا به في المقام هو الكراهة، من يملك بثُرًا يُكره له منع غيره من فضل مائه، لا أنه يحرم عليه ذلك، كما أنَّ لا أحد يلتزم بمفاد الحديث، هذا أيضاً يشكّل تساؤل آخر في كيفية تطبيق القاعدة في محل الكلام . المستفاد من الحديث هو التحريم.

وبعبارة أخرى: مقتضى تطبيق لا ضرر على مسألة منع فضل الغير من فضل الماء، أمّا إذا قلنا بأنَّ مفاد الحديث أساساً هو تحريم الضرر والضرار حرمه تكليفية، إذا قلنا بهذا المسلك، فهذا لا يعني أنَّ معنى الحديث هو نفي الأحكام الضررية، وإنما النهي عن الضرر والإضرار . إذا قلنا بهذا المفad، فالتحريم يكون واضحاً، والإشكال يقول لا أحد يلتزم بتحريم منع فضل الماء كتطبيق لقاعدته لا ضرر . أمّا إذا قلنا بأنَّ مفاد الحديث هو نفي الأحكام الضررية، أيضاً هنا نستفيد التحريم ؛ لأنَّ الحكم الذي ينشأ منه الضرر ليس هو الإباحة، حتى نقول أنَّ مقتضى تطبيق القاعدة عليه هو نفي الإباحة، وهذا لا يعني ثبوت التحريم، وإنما الحكم الذي ينشأ منه الضرر هو الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب وللإباحة بالمعنى الأخص وللكرابه وللاستحباب، هذا هو الذي ينشأ منه الضرر، فإذا طبقنا لا ضرر عليه وفرضنا أنَّ مفاد لا ضرر هو نفي الحكم الضرري ، يعني نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، لازم ذلك هو انتفاء الجواز بالمعنى الأعم، وإذا انتفى الجواز بالمعنى الأعم يثبت التحريم. إذن: مفاد الحديث هو التحريم، يعني مفاد الحديث باعتبار أنه يطبق قاعده لا ضرر على مسألة منع فضل الماء هو حرمته منع فضل الماء، وهذا لم يلتزم به أحد، الإشكال يقول: أنَّهم لم يلتزموا بالتحريم، وإنما غاية ما التزموا به هو استحباب إعطاء فضل الماء، أو كراحته منع فضل الماء . هذا الوجه الآخر للإشكال .

هذا الإشكال لهم أوجهه عليه، نستعرض هذه الأوجه:

الجواب الأول: بناءً على تفسير الحديث بما تقدم من أن المقصود هو الرجل الذي يملك بئر الماء ويفيض عن حاجته، ويمنع الغير من الاستفاده من فضل الماء؛ ليمعن الكلأـ عنهم، باعتبار حاجه الماشيه إلى الماء عندما ترعى في العشب؛ حينئذ يمكن افتراض تحقق الإضرار، يعني ليس من الصحيح أن نقول أن منع فضل الماء في حاله من هذا القبيل ليس فيه إضرار بالغير، وإنما فيه مجرد سلب الانتفاع، أو عدم إيصال النفع للغير ، كلا ، هذا ليس مجرد عدم إيصال النفع للغير، هذا إضرار للغير ، باعتبار أن هذا يمنع فضل الماء لكي يمنع فضل الكلأـ ويجر هؤلاء الناس الذين هم بحاجه إلى الماء على الانتقال إلى مكان آخر، هذا بالنتيجه إضرار بهم، منع فضل الماء كان سبباً للإضرار بهؤلاء . صحيح، بشكل عام عدم النفع لا يُعد ضرراً، لكن في خصوص المقام منع فضل الماء يُعد عرفاً إضراراً بالغير.

إذن: مورد الروايه في محل الكلام هو خصوص ما إذا كان المنع من فضل الماء موجباً للضرر ؛ وحينئذ يصح تطبيق القاعده عليه، ولا يرد الإشكال السابق .

وأمّا بالنسبة للوجه الثاني للإشكال، وهو أنه لم يتلزم بالتحريم أحد، صاحب هذا الجواب، يقول: هذه ليست مشكله، لنلتزم بالتحريم ، وليس هناك ما يخالف الضرورات الفقهيه، الدليل يدل على التحرير، فنلتزم بالتحريم، يعني يحرم على الإنسان أن يمنع الغير من الانتفاع بفضل مائه . فيندفع الإشكال بكل وجيهه بناءً على هذا الكلام .

الجواب الثاني : ما تقدم في الوجه الرابع في مقام الجواب عن الإشكال الوارد على تطبيق الحديث على مسألة الشفعة الذي اختاره السيد الشهيد(قدس سره) وهو كان محاوله إثبات أن حق الشفعة من الحقوق الثابتة عند العقلاه بحسب مركباتهم، إذا ثبت كونه حقاً، حينئذ سلبه وعدم إعطائه يُعد إضراراً بالشريك، فتطبق قاعده لا ضرر على هذا المورد؛ وحينئذ تنفي سلب هذا الحق، وتثبت هذا الحق . نفس هذا الكلام يقال في محل الكلام، فيقال : أن الانتفاع بالكلأـ وبالماء الذي يُعد من الثروات الطبيعيه التي خلقها الله سبحانه وتعالي لجميع الناس، الانتفاع به يُعد حقاً من الحقوق، وهذا الحق ثابت بمقتضى المركبات العقلائيه التي يبني عليها العقلاه . بناءً على هذا يكون منع الغير من الاستفاده من هذا الحق، يعتبر إضراراً به ، وفي محل الكلام هذا منع الغير من الاستفاده من الثروه الطبيعيه التي هي الكلأـ . صحيح هو لم يمنعه مباشره، لكنه منعه عن طريق منع فضل الماء؛ لأنـه بمنعه فضل الماء هو منعه من الاستفاده من الكلأـ ، منعه من الاستفاده والانتفاع بالكلأـ يعتبر غصباً وسلباً لحق من حقوقه ، فيعتبر تعدياً وظلماً وإضراراً بالغير، فإذا كان إضراراً بالغير؛ حينئذ يمكن تطبيق القاعده في المقام، ولا يكون التطبيق فيه مشكله . هذا مبني على افتراض أن هذا حق من الحقوق الثابتة بحسب المركبات العقلائيه، كحق الشفعة . بناءً على ما تقدم . إذا تم هذا ؛ حينئذ يكون سلب هذا الحق ظلماً وإضراراً بالغير ؛ فحينئذ يمكن تطبيق القاعده ويرتفع الإشكال . هذا الوجه لا يتوقف على أن نقول أن منع فضل الماء إضرار، حتى إذا فرضنا أن منع فضل الماء ليس إضراراً؛ لأنـ الماء _____ بحسب الفرض _____ مملوك بالملك الشخصي؛ وحينئذ قد يقال أن منع فضل الماء ليس إضراراً بالغير؛ لأنـه ليس من حق الغير أن يستفيد مما يملوكه الإنسان ملكاً شخصياً حتى نقول أن منعه من ذلك يكون إضراراً به، لا يراد تطبيق ذلك على منع فضل الماء، وإنما يراد تطبيقه على منع الكلأـ، هو منع من الكلأـ، لكن بواسطه منع فضل الماء، فيصدق أنه منع الغير من بعض حقوقهم، فإذا صدق هذا؛ حينئذ يكون هذا إضراراً بالغير، وتنطبق القاعده حينئذ في محل الكلام .

الجواب الثالث: أن يقال أن الإشكال أساساً مكن تخيل أن الحكم بملكية شخص لشيء ملكيه شخصيه، أن لازم هذا الحكم هو أنه يجوز له أن يمنع الغير من الاستفاده منه. هذا الوجه يرتكز على منع فضل الماء وليس منع فضل . هذا البئر المملوک بالملكية الشخصيه . الإشكال مبني على افتراض أن الحكم بالملكية لازمه جواز منع الغير من الانتفاع به، هذا التلازم ينشأ من افتراض أن هناك تنافياً بين ملكيه الإنسان لشيء، وبين جواز انتفاع الغير به بغير أذنه، هذان أمران لا يجتمعان؛ إذ أن مقتضى الملكيه أن له حق منع الآخرين من الاستفاده به، فينشأ هذا الإشكال من تخيل هذا التلازم ، إذا ثبت هذا التلازم ينشأ هذا الإشكال . فلا يكون منعه للغير من الاستفاده منه إصراراً به وسليلاً لحقه حتى يصدق الإضرار ويمكن تطبيق القاعده عليه . إذن: الإشكال مبني على افتراض أن هذا من حقه أن يمنع وأنه ليس للآخرين حق فى ما يملكه الإنسان ملكيه شخصيه، فإذا منعه فهذا لا يعد ضرراً، وإنما يعد مجرد عدم إيصال النفع، فلا يمكن تطبيق القاعده في محل الكلام.

صاحب هذا الجواب يقول أن هذا غير صحيح، المنافاه مسلمه بين جواز انتفاع الغير بما يملكه الإنسان ملكيه شخصيه، وبين الملكيه المطلقه لذلك المال . وأما جواز انتفاع الغير بهذا المال، وبين أصل الملكيه فلا يوجد تنافٍ بينهما أصلاً . أصل الملكيه لا ينافي أن الغير يجوز له الانتفاع بهذا الشيء . نعم، هو ينافي الملكيه المطلقه، إذا دل دليل على الملكيه المطلقه للإنسان في ما يملكه ملكاً شخصياً؛ حينئذ يكون جواز انتفاع الغير به منافياً للملكيه المطلقه، أما أصل الملكيه لا ينافيها ذلك، من قبيل جواز الوضوء من الأماكن العامة ، أو جواز أخذ بعض الثمار مما يكون مملوكاً ملكاً شخصياً، هذا لا ينافي أصل الملكيه، أصل الملكيه ثابت، هو يملك أصل هذا البستان، ويملك هذه الأشجار، لكن هذا لا ينافي أن الغير يجوز له الانتفاع بها بوضوء وبشرب، واقتطف ثمره وأكلها. نعم، هو ينافي الملكيه المطلقه، لكن لا دليل على الملكيه المطلقه ، على الأقل في أمثل المقام، يعني من قبيل ملك الماء ، وملك الأشجار ، وملك العشب وأمثال هذه الأمور ، فيثبت أصل الملكيه، والمفروض أن جواز انتفاع الغير لا ينافي أصل الملكيه .

إذن: في محل الكلام، هذا ملك الماء، لا دليل على أنه يملكه مطلقاً بحيث يكون لازم هذه الملكية عدم جواز انتفاع الغير به، وبالتالي لا يكون من حقوقه الانتفاع به، وبالتالي لا يكون منعه إضراراً به، وإنما مجرد سلب منفعته عنه وعدم إيصال المنفعة إليه . لا دليل على هذه الملكية المطلقة ، فيثبت أصل الملكية، فيبقى هو مالك لهذا الماء، لكن هذا لا ينافي جواز انتفاع الغير به بوضوء، وبشرب لنفسه أو لأغنامه، فإذا لم يكن منافياً للملكية، وكان يجوز للغير هذا الانتفاع، إذن : منعه من هذا الانتفاع يعتبر إضراراً به، وإذا كان إضراراً به؛ حينئذ ينطبق الحديث عليه، ويندفع الإشكال .

يضيف صاحب هذا الجواب شيئاً آخر يقول : لو تنزلنا وسلمتنا عدم ثبوت هذا الحق للغير، وأنَّ المالك لا يجوز له أن يمنع الغير من الاستفاده من الماء، وأنَّ النهي عن المنع ليس نهياً تحريميةً، وإنما هو نهى تنزيهي . بناءً على ما ذكر سابقاً أنَّ النهي يكون نهياً تحريميةً، يعني يحرم على المالك البئر أن يمنع الغير من الاستفاده منه؛ لأنَّه مما تقدم تبيَّن أنَّه يجوز للغير الانتفاع به ، وأنَّ هذا الجواز لا ينافي أصل الملكية ، وإنما ينافي الملكية المطلقة، ولا دليل على ثبوتها ، وبالتالي يحرم على المالك منع الغير .

الآن نقول: لو تنزلنا وسلمتنا أنَّ المالك لا يحرم عليه؛ بل يجوز له أن يمنع ذلك، وأنَّ النهي في الروايه نهى تنزيهي، الذي لا زمه ثبوت حق للغير في الاستفاده بفضل الماء؛ حينئذ لا مانع من تعليمه بلا ضرر ولا ضرار، لكن على مستوى الحكم الأخلاقي لا على مستوى الحكم التحريمي ، ويكون الارتباط أيضاً موجوداً.

وبعبارة أخرى : الارتباط بين الجملتين لا يتوقف على افتراض التحريرم، لا يتوقف على افتراض أنَّ هذا يحرم عليه منع الغير، فإذا حرم عليه منع الغير، ثبت حقُّ للغیر ؛ وحينئذٍ يكون المنع إضراراً ؛ وحينئذٍ ينطبق الحديث . يقول: لا ، حتى إذا فرضنا أنَّ النهي في الرواية نهى تنزيهي، مع ذلك يمكن تعليل هذا النهي التنزيهي بلا ضرر ولا ضرار ، لكن على مستوى الحكم الأخلاقي، فيبقى الارتباط موجوداً حتى إذا تنزلنا وقلنا أنَّ المالك لا يحرم عليه منع الغير ، لكن يكره له منع الغير ، مع ذلك يكون التعليل بلا ضرر ولا ضرار ، والانطباق يكون مقبولاً ومعقولاً، لكن على مستوى الحكم الأخلاقي .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول / قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية / قاعده لا ضرر

ذكرنا فى الدرس السابق الوجوه الثلاثة للجواب عن الإشكال الذى يرد على تطبيق قاعده لا ضرر ولا ضرار على مورد منع فضل الماء . الروايه كما قرأتها فى الدرس السابق فيها فقرتان ، الفقره الأولى تنهى عن منع نقع البئر ، قضى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين أهل المدينة فى مشارب التخل أنه لا يمنع نقع البئر) قلنا فى الكافي يوجد(نفع الشيء)، لكن الظاهر أنه اشتباه، أو تصحيف .^(١) نقع البئر : فُسِّرَ بِأَنَّهُ فضل ماء البئر ، فنهى الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن منع فضل ماء البئر . إذا كان الإنسان عنده بئر ، فneathى عن أن يمنع فضل الماء ، والفضل هو الزياذه ، يعني ما زاد على حاجته ، أن يمنعه عن الآخرين .

ص: ٢٨

١- الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٢٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٦.

فى هذه الحاله لابد أن نفترض أنَّ المنع من فضل ماء البئر، وإن كان مملاً للشخص هو إضرار في حق الغير؛ ولذا طبقت القاعده عليه ، ومن الواضح أنه إنما يكون إضراراً بالغير إذا كان الغير له حق الانتفاع بفضل ماء البئر . بالنسبة لهذه الفقره لا علاقه لها بمسئله منع الكلا، لا يمنع نقع البئر ، بناءً على أنَّ النفع يعني فضل ماء البئر ؛ حينئذٍ هذه القضيه لا علاقه لها بمنع الكلا والمرعي . هذا بالنسبة إلى الفقره الأولى .

بالنسبة إلى الفقره الثانيه ، والتي هي (لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع فضل كلاً) هنا لا توجد كلامه بئر ، لكنهم فسروها بما تقدم سابقاً نقله ، وهو أنَّ الإنسان يكون له بئر وحوله كلاً، فهو يمنع فضل ماء بئره ليمنع من الكلا، ففسروها بماء البئر ، عباره (فضل الكلا) فى هذه الفقره الثانية (ليمعن فضل كلاً) ، فى بعض النقول لهذا الحديث لا توجد كلامه (فضل) وإنما (لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا) وليس (ليمعن به فضل الكلا) فى النهايه لأنَّ الأثير هكذا موجود، ويجعل نسخه ثانيه للروايه ، قد يقال: أنَّ هذا هو الأقرب لأنَّ الفضل ليس له دخل فى القضيه، المهم هو منع الكلا عن الغير ، أما منع فضل الكلا عن الغير ، قد يقال : ليس له دخل ، لكن يتحمل أنَّ هذه العباره إشاره إلى عدم الحاجه إلى الكلا ، أنَّ هذا الذي يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلا هو ليس محتاجاً إلى الكلا؛ لأنَّه فضل ، أى زياذه بالنسبة إليه، وهو زائد عن حاجته . لعله إشاره إلى عدم الاحتياج ، ولا مانع من ذلك .

الاحتمال الأول : أن يقال أن المنع عن الكلأ هو السبب في النهي عن المنع من فضل الماء ، فكأن الشارع نهى عن منع فضل الماء عندما يكون سببه والداعي له هو المنع عن فضل الكلأ ، النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن المنع من فضل الماء عندما يكون سبب المنع من فضل الماء هو المنع من الكلأ . هذا الإنسان الذي يمنع من فضل الماء ، ويكون الداعي له لذلك هو أن يمنع عن الكلأ ، هذا المنع من فضل الماء هو الذي نهى عنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

بناءً على هذا الاحتمال ، من الواضح أن النهي عن منع فضل الماء سوف يختص بما إذا كان السبب والداعي له هو المنع عن الكلأ ، أمّا إذا فرضنا أن المنع من فضل الماء ليس سببه هو المنع من الكلأ ، كما إذا فرضنا عدم وجود كلاً حول البئر ؛ حينئذ الحديث الشريف لا يدل على النهي عن منع فضل الماء في هذه الحالة .

الاحتمال الثاني : المنع عن الكلأ ليس علّه للنهي عن المنع من فضل الماء ، وإنما هو علّه وسبب للمنع من فضل الماء ، وهناك فرقٌ بينهما ، الاحتمال الأول كان يقول أن المنع عن الكلأ هو العلّه والسبب للنهي الشرعي عن منع فضل الماء ، بينما الاحتمال الثاني يقول أن المنع عن الكلأ ليس علّه للنهي عن المنع من فضل الماء ، وإنما هو علّه للمنع من فضل الماء ، يعني هذا لماذا يمنع من الماء ؟ سببه وعلّته هو المنع من الكلأ . فكأن الشارع نهى عن هذه الحصة الخاصة ، المنع من فضل الماء الذي يكون سببه المنع من الكلأ ، هذا منهى عنه .

بناء على الاحتمال الثاني قد يقال : أن النتيجة تختلف ، بناءً على الاحتمال الأول قلنا أن النتيجة هي اختصاص النهي بالمنع من فضل الماء الذي يكون سببه هو المنع من الكلا ، فالشارع ينهى عن منع فضل الماء ؛ لأنَّه يستلزم المنع من الكلا ، هذا لا يُفهم منه أكثر من أنَّ المنهى عنه والمحرم هو المنع من فضل الماء حيث يستلزم المنع من الكلا . أمَّا حيث لا يستلزم المنع من فضل الماء المنع من الكلا ، فالشارع لا ينهى عنه ، ولا يُفهم من الحديث النهي عنه . على الاحتمال الثاني قد يقال أنَّ الأمر ليس هكذا ؛ لأنَّ المنع من الكلا - ليس علَّه للنهي الشرعي . نعم ، يُفهم من الحديث النهي عن هذه الحصْه الخاصّه ، وهي المنع من فضل الماء الذي يكون سببه المنع من الكلا .

وحيثَنِي يقال : يمكن إثبات التحرير والنهي عن منع فضل الماء مطلقاً ، يعني حتى إذا لم يكن هناك كلاً ومرعى ، يمكن إثباته بالأولويه ؛ لأنَّ المنع من فضل الماء الذي يكون سببه المنع من الكلا ، هذا إذا كان منهاً عنه ومحرماً ، فالمنع منع فضل الماء من دون أن يكون سببه هو المنع من الكلا ، من باب أولى أن يثبت له التحرير ، هذا الشخص ينهى عن منع فضل مائه عندما يكون له غرض من ذلك وداعي ، وهو أن يستحوذ على الكلا . هذا إذا كان قد نهَا الشارع عن منع فضل الماء ، في هذه الحاله ، هذا يستلزم أن يكون المنع من فضل الماء بلا - غرضٍ وبلا - داعٍ يكون أولى بالتحrir ، فيثبت تحرير المنع من فضل الماء مطلقاً . قد يقال أنَّ الاحتمال الثاني يثبت به المنع من فضل الماء مطلقاً .

الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في الدرس السابق ، الوجه الأول يفترق عن الوجهين الثاني والثالث في أنه يفترض أن الإضرار الذي طبّقت القاعدة بلحاظه هو الإضرار بمنع الكلاً وليس بلحاظ المنع من الماء ؛ لأنّه يقول : صحيح أنّ منع فضل الماء ليس إضراراً بالغير ، هو ملكه ، فيمنعه من الغير ، هذا مجرد عدم إيصال النفع إلى الغير ، وليس إضراراً بالغير . هذا صحيح ، لكن في خصوص محل الكلام حيث أنّ المنع من فضل الماء يستلزم المنع من الكلاً ويكون سبباً للمنع من الكلاً ، هذا يكون إضراراً ؛ لأنّ الكلاً ليس مملاً كاً للشخص مالك الماء ، وإنّما هو ملك للجميع ، وللغير حق الاستفاده منه ، فهذا عندما يمنعه من الاستفاده منه فقد أضرّ به . غايه الأمر أنّ منعه من الاستفاده من الكلاً ليس مباشره ، وإنّما عن طريق منعه من فضل الماء . نظره هو أنّ الإضرار يكون بالنسبة إلى المنع من الكلاً ، منع الغير من الاستفاده من المرعى الذى خلقه الله (سبحانه وتعالى) للجميع ، هذا إضرار بالغير ، لكن هو تاره يمنعه مباشره ، وتاره أخرى يمنعه عن طريق منعه من فضل مائه ؛ حينئذٍ هذا المنع من فضل مائه يكون إضراراً ، باعتبار أنه يكون سبباً في المنع من الكلاً الذي هو بلا إشكال يكون المنع منه إضراراً . فهو يدخل مسأله الكلاً في البين ، وهذا ينسجم مع الاحتمال الأول الذي يقول أنّ النهي فقط يتعلق بالمنع من فضل الماء الذي يستلزم المنع من الكلاً . أمّا المنع من فضل الماء الذي لا يستلزم ذلك ، هذا لا يكون الحديث دالاً على النهي عنه .

بناءً على هذا الكلام ؛ حينئذٍ لا حاجه إلى ما ذُكر في الوجه لتوجيه كون الإضرار بلحاظ منع فضل الماء ، كلا الوجهين الثاني والثالث يرتكز على منع فضل الماء ، وأنّه إضرار بالغير ، وإن كان مملاً كاً ، إنّما باعتبار الوجه الثاني الذي يقول هذا حقٌّ من الحقوق ، من جمله الحقوق المعترف بها عند العقلاء والعرف العام ، والمركيز في أذهان العقلاء هو حق الاستفاده من المنابع الطبيعية التي خلقها الله (عزّ وجل) للجميع من ماء وكلاً وغيرهما، فمنعه يكون إضراراً . هذا الوجه يقول جواز الاستفاده من الغير لا ينافي أصل الملكيه ، وإنّما ينافي الملكيه المطلقه ، ويقول لا دليل على الملكيه المطلقه ، على الأقل في هذه الأمور ، مثل الماء والكلاً وأمثاله ، لا دليل على الملكيه المطلقه ، وأصل الملكيه لا ينافي جواز أن يستفيد الغير منه ، يعني هذا يحرم عليه أن يمنعه من الاستفاده بفضل مائه ، يعني ثبوت الحق في الاستفاده من فضل الماء للغير ، فيكون منعه من الاستفاده إضراراً به .

أقول: الوجه الأول الذى ذكرناه لا يحتاج إلى هذا ، إذا كان يطبق الإضرار على مسأله المنع من الكلا ، لا يحتاج إلى هذا؛ لأنّه غير ناظر إلى الماء حتى يقال أنّ هذا الماء مملوک له ، وحيثـ لا يكون منعه من فضله إضراراً بالغير ، وإنما هو مجرد عدم إيصال النفع إليه ، فكيف تتطبق القاعدة ، هو ليس ناظراً إلى هذا ، وإنما ناظر إلى أنّ المنع من فضل الماء حيث يستلزم المنع من الكلا ، هذا المنع من الكلا يجعل المنع من فضل الماء إضراراً ، عرفاً يقال هذا إضرار بالغير ، فهو لا يحتاج إلى توجيه .

هذا الوجه الأول الذى نتيجه أنّ النهى ليس عن المنع من فضل الماء مطلقاً ، وإنما النهى عن المنع من فضل الماء حيث يستلزم المنع من الكلا ، أما حيث لا يستلزم فليس هناك نهى.

هذا لا ينسجم مع الفقره الأولى ، حيث ظاهر الفقره الأولى هو المنع من فضل ماء البئر ، بناءً على تفسير النزع بفضل ماء البئر ، النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن منع فضل ماء البئر . بينما بناءً على الاحتمال الأول فى الفقره الثانية ، الروايه ليس فيها دلالة على ذلك ؛ بل قد يقال أنّ الفقره الثانية قد يفهم من هذا التقييد (لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلا) أنّ المسأله ترتبط بالمنع من الكلا ، أنّ المنع من فضل الماء لوحده ، بقطع النظر عن المنع من الكلا ، لا مشكله فيه ، وليس مورداً للنهى ، وإنما المنع من فضل الماء حيث يكون مستلزمـ للمنع من الكلا ينهى عنه .

وأَمْيَا بالنسبيه للاحتمالين الثاني والثالث ، فمرجعهما إلى إثبات وجود حقٍ للغير في الاستفاده بشربِ ووضوءِ من الماء المملوك لشخصٍ آخر ، يجوز للغير الاستفاده من الماء وإن كان مملوكاً لشخصٍ آخر ، هذا حقٌ للغير ، بهذا اللحاظ حينئذ لا إشكال في أنّ منعه من الاستفاده من فضل الماء يكون إضراراً به ، فتنطبق القاعدة على هذا المورد . قلنا أنّ كلاً منها يرجع إلى ذلك ، حتى الاحتمال الثالث بالنتيجه مرجعه إلى إثبات حقٍ للغير في الاستفاده بشربِ ووضوءِ من هذا الماء؛ ولذا يحرم على صاحب الماء منعه ؛ ولا يحرم منعه إلّا إذا كان له حق الاستفاده فيه ، فمرجعهما إلى شيء واحد .

يبقى هذا السؤال : الأمر كما ذكر بناءً على الاحتمال الثاني والثالث ، وانتهينا إلى هذه النتيجه، وهى أنّ النهى عن المنع من فضل الماء مطلقاً ، سواء استلزم المنع من الكلا ، أو لم يستلزم ذلك ، كما لو لم يكن هناك كلاً . يحرم على الإنسان أن يمنع الغير من الاستفاده من فضل مائه . فإذا كان الأمر هكذا ، والفرقه الثانيه مسوقة لبيان هذا الأمر ؛ حينئذ يُطرح هذا السؤال : لماذا قال ليمنع فضل كلاً ؟ كان المناسب في هذه الحاله كما هو الحال في الفرقه الأولى أن يقال : أنّ الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى أنّ لا يمنع نفع البئر ، ولا يمنع فضل الماء . لماذا يقول : لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع فضل كلاً ؟ كيف يمكن تفسير هذا الشيء ؟ وماذا نفهم من هذه العبارة ؟

بعباره أخرى : أنّ ظاهر هذه الفرقه هو أنّ المنهى عنه في الحقيقه هو المنع من الكلا ، وأَمْيَا المنع من فضل الماء ، فهو أشبه بطريقٍ لذاك ، حيث أنّ المنع من فضل الماء يستلزم المنع من الكلا نهياً عنه ، فهو اشبه بالنهي الطريقى ، فالنهي ينصب على المنع من الكلا . هكذا ظهور العباره الأولى : لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع فضل كلاً ، يعني لا يمنع فضل ماءٍ لأجل أن يُمنع فضل كلاً ، يعني يحرم على الإنسان أن يمنع فضل مائه إذا أراد به منع الكلا . أمّا إذا منع فضل مائه ولا يُريد به منع الكلا كما إذا لم يكن هناك كلاً أصلًا ، فالروايه لا تشمله ولا تدل على النهي عنه ، ولا يفترق في هذا الشيء الذي يُستظهر من العباره بين أن يكون المنع من الكلا سبيباً وعلمه للنهي كما في الاحتمال الأول ، أو يكون المنع من الكلا سبيباً وعلمه للمنع من فضل الماء ، لا فرق بينهما ، على كلا التقديرتين ما نقوله يثبت ، أمّا على الأول ، فواضح ؛ لأنّ النهي يختص بخصوص المنع من فضل الماء المستلزم للمنع من الكلا ، فإذا لم يكن مستلزمًا له ؛ حينئذ لا يستفاد من الروايه النهي عنه ، إلّا بالأولويه التي ذكرناها ، وإلّا من دون ضمّ هذه الأولويه فليس واضحًا أنه يستلزم النهي عنه .

أمّا إذا قلنا بالاحتمال الثاني ، فائيضاً نقول نفس الكلام ، غايتها أنّ الاحتمال الثاني يقول أنّ المنع من الكلأ ليس هو السبب والعلّه للنهي عن المنع من فضل الماء ، وإنّما هو السبب والعلّه لنفس المنع من فضل الماء .

وخلالصته : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن لا يمنع فضل ماء لأجل منع الكلأ ؛ فنقول نفس الكلام ، بأنّ هذا غايته ما نستفيد منه هو النهي عن هذه الحصّه الخاصّه ، أمّا النهي عن المنع من فضل الماء مطلقاً ، فهذا يحتاج إلى تتميم بأولويه أو نحوها .

على كل حال ، الحديث لا يخلو من إجمال وغموض ، أنّ المقصود به ما هو ؟ في الفقره الأولى هو يمنع من فضل ماء البشر ، وفي الفقره الثانيه ظاهر الروايه هو أنه لا يمنع من فضل الماء ، وإنّما يمنع من فضل الماء حيث يستلزم المنع من الكلأ ، وكأنّه لا منع من فضل الماء إذا لم يكن مستلزمـاً للمنع من الكلأ ، هذا لا يخلو من شيء ، يعني يحتاج إلى تفسير ، هل الفرق بين الفقرتين أنّ هناك فرض أنّ ذاك في المدينة ؟ لأنّ هناك قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مشارب التخيل في المدينة أن لا يمنع نفع البشر ، هناك فرق من هذه الجهة أنّ ذاك كان في المدينة ، والثاني كان في البدار ، وقضايا لأهل البدار أن لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ . الفرق بينهما من هذه الجهة أنه يوجد فرق بين الماء في المدينة والماء في البدار ؟ يبدو لأول وهله أنّ الأمر بالعكس ، يعني البئر في المدينة يكون مملوكاً ، بينما الماء في البدار لا يكون مملوكاً ، المنع من الماء في البدار ، ولو لم يستلزم منع الكلأ أوضح من منع فضل ماء البئر في داخل المدينة ، هكذا يبدو لأول وهله أنه أوضح منه ؛ لاحتمال أن يكون داخل المدينة مملوكاً ، بينما في البدار عاده لا يكون مملوكاً لهذا الراعي . وعلى كل حال الروايه لا تخلو من إجمال ، هذا ما عندنا في هذا المقام ، وعلى كل حال هذه الروايه ، روايه الشفعة غير تامة سندًا .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

التبنيه الرابع: نتكلّم في هذا التبنيه عن إشكالٍ أثير يرتبط بتطبيقات القاعده المذكوره في كلمات الفقهاء، الفقهاء طبقوا القاعده في جمله من الموارد في مختلف أبواب الفقه، هذا الإشكال يرتبط بهذه التطبيقات، وخلاصه هذا الإشكال هو أنّ القاعده لا تنطبق على تلك التطبيقات المذكوره في كلمات الفقهاء كتطبيقات للقاعده، في كلمات الفقهاء ذكرت هذه التطبيقات كتطبيقات للقاعده ، لكننا نجد أنّ القاعده لا تنطبق على تلك الموارد والتطبيقات ، ومن هنا قد يُستظهر من ذلك أنّ القاعده وإن ذُكرت في كلمات الفقهاء كمستند في تلك التطبيقات ، لكن الظاهر أنّ المستند والمدرک لهم في الأحكام التي ذكروها في تلك التطبيقات ليس هو القاعده ، وإنما هو قواعد أخرى ثابته في مراحل أخرى سابقه على قاعده لا ضرر، وإنما ذكروا قاعده لا ضرر وظاهر كلامهم وذكرهم لها هو أنّهم يستندون إليها ، لكن في الواقع ليست هي المستند لهم في هذه الأحكام في تلك التطبيقات ، وإنما ذكروها لمجرد الاستثناس ونحوه ، والمدرک في الحقيقة هو قواعد أخرى ، فلا- يمكن أن نلتزم أنّ الفقهاء استندوا إلى هذه القاعده في أحكامهم التي اثبتوها في تلك الموارد ، وإن ذكروا القاعده .

والدليل على ذلك هو : أننا نرى في تلك التطبيقات في تلك الموارد التي ظاهر كلام الفقهاء هو تطبيق القاعده عليها أنّهم في تلك التطبيقات، الحكم المذكور فيها بحسب ما ذكره الفقهاء نجده إماً أوسع مما تقتضيه القاعده، أو أخصى مما تقتضيه القاعده، وعلى كلا- التقديرين يظهر أنّ المدرک في تلك الموارد ليس هو القاعده، وإنما المدرک شيء آخر ، وذلك الشيء الآخر وتلك القاعده الأخرى هي التي تقتضي الحكم الذي ذكروه في تلك الموارد .

ص: ٣٦

المحقق العراقي الذي أثار هذا الإشكال ذكر جمله من الموارد التي يمكن تطبيق هذه الفكره عليها ويسدل بالحكم الذي ذكره الفقهاء في تلك الموارد والذي لا تقتضيه قاعده لا ضرر ، نستكشف من ذلك أنّ الفقهاء لم يعتمدوا على تلك القاعده في تلك التطبيقات . [\(١\)](#)

المورد الأول الذي يقع فيه الكلام الذي ذكره المحقق العراقي : هو مسألة الوضوء الضرري . الوضوء إذا كان ضررياً ، هنا الترم الفقهاء ببطلان الوضوء الضرري مستندين إلى قاعده لا ضرر ، في كلماتهم يحکمون أنّ الوضوء إذا كان ضررياً يحکم ببطلانه . مستندين في ذلك إلى قاعده لا ضرر . يلاحظ على كلمات الفقهاء بأنهم لم يقتصروا في الحكم على سقوط الوجوب ، وإنما حکموا ببطلان ، بينما قاعده لا ضرر لا تقتضي الحكم ببطلان ، وإنما غايه ما تقتضيه هو سقوط الوجوب ، البطلان لا يمكن أن يستفاد من قاعده لا ضرر ، قاعده لا ضرر تنفي الحكم الضرري ، والحكم الضرري هو وجوب الوضوء ، وإلزام المكلّف بالوضوء ضرر عليه في بعض الحالات ، فالقاعده إذا جرت في المقام تقتضي نفي الوجوب لا إثبات البطلان – ومن هنا يظهر أنّ المدرک لهم في إثبات البطلان في هذا المورد ليس هو قاعده لا ضرر ؛ لأنّها لا تقتضي البطلان ، وإن استندوا في حكمهم ببطلان إلى القاعده ، لكن يبدو أنّ المدرک ليس هو القاعده ، وإنما المدرک لا بدّ أن يدخل في مسألة أخرى ، وهي مسألة

اجتماع الأمر والنهى وتقديم جانب النهى ؛ حينئذ يكون الحكم بالبطلان وارداً وصحيحاً بحسب هذا المستند ؛ لأننا إذا أدخلنا المسألة في باب اجتماع الأمر والنهى الذي هو في الحقيقة يدخل في باب التراحم ، أدخلناه في باب اجتماع الأمر والنهى ، الأمر باللوضوء أو الأمر بالصلاه مع النهى عن الإضرار بالنفس ، المكلّف إمّا أن يمثل وجوب الوضوء ، فيقع في الضرر ، أو يمثل حرمته الإضرار فيترك الوضوء ، فاجتماع الأمر والنهى ، وتقديم جانب النهى ، يعني تقديم جانب حرمته الإضرار بالنفس ؛ حينئذ يكون الحكم بالبطلان على القاعده ؛ لأنّ الإضرار بالنفس المتمثل باللوضوء يكون محّماً ومنهياً عنه ومع حرمته والنهى عنه لا يقع صحيحاً . فالحكم ببطلان الوضوء الضروري يستند إلى قاعده اجتماع الأمر والنهى ، وتقديم جانب النهى ، لا أنه يستند إلى قاعده لا ضرر ؛ لأنّ لا ضرر لا تنفي إلا وجوب الوضوء ، باعتباره حكماً ضررياً . هذه هي القراءه الأولى التي ذكرها ثباتات أنّ مستندهم في هذا المورد ليس هو قاعده لا ضرر ؛ لأنّ قاعده لا ضرر لو كانت هي المستند لا يمكن أن يثبت بها بطلان الوضوء . قاعده لا ضرر تنفي الوجوب ، لكنها لا تنفي الملائكة حتى نقول لا يوجد ملايك في الوضوء ، وعلى ضوء عدم الملائكة يُحكم بالبطلان ؛ فحينئذ الملائكة باقٍ لو كان المستند هو القاعده ؛ وحينئذ لا موجب للحكم بالبطلان ، وإنّما غايه ما نحكم به هو نفي الوجوب ، الحكم بالبطلان لابدّ أن يستند إلى اجتماع الأمر والنهى وتقديم جانب النهى .

ص: ٣٧

١- تقييح الأصول، تقرير بحث المحقق العراقي، ص ١٤٠.

أولاً: لو سلّمنا أن الفتوى بالبطلان في كلمات الفقهاء تستند إلى مسألة اجتماع الأمر والنهى وحرمه الإضرار بالنفس ، لكن هذا لا ينافي استناد الفقهاء في نفي الوجوب إلى قاعده لا ضرر ، بالإمكان افتراض أخذًا بظاهر كلامهم ؛ لأن المفروض أن كلماتهم ظاهرة في الاستاد إلى القاعده ، فيحتمل في كلماتهم أنهم يستندون في إثبات البطلان إلى مسألة حرمه الإضرار بالنفس وتقديمها على الأمر وفي نفي الوجوب يستندون إلى قاعده لا ضرر أخذًا بظاهر كلامهم ، ولا مشكله في هذا ، أن يكون هناك دليلان على نفي الوجوب ، أحدهما قاعده لا- ضرر ، والآخر هو حرمه الإضرار بالنفس ، وحرمه الإضرار بالنفس كما تنفي الوجوب كذلك هي تقتضي البطلان ، فيلتزمون بنفي الوجوب والبطلان استناداً إلى هاتين القاعدتين ، وهذا معناه أنهم استندوا إلى قاعده لا ضرر لا أنهم لم يستندوا إليها وإنما ذكروها لمجرد الاستئناس . لا منافاه بينهما .

ثانياً: أن التزامهم ببطلان الوضوء الضررى لا يكشف بشكل واضح عن أن مستندهم في ذلك هو حرمه الإضرار بالنفس بعد أن قدّموها على الأمر ، لكون المسواله داخله في باب اجتماع الأمر والنهى ، الحكم بالبطلان في الوضوء الضررى لا يكشف عن كون مستندهم في ذلك هو شيء آخر غير قاعده نفي الضرر ؛ بل من الممكن افتراض أنهم حكموا ببطلان الوضوء الضررى باعتبار أنهم لا يحزون وجود الملاك لا من باب أنهم يحزون وجود الملاك ؛ لأن المفروض أن قاعده نفي ضرر تنفي الحكم(الوجوب) ومع انتفاء الحكم وانتفاء الخطاب لا يمكن إحراز بقاء الملاك في الوضوء الضررى حتى يحكم بصحته لاحتمال أن يكون انتفاء الخطاب وانتفاء الحكم موجباً لانتفاء الملاك ، فعدم الحكم بالصحه في الوضوء الضررى لا يعني بالضرورة أنهم استندوا إلى قاعده أخرى ، ما يذكرون من مدرك هو القاعده فقط ، والقاعده بحسبها تنفي وجوب الوضوء ، والتزموا بنفي الوجوب بلا إشكال في الوضوء الضررى ، وإنما حكموا بالبطلان ، باعتبار أنه بعد نفي الوجوب وانتفاء الخطاب لا محاذ لبقاء الملاك حتى يحكم بالصحه ؛ ولذا يقولون نحن لا نحكم بالصحه ، يعني يحكمون بالبطلان ، وبالتالي الحكم بالبطلان يمكن أن يكون قائمًا على هذا الأساس ، صحيح أن هناك كلاماً طويلاً في إمكانية إحراز الملاك بعد انتفاء الخطاب وارتفاع الحكم ، هناك وجوه تذكر لإثبات بقاء الملاك ، لكن ما يدرينا أن هؤلاء يذهبون إلى ذلك ، لعلهم يناقشون كما ناقشوا في هذه الوجوه التي ذُكرت لإحراز بقاء الملاك بعد انتفاء الخطاب ، لعلهم لا يرتضون هذه الوجهه ويرون أنه لا طريق لإحراز بقاء الملاك ؛ ولذا لا يحكمون بالصحه . من هذه الجهة ، لا أنهم يستندون إلى قاعده اجتماع الأمر والنهى .

القرینه الثانية التي ذكرها المحقق العراقي : أن الفقهاء نلاحظهم في هذا المورد، في الموضوع الضرري، فرقوا بين ما إذا كان المكّلّف عالماً بالضرر، وبين ما إذا كان جاهلاً بالضرر، فحكموا بأن المكّلّف إذا كان عالماً بالضرر، هنا حكموا ببطلان وضوئه إذا توضأ، بينما إذا كان جاهلاً بالضرر حكموا بصحّه وضوئه، ففرقوا بين الصورتين، هذا التفرّق بين الصورتين بلحاظ الصحّه والبطلان، يتلاءم مع كون المدرّك للبطلان في صوره العلم هو مسأله اجتماع الأمر والنهي وحرمه الإضرار بالنفس؛ لأن هذه المسألة تقتضي هذا التفصيل بين صوره العلم بالضرر وبين صوره الجهل بالضرر، باعتبار أن ما يُذكّر في محله من أن البطلان الذي يستند إلى حرمه الإضرار بالنفس بعد تقديمها على وجوب الموضوع، حرمه الإضرار بالنفس إنما تقتضي البطلان في صوره العلم بالضرر؛ لأنّه في هذه الحاله يقال كيف يحكم بالصحّه والحال أن المكّلّف عالم بالضرر، ومنه عن الموضوع باعتباره مضرّا به؟ فيتعين القول ببطلان الموضوع إذا كان المستند هو حرمه الإضرار بالنفس. وأمّا في صوره الجهل عندما يكون المكّلّف جاهلاً بالضرر ، ويعتقد بأنّ هذا الموضوع ليس مضرّا له، في هذه الحاله يحكم بالصحّه ، باعتبار عدم فعليه النهي في حقه ، وبالتالي لا يكون ذلك موجباً للبطلان ؛ لأنّه جاهل بالضرر، وإذا كان جاهلاً بالضرر لا يكون النهي فعلياً في حقه، فيمكن أن يُحکم بصحّه عمله . وهذا نظير ما ذكروه من الصلاه في الأرض المغصوبه، هناك أيضاً فرقوا بين صوره العلم بالغصبيه والجهل بالغصبيه، فإذا كان عالماً بالغصبيه تبطل صلاته أمّا إذا كان جاهلاً بالغصبيه يُحکم بصحّه صلاته ، ما نحن فيه من هذا القبيل، هنا إذا كان عالماً بالضرر يُحکم ببطلان صلاته، وإذا كان جاهلاً بالضرر يُحکم بصحّه صلاته، هذا التفصيل يتلاءم وينسجم مع كون المدرّك هو حرمه الإضرار بالنفس كما أن المدرّك في مثل الصلاه في الأرض المغصوبه هو حرمه الغصب، فإذا كان عالماً بالغصب تنجز عليه الحرمه، فلا يمكن تصحيح صلاته؛ لأنّ الغصب يتمثّل بالحركات الصلاتيه، وإذا كان جاهلاً بالغصب لا يكون النهي فعلياً في حقه، فيمكن تصحيح صلاته، وأمّا إذا كان المدرّك للحكم بالبطلان في صوره العلم هو قاعده لا ضرر؛ فلا يختص جريانها بصوره العلم، هي تجري في صوره العلم بالضرر، وتجرى في صوره الجهل بالضرر. فإذا صح الاستدلال بالقاعدہ على البطلان، فلابدّ من إثبات البطلان في كلتا الصورتين بلا تفرّق بين صوره العلم وصوره الجهل . ما هو الوجه في أننا إذا قلنا أن المدرّك هو حرمه الإضرار بالنفس، فنقول بالتفصيل ، يتّجه التفصيل ؟ وإذا قلنا بأن المدرّك هو قاعده لا ضرر، فلا يتّجه التفصيل ؟ الوجه في ذلك هو أنّ قاعده لا ضرر ناظره إلى الأحكام الواقعية وتدل على نفي الأحكام الواقعية إذا كانت ضرريه، ومن هنا لا يفرق بين علم المكّلّف بالضرر وبين جهله به، على كلا التقدّيرين هي تجري . فإذا كانت داله على البطلان، فلابدّ أن يلتزم بالبطلان في كلٍّ منهما لأن يُفرق بينهما، وهذا بخلاف مسأله اجتماع الأمر والنهي، وتقديم جانب النهي، المسألة هي أننا إذا قدّمنا جانب النهي لا يتأتى من المكّلّف قصد التقرّب إذا كان عالماً بالضرر، وكذلك إذا كان عالماً بالغصبيه، أمّا إذا كان جاهلاً بالغصبيه، فيتأتى منه قصد التقرّب، فلابدّ من التفصيل، عندما يكون المستند مسأله اجتماع الأمر والنهي وتقديم جانب النهي، والالتزام بحرمه الإضرار بالنفس؛ حينئذ نقول أنّ هذا المكّلّف العالم بالضرر وبهذا النهي لا يتأتى منه قصد التقرّب؛ لأنّه عالم بأنه منه عن الموضوع لأنّه مضرّ، والإضرار بالنفس حرام، فلا يتأتى منه قصد التقرّب؛ ولذا في صوره العلم يُحکم بالبطلان . أمّا في صوره الجهل، فيتأتى منه قصد القرابة، فلا مشكله في صحّه صلاته إذا كان جاهلاً بالغصب، وصحّه وضوئه إذا كان جاهلاً بالضرر في محل الكلام .

يقول: أنّ هذه قرينه أخرى على أنّ مستندهم في الحكم بالبطلان في خصوص صوره العلم بالضرر، وحكمهم بالصحه في خصوص صوره الجهل بالضرر ، دليل وقرينه على أنّ مستندهم ليس هو القاعده، وإنما مستندهم هو مسألة اجتماع الأمر والنهى وحرمه الإضرار بالنفس .

يلاحظ على هذه القرine:

أولاًً: الأمر الأول الذي تقدم كملاحظه على القرine الأولى، وهي أنّ غايه ما يثبت بهذا الكلام هو أنّ حكمهم بالبطلان في صوره العلم يستند إلى مسألة الاجتماع وحرمه الإضرار، هذا لا ينفي أنهم يستندون في نفي الوجوب إلى قاعده لا ضرر، لكن مسألة الصحة والبطلان شيء آخر غير نفي الوجوب، في مسألة الصحة والبطلان استندوا إلى حرمه الإضرار بالنفس التي تقتضى التفصيل كما ذكر بين صوره العلم في الحكم بالبطلان، وبين صوره الجهل في الحكم بالصحه . هذا لا ينافي أنهم استندوا في نفي الوجوب أخذًا بظاهر كلامهم، إلى قاعده لا ضرر.

ثانياً: من قال أن الأصحاب يرون أن القاعده تشمل صوره العلم وصوره الجهل حتى يرد هذا الإشكال بأن المستند لو كان هو القاعده لقالوا بالشمول، ولما فرقوا بين الصورتين . هذا مبني على افتراض أن الاستناد لو كان للقاعده فلا بد من تعيم الحكم بالبطلان . الجواب: هو أنه من قال أنهم يرون الشمول في القاعده لصورتى العلم والجهل ؟ فلعلهم يرون اختصاص قاعده لا ضرر بصوره العلم بالضرر، فإذا دلت على البطلان، فهـى تدل عليه فقط في صوره العلم بالضرر . الوجه في احتمال أنهم يرون اختصاص القاعده بصوره العلم بالضرر هو أن الحديث وارد مورد الامتنان، والغرض منه هو التسهيل على المكلف . بناءً على أن الحديث امتنانى، والغرض منه هو التسهيل على المكلف؛ حينئذٍ مقتضى هذا أن يكون مفاد الحديث تسهيلاً على المكلف ، مفاد الحديث بناءً على ما تقدم هو نفي الحكم الضررى، لابد أن يكون نفي الحكم الضررى فيه تسهيل على المكلف، وفيه امتنان عليه . ومن الواضح أنه إنما يكون كذلك إذا كان هذا النفي يساوق ارتفاع الضرر عن المكلف خارجاً، حتى يتحقق الامتنان فيكون مشمولاً للحديث، هذا المعنى إنما يعقل تصوريه عندما يكون المكلف عالمًا بالضرر، نفي الحكم الضررى في حالة العلم بالضرر يساوق ارتفاع الضرر، يعني يساوق ترك المكلف لهذا الوضوء الضررى، وضوء فيه ضرر، والشارع قال أنه ليس واجباً عليك، فالمحظوظ سوف يتركه بطبيعة الحال، فيكون نفي الوجوب مساوياً لارتفاع الضرر عن المكلف عندما يكون المكلف عالمًا بالضرر . أما الجاهل بالضرر الذي يرى أن الوضوء ليس فيه ضرر عليه، لا يكون نفي الوجوب عنه مساوياً لارتفاع الضرر عنه ؛ لأنّ جاهل بالضرر؛ بل معتقد بعدم وجود الضرر. إذن: هو سوف يرتكب الفعل سواءً نفي عنه الوجوب، أو لم ينف عنه . إذن: نفي الوجوب عنه كأنه لا-فائده فيه، ولا يكون مساوياً لارتفاع الضرر عنه، إنما يكون مساوياً لارتفاع الضرر عنه، وبالتالي يكون فيه امتنان وتسهيل على المكلف عندما يكون المكلف عالمًا بالضرر؛ حينئذٍ هذا سوف يؤدى لا محالة إلى ترك الفعل الضررى، فيقال: أنّ نفي الوجوب أدى إلى ارتفاع الضرر عن المكلف وفي هذا تسهيل وامتنان عليه . ومن هنا يمكن أن نفترض أن الأصحاب لا-يرون أن القاعده تشمل العالم والجاهل؛ بل يفرقون بينهما ، ولعلهم فرقوا بينهما بناءً على تصوراتهم من أن القاعده تدل على البطلان، وحيث أن القاعده تجري في حق العالم، فالترموا بالبطلان في صوره العلم بالضرر، ولا تجري في حق الجاهل ، فالترموا بعدم البطلان في صوره الجهل بالضرر .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

قلنا في الدرس السابق أن المحقق العراقي (قدس سره) يستشكل في كون (لا ضرر ولا ضرار) قاعده عامه يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها، ويقول أن موارد تطبيق هذه القاعده المذكوره في كلمات الفقهاء، وإن ذكروا هذه القاعده فيها كمستند لما توصلوا إليها في تلك الموارد من أحكام ، لكن الظاهر أن مستندهم في تلك الأحكام ليس هو هذه القاعده، وإنما مستندهم هو قواعد أخرى يشير إليها في هذه الموارد، وبالتالي، فهذه القاعده ليست من القواعد العامه التي يمكن أن نطبقها في موارد أخرى . خالية من تلك القواعد التي اعتمد عليها كما يقول الفقهاء في تطبيقات معينه، لا يمكن أن نستند إلى هذه القاعده لنفي الأحكام الضررية في موارد أخرى غير هذه الموارد. ذكرنا في مسألة حكم تطبيق القاعده على الوضوء الضرري، أو الغسل الضرري أنه ذكر قرائن على أن الفقهاء وإن ذكروا هذه القاعده كمستند، لكن في الواقع هذه القاعده ليست هي المستند، وذكر قرائن على ذلك، وانتهى الكلام إلى القرينه الثالثه .^(١)

القرينه الثالثه: أن المكلّف في صوره علمه بالضرر وجهمه بالحكم الشرعي، كما لو كان جاهلاً بوجوب الوضوء _____ مثلاً _____ أو بوجوب الغسل، لكنه يعلم بأن الوضوء يضره . في هذه الحاله يقول : لو كان المستند للفقهاء في هذا المورد هو قاعده نفي الضرر، فلا بد حينئذ من الالتزام بصحه الوضوء في محل الكلام . إذا فرضنا أنه أمكن المكلّف أن يأتي بالوضوء مع علمه بالضرر، ولو من باب الرجاء والاحتمال، لو كان المدرك لهم هو قاعده نفي الضرر لكان اللازム هو أن يتزموا بصحه الوضوء في صوره الجهل بالحكم؛ باعتبار أن القاعده لا تجري في صوره الجهل بالحكم؛ لأنّه في صوره الجهل بالحكم لا يكون الحكم منجزاً للجهل به، وفي صوره عدم الحكم لا تجري القاعده؛ لأنّ القاعده إنما تنفي الحكم عند نشوء الضرر منه، وأمّا إذا فرضنا أن الحكم لا ينشأ منه الضرر، فالقاعده لا تشمله، ومن الواضح أن الحكم الغير المنجز على المكلّف، كما لو كان مجھولاً، كما في فرض المسأله، لا ينشأ منه الضرر، لعدم تنجزه، والقاعده إنما تنفي الحكم المنجز الذي ينشأ منه الضرر . أمّا الحكم الغير منجز، فلا ينشأ منه الضرر، وبالتالي لا تشمله القاعده .

ص: ٤١

١- مقالات الأصول، المحقق العراقي، ج ٢، ص ٣١٢.

إذن: القاعده لا- تشمل الجاهل بالحكم لنفي وجوب الوضوء . نعم، إذا كان عالماً بالحكم يتّسّر عليه الحكم؛ حينئذ تشمله القاعده؛ لأنّ هذا الحكم بعد تنجزه ينشأ منه الضرر فتشمله القاعده. إذن: القاعده تشمل العالم ولا تشمل الجاهل، فلو كانت هى المدرك في حكم الفقهاء بالبطلان في الوضوء الضرري، لكان اللازム أن يفصلوا بين حالة العلم وحاله الجهل، فيلتزمون بالصحّه في حاله الجهل بالحكم، لعدم شمول قاعده لا ضرر لهذه الحاله؛ لأنّ الحكم غير منجز، والحكم الغير منجز لا ينشأ منه الضرر، وبالتالي لا تشمله القاعده، وبين صوره العلم بالحكم، في هذه الحاله القاعده تشمله، فيمكن أن يستدل بها على البطلان، فيفصلوا

بين الصورتين بلحاظ البطلان والصحه . هذا هو اللازم لو كان المستند هو قاعده لا ضرر، بينما نجدهم فتوائياً لا يلتزمون بهذا التفصيل، وإنما يلتزمون بالبطلان مطلقاً في صوره العلم وفي صوره الجهل، سواء كان عالماً بالحكم، أو كان جاهلاً به يلتزمون بالبطلان . يقول: هذا قرينه أخرى على أنّ مستندهم للحكم في هذا المورد ليس هو القاعده، وإنما مستندهم هو شيء آخر ينبع هذه النتيجه، وهى الالتزام بالبطلان مطلقاً، والذى يصلح لأن يكون منتجأً لهذه النتيجه هو ما أشار إليه من أنّ مستندهم هو حرم الإضرار بالنفس . هذه الحرمه ثبت البطلان من دون فرق بين أن يكون عالماً بوجوب الموضوع، أو جاهلاً بوجوب الموضوع، على كلا التقديرتين هى تدل على حرمه هذا الموضوع، فيبطل لو صدر من المكلّف، سواء كان عالماً بوجوبه أو كان جاهلاً بوجوبه .

أورد على هذه القرىنه :

أولاً: نفس الملاحظه العamee التي أوردت على القرائن السابقة، وهي أنه لا مانع من أنهم يستندون إلى القاعده فى نفي الوجوب، لكنهم يستندون _____ مثلاً _____ إلى حرم الإضرار بالنفس فى إثبات البطلان، ولا يوجد تنافٍ بينهما، يستندون إلى القاعده فى نفي الوجوب، أمّا البطلان فيستندون فيه إلى حرم الإضرار بالنفس؛ لأنها تنتج البطلان بلا إشكال، ولا منافاه بينهما، وهذا يعني أنّ الأصحاب لم يحملوا هذه القاعده، وإنما استدلوا بها، واستندوا إليها، واعتمدوا عليها، لكن فى نفي وجوب الموضوع عندما يكون ضررياً، أمّا بطلان الموضوع، حيث أنّ القاعده تعجز عن إثباته كما قال؛ حينئذ يمكن افتراض أنهم يستندون فى ذلك إلى ما دلّ على حرم الإضرار بالنفس، وعندما يكون الإضرار بالنفس، وهذا الفعل ضررى ويكون حراماً؛ فحينئذ يقع هذا الفعل باطلًا، فيحكمون بالبطلان استناداً إلى ذلك .

ثانياً: مسألة دعوى أن القاعده لا- تجري في صوره الجهل بالحكم، وإنما تجري في صوره العلم بالحكم، هذا معناه أن العالم بوجوب الوضوء تجري في حقه القاعده وينفي عنه الوجوب إذا كان الوضوء ضررياً، ونستفيد من القاعده البطلان كما هو المنسوب إلى الأصحاب . وأما إذا كان جاهلاً بوجوب الوضوء، فلا تجري القاعده ، ومعنى عدم جريان القاعده هو أننا لا يمكن أن ننفي وجوب الوضوء بالقاعدده . إذن: لا دليل على نفي وجوب الوضوء، فيكون وجوب الوضوء ثابتاً في حق الجاهل بالحكم، ولا- يكون ثابتاً في حق العالم بالحكم . بمعنى أن المكلّف إذا كان الوضوء ضررياً في حقه، إذا كان عالماً بوجوب الوضوء فلا وجوب للوضوء عليه بقاعدده نفي الضرر . أمّا إذا كان جاهلاً بوجوب الوضوء، يقال يجب عليه الوضوء؛ لأننا لا يمكن أن ننفي وجوب الوضوء بالقاعدده؛ لأن القاعده لا تجري في صوره الجهل بالحكم، بالنكته التي ذكرها وهي نكته أن القاعده إنما تجري في الحكم عند نشوء الضرر منه، والحكم الذي ينشأ منه الضرر هو خصوص الحكم المنجز المعلوم . أمّا الحكم المجهول الذي لا يكون منجزاً، فلا ينشأ منه الضرر ولا تشمله القاعده.

إذن: لازم هذا الكلام هو الالتزام بأنّ العالم بوجوب الوضوء لا يجب عليه الوضوء إذا كان ضررياً، بينما الجاهل بوجوب الوضوء، يجب عليه الوضوء، وإن كان ضررياً، وهذا أقل ما يقال فيه أنه غير عرفى وغير مقبول، ومن هنا لابد من الالتزام بأن القاعده لا يختص جريانها لكي تنفي الوجوب بصوره العلم، وإنما كما تجري في صوره العلم كذلك تجري في صوره الجهل .

هذا ما ذكره المحقق العراقي(قدس سره) من قرائنه، والأجوبة عليها المستفاده من كلمات السيد الشهيد(قدس سره) .

المورد الثاني الذى ذكره المحقق العراقي(قدس سرّه) فى المقام وهو مسألة الخيارات، ذكر بأنّ الأصحاب طبقوا قاعده لا ضرر على جمله من الخيارات، الخيارات التى استندوا لإثباتها إلى قاعده نفى الضرر ، كخيار الغبن، وخيار العيب، وخيار تبعض الصفقه، كما هو واضح من المكاسب للشيخ الأنصارى(قدس سرّه) وغيرها، وفي كلام للشيخ الأنصارى(قدس سرّه) أنه لا مستند لخيار الغبن إلا قاعده نفى الضرر ، وطبقوها على هذه الموارد، باعتبار أنّ عدم إعطاء الخيار للمشتري فرضًا في مسأله تبعض الصفقه عليه يكون إضراراً به، فيكون منفياً، وهذا يكفى لإثبات خيار تبعض الصفقه، وهكذا خيار الغبن، وهكذا غيره من الخيارات التى استندوا فيها إلى قاعده نفى الضرر .

المحقق العراقي(قدس سرّه) يقول: يبدو أنّ مدرک الأصحاب لإثبات الخيار فى هذه الموارد ليس هو قاعده لا ضرر، وإن ذُكرت فى كلماتهم، لكن ليست هي المدرک لإثبات الخيار فى هذه الموارد، وإنما هو شئ آخر من قبيل التساليم على الخيار وأمثاله فى هذه الموارد، وذكرهم للقاعدہ فى هذه المجال لا يعني أنهم يستندون إليها، وإنما هنا أشبه بالتعليق بعد الواقع، يعني بعد أن ثبت الخيار بأدله أخرى، كالتساليم، أو الإجماع، أو غيره مثلاً ذكروا هذه القاعدہ فى مقام تعلييل ثبوت الخيار، فيكون أشبه بالتعليق بعد الواقع، والدليل على ذلك يقول مثلاً تبعض الصفقه ليس فيه ضرر مالى على المشتري حتى نطبق القاعدہ بلحاظه، وإنما تبعضت عليه الصدقه، فأرجع له جزء من المبيع، والجزء الآخر أعطى بدله الذى رضى به، وهذا ليس فيه ضرر مالى على المشتري، وإنما أقصى ما يمكن أن يقال أنه عندما يتعلق غرض المشتري بمجموع البيع؛ حينئذ سوف يتخلّف الغرض، هو عندما أقدم على هذه الصدقه غرضه يتعلق بمجموع المبيع، هذا الغرض تخلف؛ لأنّ الصدقه تبعضت عليه، هذا الذى يحصل أمّا الضرر المالي، فهو غير موجود في محل الكلام ، وإنما في المقام ينتفي الغرض والداعي عندما يفترض تعلق الغرض والداعي بمجموع الصدقه، تخلف الغرض والداعي قضيه متعارفه ولا تستلزم إعطاء الخيار للمشتري الذى تخلف غرضه وداعيه من دون أن يكون هناك غرض مالى، لا داعي لإعطائه خيار تبعض الصدقه مع أنه لم يتضرر مالياً بذلك، وإنما تخلف عنده الغرض، وهذا أمر لا يوجب إعطاء الخيار، كثيراً ما تختلف الأغراض عند البيوع ولا يعطى الخيار، فمن تخلف غرضه لا يعطي الخيار، وإنما الذى يجب إعطاء الخيار هو الضرر المالي، وهو في تبعض الصدقه غير موجود، وإنما الموجود هو تخلف الغرض والداعي وهو لا يوجب إعطاء الخيار . هذا من جمه .

من جهة أخرى يقول : إن قاعده لا- ضرر إذا أردنا إجراءها في هذه الموارد، فغايه ما تقتضيه هو نفي الالتزام الذي يستوجب الضرر؛ لأنّ لزوم هذه المعامله على المشترى يلزم منه الضرر، فتجرى القاعده وتنفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر الذي هو لزوم المعامله، لكن نفي لزوم المعامله لا- يثبت ما أثبتوه، هم أثبتوا الخيار بحثيات لا- يمكن إثباتها بقاعده لا- ضرر، اثبتوا الخيار للمشترى وذكروا أنّ هذا الخيار قابل للإسقاط، وأنّ هذا الخيار إذا مات صاحبه ينتقل إلى الورثه، هذا الإسقاط والإرث حثيات في الخيار بعد نفي الالتزام بالقاعده لا يمكن إثباتها بقاعده نفي الضرر؛ لأنّ قاعده نفي الضرر تنفي الالتزام، ولنقل أنّ معنى ذلك هو ثبوت الخيار له، لكن الخصوصيات التي التزموا بها في هذا الخيار لا يكاد يمكن إثباتها بقاعده نفي الضرر، فمن هنا يقول لابد أن يكون هناك شيء آخر هو المستند له في إثبات الخيار بهذه الخصوصيات في محل الكلام، وهو شيء آخر غير قاعده نفي الضرر .

الملحوظات التي ذكرت على هذا الكلام : لتسّلم عدم وجود ضرر مالي في خيار بعض الصفقه، لا يبعد أنه ليس فيه ضرر مالي، لكن هل يمنع هذا من التمسّك بقاعده لا ضرر ؟ يعني هل يكون قرينه على أنّ مستندهم في المقام ليس هو قاعده لا ضرر؛ لأنّ بعض الصفقه ليس فيه ضرر مالي، هذا الكلام الذي يقوله المحقق العراقي (قدس سره) مبني على افتراض أنّ الضرر في القاعده يُراد به خصوص الضرر المالي، إذا بنينا على هذا، فالكلام تمام، القاعده إنّما تنفي الضرر المالي، أي الضرر في المال، والضرر في النفس وفي الأعضاء، في هذه الأمور يكون الضرر، الذي هو الضرر الحقيقي؛ حيث لا يقال في بعض الصفقه لا يوجد ضرر؛ فحيث لا تجري القاعده، فإذا: لا يمكن أن يكون مستندهم قاعده نفي الضرر؛ لأنّها إنّما تجري في الأضرار الماليه، وهذا ليس ضرراً مالياً .

أما إذا قلنا أنّ الضرر في القاعدة لا يُراد به خصوص الضرر المالي، وإنما يراد به مطلق الضرر الأعم من الضرر المالي والضرر الذي تقدّم سابقاً والذى ذكره السيد الشهيد (قدس سره)، وهو الضرر العقلائي، يعني الضرر الذي يكون في طول ثبوت الحق عقلائياً وفي الارتكازات العقلائية؛ لأنّه بعد فرض ثبوت الحق بحسب المرتكزات العقلائية يكون سلبه سلباً للحق وإضراراً، فيثبت الضرر. بناءً على هذا التعميم للضرر؛ حينئذ لا مشكلة في أن يكون مستندهم في المقام في إثبات الخيار في محل الكلام هو قاعدة نفي الضرر، ليس هناك مشكلة في ذلك كما هو الحال في خيار الغبن، حيث في خيار الغبن عدم إعطاء الخيار للمغبون فيه إضرار بالنسبة إليه؛ وحينئذ تشمله القاعدة، بناء على التعميم وعدم اختصاص الضرر بالضرر المالي في القاعدة، فهي تشمل محل الكلام؛ لأنّه في بعض الصفقة صحيح ليس هناك ضرر مالي، لكن هناك ضرر ثابت بحسب المرتكزات العقلائية؛ لأنّ هذا من حقّه أن يحافظ على غرضه وعلى ما دعاه إلى إجراء هذه الصفقة، وبحسب الفرض غرضه يتعلق بمجموع الصفقة، هذا حق له، فسلب هذا الحق منه يعتبر إضراراً به، وإذا كان إضراراً به، فالقاعدة تشمله. إذن: كلامه كأنه مبني على افتراض أنّ الضرر في القاعدة يختص بالضرر المالي، وحيث لا ضرر مالي في مسألة بعض الصفقة، فالقاعدة لا تجري، فلا يكون مستندهم في هذا المورد هو القاعدة، ولابد أن يكون له مستند آخر . بينما بناء على التعميم وإمكان تصوير ثبوت حق في محل الكلام، ولو كان هذا الحق ثابتاً بحسب المرتكزات العقلائية؛ حينئذ سلب هذا الحق يعتبر إضراراً بالمشتري، فتشمله القاعدة.

الأمر الآخر هو أنه ذكر أنه لو سلمنا وجود الضرر في بعض الصفقة، أو في خيار الغبن، فتشمله القاعدة، لكن غايته ما تقتضيه القاعدة هو سلب اللزوم، باعتباره حكماً ضررياً، سلب اللزوم لا ينتج إلا ثبوت الخيار، أما الحيثيات الخاصة بالخيار من الإسقاط والإرث لا يمكن إثباتها بقاعدتها لا ضرر .

يمكن أن يقال أن هذه الحيثيات هناك طريق آخر لإثباتها، نحن لا نريد إثباتها بقاعدته لا ضرر حتى يقال أنهم لا يريدون إثبات هذه الحيثيات بقاعدته لا ضرر حتى يقال أن القاعدته لا تثبت هذه الحيثيات، وإنما تثبت أصل نفي اللزوم الذى يستلزم ثبوت الخيار، كلا، الأصحاب لا يثبتون هذه الحيثيات بالقاعدته حتى يرد هذا الإشكال، وإنما هناك طريق لإثبات هذه الحيثيات، بالنسبة إلى الإسقاط، يقولون أن هذا الخيار الذى نعطيه للمشتري لعمليه بذلوكى تطبيقاً لقاعدته لا ضرر التى تنفي اللزوم هذا الخيار قابل للإسقاط، هذا لا يثبتوه بقاعدته لا ضرر، وإنما يثبتوه باعتبار أن الإسقاط يعني رضا المشتري بذلوكى المعاملة، هو لديه خيار، وهو يسقط خياره، فإذا أسقط خياره معناه أنه يرضى بذلوكى المعاملة، فيكون حاله حال من أقدم على البيع مع علمه بالغبن فى مسألة الغبن، هذا معناه أنه هو أقدم على الضرر، قاعدته لا ضرر لا تشمل المقدم على الضرر، وسيأتي بحثه، مسألة الغبن لا تشملها القاعدته؛ لأنّه هو أقدم على الضرر؛ لذا لا يعطى الخيار، في محل كلامنا عندما نفترض أنّ هذا الشخص هو أسقط الخيار، يعني رضى بذلوكى المعاملة، يعني هو أقدم على الضرر باختياره إذا كان هناك ضرر، هو أسقط خياره ورضى بذلوكى المعاملة، فلو كان هناك ضرر هو أقدم على هذا الضرر، ومثله لا تشمله قاعدته لا ضرر كما سيأتي، وهذا معناه أنه ليس مستندهم فى إثبات حق الإسقاط للمشتري هو قاعدته لا ضرر حتى يقال أن القاعدته لا يمكن أن ثبت بها هذه الحيثية.

وبعبارة أخرى: القاعدته ليست هي المثبتة للإسقاط؛ لأنّ الإسقاط يعني الإقدام على الضرر ومع الإقدام على الضرر لا تجري القاعدته.

إذن: ليس المستند فيه هو القاعدته حتى يقول المحقق العراقي (قدس سره) بأنّ القاعدته لا يمكن أن ثبت بها حيشه الإسقاط .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

فيما يرتبط بالدرس السابق، في الملاحظة الثالثة نقلنا عن السيد الشهيد اعتراضين على القرینه الثالثه، كان الأول هو أنه لا منافاه بين ما ذكر بين هذه القرینه وزبين افتراض استناد الأصحاب إلى قاعده لا ضرر ؛ لأنّ ما ذكر هو أنّ القاعده لا تجري في صوره الجهل، أنه لو كان مستندهم هو القاعده لكان ينبغي التفصيل بين صوره العلم وبين صوره الجهل بالوجوب، ففي صوره العلم يحكم بالصحه وفي صوره الجهل يحكم بعدم الصحه؛ لأنّ القاعده تجري في صوره العلم ، فيمكن الاستناد إليها لإثبات البطلان وإثبات نفي الوجوب، بينما لا يمكن الاستناد إليها في صوره الجهل؛ لأنّ القاعده لا تجري في صوره الجهل ؛ لأنّ الحكم ليس منجز ولا فائدہ في رفعه بعد أن لم يكن منجزاً.

فإذن: لابد أن يستندوا إلى شيء آخر يقتضى البطلان مطلقاً بلا تفصيل، بينما هم لم يتذمروا بالتفصيل، وإنما التزموا بالبطلان مطلقاً وهذا يكشف عن أنّ مستندهم ليس هو القاعد. هذا هو الشيء الذي يريد أن يصل إليه .

الملاحظه الأولى على هذه القرینه كانت تقول ليس هناك منافاه بين ما ذكر وبين استناد الأصحاب إلى القاعده، فمن الممكن أنهم استندوا إلى القاعده لإثبات نفي الوجوب، وهذا الذي ذكر لا ينافي ذلك.

بعض الإخوان في الدرس السابق اعتبرض على هذه الملاحظه، بأنّ الجواب يصح على الملاحظه الأولى، وعلى الملاحظه الثانية، لكن لا يصح على الملاحظه الثالثه؛ لأنّ المحقق العراقي(قدس سره) هو بنفسه بين عدم صحه الاستناد إلى قاعده لا ضرر، وبعد أن بين عدم صحه الاستناد إلى قاعده لا ضرر لا يجوز في الجواب أن نقول لعّ الأصحاب استندوا إليها، وأنّ ما ذكره لا ينافي صحه استناد الأصحاب إلى هذه القاعده؛ لأنّه هو بين عدم صحه الاستناد إليها؛ فحيث لا تصح هذه الملاحظه، نعم ، قد ترد على القرینه الأولى، وعلى القرینه الثانية، لكنها لا ترد على القرینه الثالثه .

ص: ٤٨

هذا الكلام يمكن دفعه بأنّ المقصود في الملاحظه الأولى هو بيان إمكان استناد الأصحاب إلى القاعده في صوره العلم، وهذا لم ينافقه المحقق العراقي(قدس سره)، وإنما هو ذكر بأنّ القاعده لا تجري في صوره الجهل، فلا يمكن الاستناد إليها في صوره الجهل، أما الاستناد إليها في صوره العلم، فلا مانع منه . الملاحظه الثانية تقول لا مانع من افتراض استناد الأصحاب إلى القاعده في صوره العلم بالحكم، وهذا لا ينافي ما ذكره المحقق العراقي(قدس سره)، حيث يقول أنّ القاعده لا تجري في صوره الجهل، فلا يمكننا الحكم بالبطلان استناداً إلى القاعده؛ لأنّها لا تجري في صوره الجهل، لكنها تجري في صوره العلم، ولم يناقش في جريانها في صوره العلم . الملاحظه تقول من الممكن أن يكون الأصحاب استندوا إلى القاعده في صوره العلم . بالتالي استندوا إلى القاعده في صوره العلم، وهذا يكفي لنفي مقصود المحقق العراقي(قدس سره)، وهذا لا ينافي ما ذكره المحقق العراقي(قدس سره)؛ لأنّ خلاصه ما ذكره هو أنّ القاعده لا تجري في صوره الجهل بالحكم الشرعي، وهذا لا ينافي افتراض

استناد الأصحاب إلى القاعدة في صوره العلم بالحكم .

الشيء الآخر الذى يرتبط أيضاً بالبحث السابق هو أنّ ما ذكره من استناد الأصحاب في الحكم ببطلان الوضوء الضرري إلى مسأله حرمه الإضرار بالنفس، أنّ الأصحاب في فتواهم ببطلان الوضوء الضرري ليس مستندهم القاعدة؛ لأنّ القاعدة لا تصلح أن تكون مستندًا للبطلان، وإنّما تصلح أن تكون مستندًا لنفي الوجوب، وإنما استندوا في ذلك إلى مسأله حرمه الإضرار بالنفس ومسأله الاجتماع وتقديم جانب الحرمة.....الخ؛ وحينئذٍ هذا يثبت البطلان؛ لأنّ هذه الحرمة تعنى حرمه الوضوء، باعتباره إضراراً بالنفس بحسب الفرض، فهو ضار وهناك نهى عن الإضرار والضرر، وهذا النهى يستلزم بطلان الوضوء الضرري .

استناد الأصحاب إلى حرمه الإضرار إنما يمكن فرضه إذا قلنا بأنّ الأصحاب يتزمون بحرمه الإضرار بالنفس مطلقاً، أي ضررٍ مهما كان بليغاً، أو غير بليغ، خطير أو غير خطير ، المهم ضرر، يكون حراماً . هذا إذا التزمنا بحرمه الضرر، أو الإضرار مطلقاً بلا تقييد؛ حينئذ قد يصح أنّ الأصحاب استندوا لإثبات بطلان الوضوء إلى حرمه الإضرار بالنفس، لكن هذا المطلب محل مناقشه، يعني ليس هناك دليل واضح على حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً .

نعم، خصوص الضرر الخطير البليغ ————— مثلاً ————— يسبب نوعاً من الضرر العادي المتعارف الذي هو عاده يحصل بالوضوء الضرري، ويحصل بالضرر غير البليغ وغير الخطير، مثل هذا لم يتزموا بحرمهته بناءً على عدم حرمه الضرر بهذا المقدار؛ حينئذ لا يمكن أن نلتزم ببطلان الوضوء استناداً إلى هذه الحرمه؛ لأنّه في هذه الحاله الوضوء الضرري الذي عاده لا يلزم منه الضرر البليغ، وإنما مقدار عادي، هذا لا دليل على حرمهته، وبالتالي؛ حينئذ لا يمكن الاستناد إلى حرمه الإضرار بالنفس، وبالتالي إثبات البطلان؛ بل في هذه الحاله لابدّ من الالتزام بالصحه، إما بالاستناد إلى استحباب الوضوء النفسي، بأن يقال: أنّ الوضوء له حكمان، حكم إلزامي وحكم استحبابي، قاعده لا- ضرر ترفع الحكم الإلزامي، ولا- موجب لكونها رافعه للحكم الاستحبابي؛ لأنّه لا منه في رفع الاستحباب، فيبقى الحكم الاستحبابي؛ وحينئذ يكون هو المصحح للوضوء، فيحکم بصحة الوضوء استناداً إلى استحبابه النفسي، وهذا يكفي لإثبات صحته. وإنما على اساس الملائكة، بأن يدعى بأننا نحرز وجود الملائكة وبقاءه، قد يدعى ذلك في محل الكلام، فإنّ القاعده وإن كانت ترفع الوجوب، وترفع الخطاب، لكن يدعى أننا نحرز بقاء الملائكة في هذا الوضوء، وإذا أحرزنا بقاء الملائكة؛ حينئذ يكون الملائكة مصححاً للوضوء، المحبوبه الذاتيه، والملائكة يكون كافياً لتصحيح هذا الوضوء، باعتبار النكته في إحراز الملائكة مع ارتفاع الوجوب بالقاعدده هو كون القاعده امتنانيه، بناءً على أنّ القاعده امتنانيه، وأنّها وارده مورد الامتنان؛ حينئذ واضح أنه لا يوجد امتنان في رفع الملائكة والمحبوبه، الامتنان إنما هو في رفع الحكم الإلزامي، أمّا رفع الملائكة، ورفع المحبوبه الذاتيه لا يوجد امتنان في ذلك؛ بل قد يقال أنّ الرفع الامتناني إنما يتصور مع فرض بقاء الملائكة، فيقال أنّ الشارع رفع الوجوب من باب الامتنان . أمّا إذا رفع الوجوب باعتبار ارتفاع الملائكة وعدم بقائه، هذا يكون رفعاً للوجوب باعتبار عدم المقتضى له؛ لأنّ الملائكة هو المقتضى للحكم ، فعندما يرتفع الملائكة يرتفع الحكم، وارتفاع الحكم يكون لعدم المقتضى لا لعدم الامتنان، ليس فيه منه، وإنما الحكم يرتفع باعتبار ارتفاع ملائكة . عندما يقال أنّ هذا الرفع امتناني، هذا ظاهر في بقاء الملائكة، يوجد مقتضى للحكم، لكن بالرغم من ذلك الشارع يرفع الحكم من باب الامتنان، وإلاـ إذا كان الملائكة مرتفعاً، في هذه الحاله يكون عدم الحكم من باب عدم المقتضى وليس في ذلك أى امتنان، فيمكن تصحيح الوضوء بناءً على هذا، على اساس أحد هذين الأمرين، إما استناداً إلى الاستحباب النفسي، وإنما استناداً إلى دعوى إحراز بقاء الملائكة .

المورد الثاني الذى ذكره المحقق العراقي (قدّس سرّه) بالنسبة إلى الخيارات، كان الكلام في الجواب الثاني عنه، هو ذكر بأنّ القاعدة في باب الخيارات نسلم أنّها تقتضي رفع الّزوم وثبوت أصل الخيار؛ لأنّ الضرر ينشأ من الّزوم، القاعدة ترفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فترفع الّزوم وهذا لازمه ثبوت الخيار للمشتري، لكنه يقول أنّهم أثبتوا حيّثيات في هذا الخيار، لا يمكن استفادتها من القاعدة، أثبتوا السقوط بالإسقاط، وأثبتوا أنّ هذا ينتقل بالإرث، هذه حيّثيات في الخيار لا يمكن أن تثبت بقاعدته لا ضرر .

كان الجواب عن هذا هو: بالنسبة إلى السقوط بالإسقاط ، قلنا أنّ هذا يمكن إثباته بطريق آخر ، وهذا لا يشكل إشكالاً على الأصحاب، هم استندوا في إثبات أصل الخيار إلى قاعدته لا ضرر، لكنّهم وجدوا أنّ هذا الخيار الذي يثبت بالقاعدة باعتبار أنه ثابت بملكه الضرر، هذا الخيار يكون قابلاً للسقوط بالإسقاط.

بعاره أخرى: أنّ المشتري إذا أسقط خياره؛ حينئذٍ ليس هناك شيء يثبت الخيار بعد فرض الإسقاط، وإنّما يلتزم بسقوط الخيار، قاعدته لا ضرر ليس فيها القابلية لإثبات الخيار بعد الإسقاط؛ لأنّ الإسقاط يعني الإقدام على الضرر، صاحب الخيار المشتري عندما يكون له الخيار ويُسقط خياره، فهذا يعني أنّه رضى بلزم المعاملة، يعني هو أقدم على الضرر، هو أسقط خياره ورضى أن تكون المعاملة لازمه، والضرر الذي ينشأ من لزوم المعاملة هو ضرر أقدم عليه وسيأتي أنّ القاعدة لا تشمل الضرر في حال الإقدام عليه من قبل الشخص . إذن: هذا ضرر، لو كان هناك ضرر يتربّ على لزوم المعاملة، فهو ضرر أقدم عليه المشتري الذي أسقط خياره؛ فالقاعدة حينئذٍ لا يمكن أن يستند إليها لإثبات الخيار بعد الإسقاط؛ ولذا التزموا بالسقوط بالإسقاط، أنّ هذا خيار يسقط بالإسقاط؛ لأنّ الإسقاط يعني الرضا بلزم المعاملة، والرضا بلزم المعاملة يعني أنّ المشتري أقدم على الضرر الذي ينشأ من هذا الّزوم، والضرر الذي يقدم عليه المشتري لا تجري فيه قاعدته لا ضرر؛ لأنّ هذه القاعدة لا يمكن إجراءها بعد الإسقاط لإثبات الخيار له، وهذا معناه أنه بعد الإسقاط لا خيار له، وهو معنى السقوط بالإسقاط . هذا يمكن إثباته بهذا الطريق، لكن هذا لا ينافي استناد الأصحاب إلى قاعدته لا ضرر لإثبات نفي الّزوم، فهم يستندون إلى القاعدة لنفي الّزوم باعتبار أنّ الّزوم ينشأ منه الضرر، فيستندون إليها لنفي الّزوم، لنقل أنّ اللازم العقلى الشرعى لنفي الّزوم هو إثبات أصل الخيار، لا مانع من الالتزام بهذا الخيار، لكن الأصحاب التفتوا إلى أنّ هذا الخيار خيار يقبل السقوط بالإسقاط باعتبار أنّه خيار ثابت بملكه الضرر، بقاعدته نفي الضرر ، هذه القاعدة لا يمكن إجراءها بعد الإسقاط؛ لما ذكرنا .

بالنسبة إلى الحيثية الثانية (الإرث): يمكن أيضاً أن يقال: يمكن إثباتها في المقام لا بالقاعد، أي لا ثبت أن هذا الخيار مما يورث بقاعدته نفي الضرر، وإنما يمكن إثبات ذلك بطريق آخر أيضاً، وحاصله هو أن يقال: أن موضوع أدله الإرث هو ما يملكه المكلّف من مال، الأموال التي يتركها الميت. الخيار بعد أن ثبت بما ذكرناه قبل قليل أنه قابل للإسقاط ويسقط بالإسقاط، هذه خصوصيه في الخيار يمكن أن يبذل المال بإزائه، يعني يكون الخيار الذي يقبل الإسقاط قابل لأن يبذل المال بإزائه، إذا كان كذلك؛ حينئذ يكون مالاً، فإذا كان مالاً؛ فحينئذ يدخل في عموم أدله الإرث؛ لأن أدله الإرث تدل على أن ما يتركه الميت من مال ينتقل بالإرث، والخيار بعد افتراض أنه قابل للإسقاط، ومما يبذل بإزائه المال يكون مالاً، فيدخل في أدله الإرث؛ وحينئذ يثبت إرث الخيار. هذا بناءً على تسليم أن كل ما يبذل بإزائه المال يكون مالاً، حتى يثبت أن هذا الخيار بعد افتراض أنه يقبل الإسقاط وعلى أساس هذه الخصوصيه يُبذل بإزائه المال؛ حينئذ كل ما يبذل بإزائه المال مال، إذن : هذا الخيار يكون مالاً. أمّا إذا ناقشنا في أنه ليس كل ما يبذل بإزائه المال مالاً، قد يبذل المال بإزاء أمور أخرى لا تدخل في هذا العنوان، أي ليست مالاً؛ فحينئذ لا يكون هذا الكلام تماماً.

الوجه الأول: تطبيق القاعدة على خيار الغبن باعتبار أن الغبن ضرر مالي يلحق المغبون، فتطبيقات القاعدة على هذا الضرر المالي وإثبات الخيار للمغبون، فالتطبيق يكون على أساس أن الغبن ضرر مالي، وهذا قد يلتزم به في خيار الغبن، ولكن تقدّم أنه قد لا يلتزم به في خيار بعض الصفقة وأمثاله .

الوجه الثاني: تطبيق القاعدة في مورد خيار الغبن ليس بلحاظ الضرر المالي، وإنما بلحاظ الضرر الحقّي، وذلك بادعاء كما قد يقال أن العقلاء والعرف العام يرون أن للمغبون حقاً يتعلق بفسخ العقد، فسلب هذا الحق منه وعدم إعطائه الخيار يعتبر إضراراً به، فتنطبق القاعدة، ويثبت نتيجة انتباط القاعدة على ذلك ثبوت الخيار له، بأن عدم إعطائه الخيار، وسلب الخيار عنه، يعني سلب الحق الشابٌ عند العقلاء وعند العرف العام له وهو حق فسخ المعاملة التي غُبن فيها، فسلب هذا الحق عنه يكون إضراراً به؛ فحينئذ يكون منفياً بالقاعدة، فيثبت له خيار الغبن .

الوجه الثالث: وغرضنا من هذا هو الوصول إلى الوجه الثالث. أن يكون تطبيق القاعدة في مورد خيار الغبن بلحاظ الغرض المعاملى، فأن كل متعاقدين لابد أن يكون لهم غرض من هذه المعاملة الذى يعبر عنه بالداعى، هناك ما دعاهمما إلى إنشاء هذه المعامله والتعاقد فيما بينهما، كلٌّ منها له غرض، فالتطبيق للقاعدة يكون بلحاظ هذا الغرض المعاملى، بأن يقال _____ مثلاً _____ في خيار بعض الصفةه بأن المشترى إذا كان غرضه يتعلق بمجموع الصفةه، تختلف هذا الغرض ولم يتحقق ، هذا يعتبر ضرراً وإضراراً به، فتُطبّق القاعدة على أساس أن عدم تحقق الغرض هو ضرر يلحق به، ويعطى له الخيار حتى لا يتضرر، فالتطبيق هنا ليس بلحاظ ضرر مالى، وليس بلحاظ الضرر الحقّي، وإنما بلحاظ الغرض والداعى للمتعاقدين . هذا لا يختص بختار الغبن، يمكن أن يثبت في خيار بعض الصفةه، ويثبت أيضاً في خيار الغبن، بأن الغرض المعاملى لكلٍّ منها أن الماليه تكون محفوظه في كلٍّ من العوضين، الأول يريد أن يحفظ الماليه في عوضه، والثانى أيضاً يريد أن يحفظ الماليه في عوضه، بمعنى أن ما يبذله المشترى من مال، غرضه أن تُحفظ هذه الماليه في ما ينتقل إليه، فإذا فرضنا أنه دفع ألف، بينما ما انتقل إليه حصل فيه غبن فإن كان لا يسوى إلا عشره، هذا معناه أنه تختلف غرضه عندما يدفع مالاً في مقابل شيء غرضه والداعى له هو أن تُحفظ هذه الماليه التي هو دفعها في ما ينتقل إليه، فعندما يختلف هذا، فهذا معناه أنه قد تختلف الغرض والداعى؛ فحينئذ يُدعى تطبيق القاعدة بلحاظ هذا الغرض المعاملى.

هذا التطبيق الثالث هو الذي اعترض عليه المحقق العراقي (قدس سره) سابقاً، وذكر أنه لا يمكن الالتزام بثبوت الخيار على أساس تخلف الأغراض الشخصية للمتعاملين؛ لأن هذا معناه أننا لابد أن نلتزم في كل معاملة يكون الداعي للمشتري شيئاً؛ حينئذٍ إذا تخلف لابد من إثبات الخيار، فإذا أشتري دواءً لكي يعالج به ولده، لكنه قبل أن يبدأ بالعلاج مات الولد، أو شفى من المرض وأصبح سليماً معافى لا يحتاج إلى هذا الدواء، فتختلف الداعي، لكن لا يمكن أن نلتزم بأن هذا يثبت له الخيار، باعتبار تخلف الغرض والداعي. فإذا: تخلف الداعي لا- يجب ثبوت الخيار، فلا-. يمكن تطبيق القاعدة في محل الكلام بلحاظ الغرض المعاملى. هذا ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره).

لكن ما ذكره واضح في الأغراض الشخصية في المعاملات التي يختلف فيها الغرض الشخصي، لا يمكن الالتزام بثبوت الخيار في كل هذه المعاملات. لكن في ما نحن فيه، قد يقال أنه يختلف عن الأغراض الشخصية، في المقام القضيه لا ترتبط بالغرض الشخصي لشخص هذا المشتري، وإنما القضيه نوعيه عامه، في باب خيار العين هناك غرض ليس مرتبطاً بشخص هذا المشتري، أو شخص هذا البائع، وإنما هناك غرض نوعي ثابت لنوع المشتري ونوع البائع، وهو أن المشتري عندما يدفع مالاً كثمن يريد أن تحفظ هذه الماليه في ما ينتقل إليه، كما أن البائع عندما يبذل حاجه يريد أن يكون ما ينتقل إليه أيضاً فيه هذه الماليه الموجوده في العين التي باعها. إذن: كل منهما يريد انحفاظ ماليه ما عنده في ما ينتقل إليه من العوض، هذا غرض عام لا يختص بشخص دون آخر، ليس من الأغراض الشخصية، هذا يفترق عن الأغراض الشخصية، فالنقض الذي ذكره المحقق العراقي (قدس سره) بأن الالتزام بثبوت الخيار في تخلف الغرض يؤدى إلى الالتزام بالخيار في معظم المعاملات التي يختلف فيها الغرض الشخصي، يمكن التفرقه بين ما ذكره وبين محل الكلام، باعتبار أن هذا من الأغراض العامه النوعيه التي لا- ترتبط بشخص معين بهذا المشتري، وبذاك البائع؛ بل كل بائع له هذا الغرض، وكل مشترٍ له هذا الغرض؛ حينئذٍ قد يقال أن هذا يكفي لتطبيق القاعدة حتى على الغرض المعاملى .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

التبني الخامس: الكلام في هذا التبني يقع في مسألة مهمه جداً، ومحل للابتلاء، نتكلّم عن شمول الحديث (لا ضرر ولا ضرار) للإضرار غير الحقيقة(الإضرار الاعتباريه) وما هو الدليل على هذا الشمول، على تقدير الشمول. ثم بعد فرض الشمول نتكلّم عن شمول الدليل للإضرار الاعتباريه التي لم تكن موجوده في زمان صدور النص، الإضرار الارتکازيه المتتجده بعد زمان المعصوم(عليه السلام)، هل يشملها الحديث؟ وما هو تخریج هذا الشمول، على تقدير القول بالشمول؟

أمّا أصل الشمول للإضرار الاعتباريه، فهذا تقدّم سابقاً بأنه لا ينبغي الشك في هذا الشمول، الضرر في الحديث لا يختص بخصوص الضرر الحقيقي من قبيل قطع اليد، وإنما يشمل الإضرار الارتکازيه، وكان المقصود بها هي الأضرار التي تكون ثابته في طول العنايه العرفيه والارتکاز العرفی، العنايه العرفیه والارتکاز العرفی عندما يثبت به حق من الحقوق؛ حينئذ يكون سلب هذا الحق ضرراً، فيصدق الضرر، هذا الضرر هو فيطول هذه العنايه، وإلا لو لم تكن هذه العنايه موجوده، ولو لم يكن هذا الارتکاز موجوداً، لما صدق الضرر، فإذاً: هناك فرق بين الضرر الحقيقي كقطع اليد، هذا ضرر بقطع النظر عن وجود عنايه عرفیه وارتکاز عرفی، حتى لو لم يكن هناك عنايه عرفیه وارتکاز عرفی، هو ضرر حقيقي، وبين الضرر الذي هو في طول ثبوت حق بحسب المرتكزات العقلائيه، في طول بناء العرف على أنّ هذا حق للإنسان، فيكون سلبه عنه ضرراً، هذا الضرر يكون في طول عنايه عرفیه وفي طول ارتکاز عقلائي، وإنّ من دون تلك العنايه العرفیه والارتکاز العقلائي لا يكون الشی ضرراً . وتقدّم سابقاً التمثيل لذلك بمسأله عنوان التعظيم، عنوان التعظيم يصدق على القيام لشخصٍ، لكن صدق عنوان التعظيم على القيام لشخصٍ في طول عنايه عرفیه ترى أنّ القيام من أساليب التعظيم، وأنّه احترام للشخص، وهو أسلوب من اساليب التعظيم والاحترام، في طول هذه العنايه يكون القيام تعظيماً ويصدق العنوان على القيام، وإنّ لو لم تكن هذه العنايه موجوده وفرضنا أنّ العرف لم يكن يبني على أنّ القيام للشخص تعظيم له واحترام له؛ حينئذ لا- يكون العنوان صادقاً على القيام، وإنما يصدق عليه لفی طول عنايه عرفیه . هذا الذي سميّناه في باب الضرر بالضرر الارتکازی، أو الضرر الاعتباری . بمعنى أنّ صدق الضرر يكون في طول عنايه عرفیه، في طول ارتکاز عقلائي، وإنّ لا- يصدق الضرر . هذا هو المقصود بالإضرار الارتکازيه أو الاعتباريه . هذه الإضرار الارتکازيه والاعتباريه لا ينبغي الشك في صدق الضرر عليها، وفي شمول الحديث لها، حديث(لا ضرر ولا ضرار) كما يشمل الضرر الحقيقي كقطع اليد، كذلك يشمل الضرر الاعتباري بهذا المعنى، والسر واضح، حيث افترضنا في المقام ثبوت حق للشخص في مرتبه سابقه، فيكون سلب هذا الحق ضرراً يلحق الشخص؛ لأننا افترضنا أنّ هذا له الحق في ذلك الشيء؛ فحينئذ يصدق الضرر ويشمله الحديث .

ص: ٥٥

هذا هو الشيء الذي تقدّم سابقاً والذي نقوله اليوم كدليل على شمول عنوان الضرر في الحديث للإضرار الارتکازيه والاعتباريه التي تكون من هذا القبيل. سابقاً طبق هذا المعنى على مسألة الشفعة باذعاء أنّ منع الشريك من حق الشفعة يكون ضرراً عليه .

هذا أيضاً ضرر في طول العناية العرفية التي ترى أن هناك حقاً للشريك يُسمى (حق الشفعة). بناءً على ثبوت هذا الحق بحسب المرتكزات العرفية والعلائقية؛ حينئذٍ سلب هذا الحق عنه يكون ضرراً يلحق به، لكن في طول البناء على ثبوت حق الشفعة للشريك، وإلاً إذا لم نبن على أن الشريك له هذا الحق بحسب المرتكزات العرفية؛ حينئذٍ سلبه عنه لا يكون ضرراً ونقاً لاحقاً . به

هذا الضرر إذا تم؛ حينئذٍ يكون ضرراً حقيقياً وليس فيه عنایه، وليس ضرراً مجازاً، وإنما هو ضرر حقيقي، غايته الأمر هو ضرر حقيقي في طول العناية العرفية كما قلنا، لكنه ضرر حقيقي ليس فيه عنایه ولا تجوز . وتقديم سابقاً بأنّ الضرر هو النقص لا فقط النقص في بدن الإنسان، أعم من هذا، النقص ولو في الحقوق العرفية الثابتة للشخص، هذا ضرر، ويصدق عليه الضرر حقيقي، فإذا فرضنا أنّ هذا الحق عرفي ثابت للشخص كحق الشفعة _____ مثلاً _____ حينئذٍ يكون سلبه ضرراً حقيقيه وليس ضرراً مجازياً، والتعبير عنه بالإضرار الاعتبارية أو الارتكازية ليس معناه أنّه ليس ضرراً حقيقيه، وإنما باعتبار أنّ الارتكاز والاعتبار يساهم في صدورتها أضراراً حقيقيه بحيث لو لا-الاعتبار والارتكاز لما كان ضرراً، لكن الاعتبار هو الذي يكون سبباً في صدورتها أضراراً حقيقيه؛ ولذا هي أضرار حقيقيه وليس أضراراً مجازيه . غايته الأمر أننا نسميها بالإضرار الارتكازية والاعتبارية، باعتبار ما قلناه من الارتكاز والعنایه والاعتبار يكون هو السبب في صدورتها أضراراً حقيقيه، فهو ضرر حقيقي. ومن هنا يختلف هذا الضرر عن قطع اليد، حيث قطع اليد هو ضرر حقيقي بقطع النظر عن الاعتبار والعنایه، فهو ضرر حقيقي سواء كانت هناك عنایه، أو لم تكن، سواء كان هناك اعتبار أو لم يكن، بينما الأضرار التي نتكلّم عنها ليست هكذا، هي أضرار حقيقيه لكن في طول العناية والارتكاز العرفي.

على كل حال، هذه الأضرار التي تكون في طول العناية العرفية بحيث يكون هناك حق بنظر العرف ثابت للشخص، فيترتّب على ذلك أنّ سلب الحق عنه يكون ضرراً لاحقاً به، شمولاً للحديث لهذا النوع من الأضرار يمكن تقريريه بتقريريين:

التقرير الأول: أن يُتمسّك بالإطلاق اللفظي ل الحديث (لا ضرر ولا ضرار) لإثبات شموله لهذا النوع من الأضرار. الإطلاق اللفظي يقوم على أساس أنّ مفهوم الضرر عرفاً كما يشمل الضرر الحقيقي الأولى كذلك يشمل الضرر الارتكازى الاعتبارى الثابت في طول الارتكاز والعناية، والعرف يرى أنه بفرض ثبوت الحق يرى أنّ سلب الحق ضرر، إذن: هو ضرر بنظر العرف، كما أنّ الضرر الحقيقي ضرر عرفاً، الضرر الثابت في طول ارتكاز وجود حق، وإعمال عنایه باعتبار الحق، هذا الضرر يكون ضرراً بنظر العرف، العرف يراه ضرراً، سلب حقٍ ثابتٍ للشخص، فهو ضرر حقيقه وعرفاً.

إذن: الضرر العرفى أعمّ من الضرر الحقيقي الأولى ومن هذا الضرر الذى نتكلّم عنه، إذا ثبت أنّ هذا ضرر عرفاً كقطع اليد بلا فرقٍ بينهما بنظر العرف؛ حينئذٍ مقتضى إطلاق الدليل اللفظي في الدليل هو شموله لكلا الضررين، للضر الحقيقي الأولى، ولهذا الضرر الثابت في طول الارتكاز والعناية العرفية، فمقتضى الإطلاق اللفظي للدليل (لا ضرر) هو أن يكون شاملًا لكلا الضررين ولا يختص بخصوص الضرر الحقيقي الأولى كقطع اليد كما مثّلنا . الشارع بهذه الأدله يخاطب العرف، ويكون مقصوده من الالفاظ التي يريدها هو ما لها من المعنى عرفاً. إذن: الضرر بما له من المعنى عرفاً هو الذي يكون مراداً للشارع، فيتمسّك بالإطلاق اللفظي لإثبات شمول الحديث للضرر مما نحن فيه. هذا طريق واضح لإثبات شمول الحديث للضرر الذي نتحدث عنه.

التقرير الثاني: أن تستبدل الإطلاق اللفظي بالإطلاق المقامي، فيستدل بالإطلاق المقامي لدليل لا ضرر لا بالإطلاق اللفظي، وذلك بأن ننزل عن الدعوى الأولى، ونفترض أن التمسك بالإطلاق المقامي مبني على افتراض أنّ الضرر في الحديث لا يراد به الضرر العرفى، ونمنع من التمسك بالإطلاق اللفظي؛ لأنّ الضرر في الحديث لا يُراد به الضرر العرفى حتى يقال أنّ الضرر العرفى يشمل كلا الضررين، ومقتضى الإطلاق هو شمول الحديث لكلٍّ من الضررين، وإنما نقول المراد من الضرر في الحديث ليس هو الضرر العرفى، وإنما المراد به هو الضرر الشرعى، يعني ما يكون ضرراً بنظر الشارع، نفترض هكذا حتى نطبق الإطلاق المقامي في المقام، لكن نحن بقينا متحيرين لا نعلم ما هو الضرر بنظر الشارع؟ هل ما هو ضرر بنظر الشارع يختص بخصوص الضرر الحقيقي الأولى، أو لا يختص بذلك وإنما يشمل حتى الضرر الارتكازى الاعتبارى الذي يقع في طول العناية العرفية؟ شكّلنا في ذلك ولم نعلم ما هو الضرر بنظر الشارع حتى نحمل الحديث عليه؟ لأنّه بحسب الفرض هو المراد من هذا اللفظ، حينئذٍ بمجرد أن نفترض أنّ الشارع في هذا الحديث الشريف كان في مقام البيان لا في مقام الإجمال؛ حينئذٍ يمكن التمسك بالإطلاق المقامي في محل الكلام لإثبات شمول الحديث للضرر الارتكازى الاعتبارى كما يشمل الضرر الحقيقي الأولى، باعتبار أنّ المتكلّم بحسب الفرض في مقام البيان، وفي كلامه لم يبيّن ما هو مراده بالضرر، إذن: هو في مقام البيان، وسكت عن بيان ما هو مراده بالضرر في كلامه، في هذه الحالة مقتضى الإطلاق المقامي هو أنّ ما هو مراده هو نفس ما هو ضرر بنظر العرف، أنّ ما هو ضرر بنظر الشارع هو نفس ما هو ضرر بنظر العرف، بمعنى أنّ الشارع في كلامه كأنه أحال إلى العرف لتحديد ما هو الضرر، وهذه مسألة طُبِّقت في أكثر من مورد في المسائل الفقهية، أنّ الشارع عندما يكون في مقام البيان ولا يبيّن ما هو مقصوده بهذا اللفظ، قيل أنّ مقتضى الإطلاق المقامي أنّ الشارع أحال في مقام بيان مراده من هذا اللفظ على ما يفهمه العرف، وما يراه العرف ضرراً في محل الكلام. هذا إطلاق مقامي؛ لأنّه إذا لم نلتزم بذلك القضية تقف، يعني يحصل أشبه بالخلف؛ لأننا افترضنا أنّه في مقام البيان وليس في مقام الإهمال والإجمال، والمفروض أنّ الضرر في الحديث يراد به ما هو ضرر عنده، ولم

يبين ما هو الضرر عنده، هنا يُفهم بأنّ الشارع اكتفى بما هو ضرر بنظر العرف، وكأنّه أحال على الفهم العرفي، فما يكون ضرراً بنظر العرف يكون ضرراً بنظر الشارع، وحيث أننا قلنا أنّ ما هو ضرر بنظر العرف هو الأعم من الضرر الحقيقى والضرر الاعتبارى، فيكون هو الضرر بنظر الشارع، فيصبح حينئذ التمسك بالحديث، ويكون الحديث شاملًا للضرر الارتكازى والاعتبارى كما هو شامل للضرر الحقيقى الأولى .

ص: ٥٧

بعد ذلك يقع الكلام في المسألة المهمة التي ذكرناها، أنّ المعيار في الضرر الاعتباري بعد الفراغ عن شمول الحديث له، أنّ الضابط والمعيار ما هو ؟ هل المعيار في شمول عنوان الضرر للأفراد الارتکازیه والاعتباریه أن يكون الضرر الاعتباري والارتکازی متحققاً في زمان المعصوم (عليه السلام) ؟ إذن: لابدّ أن نلاحظ أنه في زمان المعصوم هل يعتبر هذا ضرراً ؟ أو لا، أنّ المعيار والضابط ليس هذا، وإنما هو الأعم ، بحيث هذا الضابط يشمل حتى الأضرار المتتجدد بعد زمان الشارع، وهذا فرض طبيعي؛ لأنّ المفروض أنّ هذه الأضرار تنشأ من عنايه عرفیه، من اعتبار عرفی، وقد نفترض أنّ هذا الاعتبار غير موجود في زمان النص لكن يوجد بعد زمان النص، لأى سببٍ من الأسباب هو غير موجود في زمان المعصوم، لكن هذا الاعتبار العرفی والعنايه العرفیه وإثبات الحق بحسب المرتكزات العرفیه قد يحصل بعد زمان الشارع، هذا الحق الثابت بعد زمان الشارع، هل أيضاً يكون سلبه ضرراً مشمولاً للحديث، والحديث يكون ناظراً له، أو ليس ناظراً له، وإنما هو ناظر فقط للأضرار الاعتباریه الموجودة في زمان الشارع ؟ وقلنا أنّ هذه المسألة محل ابتلاء هي التي تثار اليوم في مسألة حق النشر وحق الطبع وأمثال هذه الأمور، هذه الحقوق لم تكن موجودة في زمان الشارع، الآن العرف يبني على أنّ هذا حق، لكنها لم تكن موجودة في زمان الشارع، الحديث يشمل مثل هذه الحقوق ؟ بحيث يكون سلبه وعدم إعطائها يكون ضرراً ويمكن تطبيق الحديث لنفي هذا الضرر وترتيب الأثر على ذلك . أو أنّ الحديث يختص بخصوص الأضرار العرفیه الارتکازیه الموجوده في زمان الشارع فقط ؟ هذا البحث يخضع لما هو المعيار والميزان في الشمول وعدمه، ما هو الميزان ؟ فرغنا عن شمول الحديث للأضرار الاعتباریه الارتکازیه، لكن ما هو الميزان في هذا الشمول ؟ إذا عرفنا الميزان ، على ضوء الميزان نستطيع أن نحدد شمول الحديث للأضرار المتتجدد بعد زمان الشارع، المبني على حقوق عرفیه متتجدد لم تكن موجوده في زمان الشارع لأى سببٍ من الأسباب، أو عدم شمولها لهذه الأضرار المتتجدد، لا بد أن نعرف ما هو الضابط لذلك .

فى هذا المجال السيد الشهيد(قدس سرّه) لبيان ما هو الضابط والمعيار ذكر أنّ هذا الضرر الارتكازى لعنوان الضرر، هذا العنوان الذى كما تقدّم له فردٌ حقيقى الذى هو مثل قطع اليد، وله فردٌ اعتبارى ارتکازى، فردٌ يه الفرد للضرر يقول يمكن تصوّرها على نحوين: (١)

النحو الأول: أن يكون ارتکاز كونه فرداً لعنوان حاصلاً بالإنشاء، بمعنى أنّ العرف يوجد فرداً لذلك العنوان، يقول: أنا اعتبر القيام تعظيمًا، فيوجد فرداً لهذا العنوان، وهذا يحصل بالإنشاء لا بالإخبار . وقد يفترض اختصاصه بعرف معين وعدم وجوده في عرف آخر ، لكن كون القيام فرداً لذلك العنوان يثبت ثبوتاً حقيقياً مطلقاً لا - ثبوتاً نسبياً كما في النحو الثاني الآتى، بمعنى أنه يثبت عند الجميع، عند أهل ذاك العرف الخاص الذي اعتبر القيام تعظيمًا، وعند أهل العرف الآخر الذي لا يعتبر القيام تعظيمًا فهو يثبت ثبوتاً حقيقياً مطلقاً لا ثبوتاً نسبياً، بمعنى أنّ هذا يكون فرداً للتعظيم حقيقة عند الجميع، حتى عند من لا يجعل القيام تعظيمًا، هذا أيضاً عندما يرى شخصاً من أهل ذاك العرف الخاص يقوم لشخصٍ يُعرف بأنّ هذا تعظيم حتى إذا كان هو لم يساهم في هذا العمل . وهذا هو معنى الثبوت الحقيقى المطلق ولا يختص ثبوت فردٌ به الفرد للعنوان بخصوص أهل ذاك العرف . هذه النكتة مهمة جداً في الوصول إلى النتيجة. هذا مثاله التعظيم، ومثاله الدلاله في باب الالفاظ حيث تتحقق الدلاله حقيقة على أساس اعتبار أنّ هذا اللفظ دال على هذا المعنى، اعتبار ، عنايه ، تتحقق الدلاله، لكن الدلاله ثبت ثبوتاً حقيقياً عند استعمال اللفظ، عند من وضع هذا اللفظ وذكر أنّ هذا علامه على المعنى، وعند غيره أيضاً، حتى عند غير أصحاب اللغة، أيضاً يرى أنّ الدلاله ثابتة ثبوتاً حقيقياً، فيكون الثبوت حينئذ في هذه الموارد ثبوتاً حقيقياً مطلقاً لا ثبوتاً نسبياً. بناءً على هذا، يقول: في هذا الفرد كجواب عن السؤال المطروح أنّ الصحيح هو شمول العنوان في حالة من هذا القبيل للأضرار المتتجدد بعد زمان النص لذلك العنوان، فإذا ورد عنوان في الحديث وكان هذا العنوان له أفراد اعتباريه، وهذه الأفراد الاعتباريه لنفترض أنّ بعضها ثابت في زمان النص وبعضها تجدد بعد زمان النص، يقول: الصحيح في هذا القسم هو شمول العنوان للأفراد الاعتباريه الارتكازيه المتتجدد بعد زمان النص، يشملها الحديث . هذا يشمل القيام ويشمل كل ما يعتبر عرفاً احتراماً وتعظيمًا حتى إذا اعتبرنا أنّ اعتبار تعظيم واحترام حدث بعد زمان النص، لأنّ الدليل دلّ على التعظيم ورتب الأثر على عنوان التعظيم، فلو فرضنا في زمان النص لم يكن القيام يعتبر تعظيمًا، لكن بعد ذلك اعتبر العرف القيام تعظيمًا، يشمله الدليل؛ لأنّ التعظيم هو إظهار الاحترام لشخص بأى مبرزٍ كان، فلا مشكله في شمول الدليل له في هذا القسم، لكن بشرط أن تكون فردٌ يه الفرد للعنوان فردٌ يه ثابتة ثبوتاً حقيقياً مطلقاً؛ حينئذ يشمل الأضرار الاعتباريه الموجوده في زمان النص والأضرار الاعتباريه الموجوده بعد زمان النص.

ص: ٥٩

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج٥، ص٤٨٦.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في شمول قاعده لا ضرر للأضرار الاعتباريه المتتجدد بعد زمان الشارع بعد الفراغ عن شمولها للأضرار الاعتباريه الموجودة في زمان الشارع بالتقريبين السابقين، الإطلاق المقامي والإطلاق اللغوي . بعد الفراغ عن ذلك يقع الكلام في أنه هل تشمل الأضرار المتتجدده بعد زمان الشارع أو لا ؟

تقدّم في الدرس السابق فرض أنّ فديه الفرد للعنوان على أساس الارتكاز وعلى أساس العنايه العرفيه يمكن تصوّرها بنحوين:

النحو الأول: أن نفترض أنّ فديه الفرد، وارتکاز فديه الفرد للعنوان هي بسبب الإنشاء والجعل من قبل العرف والعقلاء، فهو فرد جعلی، يوجد العرف فرداً للعنوان بالإنشاء، هذا يكون في الأمور القابلة للجعل بالإنشاء، فيكون هذا فرداً للعنوان، لكن بالجعل والإنشاء، فكأنّ العرف يوجد فرداً للعنوان بالإنشاء . في النحو الأول نفترض أن إيجاد فرد للعنوان، وإن كان قد یفترض كونه في عرفٍ خاصٍ، لكن ثبوت فديه الفرد للعنوان يكون ثبوتاً مطلقاً، وليس ثبوتاً نسبياً، وهذا ما تقدّم تطبيقه على عنوان التعظيم، وكذلك على عنوان الدلالة في باب دلالة الألفاظ على المعاني، نفترض أنّ اللفظ وضع بإزاء معنىً معين، الدلالة تكون ثابتة عند أهل تلك اللغة وعند غير أهل تلك اللغة، عند الجميع تكون الدلالة ثابتة، فالتعظيم في مثل القيام، والدلالة في باب الألفاظ تكون ثابتة ثبوتاً مطلقاً، تكون الدلالة ثابتة عند الجميع، والتعظيم أيضاً يكون ثابتاً إذا قام شخص من أهل ذاك العرف لشخصٍ آخر، يصدق التعظيم حتى عند غير أهل ذلك العرف.

في هذا النحو الأول: بالنسبة للجواب عن السؤال المطروح في المقام تقدّم أنه يشمل الأفراد المتتجدده بعد زمان الشارع، ولا داعي لتخصيصه بخصوص الأفراد الموجودة في زمان الشارع، باعتبار أنّ هذا فرد حقيقي للتعظيم، فإذا ورد التعظيم في دليل شرعى ورتب عليه اثر يكون هذا الدليل شاملـاً للقيام باعتباره تعظيم حقيقه وواقعاً، فيشمله الدليل، حتى إذا فرضنا أنّ كونه تعظيمـاً، والجعل والعنایه كانت موجوده بعد زمان الشارع، مع ذلك يشمله الدليل، فيقال: هذا تعظيم حقيقة، وإذا صار تعظيمـاً حقيقة، يشمله الدليل ويترتب عليه الآخر، وهنا لا ينبغي التوقف في الشمول في مثل هذا النحو الأول، وإنما الكلام يقع في النحو الثاني.

ص: ٦٠

النحو الثاني: أن نفترض أنّ ارتکازيه فديه الفرد للعنوان أيضاً من باب الإنشاء كما في النحو الأول، لكن الذي يميّز هذا النحو عن النحو الثاني هو أنّ هذا الجعل والإيجاد من قبل العرف حتى إذا فرض اختصاصه بعرفٍ خاصٍ هنا في هذه الحاله يكون ثبوت هذه الفديه للعنوان ثبوتاً نسبياً وليس ثبوتاً مطلقاً، فيقال: أنّ هذا (كذا) العنوان الذي ينطبق عليه، لكن بمنظار أهل ذلك العرف لا مطلقاً، عند أهل هذا العرف وبمنظارهم يكون هذا منطبقاً عليه العنوان وصادقاً عليه، أما عند أهل عرفٍ آخر لا يوجد عندهم ذلك المنظار، ينظرون إلى القضية بمنظارٍ آخر لا يكون هذا منطبقاً عليه العنوان، فالثبت ثبوتاً نسبياً وليس مطلقاً كما في

النحو الأول . السيد الشهيد(قدس سرّه) ي يريد تطبيق هذا على محل الكلام، يعني يريد تطبيقه على الضرر والنقص الذي هو محل الكلام . يقول : أنّ الضرر له مصداق حقيقى أولى وهو قطع اليد _____ مثلاً _____ هذا ضرر حقيقه بقطع النظر عن الاعتبار والعنايه العرفية، لكن له مصاديق اعتباريه هى فى طول الجعل والعنايه العرفية، الذى قلنا أنه معنى الضرر الاعتبارى، الضرر الارتكازى، أنها أضرار لكن فى طول الجعل والاعتبار والارتكاز، فهذا أفراد اعتباريه للضرر. هذه الأفراد الاعتباريه للضرر إنما تكون ثابته ثبتوأ نسبياً، مثلاً: أخذ مال زيد من زيد يعتبر ضرراً، لكنه ليس ضرراً حقيقةً أولياً، وإنما ضرر عرفى ارتكازى؛ لأنّه فى طول اعتبار ملكيه زيد لذلك الشيء، وإلا لو لم يكن العرف يعتبر أنّ زيداً مالك لذلك الشيء لما كان أخذه منه ضرراً، ولا نقصاً يلحقه؛ لأنّه ليس مالكاً لذلك الشيء . إذن: أخذ شيءٍ من زيد هو في طول اعتبار ملكيه زيد لذلك الشيء، فإنّ اعتبار زيد مالكاً لذلك الشيء اعتبرت ملكيته لذلك الشيء؛ حينئذٍ يقال: بهذا المنظار، بمنظار أنّ زيداً مالك لذلك الشيء يكون أخذه منه ضرراً ونقصاً يلحقه، فيصدق عنوان الضرر، لكن واضح أنّ صدق عنوان الضرر في هذه الحاله إنما هو بمنظار العرف الذى يعتبر الملكيه فى مرحله سابقه، وإلا من لا يعتبر الملكيه ولا يرى زيداً مالكاً لذلك الشيء لا يرى صدق الضرر، لا يرى بأنّ أخذه منه ضرر عليه، وإلتحق نقص به؛ لأنّه لا يراه مالكاً، فرضاً في مجتمع من المجتمعات لا يرون البنت ترث الأب، فلا يرون البنت تملك هذا المال، أخذه منها بمنظارهم لا يكون ضرراً ولا نقصاً؛ لأنّ افتراض الملكيه واعتبارها يختص بحاله دون حاله، وبعرف دون عرف آخر، فانطباق الضرر على الفرد العنائي لا على الفرد الحقيقي كنقص المال فرع البناء على الملكيه، فإذا فرضنا أنّ الذى يبني على ملكيه زيد على ذلك الشيء هو عرفٌ خاص يرى أنّ زيداً مالك لهذا المال، عرفٌ آخر لا يرى أنّ زيداً مالك لهذا المال؛ حينئذٍ هنا تظهر النسبة، أنّ كون أخذ المال من زيد ضرراً وفداً من أفراد الضرر من وجهه نظر خاصه وبمنظار خاص، يعني يكون ضرراً ومصداقاً للضرر عند من يعتبر ملكيه زيد لذلك الشيء؛ يكون حينئذٍ ضرراً . وأمّا من لا يعتبر ملكيه زيد لذلك الشيء، أخذ المال منه ليس ضرراً، ولا يرى صدق الضرر والنقص، لم ينقص شيءٍ من زيد ولم يتضرر، وبالتالي يعترفون بأنّ زيد يتضرر، لكن الكل يعترفون بأنه يتضرر بمنظارٍ خاص، ولم يتضرر بمنظارٍ آخر، يعترفون بأنّ زيداً يتضرر، لكن من وجهه النظر التي ترى بأنّ زيداً مالك لذلك الشيء، والبناء على أنّ زيداً مالك لذلك الشيء يصدق حينئذٍ الضرر على أخذ ذلك الشيء منه . وأمّا من وجهه نظرٍ أخرى، وبناءً على عرف آخر لا يرى الملكيه لزيد، لم يتضرر زيد ، الكل يعترفون بأنه بناءً على وجهه النظر هذه زيد ليس متضرراً بأخذ الشيء منه، فهذا معناه أنّ القضيه نسبيه، ثبوت فرديه الفرد للعنوان، هنا يكون ثبتوأ نسبياً وليس ثبتوأ مطلقاً . هذا النحو الثاني قلنا أنه طبقه على عنوان الضرر والنقص فى محل الكلام .

نأتى الآن إلى السؤال المطروح: وهو أنَّ هذا الضرر العنائي العرفي الذي هو في طول الاعتبار والارتكاز، هذا الضرر هل يشمل الأضرار والأفراد المتتجدد منه بعد زمان الشارع، أو أنَّه يختص بخصوص الأضرار الموجودة في زمان الشارع؟ لو فرضنا أنَّ اعتبار ملكيهزيد للمال في المثال السابق، كان موجود في زمان الشارع، هنا لا مشكلة في شمول الدليل له؛ لأنَّ هذا ضرر في زمان الشارع، فالشارع عندما يستعمل كلمه (الضرر) في قوله: لا ضرر ولا ضرار، هذا الحديث الشريف يشمل الضرر العنائي العرفي من هذا القبيل؛ إمَّا باعتبار ما تقدَّم، نستخدم الطريقيين السابقين، إمَّا يشمله بالإطلاق اللغظي، أو بالإطلاق المقامي، بالإطلاق اللغظي باعتبار أنَّ مراد الشارع من الضرر هو المعنى العرفي بمقتضى الإطلاق؛ لأنَّه هو عرف يخاطب العرف ويتكلَّم بلغه العرف، فتكون الألفاظ الواردة في كلامه، يكون المراد منها ما هو معناه عرفاً وما يفهم منها عرفاً كسائر الألفاظ الأخرى الواردة في كلامه، والمفروض أننا فرغنا عن أنَّ الضرر عرفاً يشمل هذا الفرد العنائي من الضرر الذي هو في طول الاعتبار والارتكاز الموجود في زمان الشارع، فإذاً: لا مشكلة في شمول الدليل لهذا الفرد. أو بالإطلاق المقامي بنفس التقريب السابق، يعني عندما نفترض أنَّ مراد الشارع من الضرر في الدليل ليس هو المعنى العرفي، وإنَّما هو المعنى الشرعي، يعني مراده من الضرر ما هو ضرر شرعاً، أي ما هو ضرر عند الشارع، ونحن لا نعلم ما هو مراد الشارع من الضرر، لا نعلم أنَّ مراده هل هو خصوص الضرر الحقيقي كقطع اليد؟ أو ما يشمل هذا الفرد العنائي من الضرر؟ إذا شككنا في ذلك؛ حينئذ نقول كما تقدَّم مقتضى الإطلاق المقامي، باعتبار أنَّ المتكلَّم في مقام البيان، ولم يبيِّن ما هو مراده من الضرر كما هو المفروض، قال (لا ضرر ولا ضرار) وسكت ولم يبيِّن ما هو مراده بالضرر، وهو في مقام البيان، مقتضى الإطلاق المقامي في حالة من هذا القبيل، هو أنَّه أحال ذلك إلى الفهم العرفي، بمعنى أنه أكتفى في مقام بيان مراده من الضرر في الحديث بما يفهمه العرف من الضرر، والمفروض أننا فرغنا عن أنَّ العرف يرى أنَّ الضرر يصدق على الفرد العنائي كما يصدق على الفرد الحقيقي. هذا بالنسبة إلى الضرر الموجود في زمان الشارع. يعني الضرر الذي هو في طول الجعل والاعتبار والعنایه المتحققه في زمان الشارع.

الآن نأتى إلى الأفراد المتتجده من الضرر: التي تحدث بعد زمان الشارع . لو فرضنا أن ملكيه زيد لذلك الشيء لم تكن معتبره في نظر العرف في زمان الشارع، وإنما اعتبرت بعد ذلك؛ فعندما يحصل اعتبار الملكيه لزيد لذلك الشيء بعد زمان الشارع، بعد زمان الشارع يصدق عرفاً الضرر على سلبها منه، كلامنا ليس في ما يراه العرف ضرراً، وإنما كلامنا في شمول الحديث الشريف لمثل هذا الضرر المتتجدد بعد زمان الشارع . هذا الآن ضرر عرفاً بلا إشكال؛ لأننا افترضنا أن العرف اعتبار الملكيه بعد زمان الشارع، يرى أن زيداً مالك لهذا الشيء، إذن: هو يرى أن أخذه منه ضرر. إذن: هذا ضرر بنظر العرف بلا إشكال . لكن الكلام في أن الحديث الشريف هل يشمل هذا الضرر المتتجدد بعد زمانه، أو لا يشمله ؟

السيد الشهيد(قدس سره) [\(١\)](#) يقول أن الصحيح هو أنه لا يشمل الأفراد المتتجده من الضرر بعد زمان الشارع . ويستدل على ذلك بأنه لا يمكن في المقام التمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات الشمول ولا بالإطلاق المقامي لإثبات الشمول، وهو التقريبان المتقدمان اللذان استدل بهما على إثبات الشمول للضرر الموجود في زمان الشارع. هنا يقول: لا الإطلاق اللفظي يمكن التمسك به بالنسبة إلى هذه الأفراد المتتجده بعد زمان الشارع، ولا الإطلاق المقامي يمكن التمسك به في محل الكلام . أمّا بالنسبة إلى الإطلاق اللفظي، فيقول : أساساً الإطلاق اللفظي كان قائماً على أساس أن الفهم العرفي للدليل يشكل قرينه متصله على صرف الكلام إلى المعنى المراد في هذا الدليل وفي هذا الحديث ، الذي يكون قرينه متصله تعين ما هو المراد بالحديث هو الفهم العرفي المعاصر للنص، أمّا الفهم العرفي المتأخر عن زمان النص كما هو محل الكلام، لا يمكن أن يشكل قرينه متصله على دليل ورد قبله، ومعين للظهور، الذي يمكن أن يكون قرينه متصله موجبه لصرف الظهور إلى الفهم العرفي ومعينه وبالتالي لظهور الكلام هو الفهم العرفي المعاصر للنص، الشارع يقول(لا ضرر ولا ضرار) الفهم العرفي المعاصر للنص الذي يفهم أن الضرر ليس هو خصوص الضرر الحقيقي الأولى، وإنما ما يشمل الضرر العنائي، لأن العرف يرى وجود هذه العناية، يعتبر الملكيه لزيد ، إذن: يرى أن سلب الشيء عنه هو ضرر، ويصدق الضرر، هذا الفهم العرفي يشكل قرينه متصله على أن المقصود بالضرر في هذا الحديث الشريف هو المعنى العرفي . أمّا الفهم العرفي المتأخر الغير موجود في زمان النص، الشارع قال(لا ضرر ولا ضرار) ولا يوجد هكذا فهم عرفي، وإنما تجدد الفهم العرفي بعد قرون من الزمان، فصار أخذ ذلك الشيء من زيد ضرراً؛ لأن العرف اعتبر ملكيه زيد لذلك الشيء، هذا لا يشكل قرينه متصله معينه للظهور في ذلك الكلام.

ص: ٦٣

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج٥، ص٤٨٧.

إذن: لا- يمكن الاستناد إلى الإطلاق اللفظي لإثبات أنَّ المعنى العرفي هو المراد من الحديث الشريف على نحوٍ يكون شاملًا للأفراد المتتجدد من الضرر ، في زمان النص لا يوجد فرد من أفراد الضرر إلَّا الفرد الحقيقي الأولى ، تجدد فرد آخر بعد زمان الشارع . مثل هذا لا يشمله الدليل.

وبالنسبة للإطلاق المقامي أيضًا يقول: في المقام أيضًا لا- يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات شمول الحديث للفرد المتتجدد بعد زمان الشارع؛ لأننا قلنا أنَّ الإطلاق المقامي إنما تصل النوبه إليه إذا فرضنا أنَّ المراد بالضرر في الحديث الشريف هو الضرر عند الشارع وليس الضرر عرفاً، فإذا شككنا في أنَّ مراد الشارع من الضرر في المقام هل هو خصوص الضرر الحقيقي الأولى، أو الأعم منه والضرر العنائي المتتجدد بعد زمان الشارع، هنا لا يمكن التمسك بالإطلاق المقامي . عندما كنّا نشك في أنَّ مراد الشارع هل هو الضرر الحقيقي الأولى، أو الضرر الموجود في زمان الشارع ؟ قلنا يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات الأعم، وأنَّ مراد الشارع هو الأعم، فيشمل الضرر الفرد الموجود في زمان الشارع؛ باليابان السابق؛ لأنَّ الشارع في مقام البيان، ولم يبيّن ما هو مراده من الضرر، هل هو الأعم، أو خصوص الضرر الموجود في زمانه ؟ كننا نتمسّك بالإطلاق المقامي ونقول: أنَّ مقتضى الإطلاق المقامي هو أنَّ ما يريده الشارع من الضرر هو ما يفهمه العرف من الضرر، فأحاله على العرف؛ لأنَّه في مقام البيان ولم يبيّن، فيفهم منه أنه أحالة على العرف. هذا سابقاً، أمّا في المقام عندما يدور الأمر بين أن يكون مراد الشارع من الضرر هو خصوص الضرر الحقيقي الأولى كقطع اليد ، أو الأعم منه ومن الضرر المتتجدد بعد زمان الشارع، هنا لا يأْتى الإطلاق المقامي، بأن نقول أنَّ المتكلّم في مقام البيان، ولم يبيّن مراده . إذن: هو اعتمد اعتمد على ماذا ؟ بإمكانه أن يعتمد على الفهم العرفي المعاصر، فيقول أنَّ مرادي هو ما يفهمه العرف . أمّا الفهم المتأخر عنه بقرون فلا معنى لأن نقول أنه اعتمد في مقام بيان مراده من الضرر على ذلك الفهم المتأخر؛ ولذا لا يتم الإطلاق المقامي؛ فحينئذِ القدر المتيقن هو أن نقتصر على خصوص الضرر الحقيقي الواقعي والموجود في زمانه بناءً على إمكان إجراء الإطلاق المقامي أو اللفظي لإثبات ذلك، أمّا الفرد المتتجدد، فلا يمكن التمسك لا بالإطلاق اللفظي ولا بالإطلاق المقامي لإثبات شمول الحديث له .

بناءً على هذا الكلام؛ حينئذٍ النتيجة عملاًـ في ما هو محل الابتلاء من قبيل حقوق الطبع وحقوق النشر، وفي ما يخص ببرامج الكمبيوتر وهذه الأمور كلها هي حقوق متتجده بلا إشكال، فالضرر أيضاً يكون حادثاً بعد زمان الشارع؛ لأننا قلنا أنَّ هذا الضرر ضرر اعتباري يعني هو في طول وجود حق، وارتکازيه حق، هذا الحق لم يكن موجوداً في زمان الشارع بلا إشكال، وإنما ثبت بعد ذلك، فإذاً هو حق متتجدد وضرر متتجدد . بناءً على هذا الكلام؛ حينئذٍ لا يمكن أن نلتزم بشمول الحديث لا ضرر .

لكنه يستدرك ويقول: لا تظن أنَّ هذا الكلام حدى، وثبتت هذه النتيجة التي بيناها أنَّ حديث لا ضرر يشمل الأفراد العرفية العنائية الموجوده فقط في زمان الشارع ولا يشمل الأفراد العرفية العنائية الموجوده بعد زمان الشارع، كنتيجه نهاييه . يقول: هناك أمراً ينبغي الالتفات إليهما قد يوجبان تغيير النتيجة في محل الكلام:

الأمر الأول : هو مسأله الالتفات إلى النكته الحقيقية التي يقوم على أساسها الارتكاز أو العنايه في كون هذا فرداً للعنوان، بمعنى أنَّه في بعض الأحيان نجد أنَّ فرداً من أفراد العنوان غير موجود في زمان الشارع، كحق الطبع والنشر والضرر الذي يترب على سلب هذا الحق، هذا الفرد من العنوان غير موجود في زمان الشارع بشخصه، لكنه قد يُدعى أنه موجود بنكتته، أنَّ النكته التي على أساسها ثبت حق الطبع وحق النشر، وبالتالي ثبت أنَّ سلبه عن الشخص يعتبر ضرراً، النكته موجوده في زمان الشارع، بمعنى أنَّ العرف والعقلاء في ذاك الوقت وإن كانوا لا يلتفتون إلى هذا الفرد لعدم وجوده في زمانهم، لكنهم يرون النكته وبينون على النكته التي تشمل هذا الفرد، وإن لم يكون موجوداً في زمانهم، بمعنى أنه لو التفت العرف والعقلاء في زمان الشارع إلى هذا الفرد لحكموا بأنَّ النكته تشمله ولا فرق بينه وبين سائر الأفراد العنائية؛ لأنَّ النكته أمر ارتکازى وموجود عند العرف، هذه النكته إذا ثبت وجودها في زمان الشارع يقول : أنَّ هذا يكفى للتعميم ولإثبات شمول الحديث للأفراد المتتجده بعد زمان الشارع . على كل حال. العبره بسعه النكته وضيقها وليس بالمصدق الفعلى لذلك العنوان، بحيث يكون الميزان هو أنَّ المصدق موجود في زمان الشارع، فيشمله الحديث، وإذا لم يكن موجوداً لا يشمله الحديث . العبره ليس بذلك، وإنما بسعه النكته وضيقها، إذا كانت النكته لا تشمل إلا الأفراد الموجوده في زمان الشارع؛ حينئذٍ الحديث لا يشمل الأفراد المتتجده.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

بالنسبة إلى ما ذكرناه في الدرس السابق، نعيد بيانه بشكل آخر : كلامنا في ما إذا كانت فردية الفرد للعنوان حاصله بالإيجاد والإنشاء، وكلامنا في ما إذا كان ثبوتها بالإيجاد ثبوتاً نسبياً لا ثبوتاً مطلقاً؛ ولذا تم التفريق سابقاً بين مثل عنوان التعظيم وبين مثل عنوان الضرر، أو شيء آخر حتى الملكية، وسلب المال من زيد الذي هو ضرر عليه . والمثال لما إذا كان ثبوت فردية الفرد للعنوان ثبوتاً نسبياً هو الضرر، ومثاله أخذ المال من زيد، فأنه ضرر عليه، لكن هذا الضرر في طول ثبوت الملكية، وفي طول ثبوت حق لزيد في ذلك المال، وإلا لو لم تثبت الملكية، ولم يكن له حق في ذلك المال، فلا إشكال أن سلبه منه لا يعد ضرراً، لكن هذا الثبوت ليس ثبوتاً مطلقاً، وإنما ثبوت نسبي، بمعنى أن أخذ المال من زيد يعتبر إضراراً بزيد عند من يرى أن زيداً مالك لذلك المال، يعني بمناظر أن زيداً له ملكيه لذلك المال، فيعتبر سلبه منه ضرراً ونقصاً يريد عليه . هنا تقدم أن العنوان في الدليل في محل الكلام يشمل الأفراد العنائية الموجوده في عصر الشارع، ولا يشمل الأفراد العنائية المتتجدد بعد عصر الشارع، واستند على عدم الشمول بأن الإطلاق اللغوي والإطلاق المقامي لا يجري لإثبات هذا الشمول، وإن كان يجري لإثبات الشمول للأفراد العنائية الموجوده في زمان الشارع، هناك يجري الإطلاق اللغوي والإطلاق المقامي لكي يشمل الحديث ليس فقط الضرر الحقيقي الأصلي، وإنما يشمل الضرر العنائي الذي هو في طول ثبوت حق، لكن الضرر العنائي الموجود في زمان الشارع .

ص: ٦٦

ثم بعد ذلك ذكرت نكتتان بدعوى أن هاتين النكتتين تقضيان التوسيعه، وتغيير النتيجه التي وصلنا إليها، وهي المنع من شمول الحديث الشريف للأضرار المتتجده :

النكته الأولى: إذا فرضنا أن نكته الفرد المتتجدد من الضرر، كانت أمراً ثابتاً في زمان الشارع، فهذا الضرر المتتجدد بشخصه ليس موجوداً في زمان الشارع، لكن إذا فرضنا أن نكتته كانت أمراً مركزاً في أذهان العرف والعقلاه في زمان الشارع، قيل أن هذا يكفي لإثبات شمول الحديث للضرر المتتجدد فيما إذا كانت نكتته وكراه موجوده وثابته في زمان الشارع، وأن هذا يكفى لذلك الفرد من الضرر المتتجدد . هذا الكلام يعني أن المفروض في مثال الضرر _____ الذي هو محل كلامنا _____ هو أن نفترض ثبوت هذا الحق والضرر في الزمان المتأخر عن الشارع وعدم ثبوته في زمان الشارع ، ونتكلم في أن الدليل (لا ضرر) هل يشمل مثل هذا الضرر والحق المتتجدد بعد زمان الشارع غير الثابت في زمان الشارع، أو لا ؟ وليس المفروض في محل الكلام أن نفترض أن العقلاء والعرف في زمان الشارع لا يرون هذا الحق، خلافاً للعرف المتأخر الذي يرى ثبوت هذا الحق، هذا ليس مفروضاً في محل كلامنا، أن نفترض أن العرف والعقلاء في زمان الشارع لا يرون ثبوت هذا الحق بحيث لو كان موضوع هذا الحق موجوداً في زمانهم، مع ذلك يقولون ليس للمؤلف حق النشر والطبع _____ مثلاً _____ لم نفترض هذا في محل الكلام، أو لا ينبغي فرضه في محل الكلام، الذي نفترضه في المثال هو مجرد عدم ثبوت هذا الحق والضرر في زمان الشارع؛ لعدم تحقق موضوعه ليس إلا، حيث لم يكن الطبع والنشر موجوداً في ذلك الزمان، فعدم ثبوته لعدم تتحقق موضوعه، وليس أن

العرف والعقلاء في زمان الشارع لا يرون ثبوت هذا الحق لو التفتوا إلى ذلك، ولو فرض تحقق موضوع هذا الحق في زمانهم، هذا ليس مفروضاً في محل الكلام . إذن: المفروض في محل الكلام هو عدم وجود هذا الحق والضرر في زمان الشارع لعدم تتحقق موضوعه . وأمّا أنّ العرف والعقلاء هل يرون ثبوت هذا الحق على تقدير التفاتهم، وعلى فرض تتحقق موضوعه في زمانهم، أو لا يرون ثبوت هذا الحق، فهذا شيء غير معلوم، لا نفترض الثبوت ولا عدمه، وإنما الذي نفرضه فقط هو عدم ثبوت الحق في زمانهم لعدم تتحقق موضوعه، ولعل النكتة الأولى التي ذكرت هي مؤيده لهذا الكلام؛ لأنّه إذا فرضنا أنّ العقلاء في ذاك الزمان كانوا يرون عدم ثبوت هذا الحق . إذن: لا معنى للنكتة الأولى بأنّ نفترض أنّ هذا الفرد من الصرر وإن كان غير موجود بشخصه في زمان الشارع، لكنه موجود بنكتته وكبراً، إذا فرضنا أنّ محل الكلام هو الحق الثابت بعد زمان الشارع، وغير الثابت في زمان الشارع، بمعنى أنّ العقلاء والعرف لا يرون هذا الحق؛ فحينئذ لا معنى لأن نقول أنّ النكتة الثانية تقتضي التعميم وتقتضي التوسيع، بمعنى أنه قد نفترض أنّ هذا الحق المتأخر زماناً غير موجود بشخصه في زمان الشارع، لكنه موجود بنكته وكبراً، كيف يكون موجوداً بنكتته وكبراً في زمان الشارع والحال أنّ المفروض أنّ العرف والعقلاء في زمان الشارع لا يرون ثبوت هذا الحق ؟ حتى لو فرض تتحقق موضوعه في زمانهم . هذا مؤشر على ما نقوله من أنّ محل الكلام هو مجرد فرض أنّ هذا الحق المتجدد غير ثابت في زمان الشارع بسبب عدم تتحقق موضوعه . وأمّا أنّ عدم ثبوته؛ لأجل أنّ العقلاء لا يرون ثبوت هذا الحق، فهذا شيء غير مفروض في محل الكلام، وإنما نحن نريد أن نتكلّم كيف يمكن إثبات شمول الحديث لمثل هذا الضرر المتجدد بعد زمان الشارع .

إذا اتضح هذا؛ حينئذٍ نقول : يمكن إثبات شمول الحديث للضرر المتجدد بعد زمان الشارع وغير الثابت في زمان الشارع بسبب عدم تحقق موضوعه، تمسكاً بالإطلاق اللغظى، أو بالإطلاق المقامى، كما هو الحال بالنسبة إلى الأفراد العنائية من الضرر الحقّى الموجوده في زمان الشارع، كما أننا تمسكنا بالإطلاق اللغظى، وبالإطلاق المقامى لإثبات شمول الحديث لها مع أنها أفراد عنائية، كذلك يمكن التمسك بهما لإثبات الشمول للأفراد العنائية المتجدده بعد زمان الشارع:

أمّا الإطلاق اللغظى، فنكتبه هي عباره عن أنّ الشارع من أفراد العرف، ويتكلّم بلسان العرف، ويخاطب العرف، وهذا معناه أنه يقصد بالضرر في كلامه ما يفهمه العرف، يعني الضرر العرفى ، والضرر العرفى مطلق، ولا- يختص بالضرر الحقيقى الأصلى كقطع اليد، وإنّما كما يشمل الضرر الحقيقى الأصلى، كذلك يشمل الضرر العنائى الحقّى الذي يكون في طول ثبوت الحق، وهذا معناه أنّ الفرد الثانى للضرر الذى يبني العرف على أنه ضرر هو الضرر الحقّى العنائى، يعني الضرر الثابت في طول ثبوت حق، وهذا معنى عام لا يتحدد بخصوص الأفراد والمصاديق الموجودة في زمان الشارع للضرر، الضرر هو مطلق النقص، ولو كان في الحقوق، ومعناه أنه كلّما ثبت حق لشخص فسلبه عنه بنظر العرف ضرر، هذا معنى عام لا داعي لتقييده بخصوص الأضرار العرفية العنائية الموجودة في زمان الشارع؛ بل هذا المعنى كما يشمل هذه الأفراد، يشمل كل ضرر يتحقق ولو بعد زمان الشارع، كلّما ثبت حق لشخص، فسلبه عنه يعتبر ضرراً بنظر العرف. إذا كان مقتضى الإطلاق اللغظى في الحديث هو أنّ الضرر لا يختص بالضرر الحقيقى الأصلى، وإنّما يشمل حتى الضرر العنائى الحقّى، مقتضى هذا الإطلاق أيضاً عدم الاقتصار على خصوص الأضرار العنائية الحقّيه الموجودة في زمان الشارع؛ بل مقتضى الإطلاق هو شموله حتى للأضرار العنائية الموجودة بعد زمانه؛ لأنّ المراد بالضرر في كلام الشارع بمقتضى هذا البيان هو الضرر العرفى، كل ما يكون ضرراً عرفيًّا ويصدق عليه أنه ضرر عرفى يكون مشمولاً بالدليل ومقصوداً به، العرف لا- يفرق بين الضرر الموجود في زمانه، والضرر الموجود بعد زمانه، ملاك ونكته إطلاق الضرر في نظر العرف هو ثبوت الحق، فإذا ثبت لشخص حق كان سلبه ضرراً، وثبت الحق في نظر العرف لا يُفرق فيه بين أن يكون الحق ثابتاً في زمان الشارع أو ثابتاً بعده، ولا موجب لتحديد المعنى العرفى للضرر بخصوص الأفراد الموجودة في زمان الشارع من الأضرار العنائية . هذا الإطلاق اللغظى في دليل لا ضرر يثبت به أنّ الضرر المقصود في حديث لا ضرر هو ما يراه العرف ضرراً، أي الضرر العرفى، وهو كما قلنا مطلق، فكما يشمل الضرر العرفى العنائى الموجود في زمان الشارع كذلك يشمل بمقتضى الإطلاق الضرر العرفى العنائى الموجود بعد زمانه. هذا بالنسبة إلى الإطلاق اللغظى .

بالنسبة إلى الإطلاق المقامي أيضاً نفس البيان، باعتبار أننا في الإطلاق المقامي أثبتنا أن الشارع في مقام بيان مراده من الضرر في الدليل بعد فرض أن المراد بالضرر في الحديث هو المعنى الشرعي، لكن الشارع لم يبين معنى الضرر، فمقتضى سكوته وعدم بيانه وكونه في مقام البيان الذي هو الإطلاق المقامي، هو اعتمد على الفهم العرفي، وبيننا أن المعنى العرفي للضرر هو معنى عام وواسع، وليس معناه هو خصوص هذا الفرد الموجود في زمان الشارع، وإنما معناه عام وهو سلب الحق عن ذي الحق، وهذا في نظر العرف ضرر سواء كان الحق ثابتاً في زمان الشارع، أو متجدداً بعد زمان الشارع؛ لأن الشارع أحال على الفهم العرفي، وقلنا أنه لا- مانع من أن يحيل الشارع بيان مراده ومقصوده بالألفاظ على الفهم العرفي الموجود في زمانه والمتجدد، المانع إنما يمنع من أن يحيل على الفهم العرفي المتأخر زماناً عن زمانه، أما أن يحيل على الفهم العرفي مطلقاً، فلا يوجد مانع من ذلك .

وبناءً عليه: يبدو أنه لا- مانع من افتراض شمول الحديث للأضرار المتجدد بعد زمان الشارع، مع افتراض أن هذا الحق ليس موجوداً في زمان الشارع، لكنه ضرر عرفي، والعرف يراه ضرراً، وحينئذ يمكن التمسك بإطلاق الدليل اللغظي والمقامي إذا وصلت النوبه إليه لإثبات شمول الحديث لمثل هذا الضرر . وهنا نؤكد على أن هذا مع افتراض أن العرف في زماننا يرى أن سلب حق الطبع وحق النشر وأمثالهما يراه ضرراً . تاره يُشكّك في هذه القضية؛ وحينئذ يكون خارجاً عن محل كلامنا، لكن بعد افتراض أن العرف يراه ضرراً الآن يمكن إثبات شمول الحديث له تمسّكاً بهذا الإطلاق . هذا ما يمكن أن يقال في هذا التنبيه، ننتقل بعد ذلك إلى التنبيه السادس .

التبني السادس: ويقع الكلام فيه في نسبة دليل لا ضرر إلى الأدلة الأولية . هذا محل كلام بينهم . لا حظوا أنّ النسبة بين دليل لا ضرر وبين كل واحدٍ من الأدلة المثبتة للأحكام هي نسبة العموم والخصوص من وجه، باعتبار الدليل المثبت للحكم، ولنفترض أنّه دليل وجوب الوضوء، مقتضى إطلاق هذا الدليل هو وجوب الوضوء سواء كان ضرريراً، أو لم يكن ضرريراً. إذن: هذا دليل مختص بالوضوء ومطلق من ناحية الضرر . أمّا دليل لا ضرر، فيدل على عدم وجوب الوضوء في حال الضرر، لكنه لا يدل على وجوب خصوص الوضوء في حال الضرر، فيشمل وجوب الوضوء، ويشمل وجوب الغسل، ويشمل لزوم ال碧ع، ويشمل الكثير من الموارد، فإذاً: هو فيه جهة عموم من جهة شموله لغير مسألة الوضوء، وفيه جهة خصوص من جهة اختصاصه بحال الضرر، فتكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، وماده الاجتماع هي الوضوء الضرري . مقتضى إطلاق دليل وجوب الوضوء هو وجوب الوضوء الضرري، بينما مقتضى إطلاق لا ضرر الشامل للوضوء الضرري بالإطلاق هو عدم وجوب الوضوء الضرري، فيتعارضان في ماده الاجتماع، ومتى مقتضى القواعد هو أنّه ينبغي علاج هذا التعارض الذي هو بين المطلقين الذين تكون النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، لكن الملاحظ عند الفقهاء هو أنّهم لا يطبقون قواعد باب التعارض في هذا المجال، وإنما مباشره يقدمون لا ضرر على دليل الحكم المثبت للتکلیف، وفي ماده الاجتماع يتزمون بعدم الوجوب الضرري، هذا معناه أنّهم قدّموا لا ضرر على دليل وجوب الوضوء الذي يشمل الوجوب الضرري بإطلاقه . من هنا يقع الكلام في وجه هذا التقديم . لماذا يقدم لا ضرر على الدليل المثبت للحكم، مع أنّ النسبة بينهما هي عموم وخصوص من وجه ؟

هنا ذُكرت في كلماتهم وجوه لتخريج هذا التقديم :

الوجه الأول : دعوى أن سبب التقديم هو عمل المشهور، يعني نجد أن المشهور يعمل بلا ضرر ، فilterم في الوضوء الضرر بعدم الوجوب، وفي مسألة البيع إذا كان لزومه ضرر، فilterم بعدم لزومه، وفي مسألة وجوب الغسل، إذا كان وجوبه ضررياً، يلتزمون بعدم وجوب الغسل . إذن: المرجح للدليل المثبت للحكم هو فتوى المشهور، وكأن فتوى المشهور من المرجحات .

ثم ذُكر في هذا الوجه بأنه بقطع النظر عن الشهره والترجح بالشهره ، لو فرضنا أنه لا يمكن ترجيح (لا ضرر) على دليل الحكم الأولى، فيتعارضان بنحو العموم والخصوص من وجهه، ويتساقطان، فتصل النوبه إلى الأصل، والأصل الجارى في المقام هو البراءه، أو أصاله العدم ... الخ، كل الأصول التي يمكن تصوّر جريانها في المقام تؤدي إلى نتيجة عدم وجوب الوضوء، وهذه النتيجه مساوقة إلى النتيجه التي نصل إليها إذا قدمنا حديث لا ضرر .

إذن: كأنه على كل حال يريد أن يقول: سواء رجحنا حديث لا ضرر بالشهره، أو لم نرجح حديث لا ضرر بالشهره، ووصلنا إلى التساقط، على كل حال نصل إلى نفس النتيجه، وهي عدم وجوب الوضوء الضرر، وهكذا فيسائر الموارد، عدم وجوب الغسل الضرر، وعدم لزوم البيع الضرروهكذا .

الجواب عن هذا الوجه واضح، حيث ذكروا أن الشهره الفتوايه ليست من المرجحات في باب التعارض، وليس هناك دليل على الترجح بالشهره الفتوايه. نعم، هناك دليل على الترجح بالشهره الروائيه . وأماماً مسألة التساقط والرجوع إلى الأصل بعد افتراض عدم الترجح، لو سلمنا أن النوبه وصلت إلى هذا، لكن لا- تصل النوبه كما سيأتي، وعلى فرض التسليم بوصول النوبه إلى التساقط، وسقط كلا الدليلين، ورجعنا إلى الأصل، والأصل يقول بعدم وجوب الوضوء الضرر، لكن هذا هل يكفي في المقام في مثل الوضوء ومثل الغسل، نحن في الحقيقة لا نريد أن ثبت تقديم لا ضرر فقط سقوط الوجوب، وإنما يثبتون بتقديم لا ضرر، سقوط وجوب الوضوء وإثبات وجوب التيمم، أو إثبات وجوب البدل، بإجراء الأصل لإسقاط وجوب الوضوء بعد التساقط لا نستطيع أن ثبت إلا سقوط الوجوب، أما إثبات وجوب التيمم، فهذا الوجه يعجز عن إثباته، وكأن المفروض في المقام هو أننا كما نريد أن ننفي وجوب الوضوء يُراد بنفس حديث لا ضرر بعد تقديميه على دليل الحكم الأولى، مضافاً إلى سقوط الوجوب إثبات وجوب التيمم. وهذا ما يعجز عنه ما ذُكر من الرجوع إلى الأصل بعد التساقط .

الوجه الثاني: ما ذُكر من أن النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجهه، صحيح لو لاحظنا كل واحد من الأدلة المثبتة للتکلیف، وأمّا إذا لاحظنا نسبة حديث لا ضرر إلى مجموع هذه الأدلة المثبتة للأحكام ونعتبرها كأنها دليل واحد، إذا لاحظنا هذه الأدلة مع حديث لا ضرر لا تكون النسبة حينئذ هي نسبة العموم والخصوص من وجهه، وإنما تكون النسبة هي نسبة العموم والخصوص المطلق؛ وحينئذ يكون تقديم حديث لا ضرر على القاعدة؛ لأنّه يكون أخص منها مطلقاً، فيتقىّدم عليها .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول / قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في وجه تقديم قاعده لا ضرر على الأدله المثبتة للأحكام بعد الفراغ عن التقديم؛ إذ لا إشكال عندهم في تقديم القاعدة على تلك الأدله .

الوجه الأول: كان هو التقديم بالشهره، وتقىّدم الجواب عنه .

الوجه الثاني: هذا الوجه ذكرناه كتممه للوجه الأول، لكن ينبعى فصله عنه، وهو وجه مستقل . وهو أنه لنفترض أنّهما تعارضا بنحو العموم والخصوص من وجهه، ونفترض أنه لا يوجد مرجع؛ حينئذ يتسلطان وفي هذه الحاله يرجع إلى الأصول، وأى أصل نرجع إليه سوف يثبت لنا نفس النتيجه التي ثبتت على تقدير تقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأولى؛ لأنّه بعد فرض التعارض والتساقط؛ حينئذ نشك فى التکلیف بوجوب الوضوء الضررى الذى هو ماده الاجتماع على ما قلنا، لا يمكن العمل بالأدله العامه الداله على هذا الوجوب، ولا بقاعدته لا ضرر النافيه لهذا الوجوب، فيتساقطان، فيحصل الشك فى الوجوب، فترجع إلى البراءه، أو يرجع إلى أصاله العدم النافيه لوجوب الوضوء الضررى، وبذلك نصل إلى نفس النتيجه التى نصل إليها على تقديم تقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأولى

ص: ٧٢

أجيب عن هذا الوجه بأنّ هذا صحيح على فرض التعارض والتساقط، لكنه سوف لن نصل إلى النتيجه التى نريد الوصول إليها؛ لأننا بتقدير قاعده لا ضرر سوف نصل إلى إسقاط وجوب الوضوء ونفي الوجوب الضررى، وأيضاً ثبت بذلك وجوب التيمم، لا فقط نسقط عن هذا المكلّف وجوب الوضوء إذا كان ضررياً، وإنما ثبت عليه وجوب التيمم، هذا يثبت بتقدير القاعدة؛ لأنّه على تقدير التساقط والرجوع إلى البراءه لا- يثبت بالبراءه إلا- انتفاء الوجوب الضررى، ولا- يمكن أن ثبت بها وجوب التيمم...وهكذا فيسائر الموارد، مثل وجوب القيام في الصلاه عندما يكون ضررياً، أيضاً إذا رجعنا إلى البراءه مع افتراض التعارض والتساقط سوف ننفي فقط وجوب الصلاه من قيام، أمّا وجوب الصلاه من جلوس، فلا يمكن إثباته من خلال البراءه، وإنما يمكن إثباته بإجراء قاعده لا ضرر. فإذا: لا نصل إلى نفس النتيجه التى نريدتها على تقديم تقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأولى .

من الواضح أنَّ هذا الجواب مبني على أنَّ وجوب التيمم بعد نفي وجوب الوضوء الضروري إنْما يثبت إذا نفينا هذا الوجوب بالقاعد़ه؛ حينئذٍ يمكن إثبات وجوب التيمم، وأمّا إذا نفينا وجوب الوضوء الضروري بالبراءه وأمثالها، فلا يمكن إثبات وجوب التيمم، فأصاله البراءه لا يثبت بها وجوب التيمم؛ والتفرقه بينهما قائمه على أساس أنَّ البراءه لا تنفي وجوب الوضوء الضروري نفيًا واقعيًّا، وإنّما تنفيه نفيًّا ظاهريًّا، بخلاف قاعده لا ضرر، فإنّها على تقدير جريانها ونفيها لوجوب الوضوء الضروري هي تنفيه واقعه، وهذا الذي ذُكر يترتب على ذلك؛ لأنَّ القاعده إذا نفت وجوب الوضوء الضروري واقعًا يثبت التيمم قهرًا؛ لأنَّه لا يوجد احتمال ثالث تشمله الأدله وتدل على وجوب التيمم، بعد نفي وجوب الوضوء الضروري واقعًا؛ حينئذٍ يثبت التيمم . أمّا أصاله البراءه عندما تجري وتنفي وجوب الوضوء الضروري عند الشك فيه، وهذا معناه أنَّ احتمال وجوب الوضوء الضروري يبقى موجودًا ويبقى قائمًا، وإنّما هي تنفيه نفيًّا ظاهريًّا، بقاء احتمال وجوب الوضوء الضروري معناه أنَّ المكلَّف يتسلَّل لديه علم إجمالي بأنَّه يجب عليه إمّا أن يكون الحكم الثابت عليه هو وجوب الوضوء الضروري، أو وجوب التيمم، وهذا علم إجمالي يقتضي من المكلَّف الاحتياط، فلا نصل إلى إثبات وجوب التيمم كما هو الحال لو نفينا وجوب الوضوء الضروري بالقاعده؛ لأنَّ القاعده تنفي وجوب الوضوء الضروري واقعًا، فيثبت التيمم، بينما البراءه وأمثالها لا تنفي وجوب الوضوء الضروري إلا ظاهراً، نفيًّا ظاهريًّا الغرض منه التأمين من ناحيه الوجوب، هي لا تتحدث عن الواقع، ولا تنفيه واقعًا، فيبقى احتماله قائمًا، وإذا بقى احتماله قائمًا، واحتمال التيمم قائم، فهذا يعني أنَّه صار لدينا علم إجمالي، فيجرى الاحتياط، ولا يكون نتيجه ذلك هو إثبات وجوب التيمم كما هو الحال لو نفينا وجوب الوضوء الضروري بقاعده لا ضرر. هذا هو الذي يدعى .

هذا الجواب بعد توجيهه بهذا التوجيه، يمكن أن يلاحظ عليه: بأنه كما أن إثبات وجوب التيم بنفي وجوب الوضوء الضرري بالقاعدہ أمر ممکن، كذلك يمكن إثبات وجوب التيم بإجراء البراءه، وذلك لأنّه كما قلنا يتشكل لدينا علم إجمالي، إما بوجوب الوضوء الضرري، وإما بوجوب التيم؛ لأنّ البراءه لا تنفي وجوب الوضوء الضرري واقعاً، فيبقى احتماله قائماً، ويتشكل علم إجمالي على هذا الأساس كما ذكرنا، ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو التنجيز ووجوب الاحتياط بالإيتان بكل الطرفين، هذا مقتضى العلم الإجمالي، يعني يتوضأ الوضوء الضرري، ويضم إليه التيم. وجوب الاحتياط من ناحيه الوضوء الضرري يمكن نفيه بقاعدہ لا ضرر؛ إذ لا مانع من نفي وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري؛ لأنّ وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري ضرر على المكلف، فيكون منفياً بالقاعدہ، بينما وجوب الاحتياط الذى اقتضاه العلم الإجمالي بلحاظ التيم يبقى على حاله لأنّه ليس ضررياً، فلا يمكن نفيه بالقاعدہ.

إذن: نستطيع بعد تشكيل العلم الإجمالي نفي وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري، لكونه ضررياً، فيبقى وجوب الاحتياط بلحاظ التيم على حاله، وبذلك نصل إلى نفس النتيجه، وهي أننا بإجراء البراءه لنفي وجوب الوضوء الضرري تشكّل لدينا علم إجمالي، ومقتضى العلم الإجمالي التنجيز والاحتياط بلحاظ كلا الطرفين، نفينا وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري، فيبقى وجوب الاحتياط بلحاظ التيم على حاله، نفي وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري لا مانع منه، لا مانع من إجراء لا ضرر بلحاظ وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري؛ لأنّ وجوب الاحتياط فى موارد العلم الإجمالي لا دليل عليه شرعاً حتى يقال إنّ إطلاق دليل لا ضرر لوجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري معارض بالدليل الدال على وجوب الاحتياط فى هذا المورد، يبتلى بالمعارضه كما هو الحال بلحاظ أصل وجوب الوضوء، أصل وجوب الوضوء المفروض أنّ إطلاق دليل لا ضرر لوجوب الوضوء مبتلى بالمعارض الذى هو الدليل المثبت لوجوب الوضوء، دليل شرعى، هناك دليل يدل على وجوب الوضوء مطلقاً حتى في حال الضرر، هذا يعارض دليل لا ضرر بنحو العموم والخصوص من وجهه، المفروض فى محل الكلام هو هذا ؟ ولذا لا يمكن إجراء لا ضرر بلحاظ وجوب الوضوء الضرري؛ لأنّه مبتلى بالمعارض، لكن إجراء لا ضرر بلحاظ وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الوضوء الضرري لا- معارض له، ليس لدينا دليل شرعى يقول يجب عليك الاحتياط حتى نقول أنّ إطلاق لا ضرر بلحاظ وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الوضوء الضرري مبتلى بالمعارض . ليس له معارض، العقل هو الذى يحكم بوجوب الاحتياط فى موارد العلم الإجمالي، وليس هناك دليل شرعى يدل على وجوب الاحتياط فى موارد العلم الإجمالي حتى يكون معارض لإطلاق قاعده لا ضرر بالنسبة إلى وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري؛ ولذا لا مانع من إجراء قاعده لا ضرر لنفي وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري؛ لأنّه ليس معارض، فينفي وجوب الاحتياط بلحاظ الوضوء الضرري، فيبقى وجوب الاحتياط بلحاظ التيم على حاله وبذلك نصل إلى نفس النتيجه التي نصل إليها على تقدير تقديم لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه، وهي أن ثبت بذلك نفي وجوب الوضوء الضرري وإثبات وجوب التيم احتياطاً، وهذه نتيجه مشابهه لل نتيجه التي نصل إليها على تقدير تقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه . إذن: هذا الجواب الذى ذُكر عن الوجه الثاني، وهو أنه بعد فرض التساقط والرجوع إلى البراءه إلى نفس النتائج التي نصل إليها على تقدير تقديم قاعده لا ضرر؛ لأننا لا نستطيع أن ثبت بإجراء البراءه وجوب التيم باليان الذى قلناه . هذا الكلام تبيّن أنه غير تام؛ وذلك لأننا نصل إلى نفس النتائج وليست هناك مشكله من هذه الجهة، نستطيع أن ننفي وجوب الوضوء الضرري وثبتت وجوب التيم احتياطاً باليان الذى ذكرناه.

قلنا أنَّ هذا الجواب عن هذا الوجه الثاني غير تام، أمّا الجواب التام عنه، فهو أن يقال: أنَّ النوبه لا تصل إلى تساقط الدليلين؛ لأنَّه سيأتي في بعض الوجوه الآتية يامكان الجمع بين أدله الأحكام الأوليه المثبتة للحكم مطلقاً في حال الضرر وغيره، وبين قاعده لا ضرر الداله على نفي الحكم إذا كان ضررياً مطلقاً، يعني أى حكم كان، سواء كان وجوب الوضوء، أو وجوب الغسل، أو لزوم البيعالخ ، يمكن الجمع بينهما كما سيأتي في الوجه الآتى، جمِعاً عرفيًّا، فلا تصل النوبه إلى التساقط، والرجوع إلى الأصل الذى هو البراءه وأمثال البراءه .

الوجه الثالث: دليل لا ضرر إذا لاحظنا مع كل واحدٍ واحدٍ من الأدله المثبتة للأحكام الأوليه، فسوف نجد كما قلتم أنَّ النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجهه، لكن إذا لاحظنا دليل لا ضرر مع مجموع الأدله المثبتة للأحكام والتکاليف، فسوف نجد أنَّ نسبة لا ضرر إلى مجموع هذه الأدله هي نسبة الخاص إلى العام، فيتقدم عليها على اساس الأخقيه، وليس النسبة هي نسبة العموم والخصوص من وجه حتى يقال لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه . يبقى أن نعرف ما هو الوجه في ملاحظه مجموع الأدله مع قاعده لا ضرر وملاحظه النسبة بينهما، والادعاء أنَّ النسبة هي نسبة العموم والخصوص المطلق لا نسبة العموم والخصوص من وجه . قد يُذكر هذا الوجه في مقام تقرير هذا المعنى، وهو أن يقال أنَّ حديث لا ضرر مفاده نفي الحكم الضرري، لكن من دون أن تكون خصوصيه لذلك الحكم، تمام مفاده هو أنَّ الحكم، أى شيءٍ كان هذا الحكم، وجوب وضوء، أو وجوب غسل، لزوم البيع، وجوب القيام في الصلاه.....الخ، ليس له خصوصيه، وإنما مفاده هو أنَّ الحكم الضرري يكون منفيًّا، مفاده هو نفي الحكم الضرري بدون عنوان وبدون خصوصيه، ومن دون فرق بين أن يكون الحكم الضرري وجوب وضوء، أو وجوب غسل، لزوم البيع، وجوب القيام في الصلاه.....الخ، كل هذه العناوين تكون ملغاً ولا أثر لها ولا خصوصيه لها؛ وحينئذ يكون المنفي هو واقع الحكم الضرري بلا أي عنوان . بناءً على هذا؛ حينئذ يقال: في هذه الحاله لابد أن تلحظ النسبة بين حديث لا ضرر بالنسبة إلى إطلاق طبيعي الدليل المثبت للحكم الضرري بإطلاقه، إلى طبيعي الدليل، وليس إلى هذا الدليل وإلى هذا الدليل ..وهكذا، وإنما طبيعي الدليل الجامع بين هذه الأدله كلها وتكون حينئذ النسبة هي نسبة الخاص إلى العام؛ لأنَّ نسبة العموم والخصوص من وجه المقرر سابقاً كانت على أساس أنَّ قاعده لا ضرر وتشمل الوضوء الضرري، والغسل الضرريالخ . بينما فرضاً الدليل الدال على وجوب الوضوء الضرري لا - يشمل وجوب الغسل الضرري، وإنما يختص بخصوص الوضوء، ولا يشمل الغسل ولا القيام في الصلاه، فمن هنا تكون هناك وجهه أخصيه في ذاك الدليل، وجهه أخصيه في لا ضرر، وجهه الأخقيه في لا ضرر هي اختصاصه بالضرر، وجهه الأخقيه في دليل الوضوء هي أنه مختص بالوضوء ولا يشمل الغسل، ومطلق من ناحيه الضرر؛ لأنَّه يثبت وجوب الوضوء مطلقاً، سواء كان ضررياً أو لم يكن ضررياً، ومن هنا تكون النسبة هي العموم والخصوص من وجه . أمّا إذا لاحظنا النسبة بين دليل لا ضرر وبين الجامع بين هذه الأدله الذي تلغى فيه خصوصيات الأفراد، سوف يكون لا ضرر حينئذ أخص منه مطلقاً، يعني أنَّ النسبة هي نسبة العموم والخصوص المطلق لا نسبة العموم والخصوص من وجه، فتتقدم القاعده على أساس الأخقيه .

أجيب عن هذا الوجه الثالث: بأننا نتعامل مع الأدلة الواردة في لسان الشريعة ونلاحظ النسبة بين الأدلة، الثابت عندنا هو أنّ لدينا دليل يدل على وجوب الموضوع، ودليل يدل على وجوب الغسلالخ. فلابد أن نلحظ النسبة بين دليل لا ضرر كدليل، وبين هذا الدليل، وقلنا أن النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجه، ليس لدينا دليل نسبيّ بمجموع الأدلة، مجموع الأدلة ليس دليلاً وارداً في الشريعة حتى نقع التعارض بينه كدليل وبين لا ضرر كدليل، فلابد من ملاحظة النسبة بينه وبين قاعده لا ضرر .

وأمّا مسألة هذا الجامع ومجموع الأدلة، ممكّن هذا الذي ذكر، بمعنى أنّ القاعده تنفي واقع الحكم الضرري، وليس هناك خصوصيه لل موضوع، والغسلالخ، لكن هذا لا يعني أن يحصل لدينا دليل في قبال قاعده لا ضرر، ونعتبر عنه بمجموع الأدلة، أو الجامع بين الأدلة المثبتة للأحكام الأوليه . هذا شيء غير صحيح وبحسب القواعد لابد أن نلحظ الأدلة المستقلة الواردة في الشريعة، فتكون النسبة باقيه على حالها ، وهي نسبة العموم والخصوص من وجه . وهذا لا يكون جواباً ولا يصلح أن يكون وجهاً للتقدير .

الوجه الرابع: لنفترض أنّ النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجه، تقديم القاعده على دليل وجوب الموضوع ، وعلى دليل وجوب الغسل.....وهكذا سائر الأدلة المثبتة للأحكام . تقديم القاعده على تلك الأدلة ليس فيه محذور؛ إذ لا يلزم من ذلك إلا تخصيص تلك الأدلة بحاله عدم الضرر، أى نقيد تلك الأدلة بأن لا يكون الموضوع ضرريًا، وأن لا يكون الغسل ضرريًا، الأدله تدل على وجوب الموضوع مطلقاً، قاعده لا ضرر تخصصها وتخرج منها ما إذا كان الموضوع ضرريًا، فتبقى الأدله شامله لل موضوع غير الضرري، وكذلك دليل وجوب الغسل يبقى شاملاً للغسل غير الضرريوهكذا، فلا مشكله إلا التخصيص، يعني لا يلزم من تقديم القاعده على ادله الأحكام الأوليه، إلا التخصيص وهو ليس بمحذور. بينما إذا فرضنا العكس سوف نقع في محذور هو إلغاء قاعده لا ضرر بالمره؛ لأنّها سوف تكون بلا فائد، إذا قدمتنا الأدلة المثبتة للأحكام الأوليه والتزمنا بوجوب الموضوع مطلقاً، ضرريًا كان، أو لا، حيث أنّ معنى تقديم الأدلة المثبتة للأحكام الأوليه على قاعده لا ضرر، يعني لا نعمل بلا ضرر، وإنّما نعمل بإطلاق ذلك الدليل، فيلزم منه هذا المحذور الذي هو إلغاء الدليل الآخر ، وعندهم لا إشكال في أنه إذا تعارض العامان من وجه، وكان يلزم من تقديم أحدهما على الآخر إلغاء الدليل الآخر ، دون العكس، بمعنى أنه لو قدمنا الدليل الآخر على الأول لا يلزم منه الإلغاء، وإنّما يلزم منه التخصيص وتبقى هناك موارد للدليل الآخر يشملها الدليل الآخر، فلا يلزم منه الإلغاء وتجريده عن كل موارده؛ في هذه الحاله حينئذ لابد من تقديم الدليل الذي لا يلزم من تقديميه الإلغاء، وإنّما يلزم منه التخصيص فقط، وهو في محل الكلام قاعده لا ضرر . هذا وجه "سيال يذكر في جمله من الموارد والظاهر أن الجماعة يتترمون به، أنه إذا دار الأمر بين العامين من وجه فلابد من تقديم الدليل الذي لا يلزم من تقديميه إلغاء الدليل الآخر . في هذه الحاله يقدم هذا الدليل، وهو في محل الكلام لا ضرر .

إذن : هذا هو الذى يكون دليلاً على تقديم دليل قاعده لا ضرر على ادله الأحكام الأوليه، والالتزام بالشخصيص ونفي الحكم الضرى، وإن كانت النسبة بينهما هي وهي نسبة العموم والخصوص من وجه

الأصول العلميه / شرائط جريان الأصول العلميه/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / شرائط جريان الأصول العلميه/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في التنبية السادس، ويقع الكلام فيه في العلاقة، بين دليل لا ضرر وبين الأدلة العامة المثبتة للتوكيل من قبل دليل وجوب الوضوء، ودليل وجوب الغسلالخ . ما هي العلاقة بينهما ؟ بعد وضوح أنه لا إشكال عندهم أن دليل لا ضرر يقدم على تلك الأدلة، فالوضوء إذا كان ضررياً يلتزم فيه بنفي وجوبه عملاً بلا ضرر، وهذا معناه تقديم دليل لا ضرر على الدليل المثبت لوجوب الوضوء مطلقاً، وإنما وقع الكلام بينهم في تحرير هذا التقديم، وأن هذا التقديم على أي أساس يكون ؟ ذكرنا في ما تقدم الوجه الأول للتقديم، والذي هو أن الوجه في التقديم هو عمل المشهور، حيث نجد أن المشهور في حاله من هذا القبيل عندما يكون الوضوء ضررياً يلتزم بعدم وجوب الوضوء الضروري، فيقدم دليل لا ضرر باعتبار عمل المشهور .

الوجه الثاني الذي تقدم أيضاً هو أنه لو فرضنا أن الدليلان يتعارضان ويتساقطان، باعتبار أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه؛ لأن دليل لا ضرر يشمل الوضوء وغيره، والدليل المثبت لوجوب الوضوء يشمل الضرر وغيره، وماده الاجتماع هي الوضوء الضروري، حيث يدل الدليل العام على وجوب الوضوء، ويدل دليل لا ضرر على نفي وجوب الوضوء لكونه ضررياً. الوجه الثاني يقول: لو سلمنا ذلك؛ فحينئذ يتعارضان ويتساقطان، فنرجع إلى الأصل في المقام _____ البراءه وأمثالها _____ التي تنتج نتيجه مشابهه ل نتيجه تقديم دليل لا ضرر على دليل الحكم الأولى، والدليل المثبت للتوكيل؛ لأن دليل البراءه ينفي الوجوب، الوضوء الضروري تعارض فيه الدليلان وتساقطا، فنشك في أنه هل يجب الوضوء الضروري، أو لا ؟ الأصل عدم وجوبه، فنصل إلى نفس النتيجه .

ص: ٧٧

الوجه الثالث: أن يقال أن دليل لا ضرر وإن كان إذا لوحظ مع كل واحد واحد من الأدلة المثبتة للتوكيل، النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه؛ فحينئذ يقع السؤال: لماذا يقدم دليل لا ضرر على الدليل المثبت للتوكيل مع أن النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجه . لكن إذا لاحظنا دليل لا ضرر مع مجموع الأدلة المثبتة للتوكيل، لا مع كل واحد واحد من هذه الأدلة، لا نلحظ لا ضرر بالنسبة إلى الدليل الدال على وجوب الوضوء، ولا نلحظ لا ضرر بالنسبة إلى الدليل الدال على وجوب الغسل، لكن إذا لاحظنا لا ضرر بالنسبة إلى مجموع الأدلة المثبتة للتوكيل، سنجد أن دليل لا ضرر أخص من ذلك المجموع، فيقدم عليها بالأخصيه . وذكرنا سابقاً ما قيل من أنه الموجب والوجه في ملاحظه كل الأدله بنظره مجموعيه بحيث يلحظ لا ضرر بالنسبة إلى مجموع الأدله المثبتة للتوكيل، لا ضرر يكون أخص منها، فيقدم عليها بالأخصيه .

أجاب السيد الخوئي (قدس سره) عن هذا الوجه: (١) بأن طرف المعارضه مع دليل لا ضرر هو كل واحد واحد من الأدله المثبتة

للتکلیف، بلحاظ ما وصل إلينا من الأدله، الذى يقع طرفاً للمعارضه مع دليل لا ضرر هو الدليل الدال على وجوب الوضوء، والدليل الدال على وجوب الغسل، فطرف المعارضه هو هذا الدليل، كل واحدٍ من الأدله المثبتة للتکلیف . وأمّا مجموع الأدله، فليس لدينا دليل يُسمى بمجموع الأدله المثبتة للتکلیف، حتى نلحظ النسبة بينه وبين دليل لا ضرر، ونقول بأنّ النسبة هي العموم المطلق، ويقدم دليل لا ضرر بالأخصّيه . الذى يوجد عندنا هو دليل يدل على وجوب الوضوء، ودليل يدل على وجوب الغسل.....وهكذا . والنسبة بين لا ضرر وبين كل واحدٍ واحدٍ من هذه الأدله هي العموم والخصوص من وجه، فلا مجال لتقديم دليل لا ضرر بالأخصّيه؛ لأنّ النسبة ليست هي العموم المطلق .

ص: ٧٨

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٥١٣.

لكن السيد الشهيد(قدس سرّه) أورد عليه بما حاصله: (١) أنّ هذا الجواب إنّما يتم بناء على مبني يقول أنّ الوجه في تقديم الخاص على العام هو الأظہريه، أو نحوها، يعني أنّ الخاص يُقدم على العام؛ لأنّه ظهر في مورده من العام؛ لأنّ الخاص أشبه بالصريح في مورده، بينما شمول العام لمورد الخاص ليس بالصراحت وإنما بالظهور. فيكون ظهور الخاص في مورده ظهر من العام في مورد الخاص، فيقدم الخاص حينئذ بالأظہريه . إذا كان هذا هو الملاك في تقديم الخاص على العام، فهذا الكلام يصح؛ لأنّه في هذه الحاله إنّما نقدم الخاص على العام باعتبار الأظہريه، والخاص دائمًا يكون ظهر من العام، فإذا لاحظنا مجموع الأدله _____ كما قيل _____ حينئذ يأتي جواب السيد الخوئي(قدس سرّه) بأنّه لا- يوجد عندنا شيء يُسمى ب_____ (مجموع الأدله)، الميزان في تقديم الخاص على العام الأظہريه، وهذه الأظہريه غير موجوده في محل الكلام بلحاظ الأدله؛ لأنّ طرف المعارضه مع دليل لا ضرر هو كل واحد واحد من الأدله المثبته للتکليف، فإذا كان هذا هو طرف المعارضه، النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجه عموم وخصوص مطلق . فإذا بنينا على أنّ الملاك في تقديم الخاص على العام هو الأظہريه، وأغمضنا النظر عن قضيه يأتي بيانها وهى أنّ الفاصل الزمني بين الخطابات والكلمات التي تصدر من الشارع يعتبر في نظر العرف كلام فاصل . صحيح توجد فواصل زمنيه بين الخطاب العام والخطاب الخاص، لكن هذا الفاصل الزمني بلحاظ الكلام الذي يصدر من الشارع يعتبر كلام فاصل . عندما نغمض النظر عن ذلك ولا نعرف به، ونقول: بالتاليه هذا فاصل يفصل بين هذا الخطاب وهذا الخطاب؛ حينئذ يتم هذا الكلام ببيان الذى ذكره السيد الخوئي(قدس سرّه) .

ص: ٧٩

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج٤، ص٦١٧.

لكن السيد الشهيد (قدس سرّه) يقول أنّ القضيّة ليست بهذا الشكل، لا يمكن الاعتماد على الأظهريّة كملاكم لتقديم الخاص على العام، وذلك بدليل أنه في بعض الأحيان نقدم الخاص على العام بالرغم من كون العام أظهر من الخاص، وهذا يكشف عن أنّ الملّاكم في التقديم ليس هو الأظهريّة؛ إذ لو كان الملّاكم في التقديم هو الأظهريّة لتقييّدنا بالأظهريّة، في بعض الأحيان يكون العام أظهر في مورد الخاص من الخاص في مورده، كما إذا فرضنا أنّ العموم كان بالوضع، كما لو قال: (لا تكرم أى عالم من العلماء) ثم ورد بعد ذلك (أكرم النحوين) وافتراضنا أنّ دلاله (أكرم النحوين) على الوجوب بالإطلاق . في هذه الحاله لا إشكال في أنّ ظهور (لا تكرم أى عالم من العلماء) في النحوين أقوى من ظهور (أكرم النحوين) في وجوب إكرام النحوين، بناءً على أنّ ظهور الصيغه في الوجوب بالإطلاق . بينما ظهور (لا تكرم أى عالم من العلماء) يكون بالوضع، والظهور الوضعي أقوى من الإطلاق . بالرغم من هذا هنا يُقدّم الخاص بلا إشكال، فيقدّم (أكرم النحوين) على (لا تكرم أى عالم من العلماء) مع أنّ الخاص ليس أظهر في مورده . هذا وأمثاله يمنع من الالتزام بأنّ الملّاكم في التقديم هو الأظهريّة .

يقول (قدس سرّه) : الصحيح في المقام هو أنّ الشارع نصب قرينه عامه على كونه في مقام التدرج في الكلام، يعني أنّ الكلام الواحد ديدن الشارع وعادته جرت على التدرج في بيان الكلام الواحد، هو لا يبيّن هذا الكلام الواحد مره واحد، وإنما يبيّن على نحو التدريج . بناءً على أنّ عاده الشارع ديدنه كان على التدرج، بمعنى أنه باني على التدرج في الكلام، بمعنى أنه يتدرج في بيان الكلام الواحد ولا يبيّنه دفعه واحدة؛ في هذه الحاله حينئذٍ العرف يرى أنّ الفواصل الزمنية الواقعه بين الكلامين والخطابين للشارع هي كلام فواصل، كأنه لا يوجد فاصل زمني، وإن كان في الواقع هناك فاصل زمني بين هذا الخطاب وبين ذاك الخطاب، لكن حيث أنّ عاده الشارع جرت على التدرج في بيان الكلام الواحد؛ حينئذٍ يرى العرف أنّ الفواصل الزمنية هي بمترّلها عدم الفواصل، كأنّ هذا الفاصل الزمني غير موجود إطلاقاً . ولو لا هذه النكته لم نقبل تقديم الخاص على العام المنفصل؛ لأنّ العرف لا يجمع بين كلامين متنافيين بمجرد أن يكون أحدهما أخصّ من الآخر، الأخصيّه ليست نكته عرفيه للتقدّيم، وإنما العرف يرى أنّ التعارض بينهما يكون تعارضاً مستحكماً وثابتاً، ولا يجمع بين الدليلين المتنافيين لمجرد أنّ أحدهما أخصّ من الآخر . هذا في حاله كون الخاص منفصل عن العام . في حاله كون الخاص متصل بالعام، النكته في التقديم ليست هي الأخصيّه وليست هي الأظهريّة، وإنما النكته هي القرينه، فإنّ الخاص المتصل بالعام يعتبر في نظر العرف قرينه على التصرف في العام . غایه الأمر أنّ هذه القرىنه ليست معدّه إعداداً شخصياً كما هو الحال في الحكومة وأمثالها، وإنما إعدادها إعداداً نوعياً . هناك بناء من قبل العرف على أنّ الخاص المتصل بالعام يعتبر قرينه على التصرف في العام، وبالتالي تخصيصه . هذا عندما يكون الخاص متصلةً، التقديم يكون على أساس القرىنه، لكن عندما يكون الخاص منفصلاً عن العام، هنا من دون افتراض القضيّة التي فرضها وهي أنّ العرف يرى أنّ الفواصل الزمنية بين الخطابات الشرعيه كأنها غير موجوده، بقطع النظر عن هذا يكون تقديم الخاص على العام مشكلًا؛ لأنّه لا يقبل أنّ الملّاكم هو الأظهريّة، لا يقبل أن يكون الملّاكم هو الأخصيّه، الأخصيّه ليست ملاكاً مستقلاً للتقدّيم، وإنما الملّاكم هو القرىنه، عندما يتصل الخاص بالعام واضح أنّ هناك بناء عرفي على أنّ الخاص قرينه على التصرف في العام، لكن عندما ينفصل الخاص عن العام، يقول: لابدّ من هذا الفرض حتى يتوجّه تقديم الخاص على العام، وهذا الفرض هو أن يقال: أنّ ديدن الشارع وعادته جرت على فصل المتّصلات، أنّ الكلام الواحد جرى ديدن الشارع على بيانه بشكلٍ تدرّيجي، ولا يبيّنه دفعه واحدة . إذا ثبتت هذه العاده وهذا الديدين للشارع؛ حينئذٍ يكون الخاص المنفصل بمترّل المتصل، ويقدّم أيضاً على أساس القرىنه، يكون بمترّل الخاص المتصل، وكما قدّمنا الخاص المتصل على العام بالقرىنه، كذلك نقدّم الخاص المنفصل على العام بالقرىنه، لكن مع الالتفات إلى هذه النكته، وهي أنّ الفواصل الزمنية بين الخطابات هي بنظر العرف

تُعد كلا فواصل وبحكم العدم، وهذا بلحاظ الحجّيّه يُعد بحكم العدم، كأنّه لا توجد فواصل زمنيّه بين الخطابات؛ وحينئذٍ يقدّم الخاص على العام، باعتبار كونه قرينه على العام .

ص: ٨٠

تطبيق هذا المطلب في محل الكلام حتى يكون ردًا لجواب السيد الخوئي (قدس سره) عن الوجه الثالث، هو يقول دليل لا ضرر، وكونه ي يريد أن يلتزم بالتقريب الثالث ويرد جواب السيد الخوئي (قدس سره) عن التقريب الثالث . يقول: في محل الكلام دليل لا ضرر يتقدّم على مجموع الأدلة المثبتة للتوكيل، لكونه أخص منها، ولكونه قرينه على التصرّف في تلك الأدلة، وذلك باعتبار الاتصال الذي فرضه بين الخطابات الشرعية لا يُفرض هذا الاتصال بين دليل لا ضرر وبين كل واحدٍ واحدٍ من الأدلة المثبتة للتوكيل، وإنما الاتصال يُفرض بين دليل لا ضرر وبين الأدلة جميعاً المثبتة للتوكيل . صحيح هناك فوارق زمنية، لكن بعد إلغاء هذه الفواصل، كأنّ دليل لا ضرر متصل بجميع الأدلة المثبتة للتوكيل، ولا إشكال أنه في حاله اتصال دليل لا ضرر بمجموع الأدلة المثبتة للتوكيل، بأن قال: يجب الوضوء، يجب العُسل،الخ، ثم جاء دليل لا ضرر متصلةً بها، لا إشكال في أنّ العرف يعتبر أنّ دليل لا ضرر يكون قرينه على التصرّف في جميع هذه الأدلة، فيقدّم عليها على هذا الأساس، ونحن لا نريد في المقام إلا تقديم دليل لا ضرر على جميع هذه الأدلة المثبتة للتوكيل، باعتبار أنّ لا ضرر يكون قرينه، وإن كان هو منفصلًا، لكن بعد افتراض أنّ العرف يلغى هذا الانفصال، ويعتبره كلا انفصال؛ حينئذٍ نتعامل مع هذه الخطابات كأنها متصل بعضها ببعض، وإذا كان بعضها متصلةً بالبعض الآخر؛ حينئذٍ يعتبر هذا قرينه ويُقدم الخاص هذا على الأدلة المثبتة للتوكيل على أساس الأخصية المستنده إلى ملاك القرينه .

ومن هنا هو يقول بناءً على هذا، هذا التقريب يكون له وجه، وهو أن يقال بأننا لا نلحظ دليل لا ضرر مع كل واحدٍ واحدٍ من هذه الأدلة حتى نقول أنّ النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وإنما نلحظ لا ضرر مع جميع الأدلة بنكته إلغاء الفواصل الزمنية، فكان جميع الأدلة المثبتة للتوكيل ودليل لا ضرر متصل بعضها ببعض، وفي حاله الاتصال يكون بعضها قرينه على التصرّف في هذه الأدلة، وبالتالي يجب تخصيص هذه الأدلة .

الكلام في أنه هل هناك وضوح في ثبوت هذه العادة وهذا الدين للشارع المقدس على فصل المتصلات؟ بحيث أن الخطابات الشرعية كلها كلام واحد تدرج الشارع في بيانه، لكنه في الواقع كلام واحد، بحيث أن يكون هذا منزله من تكملة بكلام، ثم عرض له حادث منعه من الكلام لمده معينه، ثم استأنف كلامه بعد ذلك، كما لو أصابته نوبه من السعال أثناء الكلام، فقطع كلامه لمدّه معينه، ثم رجع إلى كلامه واستأنفه. في هذه الحاله لا إشكال في أنه كلام واحد، حدث له حادث قهري أوجب تجزئته، وإيجاد فواصل زمنيه في هذا الكلام الواحد؛ وحينئذٍ نتعامل مع هذا الكلام الذي يأتي بعد فاصل زمانى كأنه متصل بالكلام، فإذا كان متصلةً بالكلام يكون قرينه على الخاص ويقدم على أساس القرینيه، كأنه يريد أن يقول أن خطابات الشارع هي من هذا القبيل، يعني الشارع له كلام واحد، لكن ديدن الشارع جرى على تجزئته وبيانه بشكل تدريجي، من قبيل _____ هو يمثل لذلك _____ ما إذا كان الاستاذ في مقام بيان مطلب واحد، لكن بيان هذا المطلب الواحد يستدعي أن يتم بيانه خلال ثلاثة أيام، في كل يومٍ محاضره لمدّه ساعه يُبيّن هذا المطلب الواحد، ما يقوله في اليوم الثالث لا يعتبر منفصلاً عن ما قاله في اليوم الأول؛ لأنَّه كلام واحد بنا المتكلّم على تجزئته . في هذه الحاله يُتعامل مع الكلام المتأخر معامله الكلام المتصل لا معامله المنفصل . هو يريد أن يقول أن الشارع من هذا القبيل ، أن الشارع له مطلب واحد وكلام واحد، جرت عادته وديدنه على تجزئه هذا المطلب الواحد وبيانه على نحو التدريج؛ ولذا لا بد من التعامل مع الكلام المتأخر معامله المتصل بالكلام، وإذا كان متصلةً؛ فحينئذٍ يُقدم على أساس القرینيه . هو يرى أن تقديم الخاص المنفصل على العام لا وجہ له إلا بهذه النكته، وأنَّ هذه النكته هي التي تصحح القاعدة الميرزائيه التي تقول: (كل ما كان قرينه في فرض الاتصال يكون قرينه في فرض الانفصال). يقول: النكته العرفية لـ _____ (كل ما كان الانفصال، وكل ما لا يكون قرينه في فرض الاتصال، لا يكون قرينه في فرض الانفصال) . قرينه في فرض الاتصال يكون قرينه في فرض الانفصال) هي إلغاء الفواصل الزمنيه بين الخطابات الشرعية، لا يوجد فاصل زمني بين العام والخاص، يوجد فاصل زمني بينهما في الواقع والحقيقة، لكن العرف يلغى هذا الفاصل وينزله منزله العدم ويتعامل معهما كأنهما متصلين، ونتيجه ذلك هو أن يقدم الخاص على العام على أساس القرینيه، لو لا هذا الشيء الذي نقوله لماذا نقدم الخاص المنفصل على العام ؟ الأظهر فيه ليست نكته في التقديم، والأخرّيه لمجرّدتها ليست نكته في التقديم ، لماذا يقدم الخاص على العام ؟ ولماذا لا يقدم العام على الخاص ؟ النكته هي أنَّ ملاك التقديم القرینيه وهو محفوظ في حالة الاتصال وفي حالة الانفصال بعد هذا الفرض الذي ذكره . هذا هو ما ذكره السيد الشهيد(قدس سرّه) . والكلام في أنه هل هناك وضوح في أنَّ ديدن الشارع وعادته جرت على تجزئه الكلام الواحد ؟

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في الوجه الثالث لتقديم دليل لا ضرر على الأدلة العامة المثبتة للتكليف، وانتهى الكلام إلى ما ذكره السيد الشهيد(قدس سره) من أنه يمكن تصحيح هذا الوجه ودفع الجواب الذى ذكره السيد الخوئى(قدس سره) بافتراض أن الشارع سخر متكلّم يقطع الكلام الواحد، هو بان على فصل المتصلات وقطع الكلام الواحد، الكلام واحد والمطلب واحد، لكن هو يذكر العام فى وقتٍ ويذكر الخاص فى وقتٍ آخر، ديدنه جرى على ذلك، بحيث أن العرف يرى الفواصل كلاً فواصل، الفواصل الزمنية معدومة بين هذه الأدلة، فيكون هذا الخاص المتأخر الذى يوجد بينه وبين العام فاصل زمانى، بمترzte المتصل، وإن لم يكن متصلة بحسب عالم الأصوات، لكنه متصل حقيقه بحسب عالم اللّغه وفهم المراد، فإذا كان متصلة بالعام؛ فحينئذ يكون حكمه حكم المتصل، فإذا كان الخاص المتصل حقيقه وبحسب عالم الأصوات مقدماً على العام، ويعتبر قرينه للتصرّف في العام، هذا الخاص المنفصل أيضاً كذلك، وهذا معناه أننا لا نفترض الاتصال بين دليل لا ضرر وكل واحدٍ من الأدلة العامة المثبتة للتكليف، وإنما نفترض الاتصال بين دليل لا ضرر وبين جميع هذه الأدلة، فكل هذه الأدلة ودليل لا ضرر متصل بعضها بعض؛ وحينئذ إذا وصلنا إلى هذه النتيجه، يقدم لا ضرر على أساس أنه قرينه للتصرّف في كل واحدٍ من هذه الأدله .

هذا الشيء الذى ذكره، لا أظن أنه ذكره على نحو التبني والالتزام به، احتمل _____ أنه ذكره كاحتمال، بمعنى أنه يمكن توجيه هذا الوجه الثالث لتقديم الخاص ودفع الإيراد الذى ذكره السيد الخوئى(قدس سره) عنه بهذا التوجيه، لكن بناءً على أن العرف يعتبر الفواصل الزمنية بين الخطابات الشرعية بحكم العدم، بناءً على هذا؛ حينئذ يمكن توجيه هذا الوجه الثالث، يمكن أن يكون هذا الوجه تماماً بناءً على أن الشارع سخر متكلّم يقطع في الكلام الواحد ويفصل بين المتصلات . بناءً على هذا؛ حينئذ يندفع جواب السيد الخوئى(قدس سره) ويكون الوجه الثالث تماماً .

ص: ٨٣

لكن ليس واضحأ أنه يتبنى ذلك؛ لأنّه في بحث التعادل والتراجيح هناك تعرّض إلى هذا المطلب، وذكر هذا كافتراض، يعني افتراض أن المتكلّم نصب قرينه على أنه يقطع بالكلام الواحد، أو علمنا أن هذا المتكلّم كما ذكر أمثله، يبيّن مطلباً واحداً، وعنه شيء واحد يريده بيانه، لكنه فصل بينه لحادث قهري، كالسعال _____ مثلاً _____ أو كان الأستاذ يحاضر، لكن المطلب الواحد يبيّنه في ثلات محاضرات . هنا يقول: لو فرضنا أن المتكلّم كان من هذا القبيل؛ حينئذ يأتي فيه هذا الكلام، لكن لم يذكر أن الشارع هو من هذا القبيل؛ بل ذكر فرضاً آخرأ، الفرض الأخير الذى ذكره هو ما إذا لم تقم قرينه حال ولا قرينه مقال على أن المتكلّم هو من هذا القبيل، وتكلّم عن ما هو الوجه في تقديم الخاص على العام في ذلك الفرض، فيبدو أنه هو لا يتبنى هذا، وإن كان هو في نهاية ذلك البحث ذكر بأنّ الفروض التي ذكرناها، تطبيقها على كلام الشارع لا ندخل في تفاصيله، هل الشارع هو من قبيل المتكلّم الذي له طريقه خاصه في الكلام؟ يُنفرق بين المتصلات ، أو أنه ليس كذلك؟ يقول: نحن لا نتدخل في هذه التفاصيل؛ لأنّ النتيجه واحدة؛ لأننا على كل التقدير نقدم الخاص المنفصل على العام، وذكر وجهاً للتقديم مذكور في محله

لا داعي للدخول في تفاصيله، لكنه قال أن النتيجة واحدة، يعني سواء كانت الخطابات الشرعية هي من هذا القبيل، أو لم تكن من هذا القبيل، الخطاب الخاص المنفصل يتقدّم على العام على كل حال، ولا ندخل في تفاصيل أن الشارع هل هو سُنّة متكلّم يقطع بين المتصلات، أو لا ؟ لم يدخل في تفاصيلها . على كل حال، يمكن أن يقال أنه (قدس سره) ذكر هذا بعنوان احتمال، لا بعنوان الالتزام بذلك . وسواء التزم به، أو لا ، الظاهر من الصعبه بمكان أن نلتزم بهذا المطلب، وهو أن نقول: أن الشارع جرت عادته ودينه على فصل المتصلات بحيث يكون الفصل الزمني بين خطاباته كلاماً فاصلاً، ويكون حاله حال المتكلّم الذي أخذته نوبه من السعال، ثم استأنف كلامه، باعتبار أنّ الخاص حينئذٍ يكون بحسب عالم اللغة، وبحسب عالم فهم المراد، متصلًا حقيقة بالعام المتقدّم، وإن كان بحسب عالم الأصوات هو منفصل عنه . هذا المطلب من الصعب جداً أن نلتزم به ونقول أن الشارع في خطاباته هو من هذا القبيل؛ لأنّ القبيه إذا وصلت إلى هذه الدرجة، فهذا له لازم، وهو أن نلتزم بأنّ القرینه المنفصله هادمه لأصل الظهور لاـ. أنها تهدم حججه الظهور؛ بل تهدم أصل الظهور كما هو الحال في القرینه المتصله، كما أنّ القرینه المتصله تكون رافعه لأصل الظهور بحيث أنّ العام أصلًا لا ينعقد له ظهور في العموم، وإنما ينعقد له ظهور في ما عدا الخاص المتصل به . إذا قلنا أنّ الخاص المنفصل في الخطابات الشرعية هو بمثابة الخاص المتصل، فهذا معناه أنّ الخاص مطلقاً والقرینه مطلقاً، سواء كانت متصله، أو كانت منفصله تكون هادمه لأصل الظهور، بمعنى أنّ العام لا ينعقد له ظهور أصلًا إلا في ما عدا الخاص، ولو كان الخاص منفصلاً، هذه النتيجه لابد أن نلتزم بهذا اللازم، وهو لا يلتزم به، ويفرق بين القرینه المنفصله والقرینه المتصله، القرینه الهادمه للظهور هي القرینه المتصله، أمّا القرینه المنفصله، فلاـ. تكون هادمه لأصل الظهور، وإنما هي تعارض العام في الحججه، يعني هي تقدم عليه في الحججه لا أنها تكون رافعه لأصل ظهوره .

وهناك لوازم أخرى أيضاً تقدّم على هذا من قبيل مثلاً مسأله انقلاب النسبة التي لا يؤمن بها، ينبغي بناءً على هذا الكلام أن نلتزم بانقلاب النسبة؛ لأن المخصوص لأحد العامين من وجه بناءً على هذه النظرية سوف يكون رافعاً لأصل ظهور هذا العام من أساسه، بحيث لا ينعقد لهذا العام ظهور في العموم والشمول، وإنما ينعقد له ظهور في ما عدا الخاص، وإذا كان أصل ظهوره في ما عدا الخاص بطبيعة الحال يكون أخص مطلقاً من العام الآخر، فيخصوصه، وهذا هو معنى نتيجة انقلاب النسبة ، وهو لا- يلتزم بذلك، هو يرى أنه بالرغم من تخصيص العام الأول بالمخصوص، لكن النسبة بين العامين من وجه تبقى على حالها لا تتغير، بينما بناءً على هذا الابد أن تتغير؛ لأن المخصوص لأحد العامين من وجه بعد افتراض كونه بحكم المتصل ويكون هادماً لأصل الظهور . إذن: هذا العام الأول لا ينعقد له ظهور إلا في ما عدا الخاص ، أصلاً لا ينعقد له ظهور في العموم والشمول، فتكون النسبة بينه وبين العام الآخر الباقى على عمومه هي نسبة الخاص إلى العام لا نسبة العامين من وجه، فلا بد أن يكون مخصوصاً له وهو بحسب النتيجة هي نفس نتيجة انقلاب النسبة .

إذن: مسأله أن ديدن الشارع وعادته جرت على تقطيع المتصلات، بمعنى أن الشارع له كلام واحد يتضمن مطلباً واحداً، هو يقطع في هذا الكلام الواحد، جرت عادته على أن يذكر العام في وقت آخر، مع كونهما كلاماً واحداً يتضمن مطلباً واحداً، هذا من الصعب تصديقه؛ إذ لا- دليل عليه ولا- قرينه. نعم، الشيء المسلم والذي لا- يمكن التشكيك به هو وجود المخصصات المنفصلة، لكن هذا لا يعني تقطيع الكلام الواحد، وإنما يعني أن هناك كلامين منفصلين، أحدهما عام والآخر خاص، لكنهما كلامان لا أنه كلام واحد وهو فرق بينهما؛ بل عند الشارع كلامان وله مطلبان قال أحدهما في وقتٍ، وقال الآخر في وقتٍ آخر، وهذا هو معنى القرائن المنفصلة والمخصصات المنفصلة، لا يمكن إنكار أن الشارع جرت عادته على أن يذكر العام، ثم يذكر مخصصات له، لكن هذا لا يعني التقطيع في الكلام الواحد، الذي يراد إثباته في المقام هو أن هذا الخاص في الكلام الواحد هو أساساً متصل بالعام، لكن الشارع جرت عادته على التقطيع، فإذاً: هو بحكم المتصل. هذا هو الذي نقول أننا لا نسلمه، وأما أن يكون للشارع مخصصات منفصلة، هذا لا جدال فيه، ما أكثر المخصصات المنفصلة، لكن هذا لا يعني التقطيع في الكلام الواحد، وإنما يعني أن هناك كلامان للشارع، تارة يقول: (أكرم العلماء) هذا كلام، وهناك كلام آخر للشارع هو (لا تكرم فساق العلماء) كلامان مستقلان، والنسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص المطلق، لكن هذا لا يعني أنهما كلام واحد ومطلب واحد والشارع قطعاً وفضلاً له إلى أجزاء وجعل بينها فواصل زمنية بحيث أن العرف يلغى هذه الفواصل الزمنية ويعتبرها أنها بمثابة عدم الفواصل .

على كل حال، من هنا يظهر أنه لا وجه لفرض الاتصال بين دليل لا ضرر وبين الأدلة العامة المثبتة للتوكيل حتى يتقدم عليها دليل لا ضرر بهذا الوجه؛ لأنّه نرجع إلى نفس المطلب السابق دليل لا ضرر ينبغي أن تُلحظ نسبته إلى كل واحدٍ واحدٍ من هذه الأدلة والسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص من وجهه، فما هو وجه التقديم؟ وأماماً مسألة أن هذه كلّها نجمعها في ما نسميه بمجموع الأدلة، هذا يرد عليه إشكال السيد الخوئي (قدس سره) وهو أنه ليس لدينا دليل يُسمى بمجموع الأدلة حتى نلحظ النسبة بينه وبين دليل لا ضرر، ونقول أنّ النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص المطلق.

نعم، يمكن توجيه هذا الوجه الثالث، وإن كان لا يخلو من بعد، توجيهه بما يرجع إلى الحكمه التي سيأتي الحديث عنها، أحد الوجوه الآتية في التقديم هو مسألة الحكمه وهو أن يقال: أنّ تقديم دليل لا ضرر على الأدلة العامة المثبتة للتوكيل ليس مبنياً على أساس ملاحظة النسبة بينه وبين مجموع الأدلة كما ذكر في أصل الوجه الثالث كي يرد عليه إشكال السيد الخوئي (قدس سره)، وإنما المقصود أنّ مفاد دليل لا ضرر هو نفي الحكم الضرري، فحينما ينفي الحكم الضرري هو في الحقيقة لا يكون ناظراً إلى تفاصيل الأحكام الضرريه، وإلى أدله كل حكم ضرري على حده، وإنما هو ينفي واقع الحكم الضرري من دون أن يتعنون بعنوان معين، فيقول: أنا أنفي كل حكم ضرري، وليس ناظراً إلى أنّ هذا الحكم الضرري هو وجوب الوضوء الثابت بهذا الدليل، وجوب الغسل الثابت بذلك الدليل، هذه الخصوصيات كلّها ملغية في مقام نظر دليل لا ضرر إلى الأحكام الضرريه، هو ينظر إلى واقع الحكم الضرري، فإذاً: ما ينفيه دليل لا ضرر هو عباره عن كل حكم يكون ضررياً، نستطيع أن نقول أنّ دليل لا ضرر بناءً على هذا يكون ناظراً إلى جميع الأحكام الضرريه نظره إجماليه لا نظره تفصيليه بحيث تكون العناوين مأخوذه بنظر الاعتبار، كلا ، كل حكم ضرري في الشريعة يكون منفياً بدليل لا ضرر . فمن هنا يكون هو ناظراً إلى جميع التكاليف، جميع الأدلة المثبتة للتوكاليف الشرعيه، وهذا يرجع في الحقيقة إلى الحكمه التي سيأتي الحديث عنها . يمكن توجيه هذا الوجه الثالث بهذا، لكنه يجب إدخاله في وجه آخر يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى .

الوجه الرابع: أن يقال أنّ الأمر في المقام، عندما نواجه مشكله أنّ النسبة بين دليل لا ضرر والدليل المثبت للتوكيل هي نسبة العموم والخصوص من وجه، فلماذا نقدم دليل لا ضرر على الدليل المثبت للتوكيل؟ لماذا لا نعكس، بأن نقدم الدليل المثبت للتوكيل على دليل لا ضرر ونلتزم بثبوت الحكم الضرري؟

هذا الوجه يقول: أنّ الأمر في الحقيقة يدور بين ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن نقدم دليل لا ضرر على جميع الأدلة المثبتة للتوكيل . وهذا الاحتمال هو الذي يُراد إثباته .

الاحتمال الثاني: أن نقدم جميع الأدلة العامة المثبتة للتوكيل على دليل لا-ضرر ، وبالتالي نلتزم بوجوب الوضوء الضرري، وبوجوب الغسل الضرريالخ .

الاحتمال الثالث: أن نقدم بعض تلك الأدلة العامة المثبتة للتوكيل على دليل لا ضرر ، ولا نقدم بعضها الآخر عليه .

يلزم من الاحتمال الثالث محذور الترجيح بلا مر جح، يعني لماذا نقدم بعض الأدلة العامة المثبتة للتوكيل على دليل لا ضرر دون بعض ؟ ما هو الموجب لهذا الترجيح، فيلزم منه هذا المحذور الذي ذكرناه . أمّا الاحتمال الثاني فمحذوره هو أنّه يلزم منه إلغاء دليل لا ضرر، بمعنى أنّه لن يبقى مورد لدليل لا ضرر أصلًا، وهذا يعني لغويه هذا الدليل؛ وحيثئذٍ يتبع الاحتمال الأول، فوضلنا إلى النتيجه، وهي أنّ دليل لا ضرر يتقدّم، لكن تقدّمه لا بالأخصّيه ولا بالأظوريه، وإنّما يتقدّم بنكته أنّ عدم تقديميه يستلزم إما الوقوع في محذور الترجيح بلا مر جح، وإما محذور أن يبقى دليل لا ضرر بلا مورد ، بينما إذا قدّمنا دليل لا ضرر على الأدلة العامة المثبتة للتوكيل لا يلزم هذا المحذور؛ لأنّ الأدلة العامة المثبتة للتوكيل يبقى لها مورد عندما نقدم دليل لا ضرر عليها، يبقى وجوب الوضوء في حاله عدم كونه ضروريًّا، وهكذا سائر الأدلة الأخرى . العكس يلزم منه إلغاء دليل لا ضرر وإيقائه بلا مورد، فيتعين أن يقال أنّ دليل لا ضرر يتقدّم على جميع الأدلة العامة المثبتة للتوكيل.

أجاب السيد الخوئي (قدس سره) (١) عن هذا الوجه بأنّ الدليلين المتعارضين بنحو العموم من وجهه، مره نفترض أنّ العموم في أحدهما يكون مستنداً إلى الوضع، ويكون العموم في الآخر مستنداً إلى مقدمات الحكم؛ حينئذ يقدّم ما يكون عمومه بالوضع على ما يكون عمومه بمقدمات الحكم . وهذا التقديم يكون واصحاً لأنّ الأرجحية تكون للعموم الوضعي على العموم الإطلاقي، وهذا ثابت في محله، فيقدّم ما يكون عمومه بالوضع على العام الآخر . وإذا كان كلّ منهما عمومه ثابت بمقدمات الحكم، في هذه الحاله لا توجد أرجحية، يتعارضان ويتساقطان؛ حينئذ يُرجع إلى دليل آخر، إما عموم وإطلاق، وإذا لم يكن هناك إطلاق وعموم فوقاني نرجع إلى الأصول العملية . يقول (قدس سره) : بعد بيان هذه الكبري الكلية؛ حينئذ نقول: في محل الكلام لابدّ من النظر إلى الدليل المعارض لدليل لا ضرر الذي هو الدليل المثبت للحكم الضرري بنحو الإطلاق . إذا كان عموم هذا الدليل بالإطلاق؛ حينئذ يسقط الظهوران؛ لأنّ عموم دليل لا ضرر أيضاً بالإطلاق ومقدمات الحكم، فيسقط الظهوران ويرجع حينئذ إلى الأدله الأخرى . وأماماً إذا كان عموم هذا المعارض ثابت بالوضع؛ حينئذ يتقدّم هذا الدليل على دليل لا ضرر؛ وحينئذ لابدّ من التفكيك بين الموارد، وهذا التفكيك إذا توصّلنا إليه لا يلزم منه محذور الترجيح بلا مرجع؛ وذلك لوجود المرجح، وهو أنّ هذا المعارض عمومه عموم وضعي في حين أنّ عموم لا ضرر عموم إطلاقي، والعموم الوضعي يتقدّم على العموم الإطلاقي، بينما ذاك الدليل عمومه إطلاقي، فلا يتقدّم على دليل لا ضرر . هذا التفكيك والتبعيض الذي هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات التي ذكر أنّ الأمر يدور بينها، وهو أنّ نقدم بعض الأدله العامه المثبتة للتکلیف على دليل لا ضرر دون بعض، وكان المحذور الذي يلزم منه هو لزوم الترجيح بلا مرجع . السيد الخوئي (قدس سره) يقول لا يلزم منه ذلك .

ص: ٨٨

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج٣، ص٥١٣.

لكن السيد الشهيد(قدس سره) (١) اعترض على هذا الجواب: بأنّ هذا الجواب لا يحل المشكلة؛ لأنّ هذا الجواب بالنتيجه يتغير المحذور من كونه محذور الترجيح بلا مرجح إلى المحذور الذي يلزم من الاحتمال الثاني والذى هو أنه إذا قدمنا جميع الأدله العامه المثبته للتکلیف على دليل لا ضرر يلزم منه لغويه قاعده لا ضرر، فهو قد فر من محذور الاحتمال الثالث، لكنه وقع فى محذور الاحتمال الثاني؛ لأنّه بالنتيجه بناءً على ما ذكره سوف تتقدم جميع الأدله العامه المثبته للتکلیف على دليل لا ضرر، إما باعتبار أنّ عمومها عموم وضعى فتتقدم عليه، وإنما بالتساقط ، بالنتيجه سوف يبقى لا ضرر بلا مورد؛ لأنّه إنما يسقط دليل لا ضرر بالمعارضه مع مثله بالمعارضه إذا كان عمومه عموم إطلاقى، وسوف لن نعمل بدليل لا ضرر، وإنما أن يتقدم الدليل المثبت للتکلیف إذا كان عمومه عموماً وضعياً على دليل لا ضرر، وبالتالي يبقى لا ضرر بلا مورد، ويلزم منه لغويه دليل لا ضرر، فوقعنا في محذور الاحتمال الثاني .

لكن بالرغم من هذا، هل يمكن على أساس ما ذكره السيد الشهيد(قدس سره) تتميم الدليل الرابع؟ يعني أن نقول أن الدليل الرابع تام بمجرد أن نقول بأنّ ما ذكره السيد الخوئي(قدس سره) إنما هو دفع للمحذور الذي يرد على الاحتمال الثالث، لكنه يثبت به المحذور الوارد على الاحتمال الثاني ؟

وبعبارة أخرى: إنّ بطلان الاحتمال الثالث والاحتمال الثاني هل يكفي لتشييت الاحتمال الأول الذي هو المطلوب في المقام؟

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول / قاعده لا ضرر بحث الأصول

ص: ٨٩

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج٤، ص٦١٨.

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في الوجه الرابع لتقديم دليل لا ضرر على الأدلة العامة المثبتة للتكليف، وذكرنا جواب السيد الخوئي (قدس سره) عليه، وكذلك ذكرنا اعتراض السيد الشهيد (قدس سره) على جواب السيد الخوئي (قدس سره).

تنبيه :

هنا يوجد تنبيه، وهو أن السيد الخوئي (قدس سره) عندما افترض أن عموم الدليل المعارض وشموله هو بالإطلاق؛ لأن هناك تعارض بين إطلاقين، إطلاق الدليل المثبت للتكليف، وإطلاق دليل لا ضرر، يعني إطلاقين ثابتين بمقادمات الحكمه. السيد الخوئي (قدس سره) مباشره افترض التساقط؛ وحينئذ قد يُسأل: لماذا لا نعمل قواعد باب الترجيح؟ فهنا دليلاً تعارض، فلماذا لا نرجع إلى مرجحات باب التعارض؟

السيد الخوئي (قدس سره) لديه إشكال في الرجوع إلى مرجحات باب التعارض في ما إذا كان المتعارضان ثابتين بالإطلاق ومقادمات الحكمه، يعني هو يرى أن مرجحات باب التعارض مختصه بما إذا كان التعارض بالدلالة اللغطيه والوضع، عندما يكون هناك تعارض بين دليلين عاميين، وكل منهما عمومه ثابت بالوضع، تأتى مرجحات باب التعارض، فترجح هذا الموقف للكتاب، أو ترجح هذا المخالف للعامهالخ . أما إذا كان إطلاق كل منهما ثابت بالإطلاق ومقادمات الحكمه، هو يرى عدم شمول باب الترجح لهما؛ ولذا انتقل إلى التساقط؛ لأنَّه فرض إطلاقين، قاعده لا ضرر فيها إطلاق، والمعارض كالدليل المثبت للتكليف كذلك فرض أن عمومه بنحو الإطلاق ومقادمات الحكمه، هو لا يرى أن دليل الترجح بالمرجحات المعروفة يشمل هذه الحاله؛ ولذا قال: (إذا كانا مطلقين، تساقطاً) بالنتيجه هو يريد أن يقول أن تقديم بعض الأدله على القاعده دون البعض الآخر ليس ترجيحاً بلا مرجح . هذا جوابه عن الوجه الرابع .

السيد الشهيد (قدس سره) اعترض على هذا الجواب، بأنه ليس جواباً عن أصل هذا الوجه، وإنما هو دفع للمحدود الوارد على الاحتمال الثالث، لكنه التزام بالمحدود الوارد على الاحتمال الثاني، بمعنى أن القاعده حتى بناءً على ما قاله من أنه إذا كان مقابله عموم، يتقدم العموم على القاعده، وإذا كان مقابل القاعده إطلاق يتساقطان، بالنتيجه هذا يؤدى إلى سقوط القاعده بالمره، إما بتقديم العام عليها، وإما بالتساقط، القاعده تبقى بلا مورد، وهو معنى الإلغاء وهو المحدود الذي يتربّط على تقديم جميع الأدله المثبتة للتكليف على القاعده . السيد الشهيد (قدس سره) يقول أن ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً يؤدى إلى هذا الدليل، لأن القاعده تبقى بلا مورد؛ لأنَّه إن كان عموم المقابل لها ثابتاً بالوضع، يتقدم على القاعده، فلا يُعمل بها، وإن كان عمومه ثابتاً بالإطلاق، يتساقطان، وأيضاً لا يُعمل بالقاعده، فإذا: يلزم سقوط القاعده رأساً، وعدم بقاء مورداً لها، وهذا إلغاء للدليل، ويلزم لنفيه، وبالتالي نفع في هذا المحدود . فإذا: هذا الجواب لا يصلح أن يكون جواباً عن هذا الوجه؛ لأنَّ صاحب هذا الوجه يبقى مصراً على تعين تقديم القاعده على جميع الأدله؛ لأنَّه لو لم نقدم القاعده على جميع الأدله، يلزم محدود إلغاء القاعده، فلابد من تقديم القاعده على جميع الأدله . وهذا هو أصل الوجه الرابع وهو تعين تقديم القاعده على جميع الأدله المثبتة للتكليف والأحكام الأوليه . غايه الأمر هو بأصل الوجه قال إن لم نفعل ذلك، فإما أن نقدم جميع الأدله على القاعده،

فيلزم إلغاء القاعدة، أو نقدم بعض الأدلة، فيلزم الترجيح بلا مرجح . السيد الخوئي(قدس سره) قال هذا الترجح بلا مرجح لا يلزم ، لكن مع ذلك يلزم إلغاء القاعدة، فيبقى الدليل على حاله، يقول: إنما أنّ نقدم القاعدة على جميع الأدلة، وإنّا لا يلزم إلغاء القاعدة، سواء قدّمنا جميع الأدلة على القاعدة يلزم إلغاء القاعدة، أو قدّمنا بعض الأدلة على القاعدة، والتزمنا بالتساقط في البعض الآخر، أيضاً يلزم من هذا إلغاء القاعدة وبقاءها بلا مورد . ومن هنا يظهر أنّ جواب السيد الخوئي(قدس سره) لا يدفع أصل الوجه؛ بل يبقى أصل الوجه على حاله، ويقول لابد من تقديم القاعدة على جميع الأدلة المثبتة للتوكيل، فهذا لا يصلح أن يكون جواباً عن أصل الوجه الرابع .

ص: ٩٠

لكن، هل هذا الجواب ودفع إيراد السيد الخوئي(قدس سره) عن أصل الوجه الرابع يكفي لتميم الوجه الرابع وجعله وجهاً تاماً لإثبات تقديم القاعدة على الأدلة المثبتة للتوكيل، أو لا؟

قد يقال: أنّ هذا لا يكفي لتميم الوجه . حتى لو جاوبنا عن السيد الخوئي(قدس سره)، وقلنا أنّ جوابه لم يصنع شيئاً؛ وإنّما نقل المحذور من مكان إلى مكان آخر، فبدلأ من محذور الترجح بلا مرجح، وقعنا في محذور إلغاء القاعدة وبقائها بلا مورد ، لكن هذا هل يكفي لتميم الدليل الرابع وإثبات أنّ القاعدة تتقدم على جميع الأدلة المثبتة للتوكيل؟ ما نريد إثباته هو تقديم القاعدة على جميع الأدلة المثبتة للتوكيل، من دون فرق بين أن يكون عموم هذه الأدلة وشمولها لمادة الاجتماع بالوضع، أو بالإطلاق . نحن عندما نقدم دليل القاعدة لا نلاحظ أنّ الدليل المثبت للتوكيل عمومه وضعى أو إلاؤقى . دفع اعتراف السيد الخوئي(قدس سره) بالبيان الذي ذكره السيد الشهيد(قدس سره)، قد يقال أنه لا يكفي لتميم أصل الوجه لإثبات ما هو المقصود، وقلنا أنّ المقصود هو تقديم القاعدة على جميع الأدلة المثبتة للتوكيل؛ لأنّه حينئذ بالإمكان أن يقال: إذا كان المحذور هو إلغاء القاعدة، أو ببقاءها بلا مورد؛ حينئذ بالإمكان أن نفر من هذا المحذور ولا نقع فيه، بأن نلتزم بأنّ عموم المعارض للقاعدة إذا كان عموماً وضعياً، فإنه يتقدم على القاعدة بأرجحيته، أو بأقوائته، وأمّا إذا لم يكن وضعياً، هنا نلتزم بتقدم القاعدة عليه فراراً عن الواقع في محذور إلغاء القاعدة وبقائها بلا مورد .

إذن: الوجه الرابع حتى بعد دفع اعراض السيد الخوئي(قدس سره) عليه ، فيه هذا النص، هو يقول في الدليل: لابد من تقديم القاعدة على جميع الأدلة؛ لأنّ عدم تقديم الأدلة عليها يلزم منه إلغاء القاعدة، نقول له: إذا قدّمنا جميع الأدلة على القاعدة يلزم منه الواقع في محذور إلغاء القاعدة وعدم بقاء مورد لها . أمّا إذا قدّمنا البعض، وهي العمومات فقط، والتزمنا في الإطلاقات بتقدم القاعدة عليها، سوف لن يلزم هذا المحذور . وهذه النتيجة لا تنفعنا؛ لأنّا نريد أن ثبت تقديم القاعدة على جميع الأدلة حتى إذا كانت عمومات، ومن هنا يحتاج هذا الدليل إلى ترميم، يحتاج إلى أن نضم إليه شيئاً آخر لكي ينتهي هذه النتيجة، وهذا الترميم يكون بهذا البيان، بأن يقال:

ص: ٩١

إن قاعده لا ضرر بمفادها الذى هو نفي الحكم الضررى تكون نصاً فى نفي الحكم الضررى في الجمله فى الشريعة المقدّسه بنحو الموجبه الجزئيه، وهذا غير قابل لرفع اليد عنه؛ لأن دليل لا ضرر نص فى ذلك، وإذا أردنا أن تتم الوجه الرابع نفسره بهذا التفسير: هو يقول أن دليل لا ضرر هو نص وصريح فى رفع الحكم الضررى في الجمله وبنحو الموجبه الجزئيه، فإذا كان نصاً فى ذلك، هذا يوجب أن يشكل عندنا عملاً إجمالياً بأن بعض الأدله المثبته للتکلیف على الإطلاق، يعني حتى لو كان ضررياً، سواء كانت عمومات، أو كانت مطلقات، بعض هذه الأدله كاذب، ومخالف للواقع؛ لأنه لو كانت جميع هذه الأدله مطابقه للواقع لكننا قد خالفنا ما هو صريح ونص فى رفع بعض الأحكام الضررية . هذه النصوصيه والصراحه فى دليل لا ضرر توجب أن يحصل لنا علم إجمالى بكذب بعض المطلقات والعمومات المثبته للتکلیف مطلقاً؛ حينئذ أى دليل مثبت للتکلیف، سواء كان عاماً أو خاصاً هو طرف من أطراف العلم الإجمالي، ويتحمل أن يكون هو المخالف للواقع، والدليل الثاني أيضاً يتحمل أن يكون هو المخالف للواقع.....وهكذا. وبالتالي هذا يوجب التعارض بين نفس الأدله المثبته للتکلیف المطلقات والعمومات، وهذا التعارض ناشئ من أننا نعلم أن بعضها مخالف للواقع، ونطبق قواعد باب العلم الإجمالي عليها؛ وحينئذ يقع التعارض فيما بينها، ولا يمكن تشخيص ما هو المخالف فى مقابل غيره؛ حينئذ لابد من الالتزام بالتساقط، هذه الأدله المتعارضه نتيجه العلم الإجمالي الذى ذكرناه؛ حينئذ تساقط، يعني لا يمكن الالتزام بهذا الدليل فى مورده مهما كان عاماً، أو مطلقاً ، ولا بذلك الدليلوهكذا؛ لأن كل واحد منها هو طرف للعلم الإجمالي، ويتحمل أن يكون مخالفأً للواقع، وبعد تساقط هذه الأدله جميعاً، العمومات والمطلقات، يرجع إلى قاعده لا ضرر، وبهذا توصلنا إلى الرجوع إلى القاعده فى جميع الموارد، سواء كان معارضها عاماً، أو مطلقاً، فى جميع الموارد نرجع للقاعده وهذا يعني أنه عملنا بالقاعده فى جميع الموارد، وهذا هو المطلوب، لكن بعد ضميمه هذه النكته، وإنــ مجرد الاقتصار على مسألة محذور إلغاء القاعده وبقائها بلا مورد لا يتتج إلا عدم تقديم جميع الأدله على القاعده؛ لأن تقديم جميع الأدله على القاعده ينتج هذا المحذور ، لكنه لا ينتج لنا تقديم القاعده على جميع الأدله؛ لأننا لو بعضاً والتزمنا بتقديم القاعده على المطلقات وعدم تقديمها على العمومات؛ بل تقديم العمومات عليها، لما وقعنا فى هذا المحذور، وهذا ليس هو ما نريد إثباته، فلابد من إضافه هذه النكته الجديدة وهى مسألة النصوصيه والصراحه فى قاعده لا ضرر، فإن هذه توجب حصول علم بكذب بعض الأدله ومخالفه بعض هذه الأدله للواقع، وهذا العلم الإجمالي يوجب وقوع التعارض فى ما بين تلك الأدله أنفسها بقطع النظر عن قاعده لا ضرر، نفس هذه الأدله كلها عمومات كلها مطلقات، هذا يثبت الحكم مطلقاً ولو كان ضررياً، وذاك يثبت الحكم مطلقاً ولو كان ضررياً.....الخ. أنا أعلم أن بعضها غير مطابق للواقع؛ لأنه لا يمكن أن تكون هذه الأدله كلها باقيه على إطلاقها وعلى عمومها؛ لأن هذا يلزم منه مخالفه ما هو نص فى أن بعض الأحكام الضررية مرفوعه، فإذاً: لابد أن يكون بعض هذه العمومات ورد عليها التخصيص، وبعض هذه المطلقات ورد عليها التقييد، وليس باقيه على عمومها، بعضها لا يشمل الحكم الضررى، إما بالتقيد أو بالتخصيص، لكننا لا نعلم ما هو ، يوجد علم إجمالي وكل الأطراف تكون طرف لهذا العلم الإجمالي، فتتعارض هذه الأدله وتساقط، فيرجع إلى قاعده لا ضرر ويثبت المقصود بذلك . هذا هو توجيه الوجه الرابع لكي ينتج النتيجه المطلوبه فى محل الكلام .

قد يقال: هناك مرحلة قبل أن نحكم بتساقط الأدلة المثبتة للتوكيل المتعارضه نتيجة العلم الإجمالي والرجوع إلى قاعده لا ضرر في جميع الموارد، قبل هذه لماذا لا- نلتزم بتقديم العمومات على المطلقات ؟ بناءً على أن التعارض إذا حصل بين عام ومطلق، يقدم العام، باعتبار أن دلالته على العموم دلاله تنجيزيه لا تتوقف على مقدمه أخرى سوى الوضع المفروض وجوده في المقام، بينما دلاله المطلق على العموم دلاله تعليقيه متوقفه على مقدمات الحكمه، وإحدى أهم مقدمات الحكمه هي عدم القرنه على الخلاف، حيث إذا كانت هناك قرينه على الخلاف؛ حينئذ لا ينعقد للمطلق إطلاق لوجود قرينه على الخلاف، فإذا: هو دلالته على العموم والشمول موقوف على مقدمات الحكمه وعلى عدم وجود قرينه على الخلاف والوضع يعتبر قرينه على الخلاف؛ ولذا عندما يتعارض دليل عمومه عموم تنجيزى ثابت بالفعل مع دليل عمومه عموم تعليقي معلق على عدم هذا، طبعاً هذا يتقدم على ذاك؛ لأن هذا يكون رافعاً لموضوع الشمول والعموم في المطلق؛ لأن العموم والشمول موقوف على عدم القرنه على الخلاف، والدليل الوضعي يعتبر قرينه.

الإشكال يقول: لماذا لا نطبقها في محل الكلام ؟ ألس فرضت أن نتيجة العلم الإجمالي يقع التعارض بين الأدلة المثبتة للتوكيل بأنفسها ؟ هذه الأدلة المثبتة للتوكيل الشامله لعمومات مثبته للتوكيل، ومطلقات مثبته للتوكيل، هذه نعلم إجمالاً أن بعضها كاذب مخالف للواقع، فيقع التعارض فيما بينها، لماذا التزمنا بالتساقط والرجوع إلى قاعده لا ضرر ؟ لماذا لا نقدم العمومات على المطلقات باعتبار أنها فرغنا عن أن العام يتقدم على المطلق.

أجيب عن هذا الإشكال: بأن هذا التقديم ————— تقديم العام على المطلق ————— يلتزم به عندما يكون التعارض بين الدليلين تعارضاً ذاتياً، للنكته التي ذكرناها وهي أن دلاله العام تنجيزيه بينما دلاله المطلق تعليقيه، فتكون دلاله المطلق على العموم معلقه على عدم وجود قرينه على الخلاف، وهذا يصلح أن يكون قرينه على الخلاف، وبهذا يتقدم العام على المطلق، أما عندما يكون التعارض بينهما ليس ذاتياً، لا- يوجد تعارض ذاتي بين دليلين أحدهما يقول يجب الوضوء، ويدل على وجوب الوضوء حتى إذا كان ضررياً بالعموم، ودليل آخر يدل على لزوم المعامله حتى إذا كان لزوم المعامله ضررياً، لكن بالإطلاق، لا يوجد تعارض ذاتي بينهما، لوضوح إمكان الالتزام بكلٍّ منها . وإنما التعارض بينهما عرضي، والتنافي بينهما بالعرض وليس بالذات، بمعنى أنه نتيجة تشكل العلم الإجمالي الذي ذكرناه والذي نشأ من افتراض نصوصيه لا ضرر في رفع بعض الأحكام الضروريه في الشرعيه المقدسه، من هنا نشأ علم إجمالي، هذا العلم الإجمالي هو الذي أوجب التعارض بين هذه الأدله، حيث التنافي والتعارض بين هذه الأدله ليس ذاتياً، وإنما هو بالعرض، مثل هذا التنافي والتعارض بالعرض الناشئ من تشكل العلم الإجمالي لا- يُقدم فيه العام على المطلق، وبهذا نصل إلى النتيجه التي قلناها، وهي أنه في المقام لابد من الالتزام بتساقط هذه الأدله باعتبار التعارض والرجوع إلى قاعده لا ضرر في جميع الموارد، وهذا هو المطلوب . هذا هو توجيه الوجه الرابع لكي ينتج النتيجه المطلوبه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

بعد تعديل الوجه الرابع، قلنا اعترض عليه باعتراضين، ذكرنا الاعتراض الأول، ومحاوله دفعه بما تقدم .

الاعتراض الثاني على الوجه الرابع المعدل: (الوجه الرابع كان يعتمد على كون لا ضرر نصاً في نفي الحكم الضروري في الجملة بنحو القضيـه المهمـله) . الاعتراض الثاني يقول: أنـ نصوصـه لا ضـرـرـ في نـفـيـ الحـكـمـ الضـرـوريـ فيـ الجـمـلـهـ الإـجمـالـيـ بـتـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ وـتـقـيـيدـ الـمـطـلـقـاتـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ المـهـمـلـهـ، لـكـنـ هـذـاـ إـنـماـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـتـخـصـيـصـ أوـ التـقـيـيدـ فـيـ الـعـضـ منـ الـمـطـلـقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ، بـمـعـنـىـ أـنـ مـاـ نـعـلـمـ بـسـبـبـ هـذـهـ النـصـوصـهـ هوـ أـنـ بـعـضـ الـمـطـلـقـاتـ مـقـيـدـهـ ولاــ تـشـمـلـ موـارـدـ الـصـرـرـ، وـبـعـضـ الـعـمـومـاتـ مـخـصـصـهـ وـلـاـ تـشـمـلـ موـارـدـ الـصـرـرـ، فـالـذـىـ يـسـقطـ عـنـ الـحـجـيـهـ إـنـماـ هوـ بـعـضـ الـعـمـومـاتـ وـبـعـضـ الـمـطـلـقـاتـ، فـلـاـ تـكـوـنـ حـجـجـهـ فـيـ الـعـمـومـ وـلـاـ فـيـ الـإـطـلـاقـ؛ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـتـقـيـيدـ بـعـضـ الـعـمـومـاتـ وـبـعـضـ الـمـطـلـقـاتـ. إـذـنـ: بـعـضـ الـعـمـومـاتـ عـلـىـ الـإـجمـالـ تـسـقطـ حـجـيـتـهـ فـيـ الـإـطـلـاقـ وـفـيـ الـعـمـومـ، وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ الـبـعـضـ الـبـاـقـيـ غـيرـ الـمـعـيـنـ مـنـ الـعـمـومـاتـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـبـقـىـ إـطـلـاقـهـاـ وـعـمـومـهـاـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ عـدـمـ تـعـيـنـهـ . إـذـنـ: إـذـاـ لـاـ حـظـنـاـ الـعـمـومـاتـ وـالـمـطـلـقـاتـ الـمـبـتـهـ لـلـتـكـلـيفـ، نـعـلـمـ أـنـ بـعـضـهاـ سـقـطـتـ حـجـيـتـهـ فـيـ الـإـطـلـاقـ وـالـعـمـومـ، لـكـنـ الـبـعـضـ الـبـاـقـيـ هوـ بـاـقـيـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ فـيـ الـإـطـلـاقـ وـالـعـمـومـ؛ وـحـيـثـيـدـ يـقـعـ تـعـارـضـ بـيـنـ هـذـاـ الـبـعـضـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ مـنـ الـعـمـومـاتـ وـالـمـطـلـقـاتـ، وـبـيـنـ إـطـلـاقـ دـلـيلـ لـاـ ضـرـرـ، وـالـمـفـروـضـ أـنـ الـتـعـارـضـ بـيـنـهـماـ بـنـحـوـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ، فـيـتـعـارـضـانـ وـيـسـاقـطـانـ؛ وـحـيـثـيـدـ لـاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ، فـلـاـ يـتـمـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

من الواضح أنـ هذاـ الـعـتـراـضـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ نـلـتـرـمـ بـأـنـ الـإـطـلـاقـاتـ عـنـدـمـاـ تـتـعـارـضـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـتـقـيـيدـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الـإـجمـالـ، بـحـيثـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الـمـطـلـقـاتـ تـكـوـنـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـتـقـيـيدـ بـعـضـهاـ، لـكـنـ لـاـ نـعـلـمـ أـىـ بـعـضـ مـنـهـاـ هـوـ الـذـىـ شـمـلـهـ التـقـيـيدـ، وـأـىـ مـطـلـقـ لـمـ يـقـيـدـ، لـكـنـ نـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ بـعـضـ الـمـطـلـقـاتـ مـقـيـدـهـ، فـيـحـصـلـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ، أـطـرـافـهـ هـىـ جـمـيعـ الـمـطـلـقـاتـ . فـلـوـ كـانـ لـدـيـنـاـ مـائـهـ مـطـلـقـ، وـعـلـمـنـاـ أـنـ عـشـرـهـ مـنـهـاـ مـقـيـدـهـ، هـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـنـاـ نـعـلـمـ إـجـمـالـاـ أـنـ بـعـضـ هـذـهـ مـائـهـ مـطـلـقـ لـمـ تـبـقـ حـجـجـهـ فـيـ إـطـلـاقـهـ، وـكـلـ مـطـلـقـ مـنـ هـذـهـ الـمـطـلـقـاتـ هـوـ طـرـفـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ . الـكـلامـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ هـلـ يـوـجـبـ سـقـوطـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـطـلـقـاتـ عـنـ الـحـجـيـهـ، أـوـ لـاــ مـوـجـبـ لـسـقـوطـهـاـ جـمـيعـاـ عـنـ الـحـجـيـهـ، وـإـنـماـ يـسـقطـ عـنـ الـحـجـيـهـ بـعـضـ غـيرـ مـعـيـنـ مـنـهـاـ، وـيـقـىـ الـبـعـضـ غـيرـ الـمـعـيـنـ أـيـضاـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ .

ص: ٩٤

إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـثـانـيـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـعـتـراـضـ تـامـاـ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـبـعـضـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـيـنـاـ، لـكـنـ هـنـاكـ مـطـلـقـاتـ حـجـجـهـ، وـهـىـ باـقـيهـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ فـيـ الـإـطـلـاقـ، فـتـكـوـنـ مـعـارـضـهـ لـإـطـلـاقـ دـلـيلـ لـاـ ضـرـرـ وـتـمـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـهـ، فـيـتـمـ هـذـاـ الـعـتـراـضـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ هـذـاـ يـوـجـبـ سـقـوطـ جـمـيعـ الـمـطـلـقـاتـ عـنـ الـحـجـيـهـ، كـلـ مـطـلـقـ هـوـ طـرـفـ فـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ لـاــ تـجـرـىـ فـيـ أـصـالـهـ الـإـطـلـاقـ؛ لـأـنـ أـصـالـهـ الـإـطـلـاقـ فـيـهـ مـعـارـضـهـ بـأـصـالـهـ الـإـطـلـاقـ فـيـ الـبـاـقـيـ، وـإـجـرـاءـ أـصـالـهـ الـإـطـلـاقـ فـيـ الـجـمـيعـ غـيرـ مـمـكـنـ؛ لـأـنـهـ مـخـالـفـهـ

عملية قطعية للمعلوم إجمالاً حيث أنها نعلم إجمالاً بأن بعضها مقتيد، وإجراء أصاله الإطلاق في البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح، فتسقط جميع المطلقات عن الحججية، إذا سقطت جميع المطلقات عن الحججية؛ حينئذ لا يكون هذا الاعتراض تماماً؛ لأن المطلقات سقطت عن الحججية، فيسلم إطلاق لا ضرر عن المعارض، فيجوز الرجوع إليه .

إذن: القضيه مبنيه على تحقيق هذه الجهة التي تذكر في مكان آخر، وهى : المطلقات عندما تتعارض فيما بينها بسبب العلم الإجمالي بتقييد بعضها غير المعين . فى هذه الحاله هل تسقط هذه المطلقات عن الحججية جميعاً، أو لا ؟ إذا قلنا بسقوطها جميعاً عن الحججية، فيتم الوجه الرابع ولا- يرد عليه هذا الاعتراض، فيجوز الرجوع إلى إطلاق دليل لا- ضرر بعد سقوط المطلقات بالتعارض. وأماماً إذا قلنا بعدم سقوط هذه المطلقات عن الحججية جميعاً، وإنما يبقى البعض غير المعين على حججته، وهذا البعض يعارض إطلاق لا ضرر، ويمنع من الرجوع إليه، فيكون الاعتراض تماماً .

بالنسبة إلى أصل توجيه الوجه الرابع، الوجه الرابع كان يعاني من مشكله، وهى أنه لا يثبت لنا ما نريد وهو العمل بإطلاق لا ضرر فى جميع الموارد سواء كان فى مقابله دليل مطلق إطلاقه ثابت بالوضع، أو فى مقابله دليل إطلاقه ثابت بمقدمات الحكمه . نحن نريد نقدم دليل لا ضرر على الجميع، فلا نلاحظ أن دليل التكليف هل يدل على التكليف فى مورد الضرر بالعموم أو بالإطلاق، وإنما مباشرةً نقدم دليل لا ضرر على دليل التكليف، الوجه الرابع لا يستطيع أن يثبت هذا؛ لأنه يعتمد على مسألة اللغويه وبقاء لا ضرر بلا مورد.

قد يقال: يكفى لدفع هذا المحنور أن نلتزم بتقديم لا ضرر على خصوص ما إذا كان الدليل المثبت للتوكيل في مقابل لا ضرر عمومه ثابت بمقدمات الحكم فقط، وأما إذا كان عموم الدليل المثبت للتوكيل لمورد الضرر ثابت بالوضع؛ فحينئذ نقدمه على قاعده لا ضرر . وبناءً على هذا لا يلزم إلغاء قاعده لا ضرر وبقائها بلا مورد؛ بل يبقى لها مورد وهو جميع المطلقات .

فإذن: هذا الدليل لا يستطيع أن يثبت تقديم قاعده لا ضرر على جميع الأدله المثبتة للتوكيل، وترميته كان بالاستعانه بالنصوصيه بأن يقال: (قاعده لا ضرر نص فى نفي الحكمضرر فى الجمله، وبنحو القضيه مهممه، هذه النصوصيه صارت منشأً للعلم الإجمالي بکذب بعض الإطلاقات والعمومات، أى أنّ عمومها لمورد الضرر مخالف للواقع؛ لأنّ قاعده لا ضرر نص فى أنّ بعض الأحكام الضررية منتفيه، نفي الحكمضرر، لكن فى الجمله، فصارت سبباً لتشكيل العلم الإجمالي، وأطراف هذا العلم الإجمالي هى كل المطلقات وكل العمومات، تتعارض فيما بينها، تساقط، فيرجع إلى إطلاق دليل لا ضرر، ويتمسّك بإطلاق دليل لا ضرر في جميع الموارد، وهي النتيجه المطلوبه لنا .

يمكن أن يقال في هذا التوجيه: هذا مبني على افتراض أنّ حديث لا- ضرر له دلالتان، دلالة صارت سبباً في العلم الإجمالي، وبالتالي إيقاع التعارض بين المطلقات والعمومات المثبتة للتوكيل، وله دلالة ثانية وهي دلالة إطلاقيه يرجع إليها بعد تساقط المطلقات والعمومات بالتعارض فيما بينها، فكان حديث لا ضرر له دلالتان:

الدلالة الأولى: دلالة وضعيه، مدلولها قضيه مهممه، مفادها هو نفي الحكمضرر في الشريعة المقدسه في الجمله، وحديث لا ضرر نص في هذا المدلول .

الدلالة الثانية: دلالة إطلاقيه ثابته بمقدمات الحكم، مفادها هو نفي الحكمضرر في جميع الموارد .

توجيه وتعديل الوجه الرابع يفترض أن الدلالة الأولى لحديث لا ضرر التي هي القضية المهممه توجب العلم الإجمالي بأن بعض الأدلة المثبتة للتکلیف لم تبق على إطلاقها . وهذا العلم الإجمالي يصیر سبباً للتعارض في نفس المطلقات والعمومات في الأدلة المثبتة للتکلیف، وهذا التعارض بينها يوجب تساقطها، فإذا سقطت؛ فحينئذٍ يرجع إلى الدلالة الثانية التي هي دلالة إطلاقيہ في حديث لا- ضرر، فنرجع إلى إطلاق حديث لا- ضرر ونتمسّك به لإثبات نفي الحكم الضرري في هذا المورد وذاك المورد وهكذا. الكلام يقع في أن هذه الدلالة على القضية المهممه ويعبر عنها بالنصوصيه ما هو جنسها؟ أمّا الدلالة الثانية، فواضحه، وهي دلالة إطلاقيہ ثابته بمقدمات الحكمه . الدلالة الأولى هل هي دلالة مستقلة في قبل الدلالة الأولى؟ بحيث يكون لحديث لا ضرر دلالتان مستقلتان، أحدهما الدلالة على القضية المهممه، والأخرى الدلالة على القضية المطلقة؟ هل هذا هو المدعى؟ أو أن المدعى هو أن هذه الدلالة ليست دلالة مستقلة في قبل الدلالة الإطلاقيہ، وإنما هي دلالة تضمنيه، يعني ثابته في ضمن الدلالة الإطلاقيہ . إذا كان المدعى أنها دلالة مستقلة في قبل الدلالة الإطلاقيہ، فيكون لحديث لا ضرر دلالتان . هل يمكن التصديق بهذا والالتزام به؟ طبعاً مع الالتفات إلى أننا نتكلّم عن الدلالة في مرحله الدلالة التصدقيه ولا نتكلّم عن الدلالة التصوريه، يعني أننا نتكلّم عن أن مفاد حديث لا ضرر هو نفي الحكم الضرري في الجمله على مستوى الدلالة التصدقيه الجديه، أن مراد المتكلّم هو نفي الحكم الضرري في الجمله؛ حينئذٍ يطرح هذا السؤال: هل يمكن أن يكون للكلام الواحد على مستوى الدلالة التصدقيه الجديه النهائيه؟ أن يكون له دلالتان تصدقيتين جديتين بهذا الشكل؟ بحيث يقال أن حديث لا ضرر له دلالتان تصدقيتين جديتين، أحدهما للدلالة على القضية المهممه، والأخرى على القضية المطلقة، فيقال حينئذٍ أن القضية الأولى توجب حصول العلم الإجمالي، وبالتالي تساقط المطلقات والعمومات فيما بينها، ثم يرجع إلى الدلالة الباقيه التي هي الدلالة الإطلاقيہ، فيتمسّك بها لإثبات نفي الضرر في جميع الموارد . هل يمكن أن يكون للدليل الواحد دلالتان تصدقيتين جديتين، أو أن كل دليل له دلالة تصدقيه جديهنهائيه؟ بناءً على هذا الفرض، هذا الكلام كأنه يفترض أن الكلام الواحد تكون له دلالتان تصدقيتين جديتين، بينما هذا الكلام لا يمكن قوله، الكلام الواحد له دلالة تصدقيه جديه واحده، ولا يكون له دلالتان تصدقيتين جديتين . هذا إذا قيل أنها دلالة مستقلة في قبل الدلالة الإطلاقيہ .

وأماماً إذا قيل أنها دلاله تضمنيه ثابته فى ضمن الدلاله الإطلاقيه؛ حينئذ نقول هذه ينبغي أن تسقط بسقوط الدلاله التي هي وقعت في ضمنها، وهذا واضح؛ لأن الدلاله التضمنيه تسقط بسقوط الدلاله المطابقيه . فإذا كانت دلاله لا ضرر على القصبيه المهممه دلاله تضمنيه ثابته فى ضمن الدلاله الإطلاقيه؛ حينئذ بإمكان هؤلاء أن يقولوا أن هذه الدلاله الإطلاقيه وقعت معارضه للمطلقات والعمومات الأخرى، فإذا كانت معارضه لها؛ فحينئذ سقوطها يستلزم سقوط هذه الدلاله التضمنيه، فإذا سقطت الدلاله التضمنيه؛ فحينئذ لا يمكن الاستناد إليها لإثبات تشكيل علم إجمالي، وبالتالي إيقاع التعارض بين المطلقات والعمومات في حد نفسها.

بعاره أخرى: أن كون هذه الدلاله تضمنيه يمنعنا من أن ننظر إليها بنفسها ونرتب عليها الآثار، إلا في ضمن الدلاله الإطلاقيه الثابته للدليل؛ حينئذ ثبتت الدلاله التضمنيه. أما أن نقطع النظر عن الدلاله الإطلاقيه والدلاله المطابقيه وتلحظ الدلاله التضمنيه بقطع النظر عن الدلاله المطابقيه؛ بل ولو سقطت الدلاله المطابقيه، هذا لا يجوز في الدلاله التضمنيه، ففي محل الكلام يقال أن الدلاله الإطلاقيه لحديث لا ضرر وقعت طرفاً للمعارضه مع إطلاق الأدله المثبته للتکلیف؛ فحينئذ لابد من تساقطهما، وإذا سقطت الدلاله المطابقيه لحديث لا ضرر لابد أن تسقط الدلاله التضمنيه .

على كل حال، هذا المطلب ليس واضحًا بذاك الشكل وهي مسألة ترميم الوجه الرابع لإثبات أنه وجه تم _____ بقطع النظر عن الاعتراضين الأول والثانى _____ لإثبات جواز الرجوع إلى حديث لا ضرر في جميع الموارد؛ بل يظهر أن الوجه الرابع بناءً على هذا الكلام، أساساً لا يكون تاماً؛ لأن هذا التوجيه غير تمام وبالتالي يرد عليه الإشكال المتقدم وهو أن هذا الوجه الرابع يعجز عن إثبات ما نريده وما نريده هو التمسك بحديث لا ضرر في جميع الموارد، سواء كان في قباله عموم، أو كان في قباله إطلاق . الوجه الرابع يعجز عن إثبات ذلك لأنه يستند إلى مسألة الإلغاء واللغويه وبقاء القاعدده بلا مورد.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

ومن الواضح أنه في موارد الحكمه لا تلحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم حتى إذا كانت النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، مع ذلك يتقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، فهنا يتقدم حديث لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه؛ لأنّه حاكم عليها . هذا الوجه للتقديم، وهو الحكمه، ذهب إليه جمله من الأعلام، منهم الشيخ الأنصاري(قدس سره) في الرسائل، ومنهم المحقق النائيني(قدس سره) وتبعهما جماعه كثيره من المحققين ذهبوا إلى هذا الوجه .

الأعلام عندما ذكروا هذا الوجه تعرضاً لمطلب ذكره المحقق النائيني(قدس سره)، ثم يبينوا ما هو الحق في الموارد التي تعرضاً لها المحقق النائيني(قدس سره) في ما يرتبط بهذا الوجه الخامس، ونحن أيضاً تبعاً لهم نتعرض إلى هذا المطلب، ثم نذكر ما هو الصحيح في المطالب التي ذكرها المحقق النائيني(قدس سره) مما يرتبط بالمسألة . في هذا المطلب تعرضاً للمحقق النائيني(قدس سره) إلى مطالب عديده وليس مطلباً واحداً، تعرضاً إلى بيان ما هو المراد بالحكمه؟ وننطر إلى بيان الفرق بين الحكمه والتخصيص . وننطر أيضاً إلى أقسام الحكمه . وننطر إلى بيان الوجه في تقديم الحاكم على المحكوم ، لماذا يتقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؟ ثم ذكر بأنّ تقديم دليل لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه إنما هو بالحكمه، وهو الرأي الذي اختاره الشيخ الأنصاري(قدس سره) . هذا المطلب الذي يتضمن هذه النقاط ذكره الشيخ الأنصاري(قدس سره) في تقريرات قاعده لا ضرر التي كتبها تلميذه المحقق الشيخ موسى .

في البدايه ذكر المحقق النائيني(قدس سره) مقدمه ذكر فيها أنّ قرينه على قسمين: قرينه المجاز وقرينه التخصيص أو التقيد، وفرق بينهما، وذكر أنّ الفرق بينهما هو أنّ قرينه المجاز تكون بياناً للمراد الاستعمالي، ومثل لذلك يقول(رأيت أسدًا يرمي) فكلمه (يرمي) قرينه المجاز، لكنها تدل على أنّ المراد الاستعمالي من (الأسد) هو (الرجل الشجاع) فهي قرينه على المراد الاستعمالي من اللفظ لا أكثر من ذلك .

ص: ٩٩

بعاره أخرى: كأنّه يريد ان يقول أنها قرينه على ما يسمى بالمدلول التصديقى من الدرجة الأولى، يعني قرينه على أن المتكلّم يريد إخبار هذا المعنى في ذهن السامع ، وهو الرجل الشجاع، هذا المقصود بالمراد الاستعمالي، استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى وأراد إخباره في ذهن السامع .

وأمّا قرينه التخصيص وقرينه التقيد، هو يعتبر المخصص والمقيد قرينه . كلا ليست قرينه للمراد من اللفظ، المخصص ليس قرينه للمراد من اللفظ(العام) وإنما هو قرينه على أنّ موضوع الحكم ليس هو العام على عمومه والمطلق على إطلاقه، وإنما موضوع الحكم واقعاً هو ما عدا الخاص، وما عدا ما خرج بالتقيد . بعbarه أخرى: أنّ قرينه على تحديد الموضوع، وأنّ الموضوع ليس هو العام على عمومه وشموله، والمطلق على إطلاقه، وإنما موضوع الحكم الشرعي واقعاً وجدأً هو ما عدا ما خرج بالتخصيص أو

التقييد، فإذاً هو يكون قرينه على تحديد موضوع الحكم الشرعي .

بناءً على هذا الفرق بينهما ذكر أنّ الحكمه التى هى كما ورد في عبارات الشيخ الأنصارى(قدس سره) (أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشىء أو نفيه عنه) (١). يقول المحقق النائينى(قدس سره) الحكمه بهذا المعنى لا- يُراد بها خصوص ما كان الحكم من قبل قرينه المجاز، يعني من قبل القرينه التى تشخص المراد من اللفظ المتقدم، بمعنى أن يكون الدليل الحكم مفسراً للدليل المحكوم بمثل كلامه(أعني)، أو (أقصد) أو (أى) يأتي الدليل المحكوم، ثم الدليل الحكم يبين المراد من الدليل المحكوم، ويبينه بلسان(أعني)، أو(أقصد) وأمثال هذه الأمور . يقول: الحكمه لا تختص بذلك، وإنما هي كما تشمل ذلك ويكون الدليل الثاني المفسر للأول بأعني، أو أقصد، أو أمثال ذلك، كما يكون هذا حاكماً لأنّه دليل متعرض بمدلوله اللفظي لحال دليل آخر، كما تكون الحكمه متحققه هنا، كذلك تكون متحققة في مورد آخر، وهو أن يكون التعرض للدليل الآخر بظهور الحال أو بالسياق وليس بالخصوصيه كما في مثل أعني، أو أقصد، وإنما يكون متعرضاً له بظهور حاله، أو باعتبار السياق، يفهم من السياق أنّ هذا الدليل متعرض لحال دليل آخر، ومثل لذلك بما إذا ورد دليل يتکفل إثبات الحكم على موضوع عام، ثم ورد دليل آخر يتکفل إخراج بعض أفراد ذلك الموضوع العام منه . أو بالعكس، يعني الحكمه تضيقه، أو يأتي دليل يتکفل إثبات العنوان العام على فرد هو خارج حقيقه وواععاً من عنوان الموضوع العام، وهي الحكمه التي تنتج التوسيعه . يقول: في كلتا الحالتين الحكمه صادقه؛ لأنّ هذا الدليل الثاني عندما يخرج هذا الفرد من موضوع الدليل المحكوم مع كونه منه واقعاً كما إذا قال(يجب إكرام العلماء) ثم ورد دليل آخر يقول في زيد الذي هو عالم واقعاً وفعلاً. (زيد ليس عالم) يعني يخرج عن موضوع الحكم في الدليل المحكوم ، يقول: هذا أيضاً حكمه، فإنه عندما يقول(زيد ليس عالم) هو متعرض بمدلوله اللفظي لحال دليل آخر . كذلك في باب التوسيعه، يعني نفس المثال السابق عندما يرد دليل ثانٍ يقول(زيد عالم) مع أنّ زيداً في الواقع ليس عالم . هذه التوسيعه في موضوع الحكم العام أيضاً تتحقق بهذه الحكمه. هذه أيضاً حكمه لأنّ الدليل الثاني عندما يقول أنّ زيداً عالم يكون متعرضاً لحال الدليل الآخر الذى نسميه بالدليل المحكوم . ومن هنا يظهر أنّ ما يهدف إليه المحقق النائينى(قدس سره) هو التفريق بين الحكمه وبين التخصيص، ويقول في مقام التفريق بينهما مع الاعتراف باشتراكهما في الأثر، وفي كون كلٍّ منها بياناً للمراد الجدّي الواقعي الحقيقى لا- المراد الاستعمالي كما في قرينه المجاز ، تقدم سابقاً بأنّ قرينه المجاز هي قرينه على المراد الاستعمالي، لكن قرينه التخصيص وقرينه التقييد ليست قرينه على المراد الاستعمالي، وإنما قرينه على المراد الجدّي الواقعي النهائي، يعني المخصّص يكون قرينه على أنّ المراد الجدّي للمتكلّم هو أنّ موضوع حكمه ليس هو العام على عمومه وليس هو المطلق على إطلاقه، وإنما موضوع حكمه جداً وواعداً هو ما عدا ما خرج بالتخصيص وما خرج بالتقييد . يقول: الحكمه والتخصيص تشتراكان في الأثر وهو التضيق، في المثال الأول، فالشخص فيه تضيق لموضوع الحكم في العام، فيتضيق من دائنته؛ لأنّه يخرج منه بعض أفراده، فتضيق دائنه موضوع الحكم . الحكمه المضيقه أيضاً تشتراك مع التخصيص في هذا الأثر؛ لأنّها أيضاً توجب تضيق دائنه موضوع الحكم في الدليل المحكوم، يشتراك في هذا الأثر، وكذلك يشتراك في أنّ كلاًّ منها قرينه على بيان المراد، وقصده بالمراد هو المراد الجدّي التصديقى من الدرجة الثانية بلا إشكال، كل منهما قرينه على أنّ مراد المتكلّم ليس هو ما هو ظاهر العموم وإنما مراده الجدّي هو أنّ موضوع الحكم هو ما عدا الخاص وما عدا ما خرج بالتقييد، وإن كانا يشتراكان في هذين الأمرين، إلا أنّهما يختلفان في شيء آخر وهو أنّ التخصيص ليس فيه ما يشير إلى وجود الحكم الثابت للعام ولا- يفهم منه بحسب المدلول اللفظي أنّ المخصّص متعرض لحال دليل آخر . التخصيص هو أن يأتي دليل يقول (لا تكرم زيداً العالم) هذا لا يفهم منه افتراض وجود

دليل يدل على وجوب إكرام العلماء، ولا يفهم منه أنه متعرض لحال دليل آخر وأنه يريد تضييق الموضوع، لا يفهم ذلك من التخصيص؛ ولذا يصح هذا الكلام (لا تكرم زيداً العالم) حتى إذا فرضنا عدم وجود دليل عام، يكون له مقبوليه ومعقوليه، يوجد تقبل عرفي لهذا الدليل بقطع النظر عن وجود دليل عام وعدم وجود دليل عام هذا التخصيص، بخلاف الحكمه؛ إذ في الحكمه يفهم من نفس الدليل الحاكم بحسب مدلوله اللغظى وجود دليل محکوم يكون الدليل الحاكم متعرضاً لحاله وناظراً إليه، هذا يفهم من السياق ومن ظهور الحال، هناك فرق بين أن يرد (لا تكرم زيداً العالم) وبين أن يرد دليل آخر يقول (زيد ليس بعالم)، (زيد ليس بعالم) موقف على افتراض وجود ما يدل على وجوب إكرام العالم . هذا يفهم من نفس الدليل وبمدلوله اللغظى أنه يتعرض لحال دليل آخر؛ لأن الغرض من (زيد ليس بعالم) ليس هو الإخبار عن عدم علم زيد، وإنما المقصود هو تنزيله متزله غير العالم، فلا يشمله الدليل الدال على وجوب إكرام العلماء، هذا حصل بالتنزيل، لكن نفس الدليل بمدلوله اللغظى يكون متعرضاً لحال دليل آخر، ويُفهم منه افتراض وجود دليل آخر يكون ناظراً إليه ومصيقاً من دائره موضوعه .

ص: ١٠٠

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ٢، ص ٤٦٣.

إذن: الحكومة والتخصيص يشتراكان في الأثر وفي أن كلاً منها يكون قرينه على بيان المراد الجدي ، لكنهما يختلفان في أن التخصيص لا تعرّض له بحسب مدلوله اللغظى إلى حال دليل آخر، لا تعرّض له للعام؛ ولذا كما قلنا يصح هذا الكلام الخاص ولو لم نفترض وجود دليل عام، بينما التقبل العرفي للدليل الحاكم لا يكون إلا بافتراض دليل محکوم، فكأن الدليل الحاكم هو بمدلوله اللغظى متعرّض لحال الدليل الآخر .

حينئذٍ قد يُسئل: إذا كان في باب التخصيص، الخاص ليس متعرّضاً لحال العام، ولا يفهم منه أنه ناظر إليه إطلاقاً، الدليل الآخر منفصل عن ذاك؟ حينئذٍ لماذا نقدمه على الدليل العام؟ هو يقول أنه بعد صدور العام والخاص من متكلم عاقل متلتفت؟ حينئذٍ العقل يحكم بأن الإنسان العاقل متلتفت لا يمكن أن يحكم بوجوب إكرام جميع العلماء وفي نفس الوقت يحكم بأن زيداً الذي هو عالم لا يجب إكرامه . هذان حكمان متنافيان لا يصدران من العاقل، هناك حكم بأن جميع أفراد العلماء يجب إكرامهم، هنا يقول أن هذا الفرد محکوم بحكم مخالف للحكم الثابت لجميع أفراد العلماء . هذان أمران لا-يمكن أن يصدران من الإنسان العاقل، العقل هنا يتدخل بعد افتراض أن الخاص نصٌ في مورده، أو أظهر من العام في مورده، إما من جهة النصوصية، أو من جهة الأظهريه؛ حينئذٍ يحكم العقل بأن المتكلم لا يقصد من العموم هذا الفرد، وإنما مقصوده ما عدا هذا الفرد، يعني أن موضوع حكمه ليس هو جميع الأفراد، وإنما موضوع حكمه في العام هو ما عدا هذا الفرد، وهذا هو معنى التخصيص، حيث التخصيص هو تضييق دائرة موضوع الحكم في العام، لكن هو يقول أن هذا يحصل بحكم العقل، باعتبار أن الدليل الخاص ليس متعرّضاً لحال الدليل العام . إذن: يأتي السؤال: ما هو الوجه في تقديميه؟ الوجه في تقديميه هو حكم العقل، باعتبار أن المتكلم العاقل المتلتفت لا- يصدر منه كلامان متنافيان، العام والخاص متنافيان؛ ولذا هذا الباب يدخل في أقسام التعارض، فيقول العقل بما أن الخاص نصٌ، أو الخاص أظهر؛ فحينئذٍ يحكم العقل في هذه الحاله بالتخصيص، يعني يقول أن مراد المتكلم بالعام ليس هو جميع الأفراد كما هو ظاهر ذلك الكلام، وإنما المراد الجدى الحقيقى له هو ما عدا هذا الفرد الخارج بالتخصيص.

إذن: التخصيص هو بحكم العقل، وهذا بخلاف الحكومة في باب الحكم، الدليل الحاكم يكون بمدلوله اللغظى بحسب الفرض بياناً للمراد الجدى للمتكلم بالعام، هو قرينه على أن المراد الجدى للمتكلم الذى يقول (أكرم العلماء) ليس هو جميع العلماء، وإنما هو ما عدا هذا الفرد، كما لو فرضنا أنه قال (أكرم العلماء) ثم بعد مده قال: (أعني ما عدا زيد العالم) كيف يكون هذا قرينه على تضييق دائرة موضوع الحكم فى العام، كذلك ما إذا قال: (زيد ليس بعالم)، فقضيه (زيد ليس بعالم) هي قرينه على بيان المراد الجدى من العام، وأن المراد الجدى من العام هو ما عدا هذا الخاص؛ فحينئذٍ تضييق دائرة الموضوع ويتحقق نفس الأثر الذى تحقق بالتخصيص وهو تضييق دائرة موضوع الحكم فى الدليل الآخر، لكن مع فارق هو أن التخصيص يثبت بحكم العقل لا باعتبار أن الخاص بمدلوله اللغظى يكون قرينه على تعيين مراد المتكلّم من العام، فى باب الحكمه التضييق يثبت باعتبار أن المدلول اللغظى للحاكم هو تعيين المراد الجدى للمتكلّم بالدليل المحكوم، فيكون قرينه على ذلك، فتضييق دائرة موضوع الحكم فى الدليل المحكوم، فى الخاص هذا الشيء غير موجود، وإنما يثبت التخصيص والتقييد بحكم العقل كما يقول .

ثم ذكر أن هناك فرقاً آخر بين الحكومة والتخصيص غير ما تقدم، وهو أن الحكومة تتوقف على ورود المحكوم أولاً، ثم بعد ذلك يرد الحكم، والسبب في ذلك هو أن الحكم مسوق لبيان تضييق موضوع الحكم فى الدليل الآخر . إذن: لابد من افتراض تقدم الدليل الآخر حتى يكون الحكم متفرعاً عليه، ومتعرضاً لحاله . بينما في التخصيص لا نشترط تقدم الدليل العام على الخاص، فحتى إذا كان العام متآخراً مع ذلك يكون التخصيص ثابتاً؛ لأن الوجه في التخصيص هو حكم العقل، كلامان متنافيان لا يمكن أن يصدران من الحكيم الملتفت . وحيث أن هذا أظهر، أو نص؛ فحينئذٍ العقل يقول أنه لابد من تقييد موضوع الدليل العام وإخراج هذا الفرد منه، سواء كان العام متقدماً الخاص، أو كان متآخراً عنه .

ثم ذكر بعد ذلك أقسام الحكم، وذكر ثلاثة أقسام للحكم :

القسم الأول: هو ما يتعرض الحكم فيه لموضوع المحكوم، وهكذا كانت الأمثلة التي كنّا نذكرها (زيد ليس عالم) هذه الحكومة المضيق، أو (زيد عالم) وهذه الحكومة الموسّعة حيث أنّ زيدًا ليس عالم واقعًا. واضح أنّ هذا التعرّض يكون لموضوع الدليل المحكوم وهو (عالم).

القسم الثاني : ما يتعرض لمتعلق الحكم في الدليل المحكوم ، كما لو قيل: (أن الإكرام ليس بالضيافة). إكرام هو متعلق الحكم في الدليل المحكوم الذي يقول: (أكرم كل عالم) الحكم هو الوجوب، ومتعلق الوجوب هو الإكرام . الدليل الحكم يكون متعرّضاً لمتعلق الحكم(الإكرام) ويقول: أن الإكرام لا يشمل الضيافة، فتكون نتيجته التضييق، لكن بالنسبة إلى متعلق الحكم في الدليل المحكم .

القسم الثالث: أن يكون متعرّضاً لنفس الحكم لا لموضوعه ولا لمتعلقه، وإنما يكون متعرّضاً لنفس الحكم كما إذا قيل (الإكرام ليس في مورد زيد) وجوب الإكرام لا يثبت في زيد، هذا متعرّض لحال الحكم وينفي الحكم عن هذا المورد، وهذا يختلف عن أن يقول(زيد ليس عالم) أيضاً نتيجته التضييق، لكن بلحاظ التعرّض لنفس الحكم لا لموضوعه ولا لمتعلقه .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

لا- زال الكلام في نقل ما ذكره المحقق النائيني(قدس سره) من مطلب يتضمّن جمله من الأمور، نقلنا بعض هذه الأمور في الدرس السابق، والآن نكمل نقل الباقي .

بعد أن ذكر ما تقدّم ذكره في الدرس السابق تعرّض إلى وجه تقديم الدليل الحكم على الدليل المحكم، وهذه مسألة من المسائل المهمّة المطروحة التي اختلفت فيها الآراء من حيث أنّه ما هو الوجه في تقديم الدليل الحكم على الدليل المحكم ؟ ذكر أنّ الوجه في التقديم هو عدم معارضه الدليل الحكم للدليل المحكم ، أصلًا لا يوجد بينهما تنافٍ؛ فلذا يؤخذ بكلٍّ منهما، وعدم المعارضه هو الوجه في العمل بالدليل الحكم . وذكر في مقام الاستدلال على ذلك بأنّ مفاد الدليل المحكم هو إثبات الحكم على تقدّير، يعني على تقدّير ثبوت الموضوع، فالحكم يكون ثابتاً؛ لأنّه مجعل على نهج القضيه الحقيقية . هذا هو مفاد الدليل المحكم، فهو لا يتعرّض إلى ثبوت ذاك التقدّير أو عدم ثبوته، أصلًا ليس من شأن الدليل المحكم المجعل على نهج القضيه الحقيقية التعرّض إلى ثبوت ذلك التقدّير أو عدم ثبوته، هو ساكت عن ذلك، وإنّما مفاده أنّه على تقدّير ثبوت هذا الموضوع؛ حيث إنّ يكون الحكم ثابتاً، فما يتعرّض له الدليل المحكم هو ثبوت الحكم على تقدّير تحقّق الموضوع، أمّا أنّ الموضوع متحقّق أو غير متحقّق، فهذا لا يتعرّض له الدليل المحكم.

أمّا مفad الدليل الحاكم، فهو يتعرّض إلى ثبوت ذلك التقدير، أو نفي ذلك التقدير، على اختلاف الحكمـة الموسـعـة والمـضـيقـة، ومن هنا يظهر أنه لاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ، الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ يـقـولـ: (على تـقـدـيرـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ الإـنـسـانـ عـالـمـاـ يـجـبـ إـكـرـامـهـ)، والـدـلـيلـ الـحاـكمـ يـقـولـ: (زـيـدـ لـيـسـ عـالـمـاـ) يـتـعـرـضـ إـلـىـ نـفـيـ ذـاـكـ التـقـدـيرـ، أوـ إـثـابـهـ فـيـ فـرـدـ هوـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ حـقـيقـهـ . ومنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـهـمـاـ لـاـ يـتـقـنـانـ عـلـىـ أـمـرـ مـعـيـنـ وـيـكـونـ أـحـدـهـمـاـ نـافـيـاـ لـهـ وـالـآـخـرـ مـثـبـتاـ لـهـ، أـوـ بـالـعـكـسـ حـتـىـ يـقـعـ بـيـنـهـمـاـ التـعـارـضـ، سـرـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ هوـ أـنـهـمـاـ يـلـعـظـانـ أـمـرـاـ وـاحـدـاـ، وـأـحـدـ الدـلـيلـيـنـ يـنـفـيـهـ وـالـآـخـرـ يـثـبـتـهـ، أـوـ بـالـعـكـسـ، فـتـقـعـ بـيـنـهـمـاـ الـمـعـارـضـهـ، بـيـنـاـ فـيـ الدـلـيلـ الـحاـكمـ وـالـدـلـيلـ الـمـحـكـومـ نـرـىـ أـنـ أـحـدـ الدـلـيلـيـنـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـآـخـرـ، الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ إـثـابـهـ الـحـكـمـ فـمـنـظـورـهـ هوـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ، بـيـنـاـ الدـلـيلـ الـحاـكمـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ إـثـابـهـ ذـاـكـ التـقـدـيرـ، أـىـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ، أـوـ يـنـفـيـ تـحـقـقـهـ . إـذـنـ: هـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـانـ عـلـىـ نـقـطـهـ وـاحـدـهـ يـخـلـفـانـ فـيـهـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ بـيـنـهـمـاـ التـعـارـضـ، وـإـنـمـاـ أـحـدـهـمـاـ يـكـونـ نـاظـرـاـ إـلـىـ مـسـائـلـ الـحـكـمـ وـيـثـبـتـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ، وـالـآـخـرـ يـنـفـيـ الـمـوـضـوـعـ، وـمـنـ هـنـاـ لـاـ تـقـعـ بـيـنـهـمـاـ مـعـارـضـهـ . وـيـقـولـ: هـذـاـ هوـ الـوـجـهـ فـيـ تـقـدـيمـ الدـلـيلـ الـحاـكمـ وـالـعـمـلـ بـالـدـلـيلـ الـحاـكمـ فـيـ بـابـ الـحـكـمـهـ . هـذـاـ أـيـضاـ ذـكـرـهـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ طـبـقـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـهـوـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ، وـذـكـرـ أـنـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ بـالـحـكـمـهـ؛ لـأـنـهـ يـكـونـ مـتـعـرـضـاـ لـحـالـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ وـدـالـاـ عـلـىـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ جـدـاـ وـوـاقـعـاـ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـأـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ لـيـسـ هوـ الإـطـلاقـ، لـيـسـ هوـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ فـيـ حـالـ الـضـرـرـ وـفـيـ غـيـرـ حـالـ الـضـرـرـ، وـإـنـمـاـ الـمـرـادـ الـجـدـيـهـ هوـ إـثـابـهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ غـيـرـ حـالـ الـضـرـرـ، فـيـكـونـ حـاكـمـاـ عـلـىـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ .

هذا المطلب فيه ملاحظات ذُكرت في كلمات الأعلام نذكر بعضها:

بالنسبة إلى ما ذكره من مسألة الفرق بين التخصيص وبين الحكم، هو ذكر بأنّ الفرق بين التخصيص وبين الحكم هو أنّ القرينيه في التخصيص تكون عقلية بينما القرينيه في الحكم تكون عرفية، هي مفاد نفس الدليل؛ ولذا تكون القرينيه حكمه.

بعارهٍ أخرى: أنّ كون الخاص بياناً للمراد من العام، بيانه الخاص على المراد من العام عقلية، بينما بيانه الدليل الحكم على المراد من الدليل المحكوم هي بيانه عرفية مدلوه للدليل اللفظي . وعللَ هذا المطلب في باب التخصيص، وأنّ القرينيه والبيانه تكون عقلية، بأنه في باب التخصيص الخاص ليس فيه ما يشير إلى وجود الدليل العام ولا يُفهم منه التعرض لحال دليل آخر كما هو الحال في الحكم، عندما يقول: (لا تكرم زيداً) حتى إذا لم نفترض وجود عام أيضاً يصح تقبل هذا الدليل . فليس فيه ما يشير إلى وجود العام، وليس متعرضاً لحال العام إطلاقاً، الخاص هو دليل مستقل في حد نفسه . لماذا إذن يتقدّم الدليل الخاص على العام ؟ في باب الحكم التقديم باعتبار أنّ الحكم بنفسه متعرضاً للدليل المحكوم ومفسِّر له، سواء كان التفسير بالنصوصيه (أعني، أقصد)، أو كان التفسير على أساس الظهور الموجود في الدليل الحكم، وأنّه يكون متعرضاً وناظراً إلى الدليل المحكوم، فيتقدّم الحكم على هذا الأساس؛ لأنّه متعرضاً لحال دليل آخر . هو يقول: أنّ المقصود بهذا العام ليس هو العموم، وإنما المقصود هو ما عدا هذا الفرد الذي أخرجه الدليل الحكم، فيتقدّم عليه على هذا الأساس . هذه النكته ليست موجوده في باب التخصيص، الخاص ليس متعرضاً للدليل العام ولا يُفهم منه النظر إلى الدليل العام؛ بل تقبله لا يتوقف على افتراض وجود دليل عام كما ذكر .

إذن: لماذا يتقدّم الخاص على العام؟ هو يقول: أنّ التقدّم إنما هو باعتبار أنّ العقل يدرك وجود تناقضٍ بين الدليلين؛ لأنّ العام يثبت الحكم على نحو العموم، يعني في جميع الأفراد بما فيها الفرد الداخل في الخاص هو يثبت فيه الحكم، بينما الخاص ينفي عنه الحكم، فيتعارضان، في مورد الخاص هناك تعارض بين العام وبين الخاص، العام يثبت فيه الحكم بعمومه، أو بإطلاقه، بينما الخاص ينفي عنه الحكم، يقول: (لا تكرم زيداً العالم) فهذا يثبت الحكم في زيد العالم، باعتباره عالم، وهذا ينفي عنه الحكم، فإذاً: هما متنافيان متعارضان لا يمكن اجتماعهما، ولا يمكن أن يصدر عن الملتفت العاقل الحكيم مع هذا التناقض الموجود بينهما . في هذه الحالة، يقول: أنّ العقل يلحظ أنّ الخاص إنما نص في موردته، أو أظهر في مورده؛ فحينئذٍ يحكم العقل بأنّ المراد من العام ما عدا الخاص، وهذا هو معنى التخصيص . هذا كله يثبت بحكم العقل، يعني كون الخاص بياناً للمراد الجدي من العام يثبت ، لكن بحكم العقل، بينما الأمر ليس هكذا في باب الحكومة، كون الحكم بياناً للمراد الجدي من المحكوم لا يثبت بحكم العقل، وإنما يثبت بحكم الدلاله العرفية التي هي مدلوّله لهذا الكلام، فالدلالة هناك عقلية، وفي باب الحكومة الدلاله عرفية .

يُلاحظ على هذا الكلام: إذا كان الميزان في كون القرینيه عقلية هو التناقض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع بينهما، فيمكن أن يقال أنّ هذا الميزان موجود حتى في باب الحكومة . إذن: فلتكن القرینيه في باب الحكومة أيضاً عقلية، لماذا نفرق بينهما؟ إنما وجود هذا الميزان في باب الحكومة، باعتبار أنّ الدليل الحكم وإن كان ينفي موضوع الدليل المحكوم عن هذا الفرد، لكن هذا النفي ليس نفياً حقيقياً جزماً في باب الحكومة، ليس نفياً تكوينياً في باب الحكومة، وإنما هو نفي تعبيدي . يعني عندما يقول الدليل: (لا ربا بين الوالد والولد) لا يفهم منه أنّ النفي فيه نفي تكويني للربا عن المعامله الربويه الواقعه بين الوالد والولد، وإنما هو نفي تعبيدي، ومرجع النفي التعبيدي للربا بين الوالد والولد إلى نفي الحكم، واقع المطلب أنّ الدليل الذي يقول: (لا ربا بين الوالد والولد) يريد أن يقول أنّ الربا ليس حراماً، لا أنه يريد أن ينفي الربا واقعاً، وإنما الغرض من هذا اللسان هو نفي الحكم، لكن الدليل الحكم لا ينفي الحكم مباشره عن المعامله الربويه الواقعه بين الوالد والولد، وإنما ينفيه بلسان نفي الموضوع، ومن هنا يظهر أنّ الدليل الحكم في هذا المثال ونحوه إنما هو ينفي الحكم الثابت في الدليل المحكوم، وهذا يحقق التعارض والمنفاه؛ لأنّ هذا الفرد، وهو المعامله الربويه بين الوالد والولد، بعد الفراغ عن أنها معامله ربويه لعدم وجود نفي حقيقي؛ حينئذٍ يتحقق فيها الموضوع في كلٍ من الدليلين، هذه باعتبارها معامله ربويه، يقول الدليل المحكوم: (يحرم الربا)، فيثبت فيها الحكم، بينما الحكم عندما يقول: (لا ربا بين الوالد والولد) ويكون المقصود الأساسي والجدي هو الحكم، يكون نافياً للحكم .

إذن: أحد الدليلين يثبت الحكم في هذا الفرد، والآخر ينفي الحكم في هذا الفرد، وهذه هي المضاده . نفس المضاده والمنافاه الموجودة بين العام والخاص موجوده في محل الكلام .

هذا قد يصح عندما يكون النفي نفياً تكوينياً؛ حينئذٍ تخرج هذه المعامله عن كونها ربا، فلا تكون هناك معارضه، لكن عندما يكون النفي نفياً تعويدياً كما هو المفروض في محل الكلام، ومرجع النفي التعويدي للموضوع بلا إشكال إلى نفي الحكم . إذن: في موردٍ واحد أحد الدليلين يثبت الحكم فيه والآخر ينافي الحكم عنه، فيكون حاله حال العام والخاص، فإذا كانت المنافاه والمضاده هي الميزان في كون القرئينه عقليه، وكون البيانيه عقليه، فهذا موجود في الحكمه أيضاً، فلماذا نفرق بينهما ؟

لكن الصحيح هو أساساً أن الميزان ليس هو هذا، لا معنى لأن نقول أنّ البيانيه هنا عقليه حتى مع فرض المنافاه بين الدليلين بهذا البيان؛ إذ لاــ معنى لأن نقول أنّ كون الخاص بياناً للمراد الجدّي من العام، هو ثابت بحكم العقل، العقل لا مسرح له في هذه الأمور. نعم، العقل يدرك أنّ بين هذا الدليل وهذا الدليل توجد منافاه، باعتبار وحدة الموضوع، نفس الفرد، هذا يثبت فيه الحكم، وذاك ينفي عنه الحكم . إذن: مع وحدة موضوع الدليلين، وكون أحدهما ينفي الحكم والآخر يثبتة، العقل يدرك أنّ بينهما مضاده، لكن هل معنى ذلك أنّ العقل يحكم بتقدّم الدليل الخاص على الدليل العام على أساس النصوصيه أو الأظهريه ؟ هذا هو الممنوع، لا معنى لأنّ نقول أنّ العقل يحكم بتقدّم هذا الدليل على ذاك الدليل، هذا ليس من وظائف العقل، وظيفه العقل هي إدراك التضاد الموجود بين الدليلين، وهذا التضاد موجود في باب التخصيص، وفي باب الحكمه أيضاً . أمّا أن يُدعى أنّ الذي يحكم بتقدّم في باب التخصيص هو العقل، فهذا غير صحيح؛ لأنّ العقل لا مسرح له بهذه الأمور، لا يقدّم العقل دليلاً على دليل، ويستعين بالأظهريه، هذا كلام غير مقبول، وإنما الظاهر أنّ التقدّم في كلٍّ منها مبني على أساس عرفي، على أساس ظهور الدليل وليس كون الخاص بياناً، هذا ثابت بحكم العقل، وإنما كل منها ثابت بحكم الظهور الموجود في نفس الدليل، غایيه الأمر أنّهما التخصيص والحكومة يختلفان في هذه الجهة، أنّ كون الخاص بياناً للمراد الجدّي من العام قرينه، لكن لم يتم إعدادها إعداداً شخصياً وإنما هي ثابتة على أساس الإعداد النوعي .

في باب الحكومة الأمر يختلف، في باب الحكومة المتكلّم هو ذكر هذا الكلام وأعده لكي يكون قرينه على المراد الجدّى من الدليل المحكوم، بالضبط كما لو قال: بقولي (يحرم الربا) أعني المعاملة التي لا تقع بين الوالد والولد . هذا يتقدّم على الدليل المحكوم على أساس أنّ هذا جعل قرينه لبيان المراد الجدّى من الدليل المحكم، لكن هذه القرینيه أعدت إعداداً شخصياً من قبل نفس المتكلّم . هذا في باب الحكومة .

في باب التخصيص لا يوجد إعداد شخصي، وإنما يوجد إعداد نوعي لكون الخاص قرينه على بيان المراد الجدّى من العام بمعنى أنّ العرف يعتبر أنّ سياق ظهور الخاص مع العام قرينه، أو قل بياناً كاماً هو يعبر على المراد الجدّى من العام، وأنّ المراد الجدّى من العام ليس هو العموم، وإنما هو ما عدا الخاص . ففي كلٍّ منها البينية والقرینيه إذا سلّمنا ذلك هي بینیه عرفيه مستفاده من الدليل ومن ظهور الدليل مع فارقٍ بينهما هو أنّ البینیه هناك تكون مُعده إعداداً شخصياً في باب الحكومة، بينما هي مُعده إعداداً نوعياً من قبل نوع المتكلّمين لبيان المراد الجدّى من العام؛ لأنّ العرف يجمع بينهما رأساً بتخصيص العام وحمله على إراده ما عدا الخاص .

وذكر بعض المحققين بأنّ نفس المحقق النائيني (قدس سره) في باب التعادل والترأجح قدّم الخاص على العام على أساس القرینيه لا- على أساس الحكم العقلی، ولا على أساس الأظهريه التي ذكرها هو في كلامه، كأنّه يستشكل في كون الأظهريه هي الملاك في التقديم في باب التخصيص؛ لأنّ كون الأظهريه هي الملاك يستدعي أن نلاحظ العام ونلاحظ الخاص، فإذا كان الخاص أظهر قدّمناه، أمّا إذا لم يكن الخاص أظهر، لا نقدمه، وفي بعض حالات العموم والتخصيص يكون العام أظهر في الفرد من الخاص، ومقتضى كون الميزان هو الأظهريه هو أن لا نقدم الخاص في حالات من هذا القبيل . فلم يذكر هناك أنّ الأظهريه هي الملاك في التقديم، ولا أنّ الخاص يتقدّم بحكم العقل، وإنما ذكر بأنه يتقدّم على أساس القرینيه، وهذا ينافي ما ذكره هو .

في مقطع آخر ذكر أنه لابد أن يكون الحاكم متأخر زماناً عن المحكوم، وأن الدليل المحكوم لابد أن يتقدم زماناً على الدليل الحاكم، وأعتبر هذا من نتائج ما ذكره من أن الدليل الحاكم يكون متعرضاً لحال الدليل المحكوم، يقول: ومن لوازمه (أن الدليل الحاكم يكون متعرضاً لحال الدليل المحكوم)، هو أن يكون متأخراً زماناً عن الدليل المحكوم .

هذا المطلب أيضاً ليس واضحاً، والظاهر أنه لا يبني عليه، لا يقولون أن الدليل الحاكم لكي يكون حاكماً لابد من اشتراط تقدم الدليل المحكوم عليه، بحيث أنه في باب الجمع بين الأدلة عندما تكون هناك حكومه لابد أن نفترض أن الدليل المحكوم متقدماً زماناً على الدليل الحاكم، حتى نلتزم بالحكومة، أو غير متقدماً حتى لا نلتزم بالحكومة . الأمر ليس كذلك ، ما تقتضيه الحكومة هو أن الدليل الحاكم يكون متعرضاً على الدليل المحكوم، يعني فرض فيه وجود دليل آخر نعتبر عنه بـ (التبعية)، أو بـ (النظر) أي يكون ناظراً إلى الدليل المحكوم . الحكومة لا تقتضي أن يكون الدليل المحكوم متقدماً زماناً على الدليل الحاكم؛ كلا، ليكن الدليل المحكوم متأخراً زماناً عن الدليل الحاكم، لكن الدليل الحاكم يكون متعرضاً لحاله، ولو كان متأخراً زماناً، لا مشكله في هذا ، التفرع لا يعني أن هذا التفرع هو من باب تفرع المعلوم على العلة حتى يقال لابد أن يكون الحاكم متأخراً زماناً عن علته، وإنما بمعنى أن هذا الدليل الحاكم من توابع الدليل المحكوم، والتبعية لا تقتضي التأخر الزمانى؛ بل يمكن أن يكون الشيء من توابع شيء آخر مع كون ذلك الشيء الآخر متأخراً زماناً عن هذا التابع، الحكومة تقتضي أن يكون الدليل الحاكم افترض فيه بحسب مدلوله اللغوى وجود دليل آخر، وال تعرض لدليل آخر، ول يكن هذا الدليل الآخر الذى يتعرض له الدليل الحاكم يوجد بحسب التسلسل الزمانى بعد ذلك.

إذن: لا يُشترط في باب الحكمه تقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بلحاظ الزمان .

المقطع الآخر من كلامه هو مسأله الوجه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم . هو ذكر بأنَّ الوجه في التقديم هو عدم وجود تناقضٍ ومعارضه بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم؛ لما ذكره وذكرناه قبل قليل من أنَّ الدليل المحكوم يثبت الحكم على تقدير تحقق الموضوع، ولا يتعرّض الدليل المحكوم إلى ثبوت ذاك التقدير، أو عدم ثبوته، بينما الدليل الحاكم يتعرّض إلى ثبوت ذلك التقدير، أو نفيه . إذن: هما لا ينصبان على مركز واحد حتى يتحقق بينهما التعارض، وهذا هو السرّ في تقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم .

ويُلاحظ عليه: أنَّ المعارضه بين الدليلين من شؤون الإرادة الجدّيه الحقيقيه، فيتعارض الدليلان إذا اختلفا في المراد الجدّى، فإذا كان المراد الجدّى من هذا الدليل شيء، والمراد الجدّى من الدليل الآخر شيءٌ منافي له؛ فحينئذٍ يتعارضان، فإذا فرضنا أنَّ المراد الجدّى من أحد الدليلين كان هو إثبات الحكم من هذا المورد، وكان المراد الجدّى للدليل الآخر هو نفي الحكم في هذا المورد؛ حينئذٍ تتحقق المعارضه، لا يجوز لنا في مقام إثبات المعارضه، أو نفيها أن نقصر النظر على المراد الاستعمالي فقط ولا نلحظ المراد الجدّى ، إذا قصرنا النظر على المراد الاستعمالي، فمن الممكن أن نقول في باب الحكمه لا توجد معارضه كما قال؛ لأنَّه بحسب المراد الاستعمالي أحدهما يثبت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، الآخر ينفي ذاك التقدير، فلا توجد بينهما معارضه بحسب المراد الاستعمالي، المراد الاستعمالي في هذا الدليل الحاكم هو نفي الربا عن المعامله الربويه بين الوالد والولد، وذاك يثبت الحكم في كل معامله على تقدير أن تكون ربويه؛ فحينئذٍ يقال: لا ينصب هذا النفي والإثبات على مركز واحدٍ حتى يتحقق بينهما التعارض، ذاك يثبت الحكم، وهذا ينفي الموضوع، فلا منفاه بينهما، لكن هذا إذا قصرنا النظر على المراد الاستعمالي في الدليلين، لكن إذا لاحظنا المراد الجدّى فيهما وهو الميزان في باب المعارضه وعدمهها، نجد أنَّ المعارضه موجوده؛ لأننا قلنا أنَّ المراد الجدّى من الدليل الحاكم هو نفي الحكم . (لا ربا بين الوالد والولد) هذا مجرد لسان وتعبير الغرض منه هو نفي الحكم، فالمراد الجدّى من (لا ربا بين الوالد والولد) هو نفي التحرير تعبدًا وليس نفيه تكويناً، والنفي التعبدى راجع إلى نفي الحكم .

إذن: المراد الجدّى من الدليل الحاكم هو نفي الحكم عن هذه المعاملة، بينما المراد الجدّى من الدليل المحكوم هو إثبات الحكم في هذه المعاملة، فيتتحقق بينهما التعارض بلحظة المراد الجدّى، فكيف نقول لا يوجد بينهما تعارض وتنافٍ، ونجعل هذا هو الوجه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؟! بل يوجد بينهما تنافٍ وتعارض؛ لأنّ الميزان في باب المعارضه وعدم المعارضه أن يلحظ المراد الجدّى النهائي للدليلين، فإن تنافياً فيه تحقق المعارضه، وإلاً فلا تعارض بينهما، وبهذا اللحظة، باعتبار المراد النهائي الجدّى للدليلين، نجد أنّ المعارضه بينهما موجوده؛ لأنّ الدليل الحاكم ينفي الحكم جداً عن هذا المورد، بينما الدليل المحكوم يثبت الحكم فيه، فيتناقضان كما قلنا على غرار التنافى بين العام والخاص .

إذن: لا يمكن أن نجعل عدم المعارضه بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم هو الوجه في هذا التقديم .

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرور

كان الكلام في وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم كمسأله كليه بقطع النظر عن محل الكلام . هناك آراء في وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، نقلنا عن المحقق النائيني(قدس سره) أنّ الوجه في التقديم هو عدم المعارضه، وأنّ الدليل الحاكم والدليل المحكوم لا توجد بينهما منافاه ومعارضه إطلاقاً؛ فحينئذٍ يعمل بالدليل الحاكم؛ لأنّه ليس له معارض، فيعمل به، وهذا هو نفس نتيجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؛ لأنّا بالتقديم نعمل بالحاكم، فهنا أيضاً باعتبار عدم المعارضه وعدم المنافاه سيكون العمل بالدليل الحاكم بلا مانع . قلنا في الدرس السابق أنّ هذا الذي ذكره محل تأمل ، وعليه

ملاحظات:

ص: ١١١

الملاحظه الأولى: باعتبار ما ذكرناه في الدرس السابق من أنّ المعارضه موجوده بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم كما هي موجوده بين الخاص والعام؛ لأنّ الميزان في المعارضه والمنافاه هو المراد النهائي الجدّى للمتكلّم بهذا الكلام وهذا الكلام، بلحظة المراد النهائي والجدّى هناك مغالطه؛ لما قلناه من أنّ الدليل الحاكم وإن كان هو ينفي الموضوع في الدليل المحكوم، لكن قلنا أنّ هذا لسان من ألسنه نفي الحكم . إذن: ما ينفيه الدليل الحاكم هو الحكم، (لا ربا بين الوالد والولد) هو يريد أن يقول أنّ الربا بين الوالد والولد ليس حراماً، لكن هو ينفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ومن هنا يظهر أنّ بينهما معارضه، باعتبار أنّ الدليل الحاكم ينفي الحكم عن هذا الفرد، في حين أنّ الدليل المحكوم يثبت الحكم في هذا الفرد، يقول (الربا حرم) بإطلاقه، بعمومه يثبت الحكم حتى في هذا الفرد، بينما الحاكم ينفي الحكم في هذا الفرد؛ ولذا يقع بينهما التنافى والتعارض .

فإذن: لا- يمكن أن نقول لا توجد معارضه بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم وهذا هو السر في العمل بالدليل الحاكم مع وجود الدليل المحكوم، الأمر في باب الحكمه كما هو في باب التخصيص، كما أنه في باب التخصيص هناك منافاه بين الدليل العام والدليل الخاص، وإن كان يقدّم الدليل الخاص على الدليل العام، لكن المنافاه ابتداءً موجوده بينهما، باعتبار أنّ العام يثبت

الحكم في هذا الفرد، والخاص ينفي الحكم . نفس هذه المنافاه التي اعترفنا بها في باب التخصيص هي موجوده أيضاً في باب الحكومية، ومن هنا يظهر أنه لا يمكن أن نقول أنَّ الوجه في تقديم الدليل الحاكم هو عدم المعارضه .

الملاحظه الثانيه: أنَّ هذا الكلام الذى ذكره المحقق النائينى(قدس سرّه) في وجه تقديم الدليل الحاكم لا يتم في بعض أنحاء الحكومية؛ لأننا ذكرنا سابقاً نقاًلاً عنه أنه ذكره أنَّ أقسام الحكومية ثلاثة:

القسم الأول: هو الدليل الحاكم الذى يتعرض إلى موضوع الدليل المحكوم .

القسم الثانى: الدليل الحاكم الذى يتعرض للحكم فى الدليل المحكوم .

هذا القسم الثانى هو من أقسام الحكمه؛ بل من الأقسام المهمه فى باب الحكمه، فى هذا القسم لا يمكن أن نقول لا توجد معارضه بين الحاكم والمحكوم، هو بمدلوله اللغظى يتعرض إلى الحكم، القسم الأول يتعرض إلى نفى الموضوع، لكن هذا هو ينفي الحكم، أى ينفي ما يثبته الدليل الآخر، ومثل له سابقًا _____ كما نقلنا عنه _____ بما إذا قال: (أكرم العلماء)، ثم قال: (وجوب الإكرام لا يثبت فى هذا المورد) فيكون متعرضًا للحكم فى الدليل الآخر، فهذا يتعرض للحكم وينفي الحكم مباشره، وذاك يثبت الحكم فى هذا الفرد، فيتعارضان . هنا لا نستطيع أن نقول ليس هناك معارضه، هذا فى باب الدليل الذى يتكلّل نفى الموضوع قد تتأتى شبهه عدم المعارضه بلاحظ لسان الدليل، وإن قلنا ليس هناك معارضه بلاحظ الواقع والمحتوى والمراد الجدى النهائى . لكن هنا فى القسم الثانى من أقسام الحكمه لا مجال لتوهم عدم المعارضه . إذن: كيف نقدم الدليل على الدليل المحكوم مع وجود المعارضه بينهما، إذا كان الوجه فى التقديم هو عدم المعارضه، فهذا غير موجود فى هذا القسم جزماً؛ لأن الدليل الحاكم فى هذا القسم هو ينفي الحكم عن هذا الفرد، يقول وجوب الإكرام ليس ثابتاً فى هذا المورد، هو ينفي الحكم، بينما الدليل العام يثبت هذا الحكم فى ذلك المورد، فلا بد من افتراض التنافى بينهما .

ومن هنا يظهر أنه لا يمكن الالتزام بأن تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم إنما هو بسبب المعارضه .

قد يقال: أن التعارض بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم سلمنا أنه تعارض ثابت ولا يمكن إنكاره، لكن يمكن تخريج تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم على أساس آخر، وهو أن يقال: أن الدليل الحاكم فى هذا القسم الذى صار مورداً للنقض، وهو الحكمه التى تتعرض للحكم فى الدليل المحكوم، هنا قلنا أن المعارضه واضحه ومستحکمه بينهما . قد يقال: وإن كانت المعارضه فى هذا القسم الثانى من الحكمه مستحکمه بين الدليلين، لكن يمكن تخريج تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم على أساس آخر، وهو أن يقال أن الدليل الحاكم فى هذا القسم يرفع موضوع أصاله الإطلاق فى الدليل المحكوم، والشك هو موضوع أصاله الإطلاق فى الدليل المحكوم ، كما هو موضوع بقية الأصول اللغظيه. الدليل الحاكم يرفع تعبيداً هذا الشك، باعتبار أن الدليل الحاكم حجه فى مفاده، وبناءً على بعض المسالك، خصوصاً مسلك المحقق النائيني(قدس سره) نفسه يكون مفاد الحجّيه اعتباره علماً تعبيداً، فيثبت العلم التعبدى بمضمون الدليل الحاكم، وهذا معناه أن المكلّف يصبح حاكماً بعدم الإطلاق فى الدليل المحكوم تعبيداً، فيرتفع الشك الذى هو موضوع أصاله الإطلاق فى الدليل المحكوم .

بعباره أكثر وضوحاً : شمول الدليل المحكوم للفرد الذى هو مورد الدليل الحاكم إنما هو بأصاله الإطلاق، أو أصاله العموم، وأصاله الإطلاق فى الدليل المحكوم التى على أساسها يكون الدليل المحكوم شاملـاً للفرد وتحقق المعارضه، إنما هو بأصاله العموم وأصاله الإطلاق وموضوعها الشك فى أنه هل الإطلاق مراد، أو ليس مراداً؟ فتأتى أصاله الإطلاق وتقول أن الإطلاق مراد للمتكلـم . الدليل الحاكم باعتباره علماً تعـيـداً هو ينفى الحكم عن هذا الفرد، فكأنـ المـكـلـف يـصـبـح عـالـمـاً تعـبـداً بعدم ثبوت الحكم فى هذا الفرد، وهذا يساوق عدم الشك فى الإطلاق تعـيـداً، فيرتفع الشك الذى هو موضوع أصاله الإطلاق فى الدليل المحكوم تعـيـداً . وهذا هو معنى الحكمـه . فتحـقـقـ الحكمـه فى المـقامـ، ويـتـقـدـمـ الدـلـيلـ الحـاـكـمـ علىـ الدـلـيلـ المحـكـومـ، لكنـ لاـ علىـ أـسـاسـ عـدـمـ المـعـارـضـهـ كـمـاـ قـيـلـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ منـ أـقـسـامـ الحـكـومـهـ، وإنـماـ يـكـونـ عـلـىـ أـسـاسـ أنـ الدـلـيلـ الحـاـكـمـ يـرـفـعـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ الإـطـلـاقـ فىـ الدـلـيلـ المحـكـومـ الـذـىـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ الشـكـ، باـعـتـارـ أنـ الدـلـيلـ الحـاـكـمـ حـجـجـهـ، وـالـحـجـجـهـ تـعـنىـ اـعـتـارـهـ عـلـمـاًـ تعـيـداًـ، فيـصـبـحـ المـكـلـفـ عـالـمـاًـ تعـيـداًـ بـعـدـ ثـبـوتـ الحـكـمـ فـيـ هـذـاـ فـرـدـ، وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ هـذـاـ عـالـمـ تعـيـداًـ بـعـدـ إـرـادـهـ الإـطـلـاقـ فـيـ الدـلـيلـ المحـكـومـ، فـإـذـاـ كـانـ عـالـمـاًـ تعـيـداًـ بـعـدـ إـرـادـهـ الإـطـلـاقـ فـيـ الدـلـيلـ المحـكـومـ؛ حينـئـدـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ شـكـ فـيـ إـرـادـهـ الإـطـلـاقـ حـتـىـ نـتـمـسـكـ بـأـصـالـهـ الإـطـلـاقـ، فيـرـتفـعـ الشـكـ الـذـىـ هوـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ الإـطـلـاقـ فـيـ الدـلـيلـ المحـكـومـ، وبـهـذـاـ يـمـكـنـ تـخـرـيـجـ تـقـدـمـ الدـلـيلـ الحـاـكـمـ عـلـىـ الدـلـيلـ المحـكـومـ فـيـ القـسـمـ الثـانـىـ منـ أـقـسـامـ الحـكـومـهـ. قدـ يـقـالـ هـذـاـ.

لكنـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـ يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـاـ إـذـاـ التـرـمـنـاـ بـهـذـاـ، فـهـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـدـلـيلـ الحـاـكـمـ معـ الدـلـيلـ المحـكـومـ، وإنـماـ يـجـرـىـ حـتـىـ فـيـ الـخـاصـ وـالـعـامـ، وـيـجـرـىـ حـتـىـ فـيـ المـقـيـدـ وـالـمـطـلقـ، القـضـيـهـ سـيـالـهـ؛ وـحـيـئـدـ لـاـ يـقـىـ فـرـقـ بـيـنـ الحـكـومـهـ وـالـتـخـصـيـصـ وـالـتـقـيـدـ؛ لـأـنـهـ فـيـ الـخـاصـ وـالـعـامـ أـيـضاًـ نـقـولـ بـذـلـكـ، نـقـولـ أـنـ الـخـاصـ حـجـجـهـ، وـمـعـنـىـ حـجـجـتـهـ أـنـهـ يـثـبـتـ بـهـ الـعـلـمـ التـعـبـدـيـ بـمـضـمـونـهـ، وـهـذـاـ يـرـفـعـ الشـكـ الـذـىـ هوـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ العـمـومـ فـيـ الـعـامـ، فـإـذـاـ كـانـتـ الحـكـومـهـ يـمـكـنـ تـبـرـيرـهـاـ بـذـلـكـ، إـذـنـ: لـيـكـنـ الـخـاصـ أـيـضاًـ حـاكـمـاًـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـعـامـ، وـهـكـذـاـ سـائـرـ أـنـحـاءـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ، لـابـدـ أـنـ يـكـونـ الدـلـيلـ حـجـهـ حـتـىـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، وـالـحـجـجـهـ تـعـنىـ الـعـلـمـ التـعـبـدـيـ، وـالـعـلـمـ التـعـبـدـيـ يـكـونـ رـافـعاًـ لـلـشـكـ الـذـىـ هوـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ الإـطـلـاقـ أوـ أـصـالـهـ العـمـومـ، أوـ أـصـالـهـ الـظـهـورـ فـيـ الدـلـيلـ المحـكـومـ، فـيـكـونـ حـاكـمـاًـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ مـعـنـاهـ دـعـمـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الحـكـومـهـ وـبـيـنـ التـخـصـيـصـ . هـذـاـ مـنـ جـهـهـ .

من جهة أخرى: ليس أصله الإطلاق في الدليل المحكوم موضوعها الشك، أصله الظهور في الدليل الحكم أيضاً موضوعها الشك، أصله الظهور في الدليل المحكوم التي تحتاجها أيضاً موضوعها الشك، فلماذا لا نعكس؟ يعني لماذا لا نقول أن الحجّيـة التعبـيدـية للـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ تكون رافعـهـ لـلـشـكـ فـيـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ الذـىـ هوـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ الإـطـلـاقـ فـيـهـ؟ـ بلـ نـعـكـسـ القـضـيـهـ،ـ فـقـولـ:ـ أـصـالـهـ الـظـهـورـ فـيـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ مـوـضـوـعـهـ الشـكـ فـيـ المـرـادـ بـلـ إـشـكـالـ،ـ هـذـاـ الشـكـ فـيـ المـرـادـ يـرـتفـعـ تـعـبـداـ بـرـكـهـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ؛ـ لأنـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ أـيـضاـ حـجـجـهـ وـمـعـتـبرـ،ـ وـحـجـيـتـهـ تـعـنـىـ ثـبـوتـ مـضـمـونـهـ تـعـبـداـ،ـ العـلـمـ بـهـ تـعـبـداـ،ـ إـفـاـذاـ أـصـبـحـ عـالـمـاـ بـالـإـطـلـاقـ،ـ وـعـالـمـاـ بـالـعـمـومـ تـعـبـداـ،ـ فـهـذـاـ يـرـفـعـ الشـكـ فـيـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ الـظـهـورـ فـيـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـنـاـ نـقـدـمـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ وـلـاـ نـقـدـمـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ،ـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـوـجـوهـ الـأـخـرـيـ الـتـىـ تـوـجـبـ التـقـديـمـ،ـ يـعـنـىـ لـاـ وـجـهـ لـتـرـجـيـحـ تـقـديـمـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ،ـ تـرـجـيـحـهـ عـلـىـ الـعـكـسـ؛ـ بلـ الـعـكـسـ أـيـضاـ يـمـكـنـ؛ـ لأنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـصـالـهـ مـنـ الـأـصـالـاتـ،ـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـصـالـهـ الإـطـلـاقـ وـإـلـىـ أـصـالـهـ الـعـمـومـ،ـ وـالـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ هوـ أـيـضاـ بـحـاجـهـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـظـهـورـ،ـ وـكـلـ مـنـهـمـ هوـ مـوـضـوـعـهـ الشـكـ،ـ إـفـاـذاـ كـانـ أـحـدـ الدـلـيلـيـنـ عـلـمـاـ تـعـبـداـ يـكـوـنـ رـافـعاـ لـمـوـضـوـعـ الدـلـيلـ الـآخـرــ.ـ إـذـنـ:ـ هـذـاـ أـيـضاـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ لـإـثـبـاتـ أـنـ التـقـديـمـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهـ بـهـذـاـ بـيـانـ،ـ يـذـكـرـ بـيـانـاـ آخـرـاـ لـتـسـتـيمـ رـأـيـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـ(ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ أـنـ التـقـديـمـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهـ حـتـىـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلــ.ـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـ(ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ قـالـ أـنـ التـقـديـمـ عـلـىـ أـسـاسـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهـ،ـ لـكـنـ فـسـيـرـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهـ بـالـتـفـسـيرـ السـابـقـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـمـحـكـومـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـهـجـ الـقـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ،ـ أـىـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوـعـ،ـ وـلـاـ يـتـرـعـضـ الـدـلـيلـ الـمـحـكـومـ لـثـبـوتـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ أوـ عـدـمـ ثـبـوـتـهــ.ـ الـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ يـتـرـعـضـ إـلـىـ ذـلـكــ،ـ فـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـهـمـاـ؛ـ لـأـنـهـمـاـ لـاـ يـرـدـانـ عـلـىـ مـحـورـ وـاحـدـ،ـ أـوـ اـمـرـ وـاحـدـ حـتـىـ يـتـعـارـضـانـ،ـ ذـاكـ نـاظـرـ لـلـحـكـمـ وـيـثـبـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوـعـ،ـ وـالـدـلـيلـ الـآخـرـ الـذـىـ يـقـولـ أـنـ هـذـاـ تـقـدـيرـ مـوـجـودـ،ـ أـوـ غـيـرـ مـوـجـودـ لـاـ يـنـافـيـ ذـاكـ؛ـ فـلـذـاـ لـاـ مـنـافـاهـ وـلـاـ مـعـارـضـهـ بـيـنـهـمـاــ.ـ هـذـاـ هـوـ الـبـيـانـ ذـكـرـهــ.ـ وـتـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ بـيـانـ غـيـرـ تـامــ.ـ هـنـاكـ بـيـانـ آخـرـ قـدـ يـذـكـرـ لـإـثـبـاتـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهــ،ـ وـبـالـتـالـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـقـديـمـ الـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ هوـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهــ،ـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ الـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ أـصـالـاـ هوـ شـارـحـ وـمـبـيـنـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـدـلـيلـ الـمـحـكـومــ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـهــ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـمـفـسـيـرـيـهـ صـرـيـحـهـ بـعـبـارـهـ(ـأـعـنـىـ،ـ وـأـرـيـدـ،ـ وـأـقـصـدـ)ـ وـأـمـثالـهــ،ـ أـوـ باـعـتـبارـ الـظـهـورـ الـسـيـاقـيـ لـلـجـمـلـهــ،ـ لـكـنـ هـوـ عـلـىـ كـلـ حـالـ شـارـحـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـمـحـكـومــ،ـ وـالـشـارـحـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـمـشـرـوحـ وـلـاـ يـعـارـضـهــ؛ـ فـحـيـثـذـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـمـ الـمـعـارـضـهــ الـتـىـ يـذـكـرـهـاـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـ(ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ هـذـاـ مـفـسـرــ،ـ وـالـمـفـسـرـ لـاـ يـعـارـضـ الـمـفـسـرــ،ـ فـلـاـ مـعـارـضـهـ بـيـنـهـمـاــ،ـ لـاـ مـعـارـضـهـ بـيـنـ دـلـيلـ يـقـولـ(ـيـحـرـمـ الـرـبـاـ)ـ،ـ وـدـلـيلـ يـقـولـ(ـلـاـ رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ)ــ.ـ فـلـاـ تـوـجـدـ مـعـارـضـهــ،ـ فـيـتـمـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـ(ـقـدـسـ سـرـهـ)ــ.

الجواب عن هذا الوجه لإثبات أنَّ الوجه في التقديم هو ما ذكره المحقق النائيني (قدس سرُّه) هو : نحن لا- نسلِّم بأنَّ الدليل الشارح لا يعارض الدليل المشروح، نحن نقول: أنتا بلحاظ المراد الجدِّي النهائي يتعارضان، هذا يعارض هذا؛ لأنَّ هذا يثبت الحكم في هذا المورد، والدليل الحاكم ينفي الحكم عن ذلك المورد . إذن: هما متنافيان ومتعارضان؛ فلا نستطيع أن نرفع هذا التعارض بأنَّ لسان هذا هو لسان الشارح والمبيَّن، بينهما تعارض كالتعارض الموجود بين العام والخاص بلا فرقٍ بينهما، كلُّ منهما فيه تعارض وتنافٍ . الشارحية والمفسَّرية التي يذكرها صحيحه، أنَّ الدليل الحاكم شارح، لكنَّ هذا يظهر أثرها في الحجَّيَّة، نحن لا- نتكلَّم عن التعارض بمعنى التنافى في الحجَّيَّة، نعم لا- تنافى بينهما في الحجَّيَّة؛ لأنَّه لابدَّ من العمل بالدليل الحاكم، الدليل الحاكم هو الذي يكون حجَّه، الدليل المحكوم لا يكون حجَّه حينئذٍ في الإطلاق؛ لأنَّ حجَّيته في الإطلاق متوقفة على عدم الدليل الحاكم، كما أنَّ حجَّيه العامه في العموم متوقفة على عدم وجود المخصوص، وإلاًّ مع وجود المخصوص لا يكون العام حجَّه ولا- يكون حجَّه في العموم، بلحاظ الحجَّيَّة لا إشكال في عدم وجود التعارض بينهما، يتقدَّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؛ لأنَّه لا يعارضه في الحجَّيَّة؛ لأنَّ حجَّيه الدليل المحكوم متوقفة على عدم حجَّيه الدليل الحاكم، فإذا كان الدليل الحاكم حجَّه؛ فحينئذٍ يتقدَّم على الدليل المحكوم بلا إشكال بلا معارضه بينهما في الحجَّيَّة، لكنَّ كلامنا ليس في التعارض والتنافى بلحاظ الحجَّيَّة، هذا التعارض والتنافى بلحاظ الحجَّيَّة لا ينافي أنَّ نقول أنَّ هناك وجهاً آخر يكون هو الوجه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم كما سأتأتي، كالقرينيه _____ مثلاً _____ إذا الترمنا بأنَّ الوجه في التقديم هو القرينيه، التنافى بينهما بلحاظ الحجَّيَّة لا ينافي أنَّ يلتزم بتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم على أساس القرينيه، ففي الوقت الذي نلتزم به بعدم التنافى بين الدليلين الحاكم والمحكوم في الحجَّيَّة نلتزم بتقديم الدليل الحاكم على أساس وجهاً آخر .

إذن: التعارض بينهما ثابت، بلحاظ المراد الجدى الحقيقى النهائى يقع بينهما تعارض كما هو الحال فى العام والخاص؛ وحيثنى لا يمكن تبرير التقديم على أساس عدم المعارضه؛ بل أنّ الأمر فى باب الحكومة كما هو الحال فى باب التخصيص بلا فرقٍ بينهما من هذه الجهة، كما أنّه هناك نقول هناك تعارض بين العام والخاص، من أقسام التعارض هو التخصيص، فالعارض موجود، لكن بالرغم من هذا يُجمع بينهما بتقديم الخاص على العام، في ما نحن فيه أيضاً كذلك، نقول أنّ العارض موجود بينهما، لكن يُجمع بينهما بتقديم الحكم على المحكوم . أما دعوى عدم وجود معارضه وأنّ الحكومة تختلف عن التخصيص فى هذه النقطه، هذا غير تام .

بعد أن تبيّن أنّه لا يصح تبرير تقديم الدليل الحكم على الدليل المحكوم على أساس ما ذكره(قدس سره)، الآن بعد عدم صحّه هذا الوجه، نتكلّم عن الوجوه الأخرى للتقديم، لعلّ أهم هذه الوجوه هو الوجه الذى يقول أنّ وجه التقديم هو القرینيه، الدليل الحكم قرینه على المراد من الدليل المحكوم، باعتبار أنّ الدليل الحكم الذى فرضنا سابقاً أنه متعرّض للدليل المحكوم . أو قل بعبارة أخرى: ناظر للدليل المحكوم، في هذه الحاله يُعد عرفاً قرینه على بيان المراد الجدى من الدليل الحكم، وأنّ المراد الجدى من الدليل المحكوم ليس هو ثبوت الحكم على هذه السعه والإطلاق، وإنّما يثبت الحكم في ما عدا هذا الفرد الذى يدل الدليل الحكم على عدم ثبوت الحكم فيه، فيكون قرینه، بالضبط من قبيل يرمى بالنسبة للأسد، قرینه على بيان أنّ المراد الجدى من الأسد ليس هو الحيوان المفترس، وإنّما هو الرجل الشجاع . الحكم أيضاً يكون قرینه على بيان المراد الجدى من المحكوم، وأنّ المراد الجدى به ليس هو الإطلاق والعموم والشمول؛ فحيثنى يتقدّم عليه على أساس كونه قرینه، ومن الواضح أنّ تقدّم القرینه على ذى القرینه لا- يحتاج ولا- يتوقف على ملاحظة النسبة بين الدليلين، فحتى لو كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما هو في محل الكلام _____ قاعده لا ضرر مع أدله الأحكام الأوليه _____ مع ذلك يتقدّم الدليل الحكم على الدليل المحكوم؛ لأنّ التقديم ليس هو الأظهريه أو الأخصييه حتى نبحث عن النسبة بينهما ما هي ؟ إذا كان عموم وخصوص من وجه لا- نقدّم لعدم وجود الأخصييه، وبالتالي لا- توجد أظهريه، وإنّما التقديم على أساس أنّ هذا قرینه، فيتقدّم عليه سواء كانت النسبة عموم وخصوص من وجه، أو عموم وخصوص مطلقاً، يتقدّم الدليل الحكم على الدليل المحكوم . هذا الذى يُدعى في المقام . وهذا يكون واضحًا جدًا في حاله ما إذا كان الدليل يقوم بالتفسير الصريح، بكلمه(أعني)، أو(أقصد)، (أريد) وأمثالها، هذا يكون مفسرًا، ويكون قرینه عرفاً على بيان المراد . الحكومة القائمه على أساس التفسير وليس القائمه على أساس النصوصيه، مثل(أعني) أو (أقصد) ، الحكومة الأخرى التي يثبت بها النظر والتعرّض لحال الدليل المحكوم على أساس الظهور السياقى للكلام، من قبيل (لا ربا بين الوالد والولد) فلنا ظاهر هذا الكلام، مقتضى السياق أنّ هذا ناظر إلى الدليل الآخر ومتعرّض لحاله، هذا أيضًا يكون التقديم على أساس القرینيه، هذا الدليل أيضًا يعتبر قرینه على بيان المراد من الدليل الآخر، فلا فرق بين هذين القسمين من هذه الجهة في أنّ العرف يعتبر الدليل الحكم قرینه على بيان المراد من الدليل المحكوم .

بناءً على هذا حيثٍ، وبناءً على أنَّ الوجه في تقديم الخاص على العام هو القرينيه أيضًا؛ حيثٍ لا يبقى فرق من هذه الجهة بين الحكومة والتخصيص، في كلٍّ منها الدليل يتقدّم على الدليل الآخر على أساس القرينيه . الخاص أيضًا عرفاً يعتبر قرينه على بيان المراد من العام، كما أنَّ الحاكم يعتبر عرفاً قرينه على ذلك، الخاص _____ بناءً على هذا الرأي _____ أيضًا يعتبر قرينه على تفسير المراد من العام، فيتقدّم بملك القرينيه . بناءً على هذا الرأي؛ حيثٍ لا يبقى فرق بينهما من هذه الجهة، وإنما الفرق من جهة أخرى وهى مسألة أنَّ هذه القرينيه فى باب الحكمه تكون ثابته بظهور دلالي أعم من أن يكون لفظى، أو سياقى، وفي باب التخصيص تكون ثابته بظهور سياقى مؤلف من مجموع القرينه وذى القرينه، فالظهور السياقى لهذا الكلام يقول أنَّ الخاص يعتبر قرينه على بيان المراد من العام .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول / قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم . قلنا أنَّ الرأى المعروف والمشهور هو أنَّ التقديم على أساس القرينيه، فيتقدّم الدليل الحاكم باعتباره قرينه على بيان المراد من الدليل المحكوم، فيتقدّم على هذا الأساس، وهذا مبني كما هو واضح على ما افترضوه من كون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم ومتعرضاً لبيان حاله . ولا إشكال أنَّ الدليل عندما يكون بهذه المثابه يكون مقدماً على الدليل المحكوم . بمعنى أننا نفهم الدليل المحكوم على ضوء الدليل المفسّر والمبين ، وهذا هو معنى التقديم، فيتقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، من دون فرقٍ بين أن يكون هذا التفسير والبيان بالصراحه (أعني)، أو (أقصد) أو يكون بأن يقول(لا ربا بين الوالد والولد) وأمثال هذه التعيرات التي فرض فيها نظر هذا الدليل إلى دليل آخر، فيتقدّم بالقرينيه . وبناءً على أنَّ النكته في التقديم في باب التخصيص هي قرينه أيضًا؛ حيثٍ لا يبقى فرق من هذه الجهة بين الحاكم وبين المخصوص، كلٌّ منها يتقدّم على ما يقابلها بالقرينيه، لكن لا يتقدّم على العام بالأظهر فيه الخاصه، ولا بالأخصيه ، وإنما يتقدّم لكونه قرينه على المراد بالعام . بناءً على هذا؛ حيثٍ لا يبقى فرق بين الحكمه والتخصيص من هذه الناحيه، وإنما يفترقان في شيءٍ آخر، وهو أنَّ القرينيه في باب الحكمه تكون بظهور لفظى في نفس الدليل، يعني الدليل الحاكم كأنه ساقه المتكلّم لتفسير كلام آخر ودليل آخر، فالقرينيه تكون ثابته بظهور لفظى، بينما القرينيه في باب التخصيص، لا يوجد ظهور لفظى في هذا المعنى، وإنما تكون ثابته بالسياق، بمعنى أنَّ سياق الجمله المكونه من العام والخاص، العرف بلحاظ هذا السياق يعتبر الخاص قرينه على بيان المراد من العام، فيكون الفرق بينهما من هذه الجهة، أنَّ القرينيه في باب الحكمه هي قرينه ناشئه من ظهور الدليل، بينما القرينه في باب التخصيص تكون قرينه سياقه .

ص: ١١٨

هذا الاتجاه في توجيهه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم يتشعب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المعروف الذى يلتزم به المحقق النائينى(قدس سره) والسيد الخوئى (قدس سره) وغيرهما، هو يرى أنَّ تقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بالقرينيه، ويكون الفرق بينه وبين التخصيص هو أنَّه فى باب التخصيص يتقدّم الدليل

المخصص على العام على أساس القرينيه أيضاً . غاية الأمر هو يرى أنَّ قرينه الخاص بالنسبة إلى العام لا تختص بفرض الاتصال، وإنما تكون ثابته حتى في فرض الانفصال. هذا الكلام يقال في من يؤمن بأنَّ السر في تقديم الخاص على العام هو القرينيه أيضاً، لكن قرينه الخاص على رأيهم هي قرينه ثابته حتى في حال الانفصال عن العام، غاية الأمر أنَّ الخاص في حال الاتصال يهدم أصل الظهور بينما الخاص في حال الانفصال يهدم حججه الظهور، لكن وبالتالي هو يتقدّم على العام . في كلا-الفرضين الاتصال والانفصال الخاص يتقدّم على العام، إما بهدم أصل ظهور العام، وإما بإسقاط حججه في العموم والإطلاق . هذا المعنى نفسه يثبت في الحاكم، إذا كان الملاك في تقديم الحاكم على الدليل المحکوم هو القرینيه أيضاً يثبت له هذا، بمعنى أنَّ الدليل الحاكم يتقدّم على الدليل المحکوم مطلقاً، يعني سواء كان متصلة بالدليل المحکوم، أو كان منفصلأ عنه . أيضاً يقال: غاية الأمر إذا كان متصلة يهدم أصل الظهور، وإذا كان منفصلأ يهدم حججه الظهور، والوجه في أنه يهدم حججه الظهور باعتبار أنَّ الدليل على حججه ذى القرینه الذي هو الدليل المحکوم في باب الحكومية، أو العام في باب التخصيص، الدليل على حججه ظهور المحکوم أو العام هو السیره العقلائيه . السیره العقلائيه لم تتعقد على حججه ذى القرینه مطلقاً، حتى لو كان المخصص منفصلاً؛ بل البناء على سقوط حججه ذى القرینه بوجود القرینه، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، فحتى القرینه المنفصله تهدم حججه ظهور العام؛ لأنَّه لا توجد سیره عقلائيه منعقدة على حججه العام بالرغم من وجود القرینه، سواء كانت متصلة أو منفصلة، لا- توجد هكذا سیره عقلائيه على البناء على حججه العام؛ ولذا الحاكم أو المخصص يكون موجباً لإسقاط حججه الظهور؛ بل أصل الظهور في حالة الاتصال، ويكون موجباً لسقوطه عن الحججه في حالة الانفصال . يعني لا يفرقون بين الحاكم والمخصص من هذه الجهة . بعد البناء على أنَّ ملاك التقديم فيهما هو القرینيه .

الاتجاه الثاني يقول: بالرغم من أنَّ الملاك في تقديم الحكم هو القريني، والملاك في تقديم المخصص هو القريني، لكننا لا نلتزم بهذه النتائج التي ذكرت، ونفرق بين الحكم وبين المخصص بلحاظ ما ذكرناه من أنَّ قرينه الحكم قرينه ناشئه من ظهور الدليل . الدليل الحكم له ظهور مُعدٌ من قبل الشخص نفسه كقرينه تفسِّر كلامه، فله ظهور لفظي ناشئ من الظهور اللفظي للدليل الحكم، ومن هنا تكون القرينه أشبه بالشىء الذاتي للدليل الحكم الذى لا يختلف عنه . هذا يكون قرينه على الدليل المحكوم وعلى المراد من الدليل المحكوم . هذه القرينه لا- تتأثر بالاتصال والانفصال، على كل حال هي قرينه، سواء كانت متصلة، أو كانت منفصلة . هذا بالنسبة للدليل الحكم . فى حال الاتصال هى تكون قرينه وتهدم أصل الظهور، فضلاً عن حجيتها، وفي حال الانفصال تهدم الحجية لا تهدم أصل الظهور، لكن كون الحكم قرينه لا يمنع منه الانفصال؛ لأنَّ قرينته ناشئه من الظهور اللفظى للدليل الحكم، ومن الواضح أنَّ هذا الظهور اللفظي ثابت حتى إذا انفصل عن المحكوم . هذا الظهور ثابت سواء اتصل الحكم بالمحكوم، أو انفصل عنه، الظهور موجود ومفسِّر للمراد بالدليل المحكوم، فلا- يتتأثر بالانفصال، وهذه القرينه ثبتت للدليل الحكم على كلا- التقديرتين وإن كان يُفرق بينهما فى أنه فى حال الاتصال تهدم أصل الظهور، لكن فى حال الانفصال تهدم حجّيه الظهور . هذا بالنسبة إلى الحكم .

بالنسبة إلى المخصص الأمر يختلف خلافاً للاتجاه الأول؛ لأنَّ قرينه المخصص ليست ناشئه من ظهور لفظي فى الدليل الخاص؛ لأنَّ الخاص ليس فيه هكذا ظهور؛ ولذا هو لا يفهم منه التعرض لحال دليل آخر، ولا يفهم منه النظر للدليل آخر، بحسب الظهور اللفظي لا يوجد مثل هذا الظهور فى المخصص، وإنما القرينه فى المخصص إذا قلنا بها فى باب التخصيص هى تنشأ من السياق، بمعنى أنَّ سياق هذا الكلام المجموع المؤلف من العام والخاص، هذا السياق يجعل الخاص بنظر العرف قرينه لبيان المراد من العام، فيكون الخاص قرينه بهذا الظهور السياقى وليس بالظهور اللفظي للسياق الخاص، وإنما بظهور سياقى ، وهذا السياق هو عباره عن السياق الذى ينعقد لمجموع الكلم المؤلف من العام والخاص. إذا كان كذلك؛ حينئذٍ لابد أنَّ نفرق بين حالة الاتصال بالعام وبين حالة الانفصال عن العام؛ لأنَّ هذا الظهور السياقى يكون محفوظاً فى فرض الاتصال بالعام، فيقال أنَّ سياق هذا الكلام يجعل الخاص قرينه لبيان المراد من العام، لكن عندما ينفصل الخاص عن العام لا يكون السياق محفوظاً، السياق متقوّم بالاتصال كما هو واضح، أمّا مع الانفصال، إذا انفصل الخاص عن العام، الظهور السياقى يذهب ولا يبقى محفوظاً، وهذا معنى أننا سوف لن نستطيع أن نجعل الخاص المنفصل عن العام قرينه على المراد من العام؛ لأنَّ قرينته قرينه سياقية، ومع الانفصال لا- يبقى هذا السياق محفوظاً، وإذا لم يُحفظ السياق لا- يكون قرينه، وهذا معناه أننا إذا عجزنا عن إيجاد وجه آخر لتقديم الخاص المنفصل، ولو بلحاظ الحجّيه؛ لأنَّ غايه ما يقال فى الخاص المنفصل أنه يهدم الحجّيه، وإلا هو لا يهدم أصل الظهور . تقديم الخاص على العام، وكونه موجباً لسقوط حجّيه العام مع الانفصال يحتاج إلى وجه آخر غير مسألة القرينه؛ لأنَّ القرينه فى باب التخصيص قرينه سياقية، ولا يكون السياق محفوظاً فى حال الانفصال . فإنَّ الخاص المنفصل عن العام لا يكون قرينه على العام، فلا- يمكن أن يُقدم عليه على أساس القرينه، وإذا الترمنا بالتقديم لابد أن نلتمس وجهاً آخر لتقديم الخاص على العام . هذا الاتجاه الثاني .

بالنسبة إلى هذا الوجه، وهو كون التقديم في باب الحكم على ملاك القريني واضح أنه يتوقف على ما قلناه من أنَّ الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم، متعرض _____ كما عبروا _____ إلى حال الدليل المحكوم . هذا النظر والتعريض في الدليل الحاكم هو السبب في ما ذكروه من أنَّ الدليل الحاكم يعتبر قرينه ويتقدّم تقدّم القرينه على ذى القرينه، باعتبار أنه ناظر إلى الدليل المحكوم ومفسّر للدليل المحكوم متعرض لبيان حاله، العرف يعتبره قرينه وهذا شيء واضح، لكن موقف على افتراض أنَّ ملاك الحكم هو النظر والتعريض لحال دليل آخر .

هذا الأمر قد يُستشكل فيه بأنَّه هل صحيح ما انتقاش في أذهاننا من أنَّ الملاك في باب الحكم هو النظر ؟ أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل الآخر ؟ بحيث إذا لم يكن هناك نظر إلى الدليل الآخر لا تكون هناك حكمه، يعني ملاك الحكم هو النظر . قد يُناقش في ذلك ويُقال: في بعض أقسام الحكمه هذا الكلام يكون مقبولاً وواضح كما هو في الدليل الحاكم المتکفل لنفي الحكم في الدليل المحكوم، قد يكون هذا واضحاً كما إذا قال(أكرم العلماء)، ثم قال(وجوب إكرام العالم ليس ثابتاً في العالم الفاسق)، نظر هذا الدليل الذي هو عام أو مطلق واضح في هذا القسم من أقسام الحكمه. وأماماً في القسم الآخر من أقسام الحكمه الذي يكون الحاكم فيه متعرضاً لنفي الموضوع في الدليل المحكوم، أو إثبات الموضوع لا فرق بينهما، الموسّعه أو المُضيّقه، هذا الدليل الحاكم متعرضاً لنفي الموضوع في دليلٍ آخر، يعني فيه عن فردٍ من أفراد الموضوع حقيقة، لكن فيه بالتنزيل، أو إثبات الموضوع الذي هذا الفرد خارج عنه حقيقة، لكن يثبت فيه الموضوع أيضاً بالتنزيل . هذه الحكمه التي تعتمد على لسان التنزيل من قبيل(أكرم العلماء) والدليل الثاني لا يقول(لا تكرم زيد) حتى يكون تخصيصاً، ولا يقول(وجوب إكرام العلماء ليس ثابتاً في زيد) حتى يكون من قبيل القسم السابق من الحكمه، وإنما يقول(العالم الفاسق ليس عالماً)، هو عالم لكنه ينزله منزله غير العالم، ويكون الغرض الحقيقي من ذلك هو نفي الحكم عنه؛ لأنَّه ليس بعالم . مثل هذا الدليل، فضلاً عن(لا ربا بين الوالد والولد) وأمثاله ، هل يمكن أن نقول بأنَّ هذا فيه ملاك الحكمه الذي ذكروه، وهو النظر، أو لا ؟ بعد الفراغ عن أنَّ هذا من باب الحكمه، بلا إشكال أنَّ هذا لسان التنزيل من ألسنه الحكمه، يعني لا يمكن الشك بأنَّ هذا من باب الحكمه، وإنما الكلام في أنَّ الملاك الذي ذكروه للحكمه، وهو مسألة النظر، هل هو موجود في هذا، أو غير موجود ؟ إذا فرضنا أنَّه غير موجود في مثل هذا اللسان من ألسنه التنزيل، هذا معناه وجود خلل في الملاك الذي اختربناه للحكمه وهو النظر؛ لأنَّ هذا لا إشكال في كونه من باب الحكمه ولا يوجد فيه نظر.

فإذن: لنبحث عن ملاك آخر للحكومة غير مسألة النظر . الوجه الذي يقال في أنّ هذا ليس له نظر إلى الدليل الآخر، هذا الدليل يقول(العالم الفاسق ليس عالمًا). المناقشه تقول: إنّ هذا ليس له نظر إلى دليل(أكرم العالم)، باعتبار أنّ هذا لسان التزييل(العالم الفاسق ليس عالمًا) لا- يقتضى النظر إلى دليل آخر، لا بالمخابقه كما هو واضح، ولا بالالتزام، أيضاً لا يقتضى النظر إلى دليل آخر؛ لأن دلاله هذا الدليل على النظر إلى دليل آخر بالالتزام إنّما تتم لو كانت صحة هذا اللسان لغه، أو من ناحيه بلاغيه تقتضي نظره إلى دليل آخر، بحيث أنّ هذا الكلام _____ الدليل الحاكم _____ (العالم الفاسق ليس عالمًا) صحته، والتقبل العرفي له من ناحيه لغويه، أو من ناحيه بلاغيه تقتضي أن يكون ناظراً إلى دليل آخر؛ حينئذ يكون دالاً على النظر بالالتزام. وأمّا إذا فرضنا أنّ صحته، وتقبله العرفي لا- يتوقف، لا- من ناحيه لغويه ولا من ناحيه بلاغيه، على أن يكون ناظراً إلى دليل آخر؛ بل يمكننا أن نفترض صحة هذا الكلام لغويًّا وبلامغاً مع افتراض عدم وجود دليل آخر من عموم، أو إطلاق، أو نحوهما، مع ذلك هذا الكلام يكون صحيحاً لغويًّا، وبلامغاً . هذا معناه أنّ هذا حاكم، وحكومته لا تتوقف على نظره إلى دليل آخر من إطلاق أو عموم؛ ولذا قد نفترض أنّ الدليل قد يكون حاكماً وثابتاً ولا يوجد في مقابله دليل آخر، مع افتراض عدم وجود دليل آخر مع ذلك التقبل العرفي لهذا الدليل في بعض الأحيان يكون صحيحاً، ويحكم بصحة هذا الكلام من ناحيه لغويه ومن ناحيه بلاغيه؛ لأنّ دلالته عليه بالالتزام إنّما تتم لو كان صحة هذا الكلام لغه، أو بلاغه تقتضي نظره إلى دليل آخر، وليس الأمر كذلك، فإنّ صحة هذا اللسان _____ لسان التزييل (العالم الفاسق ليس عالمًا) _____ لغه، المقصود بالمصحح اللغوي هو أن يكون هناك تناوب بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى، يعني بين المعنى الاستعمالي الذى هو المعنى الحقيقي، وبين المعنى الجدى التفهيمى الذى هو المعنى المجازى، كما لو قال(زيد أسد) لابد أن يكون هناك تشابه بين المعنى الحقيقي للأسد وبين المعنى الذى يراد تفهيمه وهو الرجل الشجاع. هذا هو المصحح للاستعمال اللغوى.

فإذن: من ناحيه لغويه لا- يتوقف افتراض صحة الكلام لغويًا على أن يكون ناظرًا إلى دليلٍ آخر، وإنما يتوقف على أن تكون هناك مشابهه بين المراد الاستعمالي وبين المراد التفهيمي، وهنا المقصود بالمصحح البلاغي هو النكته التي على أساسها عدل المتكلم عن الكلام الصريح الفصيح إلى هذا الأسلوب، لابد أن تكون هناك نكته بلاغيه استوجبت هذا العدول، يعني بدلاً من أن يقول(لا تكرم العالم الفاسق) هذا كلام صريح وفصيح واضح يُبيّن مراده التفهيمي بشكل صريح، عدل عن هذا إلى هذا الأسلوب، أسلوب التنزيل(العالم الفاسق ليس عالمًا) هذا لابد أن يكون مصححًا بلاغيًّا له، الوجه في عدول المتكلم عن الكلام الصريح إلى هذا الكلام الذي فيه نوع من الالتواء، الوجه في هذا هو الحذر من مواجهه أحاسيس المخاطبات الذي يكون ثبوت الحكم لموضوعه بنحو عامًّا مركوزًّا في ذهنه، عندما يكون ثبوت الحكم لموضوعه بنحو عام، هذا أمر مركوز في ذهنه، هذا إذا أردت أن تواجه إحساساته تقول له(لا- تكرم زيد العالم) لأنَّ يصطدم بهذا؛ لأنَّ هذا مركوز في ذهنه أنَّ كل عالم يجب إكرامه، فإذا قلت له(لا- تكرم زيد العالم) فهذا اصطدام مع إحساساته، الطريقة الأمثل لعدم الاصطدام مع إحساساته هو هذا الالتفاف الذي يستعمله لسان التنزيل، لا نقول له(لا تكرم العالم الفاسق) وإنما نقول له(العالم الفاسق ليس بعالم) فتخفف عنه الصدمة، يعني هذا إخراج الفرد من الموضوع، وإن كان الغرض منه بالنهائيه هو إخراجه من الحكم، لكن ببيان يُراعى فيه إحساسات المخاطب . هذا هو المصحح البلاغي لهذا الاستعمال للسان التنزيل، ولا يتوقف هذا على افتراض وجود دليل ونظر هذا الدليل الحاكم إلى دليلٍ آخر، سواء كان هناك دليل ، أو لم يكن هناك دليل، المهم هو أنَّ هذا المعنى مرتکز في ذهن المخاطب، أو لا ؟ إذا كان مرتکزاً في ذهن المخاطب، ولو من دون دليل، هذا يكون مصححًا بلاغيًّا لهذا الاستعمال.

إذن: بالنتيجه صحة الكلام لغه، وصحه الكلام بلاغه لا تتوقف على افتراض نظر الدليل الحاكم في محل الكلام إلى دليل آخر .

الأصول العلميه / شرائط جريان الأصول العلميه/ قاعده لا ضرور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / شرائط جريان الأصول العلميه/ قاعده لا ضرور

في الدرس السابق ذكرنا أن الوجه المتقدم الذي يرى أن تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم إنما هو بملك القرينيه . هذا الوجه مبني على افتراض أن يكون ملاك الحكم هو النظر، أي أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى الدليل المحكوم، والمقصود بالنظر هو نظر أحد الدليلين إلى الدليل الآخر، عندما يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، متعرضاً لحال الدليل الآخر، فإنه يكون قرينه عليه .

قلنا أن هذا المطلب استشكل فيه، وفي هذه النقطه بالذات، في كون ملاك الحكم هو نظر أحد الدليلين إلى دليل آخر بحيث أن صحة الدليل الحاكم وتقبله العرفى موقوف على افتراض وجود عموم أو إطلاق يثبت الحكم بشكل عام ويكون الدليل الحاكم ناظراً إلى هذا العموم وهذا الإطلاق . الإشكال فى هذه النقطه بالذات، وليس فى أصل أن ملاك الحكم هو النظر، وإنما الإشكال فى أن يكون المقصود بالنظر هو نظر الدليل الحاكم إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق، وصاحب هذا الإشكال هو السيد(أطال الله بقاءه) يقول لا نشرط فى الحكمه النظر بهذا الشكل، وإنما نشرط أن يكون النظر إلى فكره راسخه فى ذهن المخاطب على أن الحكم ثابت ثبوتاً مطلقاً وعام، من دون فرق بين أن يكون هناك دليل على هذه الفكره من إطلاق أو عموم، أو لا يكون، المهم فى صحة هذا لسان التنزيل أو الحكمه هو النظر إلى أمرٍ مرتكز فى ذهن المخاطب، وهذا الأمر المرتكز فى ذهن المخاطب هو أن الحكم ثابت بشكل عام، هذا راسخ فى ذهن المخاطب، الدليل الحاكم ناظر إلى هذا الارتكاز الذهنى الموجود عند المخاطب، من دون فرقٍ بين أن يكون هذا الارتكاز الذهنى بثبوت الحكم بشكل عام هناك دليل عليه من إطلاق، أو عموم، أو لا يكون هناك دليل عليه أصلاً، فى كلتا الحالتين الحكمه تكون متحققه، وهذا معناه أنه لا يعتبر فى الحكمه نظر أحد الدليلين إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق كما ذكروه وكما هو المعروف، لا يُشترط ذلك . وذكر جمله من الأمور التي يمكن أن تكون من المؤشرات على هذا الذى اختاره: منها : ما نقلناه فى الدرس السابق ولا حاجه لإعادته . ومنها: صحة استعمال هذا الأسلوب _____ أسلوب التنزيل والحكومه _____ حتى إذا لم يكن هناك عموم أو إطلاق أصلاً، مع ذلك هذا الأسلوب صحيح ومقبول، والحكومه ثابته، مع افتراض عدم وجود عموم، وإطلاق فى مرتبه سابقه، لكن بشرط أن يكون هناك ارتكاز ذهنى راسخ فى ذهن المخاطب يخالف هذا الارتكاز بعمومه، بإطلاقه مؤدى الحاكم، الدليل الحاكم _____ مثلاً _____ يقول (لا ربا بين الوالد والولد) فى بعض الحالات يقول الحكمه تكون صحيحة بالرغم من عدم وجود دليل، أو عموم ينافي الدليل الحاكم، فى (لا ربا بين الوالد والولد) يوجد دليل (حرم الله الربا) بإطلاقه يشمل الربا بين الوالد والولد، ف _____ (لا ربا بين الوالد والولد) يخالف هذا الدليل المطلق أو العام، لكن فى بعض الأحيان لا يكون هناك عموم ولا إطلاق، مع ذلك تصح فكره الحكمه، ويصبح لسان التنزيل، ويمثل لذلك ب _____ (لا طلاق إلا بإشهاد) يقول هذا لسانه لسان التنزيل، لسان حكومه، لكن لا يوجد عندنا دليل مطلق يدل على وقوع الطلاق من دون إشهاد؛ لأن الدليل هو الآيه الشريفه، والآيه الشريفه بعد أن ذكرت الطلاق (فطلقوهن لعدتهن) ذكرت فى ذيل الآيه واشترطت(وأنشهدوا ذوى عدلٍ منكم) هذا معناه

في الآية الشريفه في القرآن الكريم لا يوجد إطلاق يدل على وقوع الطلاق مطلقاً حتى من دون إشهاد، حتى يكون قوله(عليه السلام): (لا- طلاق إلا بإشهاد) ناظراً إلى هذا الإطلاق، لا يوجد عموم هنا يدل على وقوع الطلاق مطلقاً حتى من دون إشهاد حتى يكون لا طلاق إلا بإشهاد ناظراً إلى هذا العموم وهذا الإطلاق . هذا غير موجود، وإنما الموجود هذا الارتكاز الراسخ في ذهن المخاطب بوقوع الطلاق من دون إشهاد الناشئ من رأى العامه اللذين يرون وقوع الطلاق بلا حاجه إشهاد .

ص: ١٢٤

إذن: هناك فكره راسخه في ذهن المخاطب، هذه الفكره تقول أنَّ الطلاق يقع مطلقاً مع الإشهاد وبدون الإشهاد . (لا طلاق إلا بإشهاد) يكون ناظراً إلى هذا الارتكاز الذهني الراسخ في ذهن المخاطب، مع فرض عدم وجود دليل من إطلاق وعموم يدل على وقوع الطلاق مطلقاً، أي مع الإشهاد، وبدون الإشهاد . وهذا في الحقيقة يدل على أنه لا يعتبر في الحكومة أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى دليل آخر من إطلاق ، أو عموم كما ذكروه ، وكما بنوا عليه (المشهور يبني على هذا) كلا هذا ليس شرطاً في باب الحكومة . هذا بالإضافة إلى ما ذكره من أنَّ مجرد وجود العموم، أو الإطلاق لا يصح اختيار هذا اللسان لسان التنزيل ولسان الحكومة _____ وذلك كما ذكرنا في الدرس السابق نقلاً عنه، أنَّ العدول عن التعبير الصريح إلى التعبير الغير الصريح، الذي هو التنزيل، قلنا أنَّ التخصيص تعبير صريح، ذاك يقول (أكرم العلماء) وهذا يقول (الفاسق لا تكرمه)، لكنه لا يعتبر بهذا التعبير، وإن كان هذا هو الذي يريد، لكنه يعبر بالحكومة وتتنزيل العالم الفاسق منزله غير العالم (الفاسق ليس عالماً) وغرضه نفي الحكم عنه . هذا العدول من التعبير الصريح إلى هذا التعبير ، يقول: هذا أسلوب أدبي تصحّحه نكته بلاغيه تتعلق بكيفيه التأثير على المخاطب، هذه هي النكته البلاغيه التي تصحّح العدول عن التعبير الصريح كما هو مقتضى الطبع الأولى للأشياء إلى هذا التعبير. هذه النكته البلاغيه التي تتعلق بكيفيه التأثير على المخاطب لا يكفي فيها مجرد نظر هذا الدليل إلى دليل آخر، هذه ليست نكته بلاغيه تكون موجبه للعدول عن التعبير الصريح إلى التعبير بلسان التنزيل، لا يكون مصححاً لهذا العدول، وإنما الذي يكون مصححاً لهذا العدول، النكته البلاغيه التي تتعلق بكيفيه التأثير على المخاطب، المصحح له هو نظر الدليل الحاكم إلى ما يرتكز في ذهن المخاطب . عندما نفترض وجود ارتكاز في ذهن المخاطب على فكره عامه؛ حينئذٍ يأتي الدليل الحاكم، مره ينفي الحكم بشكل مباشر عن هذا الفرد، يقول: هذا سوف يثير أحساسات المخاطب؛ لأنَّ هذا الدليل يكون مجابه للفكره المرتكزه في ذهنه بأنَّ كل عالم يجب إكرامه، بحيث هو لا- يتصور أنَّ هناك عالماً لا يجب إكرامه؛ بل أنَّ المرتكز في ذهنه أنَّ وجوب الإكرام من لوازم العلم. فيكون هذا اللسان لسان مجابهه مع الفكره المرتكزه في ذهن المخاطب، وقد يؤدّي هذا بالمخاطب إلى إنكار هذا الدليل، أو الاستغراب منه، بخلاف ما إذا كان اللسان لسان التنزيل، حيث يقول له لسان التنزيل أنا أؤمن بالفكره المرتكزه في ذهنه(كل عالم يجب إكرامه) لكن (هذا ليس عالماً) وهناك فرق بين التعبيرين، فرق بين يقول: (العالم الفاسق لا- يجب إكرامه) وبين أن يقول: (العالم الفاسق ليس عالماً) هذا حينئذٍ سوف يؤثّر على أحساسات المخاطب، يعني يخلق في نفسه أرضيه لتفقّل هذا الدليل الحاكم .

ص: ١٢٥

إذن: العدول عن التعبير الصريح إلى لسان التنزيل هو مرتبط بنكته البلاغية موقوفه على افتراض وجود ارتكاز راسخ في ذهن المخاطب على خلاف الدليل الحاكم، فالدليل الحاكم يعدل عن التعبير الصريح إلى لسان التنزيل حتى يستطيع أن يؤثر على المخاطب ويجعله يتقبل هذا الدليل لا أن يقف منه موقف المستنكرا؛ لأنَّه يصادم فكره راسخه في ذهنه، الذي يصحح العدول هي هذه النكتة البلاغية، ومن الواضح أنَّ هذه النكتة البلاغية لا توقف على وجود دليلٍ من عموم، أو إطلاقٍ على تلك الفكرة، وذلك الأمر الارتکازی في ذهنه، سواء كان هناك دليل، أو لم يكن دليل، لنفترض أنَّ ذلك الارتکاز في ذهن المخاطب لم ينشأ من دليل، كأن يكون نشأ من فتاوى العامه، وسيذكر مناشئ حصول هذا الارتکاز الذهني، أو نشأ من أسباب أخرى، لا مشكله في هذا، المهم أنَّ العدول عن التعبير الصريح يحتاج إلى نكتة بلاغيه، وهذه النكتة البلاغيه تكون عندما نفترض أنَّ الدليل يريد التأثير على المخاطب وعلى إحساساته، وجعله متقبلاً لهذا الدليل؛ فحينئذٍ يعدل المتكلِّم عندما يكون حكيمًا ويراعي النكتة البلاغية، يعدل عن ذاك التعبير إلى هذا التغيير، هذا هو المصحح البلاغي للسان التنزيل ولسان الحكومة .

ثم ذكر أنه في بعض الأحيان قد يكون صدور الدليل الذي لسانه لسان التنزيل والحكومة، قد يكون صدوره قائماً على أساس عدم وجود دليل على الحكم، هو أساساً الدليل الحاكم مبني على افتراض عدم وجود دليل على الحكم؛ حينئذٍ لا يعقل ثبوت مفاد هذا الدليل مع وجود الدليل على الحكم؛ لأنَّ الدليل الحاكم هو قائم على أساس عدم وجود دليل على الحكم ، فكيف نقول أنَّ هذا الدليل الحاكم مفاده ثابت مع وجود دليل على الحكم ، كما هم يقولون؟! لأنَّهم يقولون: أنَّ النظر إلى وجود دليل من إطلاقٍ، أو عموم يدل على ثبوت الحكم . مع أنَّ هذا القسم من الحكومة يكون صدوره قائماً على فرض عدم وجود دليل على الحكم، ويمثل لذلك بقوله في روایات أدلَّه البراءه: (رُفع ما لا يعلمون) يعني لا يوجد دليل على الحكم، الشيء المجهول الذي لا تعلم به مرفوع، لا وجود له،

فإذن: هذا الدليل (رُفع ما لا يعلمون) هو مبني على افتراض عدم وجود دليل على الحكم، كيف نأتي نحن ونقول هذا الدليل باعتباره حاكماً لا بدّ من فرض وجود دليل يدل على الحكم؟! وأنّ مفاده لا- يكون صحيحاً إلا- مع افتراض وجود دليل على الحكم، والحال أنّ مفاده _____ موقوف على عدم وجود دليل على ذلك الحكم .

هذه الأمور التي ذكرها أشبه بالاستدلال على هذا المدعى بهذه النقاط الثلاثة . على كل حال، حاصل ما يفهم من كلامه هو أنه يريد أن يقول أنّ صحة استعمال أسلوب الكناية ، أو أسلوب التنزيل والحكومة لا يتوقف على وجود عموم أو إطلاق، وبالتالي لا يكون صدور الحكم لغواً مع فرض عدم وجود إطلاقٍ أو عموم محكومٍ في المرتبة السابقة كما يقولون، يقولون هو لغو مع فرض عدم وجود دليل محكوم . وإنما توقف صحة هذا الأسلوب وهذا التنزيل على وجود فكره مضاده للحكم راسخه في ذهن المخاطب باعتبار أنّ ما ذكره من النكته البلاغيه وهي أنّ أسلوب التصرير يكون جارحاً لإحساسات المُخاطب، وهذا بخلاف أسلوب التنزيل والكناية، فإنّ مظهر أسلوب التنزيل هو يعبر عنه بأنّ لسانه لسان المصالمه وليس لسان المواجهه، كأنّه يريد إقناعه بأنّ الفكرة التي في ذهنه أنا أؤمن بها ولا مشكله في أنّ كل عالم يجب إكرامه، لكن يقول له(هذا ليس عالماً) ويترتب عليه نفي الحكم بشكل طبيعي بحيث لا يثير الطرف المقابل . ولهذا يقول: أنّ هذا الخطاب يكون أقرب إلى قبول المخاطب وإذعانه بمضمونه، وبالتالي سوف تثبت النتيجه وهي (العالم الفاسق لا يجب إكرامه) فيتوصل إلى ما يريد من دون أن يجرح أحساس الطرف المقابل. هذه هي النكته العامه لأسلوب التنزيل والحكومة .

فى ذيل كلامه استدرك على هذا الكلام، وقال ما نصّه:

(نعم هنا نكتة أخرى هي أن رد الارتكاز الذهني - ولو بنحو غير صريح - يستبطن نفي ما يكون حجه على هذا الارتكاز لدى المخاطب - بما في ذلك العموم والاطلاق - فيما إذا كان المتكلم مطلعاً عليه فيكون تحديد ذلك ملحوظاً بنحو غير مباشر في لسان التزيل ، إلا إن هذا اللحاظ غير المباشر ليس هو المصحح لهذا الأسلوب كما هو واضح). [\(١\)](#)

يعنى يقول: أنّ أسلوب التزيل عندما هو يرد هذا الارتكاز الذهني، لكن بأسلوب مسالم هو يستبطن ضمناً نفي ما يكون حجه على هذا الارتكاز لدى المخاطب من عموم أو إطلاق، طبعاً فيما إذا كان المتكلّم مطلعاً على هذا العموم أو الإطلاق، فهو يرد الارتكاز الموجود في ذهن المخاطب بهذا الأسلوب البلاغي، لكن هذا يستبطن فيما لو كان هذا الارتكاز له مدرك أو دليل، قد يوجد إطلاق ويوجد عموم في بعض الأحيان ينشأ منه هذا الارتكاز الراسخ في ذهن المخاطب. في هذه الحاله يقول: أنّ هذا الأسلوب من الحكمه ولسان التزيل هو رد على الارتكاز، ورد على الدليل الذي اعتمد عليه السامع في حصول هذا الارتكاز، هذا الدليل هو العموم أو الإطلاق، وبهذا يكون تحديد ذاك الدليل وجعله غير شامل لهذا الفرد أيضاً يكون ملحوظاً بالدليل الحاكم . بمعنى أنه في هذه الحاله _____ في حاله ما إذا كان الارتكاز الراسخ في ذهن السامع كان ناشئاً من دليل إطلاق أو عموم _____ الدليل الحاكم كما يلاحظ الارتكاز كذلك يلاحظ الدليل الذي يستند إليه هذا الارتكاز، فيحدده ويكون ناظراً إليه _____ إلى الدليل _____ غايه الأمر أنه تحديداً له بشكل غير مباشر، أمّا بشكل مباشر، فهو تحديد للارتكاز، لكنه بشكل غير مباشر يكون تحديداً للدليل الذي يستند إليه هذا الارتكاز، لكنه يقول: إلا أنّ هذا اللحاظ غير المباشر للدليل الذي يستند عليه الارتكاز ليس هو المصحح لأسلوب التزيل والحكومة والكتابه؛ لأنّ المصحح عنده لهذا الأسلوب هي النكته البلاغيه، النكته البلاغيه تقتضى التأثير في أحساسات المخاطب وعواطفه، وهذه النكته البلاغيه تقتضى ملاحظه الارتكاز، هذه النكته البلاغيه هي المصححة لاستخدام أسلوب التزيل وأسلوب الكتابه لا النظر غير المباشر إلى الدليل الذي يستند إليه هذا الارتكاز .

١٢٨ ص:

١- قاعده لا ضرر ولا ضرار، تقرير بحث السيد على السيستانى للسيد محمد رضا السيستانى، ص ٢٥٣.

ومن هنا يفهم من كلامه أنّ الحكمه تكون ثابته في حاله وجود الارتكاز الراسخ في ذهن المخاطب، ويكون الدليل الحاكم ناظراً إلى هذا الارتكاز؛ ولذا قلت هو لا ينافي في أصل كون ملاك الحكمه هو النظر، وإنما يقول: أنّ النظر ليس إلى دليل آخر من إطلاق أو عموم ، بحيث مع فرض عدم وجود دليل آخر أصلاً لا يصح الدليل الحاكم ويكون لغوًّا، لا وإنما هو ناظر إلى هذا الارتكاز الذي ذكره . هذا ما يفهم من كلامه (أدام الله ظله) .

لكن هذا كله في الحقيقة لا- يعني إطلاقاً أنّ ملاك الحكمه هو النظر، غايه الأمر أنه في بعض الأحيان يكون هناك ارتكاز في ذهن المخاطب مع فرض عدم وجود دليل من إطلاق أو عموم، وطبعاً هذه حالة نادره كما هو الحال في المثال الذي متّه (لا طلاق إلا بإشهاد). إذا افترضنا عدم وجود دليل يدل على صحة الطلاق، وعلى اعتبارطلاق مطلقاً مع وجود الإشهاد ومن دون وجود الإشهاد . وإذا سلّمنا أيضاً أنّ قوله تعالى في الآية الشريفة: (إِنَّمَا أَيُّهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ). (١) قهراً يوجد فاصل بينها وبين آيه: (وَأَشْهَدُوا ذَوَى عِدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَفِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ). (٢) موارد نادره، يعني وجود ارتكاز على خلاف الدليل الحاكم من دون أن يكون مستنداً إلى دليل من إطلاق، أو عموم، هذه الحالة نادره وليس شائعة، أمّا الحالة الشائعة، فهي الحالة الثانية، بحيث يكون هناك ارتكاز، لكن هذا الارتكاز مبني على دليل كطلاق آيه، أو إطلاق روايه، أو عموم وينشأ حينئذٍ منه هذا الأمر، وقلنا أنه ذكر في الاستدراك أنه في حالة من هذا القبيل يكون هناك نظر للدليل، لكن بشكلٍ غير مباشرٍ، ويكون هناك تحديد للدليل بشكلٍ غير مباشرٍ.

ص: ١٢٩

١- الطلاق/السورة ٦٥، الآية ١.

٢- الطلاق/السورة ٦٥، الآية ٢ .

فإذن: ملاك الحكم هو النظر، والدليل يكون ناظراً إلى ما ذكره من ارتباك، لكن هذا الارتباك عندما يكون هو معتمداً على دليلٍ من إطلاقٍ، أو عمومٍ، وبالتاليه هذا الدليلُ الحاكم يكون ناظراً إلى ذلك الدليل من إطلاقٍ، أو عمومٍ، لكنه نظر غير مباشرٍ. صحيحٌ، أنَّ المصحح للحكم ليس هو نظر هذا الدليل للعموم والإطلاق؛ لأنَّ هذا كما قال لا يتحقق النكتة البلاغية المصححة للعدول عن الأسلوب الصريح، لكن بالنتيجة هذا الدليل يكون ناظراً إلى العموم، أو الإطلاق، وحاكمًا عليه ومحدداً له، ومتعرضاً لحاله، هذا كله صحيحٌ. إذن: في الحالات الاعتيادية الدليلُ الحاكم يكون ناظراً إلى الدليل المحكوم، في هذه الحاله وهي الحاله الغالبه، أن يكون هناك ارتباك في ذهن السامع بحيث يجعله لا يتقبل الدليلُ الحاكم فيما لو يُبين بأسلوب صريح من دون فرض أنه ينشأ من دليلٍ من إطلاقٍ أو عمومٍ، لعله هذا حالة نادرة، إذن: في الحالات الغالبه يكون الدليل حاكماً والدليل الآخر محكماً، ويُقْدَم عليه بالحكمه في الحالات الاعتيادية .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

لازلنا نقل الرأى المتقدّم في مسألة الحكم، وأنَّ الملاك في الحكم ما هو؟ هل هو النظر إلى الدليل بحيث يكون الدليل الحاكم لغواً إذا لم يُفرض وجود دليلٍ محكوم من عموم أو إطلاقٍ؟ أو أنَّ ملاك الحكم هو النظر لا إلى وجود دليل؛ بل إلى ارتباك ذهني راسخ عند المخاطبين، ويكون المصحح للعدول عن التعبير الصريح في نفي الحكم هو مراعاه هذا الارتباك الراسخ في ذهن المخاطب وعدم جرح مشاعره أحاسيسه؟

ص: ١٣٠

ذكر من جمله ما ذكره أنَّ مناشئ الارتباك الذهني عديدة:

منها: شدّه مناسبة الحكم للموضوع . ذكرها كمنشأ للارتباك الذهني، كما في مسألة وجوب إكرام العلماء، لو فرضنا أنَّ الشارع أراد تحديد هذا الوجوب، وإخراج العالم الفاسق منه، لكن كان هناك جوعان في الناس، تحكيمًا لمناسبات الحكم والموضوع كان هذا الجو العام يرى أنه لا يوجد عالم لا يجب إكرامه، أصلًا هناك ملازمته بين كون الإنسان عالماً وبين وجوب إكرامه تحكيمًا لمناسبات الحكم والموضوع . هذا منشأ لحصول ارتباك وجوب إكرام العالم مهما كان، هذا الارتباك يكون راسخاً في ذهن الناس، والشارع عندما يريد أن يُخرج (العالم الفاسق) من هذا الحكم، ويُبيّن أنه لا يجب إكرامه لا يريد أن يواجهه هذا الارتباك، فلا يقول: (العالم الفاسق لا يجب إكرامه) وإنما يتوصل رعايه لهذا الارتباك إلى طريقه أخرى، وهي لسان التنزيل، ويستخدم لسان التنزيل، فيقول: (الفاسق ليس عالماً) .

ومن جمله مناشئ الارتباك: اشتهر ثبوت الحكم للموضوع بحيث تكون القضية مشهوره في وسائل الأعلام والدعويات، بحيث يصبح ثبوت الحكم للموضوع بنحوِ عام أمراً مرتکزاً في أذهان الناس بحيث يكون هناك تلقين نفسي للناس في هذه القضية وهذه الفكره، فترتكز هذه الفكره وترسخ في أذهان الناس، ويقول: لعلَّ (لا طلاق إلا بإشهاد) هي من هذا القبيل، باعتبار ما

ذكره من أن الآية الدالة على الطلاق هي مقيدة بـ (وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ). (١) ولا يوجد إطلاق يدل على وقوع الطلاق وصحته حتى يكون قوله: (لا طلاق إلا بإشهاد) ناظراً إلى هذا الدليل، وإنما كان هناك جو عام وشهره، واستهار هذا المطلب نتيجة أن العامه لا يسترطون الإشهاد في الطلاق، ف يأتي (لا طلاق إلا بإشهاد) ويكون ناظراً إلى هذا الارتكاز الناشئ من الاستهار، والجو العام الناشئ من الدعاية والأعلام.....الخ.

ص: ۱۳۱

١- الطلاق/السوره ٦٥، الآيه ٢.

منشأ آخر للارتكاز: أن العموم الملحوظ في المقام يكون له لسان يأبى عن التخصيص في حد نفسه، كما يقال في مثل قوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا). (١) يأبى عن أن يقال إن هذا الظن حججه؛ فعندما يريد الشارع أن يثبت الحججه لظن من الطنوں لا- يثبته بلسان أن هذا الظن حججه، وإنما يثبته بلسان آخر، كأن يقول: (الظن علم)، أو (أن الظن الحاصل من خبر الواحد ليس ظناً)، ولا- يقول أنه ظن، لكنه معتبر، خلافاً للآية التي تقول: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا). وإنما يقول: هذا الظن ليس ظناً، هذا علم . هذا لسان من ألسنة التنزيل، ويكون المتراعي فيه هو هذا الارتكاز على أن الظن لا يعني من الحق شيئاً؛ لأن هذا اللسان يأبى عن التخصيص، ويكون هذا هو المنشأ لحصول هذا الارتكاز.

في كل هذه الحالات ليس من المناسب استخدام التعبير الصريح والأسلوب الصريح الذي هو التخصيص، وإنما يستخدم أسلوباً وتعبيرأً مسالماً ليس فيه مجابهه، والتعبير المسالم هو لسان التنزيل. في الدرس السابق قلنا أن هذا الكلام كله لا ينافي أن نقول أن الملاك في الحكومة هو النظر، هو يعترف أن الملاك في الحكومة هو النظر، ويمكن أن نقول أيضاً تقدم الحكم على الدليل المحكوم يكون بملائكة الحكومة وملائكة النظر، وهذا معناه في الحقيقة أن هذا الرأي لا- يختلف عن سابقه في الاعتراف بالحكومة والقرينية، والاعتراف بأن تقدم الدليل الحكم على الدليل المحكوم إنما ملاكه النظر، غايته أن الرأي السابق الذي يتباين المشهور يرى أن الدليل الحكم ناظر إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق، بينما هذا الرأي الأخير يرى أنه ليس ناظراً إلى دليل محكم، وإنما هو ناظر إلى ثبوت هذا المفاد ارتكازاً في أذهان المخاطبين، إلى الارتكاز الذهني المخالف للدليل الحكم حتى يتحقق المصحح البلاغي للعدول عن التعبير الصحيح كما ذكره . إذا سلمنا أن العدول عن التعبير الصحيح لابد أن يكون لنكته، لماذا لم يقل: (العالم الفاسق لا يجب إكرامه)؟ هذا التعبير الصريح، أما أن يعبر عن هذا، ويريد أن يصل إلى نفس هذه النتيجة بتعبير (العالم الفاسق ليس عالماً) فهذا تطويل للمسافة وعدول، ومن الواضح أن هذا العدول يحتاج إلى نكته، وإلا لماذا عدل؟ لابد أن يكون هناك مطلب هو اقتضى هذا العدول، ولنسسلم أن هذه النكتة هي النكتة البلاغية التي ذكرها، وهي مراعاة الارتكاز الذهني الموجود لدى المخاطبين وعدم جرح إحساساتهم، لكن من الواضح أن هذا الارتكاز الذهني وكل الارتكازات الذهنية لابد أن يكون لها منشأً كما هو ذكر أن هناك مناشئ متعددة للارتكاز الذهني .

ص: ١٣٢

إذن: الارتكاز الذهني لابد أن يكون له منشأ يستند إليه، هذا المنشأ مره يكون عباره عن دليل مطلق على خلاف الدليل الحاكم، ومره يكون دليلاً عاماً على خلاف الدليل الحاكم، ومره مناسبات الحكم والموضوع، ومره اشتئار القضيه نتيجه الإعلام والدعایه، ومره كون العام يأبى عن التخصيص مثلاً. هذه كلها مناشئ لتحقق هذا الارتكاز الذهني في أذهان المخاطبين؛ حينئذ نقول: أن هذا الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى منشأ الارتكاز، وموجاً لتصحيحه وتحديده، ولو بطريق غير مباشر، كما اعترف به هو في ما إذا كان الارتكاز ناشئاً من إطلاقٍ، أو عموم ، وذكر بأن رد الارتكاز هو في الحقيقه تحديد وتصحيح لذاك العموم وذاك الإطلاق، وتحديده له، وبالتالي يكون الدليل الحاكم متعرضاً لحال الإطلاق، أو العموم، لكن بطريق غير مباشر.

أقول: هذه الفكره نفسها يمكن تطبيقها على سائر المناشئ، بمعنى أننا لنفترض دائمًا أن الدليل الحاكم هو متعرض لحال دليل آخر، هذا الدليل الآخر يكون هو منشأ الارتكاز، فلنسلم المصحح البلاغي ونحافظ عليه، وهو أن العدول عن التعبير الصحيح هو مراعاه حال وإحساسات المخاطبين الذين ارتكزت في أذهانهم الفكره المخالفه للدليل الحاكم، هذا مصحح بلاغي للعدول، لكن هذا لا ينافي أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى ما يستند إليه الارتكاز ومصححاً له، وموجاً لتحديده من دون فرقٍ بين أن يكون مستند الارتكاز هو عباره عن عام، أو مطلق، أو يكون مستند الارتكاز هو الشهره، أو يكون مستند الارتكاز هو مناسبات الحكم والموضوع، وبالتالي الدليل الحاكم الذي هو يريد رد الارتكاز وتصحيحه، لكن بأسلوب مسالم لا بأسلوب مجابهه مع هذا الارتكاز، هو يريد تصحيح الارتكاز ورد الارتكاز، هذا أيضاً بطريق غير مباشر هو تصحيح لمستند الارتكاز وتحديد لمستند الارتكاز، سواء كان هذا المستند هو عموم، أو إطلاق، أو كان هذا المستند هو مناسبات الحكم والموضوع، هو يريد تصحيحه، يقول أن هذه مناسبات الحكم والموضوع ليست صحيحة، لا ثبت في هذا المورد. وهكذا الشهريه، يقول أن الشهره ليست صحيحة على إطلاقيها، صحيح أن هناك علاقة مثلاً بين وجوب الإكرام وبين العلم، لكن ليست على إطلاقيها، هي لا تكون ثابته في هذا الفرد، فهو كما ينظر إلى الارتكاز كذلك ينظر إلى مستند الارتكاز . غايه الأمر أنه لا نخصص هذه الفكره، وهو نظر الدليل الحاكم إلى مستند الارتكاز بشكلٍ غير مباشر لا نخصصها بخصوص ما إذا كان مستند الارتكاز هو الإطلاق أو العموم كما ذكره (حفظه الله وأدام ظله) لا نخصص هذه بهذه؛ بل نعممها لكل دليل . بالنتيجه : الدليل الحاكم هو ينظر إلى الارتكاز وينظر إلى مستند الارتكاز من دون فرقٍ بين أن يكون المستند هو الإطلاق أو العموم، أو الشهره، أو مناسبات الحكم والموضوع، أو سائر المناشئ الأخرى. بالنتيجه هو يكون ناظراً لها و يريد تصحيحها وتحديدها، ونحن في محل الكلام لا نريد أكثر من هذا، نحن نريد أن نثبت أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى دليل آخر .

فإذن: يصح لنا بناءً على هذا أن نقول أنّ ملاك الحكم هو النظر، يعني نظر أحد الدليلين إلى دليلٍ آخر، هذا الدليل الآخر أعمَّ من أن يكون هو عباره عن عموم أو إطلاقٍ، أو شيءٍ آخر يكون منشأً لهذا الارتكاز ، فأنَّ الدليل الحاكم يكون ناظراً إليه، ومحجاً لتصحیحه وتحدیده؛ ولذا يتقدّم عليه على هذا الأساس . وبناءً على هذا معناه أنَّ الدليل الحاكم يستبطن فرض وجود دليلٍ آخر، ويكون هذا الدليل الحاكم لغواً من دون فرض ذلك الدليل الآخر . غایه الأمر أنَّ الدليل الآخر لا نصره على خصوص الإطلاق والعموم، وإنما يمكن تعیمه إلى كل مناشئ الارتكاز؛ لأنَّ مناشئ الارتكاز تعتبر أدله على هذه الفکرہ المنافی للدليل الحاکم والتى تقول: أنَّ الحكم يثبت للموضوع بنسوٍ عام ومطلق، هذه الفکرہ لابد أن يكون لها دليل، ولا بد أن يكون لها مستند، كما قلنا عندما يكون الدليل والمستند هو الإطلاق أو العموم، أنَّ الدليل الحاکم يكون ناظراً إليه، كذلك نقول أنَّ الدليل الحاکم يكون ناظراً إلى أيِّ دليل يكون هو مستند إلى هذه الفکرہ التي ارتکزت في أذهان الناس، ولماذا نقول أنه لابد أن يكون ناظراً؟ هو نفس الملاك الذي يكون به ناظراً للإطلاق والعموم عندما يكون هو المستند يكون أيضاً ناظراً إلى سائر المناشئ الأخرى باعتبارها مستنداً لهذا الارتكاز، مع وضوح أنَّ الغرض الأصلی والمقصود الأساسي للدليل الحاکم هو نفي الحكم عن هذا الفرد، وبهذا يكون ناظراً إلى الدليل الآخر؛ لأنَّ الدليل الآخر يثبت الحكم في هذا الفرد، سواء كان هذا الدليل هو إطلاق، أو عموم، أو اشتغال، أو اجتهاد ناشئ من رأي العامة، أو مناسبات الحكم والموضوع، وبالتالي هو دليل على إثبات الحكم في هذا المورد، هذا هو المقصود الأصلی للدليل الحاکم، الدليل الحاکم يريد أن ينفي الحكم عن هذا المورد، فيكون ناظراً إليه ومحدواً له ومصححاً له، وهذه هي الحكم . نعم، لا وجه لتخصیص الدليل الآخر الذي فرض كون الدليل الحاکم ناظراً إليه بالعموم والإطلاق، نستطيع أن نقول أنَّ الحكم هو عباره عن نظر أحد الدليلين إلى دليلٍ آخر، لا نخصص هذا الدليل الآخر الذي يكون الدليل الحاکم ناظراً إليه، ومتعرضاً لحاله، لا نخصصه بخصوص الدليل اللفظي الذي هو من قبيل العموم، أو من قبيل الإطلاق، ويمكن مجرد صرف إمكان أن يكون مراد القائلين بالحكم هو هذا، يعني نفترض أنَّ كلامهم حينما يقولون بأنَّ الدليل الحاکم ناظر إلى الدليل الآخر، ليس مقصودهم بالدليل الآخر خصوص لإطلاق والعموم، وإنما الدليل على الفکرہ المنافی للدليل الحاکم، المستند مستند لهذا الارتكاز كما هو يقول ارتكاز، ناظر إلى مستند الارتكاز، ويصح أيضاً كلامهم بأنَّه من دون فرض وجود مستند لذلك الارتكاز يكون الدليل الحاکم لغواً . غایه الأمر أنه لا شخص ذلك كما قلنا بالعموم والإطلاق . قد توجد في كلامهم تخصیص، الدليل المحکوم أو الدليل الآخر بخصوص العموم أو الإطلاق . أقول: يمكن أن يُحمل كلامهم على هذا . على كل حال، هذه ملاحظه .

الملحوظه الأخرى: أنه في بعض الحالات التي لا ينبغي الشك في تحقق الحكم في فيها، مرادنا بهذه الحاله هي ما إذا لم يكن في مقابل الدليل الحاكم ارتكاز، يمكن فرض ذلك، أن لا يكون في مقابل الدليل الحاكم ارتكاز ذهنی أصلًا ، أو يكون هناك ارتكاز، لكن ليس راسخاً بذلك المقدار الذي يستدعي أن الشارع يعدل عن التعبير الصريح إلى هذا التعبير مراجعة لإحساسات ومشاعر من ارتكاز هذا في أذهانهم، كلا لا يصل إلى درجه من الرسوخ بحيث تبلغ هذه الدرجه، إما أن لا يكون في قبال الدليل الحاكم ارتكاز أصلًا، أو يكون هناك ارتكاز، لكن لا يصل إلى تلك الدرجه من الرسوخ، وإنما يكون في مقابل الدليل الحاكم دليل آخر من عموم، أو إطلاق . هذا يمكن فرضه، كما إذا فرضنا أن التفاوت الزمني بين الدليلين كان قصيراً جداً بحيث لا يسمح بحصول ارتكاز في أذهان المخاطبين، أو كان يسمح بحصول ارتكاز، لكنه لا يكون ارتكازاً راسخاً يصل إلى هذه الدرجه التي ذكرت، أو نفترض أن التفاوت الزمني كبير جداً، لكنه يفرض وجود جو عام على خلاف الدليل المطلق، في بعض الأحيان يمكن فرضه، يعني دليل مطلق موجود، ويوجد جو عام على خلافه، أي يوجد جو عام على التخصيص، أي يوجد جو عام ناشئ من رأى العامه وغير العامه _____ على أن هذا ليس على إطلاقه، فيأتي الشارع في هذه الحاله بلسان التزيل يسلب الحكم عن بعض الأفراد، فيقول _____ مثلاً _____ لا ربا بين الوالد والولد . هنا لا يوجد ارتكاز ذهنی مخالف للدليل الحاكم؛ لأننا فرضنا أن الموجود في قبال الدليل الحاكم دليل عام ومطلق، لكن ليس في قباله ارتكاز؛ بل قد نفترض أن الارتكاز يوافق ويطابق الدليل الحاكم، قد نفترض ذلك، وهذا ينشأ من وجود جو عام على خلاف الدليل العام، أو الدليل المطلق، كما إذا فرضنا أن المسلمين سنه وشيعه ذهبوا إلى أن الربا بين الوالد والولد ليس حراماً، في حاله من هذا القبيل عندما يأتي (لا ربا بين الوالد والولد) هنا ماذا نقول في هذا الدليل ؟ هل هو حاكم على ذاك الدليل ؟ لأننا افترضنا وجود دليل، وقلنا ليس في قبال هذا الحاكم إلا دليلاً عاماً، أو مطلقاً، هل يكون حاكماً، أو ننكر الحكم ؟ لا مجال لإنكار الحكم، الحكومة هنا تكون موجوده ومتتحققه، هذا يكون ناظراً إلى ذاك الدليل ومحدداً له وشارحاً له ومفسراً له، فيكون حاكماً عليه مع عدم وجود ارتكاز في البين . في هذه الموارد كما قلنا إذا ورد الدليل بلسان التزيل، يصح هذا الكلام، يصح أن يقول (لا ربا بين الوالد والولد) وإذا سألناه يقول: أنا ناظر إلى ذلك الدليل . يبقى السؤال المطروح صحيح: لماذا عدل عن التعبير الصريح إلى هذا التعبير ؟ لماذا لم يقل الربا بين الوالد والولد ليس حراماً ؟ يمكن فرض أنه نوع من التفتن في التعبير . على كل حال لا يمكن في هذا الفرض أن ننكر أن هذا حاكم على الدليل الآخر مع عدم وجود ارتكاز على خلاف ذلك الدليل الحاكم .

على كل حال، من الناحية العملية عندما يكون هناك دليل حاكم في قبالة إطلاق، أو عموم، هذا الدليل يتقدّم عليه بالحكومة والنظر، يعني محل كلامنا هو عندما يكون في قبالة الدليل الحاكم عموم، أو إطلاق، يتقدّم عليه بالنظر والحكومة . في حالات أخرى لا- يكون هناك دليل، ولو تخيلًا، وهذا ليس هو محل الكلام، نحن نتكلّم عن الأدلة، نريد أن نجمع بينها، فنقول كيف نجمع بين العام والخاص، يعني نفترض وجود دليل حاكم وجود دليل محظوظ، نقول هذا يتقدّم على ذاك بالحكومة التي ملاكها النظر، وقلنا بأنه يمكن ناظرًا إلى ذلك الدليل المطلق وإلى ذلك الدليل العام. غایه الأمر أنّ هذا النظر نظر بشكل غير مباشر إليه، أو أنه ناظر إليه بشكل مباشر كما إذا فرضنا عدم توسيط هذا الارتكاز الذهني عند المخاطبين في بعض الحالات .

هذا الكلام كله كبرى أقحـم في المقام إفحـاماً، الكلام عن كبرى أنه ما هو الوجه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحظوظ ؟ الآن نرجع إلى كلامنا السابق، وهو أنه ما هو الوجه في تقديم قاعده لا ضرر على أدلة الأحكام الأوليه ؟ نقلنا سابقاً عن الشيخ الأنصاري، وعن المحقق النائيني، وعن السيد الخوئي(قدّست أسرارهم) وغيرهم أيضاً ذهبوا إلى أنّ الوجه في التقديم هو الحكومة؛ لأنّ لا ضرر ينفي الحكم الضرري، فيكون ناظرًا إلى الدليل المثبت لذلك الحكم مطلقاً، فيتقدّم عليه على أساس الحكومة .

يظهر من المحقق الخراساني(قدس سره) في الكفاية الاعتراض على ذلك، (١) ويمكن تفسير كلامه بهذا الشكل: أنّ الملوك في حكومة دليل آخر هو أن يكون الدليل الحاكم ناظرًا إلى الدليل المحظوظ، وهذا غير ثابت في محل الكلام، يعني يُسلّم أنّ الملوك في الحكومة هو النظر، لكن يقول أنّ النظر في محل الكلام غير متحقق؛ لأنّ دليل لا ضرر ليس فيه ما يشير إلى كونه شارحاً ومبيناً لأدلة الأحكام الأوليه؛ ولذا دعوى الحكومة في محل الكلام ليست واضحة .

ص: ١٣٦

١- كفاية الأصول، المحقق الآخوند الخراساني، ج ١، ص ٣٨٣.

فُهم من هذا الكلام أنه يدعى اختصاص الحكمه بما إذا كان الدليل الحاكم متعرضاً لحال الدليل المحكوم بالمدلول اللفظي المطابقى، يعني أن يكون شارحاً للدليل المحكوم بمثل (أعني)، أو (أقصد) وأمثال هذه العبارات التى يظهر منها أن الدليل الحاكم يتعرض لحال الدليل المحكم بالمدلول اللفظي المطابقى . إذن: يصح كلامه بأن هذا غير متحقق فى قاعده لا ضرر؛ لأن لا ضرر ليس فيها ما يدل على أنها شارحة للدليل المحكم بالمدلول اللفظي المطابقى، فإذا اختصت الحكمه بالأول؛ فحينئذ يمكن أن يعترض على دعوى الحكمه فى محل الكلام فى قاعده لا ضرر .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

الكلام فى وجه تقديم لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه .

ذكرنا سابقاً وجوهاً عديداً لتقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه، وانتهينا إلى الحكمه، وذكرنا فى أثناء الحكمه ما هو ضابط تقديم الحكم على المحكوم بشكل عام. وأحد الوجوه هو (الحكمه) كما اختاره الشيخ الأنصاري (قدس سره) وغيره. فى الدرس السابق قلنا أن المحقق الخراسانى (قدس سره) كأنه فى الكفايه لا يرضى بهذا الوجه، ويقول أن الحكمه فى المقام غير ثابتة، وقلنا كأنه فهم من كلامه كما يظهر من المحقق النائينى (قدس سره) أنه يشترط فى الحكمه أن يكون النظر والتعرض بالنصوصيه، يعني بكلمه (أعني)، أو (أقصد) وما شابه ذلك . وأمّا إذا كان التعرض والنظر بظهور عرفى، فهذا كأنه لا يعتبره حكمه؛ ولذا لم يختر أن الوجه فى التقديم هو الحكمه . على تقدير صحة هذا الفهم من عبارة صاحب الكفايه (قدس سره)؛ حينئذ يكون جوابه ما تقدم من منع الاختصاص، أن الحكمه لا تختص بخصوص ما إذا كان التعرض والنظر بالنصوصيه . المهم فى الحكمه أن يكون الدليل متعرضاً لحال دليل آخر وفرض فيه الفراغ عن وجود دليل آخر، أعمّ من أن يكون التعرض بالنصوصيه، أو بظهور عرفى حالى . على كل حال، هذا هو الوجه فى تقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه .

ص: ١٣٧

بناءً على هذا الوجه؛ حينئذ لا يفرق بين أن نقول أن مفاد قاعده لا ضرر هو نفي الحكم الضرري كما هو المعروف، أو نقول أن مفاد القاعده هو نفي الحكم بتوسط نفي الموضوع كما ينقل صاحب الكفايه (قدس سره) لا فرق بينهما؛ لأن النظر على كلا التقديرين يكون ثابتاً، سواء كانت القاعده مفادها نفي الحكم الضرري، فتكون ناظره إلى الأدله المثبته لذلك الحكم، فيكون النظر ثابتاً فيها والحكمه ثابتة، أو قلنا أن مفاد القاعده هو نفي الحكم بتوسط نفي الموضوع كما يقول صاحب الكفايه (قدس سره)؛ وذلك لأن الدليل الذى ينفى الموضوع يكون متصرفاً فى موضوع الحكم فى دليل آخر، فيكون النظر موجوداً، وتكون الحكمه محزمه، والتعرض أيضاً كذلك .

إذن: لا فرق في الحكمه بين رأى صاحب الكفايه (قدس سره) في تفسير القاعده، وبين رأى المشهور.

نعم، قد يُشكك في كون القاعدة ناظره إلى أدله الأحكام الأوليه بحيث تقدّم عليها بالحكمه بأن يقال: بأن النظر، وبالتالي الحكمه يكون واضحًا جداً عندما يكون النفي في الدليل الحاكم نفيًا تركيبياً، بأن يقول _____ مثلاً _____ في الدليل الحاكم: أن الأحكام التي جعلتها، أو أجعلها _____ مثلاً _____ لا تكون ضرريه . لو فرضنا أن قاعده لا ضرر يُثبت بها هذا اللسان . هنا النظر واضح، والحكمه واضحه جداً؛ لأنّه يفترض وجود أحكام ووجود أدله تدل على تلك الأحكام . إذن: هو حينما يقول(لا- تكون ضرريه) هو يفترض وجود أحكام في الشريعة، ويفرض عن هذه الأحكام التي افترض وجودها بأنّها لا تكون ضرريه . هذا نهى تركيبي، وهو يحقق النظر والحكمه بلا- إشكال . وأمّا إذا فرضنا أن مفاد النفي كان نفيًا بسيطًا، ولم يكن نفيًا تركيبيًا كما إذا فرضنا أنه قال: (لا تصدر مني أحكاماً ضرريه) هذا نفي بسيط، وليس نفيًا تركيبيًا، هو ليس بصدّد نفي أحكام ضرريه عن أحكام افترض وجودها، وإنّما هو رأساً ينفي وجود أحكام ضرريه . مثل هذا النفي الذي يُعبر عنه بالنفي البسيط ليس فيه نظر إلى الأحكام الأوليه وأدلتها، ولا يفرض فيه الفراغ عن وجود أحكام أوليه . هذا الإشكال يقتضي أن نقول: نحن في مقام إثبات حكمه قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه لابد من إثبات أن النفي فيها نفي تركيبي، بمعنى أن نفهم من قاعده لا ضرر هذا المفاد: (أن الأحكام التي جعلتها ليس فيها أحكام ضرريه). لابد أن نفهم من القاعدة هذا المفاد حتى تكون ناظره . أمّا إذا فهمنا من القاعدة مفاد النفي البسيط، أي (لا تصدر مني أحكام ضرريه) ليس فيه دلالة على أنه ناظر إلى أدله الأحكام الأوليه .

إذن: لكي تثبت الحكومة لابد من أن تستفيد من قاعده لا- ضرر النافيه للحكم أن النفي فيها نفي تركيبي حتى تكون ناظره، وبالتالي تكون حاكمه . هذا النفي التركيبي عندما تتضمن القاعده كلمه(في الدين)، أو (في الإسلام) يكون واضحًا، قاعده لا حرج) النفي التركيبي فيها واضح، يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (١) والمقصود بقوله: (في الدين) هو مجموعه الأحكام الشرعية، هو لم يجعل في ما شرّعه عليكم حرجاً، يعني ليس فيها حكم حرجي . هذا نفي تركيبي، يعني يفترض وجود دين، ووجود شريعة وأحكام، ويخبر بأنه (في هذا الدين وهذه الشريعة أنا لا- أجعل حكمًا حرجياً)، فالنظر يكون واضحًا فالحكومة وبالتالي أيضًا تكون واضحه. أمّا في قاعده لا ضرر، فالمشكله أنه لا يوجد تعبر(في الدين) . نعم، يوجد تعبر(في الإسلام) في بعض نصوص قاعده لا ضرر على ما تقدم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . لكن هذا النص الذي فيه هذه العبارة غير تام سندًا؛ ولذا ينبغي أن نتعامل مع هذا النص على أنه لا توجد فيه عباره(في الإسلام) وإنما القاعده هي (لا ضرر)؛ وحينئذ ينبغي أن نلاحظ القاعده، هل يفهم منها النفي تركيبي حتى تكون ناظره ؟ أو لا يفهم منها النفي التركيبي ؟ ومن هنا قد يشكك في كون الوجه في التقديم هو الحكومة، باعتبار إمّا دعوى ظهور القاعده في النفي البسيط، بمعنى أنه ينفي أن يصدر منه حكمًا ضروريًا، هذا نفي بسيط . أو لا- أقل لعدم ظهورها في النفي المركب؛ لأنّ أمر القاعده حينئذ يدور بين النفي المركب والنفي البسيط، فلا يمكن إحراز النظر والحكومة، لعدم إحراز ما توقف عليه الحكومة من النظر التركيبي على ما ذكرناه، فسواء قلنا أنّ مفاد القاعده هو النفي البسيط، أو قلنا بأنّها لا- يظهر منها النفي المركب، على كلا التقديرين قد يشكك في كون الوجه في التقديم هو الحكومة في محل الكلام . ومن هنا لابد من بيان قرينه على أن النفي في القاعده نفي تركيبي حتى يتم هذا الوجه الذي يقدم القاعده على أدله الأحكام الأوليه على أساس الحكومة .

ص: ١٣٩

١- الحج/السورة ٢٢، الآية ٧٨.

الوجه المقترن في المقام، والذي إذا ضممناه إلى القاعدة يثبت النظر وثبت الحكم. وبعبارة أخرى: يثبت أنّ مفad القاعدة هو النفي التركيبي، الوجه هو مسأله الامتنان، بناءً على أنّ القاعدة قاعده امتنانيه، وأنّها تفید الامتنان على الأمة وعلى الناس بنفي الأحكام الموجبه للضرر عنهم، هذا نفسه يتحقق قرينه على أنّ النفي في القاعدة نفي تركيبي لا نفياً بسيطاً، يعني يتحقق قرينه على النظر في هذه القاعدة إلى أدله الأحكام الأوليه، وقرينه على أنّ القاعدة فرض فيها الفراغ عن وجود أدله على الأحكام الأوليه، وذلك باعتبار أنّ هذا النفي حيث أنه امتناني بحسب الفرض _____ الامتنان إنما يكون مقبولاً. عرفاً عندما نفترض وجود المقتضى على الحكم؛ حينئذ يقال: الشارع يمتن على الأمة بالرغم من وجود المقتضى لثبوت الحكم، وينفي عنهم هذا الحكم؛ حينئذ يصح الامتنان . وأمّا إذا فرضنا عدم وجود الحكم في الشريعة أصلًا بحيث يكون عدمه من باب عدم المقتضى؛ حينئذ لا يتصور معنى للامتنان، وأيّ معنى في أن يمتن على الأمة بنفي حكم لا مقتضى له وغير ثابت أساساً؟! هذا لا وجه له، الامتنان إنما يكون مقبولاً وصحيحاً عندما يفترض وجود المقتضى للحكم والشارع يرفعه عنهم مع وجود المقتضى من باب الامتنان، أمّا مع عدم وجود المقتضى للحكم وعدم ثبوت الحكم في الشريعة أصلًا، فهو ينتفي عنهم من باب انتفاء المقتضى؛ ولأنّه ليس له ثبوت في الشريعة يرتفع عنهم، وهذا ليس فيه امتنان، وإنما يكون هناك امتنان عندما يفترض ثبوت الحكم في الشريعة وجود المقتضى لثبوته، فيكون حينئذ رفعه عن الأمة فيه نوع من الامتنان، وهذا المعنى يقتضي أن يكون قد فرض في قاعده لا ضرر وجود المقتضى لثبوت الحكم الضرري، وأنّ الضرر بمترره المانع من ذلك المقتضى، وهذا هو النظر، فيثبت أنّ النفي نفي تركيبي، يعني أنّ الحكم الذي له مقتضى، يعني الثابت في الشريعة، يقول: أنا أنفيه عنكم من باب الامتنان، فيتضمن حديث لا ضرر افتراض وجود المقتضى ويفترض ثبوت هذا الحكم في الشريعة، ولو بإطلاق دليل، فيكون حينئذ الدليل النافي لذلك الحكم الضرري، يكون ناظراً إلى ثبوت هذا الحكم الضرري في الشريعة وجود المقتضى لثبوته، وهذا النفي حينئذ يكون نفياً تركيبياً، بمعنى أنّ هذا الحكم الثابت في الشريعة ينفيه عنهم، وهذا نفي تركيبي وليس نفياً بسيطاً .

إذن: يمكن الاستعانة بقرينه الامتنان لأثبات ظهور الدليل في الفراغ عن وجود الاقتضاء لتلك الأحكام الضررية . المقتصى لثبت هذه الأحكام الضررية، لا يكون هذا الحكم ضررًا ثابتاً إلا بعدم وجود المانع، الضرر يكون مانعاً من ثبوته، هذا يكون نظير أدله المانعية بالنسبة إلى أدله الحكم الممنوع وكيف تكون ناظره إليه (لا- تصل في ما لا- يؤكّل لحمه) ناظره إلى أدله أحكام الصلاة وتكون حاكمه عليها. أدله المانعية تثبت مانعه شيء، فتكون ناظره إلى دليل الحكم الممنوع، وأنّ هذا الحكم الممنوع يثبت لو لا هذا المانع، وهو كونه مما لا يؤكّل لحمه، فهذا يمنع من صحة الصلاة. وما نحن فيه تماماً من هذا القبيل، الضرر مانع، وعندما يكون مانعاً، معناه أنه يفترض وجود مقتضى لثبت الحكم الممنوع الذي هو الحكم ضرر، فإذاً: هناك اقتضاء لثبت الحكم ضرر، وفرض ذلك في نفس دليل لا ضرر بقرينه الامتنان . يمكن جعل هذا قرينه على أن القاعدة وإن لم تكن فيها عباره(في الإسلام) لكن يمكن أن نفهم منها أن النفي فيها نفي تركيبي.

الوجه الآخر الذي ذُكر هو أن يقال: أتنا نضم إلى قاعدة لا ضرر ارتکاز وجود شريعة عند المتكلّم، لأنّ هذا الارتکاز يكون بدلاً عن كلامه(في الإسلام) التي قلنا أنها لم تثبت ثبوتاً صحيحاً في الروايات، فكأنّه (لا ضرر ولا ضرار) من جهة الشريعة؛ لأنّ هذا هو ارتکاز موجود يقترب بالحديث أنّ المتكلّم عندما يقول (لا ضرر) هو له أحكام وشريعة، وكأنّه هذا يجعله عوضاً عن كلامه(في الإسلام) ويكون مفاد الحديث هو(لا ضرر من ناحية الشريعة) . إذا افترضنا هذا؛ فحينئذ أيضاً يكون النفي فيها نفيّاً تركيبياً، يعني نفس هذا الدليل يفترض وجود شريعة ويقول: لا يوجد في هذه الشريعة أحكام ضررية، وهذا هو النفي التركيبي . بأحد هذين الوجهين، أو بكلٍّ منهما؛ حينئذ يمكن التخلص من هذا الإشكال .

نرجع إلى المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)، حيث أنه بعد أن ناقش في كون الوجه في التقديم هو الحكم ببناء منه على أنَّ الحكم تختص بما إذا كان الدليل الحكم متعرضاً بالنصوصية، والنصوصية مفهوده في قاعده لا ضرر، وليس فيها (أعني) ولا (أقصد) ولا (أردت) وأمثالها؛ فلذا هو استشكل في كون التقديم من جهة الحكم، وبعد أن استشكل ذكر وجهاً آخر لتقديم قاعده لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه عبر عنه بـ _____ (ال توفيق العرف). (١) وفي خلاصه التوفيق العرف يقول: أنَّ الذي يستفاد من حديث لا ضرر هو أنَّ الضرر هو العلة لنفي الحكم.

أو قل بعباره أخرى: إنَّ الضرر مانع من ثبوت الحكم. يقول: إذا أفهمنا من الدليل المانعه، أو العلية بهذا المعنى، فإنَّ العرف في حاله من هذا القبيل يوقف بين الدليلين، دليل لا ضرر الذي يقول أنَّ الضرر مانع من ثبوت الحكم، وبين دليل الحكم الضرري، أى (أدله الأحكام الأوليه) يوقف بينهما العرف بأنَّ يحمل الحكم في دليل الحكم الضرري على أنه حكم اقتضائي، ويكون دليل لا ضرر الظاهر في النفي، يكون ظاهراً في الفعلية، فهو يحمل الدليل السابق على الاقتضاء، ويحمل الدليل الآخر على الفعلية، يقول: هذا توفيق عرفى بين الدليلين، وليس من جهة الحكم، وإنما هو توفيق عرفى بين دليلين، أحدهما: يكون فى مقام بيان الحكم . وهذا الدليل لو بقى وحده، لكن ظاهر في الفعلية وليس الاقتضاء، لكن حينما يوجد فى مقابله دليل يُبين أنَّ الضرر عليه لنفي هذا الحكم، أو أنَّ الضرر مانع من ثبوته؛ حينئذ يقول العرف أنَّ ذاك الدليل الذى يثبت الحكم هو يثبت الحكم لولا المانع، وهذا هو مراده بالحكم اقتضائي، أنَّ الدليل الدال على الحكم الضرري يثبت الحكم، لكن لولا المانع؛ لأنَّ هذا توفيق بين هذا الدليل وبين الدليل الذى يقول أنَّ الضرر مانع من ثبوت الحكم، فيوقف العرف رأساً بينهما بحمل الأول على الاقتضاء، والثانى على الفعلية، فيجتمع بينهما بهذا الشكل؛ وحينئذ لا إشكال فى أنَّ الدليل الدال على المانع يُقدم على الدليل اقتضائي، يعني الدليل الدال على الفعلية وأنَّ النفي نفى فعلى يُقدم على الدليل الدال على الاقتضاء، بلا إشكال؛ لأنَّ ذاك الدليل بعد الحمل يكون مفاده هو ثبوت الحكم، لولا الضرر، فإذا كان ضررياً؛ فحينئذ لا إشكال فى انتفاء هذا الحكم وعدم ثبوته؛ ويكون هذا جمعاً عرفيأً بين هذا الدليل وذاك الدليل، ويُقدم هذا الدليل الدال على المانعه على ذاك الدليل . ويقول (قدس سره) بأنَّ هذا التوفيق بحمل أحد الدليلين على الاقتضاء، والآخر على الفعلية، ثابت فى كثير من الموارد، أى فى كل الأدله التى تكون مثبته أو نافيه لحكم الفعل بعنوان ثانوى مع الأدله التى تثبت الحكم بعنوان أولى، الجمع بينهما هو بأنَّ نحمل ما تكفل إثبات الحكم بالعنوان الأولى على الاقتضاء . فرضًا: يوجد دليل يدلّ على استحباب الزياره بالعنوان الأولى، وهناك دليل آخر يقول الزياره مثلاً _____ إذا نهى عنها الوالد تكون محرّمه، لكن الحرمه ثبت لل فعل بالعنوان الثانوى، بعنوان أنه مما نهى عنه من تجب إطاعته شرعاً، العرف يوقف بينهما بأنَّ يحمل ذاك على الاقتضاء، ويقول: الدليل الدال على استحباب الزياره ناظر إلى الزياره بعنوانها الأولى، أما فى حالة تعنونها بعنوان ثانوى، ويidel الدليل على أنَّ هذا الفعل إذا تعنون بعنوان ثانوى يكون محرّماً، ذاك الحكم باستحباب الزياره يكون حينئذ حكم اقتضائي، فالاستحباب يكون ثابتاً للزياره بعنوانها الأولى، لولا قيام دليل على حرمتها بالعنوان الثانوى، فإذا صدق العنوان الثانوى؛ فحينئذ يكون الحكم بالاستحباب حكم اقتضائي، وإنما يكون فعلياً مع عدم وجود هذا الدليل . ما نحن فيه أيضاً يكون من هذا القبيل، الدليل الدال على الحكم يُحمل على الاقتضاء بمعنى أنه يكون دالاً على ثبوت الحكم لولا المانع . هذا سمّاه بـ _____ (ال توفيق العرف). ويبدو واضحاً أنَّ الذي دفعه لذلك هو المبني الذى بنا عليه فى أنه يشرط في الحكم أن يكون الدليل الحكم متعرضاً وناظراً بالنصوصية؛ لأنَّه عندما نظر إلى قاعده لا ضرر وجد أنه ليس فيها نصوصية، فأنكر الحكم، فذكر مسألة التوفيق العرفى بينهما. أمّا إذا قلنا أنَّ الحكم أعمّ من النصوصية وممّا إذا كان متعرضاً لحال الدليل الآخر بالظهور العرفى وظهور الحال، هذا أيضاً يكون النظر متحققاً، والحكم أياً متحققه؛ حينئذ هذا

الشيء ذكره في المقام يمكن أن نلتزم فيه بالحكومة؛ بل أكثر من هذا يمكن أن يقال: بأنّ هذا التوفيق العرفي الذي ذكره هو في واقعه أيضاً يرجع إلى الحكومة؛ لأنّه هو يفترض أنّ قاعده لا ضرر يُفهم منها كون الضرر علّه لنفي الحكم، أو كون الضرر مانعاً من ثبوت الحكم، هذا لوحده يكفي في نظر هذا الدليل إلى الدليل الآخر .

ص: ١٤٢

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ج ١، ص ٤٤٩.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

ندخل في تبنيه جديد من التنبieات المرتبطة بقاعده لا ضرر. هذا التنبie تعرضنا إلى قسم منه في بحث سابق في مقام مناقشه المحقق العراقي (قدس سره)..... تعرضنا إلى قسم منه، ولكن المناسب ان نتعرض إلى أصل التنبie .

هذا التنبie معقود لبيان وجه حكم الفقهاء بالصحه في باب الوضوء مع كونه ضررياً، لكن في حال الجهل بالضرر. ما هو الوجه في هذا التقييد؟ كذلك حكمهم في مسألة الغبن، بجريان قاعده لا ضرر لإثبات الخيار للمغبون، لكن مقيداً بالجهل بالغبن، أما إذا كان عالماً بالغبن، كأنه لا تجرى القاعده ولا يمكن إثبات الخيار بها . أساساً نقتضي القواعد الأوليه ومقتضى الكلام هو أن لفظ (الضرر) المذكور في القاعده موضوع للضرر الواقعى كما هو الحال في جميع الألفاظ التي ترد في جميع الروايات التي يترتب الحكم عليها، الأصل فيها أن تكون موضوعه لمعانيها الواقعية لاـ لمعانيها المعلومه أو المجهولة، وإنما اللفظ يكون موضوعاً للمعنى الواقعى، سواء علم به المكلف أو لم يعلم به؛ وحيثـ الحكم في ذاك الدليل يترتب على الموضوع الواقعى، سواء علم به المكلف، أو لم يعلم به. نعم، قد يكون الجاهل معدوراً في حالات معينه، لكن هذا لا يعني عدم ترتيب الحكم؛ بل الحكم يثبت في حال العلم بالموضوع، وفي حال الجهل به؛ لأن الموضوع في الدليل يُراد به المعنى الواقعى، فإذا كان ثابتاً واقعاً يترتب الحكم، علم به المكلف، أو لم يعلم به .

بناءً على هذا في محل الكلام بالنسبة إلى قاعده لا ضرر يكون المعيار في قاعده لا ضرر في رفع الحكم هو كون الحكم ضررياً واقعاً، سواء علم المكلف بالضرر، أو جهل به، هذا لا يؤثر؛ لأن القاعده تنفي الحكم إذا كان ضررياً، والضرر ظاهر في الضرر الواقعى، فكلما كان الضرر واقعياً يكون منفياً بالقاعده، علم به المكلف، أو لم يعلم به المكلف . ولنسـى هذا بمقتضى الأصل الأولى، أو (مقتضى القاعده) لكن يظهر من الفقهاء خلاف ذلك في موردين، هذا التنبie معقود لبيان وجه المخالفه في هذين الموردين، وهل يمكن رفع هذه المخالفه بناءً على هذا الأصل الذي ذكرناه، أو لا؟ وهذين الموردين هما :

ص: ١٤٣

المورد الأول: في باب الوضوء . اشترط جماعه من الفقهاء علم المكلف بكون الوضوء ضررياً في جريان القاعده، قاعده لا ضرر إنما تجري في الوضوء الضرر وتنفي وجوبه وصحته _____ مثلاً _____ لكن بشرط علم المكلف بكونه ضررياً . ما هو وجه اشتراط العلم في نفي الحكم بالقاعده؟ مع أنه بناءً على ما ذكرناه لا نشرط العلم؛ لأننا نفترض أن الوضوء ضرر في الواقع، يترتب عليه الضرر واقعاً، المفروض أن القاعده تنفي الحكم الذي يترتب عليه الضرر واقعاً، علم به المكلف، أو لم يعلم به، بينما هؤلاء اشترطوا في جريان قاعده لا ضرر علم المكلف بكون الوضوء ضررياً؛ ولذا قالوا: إذا فرضنا أن المكلف كان جاهلاً بكون الوضوء ضررياً، كما لو فرضنا أنه توضاً مع اعتقاد عدم الضرر، ثم بعد ذلك في الواقع تبيّن أنه كان ضررياً . قالوا: هنا يُحكم بصحه الوضوء في حاله الجهل، وهذا معناه عدم جريان القاعده؛ لأن القاعده لو جرت لنفت الوجوب ونفت الصحه، فلا بد أن يحكم ببطلانه، هم فرقوا بين علم المكلف بالضرر وبين جهله به، في صوره علمه بالضرر تجري القاعده ويحكم

بالبطلان، وفي صوره جهل المكلف بالضرر لا تجري القاعدة؛ ولذا حكموا بصحه الوضوء .

وهذا معناه كأنهم يفترضون أنّ الضرر في القاعدة لا يُراد به الضرر الواقعى، وإنما المراد به الضرر المعلوم، وفي حال الجهل لا يكون الضرر معلوماً، فلا- تجري القاعدة، وإنما تجري القاعدة عندما يكون الضرر معلوماً، فتجرى القاعدة، فتنهى الوجوب، وبالتالي تنفي الصحة على ما ذكروا .

إذن: ما هو الوجه في أخذ قيد العلم في جريان قاعدة لا ضرر لنفي وجوب الوضوء الضرري ؟

المورد الثاني: في المعاملة الغبية. حيث أشترط أيضاً جماعه من الفقهاء الجهل بالغبن في جريان قاعدة لا ضرر لإثبات الخيار للغبون، المغبون يتضرر، لكن إنما يمكن جريان القاعدة لإثبات الخيار له، باعتبار أنّ اللزوم ضروري إذا كان جاهلاً بالغبن، أمّا إذا كان عالماً بالغبن، فلا تجري القاعدة لنفي اللزوم وإثبات الخيار له رغم وجود الضرر واقعاً؛ لأنّهم قيدوا جريان القاعدة لإثبات الخيار في مسألة الغبن بجهل المغبون بالغبن، فتجرى القاعدة وتنتفي اللزوم وتثبت الخيار، هذا التقييد بجهل كالتنقييد بالعلم في المسألة السابقة، هذا لا وجه له بناءً على الأصل الذي استخدناه؛ لأنّه بالنتيجة الضرر يراد به الضرر الواقعى، متى ما فرضنا الضرر موجوداً واقعاً لابدّ من فرض جريان القاعدة في باب الوضوء، وفي باب الغبن وفي جميع المسائل الأخرى. وفي غير هذين الموردين بنوا على الأصل، يعني افترضوا أنّ الضرر هو الضرر الواقعى، فمتى ما كان هناك ضرر واقعى تجري القاعدة لنفي الحكم سواء كان المكلف عالماً بالضرر، أو كان جاهلاً به .

من هنا يظهر أنّ ما بنوا عليه في الموارد الأخرى غير هذين الموردين هو الصحيح، وهو مقتضى القاعدة، وإنما الإشكال يكون في ما ذكروه في باب الوضوء وفي باب الغبن من اشتراط العلم في المسألة الأولى، واشتراط الجهل في المسألة الثانية، ما هو الوجه في ذلك؟ ولذا لابد أن نتكلّم عن هاتين المسألتين تبعاً لعلمائنا(رضوان الله عليهم).

أما مسألة الوضوء: السيد الخوئي(قدس سرّه) يدعى في مسألة الوضوء تسامل الفقهاء على صحّه الوضوء مع جهل المكلّف بكونه ضرر ياً، وهذا معناه أنّ القاعدة لا تجري مع الجهل، ويشرط في جريانها علم المكلّف بكون الوضوء ضرر ياً حتى تجري القاعدة وتنفي الوجوب والصحّه، فيحكم بالبطلان في حاله العلم، أما في حاله الجهل، فلا يُحكم بالبطلان؛ لأنّ القاعدة لا تجري لنفي الوجوب ونفي الصحّه في الحكم بالصحّه في حاله الجهل، مع أنه بمقتضى القاعدة لا يجوز أن نحكم بصحة الوضوء في حاله الجهل؛ لأنّ الموضوع في القاعدة هو الضرر الواقعي، وقد فرضنا وجوده، أنّ الضرر موجود واقعاً، ويتربّ عليه الأثر واقعاً، غایه الأمر أنّ المكلّف يجهل ذلك، فإذا كان المناط على الضرر الواقعي، فالضرر الواقعي موجود، والمفروض أنّ القاعدة تجري حتى في حاله الجهل وترفع الوجوب وتنفي الصحّه، ولا بدّ من الحكم البطلان، فما هو الوجه في الحكم بالصحّه؟

هذا الإشكال في هذا المورد تصدى الجماعه للإجابة عنه بوجوه ، ويجمع هذه الوجوه كلها هو أنّهم يدعون أنّ الحكم بصحة الوضوء في حال الجهل بالضرر ليس معناه أنّ الضرر في القاعدة لا يُراد به الضرر الواقعي، هم يريدون كما هو مقتضى القاعدة بالضرر في الحديث هو الضرر الواقعي وليس الضرر المعلوم، وإنما يشترطون يحكمون بالصحّه من جهات أخرى ووجوه أخرى، هذه الوجوه هي التي تقتضي أن يحكموا بصحة الوضوء حال الجهل بالضرر، كل هذه الوجوه تشتّرك في هذا المعنى، ليس الوجه في حكمهم بالصحّه في حاله الجهل هو أنّ الضرر في القاعدة يراد به الضرر المعلوم؛ بل هناك وجه آخر لا تناهى أن يراد بالضرر في القاعدة الضرر الواقعي، لكن إنما يُحكم بالصحّه لنكتهِ وجاه خاص سنذكرهم في هذه الوجه:

الوجه الأول: ذكره المحقق النائيني (قدس سرّه)،^(١) وهو أن يقال أنّ قاعده لا ضرر ترفع الحكم لكي يرتفع الضرر، وهذا المعنى إنما يُعقل في صوره العلم بالضرر، عندما يكون المكلف عالمًا بالضرر؛ حينئذ يكون رفع الحكم يُقصد به رفع الضرر عن المكلف، أمّا عندما يكون المكلف جاهلاً بالضرر لا يكون رفع الحكم موجباً لرفع الضرر عن المكلف؛ لأنّ المفروض أنه جاهل بالضرر، ومعنى أنه جاهل بالضرر يعني يعتقد أنّ وظيفته الفعلية هي الوضوء، وهذا معناه أنه على كل حال سيتوضاً ويقع في الضرر، سواء نفي الشارع الحكم، أو لم ينفي الحكم، أى أنّ نفي الحكم الضروري في صوره الجهل لا-. يكون رافعاً للضرر عن المكلف . نعم، في صوره العلم يكون رافعاً للضرر عن المكلف؛ لأنّ المكلف عالم بالضرر، فإذا كان الوجوب باقياً سوف يقع في الضرر، أمّا إذا ارتفع عنه الوجوب، فسوف لا-. يأتي بالوضوء عالمًا بالضرر ويذهب إلى الطريق الآخر وهو التيمم، فيكون الحكم حينئذ نفي الوجوب في حالة كون الوضوء ضررياً موجباً لعدم وقوع المكلف في الضرر، فيكون هذا النفي معقولاً ويشمله الدليل .

يمكن صياغة هذا الوجه بعباره أخرى: بأن يقال أنّ الحديث إنما يرفع الحكم إذا كان موجباً للضرر، يعني يستند وقوع المكلف في الضرر إليه، ويكون هو المنشأ لوقوع المكلف في الضرر، هكذا حكم يكون الحديث رافعاً له . هذا ليس موجوداً في الحكم في صوره الجهل بالضرر، في صوره الجهل بالضرر لا يستند الضرر إلى الحكم بوجوب الوضوء، وإنما وقوع المكلف في الضرر يستند إلى جهله بالضرر؛ لأنّه جاهل بالضرر، فسوف يرتكب الضرر على كل حال لا أنّ الواقع في الضرر يستند إلى حكم الشارع بوجوب الوضوء، بدليل أنّ الشارع سواء حكم بوجوب الوضوء الضروري، أو نفي الوجوب الضروري، المكلف يقع في الضرر ، هذا معناه أنّ وقوع المكلف في الضرر لا يستند إلى الحكم بوجوب الوضوء . مثل هذا الحكم الذي لا يستند إليه وقوع المكلف في الضرر لا يشمله الحديث، فإذا لم يشمله الحديث، إذن: لا يمكننا أن ننفي الوجوب ولا الصحّ بالحديث؛ ولذا حكموا بصحّة الوضوء في حالة الجهل. أمّا في صوره العلم، فوّقوع المكلف في الضرر يستند إلى بقاء الحكم وعدم رفعه، فيكون هذا الحكم بوجوب الوضوء مع علم المكلف بكونه ضررياً؛ حينئذ هو الذي يوقع المكلف في الضرر بحيث أنّ وقوع المكلف في الضرر يستند إلى بقاء الحكم، هذا الحكم الذي يكون منشأً لوقوع المكلف في الضرر هو الذي ترفعه القاعدة .

ص: ١٤٦

١- منه الطالب، تقرير بحث المحقق النائيني للشيخ موسى الخوانساري، ج ٣، ص ٤١٠ — ٤١١.

إذن: هذا هو الوجه في حكمهم بصحه الوضوء في حاله الجهل بكونه مضرًا وليس الوجه في ذلك هو كون الضرر في القاعده لا يراد به الضرر الواقعى، وإنما يراد به الضرر المعلوم ، كلا المراد هو الضرر الواقعى، لكن هناك خصوصيه في المقام تمنع من جريان الحديث في صوره الجهل، فلا يمكن التمسك بالحديث في صوره الجهل، بينما يمكن التمسك بالحديث في صوره العلم، ومعنى التمسك بالحديث في صوره العلم هو نفي الوجوب ونفي الصحة، فيثبت البطلان في صوره العلم .

اعتراض السيد الخوئي (قدس سره) على هذا الوجه بما حاصله: مفاد حديث لا ضرر يرتبط بنفس الحكم، بمعنى أنّ المناط فيه هو الحكم نفسه، فلابد أن نلاحظ الحكم، إذا كان الحكم ضررياً؛ فحينئذ تشمله القاعده، وإن كان الحكم ليس ضررياً لا تشمله القاعده، فالاعتبار في قاعده لا ضرر بنفس الحكم ، وحديث لا ضرر لا ينظر إلى الضرر المتحقق في الخارج، وأنه هل نشأ بسبب الجهل، أو نشأ بسبب آخر، أو لا ؟ المدار على نفس الحكم، أي نحصر النظر على نفس الحكم، إذا كان الحكم، بقطع النظر عن الضرر الذي يتحقق في الخارج وما هي مناشئه، هذا الحكم في نفسه إذا كان حكمًا ضررياً ويترتب عليه الضرر، تشمله القاعده، وإذا لم يكن ضررياً لا تشمله القاعده . هذا هو المعيار. يقول: ومن الواضح أنّ الوضوء في حاله الجهل _____ التي هي محل كلامنا _____ مع كونه ضررياً كما هو المفروض في الواقع، لو كان واجباً في الشريعة لصحيح لنا أن نقول أنّ هناك أحكاماً ضررية في الشريعة، حديث لا ضرر ينفي هذا الحكم؛ لأنّ المعيار فيه ملاحظة الحكم نفسه، هذا الحكم بوجوب الوضوء مع كونه ضررياً _____ بحسب الفرض _____ لو كان ثابتاً في الشريعة؛ حينئذ معنى هذا أنّ الشريعة تشتمل على أحكام ضررية، وهذا ما تنفيه القاعده . [\(1\)](#)

ص: ١٤٧

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٥٤٥.

إذن: القاعدة بحسب هذا المعيار تجري في وجوب الوضوء حتى في حال الجهل المكفل بالضرر، هذا معناه أنّ هذا الحكم إذا قصرنا النظر عليه، وهو وجوب الوضوء، وجوب الوضوء المفروض كونه ضررًا في الواقع هو حكم ضرر يترتب عليه الضرر، وبالتالي هذا هو المعيار، فإذا كان هذا هو المعيار؛ حينئذ تكون القاعدة شاملة له، ونافيه لوجوبه، وبالتالي نافيه لصحته، فيثبت البطلان . المعيار على ملاحظة الحكم في حدّ نفسه، وأنه ضرر أو غير ضرر، وفي محل كلامنا (في صوره الجهل) الحكم في حدّ نفسه ضرر حتى إذا كان المكفل جاهلاً، ولا يمكن أن نصحح الوضوء في حال الجهل بدعوى عدم جريان القاعدة؛ لأنّ القاعدة تجري وتنفي الصحة وتثبت البطلان حتى في صوره الجهل، فضلاً عن صوره العلم . هذا ما يفهم من كلام السيد الخوئي(قدس سره) .

يمكن التأمين في هذا الكلام، باعتبار أنه لا- يظهر من المحقق النائيني(قدس سره) أنه ينظر إلى الضرر المتحقق في الخارج، فلنفترض كما يقول أنه يجعل المعيار هو الحكم في نفسه، لكن هو يقول أنّ القاعدة إنما تنفي الحكم الموجب لوقوع المكفل في الضرر، هذه القاعدة تنفي مثل هذا الحكم في الشريعة؛ حينئذ نسأل: أنّ الحكم بوجوب الوضوء في حال الجهل بالضرر هل يوقع المكفل في الضرر، أو لا ؟ المحقق النائيني(قدس سره) يقول لا يوقعه في الضرر؛ لأنّه واقع في الضرر على كل حال لأجل جهله بالضرر واعتقاده بأنّ وظيفته هي الوضوء . إذن: سوف يتوضأ على كل حال، سواء كان الحكم موجوداً وثابتاً، أو كان منفياً . حتى مع فرض عدم ثبوت الحكم هو يقع في الضرر على كل حال؛ لأنّه يعتقد أنّ حكمه الوضوء، فسواء كان الحكم بوجوب الوضوء ثابتاً، أو منفياً، هذا المكفل يقع في الضرر في صوره الجهل، ولا يمكننا أن نغض النظر عن فرض الجهل؛ لأننا نتكلّم في هذه الحالة . المحقق النائيني(قدس سره) يقول بأنّ مفاد الحديث هو رفع الحكم الذي يوقع المكفل في الضرر، بحيث أنّ الضرر يستند إليه، بحيث بإمكانه أن يقول أنا وقعت في الضرر لأنّ الشارع أوجب على الوضوء مع كونه ضرراً، وهذا إنما يُتصوّر في حالة العلم ؛ لأنّ المكفل العالم بالضرر إنما يأتي بالوضوء مع كونه ضرراً به إذا وجب عليه الوضوء، وحينما يُسأل: لماذا وقعت في الضرر ؟ يستند ذلك إلى الحكم الشرعي. يقول أنّ القاعدة تنفي الحكم إذا كان من هذا القبيل، وهذا مختص بصورة العلم . أمّا في صوره الجهل، فالوقوع في الضرر مترب على كل حال، وسوف يقع هو في الضرر على كل حال، سواء كان الحكم ثابتاً، أو لم يكن ثابتاً .

إذن: لا- يمكن أن نقول كما قال السيد الخوئي(قدس سره) في عبارته بأنّ الوضوء مع كونه ضررياً لو كان واجباً في الشرعيه يصدق أنّ الحكم الضرري مجعلو في الشرعيه. المحقق النائيني(قدس سره) يقول: كلا- الحكم الضرري غير مجعلو في الشرعيه؛ لأنّ الحكم الذي لا يكون ثابتاً في الشرعيه هو الحكم الذي يترب عليه وقوع المكلف في الضرر، بحيث يستند وقوع المكلف في الضرر إلى الحكم، مثل هذا الحكم لا وجود له في الشرعيه، ووجوب الوضوء في حال الجهل ليس من هذا القبيل؛ لأنّه حكم لا يترب عليه وقوع المكلف في الضرر، فلا يمكننا أن نقول أنّ الحكم الضرري موجود في الشرعيه ، الحكم الذي يترب عليه الضرر لا- وجود له في الشرعيه. أمّا وجوب الوضوء في حال الجهل، فموجود في الشرعيه، يعني لا تنفيه قاعده لا ضرر، لكنه ليس حكماً يترب عليه وقوع المكلف في الضرر، وإنّما هو يقع في الضرر على كل حال ولا يستند وقوعه في الضرر إلى الحكم، حتى يقال: كيف يكون هذا الحكم ثابتاً في الشرعيه مع كونه ضررياً ؟ فليكن ضررياً واقعاً، لكن هذا الحكم لا يترب عليه وقوع المكلف في الضرر.

فإذن: المسألة هي ماذا نستفيد من القاعده ؟ إذا كنّا نستفيد منها نفي الأحكام الضرريه _____ بحسب الفرض _____ كما يبني عليه المحقق النائيني(قدس سره) وبينى عليه السيد الخوئي(قدس سره) وهو الصحيح كما مر، ومعنى نفي الأحكام الضرريه هو نفي الحكم الذي يترب عليه الضرر. الحكم في حال الجهل ليس هكذا ؛ ولذا لا تكون القاعده شامله له، فهو لا تنفي وجوبه، وبالتالي لا تنفي صحته، فيمكن تخریج حکمهم وفتواهم بصحه الوضوء في حال الجهل على هذا الأساس .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في الوجوه التي ذكروها لتصحيح فتواهم بصحه الوضوء الضروري في حاله الجهل، مع أنّ مقتضى القواعد هو شمول قاعده لا ضرر للمورد؛ لأنّ الضرر في القاعده يُراد به الضرر الواقعى، والمفروض في هذا الفرع هو وجود الضرر الواقعى وإن كان المكلف نفسه يجهل بالضرر، وحديث الرفع يدور مدار الضرر الواقعى، ومقتضى ذلك هو جريان قاعده لا ضرر، وإذا جرت فهى تنفي الوجوب حتى في حال الجهل، وتنتفي الصحه أيضاً، كما هو الحال مع العلم بالضرر، فكما أنّ القاعده تجري هناك مع العلم بالضرر، ويثبت البطلان، كذلك تجري في حال الجهل ويثبت البطلان . وبالنسبة للوجوه ذكرنا الوجه الأول، وذكرنا مناقشه السيد الخوئي(قدس سره) له، وذكرنا جواب هذه المناقشه .

ولكن يلاحظ على أصل الدليل: أنّ هذا الدليل كأنّه يفترض أنّ شمول حديث لا ضرر للمسئلة محل الكلام يقتضى فساد الوضوء حتى في حاله الجهل؛ ولذا صار صاحب هذا الدليل بصدق منع شمول القاعده لمحل الكلام؛ وعندما يكون بصدق منع شمول القاعده لمحل الكلام معناه يفترض أنّ شمول القاعده لمحل الكلام سوف يثبت الفساد . الوجه الأول كان يقول أنّ القاعده لا- تشمل حاله الجهل؛ لأنّه في حاله الجهل الواقع في الضرر لا يستند إلى الحكم الشرعي، وإنّما يستند إلى جهل المكلف وعدم علمه، هذا يستبطن افتراض أنه لو كانت القاعده شامله لمسائلنا وكانت تقتضى الفساد؛ ولذا هو صبّ جهده على منع شمول القاعده لمحل الكلام حتى يحكم بالصحه .

لكن هذا شيء يمكن التشكيك به، أنّ شمول القاعده لمحل الكلام، لماذا يقتضي الفساد؟ الحكم بصحه الوضوء تعنى ترتب آثار الطهاره على الوضوء، هذا معنى أنّ الوضوء صحيح، يعني نستطيع أن نرتّب آثار الطهاره الحديثه على الوضوء ، هذا الحكم بترتّب الطهاره الحديثه على الوضوء _____ الذي هو معنى الحكم بالصحه _____ ليس حكماً ضررياً، ولا يقع المكلف في الضرر، الوضوء وقع، فيحكم الشارع عليه بالصحه، يعني يقول أنّ هذا الوضوء ترتب عليه الطهاره الحديثه، هذا الحكم بترتّب الطهاره الحديثه على الوضوء ليس ضررياً، ولا يقع المكلف في الضرر، وإنّما الذي يوقع المكلف في الضرر هو الإلزام بالوضوء، أما الحكم بالصحه، فليس ضررياً حتى يقال بأنّ القاعده إذا شملته فهي ترفع الصحه وتقضى الفساد كما يفهم من هذا الدليل، فهو يفترض كما قلنا أنّ شمول القاعده للمقام يقتضي فساد الوضوء؛ ولذا صار بصدق منع الشمول، للنكته التي ذكرها، بينما أصل هذا المطلب(أنّ شمول القاعده للمقام) ليس صحيحاً، إنّما يتم ذلك إذا قلنا أنّ الحكم بالصحه حكم ضرري يكون حال الوجوب، القاعده كما ترفع الوجوب ترفع الحكم بالصحه، فيثبت الفساد . أما إذا قلنا أنّ الحكم بالصحه ليس ضررياً؛ فحينئذ القاعده لا تنفي هذا الحكم بالصحه حتى يثبت بها الفساد.

ص: ١٥٠

الوجه الثاني: الذي ذكروه لتوجيه الحكم بصحه الوضوء الضروري في حاله الجهل بالضرر هو أنّ الحديث مسوق مسوق الامتنان، والامتنان قرينه على عدم شمول حديث لا- ضرر لمحل الكلام؛ وذلك لأنّ نفي الحكم عن الوضوء الضروري يلزم الحكم

بفساده، وهذا النفي ليس امتنانياً؛ لأنّ نفي الحكم في الوضوء الضروري في حالة الجهل، الملائم للحكم بفساد الوضوء يوقع المكلف في خلاف الامتنان؛ لأنه يحتم عليه إعادة الوضوء، ويُحکم ببطلان الوضوء، وبالتالي بطلان الأعمال كالصلاه التي جاء بها بذلك الوضوء .

إذن: جريان القاعدة لنفي الصحة، والحكم بفساد الوضوء لا يكون امتنانياً، فلا تجري القاعدة؛ لأنّه على خلاف الامتنان، القاعدة إنما تجري بقرينه الامتنان عندما يكون في النفي امتنان على المكلف، وهذا يكون عندما تنفي القاعدة الوجوب، وهذا فيه توسيعه على المكلف، أمّا أن تنفي الصحة وتثبت الفساد، فهذا ليس امتنانياً، فالقاعدة لا تشمل المقام؛ لأنّ شمولها للمقام الذي يستلزم نفي الصحة ليس امتنانياً .

لكن هذا الوجه أيضاً ترد عليه الملاحظة السابقة، فهذا الوجه أيضاً يفترض أنّ شمول قاعدة لا ضرر لمحل الكلام يقتضي فساد الوضوء؛ ولذا صار بصدّد من الشمول بقرينه الامتنان، هناك بنكته خاصة، وهنا بنكته ثانية حتى يمنع شمول قاعدة لا ضرر لمحل الكلام، وكأنّه يفترض أنّ الشمول يقتضي فساد الوضوء، فيكون الغرض من هذا الوجه هو بيان قصور دليل لا ضرر عن شموله لمحل الكلام؛ لكونه خلاف الامتنان، مع أنّ شمول لا ضرر لمحل الكلام إذا لم نقل أنه يقتضي الصحة، نقول هو لا يقتضي الفساد، حتى في صوره العلم هو لا- يقتضي الفساد وليس فقط في صوره الجهل؛ لما قلناه من أنّ الحكم بالصحة ليس حكماً ضررياً حتى ينتفي بهذه القاعدة؛ فحيثئذ لا معنى لأن يُصاغ الدليل بهذا الشكل: بأنّ الشمول يقتضي الفساد، فنحن نمنع من شموله له لنكته الامتنان، أو لنكته السابقة .

السيد الخوئي (قدس سره) بعد أن ذكر هذين الدليلين وناقشهما، ذكر بأنّ الحكم بالصحة في المقام يبنت على أحد أمرتين، إذا قلنا بأحد أمرتين يمكن الحكم بالصحة، أما إذا لم نقل بهما؛ فحينئذ لا مجال للحكم بالصحة: (١)

الأمر الأول: هو أن الإضرار بالنفس ليس محرّماً، إلا أن يبلغ حد التهلكة وما يشبهها، كقطع العضو وأمثاله، لكن هذا الضرر الذي يترتب على الوضوء عاده ليس محرّماً . إذا قلنا بذلك حينئذ الإضرار لا يكون حراماً أصلًا؛ فحينئذ يمكن أن يقال: بأنّ الوضوء الذي يسبب الإضرار ليس فيه مشكلة .

الأمر الثاني: أن لا يكون النهي المتعلق بالمسبب التوليدى سارياً إلى السبب التوليدى، هذا أيضاً يكفى للحكم بالصحة . في باب الأسباب التوليدية من قبيل (الإلقاء) و(الإحراق)، فالإلقاء يترتب عليه الإحراق حتماً، بلا توسط إراده في البين. إذا كان النهى والحرمه تتعلق بالمسبب التوليدى، وقلنا بعدم سرايه النهى والحرمه من المسبب التوليدى إلى السبب التوليدى . هذا أيضاً في محل الكلام يكون نافعاً ونحكم بالصحة؛ لأنّ في ما نحن فيه نسبة الوضوء إلى الإضرار بالنفس، نسبة السبب التوليدى إلى المسبب التوليدى؛ لأنّه لا تتوسط بينهما إراده المكلف، وإذا توّضاً وقع في الضرر، فحتى لو فرضنا _____ هذا كوجه مستقل غير الوجه السابق _____ إن الإضرار بالنفس كان حراماً، حتى لو لم يصل إلى حد الهلاكه، تنزلنا عن الوجه الأول، لكن قلنا بعدم سرايه النهى من المسبب التوليدى إلى السبب التوليدى؛ حينئذ لا يكون الوضوء في هذه الحاله حراماً؛ لأنّ الحرمه والنهى لا تسرى من المسبب التوليدى _____ حتى لو فرضنا أنه حرام _____ إلى السبب التوليدى؛ وحينئذ لا مانع من الحكم بصحه الوضوء، حتى إذا فرضنا أنه يتولّد منه الإضرار المحرم تولّد المسبب التوليدى عن سببه التوليدى، بالرغم من هذا، الوضوء ليس حراماً، فيقصد به التقرّب، ويأتي به، ويحكم بصحته .

ص: ١٥٢

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الواعظ الحسيني، ج٢، ص ٥٤٥ _____ ٥٤٦ .

هذا وجه آخر غير الوجه السابق، الوجه السابق كان يقول هذا ليس حراماً، فإذا لم يكن حراماً؛ حينئذ لا توجد مشكلة أصلاً حتى إذا قلنا بالسرايه، الإضرار بالنفس ليس حراماً، ما لم يصل إلى حد الهلكة، فحتى لو قلنا بالسرايه، والإضرار ليس حكمه الحرمه، وإنما يسرى إليه الجواز، فيكون الموضوع صحيحاً. إذا قلنا بالحرمه يأتى الوجه الثاني، أن نلتزم بعدم السرايه، فيبقى الموضوع أيضاً جائزاً ولا تسرى إليه الحرمه؛ فحينئذ لا مانع من الحكم بصحته. يقول: أن الحكم بصحه الموضوع فى محل الكلام يتنى على أحد هذين الأمرين، إذا التزمنا بأحد هما، يمكن الحكم بالصحه. أمّا إذا انكرنا كلاً منها، بأن التزمما بحرمه الإضرار بالنفس، وإن لم يصل إلى الهلكة، والتزمنا ثانية بالسرايه، أن النهى المتعلق بالمسبب التوليدى يسرى إلى السبب التوليدى. يحرم عليك الإحرق يعني يحرم عليك اللقاء؛ لأنّه هو السبب التوليدى . في هذه الحاله؛ حينئذ لابد أن يُحکم بفساد الموضوع؛ لأنّ الموضوع حينئذ يصبح بعد السرايه محرماً ومبغوضاً ولا يمكن التقرّب بالمبغوض، والجهل لا ينفعه في التقرّب؛ لأنّ بعد فرض كون الفعل مبغوضاً وحراماً واقعاً، في هذه الحاله؛ حينئذ لا يتأتى منه قصد التقرّب . هذا الكلام الذي يذكره، إلا أن حرمته الواقعية مانعه من اتصافه بالصحّه ولا يكون الجهل بالحرمه موجباً للتقرّب بما هو مبغوض واقعاً؛ لأنّ الموضوع صار مبغوضاً واقعاً بعد الإيمان بالسرايه، وأنّ الإضرار بالنفس حرام.

يُلاحظ على ما ذكره:

أولاً: المعروف والمشهور، وهو أيضاً يبني على أن الإضرار بالنفس ليس محرماً ما لم يصل إلى تلك الدرجة؛ فحينئذ لا موجب لحرمه الموضوع، حتى لو قلنا بالسرايه؛ لأنّ الإضرار بالنفس ليس حراماً؛ وحينئذ يمكن الإتيان به مع قصد التقرب، ويقع صحيحاً.

ثانياً: حتى لو فرضنا أن الإضرار بالنفس الذي يحصل بالوضع محرماً، لكن هذا هل يوجب الحكم ببطلان الوضوء في حال الجهل؛ بل حتى مطلقاً؟ الصحيح هو أنه لا يكون موجباً لحرمه الوضوء؛ وذلك باعتبار أن السبب التوليدى له وجود، والمسبب التوليدى له وجود آخر، هما وجودان متغايران، الإلقاء غير الإحرق، الوضوء غير الإضرار بالنفس، وإن كانت العلاقة بينهما علاقة السببية التوليدية، لكن هما وجودان متغايران، النهى في باب الأسباب التوليدية يتعلق بإيجاد المسبب التوليدى، إيجاد المسبب التوليدى مغایر أيضاً لإيجاد السبب التوليدى، وهذا معنى عدم السرايه، بمعنى أن النهى الذي يتعلق بالمسبب التوليدى لا يسرى إلى سببه التوليدى؛ لأنهما وجودان مستقلان، وإيجاد هذا غير إيجاد هذا، والنوى متعلق بإيجاد المسبب التوليدى

الذى هو الإضرار بالنفس فى محل الكلام، وقلنا تنزلنا حتى لو فرضنا حرمة الإضرار بالنفس وإيجاد المسبب التوليدى غير إيجاد سببه التوليدى، فلا معنى لأن نقول أن هذا النهى المتعلق بهذا الإيجاد يكون متعلقاً بإيجاد سببه التوليدى حتى يكون الوضوء حراماً، فحتى لو قلنا بحرمه الإضرار بالنفس ما لم يصل إلى حد الهلكه مع ذلك ينبغي أن يقال بعدم السرايه؛ لأن النهى المتعلق بالمسبب التوليدى لا يسرى إلى سببه التوليدى، وبناءً على هذا يكون متعلق الحرمة مغایراً مع الوضوء، متعلق الحرمة هو عباره عن إيجاد المسبب التوليدى، أو قل هو عباره عن الإضرار بالنفس، وهذا له وجود مغایر مع وجود الوضوء؛ فحيثنى لا مانع من الحكم بصحه الوضوء فى محل الكلام حتى من جهه قصد القربه. وهذه هي الملاحظة الثالثة على كلامه؛ لأننا نفترض أننا نتكلم في صوره الجهل بالضرر، يجعل بأن هذا الوضوء يكون مضرأ، بإمكانه يعتقد عدم الضرر، أو عافل عن الضرر، فيأتي ليتوضاً غافلاً عن الضرر، أو معتقداً عدم الضرر، على كل حال فرضنا الجهل، يتمشى من الجاهل قصد التقرب، حتى لو كان الفعل مبغوضاً في الواقع .

بعباره أخرى: نحن قلنا الإضرار بالنفس حتى لو كان محـرماً لا تسرى حرمتـه إلى الوضـوء، فالوضـوء يمكن قصد القرـبه به ؛ لأنـه ليس حـرامـاً . قبل هذا نحن قلنا أـنـا نـنـكـرـ حـرمـهـ الإـضـرـارـ بالـنـفـسـ الذـىـ يـحـدـثـ الـوـضـوءـ،ـ الحـكـمـ بـالـصـحـهـ يـكـونـ اـوـضـحـ .ـ لوـ قـلـناـ بـحـرمـتـهـ،ـ فـنـمـنـعـ مـنـ السـرـايـهـ؛ـ وـحـيـثـنـدـ يـمـكـنـ قـصـدـ القرـبـهـ عـنـدـ الإـتـيـانـ بـالـوـضـوءـ؛ـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ هـذـاـ المـكـلـفـ جـاهـلـ بـالـضـرـرـ.ـ نـعـمـ،ـ معـ الـعـلـمـ بـالـضـرـرـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ أـخـرـىـ؛ـ فـحـيـثـنـدـ قـدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ إـمـكـانـ قـصـدـ التـقـرـبـ باـعـتـبـارـ تـرـبـ الـحـرـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـعـلـ وـهـوـ الـوـضـوءـ.ـ بـعـبـارـهـ أـخـرـىـ:ـ إـنـ الـفـعـلـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـضـرـرـ؛ـ حـيـثـنـدـ يـكـونـ فـيـ جـهـتـانـ،ـ هـذـاـ الـوـضـوءـ يـتـرـبـ عـلـيـ الـحـرـامـ إـذـاـ قـلـناـ بـحـرمـهـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ ،ـ لـكـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ هـوـ يـحـقـقـ لـىـ الطـهـارـهـ الـحـدـيـهـ،ـ تـعـدـ هـاتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ لـعـلـهـ يـنـفـعـ فـيـ إـمـكـانـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ .ـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـيـسـ كـلـامـنـاـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ،ـ وـإـنـمـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ صـورـهـ الـجـهـلـ،ـ وـفـيـ صـورـهـ الـجـهـلـ يـتـأـتـىـ مـنـهـ قـصـدـ التـقـرـبـ.

إـذـنـ:ـ بـالـتـالـىـ الـوـضـوءـ يـمـكـنـ التـقـرـبـ بـهـ فـيـ صـورـهـ الـجـهـلـ التـىـ هـىـ مـحـلـ الـكـلـامـ،ـ وـضـوءـ صـدـرـ مـنـ الـمـكـلـفـ لـيـسـ حـرـاماًـ وـلـيـسـ مـبـغـوشـاًـ،ـ وـالـمـكـلـفـ جـاهـلـ بـتـرـبـ الـمـبـغـوشـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ قـلـناـ أـنـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ لـيـسـ حـرـاماًـ.ـ قـصـدـ القرـبـهـ،ـ فـيـقـعـ صـحـيـحاًـ.

إـذـنـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ هـوـ الصـحـيـحـ لـإـثـبـاتـ الصـحـهـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ أـولـاًـ:ـ نـقـولـ أـنـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ لـيـسـ حـرـاماًـ،ـ وـهـذـاـ يـكـفـىـ لـتـصـحـيـحـ الـوـضـوءـ؛ـ لـأـنـهـ حـيـثـنـدـ لـاـ مـشـكـلـهـ فـيـ الـوـضـوءـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ،ـ فـهـوـ فـعـلـ جـاءـ بـهـ بـحـسـبـ الشـرـائـطـ وـالـأـجزـاءـ الـمـعـتـرـهـ فـيـهـ وـقـصـدـ بـهـ التـقـرـبـ،ـ فـتـشـمـلـهـ إـطـلاـقـاتـ أـدـلـهـ صـحـهـ الـوـضـوءـ.ـ الـأـمـرـ الثـانـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـنـزـلـ عـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـافـتـراـضـ أـنـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ حـرـامـ أـيـضـاًـ صـحـيـحـ،ـ هـوـ عـدـمـ السـرـايـهـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ حـرـاماًـ،ـ فـالـنـهـىـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ لـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـوـضـوءـ.ـ إـذـنـ:ـ بـالـتـالـىـ يـبـقـىـ الـوـضـوءـ بـلـاـ نـهـىـ وـبـلـاـ مـبـغـوشـيـهـ؛ـ وـحـيـثـنـدـ يـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ الـجـاهـلـ بـتـرـبـ الـمـبـغـوشـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـ التـقـرـبـ،ـ فـيـقـعـ صـحـيـحاًـ.

Your browser does not support the audio tag

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في حكم الفقهاء بصحّه الوضوء مع الجهل بالضرر، والإشكال في حكمهم بالصحّه كما ذكرنا ينشأ من أنّ مقتضى القواعد الأولى هو الحكم بالبطلان، باعتبار تحقق الضرر الواقعي؛ لأنّ المفروض أنّ هذا يجهله الضرر مع فرض وجوده واقعاً. إذن: هذا الوضوء ضرريّ، وإذا كان هذا الوضوء ضرريّاً، فمقتضى القاعدة هو أنّ قاعده لا ضرر تشمل هذا الوضوء الضرري، فتنفي وجوبه، وبالتالي لا يمكن إثبات صحّه ذلك الوضوء، فكيف حكموا بصحّه الوضوء؟!

وبعبارة أخرى: إنّ القاعدة إذا كان جريانها في الوضوء يستوجب البطلان حينما يكون ضرريّاً، فهو يستوجب البطلان سواء علم المكلّف بالضرر، أو لم يعلم بالضرر، علم المكلّف وجهمه بالضرر لا يؤثّر؛ لأنّ مفاد القاعدة هو نفي الحكم الضرري، وموضع هذا النفي هو الضرر الواقعي، فمع وجود الضرر الواقعي تجري القاعدة وتنفي الوجوب، وبالتالي تنفي ما يتربّ على الوجوب من الصحّه، فيثبت البطلان، فكما أنّ مقتضى القاعدة إذا كان عالماً بالضرر هو بطلان الوضوء، فكذلك مقتضى القاعدة أيضاً هو بطلان الوضوء إذا كان جاهلاً بالضرر، فلماذا حكموا بالصحّه؟! هذا هو الإشكال، لماذا فرقوا بين صوره العلم بالضرر، والجهل بالضرر، مع أنّ مقتضى قاعده لا ضرر إذا كانت تقتضي البطلان، فهي تقتضي البطلان فيهما معاً؟!

ذكرنا في الدرس السابق أنّ السيد الخوئي نفسه(قدس سره) ذكر أنّ الحكم بالصحّه يتوقف على اختيار أحد أمرين ، هذا يكفي للحكم بصحّه الوضوء : (١)

ص: ١٥٦

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٥١٩.

الأمر الأول: الالتزام بعدم حرمة الإضرار بالنفس، وهذا الإضرار الذي يتربّ على الوضوء هو إضرار غير واصل إلى حدّ التهلكة حتى يكون حراماً، فلا يكون حراماً . إذن: ما يكون الوضوء سبباً في حصوله من الضرر، لا يكون حراماً، الإضرار بالنفس بهذا المستوى من الضرر لا- يكون حراماً، ومعه يقع الوضوء صحيحًا؛ إذ لا- موجب لبطلان الوضوء؛ بل الوضوء صحيح، صدر من المكلّف وليس فيه نهي ولا مبغوضيه، وما يسبّبه ليس حراماً حتى يقال أنّ هذه الحرمة توجب مبغوضيته . فإذا: هو وضوء غير مبغوض وغير منهى عنه، وليس حراماً ولا- سبباً في حصول الحرمة؛ فلماذا لا يقع صحيحًا؟ حتى من جهة قصد القربة أيضاً يقع صحيحًا؛ لأننا نتكلّم عن الجاهل بالضرر، وهو عندما يتوضأ يتّأتى منه قصد القربة، فيقع صحيحًا .

الأمر الثاني: أن لا نقول بالسرايه، حتى وإن تزّلنا عن الأمر الأول، وقلنا أنّ الإضرار بالنفس وإن لم يصل إلى حدّ التهلكة يكون حراماً، فيكون الوضوء سبباً لحصول الإضرار بالنفس المحرم، لكن بالرغم من هذا إذا قلنا بعدم السرايه أيضاً نقول بالصحّه، وعدم

السرايه يعني أن النهي المتعلق بالمسبب التوليدى الذى هو الإضرار بالنفس _____ الذى تنزلنا وسلمنا أنه حرام
_____ هذا النهى المتعلق بالإضرار بالنفس لا- يسرى إلى سببه التوليدى الذى هو الوضوء، فلا يكون الوضوء حراماً ولا
مبغوضاً؛ لعدم السرايه، وقد بينا سابقاً الوجه فى عدم السرايه وقلنا؛ لأنه وإن كان بينهما علاقه السببية والمسبب التوليدى، لكن
هما وجودان متغايران ومتصلان وهو إيجاد المسبب، وإيجاد المسبب غير إيجاد السبب . وعليه: فالوضوء لا يكون مبغوضاً ولا
منهياً عنه، فيقع صحيحاً إذا صدر من المكلّف، يعني لا وجه للالتزام بالبطلان، لأنه وضوء صدر واحداً لكل الشرائط المعتبرة فيه
بما فيها قصد التقرب . إذن: لماذا يقع باطلأ؟! يحكم بصحّته بمقتضى إطلاق الأدله الداله على صحّه الوضوء الجامع للشرائط .

هذا الأمر الثاني هو أمرٌ مستقلٌ، يعني حتى إذا أنكرنا الأمر الأول وقلنا بحرمه الإضرار بالنفس، مع ذلك هذه الحرمة لا تسرى إلى الوضوء، فيقع الوضوء صحيحاً؛ لأنَّه لا موجب للحكم ببطلانه . وهذا الأمران اللذان ذكرهما كلُّ منهما تامٌ :

الأمر الأول تام، وهو أنَّ الإضرار بالنفس ليس حراماً مطلقاً، وإنَّما يكون حراماً حيث يصل إلى حدِّ إلقاء النفس في التهلكة، وأمثاله، لكن لا دليل على حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً . قد يُستدلَّ؛ بل استُدلَّ على حرمه الإضرار بالنفس، وإن لم تصل إلى حدِّ إلقاء النفس في التهلكة....استُدلَّ بأمور ليست تامةً :

الأمر الأول: الاستدلال بنفس القاعدة(قاعدته لا- ضرر) بتقرير: أنَّ جواز الإضرار بالنفس هو حكم ضرري حال سائر الأحكام الضررية، فيكون منفيَاً بالقاعدة، ومن الواضح أنه إذا انتفى جواز الإضرار بالنفس، فإنه يكون حراماً، وبهذا يكون الإضرار بالنفس حراماً، لأنَّ قاعدته لا ضرر رفعت جوازه؛ لأنَّ جواز الإضرار بالنفس حكم ضرري ينشأ منه الضرر، فحاله حال جواز الوضوء الضرري، ووجوب الغسل الضرري، ووجوب القيام في الصلاة إذا كان ضررياً وغيره من الأحكام الضررية . هذا جواز الإضرار بالنفس حكم ضرري يتربَّ عليه الضرر، فينتفي هذا الجواز، ويثبت التحريم، وبهذا نصل إلى حرمه الإضرار بالنفس، وإن لم يصل إلى حدِّ إلقاء النفس في التهلكة.

يُلاحظ على هذا الدليل: أنَّ هذا الكلام متين جداً بالنسبة إلى الحكم الشرعي القائل بجواز الإضرار بالغير، فإنَّ جواز الإضرار بالغير هو الذي يكون منفيَاً بالقاعدة؛ لأنَّ حكم يتربَّ عليه الضرر؛ إذا جوَّزنا للإنسان أن يضرَّ بغيره وليس بنفسه، فهذا حكم ضرري يتربَّ عليه الضرر ويستند الضرر في حال وقوعه إلى نفس هذا الحكم الشرعي؛ فحينئذ يكون حال الأحكام الشرعية الضررية التي يستند إليها، وتكون هي السبب في حصول الضرر، هذا يكون مشمولاً للقاعدة، والقاعدة تنفيه؛ وحينئذ يمكن الالتزام بحرمه الإضرار بالغير؛ لأنَّ جوازه ارتفع بهذه القاعدة، باعتباره من الأحكام الضررية، لكنَّ كلامنا ليس في هذا، وإنَّما في جواز الإضرار بالنفس، وهو ليس من الأحكام الضررية، بمعنى أنه لو فرض حصول الإضرار بالنفس، فهو لا يستند إلى هذا الحكم الشرعي، أي لا يستند إلى جواز الإضرار بالنفس، وإنَّما يستند إلى إراده المكلَّف، و اختياره أن يوقع الضرر بنفسه، فلا يكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعي، والمفروض أنَّ القاعدة إنَّما تنفي الأحكام الشرعية التي تكون هي السبب في حصول الضرر . جواز الإضرار بالنفس ليس هو السبب في إضرار الإنسان بنفسه، وإنَّما السبب هو أنَّ المكلَّف يريد أن يضر بنفسه، سواء كان هناك جواز، أو لم يكن، لا أنَّ الجواز الشرعي للإضرار بالنفس هو الذي يكون سبباً في حصول الضرر؛ ولذا لا تشتمل القاعدة ولا يمكن نفي هذا الجواز ، وبالتالي إثبات التحريم بالنسبة إلى الإضرار بالنفس؛ لما قلناه مراراً من أنَّ القاعدة إنَّما تنفي الحكم حيث يكون سبباً في حصول الضرر بحيث يستند الضرر إليه، هنا لا يستند الضرر إلى جواز الإضرار بالنفس، لو فرض ارتكاب المكلَّف له، وإنَّما يستند إلى إرادته و اختياره . بينما الإضرار بالغير، الشارع عندما يجوَّز للمكلَّف الإضرار بالغير، فلو أضرَّ بالغير، فإنه يكون مستنداً إلى جواز الإضرار بالغير، فتشتمل القاعدة وتكون نافيه له . هذا هو الفرق بينهما . ومن هنا لا يصح الاستدلال بالحديث لإثبات حرمه الإضرار بالنفس، هذا ليس دليلاً على إثبات هذه الحرمة .

استدلل أيضاً ببعض الروايات على حرمه الإضرار بالنفس، ولعل أهمها ما ورد في بعض كلمات المحقق النائيني (قدس سره) من الاستدلال برواية طلحه بن زيد، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ورد في هذه الرواية هذا التعبير: (الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم). (١) الظاهر أن المحقق النائيني (قدس سره) إنما ذكرها في مقام الاستدلال بها على حرمه الإضرار بالنفس، وإن لم يبلغ حدّ الإلقاء في التهلكة بتقريب: كأنه يفهم منها أن الحديث مسوق لبيان حرمه الإضرار بالجار، وكأنه يريد أن يقول أن الجار كالنفس، فكما يحرم الإضرار بالنفس، كذلك يحرم الإضرار بالجار. إذا فسّرنا الرواية بهذا التفسير؛ فحينئذ الرواية تكون ظاهرة في المفروغية عن حرمه الإضرار بالنفس، فتكون داله على حرمه الإضرار بالنفس؛ لأنّها أمر مفروغ عنه.

هذا الكلام أيضاً يمكن التأمل فيه بقطع النظر عن صحة الرواية سندًا أو عدم صحتها؛ لأنّ فيها كلام؛ وليس من الواضح تمام سندها من جهة (طلحه بن زيد) حيث لم يتضح ثبوت وثاقته.

الأمر الآخر هو أن هناك احتمالاً آخر في الرواية يمنع من الاستدلال بها في المقام، وهو احتمال أن يكون المقصود غير هذا المعنى، يعني ليس المقصود إثبات حرمه الإضرار بالجار شرعاً، باعتبار ثبوت الحرمه التشريعية للإضرار بالنفس، وكون حرمه الإضرار بالنفس تشريعاً أمراً مسلماً ومفروغاً عنه، نفس الحرمه الشرعيه للإضرار بالنفس يقول بمقتضى أن الجار كالنفس سوف تثبت للجار أيضاً، ليس هذا هو المقصود، وإنما هناك احتمال آخر في الرواية، وهو أن الإنسان المكلّف بطبيعة الحال وبمقتضى التكوين هو لا يوقع الضرر بنفسه، إلا إذا كان مجنوناً، فيحتمل أن الرواية تريد أن تقول أن الجار كالنفس، أيها الإنسان كما أنك من غير المعقول تكويناً أن توقع الضرر بنفسك بدنياً أو مادياً، فجارك مثل نفسك ينبغي عدم الإضرار به، فهذا قد يفهم منه الحرمه التشريعية بالنسبة للإضرار بالجار، والشارع عندما يقول هذا الكلام، فقد يفهم منه أنه يحرّم الإضرار بالجار، لكن ليس معنى ذلك هوأخذ حرمه الإضرار بالنفس الشرعيه أمراً مفروغاً عنه، الأمر المفروغ عنه هو أن الإنسان لا يضر به تكويناً إلا إذا كان مجنوناً، هي تقول: هذا ينبغي إسرائه إلى الجار، الحار أيضاً لا ينبغي الإضرار به.

ص: ١٥٩

١- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٥، ص ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، ح ٢.

ومن هنا، بروز هذا الاحتمال في الرواية ، بالإضافة إلى عدم وضوح تفاصيلها أيضاً يمنع من الاستدلال بها، وبالتالي معظم المتأخرین بنوا على أنه لا يحرم الإضرار بالنفس على إطلاقه؛ بل في بعض الموارد لا يمكن الالتزام بحرمه الإضرار بالنفس، فلو فرضنا أنّ شخصاً _____ مثلًا _____ كانت هناك أكله يحبها، ولكنّها تضره، فهل يقال له: يحرم عليك أكلها ؟ أو إذا كان الشخص يخرج من الحمام _____ مثلًا _____ ويقف أمام المرآة الكهربائية، ويضرر إذا وقف أمامها، فهل يقال له: يحرم عليك الوقوف أمامها ؟ لا- يوجد دليل واضح على حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً، وإنما يتلزم بحرمه إلقاء النفس في التهلكة وما يلحق بالتهلكة مما يعبر عنه بالضرر البليغ كقطع الأعضاء وأمثاله .

أمّا بالنسبة للأمر الثاني الذي ذكره، فهو تام أيضاً، يعني مسأله عدم السرايه، بمعنى أنّ الوضوء والإضرار بالنفس وجودان متغايران تماماً، ومتعلق النهي هو شيء والوضوء شيء آخر تماماً، الوضوء ليس هو متصل النهي ولا يسرى إليه النهي، وإن كان سبباً في الحصول المنهي عنه، لو قلنا بحرمه الإضرار بالنفس الذي يسببه الوضوء، لكن يبقى متصل النهي هو الإضرار بالنفس، والوضوء ليس متصلة للنهي ولا حراماً ولا مبغوضاً وإن كان سبباً في الحصول المبغوض، إذا قلنا بعدم السرايه أيضاً ما ذكره (قدّس سرّه) يكون تاماً وهو أنه لا- موجب للحكم ببطلان الوضوء، الوضوء صحيح وليس فيه مبغوضيه، لم يتصل به النهي وليس حراماً ويكون واحداً لجميع الشرائط المعتبرة فيه بما فيها قصد القربة كما ذكرنا؛ لأننا نتكلّم في صوره الجهل، والجاهل يأتي منه قصد القربة، فيحكم بصحّته .

خلاصة الكلام هو : أنّ التزام المشهور بالصحة في صوره الجهل بالضرر لا يصح تفسيره على أساس ما قد يفهم منه من أنّ الضرر المراد في القاعدة هو الضرر المعروف لا الضرر الواقعى، قد يقال في مسألتنا أنّهم يتزمون بأنّ الضرر الواقع في (قاعدته لا ضرر) لا يراد به الضرر الواقعى، وإنما يراد به الضرر المعروف؛ ولذا طبقوا القاعدة في موارد العلم بالضرر، ومنعوا من تطبيقها في موارد الجهل بالضرر، طبقوا القاعدة في موارد العلم بالضرر، فالترموا بتنتائج القاعدة، ولم يطبقوها في موارد الجهل بالضرر؛ لأنّ موضوع القاعدة الذي هو الضرر المعروف _____ بحسب الفرض _____ غير متحقق، حيث في موارد الجهل بالضرر لا يكون الضرر معلوماً، فيحكم بصحّة الوضوء .

تبين مما تقدم أن المسألة ليست مرتبطه بتحديد ما هو المراد بالضرر في القاعدة، وأن المراد به هو الضرر المعلوم لا الضرر الواقعى، كلا ، المراد هو الضرر الواقعى لا الضرر المعلوم، لكن الذى دعاهم إلى الحكم بالصحه فى صوره الجهل بالضرر هو وجود خصوصيه تمنع من الحكم بالصحه، وهذه الخصوصيه هي ما تقدم سابقاً، وهى تامه وهذه الخصوصيه هي أن الضرر فى صوره الجهل به لا يستند إلى الحكم الشرعى حتى يرتفع بالقاعدـه. ونكرر مره أخرى؛ لأن مفاد القاعدة هو نفي الحكم المسبـب للضرر بحيث يستند الضرر إليه، فى حال العلم بالضرر يُقدم المكـلـف مستندـاً إلى الحكم الشرعـى، لكن فى حال الجهل بالضرر هو على كل حال يقدم على الضرر، سواء بقى الحكم (وجوب الوضوء)، أو انتفى الحكم (وجوب الوضوء) على كل حال هو جاهـل بالضرـر، يـعنـى يـعتقدـ أنـ هذاـ الـوضـوءـ هوـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ، وـأنـهـ لـاـ يـتـضـرـرـ بـهـ، وـيـتوـضـأـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، يـعنـى يـقعـ فـيـ الـضـرـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـقـوـعـهـ فـيـ الـضـرـرـ لـيـسـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ وجـوبـ الـوضـوءـ حتـىـ يـقـالـ أنـ هـذـاـ الـوجـوبـ هوـ الـذـىـ أـوـقـعـهـ فـيـ الـضـرـرـ فـيـتـفـىـ بالـقـاعـدـهـ، كـلــ سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ وجـوبـ وـضـوءـ أـوـ اـرـتـفـعـ وجـوبـ الـوضـوءـ، هوـ وـقـعـ فـيـ الـضـرـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـجـهـلـهـ بـالـضـرـرـ . مثلـ هـذـاـ حـكـمـ (الـوجـوبـ)ـ فـيـ حـالـهـ الـجـهـلـ بـالـضـرـرـ لـاـ تـشـمـلـهـ الـقـاعـدـهـ، فـيـحـكـمـ بـصـحتـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ أـنـ الـضـرـرـ الـوارـدـ فـيـ الـقـاعـدـهـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ الـضـرـرـ المـعـلـومـ؛ كـلــ بـلــ هوـ الـضـرـرـ الواقعـىـ، وـالـضـرـرـ الواقعـىـ مـفـرـوضـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ، لـكـنـ الـمـشـكـلـهـ تـشـأـ مـنـ جـهـلـ المـكـلـفـ بالـضـرـرـ، هـذـاـ هوـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـنـ شـمـولـ الـقـاعـدـهـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ . هـذـاـ هوـ السـبـبـ فـيـ حـكـمـهـمـ بـالـصـحـهـ، وـلـيـسـ حـكـمـهـمـ بـالـصـحـهـ نـاشـئـ مـنـ تـقـيـيدـ الـضـرـرـ فـيـ الـقـاعـدـهـ بـالـضـرـرـ المـعـلـومـ .

وأماماً ما تقدم من الاستدلال على عدم شمول القاعدة للمقام، يعني لل موضوع في حال الجهل بالضرر، الاستدلال على ذلك بقرينه الامتنان، وقد تقدم سابقاً أنه يقال أن القاعدة لا تشمل الموضوع في صوره الجهل بكونه مضرّاً؛ لأنّ مساق القاعدة هو مساق الامتنان، هذا أصل موضوعي نأخذه بشكلٍ مسلم، وهذا الامتنان يمنع من شمول القاعدة؛ لأنّ هذا المكلّف الجاهل بالضرر إذا توّضاً، ولفترض أنه ربّ بعض الآثار على هذا الموضوع، بأنّ صلّى بعض الصلوات بهذا الموضوع، وبعد ذلك تبيّن أنّ هناك ضرراً واقعياً، فنحكم نحن بفساد موضوعه، يعني نقول أن القاعدة تشمله، فننفي وجوب الموضوع، وبالتالي تنفي صحة الموضوع، فيحكم بفساد موضوعه . نفي الحكم المستلزم لإثبات فساد الموضوع، هذا ليس امتنانياً، لأنّ من على هذا المكلّف بـ_أن نرفع عنه الحكم وثبتت فساد موضوعه؛ لأنّ الحكم بفساد موضوعه يعني أنّ عليه إعادة الموضوع وإعاده الصلاه التي صلّاها بذلك الموضوع . هذا ليس امتنانياً، والحديث مسوق مساق الامتنان؛ فلذا هو لا يشمل كلّ مورد يكون فيه نفي الحكم فيه خلاف الامتنان، ونفي الحكم في صوره الجهل خلاف الامتنان؛ لأنّه يستلزم إثبات بطلان الموضوع ووجوب الإعادة، وهذا على خلاف الامتنان . هذا الدليل الثاني المتقدّم لمنع شمول القاعدة لمحل الكلام .

أقول: هذا الدليل يمكن التأمّيل فيه، الدليل الصحيح هو ما تقدم مما قلناه من أنّ الضرر في حاله الجهل لا يستند إلى الحكم الشرعي، فلا يكون مشمولاً للقاعدة، لكن هذا الدليل قد يتأمّل فيه من جهة أنّ جهل المكلّف بالضرر لا يستلزم هذا أن لا يكون في نفي الحكم امتنان؛ بل نفي الحكم فيه امتنان، حينما يكون الموضوع سبباً في حصول الضرر، وجوب الموضوع يكون ضررياً، فنفي هذا الحكم فيه امتنان، هذا النفي الذي هو امتنان لا يختص بصوره العلم بالضرر؛ بل يشمل كلتا الصورتين، صوره الجهل بالضرر وصوره العلم بالضرر، سواء علم المكلّف بالضرر، أو جهل بالضرر، نفي وجوب الموضوع الضرري فيه امتنان على الأمة، فإذا كان المكلّف جاهلاً بالضرر وتوّضاً؛ فحينئذ نقول أنّ موضوعه محكوم بالفساد على مقتضى القاعدة؛ لأنّه لما كان الحكم بوجوب الموضوع ضررياً، فسوف تشمله قاعدة لا ضرر وتنفيه، وهذا مآلاته في الواقع والحقيقة إلى تقييد الأدله العامّه بغير موارد الضرر، مما يعني أنّ التشريع وأدله الصحه لا تشمل الموضوع الضرري، فيختص الحكم بوجوب الموضوع بال موضوع غير الضرري، أساساً يختص الوجوب بغير الموضوع الضرري، وبما أنّ هذا الموضوع الذي توّضاً به المكلّف الجاهل بالضرر هو موضوع ضرري بحسب الفرض _____ لذا لا يكون مأموراً به، فيفسد من هذه الجهة، أي يفسد على القاعدة؛ حيث لا نستطيع أن نقول أنّ هذا الحكم بفساده هو خلاف الامتنان، فلا تشمله القاعدة. الحكم بنفي وجوب الموضوع الضرري هو حكم امتنان، ومنعى هذا النفي كما قلنا هو تقييد الوجوب والحكم الشرعي بغير موارد الضرر مما يعني أنّ الموضوع الضرري ليس مورداً لأدله المشروعه والصحه ، فإذا جاء المكلّف بالموضوع الضرري كما هو المفروض؛ حينئذ يكون هذا الموضوع محكوماً بالفساد، باعتبار عدم انطباق المأمور به عليه؛ لأنّ المأمور به هو عباره عن الموضوع غير الضرري .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

في الدرس السابق ذكرنا الاستدلال على منع شمول الحديث لمحل الكلام.... والاستدلال على ذلك بقرينه الامتنان، باعتبار أنَّ القاعده قاعده امتنانيه، وجريانها في محل الكلام لنفي الصحه وإثبات الفساد هو على خلاف الامتنان، فلا تشمله القاعده، فيكون وجهاً آخر لمنع شمول القاعده لمحل الكلام . في الدرس السابق ذكرنا ملاحظه على ذلك، لكن الظاهر أنَّ هذه الملاحظه ليست تامهه، بمعنى أنَّه على كل حال عندما يفترض كون الحديث امتنانياً، فإذا: هو يكون موجباً لتقييد الحديث في الحقيقه بما يكون في رفعه امتنان، فإذا فرضنا أنَّ رفع الصحه والحكم بالبطلان في محل الكلام ليس امتنانياً، فلا يكون مشمولاً بالقاعده فالملاحظه المتقدمه ليست في محلها . قلنا في بدايه هذا التنبه أنَّ الكلام يقع في مسائلين:

المسئله الأولى: مسئله الموضوع .

المسئله الثانيه: المعامله الغبنيه. في المعامله الغبنيه ذكرنا أنه اشترط جماعه الجهل بالغبن في جريان القاعده لإثبات الخيار، أنَّ الخيار إنما يثبت للمغبون إذا كان جاهلاً بالغبن، وأما إذا كان عالماً بالغبن، فلا تجري القاعده فيه، وبالتالي لا يثبت له الخيار، ف الخيار الغبن يثبت فقط في حالة الجهل بالغبن .

الشيخ الأنصارى(قدس سره) في المكاسب ذكر بأنَّ عمدہ ما يُستدل به على خيار الغبن هو قاعده لا ضرر. تقريب الاستدلال بالقاعده على خيار الغبن في المعامله الغبنيه يكون بدعوى أنَّ الحكم بلزوم المعامله الغبنيه هو حكم ضررى؛ لأنَّه يكون سبباً في حصول الضرر للمغبون؛ فحينئذٍ تشمله قاعده لا ضرر وتنفيذ.

هذا التقريب على تقدير تماميته يقتضى عدم التفريق بين العالم بالغبن والجاهل بالغبن في مسئله ثبوت الخيار، وذلك باعتبار أنَّ موضوع القاعده هو الضرر الواقعى، وهو متتحقق _____ بحسب الفرض _____ في صوره العلم بالغبن، وكذا في صوره الجهل بالغبن؛ فحينئذٍ لابدَ أن تجري القاعده في كلٍ منها في صورتى العلم بالغبن وصوره الجهل بالغبن؛ لأنَّ علم المكلف بالغبن لا- يرفع الضرر ولا- يرفع الغبن، موضوع القاعده هو الضرر الواقعى والغبن، علم المكلف لا- يرفع الغبن، فإذا: الضرر موجود في كلتا الصورتين، فتجرى القاعده، وإذا كان مقتضى جريان القاعده هو إثبات الخيار، فلا بدَ من ثبوت الخيار في كلتا الصورتين، ومن هنا ينشأ هذا السؤال: لماذا اشتربوا في جريان القاعده لإثبات الخيار الجهل بالغبن، مع أنَّ مقتضى قاعده لا ضرر _____ إذا صحَّ الاستدلال بها على إثبات الخيار _____ هو ثبوت الخيار في كلتا الحالتين؟ إذن: ما هو الوجه في هذا الاشتراك؟ بالضبط كما تحدّثنا في الفرع الأول عن الوجه في اشتراك العلم بالضرر في مسئله الموضوع، وأنَّه في حال الجهل بالضرر، وإقدام المكلف على الضرر جاهلاً بالضرر، هنا لا تجري فيه القاعده ويمكن تصحيح الموضوع. غايه الأمر هناك كان اشتراك جريان القاعده بالعلم، أما هنا فالاشتراك بجهل المغبون بالغبن.

الجواب عن هذا التساؤل : الشيخ الأنصارى(قدس سره) ذكر جواب، وغيره أيضاً ذكر أجوبه :

أما الجواب الذى ذكره الشيخ الأنصارى(قدس سره) (١) وغيره كالمحقق النائينى(قدس سره) هو أنّ هذا التقى بالجهل فى مسألة الغبن ليس فى الحقيقة من جهه تقىيد الموضوع فى قاعده لا ضرر واعتباره هو الضرر المعلوم حتى يقال فى صوره الجهل بالضرر لا تجرى قاعده لا ضرر لعدم تحقق موضوعها؛ لأنّ موضوعها هو الغبن المعلوم . يعنى بعباره أخرى: ليس من جهه منع كون الضرر موضوعاً واقعاً للنفى فى حديث لا ضرر؛ بل يبقى الضرر الواقعى الغير المقيد بالعلم والجهل هو الموضوع، فإذا كان الموضوع هو الضرر الواقعى غير المقيد بالعلم والجهل؛ فلماذا لا تجرى القاعده فى صوره العلم بالضرر ؟ عدم جريان القاعده فى صوره العلم بالضرر معناه أنّ الضرر مقيد بالجهل، فيكون الموضوع هو الضرر المجهول لا الضرر المعلوم، عكس مسألة الموضوع. يقول: كلا ، الموضوع هو الضرر الواقعى الذى لا يكون العلم قياداً فيه، ولا الجهل قياداً فيه . إذن: لماذا فى المقام قيدوا جريان القاعده وإثبات الخيار بخصوص صوره الجهل بالغبن ؟ يقول: هذا فى الحقيقة تقىيد من جهه أخرى وليس من باب رفع اليد عن كون الموضوع فى القاعده الضرر الواقعى، كلا، الموضوع هو الضرر الواقعى، وهذا التقى فى كلماتهم إنّما نشأ من جهه أخرى، وهذه الجهة التى ذكرها الشيخ الأنصارى(قدس سره) هي عباره عن أنّ المغبون إذا كان عالماً بالغبن يكون قد أقدم على الضرر؛ لأنّه عالم بالغبن، عالم بأنّ الثمن ليس ثمناً واقعياً لهذه السلعة، فإن كان هو المشتري، فهو قد بذل ثمناً أكثر بكثير من السعر الواقعى لهذه السلعة التى اشتراها. إذن: هو مغبون، يعلم بذلك وأقدم على المعامله وعلى الضرر، ومع إقدامه على الضرر لا يكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعى، وإنّما يكون مستنداً إلى إقدامه على الضرر، ومن هذه الجهة لا تكون القاعده شامله له، وليس لأنّ موضوع القاعده هو الضرر المجهول _____ ليس لأنّ موضوع القاعده ليس هو الضرر الواقعى، كلا موضوع القاعده هو الضرر الواقعى، لكن عندما يكون المغبون عالماً بالغبن. إذن: هو أقدم على الضرر، فإذا أقدم على الضرر، فالضرر لا يستند إلى الحكم الشرعى، وإنّما يستند إلى إقدامه على الضرر، ومن الواضح أنّ القاعده إنّما تحرى عندما يكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعى بحيث كان الحكم الشرعى يشكل آخر جزء من عله تتحقق الضرر . فى هذه الحاله القاعده تنفي مثل هذا الحكم الشرعى الذى يستند إليه الضرر ويكون هو آخر جزء من عله تتحقق الضرر، فتجرى فيه القاعده فتنفيه. هذا يكون فى حاله الجهل بالغبن، الضرر الذى يقع فيه المغبون يستند إلى الحكم الشرعى باللزم، فتجرى القاعده وتنفى اللزوم ويثبت بذلك الخبر .

ص: ١٦٤

١- كتاب المكاسب، الشيخ الأنصارى، ج ٥، ص ١٦٦

أمّا مع العلم بالغبن، المغبون أقدم على الضرر، الضرر الذي يقع فيه لا يستند إلى الحكم الشرعي باللزوم ، وإنّما يستند إلى إقدامه على الضرر، فلا يكون الحكم حينئذ مرفوعاً بقاعدته لا ضرر، وبالتالي لا يكون اللزوم مرتفعاً؛ بل تبقى المعاملة لازمة، وبالتالي لا يثبت الخيار للمغبون . هذا الوجه الأول الذي أشار إليه الشيخ (قدس سره) في المكاسب، وتبناه المحقق النائيني (قدس سره)^(١) وغيره، لأنّ المسألة في محل الكلام في صوره العلم بالغبن مسألة إقدام على الضرر، وهذا يمنع من شمول القاعدة، توجّد خصوصيه في صوره العلم بالغبن، وهذه الخصوصيه هي أن العالم بالغبن يكون ممن أقدم على الضرر، فلا تشمله القاعدة؛ لأنّ القاعدة إنّما تنفي الحكم الذي يستند إليه الضرر، والضرر مع العلم بالغبن لا يستند إلى الحكم وإنّما يستند إلى الإقدام . هذا هو الوجه الأول لدفع الإشكال على المشهور عندما اشترط الجهل بالغبن حتى تجري القاعدة .

هناك عدّه ملاحظات على هذا الوجه الأول:

الملاحظه الأولى: ما ذكره بعض الأعلام من أنه، صحيح أنّ المشهور اشترط في ثبوت الخيار جهل المغبون بالغبن، ومعناه في حالة العلم بالغبن لا يثبت الخيار، لكنّهم عللوا هذا الاشتراط بكون شراء المغبون أو بيعه إقداماً على الضرر كما نقلنا عن الشيخ الأنصارى (قدس سره) وغيره، وهذا معناه أنّ المشهور يرى عدم شمول الحديث لمورد الإقدام لا عدم شموله لمورد العلم بالضرر، القيد هو عدم الإقدام على الضرر وليس القيد هو عدم العلم بالضرر. صحيح هو ذكر عدم العلم كشرط في الخيار وجريان القاعدة ، لكنه علل هذا الاشتراط بالجهل وعدم العلم بأنه في حالة العلم يكون هناك إقدام على الضرر، فكأنّ الشرط الحقيقي في جريان القاعدة هو أن لا يكون المغبون قد أقدم على الضرر . هذا هو الشرط الحقيقي وليس الشرط هو أن لا يكون المغبون عالماً بالضرر مع وضوح أنّ الإقدام على الضرر أعم من العلم به؛ لأنّ الإقدام على الضرر قد يكون مع العلم بالغبن، وقد يكون مع الظن بالضرر، مع احتمال الضرر يقدم على المعامله حتى لو كانت ضروريه لدواع خاصه به، دواع عقلائيه قد تدفع الإنسان إلى الإقدام على معامله يظن بها الضرر، أو يتحمل فيها الضرر؛ لأنّه مضطر لشراء تلك الحاجه، فيقدم على المعامله التي يتحمل كونها ضروريه، فمسائله الإقدام على الضرر أعم من مسألة العلم بالضرر . ومن هنا يتبيّن أنّنا لا نحتاج إلى هذا الوجه الأول؛ لأنّ الإشكال أساساً هو غير وارد على المشهور، الإشكال إنّما يرد على المشهور حينما يقولون بأنّنا نقيّد الحكم بالخيار بالجهل وعدم العلم بالضرر، والمشهور لا يقول ذلك، وإنّما يقول نحن نقيّد الحكم بالخيار بعدم الإقدام على الضرر، سواء كان عالماً به، أو ظاناً به أو كان شاكاً به . فإذاً: الإشكال أساساً لا يرد على المشهور حتى نحتاج إلى هذا الوجه .

ص: ١٦٥

١- منه الطالب، تقرير بحث النائيني للشيخ موسى النجفي الخوانساري، ج٣، ص٤١٥.

الملاحظه الثانية: هو ما ذكره جماعه من أنّ الضرر لا يتحقق بمجرد الإقدام من قبل العالم بالغبن على المعامله الغبنيه فى حاله العلم ولا- يترتب على ذلك الضرر، إلاـ إذا حكم الشارع بلزم هذه المعامله، وإنـ لو لم يحكم الشارع بلزم هذه المعامله، لا يترتب الضرر على إقدام المكلف على المعامله الغبنيه مع علمه بالغبن ؛ لأنـ المعامله ليست لازمه. إذن: الضرر لا يترتب على إقدام المغبون العالم بالغبن على المعامله الغبنيه، وإنـما الضرر يترتب على حكم الشارع بلزم هذه المعامله بعد تحققه وبعد إقدام المكلف عليها، الشارع عندما يحكم بلزم المعامله عليه، يقع المكلف في الضرر . إذن: بالنتيجه ما يترتب عليه الضرر هو الحكم الشرعي، الضرر يستند إلى الحكم الشرعي باللزم، الجزء الأخير من عله تحقق الضرر هو الحكم الشرعي، لوـ لا حكم الشارع بلزم المعامله لم يقع المكلف في الضرر، الإقدام بمثابه المقدمه الإعداديه لذلـك، وليس هو الجزء الأخير من عله الضرر وتحققه، وإنـما الجزء الأخير لعلـه تحقق الضرر هو حكم الشارع باللزم، وهذا معناه أنـ الضرر يستند إلى الحكم الشرعي، فإذا استند إلى الحكم الشرعي تشمله القاعده وترفعـه، فحينئـذ يثبت الخيار في صوره العلم كما يثبت في صوره الجهل؛ لأنـه فى كلـ منهما الضرر استند إلى الحكم الشرعي. فإذاـن: هذا الوجه ليس تماماً، هذه ملاحظه على ما ذكره الشيخ الأنصارى(قدس سره)، فإنه غالـيـه ما قال أنـ هذا أقدم على المعامله الغبنيه التي فيها ضرر، هذا الجواب يقول له: نعم أقدم على الضرر، لكن بالنتيجه وقوعه فى الضرر لم يستند إلى إقدامـه، وإنـما استند إلى الحكم الشرعي، فيكون مرفوعـاً بالقاعدـه كما هو الحال فى صوره الجهل . إذن: لا فرق بين صوره العلم وصوره الجهل، فهذا الوجه الأول الذى ذكره الشيخ الأنصارى(قدس سره) ليس تماماً.

هذه الملاحظة الثانية كاعتراض على الوجه الأول : تارةً يفسيّر بأنه يرجع، حتى يكون اعتراض على الوجه الأول، يرجع إلى إنكار الإقدام على الغبن والضرر، فإذا أرجعنا إلى هذا؛ فحينئذٍ لا يتم الوجه الأول؛ لأنَّ الوجه الأول قائم على أساس أنَّ العالم بالغben أقدم على الضرر، فإذا أقدم على الضرر يكون الضرر مستندًا إلى إقدامه لا إلى الحكم الشرعي، هذه الملاحظة إذا أرجعناها إلى ذلك تقول نحن ننكر أن يكون العالم بالغben قد أقدم على الضرر، إذا أرجعناه إلى هذا المعنى؛ حينئذٍ يكون مرجع هذا الاعتراض الثاني إلى أنَّ الضرر يترب على حكم الشارع باللزوم. الضرر الذي نتكلّم عنه هو الضرر الناشئ من حكم الشارع باللزوم، المغبون العالم بالغben لم يقدم على هذا الضرر حتى نقول أنه أقدم على الضرر، وإنما أقدم على أصل المعاملة، وإقدامه على أصل المعاملة لا يترب عليه أصل الضرر.

إذن: ما أقدم عليه المكلّف لا يترب عليه الضرر، وما يترب عليه الضرر، وهو الحكم الشرعي باللزوم لم يقدم المكلّف عليه، فيرجع هذا الاعتراض إلى منع دعوى أنَّ المكلّف العالم بالغben أقدم على الضرر، هو أقدم على أصل المعاملة، وأصل المعاملة لا يترب عليها الضرر من دون الحكم الشرعي باللزوم، وهذا معناه أنَّ المكلّف العالم بالغben لم يقدم على الضرر، فيكون هذا إشكالاً على الوجه الأول؛ لأنَّ الوجه الأول افترض أنَّ العالم بالغben أقدم على الضرر ورتب النتيجة. والمعترض يقول نمنعها صغرويًا، فالمكلّف ليس مقدماً على الضرر، وإنما وقع في الضرر بسبب الحكم الشرعي باللزوم؛ لأنَّه كما قلنا مجرد إقدامه على المعاملة الغبنيه لا يوقعه في الضرر ما لم يحكم الشارع باللزوم . هذا توضيح الاعتراض إذا كان المقصود به منع الصغرى، أي منع تحقق الإقدام .

ومن الإقدام على الضرر في محل الكلام يمكن توضيحه بعباره أخرى، وهو أن يقال: بأنّ حكم الشارع باللزوم يترتب عليه وقوع المكفل في الضرر، هذه قضيه مسلمه، لكن كأنه يُدعى في هذا الاعتراض الثاني بأنّ هذا الحكم الشرعي باللزوم الذي يترتب عليه الضرر هو حكم شرعى تأسيسى وليس إمضائى، فالضرر الذى يترتب على هذا الحكم الشرعي التأسيسى لم يُقدم عليه المغبون فى مقابل ما إذا قلنا أنّ الحكم الشرعى باللزوم إمضائى؛ لأنّ معناه أنه إمضاء لما أُنشئ فى المعامله، فإذاً: لابد أن نفترض أنّ المغبون أنشأ اللزوم فى المعامله، والشارع يمضى هذا الإنشاء، فيكون حكم الشارع باللزوم إمضائياً، هنا نستطيع أن نقول أنّ المكفل أقدم على الضرر؛ لأنّه فى المعامله أنشأ اللزوم، والشارع أمضى هذا اللزوم؛ حينئذ يقال أنّ المكفل بإنشائه اللزوم قد أقدم على الضرر من جهة اللزوم، ودور الشارع فقط دور الإمضاء لا التأسيس . هنا يمكن أن يقال أنّ المغبون أقدم على الضرر؛ لأنّه أنشأ المعامله، وكان فى ضمن إنشائه كون المعامله لازمه وثابته حتى فى زمان ما بعد فسخه إذا اختار الفسخ، وهذا هو معنى اللزوم، معناه أنه أنشأ اللزوم والشارع حكم باللزوم إمضاء لما أُنشأ فى هذه المعامله. هنا يمكن أن يقال أنّ المغبون أقدم على الضرر الناشئ من اللزوم، أمّا إذا قلنا أنّ الحكم باللزوم حكم تأسيسى وليس إمضائياً، المغبون لم يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم؛ لأنّه لم يُنشأ اللزوم فى المعامله، وإنّما أنشأ المعامله خاليه من ذلك، فإذاً: هو لم يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم، فيكون هذا الاعتراض تماماً بناءً على هذا .

إذن: مرجع هذا الاعتراض في الحقيقه عندما نفسيره بمنع الصغرى بمنع إقدام المكفل في محل الكلام على الضرر..... مرجعه إلى أنه لم يُقدم على الضرر؛ لأنّ الضرر إنما ينشأ من حكم الشارع باللزوم، وهو حكم تأسيسى وليس حكم إمضائياً، فإذا كان حكمًا تأسيسياً، المكفل في حدود ما أنشأه هو لم يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم، فإذاً: لا إقدام على الضرر، وإذا لم يكن هناك إقدام على الضرر؛ فحينئذ لا يتم الوجه الأول والذى ادعى فيه بأنّ المكفل العالم بالغبن يكون قد أقدم على الضرر .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

اشترط المشهور في جريان قاعده الضرر لإثبات خيار الغبن.... اشترط الجهل بالغبن، بمعنى أن العالم بالغبن لا يثبت له الخيار، بمعنى أن القاعده لا يمكن الاستدلال بها في صوره العلم بالغبن على ثبوت الخيار للغبن . هذا كأنه مبدئياً ينافي اعتبار الضرر في القاعده وأن المراد بالضرر هو الضرر الواقعى والغبن الواقعى وهو موجود في محل الكلام، سواء كان عالماً أو كان جاهلاً، الغبن على كل حال موجود، فلماذا يُشترط الجهل في الاستدلال بالقاعده لإثبات الخيار ؟

قلنا أجيبي عن ذلك بوجوه: الوجه الأول كان هو إقحام مسألة الإقدام على الضرر، وهو أن خصوصيه العالم أنه أقدم على الضرر؛ وحيثئذ لا تجري فيه القاعده، هنا هو الفرق بينه وبين الجاهل . ليس الفرق أن الضرر في القاعده لا يُراد به الضرر الواقعى؛ بل يُراد به الضرر الواقعى، لكن خصوصيه العالم هو أن العالم أقدم على الضرر؛ وحيثئذ لا تشمله القاعده؛ لأنّه في حال الإقدام على الضرر سوف لا يستند الضرر إلى الحكم الشرعى، وإنما يستند إلى إقدامه على الضرر، فإذا لم يكن الضرر في حالة العلم مستندًا إلى الحكم، إذن: لا- يمكن نفي الحكم باللزم بالقاعده حتى يثبت الخيار؛ ولذا لا يثبت الخيار في صوره العلم بالغبن من جهة الإقدام؛ لأنّ الإقدام يمنع من شمول القاعده لحكم الشارع باللزم، ولا يرفع اللزوم حتى يثبت الخيار؛ لأنّ الحكم باللزم ليس هو السبب في الضرر في حالة العلم، وإنما التضرر يحصل من جهة إقادمه هو بنفسه على الضرر.

وكان هناك اعترافات على هذا الوجه، ذكرنا الاعتراض الأول سابقاً، وانتهى الكلام إلى الاعتراض الثاني، ويقول: الضرر لا يتحقق بمجرد إقدام هذا الشخص على المعامله الغبنيه ، مالم يكن هناك حكم شرعى باللزم لا يترب الضرر على الإقدام على المعامله الضرريه، لكن الضرر لا يترب إلا إذا حكم الشارع باللزم المعامله، أما إذا لم يحكم الشارع باللزم وكانت المعامله غير لازمه لا يتضرر بإقادمه، وهذا معناه أن المكلف لم يقدم على الضرر، بمعنى أن المكلف في هذه الحاله لم يقدم على الضرر الناشئ من الحكم الشرعى، كما أنه من جهة أخرى أن الضرر يترب على الحكم الشرعى؛ لأنّ الذى يوقع المكلف في الضرر هو حكم الشارع باللزم لا إقادمه كما قيل في أصل الوجه؛ فحيثئذ تشمله القاعده، فترفع اللزوم في حالة العلم كما ترفعه في حالة الجهل، وبالتالي يمكن إثبات الخيار لكلٍّ منهما، وهذا خلاف رأى المشهور الذي يفرق بين حالة العلم وحاله الجهل .

ص: ١٦٩

قلنا أنّ هذا الاعتراض الثاني تارةً يفسر على أساس أنه إنكار لتحقق الإقدام على الضرر في محل الكلام، فيكون مناقشه للوجه الأول؛ لأنّ الوجه الأول افترض أنّ العالم أقدم على الضرر، فهذا الاعتراض يقول له أنّ العالم لم يُقدم على الضرر . وتارةً أخرى نُفسّره بتفسير آخر وهو دعوى أنّ قاعده لا ضرر تشمل الضرر وإن أقدم عليه المكلف المغبون، بمعنى أنه يقول لصاحب الوجه: سلّمنا أنه أقدم على الضرر، لكن من قال أنّ هذا يكون موجباً لشمول القاعده؟ فيكون الاعتراض ناظراً إلى هذا المطلب، الآن نتكلّم فيما إذا كان الاعتراض ناظراً إلى من الصغرى، أن يقول لصاحب الوجه أنّ هنا لا يوجد إقدام على الضرر. مآل هذه الدعوى إلى أن المكلف المغبون العالم بالغبن لم يقدم على الضرر الحاصل بسبب الحكم الشرعى، الضرر يحصل بسبب الحكم

الشرعى، والمعبون لم يقدم على هذا الضرر . صحيح هو أقدم على المعاملة الغنبية، لكن لم يقدم على الضرر الناشئ من حكم الشارع باللزوم، والضرر إنما يحصل من الحكم الشرعى باللزوم، وهذا ما لم يقدم عليه المكلّف . وهذا يرتبط ببحث آخر هو أنَّ الحكم الشرعى باللزوم هل هو حكم تأسيسى، أو حكم إمضائى؟

إذا كان الحكم الشرعى باللزوم حكماً إمضائياً لازمه ثبوت الإقدام؛ لأنَّ معنى أنَّ الحكم الشرعى باللزوم إمضائى هو أنَّ الشارع أምضى ما أنسى في هذه المعاملة، وهذا معناه يستبطن افتراض أنَّ اللزوم أنسى في هذه المعاملة، يعني نفس الإنشاء يستبطن إنشاء اللزوم، هو نفس المغبون العالم بالغبن أنشأ لزوم المعاملة عليه، وأنَّ المعاملة لازمه حتى بعد افتراض صدور الفسخ منه، يعني لو ندِم وفسخ تبقى المعاملة لازمه، هو أنشأ هذا اللزوم، إذا فرضنا أنَّ الحكم الشرعى باللزوم إمضائى، فهذا معناه أنه أقدم على الضرر الناشئ من اللزوم . الضرر من جهة اللزوم هو مما أقدم عليه؛ فحينئذٍ يتحقق الإقدام .

أمّا إذا قلنا أنّ الحكم الشرعي باللزوم حكم تأسيسي من قبل الشارع وليس إضاءً لما أنشئ في هذه المعاملة، هذا معناه أنَّ المكلَف لم يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم؛ لأنَّ هذا شيء لم ينشأ في المعاملة، وإنَّما هذه معاملة جرت بين شخصين، أحدهما مغبون والآخر غابن، الشارع تأسيسًا حكم على هذه المعاملة باللزوم، في هذه الحاله؛ حينئذٍ لا يمكن أن نقول أنَّ المكلَف أقدم على الضرر، وهذا هو معنى الاعتراض الثاني إذا كان ناظرًا إلى مسألة الإقدام، يريد أن يقول أنَّ المكلَف لم يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم، وإنَّما هو يقع في الضرر نتيجة الحكم الشرعي. الحكم الشرعي باللزوم التأسيسي هو الذي أوقعه في الضرر، فإذا كان هو الذي أوقعه في الضرر، فمقتضى القاعدة أنَّ قاعده لا ضرر ترفع هذا اللزوم حتى في صوره العلم، فلا فرق بين العالم والجاهل في ثبوت الخيار لكلِّ منهما . ومن هنا يظهر كأنَّ المسألة ترتبط بتحقيق هذا الشيء : أنَّ الحكم الشرعي باللزوم هل هو حكم تأسيسي، أو حكم إضافي؟ إذا قلنا أنه إضافي يصح ما ذكر في أصل الوجه من أنَّه أقدم على الضرر الناشئ من اللزوم ، لكن إذا قلنا أنَّ الحكم الشرعي باللزوم هو حكم تأسيسي من قبل الشارع وليس إضافيًا ، لم ينشأ اللزوم في المعاملة؛ حينئذٍ لا يوجد إقدام على الضرر الناشئ من هذا الحكم التأسيسي، والمغبون لم يُقدم على الضرر الناشئ من هذا الحكم الشرعي التأسيسي، وإنما يقع في الضرر بسبب هذا الحكم الشرعي التأسيسي .

إذن: هذا حكم شرعى تأسيسى سبب الضرر للمكلَف، فتشمله القاعدة وترفعه ويثبت الخيار. فكأنَّ الاعتراض الثاني مبني على افتراض أنَّ الحكم الشرعي حكم تأسيسي، فلا إقدام؛ بل الضرر لا ينشأ من الإقدام؛ لعدم الإقدام أصلًا، وإنَّما الضرر ينشأ من الحكم الشرعي، فترفعه القاعدة.

قد يقال: بترجح الأول الذى هو أنّ الحكم الشرعى باللزوم هو حكم إمضائى، وليس حكماً تأسيسياً، إذا ثبت هذا؛ فحينئذ يكون دفعاً للاعتراض وتأييداً للأصل الوجه؛ لأنّه حكم شرعى إمضائى، وهذا معناه أنّ هناك إقدام على الضرر من جهة اللزوم، فإذاً: هناك إقدام على الضرر كما قيل فى أصل الوجه وليس كما قيل فى الاعتراض من أنّ المكلف لم يقدم على الضرر، قد يقال بتأييد هذا الرأى، بدعوى أنّ اللزوم أنشأه المغبون، وهذه القضية دقيقة، كيف يمكن إثبات هذا، حتى يكون الحكم الشرعى باللزوم إمضاء لما أنشأه المغبون؟ يكون هكذا باعتبار أنّ مفاد بيع المغبون مع علمه بأنّ ما انتقل إليه أقل من حيث القيمة السوقية مما انتقل عنه بمراتب كثيرة جداً، مع ذلك هو يبيع هذا الشيء الذى قيمته السوقية عاليه جداً بشيء قيمته السوقية زهيدة جداً، مآل هذا البيع هو إنشاء قطع علاقته بماله وانتقاله إلى الطرف الآخر مطلقاً لإثبات أنه أنشأ اللزوم، بالنسبة إلى الأزمنة الآتية حتى في زمان صدور إنشاء الفسخ منه، يقول حتى في ذاك الزمان إذا ندمت وصدر منى الفسخ، بالرغم من ذلك هو ينشأ قطع العلاقة بينه وبين هذا المال، هذا تعbir آخر عن اللزوم، لا نقصد باللزوم إلا أنّ المعامله تبقى لازمه وإن فسخ أحد الطرفين، يعني العلاقة منقطعة بين الشخص وبين ماله حتى بعد الفسخ، وهذا معناه اللزوم؛ لأنّه لو لم يكن لازماً لكان الفسخ مؤثراً، يقول مقتضى الإطلاق فى بيع المغبون هو أنه ينشأ قطع علاقته بماله مطلقاً، يعني بلحاظ جميع الأزمنة بما فيها زمان صدور الفسخ منه، هو أنشأ قطع العلاقة حتى في ذام الزمان، هذا عباره أخرى عن إنشاء اللزوم، وبهذا يكون المكلف قد أنشأ اللزوم؛ لأنّ معنى بيع المغبون هو هذا بمقتضى الإطلاق هو ينشأ اللزوم، فإذا أنشأ اللزوم؛ فحينئذ الحكم الشرعى باللزوم يكون إمضائياً؛ لأنّه إمضاء لما أنشأ فى هذه المعامله، فيكون الحكم الشرعى باللزوم إمضائياً، ويكون المكلف قد أقدم على الضرر؛ لأنّ هو سدّ عليه باب الفسخ والرجوع، وأنشأ قطع العلاقة مع هذا المال حتى في زمان صدور الفسخ منه، وهذا معناه أنه أقدم على الضرر الناشئ من اللزوم .
هذا هو الوجه الذى على أساسه يرجح أن يكون الحكم الشرعى باللزوم حكماً إمضائياً لا تأسيسياً .

لكن يمكن التأمل في هذا الوجه، باعتبار أنه واضح أن هذا الوجه من خلال التقرير الذي ذكرناه في بيانه يتوقف على افتراض وجود إطلاق في بيع المغبون، يعني أنه _____ كما ذكر _____ ينشأ قطع علاقته بالمال مطلقاً، يعني في جميع الأزمنة حتى زمان صدور الفسخ منه، وهذا _____ كما قلنا _____ يلزم إنشاء اللزوم، فيستلزم أن يكون الحكم الشرعي باللزوم إمضاياً، لكن هذا يتوقف على ثبوت الإطلاق في معاملة المغبون، والإطلاق يتوقف على افتراض أن المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يُراد التمسك بالإطلاق من ناحيتها، لابد أن يكون هو في مقام البيان من هذه الجهة . وهذا غير واضح في بيع المغبون، بمعنى أن المغبون عندما ينشأ المعاملة هو يكون في مقام البيان من جهة أنّ ما أنشأه ، نعبر عنه ب _____ (النقل)، أو (التمليك)، أو (قطع العلاقة) ثابت في جميع الأزمنة حتى زمان صدور الفسخ منه . يحتاج أن يكون في مقام البيان من هذه الناحية حتى نستطيع التمسك بإطلاق كلامه لإثبات أنه قصد قطع العلاقة ، وقدد النقل والانتقال مطلقاً حتى في ذلك الزمان . وهذا غير واضح في المغبون، صحيح فرض المسألة أن المغبون يعلم بالغبن، يعني يعلم أن ما انتقل إليه هو أقل قيمة مما انتقل عنه، لكن ما ينشأ هو التملك وقطع العلاقة، أو النقل كما هو الحال في غير المغبون عندما يبيع، ولا فرق بينه وبين غير المغبون، أو المغبون الجاهل . نعم يوجد فرق وهو أن هذا يعلم بالغبن بينما الجاهل لا يعلم بالغبن، وغير المغبون أصلاً لا يوجد هناك غبن، هذا فرق صحيح، لكن هذا ليس معناه أنه يُنشئ اللزوم بحيث أن المغبون العالم بالغبن عندما يبيع هو ينشأ التملك مطلقاً حتى بلحاظ فتره وزمان صدور الفسخ منه، هذا يحتاج أن يكون إلى أن يكون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة، بينما المتكلم ليس واضحاً أنه في مقام البيان من هذه الجهة، هو يعلم بالغبن وأنشأ المعاملة لدعوى _____ كما سيأتي _____ معقوله وعقلائيه، وإلاـ العاقل لاـ يقدِّم على معاملة غبنيه من دون وجود دوافع ودواعي عقلائيه له، فما ينشأه غير المغبون هو نفسه ينشأ المغبون، لكن هل هو في مقام البيان من هذه الجهة ؟ هذا ليس واضحاً في بيع المغبون حتى نستطيع أن نقول أنه بناءً على ذلك هو يُنشئ اللزوم، وإذا أنشأ اللزوم؛ فحينئذ يكون اللزوم إمضاياً، وبالتالي يكون قد أقدم على الضرر كما قيل في أصل الوجه. هذا ليس واضحاً، وإذا لم يثبت هذا ؛ فحينئذ مقتضى الظهور الأولى أن الحكم الشرعي باللزوم يكون حكماً تأسيسياً لاـ إمضاياً كما هو الحال في حالة الجهل حيث يكون الحكم الشرعي باللزوم فيها تأسيسياً، مما نحن فيه أيضاً يكون الحكم الشرعي باللزوم حكماً تأسيسياً، وهذا معناه أن الإقدام ليس واضحاً، ما قيل في أصل الوجه من أن المكلف المغبون العالم بالغبن أقدم على الضرر ليس واضحاً . هذا كلّه إذا كان الاعتراض منصبًا على إنكار الإقدام المُدعى في الوجه الأول .

وأمّا إذا كان الاعتراض كما يظهر من بعض كلمات العبارات فيه، كان ناظرًا إلى مسأله إجراء القاعده لنفي الضرر إذا أقدم عليه المغبون، يعني أنّ الاعتراض يقول للشيخ الأنصارى (قدس سره) لو سلّمنا أنّ المكلف أقدم على الضرر، لكن من قال بأنّ قاعده لا ضرر لا تجري؟! بل يُدعى بأنّ القاعده تجرى وتنفي الحكم الشرعى باللزم بالرغم من افتراض إقدام المغبون العالم بالغبن على الضرر . والوجه فى عدم جريان القاعده فى محل الكلام هو أن يقال: بعد افتراض إقدام المكلف على الضرر ————— تنزلاً————— وبعد رضا الشخص المغبون العالم بالغبن بالمعامله الغبنيه كما هو المفروض؛ حينئذ يقال بأنّ القاعده لا تجري، باعتبار أنّ الحكم الشرعى باللزم لا يكون سبباً فى إيقاع المكلف فى الضرر؛ ولذا لا تجري القاعده لنفي الحكم باللزم؛ بل يكون الحكم الشرعى باللزم احتراماً للمكلف؛ لأنّ المكلف الذى أقدم على المعامله الغبنيه عالمًا بالغبن، هذا لابد أن يكون له داع خاص دعاه إلى ذلك؛ حينئذ حكم الشارع بلزم المعامله ينسجم مع إراده المكلف و اختياره، فعندما يحكم الشارع باللزم، فهذا معناه أنّ الشارع احترم إراده المكلف واحترم اختياره لا أن يفرض عليه شيئاً آخر خلاف إرادته و اختياره، ومن هنا لا يمكن أن يقال بأنّ الحكم الشرعى باللزم يكون سبباً للضرر في حالة الإقدام على الضرر مع علم المغبون بالضرر وأقدم على المعامله الغبنيه لدواعي عقلائيه كما لو كان مضطراً لشراء هذا بسعر غالى جداً خلاف قيمته السوقية، لكنه يسد نقصاً لديه، فعندما يقول الشارع أنّ هذه المعامله لازمه، فهذا الحكم الشرعى باللزم لا يكون سبباً لوقوعه فى الضرر؛ بل هو حكم عادى وفيه احترام للمكلف و اختياره، وهذا معناه أنّ القاعده لا تجري لنفي هذا الحكم الشرعى باللزم .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في المعامله الغبيه، وأنه لماذا قيد المشهور الحكم بال الخيار _____ تمثيـكـاً بـدـلـيلـ لاـ ضـرـرـ
بـصـورـهـ جـهـلـ المـغـبـونـ بـالـضـرـرـ،ـ معـ أـنـ مـقـتـضـىـ القـوـاعـدـ الـأـولـيـهـ هوـ عـدـمـ هـذـاـ التـقـيـيدـ ؟ـ وـأـنـ هـذـاـ الحـكـمـ يـثـبـتـ وـالـحـدـيـثـ يـجـرـىـ لـنـفـىـ
الـضـرـرـ،ـ وـبـالـتـالـىـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ مـطـلـقاـ،ـ يـدـورـ مـدارـ وـجـودـ الـضـرـرـ وـعـدـمـ وـجـودـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـمـكـلـفـ جـاهـلاـ بـهـ،ـ أـوـ كـانـ عـالـماـ بـهـ،ـ
فـلـمـاـ قـيـدـوـهـ بـجـهـلـ المـغـبـونـ بـالـضـرـرـ ؟ـ

كان الوجه الأول للجواب هو ما نقلناه عن الشيخ الأنصاري(قدس سره) وغيره، من أن هذا لا يعني أن الموضوع في القاعده ليس هو الضرر الواقعى، كلاماً، الموضوع هو الضرر الواقعى، لكن هناك خصوصيه فى حاله الجهل بالغبن والضرر تقتضى جريان القاعده فيه وعدم جريانها فى حاله العلم بالضرر؛ باعتبار أنه فى صوره العلم بالضرر هناك إقدام على الضرر، العالم بالغبن أقدم على الضرر، فإذا أقدم على الضرر؛ حينئذ لا يكون الضرر مستندًا إلى الحكم الشرعي حتى تجري فيه القاعده لنفي الحكم الشرعي، وبالتالي إثبات الخيار، وإنما الضرر يكون مستندًا إلى إقامته. نعم، فى صوره الجهل بالغبن الضرر يستند إلى الحكم الشرعي، فتجرى القاعده لنفي الضرر ونفي اللزوم وإثبات الخيار، فقط فى صوره الجهل بالغبن. هذا كان الجواب، الكلام كان يدور حول هذا .

قلنا أن الاعتراض على هذا الوجه مره يرجع إلى إنكار الصغرى، أى إنكار الإقدام على الضرر، وأن العالم بالغبن لم يقدم على الضرر، وأن صور العلم كصوره الجهل، فى كلٍ منها المغبون لم يقدم على الضرر. هذا الاعتراض إذا فسر بهذا التفسير . وانتهينا من هذا. وتكلمنا حوله. وانتهى الكلام إلى ما إذا كان المقصود بالاعتراض ليس هو إنكار الصغرى، ليس إنكار تحقق الإقدام فى صوره العلم بالغبن، وإنما الاعتراض كأنه يريد أن يقول: سلمنا تتحقق الإقدام، لكن نقول بأن القاعده تجري؛ لأن الشيخ الأنصاري(قدس سره) يقول مع الإقدام لا تجري القاعده . صاحب الاعتراض يقول حتى لو سلمنا أن هذا أقدم على الضرر، بالرغم من ذلك ندعى أن قاعده لا ضرر تجري؛ لأن الضرر مع الإقدام يترب على الحكم الشرعي لا على الإقدام كما قيل فى أصل الوجه .

ص: ١٧٥

تقريب الاعتراض: بأن يقال أن الضرر لا يستند إلى إقدام المكلف على الضرر، لو لا حكم الشارع لما تضرر المغبون، حتى لو كان عالماً بالضرر ومقدمًا عليه، لولا حكم الشارع باللزوم لما وقع في الضرر . إذن: بالنتيجه هو وقع في الضرر نتيجه الحكم الشرعي بلزوم المعامله، مع فرض إقدام المغبون عليها؛ لأنّه عالم بالغبن، ورضاه بهذه المعامله، لو لم يحكم الشارع باللزوم لما وقع في الضرر، وإنما يقع المكلف في الضرر؛ لأنّ الشارع يحكم بلزوم هذه المعامله؛ وبالتالي حينئذ يستند الضرر إلى الحكم الشرعي، فتجرى القاعده لنفي اللزوم وإثبات الخيار، فهذا التوجيه ليس صحيحاً من أنّ العالم بالغبن أقدم ، ومع إقامته لا تجري القاعده . الاعتراض يقول: لا ، حتى مع إقامته تجري القاعده؛ لأنّه حتى مع إقامته يستند الضرر إلى الحكم الشرعي لا إلى

حينئذٍ قد يقال في مقام الجواب عن الاعتراض: أن دعوى جريان القاعدة في محل الكلام غير تامة؛ وذلك لأن المفروض في محل كلامنا أن المكلّف يعلم بالغبن، وأقدم على المعاملة الغبية، وعلى الضرر، ورضي بأن يكون ما انتقل إليه أقل بكثير من حيث القيمة السوقية مما انتقل عنه؛ حينئذٍ يقال في مقام الجواب عن هذا الاعتراض بأنه: حينئذٍ لا مجال لجريان القاعدة باعتبار أن مفاد القاعدة هو نفي الحكم الذي يكون سبباً في الضرر، وهذا الحكم باللزوم من قبل الشارع لما كان حكماً إمضائياً وليس حكماً تأسيسياً، وإنما هو إمضاء لما أنشأه المغبون في المعاملة؛ لأن المفروض أنه أقدم على الضرر، وأنشأ اللزوم بأن أنشأ خروج المال عن ملكه وقطع علاقته بماليه في جميع الأزمنة حتى زمان صدور الفسخ منه، وهذا عباره أخرى عن اللزوم. إذن: هو أنشأ اللزوم في المعاملة، فعندما يحكم الشارع باللزوم، فهذا مجرد إمضاء لما أنشأه المغبون في تلك المعاملة. هذا الحكم الإمضائي ليس سبباً في وقوع المكلّف في الضرر، ليس تسبيباً إلى الضرر حتى تكون القاعدة جاريه و شامله له، وتدل على نفي هذا اللزوم وإثبات الخيار . كلا ، هذه القاعدة كما بقول المشهور لا تجري في المقام، وإذا لم تجر في المقام، فإذا: لا يمكن إثبات الخيار للمغبون العالم بالغبن، فنفصل بين العالم والجاهل، الجاهل بالغبن تجري القاعدة في حقه وثبت له الخيار، أما العالم بالغبن، فلا تجري القاعدة في حقه؛ لأن القاعدة لا تنفي الحكم الشرعي بالإلزام حتى ثبت له الخيار، وإنما هذا الحكم الشرعي باللزوم هو حكم إمضائي ليس هو السبب في تضرر المكلّف، فلا تجري القاعدة، فإذا كانت القاعدة لا تجري؛ حينئذٍ لا يمكن إثبات الخيار له، وبالتالي هذا هو قول المشهور، هذا دفاع عن قول المشهور الذي يُفرق بين العالم والجاهل، بينما كان الاعتراض يقول لا فرق بينهما، كما لا تجري القاعدة في حالة الجهل بالغبن لا تجري القاعدة في حالة العلم بالغبن؛ لأنـه في صوره العلم بالغبن، الضرر لا يستند إلى الحكم الشرعي؛ بل إلى الإقدام، فلا تجري القاعدة فلا يثبت له الخيار. الاعتراض يريد أن يقول لا فرق بين العالم بالغبن، وبين الجاهل بالغبن، في كلِّ منهما يمكن إثبات الخيار للمغبون، سواء كان عالماً أو كان جاهلاً .

هذا الجواب عن الاعتراض يرتكز كما هو واضح على دعوى أن القاعدة لا تجري في حالة العلم بالغبن، وبالتالي لا يمكن إثبات الخيار له، فتصح فتوى المشهور في التفريق بين العالم والجاهل . المعارض يقول لا- فرق بينهما، الضرر في المقام يستند إلى الحكم الشرعي، فتجرى فيه القاعدة، فكما يثبت الخيار للجاهل يثبت الخيار للعالم .

إذن: النقطة الرئيسية في هذا البحث هي أن الضرر هل يستند إلى الحكم الشرعي ، أو لا- ؟ هل أن حكم الشارع باللزوم هو تسبباً للضرر ، أو ليس تسبباً للضرر ؟ المعارض يقول هو تسبب للضرر، فتجرى القاعدة وتبث الخيار للعالم كما ثبته للجاهل، وهذا خلاف رأى المشهور .

الجواب عن هذا الاعتراض والذي يريد أن يؤيد قول المشهور، يقول أنّ القاعدة لا تجري في العالم؛ لأنّ الحكم الشرعي بالإلزام ليس تسبباً للضرر، فهذه هي النقطة: أنّ الحكم الشرعي بالإلزام هل هو تسبب للضرر، أو لا ؟ المجبوب عن الاعتراض يفترض أنّ الحكم الشرعي باللزوم هو حكم إمضائي، وإذا كان حكماً إمضائياً لا يكون هو السبب في الضرر؛ لأنّ المغبون أنشأ اللزوم في المعاملة وأقدم على الضرر، ودور الشارع فقط هو دور الإمضاء . في هذه الحاله لا يكون الضرر الذي يقع فيه المكلف مستندًا إلى الحكم الشرعي باللزوم؛ ولذا لا تجري القاعدة، ولا يمكن إثبات الخيار للعالم، فيفرق بين العالم وبين الجاهل .

هذا الجواب بصيغته الثانية: واضح أنه يفترض الإقدام على الضرر، وإنشاء اللزوم حتى يكون الحكم الشرعي باللزوم حكماً إمضائياً، ومثل هذا الحكم الشرعي الإمضائي لا يكون تسبباً للضرر، فلا يشمله الحديث، فهو يعتمد على هذا . أمّا إذا معنا من ذلك، وقلنا أنّ المغبون العالم بالغبن لا يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم، ومنعنا الإطلاق الذي تمسك به لإثبات إنشاء اللزوم، وقلنا أنّ المغبون ليس في مقام البيان من هذه الناحية، ما ينشأ هو التمليك وقطع علاقته بالمال، أمّا أنه قطع علاقته بالمال في جميع الأزمنه حتى زمان صدور الفسخ منه بحيث ينعقد إطلاق لكلمه، ويقال بأنه أنشأ اللزوم حتى يكون الحكم الشرعي باللزوم إمضائياً، فهذا لم نستوضحه سابقاً، وهذا الوجه يعتمد على ذلك، يعتمد على افتراض إقدام المغبون العالم على الضرر وإنشائه للزوم وكون الحكم الشرعي باللزوم إمضائياً، فإذا تحقق هذا، يقول مع كون الحكم الشرعي إمضائياً؛ حينئذ لا يكون الضرر مستندًا إلى الحكم الشرعي، فلا تشمله القاعدة؛ لأنّ مفاد القاعدة نفي التسبب إلى الضرر، يعني نفي الحكم الذي يكون سبباً للإضرار بالمكلف، وهذا الحكم الشرعي الإمضائي ليس تسبباً إلى الضرر؛ بل هو كما قيل في أصل الوجه بأنّ الضرر يستند في هذه الحاله إلى إقدامه، وإنشائه اللزوم في المعاملة لا إلى حكم الشارع باللزوم الذي هو حكم إمضائي . أمّا إذا معنا من ذلك وقلنا بأنّ المكلف لا ينشأ اللزوم، ولا يُقدم على الضرر من جهة اللزوم . أقدم على المعاملة الغبية وهو يعلم أنها معاملة غبية، لكن ليس معنى ذلك أنه أقدم على الضرر من جهة اللزوم، وبالتالي لا يكون الحكم الشرعي باللزوم حكماً إمضائياً، وإنما يكون حكماً تأسيسياً، إذا قلنا بذلك؛ حينئذ بالإمكان أن يقال أنّ الضرر الذي وقع فيه المكلف نشأ من حكم الشارع باللزوم، هذا الحكم التأسيسي، فتجرى فيه القاعدة، وإذا جرت فيه القاعدة لنفي هذا الحكم باللزوم يثبت الخيار للعالم بناءً على هذا الكلام كما يثبت للجاهل . وهذا إشكال على فتوى المشهور. فإذا: هو يعتمد على افتراض هذه الأمور ، أمّا مع إنكارها، لا يكون هذا الكلام تماماً. هذا من جهة .

من جهة أخرى: لو سلّمنا أنّ المغبون العالم أقدم على الضرر وأنشأ اللزوم، وأنّ الحكم الشرعي باللزوم حكم إمضائي، لكن ليس واضحاً أنّ هذا الحكم الشرعي الإمضائي ليس تسبيباً للضرر حتى نقول أنّ القاعده لا تشتمله ولا تثبت الخيار.

بعاره أخرى: لو لا إمضاء الشارع لتلك المعامله لا يقع المكلف في الضرر، بالرغم من أنه أقدم على الضرر وأنشأ اللزوم، إذا لم يمض الشارع هذه المعامله لا- يقع المكلف في الضرر، إنما يقع في الضرر لأنّ الشارع أምضى هذه المعامله، ومعنى إمضائه للمعامله يعني حكم باللزوم بالتالي، يعني أنّ الشارع حكم بلزوم هذه المعامله، ولزوم المعامله بحكم الشارع هو الذي يوقعه في الضرر، وإلا إذا لم يحكم الشارع باللزوم لا تأسيساً ولا إمضاء، المكلف لا يقع في الضرر، وهذا هو مقصود المعترض، المعترض يريد أن يقول: لو لا الحكم الشرعي باللزوم لا يقع المكلف في الضرر، وإن أقدم على الضرر. فإذا: الضرر يستند إلى الحكم الشرعي باللزوم كما هو الحال في صوره الجهل، في صوره الجهل لو لا حكم الشارع بصحه المعامله ولزومها، المغبون لا يقع في الضرر؛ لأنّ حال هذه المعامله حال أي شيء آخر يقوم به من المعاملات التي لا يتربّ عليها الأثر شرعاً؛ لأنّ الشارع لم يحكم بلزومها لا- تأسيساً ولا- إمضاء، إنما يقع في الضرر لأنّ الشارع حكم بلزومها حتى ولو إمضاء، فيقع في الضرر، وبالتالي يكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعي حتى لو كان إمضائياً، وهذا يعني جريان القاعده؛ لأنّ الضرر يستند إلى الحكم الشرعي، ويكون الحكم الشرعي تسبيباً للضرر، فتشتمله القاعده؛ لأنّ هذا هو مفادها، وتنفي الحكم باللزوم ويثبت له الخيار، ويكون حاله حال الجاهل بالغبن، وهذا خلاف فتوى المشهور الذي يُفرق بينهما . هذا ما يمكن أن يقال في الوجه الأول، وانتهينا منه .

الوجه الثاني: لتوجيه التفصيل الذي ذهب إليه المشهور بين الغبن والجاهل بالغبن، بالرغم من أنّ مقتضى الدليل الأولي لقاعدته لا ضرر هو عدم التفريق بينهما، يعني بعبارة أخرى: مع الاحتفاظ بأنّ موضوع القاعدة هو الضرر الواقعى الأعم من حاله الجهل وحاله العلم له . الوجه الثاني أن يقال في تقييد المشهور بحاله الجهل هو دعوى بناء العقلاء في معاملاتهم على حفظ ماليه أموالهم مع التبدل في أشخاصها، بمعنى أنه عندما ينقل حاجه إلى الطرف المقابل لابد أن تكون ماليه هذا المال محفوظة، بمعنى أنّ ما ينتقل إليه في مقابل ما انتقل عنه لابد أن تكون ماليه المال الذي انتقل عنه محفوظه في ما انتقل إليه، ومن الواضح أنّ الغبن معناه عدم انحفاظ الماليه، وهذا يعتبر شرطاً ضمنياً ارتكازياً في كل معامله غير مبنيه على التسامح والمحاباه بالنسبة إلى البائع والمشتري ، فإذا فرضنا أنّه تخلّف هذا الشرط الضمني الارتكانزى بأن كانت المعامله غبنيه، بمعنى أنّ ما انتقل إليه من المال لم تحفظ فيه ماليه المال الذي انتقل عنه بأن كانت قيمته السوقية أقل بكثير من قيمه ما انتقل عنه، في هذه الحاله؛ حينئذٍ يثبت الخيار لعدم تحقق هذا الشرط الضمني الارتكانزى، فيثبت الخيار للمغبون. في حاله علم المغبون بالغبن وإقدامه على الغبن، كأنه قد أسقط هذا الشرط الضمني؛ ولذا تكون المعامله خالية من ذلك الشرط؛ وحينئذٍ يحكم عليها باللزوم وعدم الخيار؛ لأنّ الخيار على أساس وجود شرط ضمuni يانحفاظ ماليه المال، فإذا لم تحفظ ماليه المال يثبت الخيار للشخص . هذا في حاله الجهل بالغبن معقول . أمّا في حاله علم المغبون بالضرر والغبن وإقدامه على المعامله الغبنيه ورضاه بها، كأنه قد أسقط هذا الشرط، فإذا أسقط هذا الشرط؛ فحينئذٍ تكون المعامله لازمه ولا يثبت فيها الخيار، فيتوّجه تفصيل المشهور بين الجهل بالغبن وبين العلم بالغبن، فالجاهل بالغبن يثبت له الخيار؛ لأنّه لم يسقط هذا الشرط الضمني؛ لأنّه لا يعلم بالضرر ولم يقدم عليه، أمّا العالم بالضرر فكأنه أسقط هذا الشرط الضمني .

هذا التقريب للوجه الثاني ببيان أن هناك شرطاً ضمنياً ارتكازياً، وأن العالم بالغبن يكون قد اسقط هذا الشرط؛ ولذا تكون المعاملة بالنسبة إليه لازمه ليس فيها خيار. هذا التقريب أحسن من تقريب آخر قد يُذكر في هذا المقام، وهو أن يقال: أن البيع وغيره من المعاملات مشتمله على شرطٍ ضمني ارتكازى، وهو انحفاظ ماليه المال، لكن يُدعى أن العرف يرى أن فوات هذا الشرط يكون موجباً لضمانه، في التقريب السابق كنا نقول: هذا شرطٍ ضمني ارتكازى، فإذا تخلّف ثبت الخيار للمغبون، لكن هذا في حالة الجهل، أما في حالة العلم، فهو قد أسقط الشرط، فلا يثبت له الخيار، هذا التقريب يقول: أن العرف يرى أن تخلّف هذا الخيار وفوات هذا الشرط كما في المعاملة الغبنيه يكون موجباً لضمان هذا الشرط، لابد أن يكون هناك ضمان لهذا الشرط، وأن العرف يرى مره أخرى أن ضمان الشرط الفائت يكون بإعطاء الخيار للمغبون، فيعطي حق الفسخ للمغبون.

هذا التقريب يمكن الخدشه فيه: باعتبار أنه ليس واضحاً أن ضمان الشرط يكون بإعطاء الخيار للمغبون حتى يثبت له الخيار، وإنما يتحمل أن يكون ضمانه بالأرض من دون أن نعطيه الخيار في فسخ المعاملة، هذا الشرط فات، إذا مسأله ضمان الشرط، فضمان الشرط لا يتعين بأن يكون بإعطاء الخيار للمغبون؛ بل يمكن أن يضمن الشرط بإلزام الغابن بأن يدفع الأرض للمغبون، ويكون في هذا ضماناً لهذا الشرط الفائت .

التقريب الأول ليس فيه هكذا شيء، هو مباشره بلا توسط مسأله الضمان، يقول بأن هذا الشرط ضمني ارتكازى موجود في كل معامله، وهذا الشرط إذا تخلّف، ثبت خيار تخلّف الشرط للمغبون بلا ت وسيط مسأله الضمان.

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية / قاعده لا ضرر بحث الأصول

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في وجه آخر في الجواب عن الإشكال الوارد في مسألة الغبن، وكان حاصل هذا الجواب هو أن يقال: هناك شرط ضمني ارتکازى بنا عليه العقلاء في كل معامله، وهذا الشرط هو انحفاظ ماليه المال بالنسبة إلى كل من البائع والمشترى؛ وحينئذٍ يقال هذا الشرط ضمني موجود في كل معامله ليست مبنيه على التسامح والمحاباه؛ وحينئذٍ إذا تخلف هذا الشرط ضمني الارتکازى يثبت الخيار . هذا في ما يرتبط بالبحث السابق يقال إنما يكون هذا الخيار ثابتاً في صوره جهل المغبون بالغبن أعم من أن يكون بائعاً أو مشترياً. وأمّا إذا فرضنا أن المغبون كان عالماً بالغبن، وأقدم على الغبن، في هذه الحاله هذا يكون بمثابة من أسقط شرطه، فإذا أسقط هذا الشرط لا يثبت له هذا الخيار، وبهذا يتوجه تفصيل المشهور بين العلم بالغبن، فلا يثبت الخيار، وبين الجهل بالغبن، فيثبت الخيار .

ما يريد إثباته هذا الوجه هو حق الخيار، هذا الحق الذي هو قابل للإسقاط وللانتقال وقابل للإرث، يريد إثبات حق الخيار بمعنى حق فسخ المعامله. الكلام في كيفية تخریج دلالة تخلف الشرط على ثبوت الخيار، كيف يكون تخلف الشرط مثبتاً للخيار؟ هل يترتب الخيار على تخلف الشرط بنفسه بلا ضميمه؟ أو أن الخيار يترتب على تخلف الشرط بتوسيط شيء؟ ومن هنا هناك ثلاثة وجوه لتخریج دلالة تخلف الشرط في هذا الوجه على ثبوت الخيار :

الوجه الأول: الذي يبني عليه المحقق النائي (قدس سره)، وخلاصه كلامه أنه يرجع خيار الغبن إلى خيار تخلف الشرط، وهو يُرجع خيار تخلف الشرط إلى شرط الخيار، بمعنى أنه يقول عندما _____ مثلاً _____ المشترى يشترط في المبيع شرطاً معيناً، بأن يكون على صفة كذا _____ مثلاً _____ لأن يكون العبد كاتباً _____ مثلاً _____ يقول: هذا الشرط في روحه يرجع إلى جعل الخيار لنفسه عند تخلف هذا الشرط، فكأنما من يشترط أن يكون المبيع كاتباً، هو يجعل لنفسه الخيار عند تخلف الشرط، فمآلاته إلى جعل الخيار، يعني هو يرجع خيار تخلف الشرط إلى جعل الخيار لنفسه عند تخلف الشرط الذي يعبر عنه (شرط الخيار)، هو يرى أن هذا الشرط ضمني موجود، واستراط هذا ولو ضمناً، ولو لم يكن بالتصريح، هذا معناه أن الخيار يكون خيار تخلف الشرط، وختار تخلف الشرط راجع إلى شرط الخيار وجعل الخيار لنفسه، كما في مثال أن يكون العبد كاتباً، يقول: هذا معناه وما له إلى أنني أجعل لنفسى الخيار عند تخلف الشرط الذى اشتراه؛ فحينئذٍ يثبت الخيار باعتباره مشروع طأ في نفس المعامله، كأى شرط آخر، بلا إشكال شرط الخيار في المعامله يكون نافذاً ويكون موجباً لثبوت الخيار إذا اشتراه العبد كاتباً، باعه داراً وجعل لنفسه الخيار إلى مده معينه، تمضي هذه المعامله وثبت له الخيار. هنا في محل الكلام أيضاً كل من المتعاملين على أساس هذا الشرط ضمني كأنه يجعل لنفسه الخيار عند تخلف هذا الشرط، فإذا تخلف الشرط يثبت الخيار، باعتبار أنه جعل الخيار لنفسه في هذه المعامله، فيثبت له الخيار عند تخلف الشرط. هذا وجه لتخریج كيفيه ترب ثبوت الخيار على تخلف الشرط، ومرجعه في الحقيقة إلى اشتراط الخيار في المعامله .

والإضافه فيه هي أنه يدعى أن العقلاء العرف يرون أن فوات هذا الشرط يوجب ضمان هذا الشرط وتداركه، وأن تدارك وضمان هذا الشرط عند فوته يكون بالخيار. فالخيار عباره عن تدارك الشرط الفائد؛ لأنه يكون مضموناً، وضمانه يكون بالخيار، فيثبت الخيار باعتباره تداركاً لفوات الشرط؛ فيثبت الخيار حينئذ لكن بتوسيط مسأله الضمان، وإنما يكون الخيار تداركاً باعتبار أن المغبون إذا فسخ يعود إليه ماله وتحفظ الماليه، فإذا كان المغبون هو المسترى يعود إليه تمام الثمن الذى دفعه فى مقابل سلعه هي أقل قيمه مما دفعه من حيث القيمه السوقيه، فإذا فسخ يعود إليه ماله، فإذا كان البائع هو المغبون، إذا فسخ أيضاً يعود إليه ماله مع حفظه على الماليه، فيكون تداركاً لهذا الشرط الفائد، فتداركه وضمانه يكون بالخيار، فيثبت الخيار على هذا الأساس .

الوجه الثالث: وهو نفس الكلام، أيضاً يرى أن هناك شرطاً ضمنياً ارتکازياً وهو انحفاظ الماليه، ويرى أن تخلف الشرط بنفسه مباشره، وبلا توسيط أى شيء يكون فى نظر العقلاه موجباً لثبوت الخيار للمغبون، من دون توسيط مسأله الضمان، ومن دون إرجاعه إلى شرط الخيار كما يقول المحقق النائيني(قدس سره) .

هذه هي الوجوه الثلاثه لتخریج كيفيه ترتيب الخيار على تخلف الشرط بعد الاعتراف بأن هناك شرطاً ضمنياً في كل معامله مفادها هو اشتراط انحفاظ ماليه المال. وبعبارة أخرى: لأن الشرط يرجع إلى أن لا يكون هناك غبن لا بالنسبة للبائع ولا بالنسبة إلى المشتري.

أقرب هذه الوجوه هو الوجه الثالث الأخير الذي يرى أن الخيار يترب على تخلف الشرط مباشرةً بلا توسيط شيء وبلا إرجاعه إلى شرط الخيار، وذلك باعتبار أن الوجه الأول وكذا الوجه الثاني يحتاج إلى عنايه زائده ولا قرينه على هذه العنايه الزائده إذا أمكننا تخريج ثبوت الخيار وترتبه على تخلف الشرط مباشرةً كما في الوجه الثالث، إذا أمكن ذلك فالوجهين الأول والثانى فيما عنايه، أما الوجه الأول ففيه عنايه؛ لأنه يرجع هذا الخيار إلى شرط الخيار، فكانه بالاشتراط، ولو كان اشتراطاً ضمنياً ارتکازياً، كأنه يقول(أنا أجعل لي الخيار عند تخلف الشرط) وهذه عنايه زائده بحاجه إلى مثبت وقرينه. أما الوجه الثاني، فكذلك فيه عنايه؛ لأنه يوسط مسأله الضمان؛ لأنه يدعى أن العرف يرى أن الشرط الفائد مضمون، وضمانه يكون بالخيار. إذا أمكن تخريج ترتيب الخيار على تخلف الشرط مباشرةً بلا توسيط هذه الأمور بوجه عرفى عقلائي؛ حينئذ يكون هو الأقرب، وهذا ما يتكلل به الوجه الثالث، باعتبار أن الوجه الثالث كأنه يقول: بعد فرض أن انحفاظ الماليه هو شرط ضمni موجود في كل معامله؛ حينئذ كل شرط في معامله، سواء كان شرطاً مصرياً به في المعامله، أو كان ضمنياً ارتکازياً، كل شرط في المعامله مرجعه إلى أن الذى يشرط هذا الشرط يعلق التزامه بالمعامله على تتحقق ذلك الشرط، وأنه إذا لم يتحقق ذلك الشرط فأنا ليس لي التزام بهذه المعامله. وبعبارة أخرى: أنه فى باب الاشتراط تارةً البائع يُنشئ المعامله بلا اشتراط، معناه أنه أنشأ الالتزام مطلقاً غير منوط بشيء، لكن عندما يُنشئ المعامله ويشرط فيها شرطاً، هذا معناه أنه قيد وجعل التزامه بالمعامله منوطاً بتحقق ذلك الشرط الذى اشترطه، فإذا لم يتحقق الشرط، فمعناه أنه ليس له التزام بتلك المعامله، (عدم التزامه بالمعامله عند تخلف الشرط وعدم تتحققه) هو معناه الخيار، يعني أنه ليس ملزماً بالمعامله، ومعناه أن له الحق بفسخ تلك المعامله، وهذا هو معنى الخيار.

إذن: بناءً على هذا، الخيار يترتب على مجرد تخلف الشرط من دون توسيط الضمان، ومن دون إدخاله في باب شرط الخيار، وإنما يثبت الخيار بنفس تخلف الشرط؛ لأنّ في باب الاشتراط التزام الشخص المتعامل بالمعاملة يكون مشروطاً ومنظماً بتحقق الشرط وفي حاله عدم تتحققه، لا التزام بالمعاملة، وليس هناك شيء يلزم به بقبول هذه المعاملة، فيثبت له حق الفسخ، وهذا هو معنى أنه لا ملزم له بقبول المعاملة، وهذا هو المقصود في المقام، وهو أنّ هذا الحق يثبت له وهو حق الخيار وحق فسخ المعاملة، فيترتب على تخلف الشرط مباشرةً بلا حاجةٍ إلى توسيط ما ذكر في الوجه الأول، أو ما ذكر في الوجه الثاني .

هذا أيضاً وجه ذكر في مسألة الغبن، وبناءً على هذا الوجه إذا تم؛ حينئذٍ حتى نربطها بأصل المسألة، فيقال: أنّ المشهور عندما فرق بين صورة العلم بالغبن وصورة الجهل بالغبن، فحكم بثبوت الخيار في صورة الجهل بالغبن، وعدم ثبوته في صورة العلم بالغبن، هذا يمكن تخریجه حتى على افتراض أنّ خيار الغبن ليس مستندًا إلى قاعده لا ضرر، كما في الوجه الثاني الذي يقول أنّ الخيار لا يستند إلى قاعده لا ضرر، وإنما مرجعه إلى وجود شرطٍ ضمني ارتکازى، فإذا تخلف هذا الشرط الضمني الارتکازى يثبت الخيار، إما بالوجه الأول، أو بالوجه الثاني، أو بالوجه الثالث، حتى لو كان المشهور يثبت خيار الغبن في المعاملة الغبنيه استناداً إلى هذا الشرط الضمني الارتکازى، يمكن أيضاً أن يُفرق بين صورة العلم وصورة الجهل باعتبار ما ذكرناه من أنّ العالم بالغبن إذا أقدم على المعاملة الغبنيه كأنه أسقط هذا الشرط الضمني؛ وحينئذٍ لا يثبت له الخيار، فيُفرق بين العالم بالغبن، فلا يثبت له الخيار، وبين الجاهل بالغبن، فيثبت له الخيار، وهي فتوى المشهور .

هناك مسألة ثالثة غير مسألة الوضوء وغير مسألة الغبن أيضاً المشهور عنده رأى فيها، وهي مسألة (ما إذا أجب الإنسان نفسه عمداً) وفرض بأنّ الغسل كان ضرراً عليه . هنا ذهب المشهور إلى انتقاله إلى التيمم، ولم يُفرّقوا في الحكم بالتيمم بين ما إذا كان عالماً بالضرر، أو كان جاهلاً بالضرر، يعني حتى مع علمه بأنّ الغسل يضرّه، مع ذلك إذا أقدم على الجنابه عالماً عاماً بضرر الغسل عليه، مع ذلك يكون حكمه هو التيمم، ومع افتراض أنّ المدرك هو قاعده لا ضرر، هذا معناه كأنّ المشهور يرى أنّ قاعده لا ضرر في هذه المسألة تجري في حق الجاهل والعالم، العالم بضرر الغسل وأجنب عاماً تجري في حقه قاعده لا ضرر، وتتفى عنه وجوب الغسل، باعتباره ضررياً، فيكون حكمه هو التيمم، كما أنّ الجاهل بالضرر تجري القاعده في حقه وتتفى عنه وجوب الغسل لكونه ضررياً، وينتقل حكمه إلى التيمم، كذلك العالم بالضرر أيضاً حكمه ذلك . لم يُفرق بين الصورتين في هذه المسألة.

ومن هنا يقع التساؤل: بأنّ هذا كأنه يعتبر نوعاً من التنافي عند المشهور بين المسألتين لماذا يفرق بين المسألتين ؟ في مسألة الغبن اشترط الجهل وقال بأنّ العالم بالغبن لأنّه أقدم على الغبن لا تجري في حقه قاعده لا ضرر _____ بناءً على الوجه الأول _____ فلا- يمكن نفي اللزوم عنه وإثبات الخيار؛ ولذا لا يثبت الخيار في حق العالم بالغبن؛ لأنّ قاعده لا ضرر لا تجري لنفي اللزوم وإثبات الخيار، بينما في مسألة الجنابه يقول أنّ قاعده لا ضرر تجري فلا يكون حكمه هو وجوب الغسل، وإنّما ينتقل حكمه إلى التيمم، فيقع السؤال: ما هو الفرق بينهما ؟ فقاعده لا ضرر إنما أن تجري مع العمد، أو لا تجري مع العمد ؟ إذ كانت تجري مع العمد، فينبع أن تجري في كلتا المسألتين، كما نجريها في مسألة الجنابه ونفي وجوب الغسل عنه، وينتقل حكمه إلى التيمم ينبغي إجراءها أيضاً في مسألة الغبن، فنجريها لنفي اللزوم عن المعامله بالنسبة إلى العالم المقدم على الضرر وإثبات الخيار له؛ لأنّ القاعده تجري مع العمد .

وإذا كانت القاعدة لا تجري مع العمد، فينبغي الالتزام بعدم جريانها في كلٍ منها، فكما لا تجري في مسأله الغبن كما قالوا؛ ولذا لا يثبت الخيار للعالم العامل، ينبغي أن لا تجري أيضاً في مسأله الجنابه وأن لا تجري في حقه، فلا يمكن نفي وجوب الغسل عنه والانتقال إلى التيمم؛ لأن قاعده لا ضرر لا تجري في صوره العمد . فلماذا هذا التفريق بين المسألتين ؟ هذا أيضاً سؤال طُرُح في المقام، وينبغي التفتيش عن جوابه .

هناك جواب عن هذا التساؤل، وحاصله أن يقال: أن هناك فرق بين المسألتين، وهذا الفرق يكمن في أنه في المعاملة الغبنيه يعتبر نفس المعامله هي ضرر، البيع الغبني هو الضرر بالنسبة إلى الشخص المغبون، والمفترض أنه أقدم على المعاملة الغبنيه، إذن هو أقدم على الضرر، والمفترض أن قاعده لا ضرر لا تجري في هكذا حالة؛ لأن جريان قاعده لا ضرر مشروط بعدم الإقدام على الضرر _____ على ضوء ما تقدّم _____ وهذا أقدم على الضرر؛ لأن الضرر يتمثل في هذه المسأله بنفس البيع الغبني، وهو أقدم عليه، فلا تجري قاعده لا ضرر في حقه لنفي اللزوم وإثبات الخيار . هذا هو الوجه في عدم جريان قاعده لا ضرر في مسأله الغبن.

وأمّا مسأله الجنابه، فالضرر ليس هو الجنابه التي أقدم عليها، وإنما الضرر في هذه المسأله يتمثل بإيجاب الغسل عليه. فما أقدم عليه، وهو الجنابه، ليس ضرراً، والضرر الذي هو إيجاب الغسل عليه، هو لم يُقدم عليه، فكانه في مسأله الجنابه لا يوجد إقدام على الضرر، فلا مانع من جريان قاعده لا ضرر؛ لأنها مشروطه بعدم الإقدام، وهذا لم يقدم على الضرر، فتجرى القاعدة وتنتفي وجوب الغسل عنه؛ لكونه ضررياً، فينتقل حكمه إلى التيمم . وهذا هو الفارق بين المسألتين .

قد يقال: كيف أنّ هذا في مسألة الجنابه لم يُقدم على الضرر؟ سلّمنا أنّ الجنابه بنفسها ليست ضرراً، والضرر هو عباره عن الحكم يا يحاب الغسل عليه، لكن هذا ألم يُقدم على هذا الحكم؟ يعني من يُقدم على الموضوع مع علمه بترتيب الحكم عليه، أليس هذا مقدماً على الحكم؟! والمفروض أنّ هذا عالم بأنّ حكم الجنابه هو وجوب الغسل، إذا كان حكم الجنابه هو وجوب الغسل، فإن إقدامه على الجنابه هو إقدام على حكم الجنابه؛ لأنّ من يُقدم على موضوع الحكم يكون مقدماً على حكم ذلك الموضوع، وبالتالي قد يقال بأنه في مسألة الجنابه أيضاً هناك إقدام على الضرر، وإن كانت الجنابه ليست ضرراً ولا يتمثل بها الضرر، لكن إقدامه على الجنابه يستلزم الإقدام على حكم الجنابه الذي هو ضرري، فتحقق الإقدام في كلٍّ منهما . فقد يُقال لماذا نفرق بينهما بهذا الشكل، ونفترض تحقق الإقدام على الضرر في باب المعامله الغبنيه وعدم تتحققه في محل الكلام.

لكن من الواضح أنّ من يُقدم على الجنابه يكون مقدماً على حكم الجنابه، هذا يتوقف على افتراض أنّ هذه الجنابه حكمها وجوب الغسل. ونستطيع أن نقول أنّ حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل إذا لم تجرِ قاعده لا ضرر؛ لأنّ إذا جرت قاعده لا ضرر فلا- يكون حكم هذه الجنابه هو الغسل، وإنّما يكون حكمها هو التيمم؛ لأنّ قاعده لا ضرر تجري وتجب الغسل الضرري وتقول أنّ حكمه هو التيمم . إذن: كون حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل موقوف على عدم جريان قاعده لا ضرر، وإلا- لو جرت قاعده لا ضرر لما كان حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل، وعدم جريان قاعده لا ضرر موقوف على افتراض الإقدام، وإلا لولا الإقدام لجرت قاعده لا ضرر، فإن إقدام المكلف على الضرر هو الذي يكون مانعاً من جريان قاعده لا ضرر، وبهذا صوروا لنا لزوم الدور في محل الكلام؛ لأنّ افتراض الإقدام على الضرر موقوف على أن يكون حكم الجنابه هو وجوب الغسل، وهذا التوقف واضح، وإلا لو لم يكن حكم الجنابه هو وجوب الغسل لما كان هناك إقدام على الضرر، إنما هو يُقدم على الضرر بإقدامه على الجنابه؛ لأنّ حكم الجنابه هو وجوب الغسل الضرري . إذن: إقدامه على الضرر موقوف على أن يكون حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل. وكون حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل موقوف على عدم جريان قاعده لا ضرر؛ لأنّ إذا جرت قاعده لا- ضرر لا- يكون حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل، وإنّما يكون حكمه هو التيمم. إذن: كون حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل موقوف على عدم جريان قاعده لا ضرر، وعدم جريان قاعده لا ضرر في محل الكلام موقوف على الإقدام على الضرر، فيكون الإقدام على الضرر موقوفاً على الإقدام ، وهذا دور ، وبالتالي لا يوجد إقدام على الضرر، ويُفرق بين المسألتين، في باب الغبن يوجد إقدام على الضرر عند إقدامه على البيع الغبني، وفي محل الكلام لا يوجد إقدام على الضرر، ويصبح التفريق بينهما ويوجه قول المشهور .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في دعوى أن هناك تنافيًا بين فتوين للمشهور، فتواهم في مسألة ما إذا أجب نفسه عمداً مع فرض كون الغسل ضرراً عليه، هنا أفتى المشهور بأن حكمه ينتقل إلى التيم حتى في صورة العلم بالضرر، وهذا معناه أنهم يؤمنون بجريان قاعده لا ضرر لنفي وجوب الغسل باعتباره ضررياً، وهذا معناه أنهم أجروا قاعده لا ضرر في صورة العلم والعمد في هذه المسألة . بينما في مسألة البيع الغبني لم يجرروا القاعده في صورة العلم والعمد، وقالوا بأن المغبون إذا كان عالماً وأقدم على المعامله الغبنيه لا يثبت له الخيار؛ لأن القاعده لا تجري هنا لنفي لزوم المعامله. والسؤال هو ما هو الفرق بين الصورتين؛ لأن في مسألة البيع الغبني أيضاً يوجد علم وعمد، فإذا كانت القاعده تجري في صورة العلم والعمد كما هو الحال في مسألة الجنابه، فلا بد أن تجري في المقام أيضاً، وبالتالي يثبت الخيار للعالم العاًمد، وإذا كانت لا تجري كما ذكروا في مسألة الغبن، فينبغي أن لا تجري أيضاً في مسألة الجنابه .

وقلنا أنه قد يُفرق بينهما على أساس أن عدم جريان القاعده في مسألة الغبن باعتبار أنه أقدم على الضرر؛ لأن البيع الغبني هو بنفسه ضرر، وأما في مسألة الجنابه فلا إقدام على الضرر؛ لأن ما أقدم عليه هو الجنابه، والجنابه ليست ضررية، وإنما الضرر في إيجاب الغسل عليه، وهو لم يُقدم على إيجاب الغسل، وإنما أقدم على الجنابه. فهذا هو الفرق بينهما .

ولتتميم هذه الفكره طرحنا إشكالاً حاصله إن الإقدام موجود في مسألة الجنابه؛ لأن من يُقدم على الجنابه مع علمه بأن حكمها هو وجوب الغسل يكون قد أقدم على وجوب الغسل الضرري؛ لأن الضرر هو في إيجاب الغسل، وهو قد أقدم عليه، وبالتالي يوجد إقدام على الضرر .

ص: ١٨٧

وقد ذكرنا الجواب عنه في الدرس السابق، بأن الإقدام في المقام محال؛ لأنّه يلزم منه الدور؛ لأنّنا إنّما نستطيع أن نتصوّر الإقدام عندما نفترض أنّ حكم هذه الجنابه هو وجوب الغسل؛ حينئذ يتم هذا المطلب، أن الإقدام على موضوع يكون إقداماً على حكمه، عندما يكون حكم الجنابه هو الغسل، وليس المقصود هو الجنابه الكلّيه، وإنّما هذه الجنابه التي صدرت منه في هذه الظروف، إذا كان حكمها هو وجوب الغسل؛ حينئذ يكون الإقدام على الجنابه إقداماً على إيجاب الغسل الذي هو الضرر، فيكون إقداماً على الضرر، أمّا إذا كان حكم هذه الجنابه هو التيم لا الغسل؛ حينئذ لا يكون الإقدام على الجنابه إقداماً على الضرر؛ لأن الإقدام على الجنابه إقدام على حكمها، وحكمها هو وجوب التيم، ووجوب التيم ليس ضررياً. إذن: إنما يكون إقداماً على الضرر عندما يفترض أنّ حكم هذه الجنابه الخاصه هو الغسل المفروض كونه ضررياً . هذا معناه أنّ صدق الإقدام على الضرر في محل الكلام يتوقف على أن يكون حكم هذه الجنابه هو الغسل، هذا التوقف واضح لما قيل قبل قليل من أنّ الإقدام على الموضوع مع العلم والعمد إقدام على الحكم، فإذا كان حكمه الغسل، فيكون الإقدام على الجنابه إقداماً على الغسل وهو ضرري، فيكون إقداماً على الضرر.

إذن: يتوقف صدق الإقدام في المقام على أن يكون حكم هذه الجناية هو الغسل، والحال أنَّ كون هذه الجناية حكمها الغسل موقوف على عدم جريان لا ضرر في المقام، لوضوح أنَّه إذا جرت لا ضرر في المقام لنفت وجوب الغسل، فلا يكون حكم هذه الجناية هو الغسل، فكون حكم هذه الجناية هو الغسل موقوف على عدم جريان قاعده لا ضرر _____ هذا التوقف الثاني _____ ثمَّ نقول بأنَّ عدم جريان قاعده لا ضرر موقوف على صدق الإقدام، وإلاً لو لم يصدق الإقدام لجرت قاعده لا ضرر ، والذي يمنع من جريان القاعده هو إقدام المكلف على الضرر بحسب فرضهم أنَّ جريان القاعده مشروط بعدم الإقدام، فعدم جريان القاعده في المقام موقوف على صدق الإقدام على الضرر حتى يكون هو المانع من جريان القاعده، وبالتالي الإقدام موقوف على أن يكون حكم هذه الجناية هو الغسل، وكون حكم هذه الجناية هو الغسل موقوفاً على عدم جريان قاعده لا ضرر، وعدم جريان القاعده موقوف على الإقدام، وبالتالي يتوقف الإقدام على الوسائل، بهذه الوسائل، فيمتنع صدق الإقدام في محل الكلام، فلا- إقدام في محل الكلام . بينما في مسألة الغبن تصورنا الإقدام، فيكون هذا هو الفرق بين المسألتين . هناك يوجد إقدام، فلا تجري قاعده لا ضرر لنفي اللزوم وإثبات الخيار؛ بل يكون حكم المعامله هو اللزوم، فيفرق بين الجهل وبين العلم في تلك المسألة، أمَّا في محل الكلام فيستحيل صدق الإقدام؛ لأنَّه يستلزم الدور المحال، فإذاً: لا إقدام؛ وحيثُدِ لا مشكله في جريان قاعده لا ضرر في المقام لنفي وجوب الغسل، باعتباره ضررياً، وإثبات أنَّ الوظيفه هي التيمم كما أفتى المشهور .

يُلاحظ على هذا الجواب: بالنسبة إلى ما جعله أمراً مسلماً ومفروغاً عنه في مسألة البيع الغبى؛ لأنَّه افترض أنَّ هناك إقداماً، وأنَّ الإقدام في مسألة الغبن واضح؛ لأنَّ البيع الغبى هو ضرر، وهو أقدم على الضرر . وقد تقدَّم الكلام في مسألة الإقدام على الضرر في البيع الغبى، وتبيَّن أنَّ هناك رأيين في هذه المسألة:

الرأى الأول: في هذه المسألة لا- يوجد إقدام على الضرر، وهذا الرأى تبنَّاه المحقق العراقي (قدس سرَّه) . هذا الرأى كما اتضح مما تقدَّم يبني على دعوى أنَّ المعاملة (البيع) ليس فيها دلاله إلا على حدوث النقل والانتقال، والتملِك والتسلُّك، والمبادلة؛ ولذا يكون مدلول البيع ناظراً إلى مرحله الحدوث، أي إحداث التملِك والتسلُّك فقط، وإحداث المبادلة، وأما بقاء ذلك حتى إلى ما بعد زمان صدور الفسخ من المغبون، هذا أي مرحله البقاء ليس هو مفاد البيع، وإنما مفادها مرحله الحدوث، البيع لا- يدل على بقاء ما أحدثه بالإنشاء، وإنما مدلوله هو إحداث التملِك والتسلُّك . هذا الثاني هو الذى يعبر عنه باللزوم، بقاء التملِك والتسلُّك إلى ما بعد زمان صدور الخيار من المغبون، هو عباره عن لزوم المعاملة، حتى لو فسخ المغبون لا- أثر لفسخه، يبقى التملِك والتسلُّك والمبادلة كما هي سابقاً، وهذا معناه أنَّ المعاملة لازمه، وهذا الذى يعبر عنه باللزوم، الأول يعبر عنه بالصحيح، أي صحة المعاملة، فيترتَّب عليها التملِك والتسلُّك حدوثاً، أمَّا بقاء، فلا تكفى فيها الصحة؛ بل لابد فيها من اللزوم، (بقاء) ليس هو ما ينشئه المتعاملان في معاملتهما، وإنما ما ينشئنه هو عباره عن إحداث التملِك والتسلُّك، وهذا هو مفاد البيع وما يفهم من البيع . هذا يستلزم أن يكون البقاء الذى يعبر عنه باللزوم، حكماً شرعياً تأسيسياً تعبدياً، وليس حكماً إمضائياً؛ لأنَّ المتعاملان لم ينشئا البقاء، أصلًا ليس مدلول البيع هو البقاء، وإنما ناظر إلى مرحله الحدوث؛ ولذا يُفرَّق بين الصحة واللزوم، الحكم بالصحيح حكم إمضائي، أي إمساءً لما صدر من المتعاملين، بينما الحكم باللزوم يكون حكماً تأسيسياً تعبدياً، وليس إمضائياً.

بناءً على هذا، أصحاب هذا الرأى يقولون لا يوجد إقدام من قبل المغبون العالم بالغبن على الضرر؛ لأنّه لم يُقدم على الضرر الناشئ من اللزوم؛ لأنّه لم يُنشأ اللزوم حتى يكون مُقدِّماً على الضرر الناشئ منه، وإنّما إذا حصل الضرر، يحصل بسبب الحكم الشرعي التأسيسي التعبّدي، ذاك هو الضرر، إذن: هو لم يُقدم على الضرر، وما أقدم عليه هو إحداث التملّك والتتمّلك، أمّا مرحلة البقاء، فهو ليس ناظراً لها، ولم يُقدم عليها، والحكم بالبقاء هو حكم شرعى تعبّدي تأسيسي، والمكلّف لم يُقدم على ذلك. إذن: لا يوجد في المقام إقدام على الضرر.

الرأى الثاني: يرى تحقق الإقدام في مسأله الغبن . وهذا الرأى يبني على أنّ المعامله والبيع له مدلول مطابقى، الذي هو عبارة عن إحداث التملّك والتتمّلك والمبادلة، لكن له مدلول التزامي، فأنه يدل بالدلالة الالتزامية على الالتزام ببقاء ما صدر منه الذى هو إحداث التملّك والتتمّلك في جميع الأزمنه حتى بعد زمان صدور الفسخ منه. إنّما بهذا التقرّيب، أو بالتقريب الذي نقلناه عن سماحة السيد في الدروس السابقة، الذي يقول بأنّ مقتضى إطلاق الإنماء هو تتحقق معناه في جميع الأزمنه حتى زمان ما بعد صدور الفسخ من المغبون؛ حينئذٍ على كلا التقديرتين يكون حكم الشارع باللّزوم والبقاء إمضائياً لا-تأسيسيّاً؛ لأنّه إمساء لما صدر من المتعاملين، وما صدر منها ليس هو فقط المدلول المطابقى؛ بل صدر منها المدلول المطابقى والمدلول الالتزامي الذي هو الالتزام ببقاء ما صدر منها حتى بعد زمان الفسخ، أو الإطلاق .

بناءً على هذا الرأى، يقال في المقام: يتحقق الإقدام، هو أقدم على الضرر الناشئ من اللزوم؛ لأنّه التزم ببقاء ما صدر منه حتى بعد زمان فسخه. إذن: الضرر الذي يقع فيه ليس من جهة الحكم الشرعي؛ لأنّ الحكم الشرعي مجرد إمساءٍ لما صدر من المتعاملين، وإنّما هو أقدم على الضرر، والتزم بالضرر، فتحقق الإقدام في هذه الحالة.

هذا رأيان في المسألة، الرأي الأول اختاره المحقق العراقي (قدس سره)، والرأي الثاني اختاره المحقق النائيني (قدس سره). نحن سابقاً قلنا: الظاهر أنّ الرأي الأول هو الأقرب إلى الصحة.

هذا بالنسبة إلى ما افترضه أمراً مفروغاً عنه في كلامه من أنّ الإقدام متحقق في مسألة البيع الغبني. أما في مسألة الجنابة، فذكر لأجل التفريق بين المسؤولتين أنّ في مسألة الجنابة لا يوجد إقدام؛ لأنّ الإقدام دورى؛ لأنّ صدق الإقدام يستلزم الدور المحال، فيكون الإقدام محالاً بالبيان الذي ذكرناه.

هذا الكلام يلاحظ فيه: أنه إذا كان الإقدام دورياً بالشكل الذي ذكر، عدم الإقدام أيضاً يكون دورياً، نظير ما ذُكر في مسألة رادعيه السيره عن حجيء خبر الواحد، هناك في بحث الحجج يذكر هذا الإشكال (إشكال الدور)، فإذا كان هناك جواب، يجب بنفس هذا الجواب، إذا كانت الرادعيه دوريه، فعدم الرادعيه أيضاً يكون دورياً، وهذا يكشف عن وجود خلل، وفي المقام إذا تصوّرنا أنّ الإقدام يتوقف على عدم جريان قاعده لا ضرر؛ لأنه إذا جرت قاعده لا ضرر ونفت وجوب الغسل، فحينئذ لا إقدام على الضرر؛ بل لا يوجد وجوب غسلٍ حتى يكون قد أقدم عليه، وعدم جريان قاعده لا ضرر يتوقف على الإقدام؛ لأنه لو لم يكن هناك إقدام لجرت قاعده لا ضرر؛ لأنّ عدم جريانها موقوف على الإقدام، والإقدام موقوف على عدم جريانها، فيكون دور نفس هذا الكلام نستطيع أن نذكره في جانب عدم الإقدام، بأن يقال عدم صدق الإقدام أيضاً دورى، وذلك باعتبار أنه يتوقف على جريان قاعده لا ضرر، وإلا إذا لم تجر قاعده لا ضرر لصدق الإقدام، إذا لم تجر قاعده لا ضرر؛ فحينئذ يكون الحكم هو وجوب الغسل، فيصدق الإقدام.

إذن: عدم صدق الإقدام يكون موقوفاً على جريان قاعده لا ضرر؛ لأنه لو لم تجرِ قاعده لا ضرر لصدق الإقدام، إنما لا يصدق الإقدام إذا جرت القاعده ونفت وجوب الغسل، فلا يصدق الإقدام على الضرر ، أمّا إذا لم تجرِ القاعده ولم ينتف وجوب الغسل، يصدق الإقدام. إذن: عدم صدق الإقدام موقوف على جريان قاعده لا ضرر، كما أنّ جريان قاعده لا ضرر موقوف على عدم صدق الإقدام؛ لأنه لو صدق الإقدام لما جرت قاعده لا ضرر، فيلزم أن يكون عدم صدق الإقدام دورياً، كما أنّ الإقدام دورى، بالبيان الذى ذُكر، عدم صدق الإقدام أيضاً يكون دورياً؛ لأنّ عدم صدق الإقدام يتوقف على جريان القاعده، وجريان القاعده يكون موقوفاً على عدم صدق الإقدام على الضرر، وإلا لجرت قاعده لا ضرر، وبالتالي يكون عدم صدق الإقدام أيضاً دورياً وهذا معناه أنّ هناك خللاً في البين، وإنّ لا يكون صدق الإقدام محال، و عدم صدقه أيضاً محال . هذا مؤشر .

الأمر الآخر في هذا الدور : أساساً المحاليه في باب الدور تنشأ من توقف الشيء على نفسه، ولو بالواسطه، كما ذكر في تقرير الدور في محل الكلام؛ لأنّ الإقدام يتوقف على عدم جريان قاعده لا ضرر ، وعدم جريان قاعده لا ضرر يتوقف على الإقدام، فيتوقف الإقدام على نفسه لكن بتوصيّط عدم جريان القاعده، وهذا في حد نفسه محال . (الف) يتوقف على (باء) وفي نفس الوقت (باء) يتوقف على (الف) هذا محال، ولو كان هذا التوقف بالواسطه . لكن هذا يكون برهاناً على ماذا؟ هذا برهان في الحقيقة على أنّ أحد التوقفين لابدّ أن يكون باطلـ وغير صحيحـ، ولاـ يمكن جعله برهاناً على عدم صدق الإقدام، أو عدم صدق (الف) في مثال توقف(الف) على(جيم) وتوقف(جيم) على(باء) وتوقف (باء) على(الف). لا يمكن جعله برهاناً على عدم صدق وعدم تحقق(الف). ولا يمكن جعله برهاناً على عدم صدق الإقدام في محل الكلام لمجرد أنّ الإقدام يتوقف على عدم جريان القاعده، وعدم جريان القاعده يتوقف على صدق الإقدام . هذا لا يمكن جعله برهاناً على عدم صدق الإقدام كما هو المقصود في المقام، لأنّ المقصود هو نفي تتحقق الإقدام؛ لأنّه دورى، وإنما يتبع في حاله من هذا القبيل أن نقول أنّ أحد التوقفين باطل؛ لأنّ نفس أن يتوقف شيء على نفسه، ولو بالواسطه، هذا محال .

إذن: لا بد أن يكون أحد التوقفين باطلًا وغير صحيح، إما توقف الإقدام على عدم جريان القاعدة باطل، فالإقدام لا يتوقف على عدم جريان القاعدة. إما أن يكون هذا باطلًا، حتى إذا صحّ توقف عدم جريان القاعدة على الإقدام، وإما أن يكون توقف عدم جريان القاعدة على الإقدام باطلًا، حتى إذا كان الإقدام يتوقف على عدم جريان القاعدة. هذا لا يعني أن نستنتج من ذلك استحاله تحقق صدق الإقدام، وهذا لا يكون برهاناً على عدم صدق الإقدام، وإنما هو برهان على أن أحد التوقفين يكون محالاً وباطلاً، فلابد أن يكون هناك خلل في أحد التوقفين، وإلا يستحيل توقف الشيء على نفسه، ولو بالواسطه .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

الكلام يقع في ما إذا فرضنا أن عدم الحكم كان ضرريةً، فهل يمكن التمسك بالقاعدة في حديث لا ضرر لإثبات هذا الحكم الذي يكون عدمه ضرريةً، أو لا؟ لا- إشكال على ضوء ما تقدم من أن الحكم بنفسه إذا كان ضرريةً، فالقاعدة تجرى لنفيه، وحديث الضرر يمكن التمسك به لنفي ذلك الحكم الذي يكون ضرريةً، وإنما الكلام في ما إذا فرضنا أن عدم الحكم كان ضرريةً، فهل تجرى القاعدة لإثبات ذلك الحكم الذي يكون عدمه ضرريةً، أو لا؟

مثلاً يمثل لذلك بأمثلة، من جملتها ما إذا فرضنا أن شخصاً جُلس شخصاً آخر في مكانٍ معين، وفرضنا أن ذلك الشخص المحبوس كان كسبوأً له عمل، وبالتالي يكون جبته مانعاً له من عمله . في هذه الحاله يقال: هل يمكن إثبات الضمان سابقاً كنـى نـفـيـ الحـكـمـ الـذـيـ يـكـونـ وـجـودـهـ ضـرـرـيـاـ على أساس أن عدم الضمان ضرر بالنسبة إلى المحبوس ؟ يعني أن عدم الحكم بإلزام الحابس بالضمان، يكون ضرريةً على المحبوس، فهل يمكن إثبات الضمان، باعتبار أن عدم الحكم بالضمان يكون ضرريةً، فتجرى القاعدة لنفي عدم الحكم بالضمان ؟ وهذا معناه إثبات الضمان.....وهكذا في أمثلة أخرى لعلنا نطرق إليها في ما يأتي . فالكلام في أن حديث لا ضرر هل يشمل إثبات الحكم عندما يكون عدمه ضرريةً؟ أو يختص بنفي الحكم عندما يكون وجوده ضرريةً؟

ص: ١٩٣

المحقق النائي (قدس سره)، وكذلك السيد الخوئي (قدس سره) ذهبا إلى عدم الشمول واحتياط الحديث بنفي الحكم الذي يكون وجوده ضرريةً. وبناءً على هذا لا يمكن إثبات الضمان مثلاً في المثال الذي ذكرناه تمسكاً بالحديث . قد يمكن إثبات الضمان في هذا المثال وغيرها من الأمثلة تمسكاً بوجهٍ آخر، قد يقال مثلاً أنه يدخل في قاعدة الإتلاف، هذا الذي يجلس شخصاً ويمنعه من العمل، عندما يكون المحبوس كسبوأً، هذا إتلافٌ لمالٍ، كما لو جبس عبداً مثلاً أو فتح باب قفص فيه طائر مملوك لشخص آخر فقر هذا الطائر . قد يقال بأن الإتلاف يكون متحققاً والضمان يكون لقاعدة الإتلاف، لكن هذا شيء آخر، كلامنا في أنه هل يمكن التمسك بحديث لا ضرر لإثبات الضمان ؟ المحقق النائي (قدس سره)، يقول لا يمكن التمسك بذلك؛ لأن مفاد الحديث هو نفي الحكم الذي يلزم منه إيقاع المكلف في الضرر، الحكم الوجدي عندما يكون ضرريةً، القاعدة تدل على رفعه ونفيه، ولا

يشمل ما إذا كان عدم الحكم ضروريًا لإثبات نفس ذلك الحكم . والذى يظهر من كلام المحقق النائيني(قدس سره)، فى رسالته المختصة بقاعدته لا ضرر، هو الاستدلال على ما ذهب إليه من عدم الشمول بأمرین :

الأمر الأول: دعوى أنّ حديث لا ضرر ناظرٌ إلى أدله الأحكام الأولى المجعله في الشريعة المقدّسه ، ويكون مفاد الحديث هو رفع هذه الأحكام عندما تكون ضررية . هذا هو فقط مفاد الحديث . ويقول: أنّ عدم الحكم ليس مجعلولاً من قبل الشارع حتى يُرفع بحديث لا ضرر، وبالتالي يثبت نفس الحكم . الأمر ليس هكذا، الأحكام الوجوديه مجعله من قبل الشارع، والحديث يدلّ على رفع هذا الحكم الوجودى عندما يكون ضررياً ، أمّا في المثال الذي ذكرناه، وغيره من الأمثله، المطروح في المقام هو عدم الضمان، وهو ليس حكمًا مجعلولاً من قبل الشارع حتى يقال أنّ الحديث ناظرٌ إليه، ويكون دالاً على رفعه، فحتى لو فرضنا أنّ عدم الضمان ضرری، الحديث قاصر عن شمول مثل ذلك . الحديث لا يشمل كل ما يكون ضرریاً، وإنما هو يشمل الأحكام المجعله في الشريعة إذا كانت ضررية، ويدل على رفعها، وعدم الحكم ليس حكمًا، ولا مجعلولاً من قبل الشارع، حتى يكون الحديث شاملًا له ودالاً على نفي عدم الضمان، ومن الواضح أنّ نفي عدم الضمان يعني ثبوت الضمان . ويقول: أنّ الحديث قاصر عن الشمول لمثل ذلك.

مراده ظاهراً من هذا الكلام هو أنّ مجرد عدم الحكم حتى في المورد القابل لذلك الحكم لا يُعد عرفاً من الأحكام المجعلة من قبل الشارع حتى يكون الحديث ناظراً إليه، وهو فرض أنّ الحديث ناظر إلى الأحكام المجعلة في الشريعة المقدّسة، وдал على نفي هذه الأحكام عندما تكون ضررية . وعليه: فالحديث يكون فيه قصور عن الشمول لمثل لذلك، ويختص بما إذا كان الحكم بنفسه ضررياً، ويدل الحديث على نفي ذلك الحكم الضرري . هذا هو الدليل الأول للمحقق النائيني(قدس سره) لمنع الشمول.

أجيب عنه: بأنه غير تمام على جميع المبانى فى تفسير حديث لا ضرر ، ويمكن أن يقال بأنّ عدم الحكم مجعلٌ ومستندٌ إلى الشارع، وبالتالي يمكن أن يكون الحديث شاملًا له. فى تفسير الحديث هناك مبانٍ، من جمله هذه المبانى هو المبنى الذى يبني عليه المحقق النائيني(قدس سره). ومن جمله هذه المبانى ما تقدّم نقله سابقاً عن بعض الأعلام من أنه عباره عن نفي التسبيب إلى تحمل الضرر. ومن جمله هذه المبانى أنه عباره عن نفي الأضرار الخارجيه، غايه الأمر أنّ هناك قرينه تدلّ على أنّ المقصود ليس مطلقاً الأضرار الخارجيه، وإنما الأضرار الخارجيه المرتبطة بالشارع، هذا أشبه بالقرينه المتصله بالحديث التي توجب تقديره بخصوص الأضرار الخارجيه المرتبطة بالشارع وتنشأ من جهته . على كل هذه المبانى هذا الدليل لا يكون تاماً. مثلًا: بناءً على أنّ معناه هو عدم التسبيب إلى تحمّل الضرر، بمعنى أنّ الشارع لا يكون سبباً لايقاع المكلّف في الضرر، فمعنى لا ضرر هو أنّ الشارع لا يكون سبباً لتحمل الضرر، وهذا معناه أنّ الحديث ينفي وجود ضرر متسبب إلى الشارع، لكن ينفي وجود ضرر يتسبب إلى الشارع بما هو شارع . هذا المعنى للحديث كما يصدق في موارد جعل الحكم إذا كان ضررياً، كذلك يصدق في حالة عدم جعل الحكم إذا كان ضررياً، في موارد جعل الحكم إذا كان ضررياً، واضح أنه هنا يقال بأنّ الشارع صار هو السبب في إيقاع المكلّف في الضرر؛ لأنّه جعل حكماً ضررياً، فصار سبباً في تحمّل المكلّف للضرر، فيكون منفياً بالحديث الشريف؛ لأنّ الحديث يقول: (لا- ضرر) يعني ينفي أن يكون هناك ضرراً متسبباً إلى الشارع، فجعل الحكم الضرري يكون مشمولاً لهذا الحديث الشريف . كذلك في حالة عدم جعل حكم، في بعض الأحيان عدم جعل الحكم من قبل الشارع يُعد بنفسه تسبيباً من قبل الشارع في تحمّل المكلّف للضرر .

إذن: معنى الحديث إذا كان هو نفي التسبيب من قبل الشارع وتحميل المكلف للضرر، لا يُفرق بين جعل حكم ضرري وبين حاله ما إذا كان عدم جعل الحكم يعتبر ضررياً ويكون تسبيباً لتحميل المكلف للضرر، التسبيب متحقق في كل منهما، جعل الحكم الضرري تسبيب، وعدم جعل الحكم في بعض الموارد أيضاً يكون تسبيباً لتحميل المكلف للضرر، فإذاً: هذا المعنى يصدق في كلتا الحالتين ولاـ موجب لتخفيضه بخصوص الحاله الأولى؛ بل هو يشمل حتى الحاله الثانية. مثلاً: عدم وجوب الإنفاق على الزوجه، الشارع لا يجعل وجوب الإنفاق على الزوجه وهي محتاجه وفقيره، والشارع أيضاً في نفس الوقت يمنعها من الاتكـساب إذا كان ذلك منافياً لحق الزوج، عدم جعل وجوب الإنفاق عليها هو تسبيب لتحميلها للضرر، فيـعـد عدم جعل وجوب الإنفاق تسبيباً لإيقاع هذه المرأة في الضرر، والحديث يقول لا يوجد هناك ضرر منـسـب إلى الشارع، الشارع لا يكون سبباً في تحـمـيل الـضـرـر على المـكـلـفـين ، هذا لاـ يـفـرقـ فيـهـ بـيـنـ جـعـلـ حـكـمـ ضـرـرـيـ وـبـيـنـ عـدـمـ جـعـلـ حـكـمـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ تـسـبـيـباـ لـتـحـمـيلـ الـمـكـلـفـ لـالـضـرـرـ، فـيـ كـلـ مـنـهـماـ يـكـونـ مـنـفـيـاـ، فـجـعـلـ حـكـمـ إـذـاـ كـانـ ضـرـرـيـاـ يـكـونـ مـنـفـيـاـ، وـهـذـاـ مـسـلـمـ، عـدـمـ وـجـوـبـ الـإـنـفـاقـ أـيـضاـ يـكـونـ مـنـفـيـاـ، وـمـعـنـىـ نـفـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـإـنـفـاقـ هـوـ ثـبـوتـ وـجـوـبـ الـإـنـفـاقـ؛ فـحـيـئـذـ لـاـ مـشـكـلـهـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـحـدـيـثـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ لـإـثـبـاتـ شـمـولـهـ لـكـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ وـعـدـمـ تـخـصـيـصـهـ بـحـالـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ ضـرـرـيـاـ، وـإـنـمـاـ هـوـ يـشـمـلـ حـتـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـدـمـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ أـيـضاـ تـسـبـيـباـ لـتـحـمـيلـ الـمـكـلـفـ لـالـضـرـرـ . هـذـاـ لـاـ يـفـرقـ فيـهـ بـيـنـ أـنـ يـصـدـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـكـمـ وـبـيـنـ أـنـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ، لـنـفـرـضـ أـنـ عـدـمـ الـضـمـانـ لـيـسـ حـكـمـاـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ مـنـقـوـصـ الـقـاعـدـهـ حـتـىـ نـقـوـلـ أـنـ عـدـمـ الـضـمـانـ لـيـسـ حـكـمـاـ، فـحـتـىـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ عـدـمـ الـضـمـانـ لـيـسـ حـكـمـاـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ، لـكـنـ أـلـيـسـ هـوـ تـسـبـيـباـ لـتـحـمـيلـ الـمـكـلـفـ لـالـضـرـرـ؟ أـنـ الشـارـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ بـعـدـ جـعـلـ وـجـوـبـ الـإـنـفـاقـ فـيـ مـثـالـ الزـوـجـ يـكـونـ قـدـ صـارـ سـبـيـباـ لـإـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـهـاـ، وـالـحـدـيـثـ يـنـفـيـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ ضـرـرـ مـنـسـبـ إـلـىـ الشـارـعـ، فـيـكـونـ الـحـدـيـثـ شـامـلاـ. لـكـلـ مـنـهـماـ وـهـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرىـ إـذـاـ فـرـضـ أـنـ عـدـمـ جـعـلـ حـكـمـ وـلـاـ يـكـونـ دـائـمـيـاـ، فـيـ كـثـيرـ مـعـيـنـهـ يـعـتـبـرـ تـسـبـيـباـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ لـتـحـمـيلـ الـمـكـلـفـ لـالـضـرـرـ .

بناءً على تفسيره بالتفسير الآخر الذي تقدم ذكره أيضاً سابقاً، وهو أن يقال أنَّ مفاد الحديث هو نفي الأضرار التكوينية الخارجية، غايته الأمر أنه يخرج من هذا الحديث الأضرار التكوينية الخارجية التي لا ربط لها بالشارع، وهذا باعتبار أنَّ هناك قرينه متصله، واضح أنَّ هذا الكلام عندما يصدر من الشارع وينفي الأضرار التكوينية الخارجية هو ينفي هذه الأضرار التي تكون مرتبطة به، أمَّا الأضرار التكوينية الخارجية غير المرتبطة بالشارع، الحديث لا يكون ناظراً إليها . فهنا تكون الأضرار التكوينية الخارجية غير المرتبطة بالشارع خارجه من إطلاق الحديث، باعتبار هذه القرىنه المتصله بهذا الحديث، باعتبار صدوره من قبل الشارع بما هو شارع، فيكون مفاد الحديث هو نفي الأضرار التكوينية الخارجية المرتبطة بالشارع، وهذا لا يُفرق فيه بين الحاله الأولى، وهى ما إذا كان جعل الحكم ضررياً، وبين ما إذا كان عدم جعل الحكم من قبل الشارع ضررياً، في كلِّ منهما هناك ضرر تكويني خارجي مرتبط بالشارع، أمَّا كيفيه ارتباطه بالشارع، مرَّه يكون باعتبار أنَّ الشارع جعل حكماً ضررياً، فأوقع المكلَّف في الضرر، هذا يكون منفياً بالحديث . ومرَّه يكون بعدم جعل الحكم، الشارع عندما لا يجعل وجوب الإنفاق في المثال السابق، هذا يقع المرأة في ضرر خارجي تكويني، وهذا مشمول للحديث بإطلاقه؛ لأنَّ الخارج من الحديث هو فقط الأضرار التكوينية الخارجية غير المرتبطة بالشارع، وأمَّا ما عدا ذلك فهو مشمول لإطلاق الحديث من دون فرقٍ بين أن يكون الضرر التكويني الخارجي ناشئ من جعل حكم يلزم منه الضرر، أو يكون ناشئاً من عدم جعل الشارع لحكم يوقع المكلَّف في الضرر التكويني الخارجي، الحديث ينفي كلِّ ضرر تكويني خارجي مرتبط بالشارع، وعدم وجوب الإنفاق يوقع المرأة في الضرر التكويني الخارجي وهو مرتبط بالشارع؛ لأنَّه نشأ من عدم جعل وجوب الإنفاق على الزوج، فيكون مشمولاً أيضاً لهذا الحديث ولا يوجد في الحديث ما يوجب إخراج هذا النحو الثاني وإبقاء الأول داخلاً فيه، فيكون مقتضى إطلاق الحديث هو شموله لكلا الحالتين .

وأمّا بناءً على مسلك المحقق النائيني(قدس سرّه) في تفسير الحديث، هو يرى أنّ مفاد الحديث هو نفي الحكم الضرري، المحقق النائيني(قدس سرّه) يرى بأنّ الحديث باعتبار أنه صادر من الشارع بما هو شارع هو قرينه على أنه لا يكون ناظراً إلى الأضرار التكوينية الخارجيه، ويُفْسِرُ الحديث على أنّ النفي فيه نفي تشريعي، بمعنى أنّ الشارع لا يشرع حكمًا يلزم منه إيقاع المكلَف في الضرر. هذا أيضاً يمكن بأن يقال : نحن لا ننتقِيد بنفس الحكم حتى يقال بأنّ الحكم لا يصدق على عدم وجوب الضمان، وإنما يصدق على وجوب الضمان، الحكم ليس مذكوراً في الحديث، ليس فيه ما يشير إلى التقىد بالحكم أو الجعل حتى نقول بأنّ عدم الضمان ليس حكمًا ولا جعلاً ولا مجعلولاً من قبل الشارع، وإنما الذي يقال هو أنّ معنى الحديث هو النفي التشريعي، بمعنى أنّ الشارع في مقام التشريع لا يوقع المكلَف في الضرر، وهذا المعنى يمكن أن يشمل الحاله الأولى ويمكن أن يشمل الحاله الثانية، النفي التشريعي كما يصدق في حاله كون الحكم الشرعي ضرريًا، كذلك يصدق أيضاً في حاله كون عدم الحكم الشرعي ضرريًا، بالتالي، الشارع إما بتشريعه الحكم هو أوقع المكلَف في الضرر، أو بعدم تشريعه الحكم أوقع المكلَف في الضرر، وبالتالي ي يمكن أن يقال أنّ النفي التشريعي يشمل كلتا الحالتين، ففي الحاله الأولى يُنفي الحكم إذا كان يلزم من وجوده الضرر، وفي الحاله الثانية أيضاً عدم الحكم إذا كان ضرريًّا أيضاً يكون منفيًّا بالحديث الشريف، في كلٍّ منها يمكن جعل الحديث شاملًا له ولا داعي لتخصيصه بالأول، النفي التشريعي يعني أنّ الشارع لا يصدر منه شيء يوجب إيقاع المكلَف في الضرر، هذا يمكن تعديمه لأنّ يمكن أن يصدر منه حكم ضرري يوقع المكلَف في الضرر وأنّ لا يصدر منه حكم يوقع المكلَف في الضرر، لا يصدر منه حكم، لا يوجب الإنفاق على الزوج مع أنّ الزوجه معدمه وفقيره مع إزامها بعدم الاكتساب؛ لأنّه ينافي حقوق الزوج _____ مثلاً _____ فهذا عدم التشريع معناه أنّ الشارع في عالم التشريع هو لم يشرع حكمًا، وهذا عدم التشريع أوجب إيقاع المكلَف في الضرر، فالنفي التشريعي يشمل كلًا منها . بناءً على هذا الكلام؛ حيثٌ هذا الوجه الأول الذي ذكره المحقق النائيني(قدس سرّه) لا يكون تاماً على كل المباني في تفسير حديث لا ضرر ولا داعي لتخصيص الحديث بخصوص ما إذا كان الحكم بوجوده ضرريًّا؛ بل هو يشمل عدم الحكم إذا كان ضرريًّا، ويدل الحديث على نفي كلٍّ منها، نفي الحكم بوجودي الضرر، ونفي عدم الحكم إذا كان ضرريًّا، وقلنا أنّ نفي عدم الحكم الضرري لازمه إثبات نفس الحكم، وبالتالي الحديث كما يتکفل نفي الحكم الضرري يتکفل إثبات الحكم عندما يكون عدمه ضرريًّا .

الدليل الثاني: الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سرّه) هو أن القول بشمول الحديث للأحكام العدمية، كعدم وجوب الضمان، وعدم وجوب الإنفاق وأمثاله، يلزم منه أن تلتزم بالضمان في هذا المثال؛ لأن عدم الضمان ضرري، فينتفي بالقاعدته، فيثبت الضمان، فلا بد من الالتزام بالضمان في هذا المثال، وهذا معناه أن يكون مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك، باعتبار أن الحكم بالضمان في هذا المثال، إنما هو لتدارك الضرر الواقع على المحبوس من الحبس، فإذاً: لا بد أن نفسيّر الحديث بهذا التفسير الذي ذهب إليه الفاضل التونسي، على ما تقدّم في بدايه هذا البحث، وهو أن معنى الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك، وأن الشارع يقول لا يوجد ضرر غير متدارك، كل ضرر هو متدارك . بناءً على هذا الحديث؛ حينئذٍ يثبت الضمان في المثال . يقول: وقد تقدّم سابقاً أن هذا المسلك في تفسير الحديث هو أرداً الوجوه في تفسير الحديث الشريف، وتقدّم سابقاً بطلان هذا المسلك، وأن هذا التفسير ليس صحيحاً، وأن الصحيح هو نفي الضرر وليس تدارك الضرر، وهناك فرق بين النفي وبين التدارك، والضمان هو تدارك للضرر وليس نفياً للضرر، فإذا فسّرنا الحديث بالتدارك، أمكن الاستدلال به على إثبات الضمان في المقام، أمّا إذا فسّرناه بنفي الضرر، كما هو رأيه (نفي الحكم الضرري) وليس تدارك الضرر، نفي الضرر من جهة الشارع، فلا يمكن إثبات الضمان تمسّكاً بهذا الحديث؛ لأن مفاد الحديث هو نفي الضرر وليس تدارك الضرر، نفي الضرر لا نستطيع أن نثبت به الضمان؛ لأن الضمان تدارك للضرر وليس نفياً للضرر .

الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

ص: ١٩٩

كان الكلام في شمول الحديث الشريف لعدم الحكم. هل يشمل الحديث عدم الحكم لنفيه وإثبات الحكم كما يشمل وجود الحكم عندما يكون ضررياً لنفيه، أو لا ؟

قلنا أن المحقق النائيني (قدس سرّه) ذهب إلى عدم الشمول واحتصاص الحديث بالأحكام الوجودية إذا كان يلزم منها الضرر، والحديث يكون رافعاً ونافياً لذلك الحكم فقط. ويفهم من كلماته الاستدلال على ذلك بأمور ذكرنا الأمر الأول، وانتهى الكلام إلى الأمر الثاني، وخلاصته: أن الضمان في مثال من حبس شخصاً كسوياً ومنعه من العمل، هنا يقول: أن الضمان الذي يثبت بناءً على شمول القاعدة لعدم الحكم، سوف يثبت الضمان؛ لأن عدم الضمان ضرري، فينتفي عدم الضمان، فيثبت الضمان. يقول: الضمان ليس نفياً للضرر، وإنما هو تدارك له، والقاعدة لا تتكلّل وجوب التدارك، وإنما مفادها نفي الضرر، والحكم بالضمان في هذا المثال ليس نفياً للضرر، وإنما هو تدارك له . نعم، لو فسّرنا القاعدة بما ذهب إليه الفاضل التونسي أمكن الاستدلال بها على الضمان؛ لأنّه بناءً على هذا المسلك يكون مفاد القاعدة هو نفي الضرر غير المتدارك الذي لا زمه إثبات وجوب التدارك بحيث تتتكلّل القاعدة وجوب التدارك؛ وحينئذٍ يمكن إثبات الضمان استناداً إلى القاعدة . أمّا إذا لم نؤمن بهذا المسلك كما تقدّم _____ حيث جعله من أرداً الوجوه؛ حينئذٍ لا يمكن إثبات الضمان استناداً إلى هذا الحديث؛ لأن الضمان ليس نفياً للضرر، وإنما هو تدارك للضرر. هذا هو الوجه الثاني

أجيب عن هذا الوجه: بأنَّ الضرر _____ على ما تقدَّم سابقاً _____ لا موجب لتخسيصه بخصوص النقص في المال، أو في البدن؛ بل هو كما يشملهما هو يشمل أيضاً سلب الحقوق المتباني عليها عقلائياً من الشخص، الحقوق العقلائية التي يبني العقلاة على ثبوت هذا الحق للشخص، وسلب هذا الحق من الشخص يكون ضرراً، وإن كان ليس نقصاً في المال ولا في البدن، وقد تقدَّم سابقاً أنه قد يقال: أنَّ حق الشفعة هو من هذا القبيل، هو حق ثابت عقلائياً للشريك، فعدم إعطاء هذا الحق للشريك يكون إضراراً به؛ لأنَّه سلب حقٍ من حقوقه، فيكون إضراراً به .

ص: ٢٠٠

بناءً على هذا التعميم وعدم اختصاص الضرر بخصوص النقص المالي، أو البدني؛ حيث يقال كما أنه يعتبر نقص المال، أو النقص في البدن ضرراً، ويكون منفياً في عالم التشريع بحديث لا ضرر، كذلك عدم إعطاء هذا الحق أيضاً يعتبر ضرراً ويكون منفياً في مقام التشريع بحديث لا ضرر، يكون عدم الحق ضرراً منفياً بالحديث، ويُدعى في المقام أنّ الضمان من هذا القبيل في هذه الأمثلة، أنّ الضمان حق ثابت عقلائياً للشخص في هذه المسألة، بمعنى أنّ العلاء يرون أنّ الحبس في هذا المثال يكون ضامناً للعمل الذي فوته على المحبوس؛ لأنّه حق من حقوق المحبوس؛ وحيثُد عدم الحكم بالضمان للمحبوس يكون إضراراً به، فإذا كان عدم الحكم بالضمان إضراراً بالمحبوس؛ حيثُد يكون هذا منفياً بحديث لا ضرر، كما نفي النقص الحاصل في المال والبدن كذلك يمكن نفي هذا الضرر اللاحق بالمحبوس بإعطائه الضمان؛ لأنّ القاعدة تجري لنفي الضرر، والضرر في محل الكلام هو عدم الحكم بالضمان للمحبوس، تجري القاعدة لنفيه باعتباره أمر ضرري، فإذا نفته؛ فحيثُد يثبت الضمان.

وبعبارة أخرى: أنّ الحكم بالضمان نفي للضرر وليس تداركاً للضرر؛ لأنّ الضرر في المقام لا تخيل أنه ضرر مالي حتى نقول أنّ هذا الضرر المالي بعد حصوله يكون الضمان مجرد تدارك وليس نفياً له، الضرر في المقام هو عدم إعطاء هذا الحق، وهو ضرر وإضرار بالمحبوس، فإعطاء هذا الحق يكون نافياً للضرر . التوهم نشأ من افتراض أنّ النقص الحاصل في المثال هو نقص مالي؛ فحيثُد قد يقال أنّ هذا النقص المالي بعد حصوله، أي ضمانٍ وتعويضٍ يعتبر تداركاً وليس نفياً للضرر، ولكن بعد تعميم الضرر للنقص في المال والنقص في البدن ولعدم إعطاء الحق الثابت عقلائياً؛ حيثُد يكون المطلب واضحاً، باعتبار أنّ عدم إعطاء الحق لمن ثبت له هذا الحق عقلائياً يعتبر إضراراً به، وهذا الضرر يرفع وينفي بإعطاء الحق له، فالحكم بالضمان يكون نافياً للضرر وليس تداركاً للضرر، وهذا هو الجواب عن هذا الدليل الثاني: أنّ الحكم بالضمان بناءً على التعميم ليس تداركاً للضرر، وإنما يُتخيل كونه تداركاً للضرر في النقص المالي وأمثاله، وأماماً في مثل الحقوق، فإنه يكون نافياً للضرر وليس تداركاً له .

يُضاف إلى ذلك ملاحظه أخرى، وهي : أنَّ ما ثبت بطلانه من مسلك المحقق الفاضل التونسي، أو ما عَبَر عنه بأرداً الوجه هو عباره عن تفسير الحديث بنفي الضرر غير المتدارك، وأمّا أن نلتزم بتفسير الحديث بالتفسير المعروف، فنقول أنَّ مفاد الحديث هو نفي الحكم الضرري، لكن مع تعيم الحديث لعدم الحكم كما يشمل وجود الحكم إذا كان ضررِياً يشمل عدم الحكم إذا كان ضررِياً ، فإنه ينتج في بعض الأحيان ثبوت التدارك، وثبوت الضمان وفي هذه الحاله هو يتلقى مع تفسير الفاضل التونسي للحديث؛ لأنَّه يثبت التدارك في بعض الحالات، وهي حاله ما إذا كان الضرر مترب على عدم الحكم بالضمان، فيثبت التدارك . ثبوت التدارك في بعض الحالات بناءً على التعيم لم يتقدّم أنه أرداً الوجه، نحن هنا لا نريد أنْ نفسيِّر الحديث بأنَّ مفاده هو نفي الضرر غير المتدارك حتى نقول بأنَّ هذا أرداً الوجه وتقديم بطلانه، وإنما نقول أنَّ مفاد الحديث هو نفي الحكم الضرري، لكن نقول بأنَّ الحديث كما يشمل الحكم الوجودي يشمل الحكم العدمي _____ إذا صَحَّ التعبير عنه بالحكم العدمي _____ والتعبير الأصح هو كما يشمل الحكم عدم الحكم إذا كان ضررِياً، في بعض الحالات هذا الشمول ينتج التدارك، ينتج الضمان، هذا الشيء لم يتقدّم سابقاً أنه أرداً الوجه .

الدليل الثالث: هو ما أشار إليه من أنه يلزم من القول بشمول الحديث للحكم وعدم الحكم إذا كانا ضررين، تأسيس فقهٍ جديدٍ، وذكر أمثله، وعمده الأمثله التي ذكرها هو مسأله طلاق الزوجه التي كان زوجها معسراً غير قادرٍ على الإنفاق عليها، عدم ولایه الطلاق للمرأه أو لوليهَا كالحاكم الشرعي هو ضرر عليها، بناءً على شمول الحديث لعدم الحكم، وهذا الضرر منفي؛ فحينئذ لابد من الالتزام بإعطاء الولايه للمرأه على الطلاق أو للحاكم الشرعي، وفي موارد أخرى أيضاً يلزم أموراً من هذا القبيل، وهذا مما لا يُلتزم به . [\(١\)](#)

٢٠٢ ص:

١- منه الطالب، تقرير بحث المحقق النائيني، الشيخ موسى النجفي الخوانساري، ج٣، ص ٤٢٠.

السيد الخوئي (قدس سره) أجاب عن هذا الوجه: (١) بأنّه في المقام حتى لو قلنا بالشمول، حديث لا ضرر لا يثبت به إعطاء ولايه الطلاق للمرأه أو للحاكم الشرعي، باعتبار أنّ الموجود في هذه المسأله أمور ثلاثة: الزوجيه، وعدم كون الطلاق بيد الزوجه، وعدم الإنفاق، والأمر الأول الذي هو أصل الزوجيه ليس ضرريراً . والأمر الثاني الذي هو عدم إعطاء ولايه الطلاق بيد الزوجه أيضاً ليس ضرريراً والأمر الثالث الذي هو عدم الإنفاق على المرأة من قبل زوجها هو الأمر الضرري، بناءً على الشمول حديث لا ضرر ينفي عدم الإنفاق، فيثبت بذلك وجوب الإنفاق، وهذا لا ربط له بمسأله الطلاق، فإذاً: غايته ما يثبت بالتمسك بالحديث بناءً على الشمول هو وجوب الإنفاق على الزوجه، وعدم جواز ترك الإنفاق، وأين هذا من إعطاء ولايه الطلاق بيد المرأة وبيد الحاكم الشرعي؟!

ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً فيه ما تقدم سابقاً، من أنه كأنه مبني على تخيل أنّ الضرر في الحديث يختص بالنقص المالي، وهذا الضرر النقص المالي لا- يثبت في الزوجيه ولا- يثبت في عدم إعطاء ولايه الطلاق للزوجه، وإنما يثبت في عدم الإنفاق، فيلحقها النقص المالي، فهذا ضرر ينفي بالحديث، فيثبت وجوب الإنفاق كما قال . لكن إذا عمّمنا الضرر إلى الإضرار المعنويه كما تقدم سابقاً ولا يختص بخصوص النقص المالي والنقص في البدن، فالضيق وسوء الحال والبؤس عبر عنه ما شئت، هذا أيضاً ضرر يلحق الزوجه، الزوجه عندما تكون في عصمه رجل لا يتمكن من الإنفاق عليها، أو يمكن من الإنفاق عليها، لكنه يمتنع من الإنفاق عليها، هي تعيش هذا الضيق والحرج وسوء الحال بلا إشكال، وهذا أيضاً ضرر يلحق بالزوجه، ويكون رفع هذا الضرر الناشئ من سوء الحال والضيق من أن تعيش في عصمه رجل غير قادر على الإنفاق عليها، أو ممتنع من الإنفاق عليها، بحيث لا سبيل إلى إجباره على الإنفاق، فيفرض عدم وجود من ينفق عليها غير الزوج، وهذا الضرر ينفي بالحديث، بتأليصها من هذا الزوج، وذلك يكون بإعطاء ولايه الطلاق لها أو للحاكم الشرعي، فالمسأله لا تلحظ فقط في الجانب المادي للقضيه، أنه يجب عليه الإنفاق، وهو لا ينفق، فعدم الإنفاق ضرر عليها، وهذا يكون نفيه عن طريق إيجاب الإنفاق على الزوج ولا علاقه له بمسائله الطلاق كما ذكر ؛ بل أنّ الضرر الذي تعشه هذه الزوجه وهي في عصمه رجل معسرٍ غير قادرٍ على الإنفاق عليها أصلاً، أو ممتنع من الإنفاق عليها هذا ضرر، وهي تعيش هذه الحاله من سوء الحال، وهذه الحاله هي ضرر عليها، ونفي هذا الضرر بناءً على شمول القاعده لذلك يكون بتأليصها من الزوج، وهو لا يكون إلا بإعطاء ولايه الطلاق بيد غير الزوج كالحاكم الشرعي .

ص: ٢٠٣

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٥٦.

هذا كله مضافاً إلى أنه قد يقال: أساساً الذي يجب إيقاع الزوجة في الضرر ليس أمراً عدمياً حتى يقال أنَّ القضيه مبتهه على شمول الحديث لعدم الحكم أو عدم شموله، الذي يجب إيقاع الزوجة في الضرر هو أمر وجودي وهو عباره عن حصر الطلاق بيد الزوج في حاله من هذا القبيل، حصر الطلاق بيد الزوج المستفاد من الأحاديث الشريفه (الطلاق بيد من أخذ بالساق) وأمثاله، هذا هو الذي يكون موجباً لإيقاعها في الضرر، وهذا أمر وجودي وليس أمراً عدمياً، يعني حتى لو قلنا بعدم الشمول؛ فحينئذ يمكن أن يُدعى ثبوت الطلاق ولايه الطلاق بيد الحاكم الشرعي بناءً على أنَّ حصر الطلاق بيد الزوج في حاله من هذا القبيل هو أمر ضرري، وهو أمر وجودي، فيكون منفياً بالحديث، فيرتفع الحصر ويثبت ولايه الطلاق بيد غير الزوج .

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر

ما ذكره المحقق النائيني(قدس سره) في الدليل الثالث، ما ذهب إليه من عدم شمول القاعده لعدم الحكم، واحتصاصها بالحكم الضرري . الدليل الثالث كان مسأله أنه لو قلنا بذلك يلزم تأسيس فقهٍ جديد .

الجواب الصحيح: هو أن يقال لا يلزم تأسيس فقهٍ جديد؛ لأنَّ هذا يعني أنَّ يكون هناك فقهٍ جديد غير الفقه الذي نحن عليه الآن، واضح عدم لزوم ذلك؛ لقله المسائل التي تكون من هذا القبيل، هي مسائل محدوده، حتى لو الترمنا فيها بشمول الحديث لها لا- يلزم تأسيس فقهٍ جديد، تأسيس فقهٍ جديد شيء آخر غير أن يلتزم بعض الفتاوى التي _____ مثلاً _____ لا يلتزم بها في فروع معينه محصوره ، على كل حال لا يلزم تأسيس فقهٍ جديد ، على أنه أوضح مثالٍ ذكره هو لتأسيس فقهٍ جديد هو مسأله طلاق الزوجه، وأنَّه لو قلنا بالشمول لكان اللازم أن نعطي ولايه الطلاق بيد الحاكم الشرعي؛ لأنَّ عدم طلاق الزوجه في الظروف التي ذكرناها ضرري، فلو كان الحديث يشمل عدم الحكم لنفيه، ونفي النفي إثبات، فيثبت الطلاق بيد الحاكم وبيد الزوجه . هذا المثال الذي ذكره، وقال لا يمكن الالتزام به، الترم به الكثير من الفقهاء، وذهبوا إلى أنَّ الزوج إذا كان ممتنعاً عن الإنفاق _____ وهذا هو القدر المتيقن _____ مع تمكنه من ذلك، هناك سلسله خطوات تتخذ، والتبيجه هي إعطاء ولايه الطلاق بيد الحاكم الشرعي، والترم به جماعه من الفقهاء، ودللت عليه نصوص متعدده، دل أكثر من نصٍ على أنه في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق تكون ولايه الطلاق بيد الحاكم الشرعي، فلا يلزم تأسيس فقهٍ جديد بهذا المعنى . هذه تمام الأدله الثلاثه التي تستفاد من كلمات المحقق النائيني(قدس سره) تبين أنها غير ناهضه لإثبات الشمول .

ص: ٢٠٤

هناك دليل آخر غير مذكور في كلامه ، ذكره بعض المحققين، نذكره . حاصل هذا الدليل يقول: بأنَّ الضرر المنفي في حديث لا ضرر هو خصوص الضرر المستند إلى الشارع ، وهذا بنفسه يقتضي تخصيص الحديث بخصوص الضرر الذي يترب على الحكم، بمعنى تخصيص الحديث بما إذا كان الحكم الشرعي ضررياً ولا يشمل عدم الحكم إذا كان ضررياً؛ لأنَّه عندما يكون الحكم ضررياً كوجوب الوضوء ووجوب الغسل، ووجوب القيام في الصلاه إذا كان ضررياً؛ حينئذ يكون الضرر الحاصل، على تقدير حصوله نتيجه الوضوء أو الغسل، أو القيام يكون مستنداً إلى الشارع، لأنَّ الشارع هو الذي سبب الضرر؛ لأنَّ الشارع حكم

بوجوب الوضوء على المريض وهو ضرر له، وإضرار به؛ وحينئذ يكون الضرر مستندًا إلى الشارع، فيكون مشمولاً لحديث لا ضرر؛ لأنّ حديث لا ضرر ينفي الضرر المستند إلى الشارع، فالشمول يكون واضحًا. وأماماً عدم الحكم إذا كان ضرر ياً، فهذا لا يصحح إسناد الضرر إلى الشارع، الشارع عندما يحكم بحكم يوقع المكلف في الضرر ، فالإسناد يكون واضحًا، فيشمله الحديث، أمّا عندما لا يحكم الشارع بشيء، ويكون عدم الحكم ضرر ياً، هنا لا يصحح إسناد هذا الضرر إلى الشارع . صحيح أنّ الشارع كان بإمكانه أن يحكم بذلك الحكم النافي للضرر، لكنّ عدم حكمه بذلك لا يصحح إسناد الضرر إليه بحيث يقال أنّ الشارع أوقع المكلف في الضرر، إنّما يصح أن يقال ذلك عندما يحكم بحكم ضرر ياً، مثلاً: في مثال حبس الحر الكسوب وتقويت عمله عليه، مجرد أنّ الشارع لم يحكم بالضمان مع قدرته على الحكم بالضمان ومنع تحقق الضرر بالنسبة إلى المحبوس، أو يتدارك الضرر على الأقل، لكن مع ذلك، مجرد عدم حكمه بالضمان لا يعني أنّ الضرر على تقدير حصوله يكون منتبهاً إلى الشارع . هذا نظير ما إذا فرضنا أنّ إنساناً رأى سيلًا متوجهاً إلى دار زيد، وكان هذا السيل مضرًا بدار زيد ويوجب هدم داره وكان هذا الشخص قادرًا على منع تتحقق هذا الضرر بأن يوجه السيل باتجاه آخر، إذا لم يفعل وحصل الضرر، هنا لا يصح أن يُسند هذا الضرر إلى هذا الشخص لمجرد أنه كان قادرًا على منع الضرر عن زيد، مجرد قدرة الإنسان على منع الضرر المتوجّه إلى شخصٍ لا يصحح إسناد الضرر إليه بحيث يقال أنّ هذا أضرّ بزيد؛ لأنّه امتنع عن منع هذا الضرر عن زيد مع قدرته على ذلك. يقول: ما نحن فيه من هذا القبيل، في ما نحن فيه شخص حبس حرًا، ففوت عليه عمله، والشارع كان بإمكانه أن يحكم بالضمان ويكون هذا الضمان نفيًا للضرر أو تداركاً له، لكنه لم يحكم بالضمان، هل مجرد عدم حكم الشارع بالضمان يصحح إسناد الضرر على تقدير حصوله إلى الشارع بحيث يقال: أنّ الشارع لأنه لم يحكم بالضمان قد أوقع المكلف في الضرر ، هل يصح هذا، أو؟ هو يقول لا يصح إسناد الضرر إلى الشارع لمجرد أنه لم يحكم بحكم يوجب نفي الضرر أو تدارك الضرر، فيكون حاله حال ذاك الرجل الذي رأى سيلًا متوجهاً إلى دار زيد، وكان بإمكانه أن يمنع ذلك، لكنه لم يمنع منه، فكما أنه هناك لا يصح إسناد الضرر إلى هذا الرجل، في محل الكلام لا يصح إسناد الضرر إلى الشارع المقدس، وإنّما يصح الإسناد في صوره واحدة وهي صوره ما إذا صدر من الشارع شيء يستلزم إيقاع المكلف في الضرر، كما إذا حكم بوجوب الوضوء على المريض، هذا حكم هو الذي أوقع المكلف في الضرر، فيستند الضرر إلى الشارع ويكون مشمولاً بالحديث ويكون مفاد الحديث نفي وجوب الوضوء الضرري، وأماماً عدم الحكم بالضمان، فلا يشمله الحديث، وإن كان ضرر ياً، لكن الضرر لا يستند إلى الشارع، وإن تضرر المكلف، لكنه لا يكون مشمولاً بالحديث، وبالتالي لا يمكن نفي عدم الضمان بالحديث لإثبات الضمان . هذا هو الوجه الرابع لاختصاص الحديث بخصوص الأحكام الضرريه وعدم شموله لعدم الحكم إذا كان ضرر ياً .

يُفهم من كلام السيد الخوئي (قدس سرّه) ما يكون جواباً عن هذا الوجه: السيد الخوئي (قدس سرّه) في بعض كلماته ^(١) يقول أنّ عدم الحكم من قِبَل الشارع في مورد قابل للحكم يُعد حكماً بالعدم، وإذا كان حكماً من قِبَل الشارع بالعدم، وكان ضررياً كما هو المفروض، شمله الحديث بلا إشكال؛ لأنّه حكم بالعدم، وأي فرق بين حكم بوجوب الوضوء وبين أن يحكم الشارع بعدم الصمان؟! في كلامنا نحن لا نتكلّم عن حكم الشارع بالعدم، وإنما نتكلّم عن عدم الحكم، وهناك فرق بين عدم الحكم وبين الحكم بالعدم، وكلامنا ليس في الحكم بالعدم، ولا يبعد أنه لا نزاع ولا خلاف في شمول الحديث للحكم بالعدم كما هو الحكم بالوجود، كما أنّ الحكم بوجوب يكون مشمولاً بالحديث، الحكم بعدم الوجوب أيضاً يكون مشمولاً بالحديث، الظاهر عدم النزاع في هذا الكلام في عدم الحكم، أي أنّ الشارع لم يحكم بشيء وليس حكم بعدم الصمان، فوق المكلف في الضرر، كلامنا هو في أنّ هذا يشمله الحديث لنفي هذا العدم وإثبات الصمان، أو لا يشمله الحديث؟ السيد الخوئي (قدس سرّه) يقول: يأنّ عدم حكم الشارع بالصمان _____ مثلاً _____ في هذا المثال مع قابلية الحكم بالصمان يُعد حكماً بالعدم، وإذا كان حكماً بالعدم يشمله الحديث، والظاهر أنه لا نزاع في ذلك، لكن هذا خروج عن محل الكلام، فنحن لا نتكلّم في الأحكام العدمية، وإن كان وارداً في بعض التعبيرات (الأحكام العدمية) الصحيح أن يقال: نحن نتكلّم عن الاعدام الضررية، كلامنا في عدم الضرر وليس في الحكم العدمي، فالحكم العدمي يعني حكماً بالعدم، والحكم بالعدم كالحكم في الوجود لا فرق بينهما، كل منهما يكون مشمولاً للحديث إذا كان ضررياً، كلامنا في الاعدام الضررية، أي، عدم الحكم عندما يكون ضررياً، هل يكون مشمولاً للحديث أو لا؟ وصاحب هذا الوجه الرابع يقول أنّ عدم الحكم من قِبَل الشارع حتى مع تمكّنه من الحكم ودفع الضرر به لا يوجب انتساب الضرر إليه، بخلاف الحكم الضرر، فإنّ هذا الحكم يُسبب وقوع المكلف في الضرر، وبالتالي ينتمي وقوع الضرر إلى الشارع، والضرر المنفي في الحديث هو الضرر المتّسب إلى الشارع، في الحكم الضرري الضرر ينتمي إلى الشارع، فيشمله الحديث، في عدم الحكم لا ينتمي الضرر إلى الشارع، الشارع لم يحكم، ولا نستطيع أن نقول أنّ الضرر على تقدير حصوله ينتمي إلى الشارع .

ص: ٢٠٦

١- الهداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافى، ج ٣، ص ٥٧٤.

قلنا أنه يُفهم من كلمات السيد الخوئي (قدس سره) أن عدم الحكم هنا مرجعه إلى الحكم بالعدم . لكن هذا ليس واضحًا أن مرجعه إلى الحكم بالعدم، وإنما هو عدم حكم، هو لم يحكم بالضمان لاـ أنه حكم بعدم الضمان، ليس لدينا دليل على أن الشارع إذا لم يحكم بالضمان، فهذا يعني أنه حكم بعدم الضمان، فلا نستطيع الالتزام بذلك، على أنه خروج عن محل الكلام كما قلنا، نحن نتكلّم عن الأحكام العدمية عندما تكون ضررية .

الصحيح في الجواب عن هذا الوجه الرابع أن نشكك في عدم صحة الانتساب إلى الشارع، ليس واضحًا أنه لا يصح نسبة الضرر إلى الشارع؛ بل يمكن أن قال أن النسبة أيضاً تكون صحيحة، فيتسبب الضرر إلى الشارع؛ لأنّ عدم الحكم يمكن نسبة إلى الشارع بأن نقول أن الشارع لم يحكم بالضمان، نسبة عدم الحكم إلى الشارع مع افتراض أنه شارع مقدس مسؤول عن المكلّف، وعن تحديد الوظيفة للمكلّف، عندما لاـ يحكم بالضمان هذا يكفي لنسبة الضرر على تقدير حصوله إليه، نحن لا نتكلّم عن إنسانٍ عادي، لا نتكلّم عن الشخص الذي ذكره في المثال، شخص رأى سيلًا متوجّهاً إلى دار زيد؛ لأنّ هذا الشخص ليس له علاقة بزيد، وليس مسؤولاً عنه، ولا مطلوب منه أن يعيّن له وظيفته، وكان قادرًا على منع السيل من التوجّه إلى دار زيد، ولكنه لم يمنعه، هنا صحيح أنّ الضرر على تقدير حصوله لا يتناسب إلى هذا الشخص، لكن لا يمكن أن نقيس الشارع على شخصٍ عادي من هذا القبيل، الشارع يختلف؛ لأنّ الشارع مشرع ومسؤول عن تحديد وبيان الوظيفة للمكلّف، في حالة من هذا القبيل عندما لا يصدر منه الحكم بالضمان في هذه المسألة، وكما قلنا يمكن أن ننسب عدم الحكم إليه . إذن: الشارع لم يحكم بالضمان في هذه المسألة مع فرض مسؤوليته عن بيان الوظيفة والتوجيه الصحيح للمكلّف في المسائل، عندما لا يحكم بالضمان، هذا وحده يصح نسبة الضرر على تقدير حصوله إليه . لا نريد أن نقول أنّ عدم الحكم هو حكم بالعدم كما يقول السيد الخوئي (قدس سره)، لكن نقول بأنّ المسؤولية الموجودة بالنسبة للشارع تجاه المكلّف، مسئول عن بيان وظيفته العمليه في المسائل التي تعرّض عليه، فعندما يُستفتى الشارع ولا يحكم بالضمان؛ فحينئذ يمكن نسبة الضرر الذي يحصل إليه؛ لأنّه لم يحكم بالضمان؛ ولذا يصح لنا أن نقول بأنّ الشارع إذا حكم بالضمان لا يقع المكلّف المحبوس في الضرر، لكن إذا لم يحكم بالضمان يتضرر المحبوس، ويمكن نسبة تضرره إلى الشارع؛ لأنّه لم يحكم بالضمان مع قدرته على الحكم بالضمان، وهذا يمكن تعديمه لكل مشرع وليس مخصوصاً بالشارع المقدس، كل مشرع أو مصنّع عندما لا يحكم بشيء ويقع المكلّف في الضرر نتيجة لذلك، فهذا الضرر يمكن نسبة بشكلٍ ما إلى ذاك المشرع. حتى الأب بالنسبة إلى أولاده عندما نفترض أنّ الأب لا يمنع ولده من مصاحبة رفقاء السوء مثلاً يقال أنه هو صار سبباً في انحراف ولده؛ لأنه كان قادرًا على منع ولده من مصاحبة رفقاء السوء، فلم يفعل، فعندما يقع في الانحراف يمكن نسبة ذلك إلى الأب. هذه القضية لا تختص بالشارع المقدس، وإنما تشمل كل من له مسؤولية تجاه الآخرين، كل من له مسؤولية تجاه الآخرين يمكن أن يُدعى فيه ذلك، فيقال بأنّ عدم حكمه في بعض الموارد يكون مصححاً لنسبة الضرر على تقدير حصوله، إلى ذلك المشرع، ومن هنا لا يمكن أن نقيس الشارع على ما ذكر في مثل السيل في الوجه الرابع، هذا قياس مع الفارق.

ومن هنا يظهر أن الصحيح في المقام هو ما ذهب إليه جمله من الأعلام من شمول الحديث للإعدام الضرري، كما يشمل الحديث الحكم الضرري، كذلك يشمل عدم الحكم إذا كان ضرريراً. غايته الأمر أن الفرق واضح بينهما، شموله للحكم الضرري يتوج نفي ذلك الحكم، وشموله لعدم الحكم عندما يكون ضرريراً يتوج إثبات ذلك الحكم؛ لأن نفي النفي إثبات . يؤيد هذه النتيجة الروايات السابقة الواردة في الشفعة، والواردة في منع فضل الماء ليمتنع فضل الكلا. الظاهر من هذه الروايات على تقدير تماميتها سندأ وتقديم الحديث عن ذلك لأن الإمام (عليه السلام) في هذه الروايات طبق حديث لا ضرر على هذه المسائل وذلك بافتراض أن عدم الشفعة ضرر، وبتطبيق الحديث على ذلك نفي الضرر، عدم الشفعة ضرر على الشريك، هذا العدم ينافي بحديث لا ضرر، فثبتت الشفعة للشريك، فأثبتت الشفعة بالرواية تطبيقاً لحديث لا ضرر، والظاهر من الرواية كما قلنا أن تطبيقها باعتبار أن عدم الشفعة أمر ضرري يلحق الشريك، وهكذا في منع فضل الماء، الإمام (عليه السلام) طبق نفس القاعدة، نفس الحديث الشريف؛ لأن عدم منع فضل الماء أمر ضرري؛ فحيثئذ طبق الإمام (عليه السلام) الحديث على ذلك لإثبات المنع؛ ولذا منع من أن يحبس الإنسان فضل مائه ليمتنع من فضل الكلا، وهو أمر عدemi . يؤيد هذه النتيجة التي وصلنا إليها الأحاديث الواردة في باب الشفعة، وفي باب منع فضل الماء. بناءً على تماميتها سندأ، لكن تقدم سابقاً أنها غير تامة سندأ .

في ذيل هذا التنبية تعرض إلى مطلب ذكره المحقق الأصفهانى (قدس سره) وحاصل هذا المطلب أن المحقق الأصفهانى (قدس سره) يرى أن تطبيق الحديث في باب الضمان لإثبات الضمان، في مسألة من أتلف مال الغير سهواً، هل يكون ضامناً، أو لا؟

قد يقال: أننا نتمسّك بحديث لا ضرر لإثبات الضمان في هذه المسألة، باعتبار أن عدم الضمان ضروري بالنسبة إلى من تلف ماله، فنطّب الحديث وننفي عدم الضمان وثبت الضمان. المحقق الأصفهانى (قدس سره) يقول بأن تطبيق الحديث في هذه المسألة لإثبات الضمان غير صحيح، هنا لا يمكن تطبيق الحديث لإثبات الضمان في هذا المثال، لأن يقال أن عدم الحكم بالضمان ضرر على ذلك الغير، فينفي هذا العدم بالحديث، ويثبت الضمان. وعدم صحة هذا التطبيق، باعتبار أن القاعدة ناظمة إلى الأحكام المجنولة في الشريعة، ومقتضى إطلاق هذه الأحكام المجنولة في الشريعة أن هذه الأحكام ثابتة في كلتا حالتي الضرر وعدمه، من قبيل وجوب الوضوء، فهو حكم ثابت في الشريعة بالآية القرآنية والروايات، ومقتضى إطلاق الآية والروايات هو أنه يجب الوضوء مطلقاً، يعني سواء لزم منه الضرر، أو لم يلزم منه الضرر . حديث لا- ضرر يرفع وجوب الوضوء في حالة كونه ضررياً، وهذا يوجب تخصيص الأدلة بغير حالة الضرر؛ لأنه إذا كان ضررياً، فلا ضرر تنفي الوجوب الضروري، فيختص الوجوب لا محالة بما إذا كان لا يلزم من الوضوء الضرر . هذا التطبيق الطبيعي للقاعدة. (١)

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

قلنا أن مسألة تعارض الضررين لها صور:

الصورة الأولى: ما إذا دار أمر شخص واحد بين ضررين متوجهين إليه بحيث يضطر إلى ارتكاب أحد هذين الضررين. وهذه الصورة لها فرض:

الفرض الأول: ما إذا كان ارتكاب كل الضررين مباحاً.

الفرض الثاني: ما إذا كان ارتكاب أحدهما مباحاً والآخر حراماً.

ص: ٢٠٩

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج٤، ص٥٩٩.

الفرض الثالث: ما إذا كان ارتكاب كلٍّ منها حراماً .

الكلام يقع في هذه الصور من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم الوضعي. وقد أكملنا الكلام فيها من حيث الحكم التكليفي في الفرض الأول والثانى والثالث، وخلاصته من حيث الحكم التكليفي أن الأحكام التي كانت ثابتة قبل الاضطرار تكون ثابتة أيضاً بعد الاضطرار، ففى صوره ما إذا كان كل منها مباحاً، بعد الاضطرار يبقى كل منها مباحاً، فيجوز له ارتكاب هذا الضرر، أو ذاك، وفي صوره ما إذا كان كل منها حراماً، أيضاً يبقى كل منها بعد الاضطرار حراماً ، لكن الاضطرار يسع للمكمل ارتكاب أحد هذين الضررين، وإذا كان أحدهما حراماً والآخر مباحاً، وبعد الاضطرار يبقى ما كان حراماً على حرمته،

وما كان حلالاً يبقى على حليته، وهذا معناه أن المكلف في الفرض الأول يتخير بين ارتكاب أحد الضررين؛ لأن كلاً منها مباح، وفي الفرض الثاني هو ملزم شرعاً بأن يختار ما كان ارتكابه مباحاً ويترك ما كان ارتكابه حراماً، وفي الفرض الثالث يجوز له بالاضطرار ارتكاب أحد الأمرين؛ لأن الاضطرار إلى أحدهما يرفع حرمته ما يرتكبه هذا المضطرب.

وأما بلحاظ الحكم الوضعي، والمقصود بالحكم الوضعي هو الضمان. في الفرض الأول وهو ما إذا كان ارتكاب كلٍّ منها مباحاً، واضح أنه لا مجال للكلام عن الضمان في ما إذا كان سبب هذا الاضطرار هو نفس المالك، هو أدخل رأس دابته في قدره _____ كما في المثال السابق _____ في هذه الحالة لا معنى للكلام عن الضمان، كما أنه لا معنى لذلك أيضاً في ما إذا كان سببه هو سبب طبيعي كآفة سماوية _____ مثلاً _____ أوجبت الاضطرار إلى ارتكاب أحد الضررين . وإنما ينفتح المجال للحديث عن الضمان في ما إذا كان سبب الواقع في الاضطرار هو شخص آخر أدخل رأس دابه زيد في قدر مملوک لزيد، فأوقعه في هذا الاضطرار؛ لأن تخلص الدابه لا يكون إلا بإتلاف أحد المالين؛ فحيثئذ يقع الكلام في أن هذا الشخص الثالث هل يكون ضامناً، أو لا يكون ضامناً؟ في هذه الحاله يُفرّق بين ما إذا كان الضرران متساوين وبين ما إذا كانوا مختلفين في الأشدّيه والأخفّيه . تارة نفترض أن الضررين متساويان، وأخرى نفترض أن أحد الضررين أشد من الآخر، كما في هذا المثال، قتل الدابه أشدّ ضرراً من كسر القدر . في حاله تساوى الضررين وعدم وجود أشدّيه بينهما، الظاهر أن السبب الذي هو الشخص الثالث الذي فرضنا أنه أوقع المالك في هذا الاضطرار، يكون ضامناً لما يأتي به هذا المضطرب، فإذا فرضنا في حاله التساوى أن المالك أختار قتل الدابه، فهو يضمن قتل الدابه، وكذا إذا فرضنا أن المالك أختار كسر القدر، أيضاً يضمن ذاك الشخص الآخر هذا التلف للمالك، فهو يضمن ما يرتكبه المالك للتخلص من هذا الضرر، سواء ارتكب هذا الطرف، أو ارتكب ذاك الطرف بعد فرض التساوى وبعد فرض أن الشخص الآخر هو السبب في وقوع المالك في هذا الاضطرار .

وأماماً في صوره الاختلاف بين الضررين بأن يكون أحد الضررين أشد ضرراً من الآخر، في هذه الحاله تاره نفترض أن المالك في مقام التخلص من الاضطرار لا يختار الأشد ضرراً، مثلاً لا يقتل الدابه في المثال، وإنما يكسر القدر، يعني يختار ما هو أخف ضرراً، في هذه الحاله الكلام نفس الكلام، الشخص الآخر الذي كان سبباً في الواقع في الاضطرار يكون ضامناً لما ارتكبه المالك في مقام التخلص من الضرر، إذا ارتكب ما هو أخف ضرراً، يعني يكون ضامناً للقدر الذي كسره المالك لتخليص دابته . وأماماً إذا افترضنا أنَّ المالك ارتكب ما هو أشد ضرراً، يعني قتل الدابه التي قتلها أشد ضرراً من كسر القدر، الكلام يقع في أنَّ الغير الذي سبباً في الاضطرار ماذا يضمن في هذه الحاله ؟ هناك احتمالات:

الاحتمال الأول: أنه يكون ضامناً لنفس ما يرتكبه المالك للتخلص من الضرر، يعني يكون ضامناً للضرر الأشد الذي فرض في المقام أنَّ المالك ارتكبه. والسر هو أنَّه هو السبب في الواقع في الضرر هذا بحسب الفرض كما أنَّ الضرر الأشد هو الواقع في الخارج.

الاحتمال الثاني: أن يقال أنَّ ما صار الغير سبباً له ليس هو الضرر الأشد، وإنما الغير صار سبباً لتحقيق أحد الضررين، إنما الأخف أو الأشد، فيكون هذا الشخص الذي صار سبباً لتحقيق أحد الضررين ضامناً لأحد الضررين . وبعبارة أخرى: يكون ضامناً للجامع بين الضررين لا خصوص هذا الذي ارتكبه المالك الذي هو الضرر الأشد؛ لأنَّ الغير بالوجودان لم يكن سبباً لتحقيق هذا الضرر الأشد، وإنما هو سبب لتحقيق أحد الضررين، فيكون ضامناً لأحد الضررين الذي هو معنى لأن يكون ضامناً للجامع بين الضررين لا لخصوص ما ارتكبه المالك من الضرر الأشد.

الاحتمال الثالث: طرحة بعض الأعلام، وهو أن يُفَرِّق بين حالتين، بين أن نفترض أن المالك يعلم بأشدديه هذا الضرر الذى أقدم عليه من الضرر الآخر، أو يحتمله احتمالاً معتقداً به عقلائياً . في هذه الحاله إذا كان المالك المضططر يعلم بأشدديه قتل الدابه فى المثال، أو يتحمل ذلك احتمالاً عقلائياً، في هذه الحاله لا يكون الغير ضامناً لما ارتكبه المالك المضططر، وأمّا إذا كان المالك المضططر جاهلاً بأشدديه ما ارتكبه؛ لأنّ ما ارتكبه، وهو قتل الدابه أشد ضرراً من الضرر الآخر الذى هو كسر القدر. في هذه الحاله يكون الغير ضامناً لما ارتكبه المالك المضططر، وهو الضرر الأشد .

الفرض الثانى: نذكر قاعده عامه يمكن أن توضح بعض الأمور، وهذا الفرض هو ما إذا كان أحدهما مباحاً والآخر حراماً. لنفترض أن قتل الدابه حرام، بينما كسر القدر هو أمر مباح. في هذه الحاله الكلام في الحكم الوضعي أى الضمان واضح أن فرض الكلام هو ما إذا كان هذا الاضطرار بسبب الغير. هنا تارةً نفترض أن المالك المضططر يرتكب الضرر المباح، فيكسر القدر ولا يقتل الدابه الذى فرضنا أنه حرام. في هذه الحاله يكون الغير الذى هو السبب فى حصول الضرر ضامناً لما ارتكبه المالك المضططر، وأمّا إذا فرضنا أن المالك المضططر لم يرتكب الضرر المباح، وإنّما ارتكب الضرر الحرام، فقتل الدابه وهو حرام عليه بحسب الفرض هنا بمقتضى القواعد أن هذا الغير لا يكون ضامناً لذلك؛ لسببٍ بسيط وهو أنّ الغير ليس سبباً لهذا الضرر بالخصوص، وإنّما كما قلنا سابقاً أنّ الوجдан يشهد أنّ الغير هو سبب لأحد الضررين، وليس سبباً لهذا الضرر بعينه أو لذاك الضرر بعينه، وإنّما هو سبب للجامع، فلو فرضنا أنّ المالك اختار الضرر المحرم، الغير لم يكن سبباً لوقوع الضرر المحرم؛ لأنّ ما فعله الغير أوقع المالك فى الاضطرار إلى أحد الضررين وليس إلى هذا بالخصوص حتى يقال بأنه صار سبباً في وقوع هذا التلف فيكون ضامناً له، وإنّما هو أوجب الاضطرار إلى أحد الضررين؛ فحينئذٍ إذا فرضنا أن المالك المضططر اختار الضرر المباح كما لو كسر القدر في المثال، هنا يقال يكون الغير ضامناً لما كسره المالك المضططر، وأمّا إذا اختار الضرر الحرام، فإنه لا يكون ضامناً لما اختاره المالك المضططر؛ حينئذٍ يرد هذا السؤال: ما هو الفرق بينهما؟ لأنّه إذا صار التسبيب إلى الجامع، إلى أحد الضررين؛ فحينئذٍ كما يقال أنّ الضرر المحرم لم يكن هناك تسبيب له، الضرر المباح أيضاً لم يكن هناك تسبيب له، كما نمنع من ضمان الضرر المحرم إذا اختاره المالك المضططر أيضاً نمنع من ضمان الضرر المباح إذا اختاره المالك المضططر، أى فرقٍ بينهما؟ بعد افتراض أنّ التسبيب إلى الجامع وما سببه الغير هو أحد الضررين، فما هو الفرق بينهما؟ هنا يأتي الكلام في أنّ هناك فرقٌ بين الأمرين، ويقال بأنّ القاعدة الأولى في المقام تقتضي أنّ التسبيب صار إلى أحد الضررين لا- إلى هذا بخصوصه، ولا إلى هذا بخصوصه، فإذاً: في ما لو فرضنا أنّ المالك المضططر اختار الضرر الحرام نستطيع أن نقول بأنّ الغير لا يكون ضامناً له؛ لأنّ الغير ليس سبباً ل الوقوع في شخص هذا الضرر حتى يكون ضامناً له، لكن لماذا عندما ننقل الكلام إلى اختيار المالك للضرر المباح، هنا يقال بأنّ الغير يكون ضامناً لهذا الضرر المباح؟ لأنّه يأتي نفس الكلام من أنه لم يكن سبباً لحصول هذا الضرر المباح، وإنّما صار سبباً لحصول أحد الضررين . هنا يأتي كلام في التطبيق، أنّ هناك في هذه الحاله تبذل عنایه لتطبيق الجامع، وتطبيق أحد الضررين على الضرر المباح ولخصوصيه فيه بأن يُيدعى وجود عنایه لتطبيق العنوان الجامع على الضرر المباح، فيكون الضرر المباح ينطبق عليه الجامع، وبالتالي يمكن بعد فرض الانطباق أن يقال بأنّ الغير صار سبباً ل الوقوع في هذا الضرر، فيكون ضامناً له، هذه الخصوصيه ليست موجوده في الضرر الحرام، وإنّما هي موجوده في الضرر المباح، وهذه الخصوصيه هي التي توجب انطباق العنوان والجامع الذي صار الغير سبباً لوقوعه، يكون منطبقاً على هذا الفرد ذى الخصوصيه وهو الفرد المباح في المثال؛ وحينئذٍ يكون ضامناً له، بخلاف الفرد الحرام. هذا هو الذى يقال في المقام بلا دخول في هذه التفاصيل .

ونفس الكلام يقال في ما إذا كان أحد الضررين أقوى احتمالاً من الضرر الآخر، أيضاً تُطبق نفس هذه الفكرة عليه، إذا كان أحد الضررين أقل احتمالاً والضرر الآخر أقوى احتمالاً، أي أن التفريقي بينهما بلحاظ قوه الاحتمال وليس بلحاظ الأهميه . في هذه الحاله أيضاً تطبق نفس الفكرة عليه، وهي أن المالك المضطر إذا اختار أقلهما احتمالاً؛ حينئذٍ ينطبق الجامع عليه ويكون غير ضامناً لما جاء به هذا المالك المضطر، وأيضاً إذا اختار ما هو أقوى احتمالاً، في هذه الحاله أيضاً يقال بأن الغير لم يكن سبباً لحصول هذا، فلا يكون ضامناً له . هذه الفكرة بشكل مختصر ولا نريد أن ندخل في هذه التفاصيل . بشكل عام يُدعى أن هناك مشكله في التطبيق، في حالة ما إذا كان التسبيب لأحد الضررين، كيف يمكن في باب الضمان أن ثبت الضمان لهذا الفرد أو لذاك الفرد ؟ هذا يحتاج إلى متمم وعانياه لتطبيق هذا الكلى الذي صار الغير سبباً لتحققه، على ما يرتكبه المالك المضطر، فيدعى وجود متمم من هذا القبيل، فهو الذي يطبق أحد الضررين على الفرد المباح في الفرض الثاني، وأيضاً الفرد الآخر الذي هو حرام، فيبقى على القاعدة، والقاعدده تقول أن الغير ليس سبباً لتحققه، فلا يكون ضامناً له .

الفرض الثالث: ما إذا كان كل منهما محرماً، نفترض أن قتل الدابه حرام، وكسر القدر أيضاً حرام، الحكم الوضعي هو نفس الحكم، أيضاً يقال: تارةً نفترض أن هذين المحرمين متساويان تماماً ولا يوجد أشدّيه في بين، وليس أحدهما أشدّ من الآخر، فكانا متساوين في الأهميه . في هذا الفرض أيضاً يأتي الكلام السابق وهو أن الغير يضمن ما يرتكبه المالك المضطر في ما إذا كان هو السبب في الواقع في الضرر. وأيضاً مع اختلافهما في الأهميه بأن يكون أحدهما أشدّ حرمه من الآخر شرعاً، في هذه الحاله: تارةً نفترض أن المالك يختار الأخف حرمه، في هذه الحاله يكون الغير ضامناً لما ارتكبه المالك المضطر . وأخرى نفترض أن المالك اختار ما هو أشدّ حرمه، هنا أيضاً يُدعى أن الغير لا يكون ضامناً لما ارتكبه المالك المضطر؛ لأنه ليس سبباً لحصول هذا الفرد الحرام، وإنما هو سبب لحصول أحد الضررين . هذا أيضاً يأتي فيه نفس الكلام أنه أيضاً يحتاج إلى عانياه، وادعاء وجود متمم يطبق هذا العنوان الذي صار الغير سبباً له على ما اختاره المالك المضطر الذي هو الأخف حرمه، فينطبق عليه هذا فيكون كأن التسبيب صار له، فيكون الضمان عليه، بخلاف الفرد الأشدّ حرمه، فإن العانياه هنا غير موجوده، وإنما يقال لا يكون الغير ضامناً له؛ لأنه ليس سبباً لتحقق هذا الضرر . هذا كله في الصوره الأولى التي نقلناها بشكل مختصرٍ ولم ندخل في التفاصيل .

الصورة الثانية: ما إذا دار الأمر بين ضررين لشخصين، كما إذا فرضنا أنّ شخصاً أدخل رأس دابه زيد في قدره هو، فدار الأمر بين قتل دابه زيد وبين كسر قدر الشخص الذي فعل ذلك، أو بالعكس، أى أنّ مالك الدابه هو الذي أدخل رأس دابته في قدر غيره، وبالتالي يدور بين ضررين لشخصين . في هذه الحالة هنا أيضاً يمكن افتراض أنّ هذا الأمر حصل بفعل أحد المالكين، وأخرى نفترض أنّ ذلك حصل بفعل شخصٍ آخر، وثالثة نفترض أنّ هذا حصل بعاملٍ طبيعي . بالنسبة إلى الفرض الأول الذي هو أنّ ذلك حصل بفعل أحد المالكين، في هذه الحالة يقع الكلام في أنه ما هو الحكم في المسألة؟ هناك احتمالات:

الاحتمال الأول: يجب على المالك الذي فعل ذلك، ولنفترض أنه مالك الدابه، أدخل رأس دابته في شيء مملوك لغيره، هذا يجب عليه إتلاف ماله وتخلص مال الغير ودفعه إلى الغير، فيجب على مالك الدابه في المثال الذي ذكرناه أن يقتل الدابه، ويخلص القدر، ويسلمه إلى مالكه، وهكذا العكس إذا فرضنا أنّ مالك القدر فعل ذلك ، يجب عليه أن يكسر قدره وينفذ الدابه ويسلمها إلى مالكها.

الاحتمال الثاني: أن نجوز له تخلص ماله وإتلاف مال الغير ودفع المثل أو القيمة إلى الغير. وهذا الاحتمال فيه مشكله وهي أنّ ضمان المثل أو القيمة إنما يُصار إليه في ما إذا تعذر تسليم العين بنفسها إلى صاحبها، وقد يقال في محل الكلام لا يتعذر تسليم العين إلى صاحبها، باعتبار أنّ هذا قادر على تسليم العين إلى صاحبها بإتلاف ماله، فيجب عليه أن يتلف ماله ويسلم العين صحيحه إلى مالكها، وفي هذه الحالة لا- تصل النوبه إلى ضمان المثل أو القيمة، ومجرد توقف تسليم العين سالمه إلى مالكها على إتلاف ماله، هذا لا- يعني تعذر تسليم العين سالمه إلى مالكها، فيجب عليه ذلك ، وفي قبال هذا يقال: أنّ هذا نوعٌ من التعذر ولا يجب عليه إتلاف ماله، فيجوز له في هذه الحالة أن يتلف مال الغير ويخلص ملكه ويدفع إليه المثل أو القيمة .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

الكلام في الصوره الثانية: وهي ما إذا دار أمر الضررين بين شخصين. هنا قلنا بأنه توجد فروض ثلاثة، الفرض الأول: أن يُفرض أن هذا حصل بسبب أحد المالكين . الفرض الثاني: أن يفترض أن ذلك حصل بفعل شخص آخر . الفرض الثالث ما إذا حصل ذلك بسبب عامل طبيعي .

في الفرض الأول من المسألة، هناك احتمالات ثلاثة؛ بل لعله أقوال ثلاثة:

القول الأول: هو القول الذي اختاره السيد الخوئي (قدس سره) وهو أن يقال: من كان سبباً في حصول هذا الدوران الذي هو بحسب الفرض _____ أحد المالكين، هذا يجب عليه إتلاف ماله وتخلص مال الغير مقدمه لرد مال الغير إليه سالماً غير معيب، ولا يجوز له إتلاف مال الغير لتخلص مال نافسه، ثم يدفع إليه المثل أو القيمة؛ لأن نوبه المثل أو القيمة إنما هي بعد فرض عدم إمكان تسليم العين، أما مع إمكان تسليم العين وردها، فلا تصل النوبه إلى المثل أو القيمة .^(١)

القول الثاني: يرى أنه في محل الكلام لا يجب على المالك الذي صار سبباً في حصول هذا الدوران إتلاف ماله؛ بل يجوز له تخلص ماله وإتلاف مال الغير، باعتبار أن وجوب رد عين المال إلى المالك الآخر ضرر بالنسبي إليه، وهذا الضرر يكون منفياً بقاعده لا ضرر، يمكن إجراء القاعده لنفي هذا الحكم باعتباره حكماً ضررياً بالنسبة إليه، فإذا أنتفى وجوب الرد؛ حينئذٍ ينتقل إلى دفع المثل أو القيمة.

ص: ٢١٥

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٥٦٣.

القول الثالث: يرى بأن المسألة ليست بهذا الشكل، وإنما تحتاج إلى تفصيل بين صورتين، أو حالتين: صوره ما إذا كان المالك الآخر، صاحب القدر في المثال يأذن بإتلاف ماله، وبين ما إذا لم يكن يأذن بإتلاف ماله، هناك فرق بين الحالتين. أما الصوره الأولى، وهي ما إذا أذن في إتلاف ماله، ولو مع الضمان، أي يأذن بإتلاف القدر في المثال وتخلص الدابه مع ضمان المثل أو القيمه . إذا أذن، في هذه الحاله لابد أن يلاحظ أن إتلاف المالك مال نفسه، أي إتلاف المالك الدابه لدابتة هل هو مباح، أو ليس مباحاً؟ فحينئذ إن كان مباحاً، في هذه الحاله يتخير المالك الدابه بين إتلاف مال نفسه وتسليم القدر سالماً إلى مالكه وبين إتلاف القدر، باعتبار أن مالكه أذن في إتلافه، وتخلص مال نفسه مع ضمانه بالمثل أو القيمه . هذا إذا كان إتلاف مال نفسه مباحاً. وأمّا إذا فرضنا أنه كان حراماً وليس مباحاً، لنفترض أن قتل الدابه كان حراماً، ومالك القدر أذن في إتلاف قدره. في هذه الحاله يجب عليه أن يختار الإتلاف المباح، فإذا فرضنا أنه اختار هذا الإتلاف المباح وكان هو _____ بحسب الفرض إتلاف مال الغير باعتبار الإذن الصادر من مالكه في إتلافه؛ حينئذ يكون ضامناً للمثل أو القيمه، ولا يجوز له تكليفاً

أن يختار إتلاف مال نفسه؛ لأن المفروض أنه محرم. وأمّا إذا فرضنا أن كلاً من الإتلافين حرام، في هذه الحاله فى صوره تساوى المحرّمين من حيث الأهميه ومن حيث درجه الاحتمال يتخير بينهما، وأمّا مع اختلاف المحرّمين من حيث الأهميه ومن حيث درجه الاحتمال، بأن كان أحد المحرّمين أشدّ من الآخر، في هذه الحاله لابدّ من ارتكاب المحرّم الأخف من حيث الأهميه والأضعف من حيث درجه الاحتمال؛ فحينئذ لابدّ من مراعاه هذه القاعدة . كل هذا في ما إذا فرضنا أن المالك الآخر أذن في إتلاف ماله .

ص: ٢١٦

وأَمَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَأْذِنْ فِي إِتْلَافِ مَالِهِ؛ بَلْ يَطَالِبُ بِتَسْلِيمِ مَالِهِ غَيْرَ مَعِيبٍ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَالُ بِأَنَّهُ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ إِتْلَافَ مَالِ نَفْسِهِ، يَعْنِي قَتْلَ مَالِكَ الدَّابِّهِ لِدَابِّتِهِ، كَانَ مَبَاحًا وَلَيْسَ حَرَامًا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَابْدَ لَهُ مِنْ إِيْقَاعِ الضَّرَرِ فِي مَالِهِ مَقْدَمَهُ لِدَفْعِ الْعَيْنِ سَالِمَهُ مِنَ الْعَيْبِ إِلَى الْمَالِكِ الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِيْقَاعُ الضَّرَرِ عَلَى مَالِ الغَيْرِ، بِاعتْبَارِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَتَصْرِيفُ فِي مَالِ الغَيْرِ بِدُونِ أَذْنِهِ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ إِتْلَافَ الْمَبَاحِ وَهُوَ أَنْ يَتَلَفَّ مَالَ نَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ إِتْلَافَ مَالِ نَفْسِهِ كَانَ مَحْرَمًا أَيْضًا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَقْامُ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّزَاحِمِ بَيْنَ الْحَرَمَتَيْنِ، فَلَابْدَ مِنْ مَرَاعِاهُ بَابِ التَّزَاحِمِ، وَالتَّرجِيحُ بِلِحَاظِ الْأَهْمَيْهِ، أَوْ احْتِمَالِ الْأَهْمَيْهِ.

وَيُلْاحِظُ عَلَى الْفَوْلِ الثَّانِي:

الْمَلَاحِظَهُ الْأُولَى: مَسْأَلَهُ الْامْتَنَانِ فِي قَاعِدَهِ لَا - ضَرَرُ بِنَاءً عَلَى اسْتِفَادَهِ الْامْتَنَانِ مِنْهَا، الْامْتَنَانُ فِي قَاعِدَهِ لَا ضَرَرُ قَدْ يَمْنَعُ مِنَ التَّمْسِكِ بِالْقَاعِدَهِ لِنَفِي وَجُوبِ الرَّدِّ، بِاعتْبَارِ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ امْتِنَانًا عَلَى مَالِكَ الدَّابِّهِ، لَكِنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْامْتَنَانِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَالِكَ الدَّابِّهِ، فَهَذَا يَمْنَعُ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِأَنْ يَجُوزَ لَهُ عَدْمُ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكَهَا، لَكِنْ عَدْمُ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكَهَا بِإِتْلَافِهَا وَالْأَنْتَقَالِ إِلَى مَالِكِ الْقِدْرِ، فَهَذَا يَمْنَعُ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِأَنْ يَجُوزَ لَهُ عَدْمُ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكَهَا، لَكِنْ عَدْمُ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكَهَا يَعْرِفُ بِالْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَهُ هُوَ ضَرَرٌ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَالِكِ الْقِدْرِ، وَيُعْتَبَرُ فِي جَرِيَانِ الْقَاعِدَهِ الْامْتَنَانِيَهُ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي جَرِيَانِهَا ضَرَرٌ، أَوْ خَلَافُ الْامْتَنَانِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الغَيْرِ . نَعَمْ ، لَا نَشْرِطُ فِي جَرِيَانِ الْقَاعِدَهِ أَنَّ يَكُونُ فِي جَرِيَانِهَا امْتَنَانٌ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنْ يَشْرِطُ أَنَّ لَا يَكُونُ فِيهَا خَلَافُ الْامْتَنَانِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الغَيْرِ، وَنَفِي وَجُوبِ الرَّدِّ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَالِكَ الدَّابِّهِ فِيهِ امْتَنَانٌ عَلَى مَالِكَ الدَّابِّهِ، لَكِنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْامْتَنَانِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَالِكِ الْقِدْرِ بِإِتْلَافِ مَالِهِ وَالْأَنْتَقَالِ إِلَى الْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَهُ، الْأَنْتَقَالُ إِلَى الْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَهُ لَا يَوْجِبُ أَنَّ يَكُونُ جَرِيَانُ الْقَاعِدَهِ امْتَنَانِيًّا بِالنَّسَبَهِ إِلَيْهِ، هَذَا إِتْلَافُ لِعَيْنِ مَالِهِ، وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ حَتَّى مَعْ ضَمَانِهِ بِالْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَهُ، لَيْسَ فَقَطُ هُوَ غَيْرُ امْتَنَانِيٌ عَلَيْهِ ؛ بَلْ هُوَ خَلَافُ الْامْتَنَانِ بِالنَّسَبَهِ إِلَيْهِ، وَجَرِيَانُ الْقَاعِدَهِ مَعْ كَوْنِهَا عَلَى خَلَافِ الْامْتَنَانِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الغَيْرِ هُوَ مشَكِلٌ فِي مَحْلِ الْكَلامِ.

الملحوظه الثانيه: قد يقال بأنّ وجوب رد العين إلى مالكها الذى جرت القاعده لنفيه هو من الأحكام العقلية التي لا تكون القاعده ناظره إليه وترفعه، وإنّما هي ترفع خصوص الأحكام الشرعية .

لكن يمكن الجواب عن الملاحظه الثانيه، بأن يقال: نحن لا ننفي وجوب الرد بجريان القاعده، وإنّما المقصود هو نفي حرمه التصرف في مال الغير بهذه القاعده، يعني حينما نحرّم التصرف على مال الملك الدايه في مال الغير يقال بأنّ هذه الحرمه ضروريه بالنسبة إلى مالك الدايه، فالمنفي بالقاعده هو حرمه التصرف في مال الغير لا نفس وجوب الرد حتى يقال أنّ وجوب الرد ليس من الأحكام الشرعية وإنّما هو من الأحكام العقلية، المنفي هو حرمه التصرف، فيجوز له إتلاف مال الغير والانتقال إلى ضمان المثل أو القيمه، بناءً على جريان القاعده . على كل حال، جريان القاعده في المقام غير واضح، ومن هنا يكون هذا الاحتمال غير وارد في محل الكلام، فيدور الأمر بين الاحتمال الأول والاحتمال الثالث . الاحتمال الأول الذي يرى أنه يجب عليه إتلاف ماله؛ لأنّ _____ بحسب الفرض _____ هو السبب في وقوع الدوران، هو الذي أدخل رأس دابته في قٍتدر مملوك للغير؛ فحينئذ يجب عليه رد هذا المال إلى مالكه، فيجب عليه إتلاف مال نفسه مقدمه لرد المال إلى مالكه، فهذا حكمه .

أمّا الاحتمال الثالث، فيفرق بين صوره الإذن وعدم الإذن. هذا الاحتمال وجيه، باعتبار أنه في صوره الإذن يكون كل من الإتلافين مباح، إذا افترضنا أنّ إتلاف مال نفسه أيضاً كان مباحاً، يعني تأتي الصور السابقة التي ذكرناها في الصوره الأولى وهي أنه لابدّ من التفريق بين ما إذا كان تصرّفه في مال نفسه مباحاً، وبين ما إذا كان حراماً، فإذا كان تصرّفه في مال نفسه حراماً؛ فحينئذ لابدّ أن يختار ما هو المباح الذي هو _____ إتلاف مال الغير؛ لأنّ المالك إذن في إتلافه، ونفترض عدم وجود مشكله في إتلافه من ناحيه شرعية، والمالك أيضاً أذن، فحينئذ لابدّ أن يختار ما هو مباح؛ لأنّه إذا كان الإتلاف الآخر حراماً لا يجوز له ارتكابه، فيجب عليه اختيار الإتلاف المباح، فإذا فرضنا أنّ إتلاف مال نفسه مباح، فيجب عليه اختياره، وإذا كان إتلاف مال غيره مباحاً، فيجب عليه اختياره . هذا إذا كان أحدهما مباحاً والآخر حراماً، وإذا كان كل منهما مباحاً؛ فحينئذ يتخيّر بينهما مع فرض الضمان في ما إذا أتلف مال الغير . أمّا إذا كان كل منهما حراماً، ففي هذه الحاله لابدّ أن نفرق بين صوره تساوى الحرمتين في الأهميه ودرجة الاحتمال وعدم تساويهما، فإذا تساوايا يتخيّر بينهما مع الضمان فيما لو اختار ارتكاب الحرمه الأخرى، وفي حاله الاختلاف بينهما في الأهميه ودرجة الاحتمال؛ يتعيّن حينئذ أن يختار ما هو أقلّ أهميه وأضعف من حيث درجه الاحتمال . هذا الاحتمال الثالث لا بأس به، ولعله أقرب من الاحتمال الأول . هذا كله في الفرض الأول الذي هو ما إذا كان الدوران بسبب أحد المالكين .

أمّا الفرض الثاني: فهو أن يكون الدوران بسبب شخص ثالث، كما لو أنّ شخصاً ثالثاً أدخل رأس دابه زيد في قِدر عمرو مثلاً. فصار هناك اضطرار لإتلاف أحد المالين . هنا السيد الخوئي(قدس سرّه) ذكر بأنه في هذه الحاله الشخص الثالث الذي هو السبب في هذا الدوران يتخير بين إتلاف مال زيد، وبين إتلاف مال عمرو مع الضمان لصاحب المال الذي اتلفه بالمثل أو القيمه. (١) استثنى حالة واحدة وهي ما إذا كان التصرف في أحد هما يُعدّ عدواً بنظر العرف، في هذه الحاله يجب عليه إتلاف الآخر الذي لا يُعدّ عدواً بنظر العرف، وأمّا في غير هذه الحاله بأن كل منهما لا يُعدّ عدواً في نظر العرف، في هذه الحاله يتخير بين ارتكاب أحد الإتلافين .

الأصول العمليّة / شرائط جريان الأصول العمليّة/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / شرائط جريان الأصول العمليّة/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في الصوره الثانية وهي ما إذا فرض أنّ دوران الأمر بين ضررين لشخصين. وقلنا بأنّ هذه الصوره لها فرض، وكان الكلام في الفرض الأول وهو ما إذا كان هذا الدوران بفعل أحد المالكين، وهذا الفرض فيه عدّه احتمالات تقدم ذكرها، ولكن نقف عند الاحتمال الأخير الذي يفصل كما قلنا بين ما إذا أذن المالك الآخر للذى كان سبباً في الدوران في إتلاف ماله، وبين ما إذا لم يأذن له . فإذا فرضنا أنّ الذي سبب الضرر هو المالك الدابه في المثال؛ حينئذٍ نفصل بين ما إذا أذن المالك القدر في إتلاف ماله وبين ما إذا لم يأذن في ذلك، تقدّم ما هو الحل إذا أذن في ذلك، وانتهى الكلام إلى ما إذا فرضنا أنّ المالك القدر لم يأذن في إتلاف ماله، في هذه الحاله ذكرنا في الدرس السابق أنه تارة نفترض أنّ إيقاع المالك الدابه الضرر على نفسه ليس حراماً، وإنما هو أمر مباح، وفي هذه الحاله يتعين عليه إتلاف مال نفسه، وقلنا بأنّ هذا باعتبار أنه مقدمه لدفع الضرر الذي لحق المالك القدر؛ لأنّ المفروض أنّ هذا النقص أو العيب الذي لحق بالقدر حصل بفعل المالك الدابه؛ لأنّه هو الذي أدخل رأس دابته في قِدر غيره، فيجب عليه رفع هذا العيب، ومن الواضح أنّ رفع هذا العيب عن قِدر المالك القدر لا يكون إلا بأن يتلف مال نفسه بأن يذبح الدابه .

ص: ٢١٩

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج٢، ص٥٦٣.

وطرحتنا فكره أنه هل يمكن افتراض الالتزام بأنّ المالك الدابه يجوز له أن يتلف مال غيره، فيجوز له أن يكسر القدر ويخلص دابته ويضمن لمالك القدر المثل أو القيمه. في الدرس السابق قلنا لا يجوز له ذلك، وإنما المتعين عليه أن يتلف مال نفسه لرفع العيب والنقص الذي حصل في ملك الغير، ولا يجوز له أن يتلف مال غيره لكي يخلص مال نفسه؛ لأنّ هذا تصرف حرام؛ لأنّ المفروض في المسألة أنّ الغير مالك القدر لم يأذن لمالك الآخر في إيقاع الضرر في ماله، فإذا: إتلاف القدر تصرف غير مأذون فيه من قبل مالكه، فيكون حراماً، والمفروض أنّ إتلاف مال نفسه مباح، فيدور الأمر بين تصرفٍ مباحٍ وبين تصرفٍ حرام؛ وحينئذٍ يتعين عليه أن يختار التصرف المباح الذي هو إتلاف مال نفسه؛ بل هذا التصرف هو

المتعين عليه وليس فقط مباحاً، هو في نفسه مباح، لكنه يكون واجباً بالنسبة إليه، باعتبار أنه قد فرض أنه مقدمه لدفع العيب والنقص اللاحق بقدر مالك القدر، والعيب والنقص الذي يلحق القدر هو باعتبار أن القدر وفيه رأس الدابة غير القدر الذي ليس فيه رأس الدابة، وهذا عيب ونقص في القدر، هذا العيب حدث بسبب مالك الدابة، فعليه رفع هذا العيب، ورفعه لا يكون إلا بإتلاف ماله، فيجب عليه إتلاف ماله مقدمه لرفع العيب الذي حدث بسببه ولا يجوز له أن يرتكب التصرف الآخر الغير مأذون فيه، أي أن يوقع الضرر بقدر الغير لكي يخلص دابته؛ لأن هذا تصرف في ملك الغير غير مأذون فيه، فيكون تصرفًا محظوظاً، فيتعين عليه اختيار التصرف المباح .

قد يقال: أن حرمته التصرف في ملك الغير في المقام يمكن أن ترتفع بحديث لا ضرر، باعتبار أن هذه الحرمة ضررية؛ لأننا حينما نخاطب مالك الدابة في هذا الفرض ونقول له: يحرم عليك التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فهذه الحرمة تكون منشأ لإتلاف دابته؛ لأنه إذا حرم عليه أن يكسر القدر؛ حيث سوف يضطر إلى أن يتلف دابته، وهذا ضرر عليه، وهذا الضرر نشاً من حرمته التصرف في ملك الغير.

فإذن: هذا الحكم حرم التصرف في ملك الغير حكم ضرري، فإذا كان حكمًا ضرريًا؛ حيث لا تشمله قاعده لا ضرر؛ لأنّ مفاد القاعده هو نفي الأحكام الضرريه، وهذا حكم ضرري، فيمكن التمسك بالقاعده لنفي حرم التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وإثبات جواز التصرف في مال الغير من غير إذنه.

يظهر من كلمات السيد الخوئي(قدس سره) أنه يجيز عن هذا الإشكال بأنّ الضرر الحالى لمالك الدابه لم ينشأ من هذا الحكم الشرعى(حرمه التصرف في ملك الغير بغير إذنه) الضرر الحالى في محل الكلام هو ضرر ثابت بقطع النظر عن الأحكام الشرعية، وليس هو ضرر حاصل بسبب الحكم الشرعى حتى تمسك بالقاعده لنفيه، وإنّما هذا الضرر حصل بسبب سوء تصرف مالك الدابه، فأنّه هو الذى أدخل رأس دابته في قدر الغير، فلا معنى للتمسک بالقاعده لنفي هذه الحرمه وإثبات جواز التصرف في ملك الغير .

ولكن، يمكن التأمل في هذا الجواب باعتبار أننا لا بدّ أن نميز بين نوعين من الضرر، حيث هناك ضرر ينشأ من إتلاف الدابه ، وهناك ضرر آخر ينشأ من إدخال رأس الدابه في القِدر، هذان ضرران، والذى يحصل بقطع النظر عن الأحكام الشرعية هو الضرر الناشئ من إدخال رأس الدابه في القِدر، وهذا كما قلنا عيب ونقص في المال، هذا العيب في المال هو في الدابه وفي القِدر، فالدابه ورأسها في القِدر غير الدابه ورأسها حر طليق، وكون رأس الدابه في القِدر هو عيب فيها، ولا يمكن تخلصها منه إلا بإتلاف أحدهما، وكذلك القِدر فيه رأس الدابه غير القِدر ليس فيه رأس الدابه، هذا الضرر والعيب حصل بقطع النظر عن الحكم الشرعى، وإنّما حصل لأسباب تكوينيه ولا علاقه له بالحكم الشرعى، هذا هو الضرر الذي يثبت بقطع النظر عن الأحكام الشرعية، وأمّا الضرر الذي ينشأ من إتلاف الدابه عندما تُلزم مالك الدابه بأن يتلف دابته، هذا ضرر آخر، هذا الضرر هو الذى يُدعى بأنه نشأ من الحكم الشرعى، فأنّه لو لا حرم التصرف في ملك الغير لما وقع هذا في إتلاف دابته؛ لأنّه حيث يجوز له إتلاف مال الغير إذا لم نفترض الحرمه، فيتلف القِدر ويخلص دابته ولا يقع في الضرر . إذن: وقوعه في الضرر بإتلاف الدابه حصل من تحريم التصرف في ملك الغير، فيمكن أن نقول بأنّ هذا الضرر نشأ من الحكم الشرعى؛ لأنّه نشأ من حرم التصرف في مال الغير؛ فحيث يمكن أن يُدعى بأنّ القاعده تشمل هذه الحرمه، باعتبار أنها حرمه ضرريه وتكون موجبه لارتفاع هذه الحرمه وجواز إتلاف مال الغير . إذن: هذا الجواب عن التمسك بالقاعده في المقام كأنه ليس واضحًا .

والجواب الصحيح عن ذلك هو: ما تقدّم الإشاره إليه، وهو أنّ القاعده لا تجري عندما يكون جريانها في موردٍ مستلزم لرفع الضرر عن شخصٍ وإلحاد الضرر بشخصٍ آخر، لا تجري القاعده في هذا المورد، القاعده امتنانيه كما تقدّم، ومقتضى الامتنان أن لا يمَنَّ على شخصٍ بإجراء القاعده، والحال أنه يلزم من إجراء القاعده إلحاد الضرر بشخصٍ آخر . في محل الكلام عندما نريد أن نجري القاعده لنفي حرمه التصرف في ملك الغير، هذا وإن كان فيه امتنان على مالك الدابه؛ لأنّه بذلك نرفع عنه الضرر، لكنه خلاف الامتنان بالنسبة إلى مالك القدر، مجرد أنّ مالك الدابه إذا أتلف قِدر المالك الآخر يضمن له المثل أو القيمه لا يرفع الضرر عن مالك القدر، هذا ضرر حصل في ماله نتيجه إجراء القاعده لنفي حرمه التصرف في ملك الغير، ونتيجه إجراء القاعده هي أننا أوقعنا الضرر بمالك القدر ؛ لأنّ مالك الدابه سوف يكسر قدره . صحيح أنه سوف يضمن له المثل أو القيمه، لكنه هذا في حد نفسه ضرر عليه، والقاعده لا تجري عندما يكون فيه امتنان على شخصٍ وخلاف الامتنان على شخصٍ آخر، وجريان القاعده في المقام يرفع الضرر عن شخصٍ، لكنه يلحق الضرر بشخصٍ آخر، وفي مثل هذه الحاله لا تجري القاعده

الفرض الثاني: أن نفترض أن الدوران حصل بفعل شخصٍ ثالث، كما لو فرضنا أن شخصاً ثالثاً أدخل رأس دابه زيد في قِدر عمرو، وليس لزيد ولا لعمرو علاقه بذلك . ذكرنا في الدرس السابق أن السيد الخوئي(قدس سره) ذكر أن الحكم في مثل هذه الحاله هو أن الشخص الثالث الذي صار سبيلاً في هذا الأمر، يتخير بين إتلاف أيهما شاء، فإذا كانه أن يتلف الدابه ويضمن لمالكتها المثل أو القيمه، ويسلم القدر إلى مالكه سالماً، وبإمكانه أن يكسر القدر ويضمن لصاحب المثل أو القيمه، ويسلم الدابه إلى مالكتها؛ لأنّه بال نتيجه يتذرّع عليه إيصال هذا المال سالماً لمالكه، وإيصال هذا المال أيضاً سالماً لمالكه؛ فحينئذٍ عليه أن يوصل أحدهما بعينه، والآخر بماليته .

لكن، هناك مرحلة قبل ما ذكره لابد من ملاحظتها، ما ذكره يتم فيما إذا فرضنا أن كلاً من المالكين أذن للشخص الثالث في إتلاف ماله، في هذه الحاله هذا التخيير الذى ذكره السيد الخوئي (قدس سره) يكون له وجه؛ لأنَّه فى حاله الإذن، المالك الدايه أذن للشخص الثالث فى إتلاف ماله ورضى بأن يعوضه عن ذلك بالمثل أو القيمه، وكذلك المالك القِدر أيضاً أذن له فى ذلك؛ حينئذٍ هو يتخيير بين أن يتلف هذا المال، أو يتلف المال الآخر، فيثبت التخيير فى حاله إذن كلٍّ منهما له بالتصريف فى ماله. وأمّا إذا فرضنا أن أحدهما أذن له، بينما لم يأذن له الآخر، كما لو فرضنا أنَّ المالك القِدر أذن له فى إتلاف قدره، أمّا المالك الدايه، فلم يأذن له فى إتلاف دابته، فى هذه الحاله لا وجه للتخيير؛ بل يتعين عليه أن يتصرف التصريف المأذون فيه، إذا أذن المالك القِدر له فى إتلاف قِدره، يتعين عليه أن يتلف القِدر ويضمن لصاحبه المثل أو القيمه، ويسلِّم الدايه لصاحبها سالمه؛ وحينئذٍ لاـ مجال للتخيير بين إتلاف الدايه وبين إتلاف القِدر؛ لأنَّ إتلاف الدايه غير جائز؛ لأنَّ مالكها لم يأذن فى ذلك بحسب الفرض بينما إتلاف القِدر أمر مأذون فيه من قبل مالكه، فهو أمر مباح؛ وحينئذٍ يتعين عليه ارتکابه لا أنه يتخيير بينهما كما ذكر .

هناك فرض ثالث، وهو ما إذا فرضنا أن كلاً منهما لم يأذن، فى هذه الحاله هناك رأى يرى وقوع النزاع حينئذٍ بين المالكين من جهة، وبين الشخص الثالث من جهة أخرى؛ لأنَّ كلاً من المالكين بحسب الفرض لم يأذن له فى إتلاف ماله، وكل منهما يريد ماله سالماً خالياً من العيب، والشخص الثالث لا يتمكن من تسليم كلٍّ من المالين على صفته السابقه إلى المالكين، فيقع النزاع بينهما فى هذه الحاله، وبعد فرض وقوع النزاع لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لفض هذا النزاع . فى هذه الحاله هل للحاكم الشرعي أن يختار أحد التصرفين ويوقع الضرر بأحد المالكين ؟ هذا مشكل؛ لأنه ترجيح بلا مرجح؛ وحينئذٍ يُرجع للقرعه، باعتبار أنَّ القرعه لكل أمرٍ مشكل، فعندما نفقد المرجحات وهناك تنازع يُرجع إلى القرعه، فيرجع إلى القرعه لتعيين من يجب إتلافه .

الفرض الثالث: ما إذا كان الدوران لا- فعل شخص، وإنما بفعل عاملٍ طبيعي كالزلزلة وغيرها، في هذا الفرض نسب إلى المشهور أنه يرى في هذه الحاله أنه لابد من اختيار أقل الضررين، إذا فرضنا أن إتلاف القدر أقل ضرراً من إتلاف الدابة، كما هو كذلك عادة؛ فحينئذٍ يتعين اختيار أقل الضررين وإتلاف القدر وتسليم الدابة إلى مالكها.

هناك مسأله أخرى غير مسأله ماذا نعمل، وهى مسأله ضمان القدر الذى أتلف لمالك القدر، فهل له ضمان؟ ومن الضامن فى حاله فرض الضمان؟ هل مالك الدابه هو الذى يضمن المثل أو القيمه لمالك القدر باعتبار أنه تم تخلص دابته ووصلت إليه سالمه؛ ولأجل أن تصل إليه سالمه نحن أتلفنا القدر؟ نُسب إلى المشهور أنه يرى أنه لا بد من ارتكاب أقل الضررين، وأن ضمان ذلك يكون على المالك الآخر.

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية / قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه / قاعده لا ضرر

كان الكلام في من يتحمل الخساره؟ ذكرنا في الدرس السابق أنه نسبة إلى المشهور بأنّ الذي يتتحمل الخساره هو من يرجع إليه ماله سالمًا، وبيننا ما هو الوجه في ذلك، وبيننا أيضًا بأنه ليس قابلاً للقبول.

هناك رأى آخر في هذه المسألة موجود في تقريرات السيد الخوئي (قدس سره) (١) يرى بأنّ الخساره التي تحصل بإيقاع الضرر بأحد المالين يتحملها كلّ منهما بالتساوي لا فرق بين مالك القدر وبين مالك الدابه في أنّ كلاً منهما يتحمل الخساره بالتنصيف من دون فرقٍ بين أن يكون هناك تساوي في المالين وفي الضررين، وبين أن يكون هناك اختلاف في المالين في مقدار الضرر الذي يلحق كلاً من المالين بسبب العامل الطبيعي الذي هو محل كلامنا . ظاهر كلامه هو الإطلاق حيث لا يُفرق بين الحالتين . في (الدراسات) يقول بالحكم بالتساوي وأنّ الخساره يتحملها كلّ منهما بالتساوي ولا يُفرق بين الحالات، ومقتضى إطلاق كلامه هو أنّ هذا يحكم به مطلقاً وفي جميع الحالات، ويقول بأنّ هذا الحكم بالتساوي يستند إلى قاعدة العدل والإنصاف، وقال بأنّ هذه القاعدة ثابتة عقلاً وبيّنها روايه النوفلي الوارده في الودعى . ذكر أنه لا يستقيم ما ذكر فيها من حكم إلا بناءً على قاعدة العدل والإنصاف، وأنّها تقتضي التنصيف؛ وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) في هذه الروايه حكم بتنصيف الخساره بينهما مع أنّهما لا يتساويان، على الأقل لا يتساويان في درجه احتمال أن يكون المال التالف من هذا أو من ذاك، احتمال أن يكون الدرهم التالف من صاحب الدرهمين هو ضعف احتمال أن يكون الدرهم التالف من صاحب الدرهم؛ فحينئذ لا يوجد تساوي وبالرغم من هذا حكم الإمام (عليه السلام) بالتنصيف، وأنّ الخساره يتحملها كلّ منهما بالتنصيف، فأرجع درهم ونصف لصاحب الدرهمين، وأرجع نصف درهم لصاحب الدرهم، فلا يستقيم الحكم في القاعدة إلا بناءً على قاعدة العدل والإنصاف التي تقتضي، كما يقول التنصيف في الخساره.

۲۲۴:

الحكم بالتصنيف في محل كلامنا تارةً يستند إلى قاعده العدل والإنصاف، بقطع النظر عن الروايه هو يستند إلى هذه القاعده، وأنّ هناك قاعده مقرر عقلانياً تُسمى ب_____ (قاعده العدل والإنصاف) وأنّها تقتضي التصنيف وتحمل كلّ من الطرفين الخساره بالتساوي .

إذا كان المستند للحكم في محل الكلام هو هذه القاعده؛ فحينئذ يقال أنّ هذه القاعده إنما تقتضي تحمل الخساره من قبل الطرفين بالتساوي فيما إذا فرضنا عدم وجود اختلاف، لا في مقدار ماليه المالين، ولا في مقدار الخساره التي يتحملها كلّ منهما عندما يطرأ ذلك العامل الطبيعي ويحدث هذا الضرر والنقص في المالين، معنى أنّ كلا المالين متساويان في الماليه، نفترض أنّ قيمة البقره عشره، ونفترض أنّ قيمه القدر أيضاً عشره. النقص الذي يرد على البقره مقداره بنفس مقدار النقص الذي يرد على القدر، في هذه الحاله يمكن أن يقال أنّ قاعده العدل والإنصاف تقتضي أن يتحمل الخساره كلا الطرفين بالتساوي؛ لعدم وجود التفاوت بينهما إطلاقاً، لا في مقدار ماليه المالين، ولا في مقدار الضرر الذي يتحمله كلّ منهما باعتبار فعل العامل الطبيعي . وأماماً إذا فرضنا الاختلاف وعدم التساوي بينهما كما هو في مورد الروايه وكما هو في محل كلامنا؛ فحينئذ القاعده لا- تقتضي التصنيف، وإنما تقتضي _____ في مثال الروايه _____ توزيع هذه الخساره الحاصله بهذه النسبة الموجوده بلحاظ درجه الاحتمال، معنى أنّ نسبة احتمال أن يكون الدرهم التالف من صاحب الدرهمين هي ضعف احتمال أن يكون التالف من صاحب الدرهم، فيكون تحمل الخساره أيضاً بهذا الشكل، معنى أنّ ثلثي الخساره تكون على صاحب الدرهمين، ويكون الثلث الثالث على صاحب الدرهم الواحد، باعتبار أنّ احتمال أن تكون الخساره من صاحب الدرهمين نسبة ضعف احتمال أن تكون الخساره من صاحب الدرهم الواحد، العدل والإنصاف يتضمن أن يتحمل ثلث هذه الخساره صاحب الدرهم الواحد، والباقي يتحمله صاحب الدرهمين بهذه النسبة، أي بنسبة واحد إلى أثنين، لا أن تنصيف الخساره بينهما بحيث نعطي لصاحب الدرهم نصف درهم، ونعطي لصاحب الدرهمين درهم ونصف كما تقول الروايه؛ بل أنّ مقتضى العدل والإنصاف أن نعطي لصاحب الدرهمين درهماً وثلث، ونعطي لصاحب الدرهم الواحد ثلث درهم، لا أن نوزع الخساره بينهما بالتساوي . هذا في مورد الروايه.

أمّا في محل الكلام، إذا افترضنا التساوى في المالين الدابه والقدر من جميع الجهات، هنا يمكن أن يقال أن قاعده العدل والإنصاف تقتضى أن يتتحمل كلّ منها الخساره بالتنصيف، لكن إذا فرض الاختلاف في مقدار المالين وقيمهما كما هو كذلك في هذا المثال عاده، ماليه الدابه تختلف عن قيمه القدر وماليته، كما أن هناك اختلاف في مقدار الضرر الذي يلحق كلّ منها نتيجة هذا العامل الطبيعي، في هذه الحاله مع الاختلاف لا يُحکم بالتساوي استناداً إلى قاعده العدل والانصاف؛ بل لابد أن تلاحظ النسبة بين الضررين كما هو في محل الكلام، مثلاً: في محل كلامنا الضرر الذي يلحق بصاحب الدابه إذا فرضنا أن التفاوت بين الدابه وهي حيه وبين الدابه المذبوحة كان مائه، ولاحظنا أن التفاوت بين القدر السالم وبين القدر المكسور هو مثلاً خمسين، هذا معناه أن نسبة الخساره الوارده على الدابه فيما لو اتلفناها هي ضعف الخساره الوارده على القدر فيما لو اتلفناه في هذا المثال، فهما يختلفان في مقدار الخساره؛ حينئذ هذا الشيء الذي حصل بفعل العامل الطبيعي والذي يجبرنا على أن نتلقف أحد المالين ونوقع الضرر بأحدهما لأنها حاله التخاصم، فلنا في حاله الاختلاف نختار ما هو أقلهما ضرراً، يعني هنا لابد من إتلاف القدر؛ لأن الخساره التي تحصل بإتلافه هي أقل من الخساره التي تحصل بإتلاف الدابه في المثال الذي ذكرناه، وقنا أن الوجه في هذا هو أن الخساره يتتحملها كلّ منها، فمهما أمكن تقليل هذه الخساره التي يتتحملها كلّ منها، فلا بد منه، ولا معنى لإلحاق الضرر الأكثر والأكبر بكلٍ منها، هذا إضرار بالغير بلا وجه مع إمكان تقليل الخساره، فإذا: لابد من اختيار إتلاف القدر الذي هو أقل ضرراً، فإذا أتلفنا القدر الذي هو أقل ضرراً، في هذه الحاله الخساره التي تحصل بإتلاف القدر والتي افترضنا في المثال أن مقدارها خمسين، في هذه الحاله يتتحملها كلّ منها بنسبة الضررين، بمعنى أن ثلثي الخساره يتتحملها مالك الدابه، والثالث الباقى يتتحمله مالك القدر، لا أنه ينصف بينهما، التنصيف بينهما لا تقتضيه قاعده العدل والانصاف في صوره الاختلاف، مالك الدابه يتضرر لو ذبحنا دابته بمقدار مائه، ومالك القدر يتضرر لو كسرنا قدره بمقدار خمسين الآن لم نذبح الدابه، وإنما كسرنا القدر؛ حينئذ لابد أن يتتحمل مالك الدابه الضرر بنسبة ضرره إلى ضرر مالك القدر الذي يتضرر عندما نكسر قدره، والنسبة هي واحد إلى اثنين ، وهذا معناه أن ثلثي الخساره لابد أن يتتحملها مالك الدابه، والثلث الباقى يتتحمله مالك القدر لا أن يُحکم بالتنصيف بينهما. ومن هنا نقول أن إطلاق الحكم بالتنصيف من دون تفريق بين حاله التساوى وبين حاله الاختلاف ليس على وجهه، يعني هكذا موجود كما قلنا في (الدراسات) إطلاق الحكم بالتنصيف . هذا كله إذا كان التنصيف الذي ذكره (قدس سره) مستنداً إلى قاعده العدل والإنصاف .

وأمّا إذا كان التنصيف مستنداً إلى الرواية، بدعوى أنّ الرواية حكمت بالتنصيف في مورد الاختلاف، مورد الرواية لا- يوجد تساوى من جميع الجهات كما ذكرناه من أنّهما يختلفان في درجة الاحتمال، ومع الاختلاف في درجة الاحتمال، احتمال أن يكون التالف من صاحب الدرهمين هو ضعف احتمال أن يكون التالف من صاحب الدرهم الواحد، مع هذا الاختلاف في درجة الاحتمال الرواية حكمت بالتنصيف، أنّ الخساره يتحملها كُلّ منهما، بمعنى أنّ التنصيف لا يختص بصورة التساوى من جميع الجهات، وإنّما يشمل حتى صوره الاختلاف، ومورد الرواية هو صوره الاختلاف، ومع ذلك الرواية حكمت بالتنصيف، فيُستدل بالرواية على التنصيف في محل الكلام مطلقاً، يعني سواء كان هناك تساوى من جميع الجهات، أو كان هناك اختلاف في جهة من الجهات. إن كان المستند هو الرواية، فقد نوقش في هذا المستند بأنّ هذه الرواية غير تامة سندًا، باعتبار وجود النوفلى في سندها، وهو لم تثبت وثاقته. لكن الظاهر ثبوت وثاقه النوفلى، ونحن نبني على وثاقته، وليس هناك خدشه أخرى في السندي من غير جهه النوفلى، ومن هنا لا إشكال في السندي، وإنّما الكلام يقع في أنّه هل يمكن أن نستند إلى هذه الرواية لإثبات الحكم بالتنصيف في جميع موارد الاختلاف، في غير مورد الرواية؟ هذا هو محل الكلام؛ لأنّه قد يقال: بأنّ الرواية لمّا كان الحكم فيها مخالفًا لمقتضى القاعدة، فلا بدّ من الاقتدار فيها على موردها، وعدم التعذر عن موردها، الحكم فيها هو تحمل كُلّ من الطرفين الخساره بالتنصيف مع الاختلاف، هذا الحكم على خلاف مقتضى قاعدة العدل والانصاف، بناءً على أنّ قاعدة العدل والانصاف في مثل هذه الحاله لا- تقتضي التنصيف، وإنّما تقتضي توزيع الخساره بنسبه الضررين كما ذكرنا، ولا تقتضي التنصيف.

فإذن: القاعدة لا تقتضي التنصيف، فالحكم بالتنصيف في الرواية يكون على خلاف مقتضى القاعدة، والقانون في مثل هذه الحالة، روايه تامه وصحيحه سندًا، فيقتصر في حكمها على موردها، نلتزم بهذا تعبدًا من باب التعبد الصِّرف، تعبدنا الشارع في هذا المورد، في مسألة الودعى، حكم بالتنصيف ولا نخرج عن مورد الرواية وثبت الحكم بالتنصيف فيسائر موارد الاختلاف باعتباره حكمًا مخالفًا لمقتضى القاعدة.

فإذن: الأمر يدور بين شيئين، إما أن نرفض سند الرواية كما صنعوا، ونقول لا يمكن الاستناد إلى الرواية لإثبات التنصيف؛ لأنها غير تامه سندًا، وإما أن نقول لا يمكن التعبد عن موردها ويُقتصر فيها على موردها، ونعمل في بقيه موارد الاختلاف بما تقتضيه قاعدة العدل والانصاف من توزيع الخساره بحسب النسبة.

ويidel على ذلك: أنه في بعض الحالات إذا حكمنا بالتنصيف قد يتحمل صاحب المال الآخر أضعاف قيمه ماله، يعني صاحب القِدر في بعض الفروض عندما تكون قيمة القِدر زهيدة، ونقول أن هذه الخساره يتتحملها كلا الطفين بالتنصيف، قد في بعض الحالات يكون التنصيف يلحق ضررًا بصاحب القِدر، بحيث يتضرر وتكون الخساره الوارده عليه أكثر من قيمة قدره، نستطيع أن نتصورها في صوره ما إذا حكمنا بالتنصيف، تاره نفترض التساوى في المالين؛ حينئذ قلنا نتخير، فإذا ذبحنا البقره، الخساره التي ترد من ذبح البقره توزع بينهما، لنفترض أن الخساره الوارده عند ذبح البقره كانت مائه كما في المثال، فتوزع بينهما؛ فحينئذ لا يرد ما ذكرناه؛ لأن سوف يخسر صاحب القِدر خمسين، وخمسين لا يساوى قيمة قدره _____ بحسب الفرض _____ أما إذا فرضنا أنهما اختلفا ولم يتساوايا في الماليه، بأن كانت قيمة الدابه مائه، وقيمه القِدر خمسين، وكسرنا القِدر كما هو المفروض؛ لأن أقل ضررًا وكان مقدار الخساره خمسين؛ حينئذ إذا قسمناها بالنصف، يعني خمسه وعشرين على كل واحدٍ منهمما، هنا أيضًا لا يرد ما ذكرنا؛ لأن صاحب القِدر سوف يغرم نصف قيمة ماله، بينما صاحب الدابه لا يخسر إلا ربع قيمة ماله، هنا أيضًا لا يرد هذا الاعتراض، والظاهر أن هذا الاعتراض لا يرد في صوره من الصور، في كل الأحوال لا يكون ما يغره صاحب القِدر أكثر وأضعاف قيمة قدره. نعم، قد يرد في صوره الاختلاف في قيمة المالين وذبحنا الدابه قد يرد هذا الاعتراض .
هذا تمام الكلام في المسألة الثانية .

المسئلة الثالثة: وهي المسألة المهمة التي وقع فيها الكلام، وهي تعارض الضررين بلحاظ حكم شرعى، والذى قلنا أنهم يعبرون عنه بـ (تعارض قاعده لا ضرر وقاعدته السلطنه) ويمثل لذلك بالإنسان الذى يريد أن يحفر بئراً فى داره، وكان ذلك موجباً للإضرار بجاره، فإن مقتضى قاعده السلطنه أن نجواز له أن يحفر هذا البئر فى داره؛ لأنّه مسلط على أمواله، بناءً على تماميه هذه القاعده وإطلاقها وسعتها، بينما مقتضى قاعده لا ضرر أن نمنعه من أن يحفر بئراً فى داره؛ لأنّه يكون مضراً بجاره، ماذا نصنع في هذه الحاله .

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر

الكلام في الصوره الثالثه من صور تعارض الضررين، وهي الصوره التي وقع الكلام فيها بينهم أكثر من باقي الصور، وهي صوره ما إذا دار الأمر بين تضرر شخصٍ، وبين الإضرار بالغير من جهة التصرف في ملكه، والأمر يدور بين أن يتضرر هو ويُمْنَع من هذا التصرف، وبين أن يُبَاخ له هذا التصرف، فيتحقق الضرر بالآخرين . شخصٌ أصبح حفر البالوعه في داره ضروريًا بالنسبة له بحيث يتضرر من عدم حفر هذه البالوعه في داره، لكن الجار يتضرر من حفر البالوعه، فعدم حفر البالوعه يكون ضرراً على نفس المالك، كما أن حفرها يكون ضرراً على الجار . في هذه الحاله، جواز حفر البالوعه للمالك هو حكم ضرري بالنسبة إلى الجار، كما أن حرم حفر البالوعه على المالك أيضًا حكم ضرري بالنسبة إلى نفس المالك، فمن جهة هذا الحكم الشرعي يقع الدوران بين الضررين، جواز الحفر ضرري، وحرمه الحفر أيضًا ضرريه، كلّ منهما يكون حكمًا ضرريًا، لكن لشخصين مختلفين.

ص: ٢٢٩

ذكروا أن الكلام في هذه المسألة يقع في خصوص ما إذا كان في ترك التصرف ضرر على المالك، أو لا أقل كما يلحق بهذه الحاله ما إذا كان في ترك التصرف عدم منفعة بالنسبة إلى المالك . تارةً من التصرف في ملكه يُلْحِق ضرراً به، وأخرى لا يُلْحِق ضرراً به، وإنما هو مجرد فوات منفعة . قالوا: أن الكلام يقع في هاتين الحالتين، والعمده هي الحاله الأولى، وأماماً إذا فرضنا أنّ من المالك من التصرف في ماله لا يلزم منه إيقاع ضرر به ولا فوات منفعة، وإنما هو يتصرف في ملكه تشهيًّاً دون أن تكون هناك ضرورة تدعوه إلى هذا التصرف . قالوا: الكلام ليس في هذه الحاله، خصوصاً إذا فرضنا أنه قصد من هذا التصرف الإضرار بالغير، قالوا: هذه الحاله خارجه عن محل الكلام؛ إذ لا إشكال في حرم التصرف على المالك حينئذ؛ لأنّه لا يوجد ما ينفي حرم التصرف المالك في هذه الحاله من جهة كونها إضراراً بالغير، فهو يتصرف في ملكه تصرفاً غير ضروري، عبشي، وهذا إضرار بالغير، فيكون هذا التصرف حراماً . حرم التصرف في هذه الحاله من جهة كونها إضراراً بالغير لا نافي لها؛ لأنّ قاعده لا-ضرر لا-تجري حينئذ بالنسبة إلى المالك؛ لأنّ المفروض أنّ حرم التصرف عليه ليست ضرريه بالنسبة إليه بحسب الفرض _____ بل لا- تفوته منفعة أصلًا ، فهنا قالوا: في هذه الحاله لا إشكال في الالتزام بحرمه التصرف بالنسبة إلى المالك من جهة كونه إضراراً بالغير .

إذن: الصوره الرئيسيه التي يقع الكلام فيها هي حاله ما إذا كان يلزم من منع المالك من التصرف الإضرار به، بأن يكون هناك

ضروره وحاجه تدعو إلى ذلك التصرّف، وحرمه التصرّف عليه باعتبارها إضراراً بالغير ضرريه بالنسبة إليه؛ وحيثئذٍ تشملها قاعده لا ضرر وترفع هذه الحرمه عنه. كما أنّ جواز هذا التصرّف بالنسبة إلى المالك أيضاً ضرري، لكن بالنسبة إلى الجار، فيكون جواز التصرّف ضرريأً كما أنّ حرمه التصرّف أيضاً ضرريه . ويُلحق بهذه الحاله ما إذا فرضنا أنه كان لا يلزم من منع المالك من التصرّف في ماله الضرر، وإنما يلزم منه فوات منفعته، هذا يُلحق به عاده، وإن كانا يختلفان بلحاظ بعض الأدله الآتيه .

في محل الكلام، أى في حاله ما إذا كان منع المالك من التصرف في ملكه موجباً للإضرار به، أو موجباً لفوائد منفعة، نسب إلى المشهور أنه حكم في هذه الحاله بجواز التصرف للمالك وإن استلزم الإضرار بالغير، فيجوز له أن يحظر هذه البالوعه وإن أضرت بالجار، والتزموا بعدم الضمان.

الكلام في هذه المسألة تارةً يقع في ما هو حكم المسألة بلحاظ القواعد الأخرى غير قاعده لا ضرر؟ وأخرى نتكلّم في حكم المسألة ونأخذ بنظر الاعتبار قاعده لا ضرر التي هي محل الكلام.

المقام الأول: في حكم المسألة بلحاظ القواعد الأخرى غير قاعده لا ضرر، والكلام في هذا المقام يتركز على ما يسمى بـ (قاعده السلطنه) القاعده التي يرجع إليها في مثل هذه الحاله إذا قطعنا النظر عن قاعده لا ضرر هي قاعده السلطنه (الناس مسلطون على أموالهم)، فقد يدعى أن هذه القاعده لها من الإطلاق ما يثبت جواز جميع التصرفات في الملك بحيث أن المالك يجوز له أن يتصرف جميع التصرفات في ملكه؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم حتى إذا فرضنا أنه لزم من هذا التصرف الإضرار بالجار، وقد صرّح جماعه من الفقهاء بأن قاعده السلطنه لها هذا الإطلاق، ومقتضى التمسك بقاعده السلطنه هو إثبات جواز التصرف، وإن أضر بالجار، وكلامنا هو بقطع النظر عن قاعده لا ضرر.

ناقش المتأخرن في هذا الكلام:

أولاً: المناقشه من حيث ثبوت هذه القاعده، لا يوجد مدررك معتبر ودليل لفظي معتبر لهذه القاعده حتى يُدعى بأن مقتضى إطلاق هذا الدليل اللغظي جواز جميع التصرفات حتى إذا كانت مضره بالغير، العباره المشهوره (الناس مسلطون على أموالهم) لم ترد في حديث معتبر، ولم ترد أصلاً في مجاميعنا الحديثيه، وإنما ذكرت في بعض المجاميع التي يكون الغرض منها هو جمع كل ما هو وارد، أما في كتابنا الحديثيه الرئيسيه المعتبره، فلم ترد هذه القاعده. نعم، وردت في الكتب الاستدلاليه، فقد يذكر هذا الحديث في مقام الاستدلال، وإلا ليس لهذا الحديث اعتبار سند واضح، في كلمات الفقهاء يعبر عن هذه القاعده بهذا اللفظ، أو بمضمون يساوق مضمونها، يُشار إليها بقاعده السلطنه، ويُشار إليها بأن الناس مسلطون على أموالهم، وقد يقال: لا يبعد أن هذه القاعده متصيده من موارد مختلفه تم إثبات هذا المضمون فيها، فتكون القاعده متصيده من هذه الموارد المختلفه، وإلا لم ترد بهذا اللفظ في دليل معتبر، فحينئذ يكون التمسك بالإطلاق بلا وجه، حتى إذا قلنا أن هذه القاعده ثبت بمدارك أخرى وليس بمدررك لفظي، قد يقال أنها قاعده عقلائيه، أنها قاعده جرت عليها سيره العقلاء أن الناس مسلطون على أموالهم، وقد يُدعى أن هذه السيره ممضاه شرعاً، ف تكون السيره هي مدررك هذه القاعده، وقد يُدعى الإجماع على ذلك، وحتى على تقدير أن يكون المدررك لهذه القاعده هو السيره، أو الإجماع، فمن الواضح أن هذه مدارك وأدله ليه ينبغي الاقتصار فيها على القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو ما إذا لم يكن في التمسك بالقاعده وإعمالها إضراراً بالآخرين؛ حينئذ نعمل بهذه القاعده الارتکازيه أو المجمع عليها، وهذا القدر المتيقن منها، أما أنه هل نعمل بهذه القاعده حتى إذا لزم من العمل بها الإضرار بالآخرين؟ هل نتمسّك بها لإثبات جواز التصرف للمالك، وإن لزم منه الإضرار بالجار؟ هذا خارج عن القدر المتيقن من القاعده باعتبار أن مداركها مدارك لبيه، فعلى كلا التقديرين، يعني سواء كان مدرركها هو هذه العباره المشهوره (الناس مسلطون على أموالهم) الغير ثابته بطريق معتبر، أو كان مدرركها هو السيره أو الإجماع، فعلى كلا حال التمسك بالإطلاق لإثبات الجواز حتى وإن أضر بالجار يكون مشكلاً. هذه مناقشه تامه في محلها.

ثانياً: مع التنّزّل وافتراض أنّ هذه القاعدة لها مدرك لفظي ووردت في دليل لفظي له إطلاق في حدّ نفسه، لكن بالرغم من هذا لا يمكن التمسّك بإطلاقه لإثبات جواز جميع التصرّفات حتى إذا استلزم الإضرار بالغير؛ وذلك لأحدى نكتتين استظهاريتين من نفس القاعدة بناءً على ثبوتها:

النكتة الأولى: أن يُدعى بأنّ هذه القاعدة _____ على تقدير ثبوتها _____ هي في مقام إثبات السلطنه في مقابل الحجر، هي تزيد أن ثبت السلطنه بمعنى أنّ الناس مسلطون على أموالهم، يعني غير محجورين من التصرّف في أموالهم، ليس حالهم حال السفيه وحال الصغير يكون محجوراً وممنوعاً من التصرّف في أمواله إلا بالإذن من وليه، القاعدة تزيد أن تقول أنّ الناس غير محجورين من التصرّف في أموالهم بحيث أنّهم يحتاجون إلى أحد الإذن من الغير، هم ليسوا هكذا، الروايه ليست في مقام بيان جواز جميع التصرّفات حتى يُتمسّك بإطلاقها لإثبات جواز جميع التصرّفات حتى إذا أضررت بالغير، هي ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان جواز التصرّف في مقابل منع المالك من التصرّف باعتباره محجوراً عليه، ومن هنا لا يمكن التمسّك بهذا الإطلاق، حتى لو فرضنا أنه دليل لفظي، والدليل اللفظي مطلق في حدّ نفسه، ولكن إنما يصبح التمسّك بالإطلاق من الجهة التي يكون المتكلّم في مقام بيانها، فإذا فهمنا من العباره هذا المعنى، بمعنى أنّ القاعدة هي في مقام نفي الحجر الذي يحتاج إلى إذن كما قلنا، وليس في مقام بيان جواز التصرّفات للمالك حتى يُتمسّك بإطلاق ذلك لإثبات جواز حتى التصرّف الموجب للإضرار بالغير .

النكتة الثانية: أيضاً قد تستظهر من الحديث، وهي أن يقال: لو تنّزّلنا وسلمتنا أنّ دليل القاعدة هو دليل لفظي، وسَلِّمنا أنّ له إطلاق، وأنّ المتكلّم في هذا الدليل في مقام بيان جواز التصرّفات وليس في مقام نفي الحجر كما في النكته السابقة، مع ذلك يمكن أن يقال: أنّ المستفاد من الحديث هو أنّ غرض الحديث هو إثبات جواز التصرّف للمالك بما هو تصرّف في ماله وبما هو إتلاف لماله، فالروايه تكون داله على جواز تصرّف الإنسان بماله، لكن من حيث كونه تصرّفاً في ماله، ومن حيث كونه إتلاف لماله، وأمّا جواز التصرّف في ماله من حيث كونه إضراراً بمال الغير وإتلافاً لمال الغير، فالروايه لا يفهم منها ذلك، هي لا تزيد أن تبيّن جواز التصرّف من حيث كونه إضراراً بالغير، وهذا لا يفهم منها، وإنما يفهم منها جواز التصرّف في ماله من حيث كونه تصرّفاً في ماله .

إمّا لهذه النكتة، أو للنكتة السابقة، أو لكتنا النكتتين هذه مناقشه أخرى في دلاله الروايه على ما يُراد إثباته في المقام وهو إثبات جواز جميع التصرّفات للملك حتى إذا لزم الإضرار بالغير .

المحقق العراقي (قدس سره) ذكر وجهاً آخر لإثبات عدم إمكان التمسّك بالقاعده في محل الكلام، (١) وحاصل ما ذكره هو أنه يدّعى أنّ المعارضه تقع في محل الكلام بلحاظ قاعده السلطنه؛ وحينئذٍ يتعارضان ويتساقطان، فلا يمكن التمسّك بقاعده السلطنه لإثبات جواز التصرّف، والتعارض يقع باعتبار أنّ إطلاق القاعده لإثبات سلطنه الملك على حفر البالوعه أو البئر، هذا الإطلاق يكون معارضًا بإطلاق نفس القاعده بالنسبة لسلطنه الجار على المحافظه على ملكه، وعلى جداره أو على بئره إذا كان الأول عندما يحفر البئر يضر بجدار الجار أو بئره، إطلاق القاعده لسلطنه الملك على حفر البئر معارض بإطلاق القاعده لسلطنه الجار على أن يحافظ على بئره؛ فحينئذٍ يقع التعارض بين هاتين السلطنتين ولا يمكن الأخذ بكلٍّ منهما لما فيهما من التنافي؛ لأنّ الأخذ بسلطنه الملك، يستلزم سلب سلطنه الجار، والعكس بالعكس، فإذا: لا يمكن العمل بهما، ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيتساقطان . فإذا: القاعده لا تشمل محل الكلام، وبذلك نصل إلى نفس النتيجه، وهي عدم إمكان التمسّك بالقاعده لإثبات جواز تصرّف الملك في ملكه، وإن لزم الإضرار بالغير، لكن ليس عن طريق ما تقدم من المناقشه في السندي، أو في المضمون، وإنما عن طريق دعوى أنّ القاعده تتبع بالتعارض الداخلي، أي أنّ شمولها وإطلاقها لسلطنه الملك معارض لشمولها وإطلاقها لسلطنه الجار ، غايه الأمر أنّ شمولها للملك باعتبار سلطنه الملك على حفر البئر، بينما شمولها للجار باعتبار سلطنه الجار على المحافظه على ملكه.

ص: ٢٣٣

١- تنقیح الأصول، تقریر بحث المحقق العراقي للسيد محمد رضا الطباطبائی، ص ١٤٩ .

لكن ما ذكره موقف على افتراض أنّ المحافظة على الملك أيضًا يُعدّ تصرّفًا من التصرفات، القاعدة تدل على جواز التصرف في الملك، وهي تشمل المالك وتشمل الجار أيضًا، لكنّها تشمل الجار بلحاظ تصرّفه في ماله، فنقول: بأنّ مقتضى إطلاق القاعدة بالنسبة إلى الجار أنّ الجار يجوز له أن يتصرّف في ملكه، في بئر أو في جداره، أمّا أنها تشمل الجار بلحاظ المحافظة على جداره، فهذا يحتاج إلى مؤنه افتراض أنّ المحافظة على المال هي تصرّف في المال؛ لأنّ المفروض أننا فرضنا أنّ الدليل لفظي، وأنه يدل على جواز جميع التصرفات، وإن أضرت بالغير، وله إطلاق، وأنه في مقام البيان من هذه الناحية، المفروض أننا سلّمنا كل هذا تنزيلاً، لكنّه بالتألي إنما تدل على جواز التصرف في الملك بجميع التصرفات، لكنّها تشمل ما يصدق عليه التصرف، والمحافظة على الملك ليست تصرّفًا ولا تُعدّ تصرّفًا حتى نقول أنّ قاعده السلطة تشمل هذا التصرف للملك وتشمل هذا التصرف للجار، ونفترض أنّ تصرّف الجار هو عبارة عن المحافظة على ملكه، والجار لا يتصرّف في شيء حتى تشمله القاعدة، وإنّما هو يحافظ على ملكه، شمول القاعدة له بهذا الاعتبار ليس واضحًا في محل الكلام.

بناءً على هذا، حينئذٍ يظهر عدم إمكان الرجوع إلى القاعدة لإثبات جواز جميع التصرفات للملك في ملكه، وإن لزم الإضرار بالغير، بالتالي إذا لم يمكننا الرجوع إلى هذه القاعدة؛ فما هو المرجع حينئذٍ في حالٍ ممّا هو مقتضى القاعدة؟ هل نمنعه من التصرف، أو نحّوّز له التصرف؟

هنا يختلف الحال باختلاف المبني، تارة نقول أنّ القاعدة أصلًا غير ثابته، لا بدليلٍ لفظي ولا بإجماع ولا بسيره عقلائيه، فنذكر كلّ هذا، أصلًا لا يوجد دليل على القاعدة إطلاقًا؛ حينئذٍ يتعين الرجوع إلى الأصول العمليه _____ وأكرر مره أخرى أنّ محل الكلام بقطع النظر عن قاعده لا ضرر _____ التي هي أصول عمليه عاده، وتنفي حرمه التصرف في ملكه، حيث نشك أنّه هل يحرم عليه التصرف في ملكه، أو لا؟ الأصل يقتضي عدم حرمه التصرف على الملك، وإن كان مضرًا بالغير . هذا قد يقال في المقام .

لكن في المقابل إذا قلنا بأن القاعدة ثابته بالسيره العقلائيه، وإن لم تثبت بدليل لفظي، أو ثابته بإجماع؛ حينئذ لا تصل النوبه إلى الأصل العملي، وإنما يعمل بهذه القاعدة على أساس أن مدركتها هو السيره العقلائيه، وقلنا أن السيره العقلائيه دليل لتبني ينبغي الاقتصر فيه على القدر المتيقن، ومن هنا يقال: بأن هذا التصرف إذا كان موجباً للإضرار بالغير، وكان الإضرار بالغير معتمداً به وليس طفيفاً جداً بحيث لا يُعتبر به، في هذه الحاله يُمنع من هذا التصرف؛ بدعوى أن السيره العقلائيه هي تفصيل مثل هذا التفصيل، السيره العقلائيه تفرق بين ما إذا كان تصرف الإنسان في ملكه موجباً للإضرار المعتمد به على الجار، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فتجوز للإنسان التصرف في ماله إذا لم يلزم من ذلك الإضرار المعتمد به بالنسبة للآخرين. أما إذا لزم من ذلك الإضرار المعتمد به بالنسبة إلى الغير، في هذه الحاله نفس السيره تمنع من ذلك.

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر

بالنسبة إلى المقام الأول وهو الكلام عن هذه المسأله بقطع النظر عن قاعده لا ضرر، وقلنا أن الكلام يترکز عن قاعده السلطنه الذي يمكن أن يقال في هذا المقام هو أنه: تارة نتكلّم عن ثبوت أصل سلطنه المالك على أمواله. وأخرى يقع الكلام في ما هي حدود هذه السلطنه؟ هل تثبت مطلقاً حتى إذا لزم من إعمالها الإضرار بالآخرين، أو لا تثبت على هذا الإطلاق وبهذا الشكل .

بالنسبة إلى المقام الأول: الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في ثبوت أصل السلطنه، أن المالك مسلط على أمواله، وذلك باعتبار وجود المقتضى لذلك، والمقتضى الذي يقتضي ثبوت هذه السلطنه هو الملكيه، اعتبار أنَّ المالك لشيءٍ ما، أو اعتبار أنَّ شيئاً ما مملوكاً لشخصٍ، هذا هو بنفسه يقتضي أن يكون الإنسان مسلطاً على ذلك المال، فله التصرف فيه. نعم، لا ندعى أنَّ هذا المقتضى يقتضي ثبوت السلطنه على إطلاقها، وإن استلزمت الإضرار بالغير، لكن ندعى ذلك في الجمله، بمعنى أنه يقتضي ثبوت السلطنه على هذا المال الذي اعتبر ملكاً له، فيجوز له التصرف فيه، هذا من لوازم الملكيه، بحسب المرتكزات العقلائيه أنَّ من لوازم الملكيه أن يكون الإنسان مسلطاً على المال الذي يملكه . ومن هنا لسنا بحاجه إلى إثبات ذلك إلى التمسك بمسئله الأدله أو الإجماع، أو الارتكاز، أو السيره العقلائيه، هناك مقتضى يقتضي تسلط الإنسان على أمواله، والمقتضى هو الملكيه، وهذه الملكيه تقتضي ثبوت هذه السلطنه في الجمله . إذا فرضنا ذلك؛ حينئذ نتكلّم في المقام الثاني.

ص: ٢٣٥

المقام الثاني: في حدود هذه السلطنه، وأنها هل تثبت مطلقاً؟ والمقصود بالإطلاق هو أنها تثبت حتى إذا لزم من إعمال السلطنه الإضرار بالآخرين، أو أنها لا تثبت بهذه الحدود الوسيعه؟

الظاهر أنها لا تثبت بهذه الحدود الوسيعه، حدود السلطنه تتحدد بما إذا لم يلزم من إعمالها الإضرار بالآخرين، الإنسان مسلط على أمواله ما لم يكن ذلك مضرأً بالآخرين؛ لأنَّ الدليل على هذه السلطنه بعد الفراغ عن عدم وجود دليل لفظي معتمد له إطلاق، إن كان ما تقدّم من السيره وأمثالها كالإجماع _____ مثلاً _____ فالصحيح أنَّ هذه أدله لتبني ينبغي الاقتصر

فيها على القدر المتيقن منها؛ إذ لا إطلاق فيها حتى يتمسّك بإطلاقها لإثبات السلطنه حتى في مورد الشك الذي هو ما إذا لزم من إعمالها الإضرار بالآخرين، فيقتصر على القدر المتيقن، والمتيقن منها هو ما إذا لم يلزم من إعمالها الإضرار بالآخرين، هنا لا إشكال في ثبوت السلطنه على المال، وأماماً إذا لزم من إعمالها الإضرار بالآخرين، هنا لا يوجد دليل على ثبوت هذه السلطنه وعلى كون المالك مسلطاً على ماله ويجوز له التصرف حتى إذا كان مضرًا بالآخرين، فهي محدوده بهذه الحدود بناءً على أن الدليل هو هذه الأدلة التي هي من الأدله البليه.

أما إذا قلنا أن الدليل هو الملكيه، نستدل لإثبات السلطنه بمسئله الملكيه، باعتبار أن الملكيه كما قلنا تقتضى ثبوت السلطنه؛ حينئذٍ إذا قلنا بأن الملكيه لا تقتضى إلا ثبوت السلطنه في الجمله لا على نحو الإطلاق، فالنتيجه هي النتيجه، أنه حتى لو كان الدليل هو الملكيه، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن الذي هو غير صوره ما إذا لزم من إعمال السلطنه الإضرار بالآخرين؛ لأن الملكيه بحسب الفرض لا- تدل إلا- على السلطنه في الجمله لا- السلطنه على الإطلاق . إذا ادعى بأن الملكيه تدل على السلطنه مطلقاً، وأن السلطنه وجواز التصرف هي من لوازم الملكيه حتى إذا لزم من ذلك الإضرار بالآخرين لو ادعى ذلك، وهذه الدعوى غير واضحه، فالجواب هو أننا نبقي على الرأي السابق وهو أن السلطنه لا ثبت مطلقاً، وإنما تتحدد بحدود عدم الإضرار بالآخرين، وذلك في هذا الفرض باعتبار أن هناك نصوصاً وأدلة تدل على تحديد هذه السلطنه بما إذا لم يكن إعمال السلطنه مضرًا بالآخرين، يعني حتى لو فرضنا أن المقتضى لإثبات السلطنه على الإطلاق موجود، وهو الملكيه حتى إذا لزم من إعمال السلطنه الإضرار بالآخرين، فالمقتضى لجواز التصرف وللسلطنه موجود، لكننا ندعى وجود المانع، أن هناك ما يمنع من إعمال هذه السلطنه، والمانع هو النصوص الوارده في مسئله تحديد المسافه بين الآبار والعيون وأمثال هذه الأمور، حيث هناك نصوص وارده في تحديد مسافه معينه، وأنه في الأرض الصلبه ينبغي أن تكون المسافه بين بئر وبئر خمسمائه ذراع، وفي الأرض الرخوه تتضاعف المسافه، فلا بد أن تكون ألف ذراع، وأن الإنسان إذا أراد أن يحفر بئراً، فلا بد أن يكون الفاصل بين ما يريد حفره من بئر وبين بئر آخر موجود في أرض الغير لابد أن يكون خمسمائه ذراع في الأرض الصلبه وألف ذراع في الأرض الرخوه، وأن أقل من هذه المسافه لا- يجوز له حفر البئر، ويمنع من ذلك، ويفهم من هذا أن سلطنه المالك على أمواله وعلى ملكه ليست على إطلاقها بحيث يجوز له أن يحفر البئر حتى إذا أضر بالآخرين، وإنما هذه السلطنه محدوده، ولا يجوز له أن يتجاوز حدودها، فيجب عليه أن يراعي هذه الحدود وإلا، فيمنع من هذا التصرف . الذي يفهم من ذلك أن من المالك من أن يحفر بئراً إذا لم يكن الفاصل بالمقدار الذي اعتبر شرعاً، إنما هو لأجل عدم الإضرار بالجار، هذا ما يفهم عرفاً من هذه النصوص، فيفهم ذلك أن السلطنه حتى لو كانت مطلقه، وحتى لو كان المقتضى للسلطنه المطلقه موجود وهو الملكيه، مع ذلك هناك ما يمنع من الالتزام بإطلاق هذه السلطنه وهي النصوص التي أشرنا إليها.

ومن هنا يظهر أنه بالنسبة إلى المقام الأول حكمه هو على كل حال ليس هناك دليل على السلطنه على إطلاقها بحيث أن الإنسان مسلط على ماله وإن استلزم ذلك الإضرار بالغير . هذا كله في الصوره الأول التي نتكلم فيها مع غض النظر عن قاعده لا ضرر؛ لأنّه إذا أدخلنا قاعده لا ضرر؛ حينئذ سوف يتغير الحساب، باعتبار أنه قد يقال: أنّ منع المالك من أن يحفر بثراً في داره هو ضرر عليه، حرمه التصرف بالنسبة إلى المالك في ما إذا استلزم الإضرار بالغير هي حرمه ضرريه، فترتفع عنه ، فيجوز له أن يحفر بثراً وإن استلزم الإضرار الآخرين، فسوف تتغير النتيجه كما سيأتي نحن نتكلم بقطع النظر عن قاعده لا ضرر .

الصوره الثانية: الكلام عن حكم المسأله مع لحاظ قاعده لا ضرر . الكلام في هذه الصوره يقع في أنه هل يمكن نفي سلطنه المالك على التصرف في ملكه بقاعده لا ضرر ، أو لا ؟ هذه السلطنه الثابته للمالك في التصرف في ملكه هي ضرريه بالنسبة إلى الجار، فالكلام في أن قاعده لا ضرر هل بإمكانها رفع هذه السلطنه، ورفع جواز التصرف ويكون المالك ممنوعاً من هذا التصرف؛ لأنّه ضرري بالنسبة إلى الجار، فيرتفع بقاعده لا ضرر ؟ الكلام يقع في إمكان التمسك بقاعده لا ضرر لنفي السلطنه الثابته للمالك على تصرفه في ماله، أو أنّ قاعده لا ضرر عاجزه عن نفي هذه السلطنه ؟ الكلام إذا كان يُطرح بهذا الشكل، فمن الواضح أنّ هذا يستلزم افتراض تماميه قاعده السلطنه، وأنّها تقتضي ثبوت السلطنه مطلقاً وجواز التصرف حتى إذا استلزم الإضرار بالغير، فإذا فرضنا ذلك؛ فحينئذ تثبت السلطنه للمالك على التصرف في داره وإن استلزم الإضرار بالغير، فيقع الكلام حينئذ في أنّ قاعده لا ضرر هل بإمكانها أن تنفي هذه السلطنه باعتبار أنها ضرريه بالنسبة إلى الجار، أو ليس لها هذه القابلية ؟

إذن: لابد من افتراض في مرحله سابقه تماميه قاعده السلطنه، وأنها ثبتت السلطنه على الإطلاق، وثبتت جواز التصرف حتى إذا استلزم الإضرار بالغير، فإذا ثبتت هذه السلطنه يقع الكلام في أن قاعده لا ضرر هل بإمكانها أن تنفي هذه السلطنه أو ليس لها هذه القابلية؟ وأمّا إذا فرضنا عدم تماميه القاعده أساساً، أو فرضنا تماميه القاعده كما هو الصحيح، ولكن ليس فيها ذاك الإطلاق الذي يثبت السلطنه على التصرف حتى إذا استلزم الإضرار بالغير؛ حينئذ لا معنى لهذا البحث في أن قاعده لا ضرر هل بإمكانها أن تنفي السلطنه، باعتبارها ضرريه، أو ليس بإمكانها ذلك؟ لا معنى حينئذ لهذا البحث؛ لأنّ أصل السلطنه في فرض ما إذا كان ذلك مستلزمًا للإضرار بالغير هي غير ثابته، فلا معنى للكلام عن أنّ قاعده لا ضرر هل تنفي هذه السلطنه، أو لا . نعم، في حالة واحده إذا فرضنا أنّ منع المالك من هذا التصرف في ماله الذي فرضنا أنّ فيه ضرر على الجار، هو ضرر عليه، في هذه الحاله يدخل في باب تزاحم الضررين كما سيأتي الحديث عنه، لكن إذا فرضنا أنّ منع المالك من التصرف في داره ليس فيه ضرر عليه، فيقع الكلام في أنه مسلط على هذا التصرف أو لا؟ إن لم يكن مسلطًا، فلا يقع الحديث في أنّ قاعده لا ضرر تنفي السلطنه أو لا، وإن كان مسلطًا على هذا التصرف؛ فحينئذ يقع الكلام أنّ قاعده لا ضرر بالنسبة إلى الجار هل تنفي السلطنه، أو لا؟ لأنّ سلطنه المالك على هذا التصرف هي ضرريه بالنسبة إلى الجار، فهل تجري القاعده لنفي السلطنه، أو لا؟

على كل حال، نفترض في هذا البحث تماميه قاعده السلطنه، وأنها تقتضى ثبوت جواز جميع التصرفات حتى التصرفات الموجبه للإضرار بالغير، فيترک الكلام على هذه النقطه، أنّ قاعده لا ضرر هل يمكن أن تنفي هذه السلطنه، أو لا؟ هذا هو محل الكلام .

هناك مطلب يتعلّق بالدرس السابق، حيث ذكرنا في الدرس السابق مطلباً عن المحقق العراقي (قدس سرّه) قلنا بأنّه منع من جريان قاعده السلطنه في محل الكلام باعتبار أنه افترض التعارض الداخلي في نفس قاعده السلطنه، باعتبار أنّ سلطنه المالك على ملكه وعلى التصرّف فيه الموجب للإضرار بالجار معارض بسلطنه الجار على المحافظه على ملكه، فإذا كان له السلطنه على أن يحفر بئراً في داره، ولكنه يضر بئر الجار وجداره، فللجار السلطنه على أن يحافظ على بئره وجداره وذلك بمنعه من أن يحفر بئراً، فهذه السلطنه معارضه بهذه السلطنه، وهم أمران متنافيان؛ لأنّ كل سلطنه ثابته لهذا هي تنفي سلطنه الآخر، سلطنه المالك على حفر البئر تنفي سلطنه الجار على المحافظه على بئره، أو جداره، كما أنّ سلطنه الجار على المحافظه على بئره أو جداره تنفي سلطنه المالك على حفر البئر، فيقع التعارض بين السلطنتين ولا- مرّجح؛ فحيثـ لاـ ثبت سلطنه لأيٍ منهما، وبالتالي لا يمكن إثبات السلطنه للمالك في أن يحفر بئراً مؤدياً إلى الإضرار بالغير .

ذكرنا أنه لوحظ على هذا المطلب: أننا نمنع هذا التعارض بين السلطنتين، أنه لا تعارض بين السلطنتين بهذا الشكل الذي ذكر، وذلك باعتبار أنّ السلطنه في جانب الجار هي سلطنه على المحافظه على بئره، وليس سلطنه على التصرّف في بئره كما هو الحال في المثال الذي نتكلّم عنه والذي يريد حفر البئر، هنا سلطنته على التصرّف، حفر البئر، وهذا تصرّف تكويني في ملكه، بينما السلطنه في جانب الجار هي السلطنه على حفظ ما يملك وليس التصرّف في ما يملك، الكلام كان في هذا الإشكال، في أنّ السلطنه هل تشمل مسأله الحفظ والمحافظه على الشيء، أو هي تختص بالسلطنه على التصرّفات في المال، أن يتصرّف في ماله بأى نحوٍ من التصرّف بحيث يصدق عليه أنه تصرّف، الذي يناسب القوه والقهقهه والغلهه وأمثال هذه الأمور أن يتصرّف في ملكه، يحفر بئراً يتصرّف في ملكه، يبيع داره يتصرّف في ملكه، يؤجر داره تصرّف في الملك، أو يهدم داره تصرّف، في الملك وهكذا، قاعده السلطنه تثبت سلطنه الإنسان على هذه التصرّفات وأمثالها، سواء كانت تصرفات تكوينيه من قبل الحفر وأمثالها، أو كانت تصرفات اعتباريه من قبل البيع والشراء وأمثاله، لكن هل تشمل الحفاظ على المال؛ لأنّ القاعده تنظر إلى مسأله الحفاظ على المال، الناس مسلطون على أموالهم سواء كان هذا تصرّفاً في المال بيعه أو حفر بئر فيهالخ، أو الحفاظ عليه، إذا قلنا أنها تشمل جانب الحفاظ والمحافظه على المال؛ فحيثـ لاـ كلام المحقق العراقي (قدس سرّه)

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

الكلام في المقام الثاني: في هذا المقام نتكلّم في المسألة بلحاظ قاعده لا ضرر، قلنا بأننا نفترض تماميه قاعده السلطنه ونفترض أيضاً إطلاقها لجميع التصرّفات حتى التصرّفات التي تكون مضره بالآخرين، والكلام يقع في أن هذه السلطنه الثابته بهذه القاعده هل يمكن رفعها بقاعده لا ضرر، باعتبار أن جواز تصرف المالك في ملكه ضرري بالنسبة إلى جار؛ وحيثئذٍ مقتضى القاعده أن هذا حكم ضرري، والقاعده ترفع الأحكام الضرريه، فهل يمكن التمسّك بالقاعده لنفي السلطنه، أو بعباره أخرى: لنفي جواز تصرف المالك في ملكه، وبالتالي يثبت عدم جواز تصرفه في ملكه، أو أنه لا يمكن هذا؟

قد يقال: بالثاني؛ بل قيل بالثاني، أي أنه لا يمكن نفي قاعده السلطنه بقاعده لا ضرر، ويترتب على عدم إمكان نفي السلطنه ثبوت السلطنه، أي ثبوت جواز تصرف المالك في ملكه وإن أضر بالآخرين. وهذا هو الذي نُسب إلى المشهور كما تقدّم، المشهور يقول يبقى المالك مسلطاً على أمواله، فله التصرف في ملكه، وإن أضر بالآخرين، وقاعده لا ضرر لا تنفي هذه السلطنه . لماذا لا تجرى قاعده لا ضرر لنفي السلطنه مع أن السلطنه، أي جواز تصرف المالك في ملكه حكم ضرري بالنسبة إلى الجار؟

استدلّ على عدم إمكان نفي السلطنه بقاعده لا ضرر بوجوه :

الوجه الأول: هو ما قيل من أن قاعده لا ضرر امتنانيه، وجريانها في المقام وإن كان امتنانياً بالنسبة إلى الجار؛ لأننا نجري القاعده لصالحه، وإرفاقاً به، وامتناناً عليه لكي نرفع الضرر عنه بأن نمنع المالك من أن يتصرف في ملكه، لكنّها ليست امتنانيه بالنسبة إلى المالك، باعتبار أن جريانها يؤدّي إلى منع المالك من التصرف، وهذا ليس فيه امتناناً على المالك؛ وحيثئذٍ لا تجرى القاعده؛ لأنّها امتنانيه، فلا بدّ أن يكون فيها امتنان على المالك وعلى الجار، أمّا إذا كان فيها امتنان على الجار فقط وفيها عدم امتنان بالنسبة إلى المالك، فالقاعده لا تجرى؛ لأنّها امتنانيه، فإذا: لا يمكن نفي السلطنه بقاعده لا ضرر التي تجري لصالح الجار .

ص: ٢٤٠

وجوابه تقدّم سابقاً: وهو أن الامتنانيه لا- تقتضى أن يكون في جريان القاعده امتنان على الجميع بحيث إذا لم يكن في جريان القاعده امتنان على الجميع لا تجرى القاعده، وإنما نكته الامتنان تقتضي أن يكون في جريان القاعده امتنان وإرفاق في حق من جرت له القاعده . ونحن نجري القاعده هنا في حق الجار لكي نرفع سلطنه المالك في ملكه، وتصرفه المضر بجاره بحسب الفرض فإجراء القاعده فيه امتنان على الجار، ولا يُشترط في جريان القاعده أن يكون هناك امتنان في حق الجميع، بحيث إذا لم تكن كذلك في حق شخصٍ، فلا تجرى القاعده، هذا ليس شرطاً في جريان القاعده، والامتنان لا يقتضي أكثر من أن يكون في جريان القاعده امتنان وإرفاق في حق من جرت في حقه القاعده الذي هو الجار في محل الكلام، ولا إشكال في كون جريانها امتنان وإرفاقى بالنسبة إلى الجار، وإن لم يلزم ذلك في حق المالك.

نعم، الشيء الوحيد الذي لا بد منه وسيأتي الحديث عنه هو أنه إذا جرت القاعدة لصالح الجار ونعتنا المالك من هذا التصرف، إذا فرضنا أنّ منع المالك من هذا التصرف فيه ضرر عليه؛ حينئذ يدخل المقام في باب تعارض الضررين؛ لأنّ جواز تصرف المالك ضرري بالنسبة إلى الجار ، كما أنّ حرمه التصرف على المالك ضرري بالنسبة إلى نفس المالك، فيدخل في باب تعارض الضررين، وسيأتي أنهما مثلاً يتسلطان، فلا تجري فيه القاعدة . أمّا إذا لم نفترض أنّ منع المالك من التصرف في أرضه فيه ضرر عليه، في هذه الحاله تجري القاعدة في حق الجار وتكون امتنانه، ونحافظ على نكته الامتنان؛ لأنّ الامتنان كما قلنا لا يعتبر فيه أكثر من أن يكون في جريان القاعدة امتنان وإرفاق في حق من جرت لصالحه القاعدة وهو الجار في محل الكلام . نعم، لا بدّ أن لا يلزم من ذلك الإضرار بالمالك؛ لأنّ حينئذ سوف يدخل في باب تعارض الضررين، لكن ما دام لا يلزم إلحاق ضرر بالمالك، وإنّما كما قلنا سابقاً، مجرد فوات منفعة، في هذه الحاله لا مانع من الالتزام بجريان القاعدة لصالح الجار لنفي سلطنه المالك، ويكون هذا هو الجواب عن هذا الدليل . ومن هنا يظهر أنّ المعارضه بين الضررين التي تمنع من جريان قاعده لا ضرر لنفي سلطنه المالك إنّما تم في الصوره الرابعه من الصور الأربعه المتقدمة، وهي ما إذا لزم من منع المالك من التصرف في أرضه الإضرار به، في هذه الحاله يلزم تعارض الضررين، وتدخل في مسألة تعارض الضررين، وأما في الصوره الثالثه المتقدمة والتي هي إذا لم يلزم من منع المالك من التصرف في أرضه إلا فوات منفعة لا الضرر والإضرار؛ حينئذ لا تم المعارضه؛ لأنه لا يوجد ضرر حتى تقع المعارضه في إطلاق القاعدة لهذا مع إطلاق القاعدة لذاك، وإنّما يمكن حينئذ التمسك بقاعده لا ضرر لنفي سلطنه المالك . وهذا لا ينافي امتنانه القاعدة؛ لأنّ امتنانه القاعدة بهذا المعنى الذي طرحتناه متحقق في المقام، بمعنى أن يكون في جريان القاعدة امتنان في حق من جرت له ولا يُشترط أن يكون الامتنان في حق الجميع، هذا قد يُدعى في بعض الأدله الامتنانه التي يُفهم منها الامتنان على الأمة، مثلاً (رفع عن أمتي....الحديث) هناك قد يقال بأنه يُفهم من هذا أنّ حديث الرفع لا بدّ أن يكون فيه امتنان على الجميع، لكن قاعده لا ضرر ليس فيها ذلك، فيكفى في إثبات هذه الحيثيه أن يكون هناك امتنان في حق من جرت القاعدة لأجله، وهو الجار في محل الكلام . هذا هو الدليل الأول لمنع جريان قاعده لا ضرر لنفي سلطنه المالك، وهو غير تام .

الوجه الثاني: دعوى أنّ منع المالك من التصرف في ماله كحفر البئر مثلاً فيه حرج ضيق على المالك، فيكون هذا المنع والتحريم حكم حرجي؛ فحينئذٍ يرتفع هذا الحكم الحرجي بأدله نفي الحرج، وبالتالي يرتفع المنع وترتفع حرمه التصرف في ماله؛ لأنّ هذه الحرمة حكم حرجي ولا حرج كلاً. ضرر ينفي الأحكام الحرجية كما أنّ لا ضرر تنفي الأحكام الضررية، كذلك لا حرج ينفي الأحكام التي توقع المكلّف في حرج، ومنع المالك من التصرف في أرضه ضيق وحرج عليه، فلا حرج تنفي هذا الحكم الحرجي؛ إذا جرت قاعده لا حرج لنفي حرمه تصرف المالك في ملكه باعتباره أمراً حرجياً؛ وحينئذٍ يقال: هناك قاعدتان في محل الكلام، لدينا قاعده هي قاعده لا ضرر، ونريد أن نجريها لصالح الجار، وهذه القاعده تنتج رفع الجواز وإثبات الحرمة بالنسبة إلى المالك، إذا أجرينا قاعده لا ضرر في السلطنه، وقلنا أنّ جواز تصرف المالك في ملكه حكم ضرر بالنسبة إلى الجار، فيرتفع هذا الجواز ويثبت التحرير . ولدينا قاعده لا حرج، كما أنّ قاعده لا ضرر إذا أجريناها لصالح الجار تقتضي نفي جواز التصرف وإثبات التحرير، قاعده لا حرج تقتضي نفي التحرير وإثبات الجواز، بالعكس تماماً، فيقع التعارض حينئذٍ بين القاعدتين؛ لأنّ قاعده لا ضرر في حق الجار تقتضي نفي الجواز وإثبات التحرير، بينما قاعده لا حرج تقتضي نفي التحرير وإثبات جواز تصرف المالك في ملكه . هاتان القاعدتان تعارضان؛ وحينئذٍ يُدعى بأنّ الترجيح مع قاعده لا حرج، إما على أساس دعوى أنّ قاعده لا حرج حاكمه على قاعده لا ضرر، فترجح عليها بالحکومه، كما في بعض كلمات الشيخ إشاره إلى ذلك، وإما باعتبار أنّهما قاعدتان تعارضتا، فتسقط كلُّ من القاعدتين، وبالتالي بعد سقوط القاعدتين نرجع إلى البراءه ونشتب جواز تصرف المالك في ملكه، وإن استلزم الإضرار بالغير، وبالتالي لا يمكن إجراء قاعده لا ضرر لنفي سلطنه المالك؛ لوجود ما يعارضها وهو قاعده لا حرج بالنسبة إلى المالك؛ لأنّ تحريم التصرف على المالك فيه ضيق وحرج عليه، فتبقى سلطنه المالك على التصرف ثابته .

هذا الوجه في الجملة، أى ليس في جميع هذه الخصوصيات يُستفاد من كلمات الشيخ الأنباري (قدس سره) في الرسائل، كما أنّ هذا الوجه إذا تم لا- يختص بالصورة الرابعة، وإنّما يجري حتى في الصورة الثالثة؛ لأنّه حتى إذا فرضنا أنّ منع المالك من التصرف في أرضه ليس فيه ضرر، وإنّما فيه فوائد منفعة، هذا الوجه أيضاً يجري؛ لأنّ هذا الوجه يبنت على افتراض الحرج، يقول: إذا حرّمنا التصرف على المالك يقع في ضيق وحرج، فيكون هذا التحريم منفيّاً بقاعدته لا- حرج، فهي تجري في كلتا الصورتين ولا تختص بالصورة الرابعة كما هو الحال في الوجه الآتي .

أجاب المحقق النائيني (قدس سره) عن هذا الوجه لإثبات عدم إمكان نفي السلطنه _____ بناءً على ثبوت السلطنه وثبتت إطلاقها في صوره ما إذا كان إعمالها مضرّاً بالجار _____ بأنّ الحرج المنفي بدليل لا حرج هو الحرج البدنى، أى الحرج الطارئ على الجوارح وليس الحرج الطارئ على الجوانح، يقول ليس المراد بالرج في قاعده لا- حرج هو الحرج النفسي والمشقة النفسية، وإنّما الحرج البدنى وسائل الحرج الذي يطرأ على الجوارح لا على الجوانح . بناءً على هذا؛ حينئذ لا معنى لــجراء قاعده لا- حرج في محل الكلام بأن يقال: أنّ تحريم التصرف على المالك في أرضه يوقعه في الحرج، فتجرى القاعده لنفي هذا التحريم، المالك عند منعه من التصرف في أرضه، من مجرد التحريم يقع في الضيق النفسي والرج النفسي والمشقة النفسية، والقاعدده لا تشمل الحرج النفسي، وإنّما هي تختص بما إذا كان الحكم الشرعي مؤدياً إلى الحرج الجوارحي والبدنى؛ حينئذ تجرى القاعدده لنفي الحكم الشرعي، أما إذا كان الحكم الشرعي يؤدى إلى الحرج النفسي والمشقة النفسية، في هذه الحاله لا تجري قاعده لا حرج، فلا تعارض قاعده لا ضرر الجاريه لصالح الجار في محل الكلام .

استُشكل في هذا الجواب بأنه لا وجوب لهذا التقىد، مقتضى إطلاق كلمة(الحاج) في دليل نفي الحاج هو شمول القاعدة لكل ما يصدق عليه الحاج، سواء كان حرجاً طارئاً على الجوارح كما يقول، أو كان حرجاً طارئاً على الجوانح، لا فرق بينهما، كلّ منهما ما دام يُسمى حرجاً؛ حينئذٍ تشمله القاعدة. مره نقول لا يُسمى(حرجاً) لكن إذا قلنا يشمله الحاج، لكنه حرج من نوع خاص، هو حرج يطأ على الجوانح لا على الجوارح، ما هو الموجب لهذا التخصيص والتقييد؟ كل ما يصدق عليه حرج يكون مشمولاً لـلـقـاعـدـه حتى لو كان حرجاً نفسياً؛ حينئذٍ لا وجوب لتخصيص القاعدة بالحاج الخاص، أى الحاج الطارئ على الجوارح دون الحاج الطارئ على الجوانح . هذا الإشكال في محله .

السيد الخوئي (قدس سره) أجاب عن أصل الوجه بـجواب آخر، حاصله: أن الحاج المنفي في الشرعيه هو عباره عن الكلفه الشديده والمشقة الشديده التي لا تتحمل عاده ، (١) وليس الحاج مطلق المشقة، أو مطلق الكلفه، وإلا لو كان الحاج هو مطلق الكلفه لـكـانـتـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـهـ كلـهاـ تـكـالـيفـ حـرجـيهـ؛ لأنـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـهـ تـوـجـبـ نوعـاـ منـ الكلـفـهـ؛ ولـذـاـ سـيـمـيـ التـكـلـيفـ بـ _____ (التـكـلـيفـ)ـ منـ جـهـهـ أـنـ يـوـجـبـ نوعـاـ منـ الكلـفـهـ وـالمـشـقـهـ النـفـسـيـهـ عـلـىـ المـكـلـفــ . وهـنـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الكلـفـهـ الشـدـيـدـهـ لـتـتـحـمـلـ عـادـهـ طـارـئـهـ عـلـىـ الـجـوـارـحـ، أوـ طـارـئـهـ عـلـىـ الـجـوـانـحـ لإـطـلـاقـ الدـلـيلـ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـفـهـ شـدـيـدـهـ وـمـشـقـهـ شـدـيـدـهـ لـتـتـحـمـلـ عـادـهـ؛ حينـئـذـ، الـكـلـامـ فـيـ أـنـ مـنـ الـمـالـكـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـرـضـهـ هـلـ دـائـمـاـ يـوـقـعـهـ فـيـ الـحـاجـ بـهـذـاـ الـمعـنـىـ؟ـ هـلـ تـوـجـدـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ مـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ وـبـيـنـ وـقـوعـهـ فـيـ الـحـاجـ بـمـعـنـىـ الـمـشـقـهـ الشـدـيـدـهـ لـتـتـحـمـلـ عـادـهـ، الـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ دـائـمـاـ يـوـقـعـهـ فـيـ الـمـشـقـهـ، قـدـ يـوـقـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـشـقـهـ وـقـدـ لـاـ يـوـقـعـهـ، تـخـتـلـفـ الـحـالـاتـ وـتـخـتـلـفـ الـمـوـارـدـ، وـيـخـتـلـفـ الـأـشـخـاصـ، وـالـحـالـاتـ تـخـتـلـفـ، فـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ قـدـ نـفـرـضـ أـنـ مـنـ الـمـالـكـ مـنـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ أـرـضـهـ يـوـقـعـهـ فـيـ الـحـاجـ بـمـعـنـىـ الـمـشـقـهـ الـتـيـ لـاـ تـتـحـمـلـ عـادـهـ، لـكـنـ فـيـ مـوـارـدـ أـخـرـ لـيـسـ هـكـذـاـ. إـذـنـ: لـيـسـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ مـنـ الـمـالـكـ مـنـ التـصـرـفـ، بـيـنـ التـحـريـمـ وـبـيـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـحـاجـ بـهـذـاـ الـمعـنـىـ، وـإـنـماـ قـدـ يـقـعـ فـيـ الـحـاجـ بـهـذـاـ الـمعـنـىـ، وـقـدـ لـاـ يـقـعـ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ عـدـمـ صـحـهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـنـعـ وـنـفـيـ التـحـريـمـ بـقـاعـدـهـ لـأـحـرـ؛ لأنـهاـ لـيـسـ دـائـمـيـهـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـهـمـاـ، كـيـفـ نـقـولـ أـنـ كـلـ مـالـكـ مـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـرـضـهـ مـنـفـيـ بـقـاعـدـهـ لـأـحـرـ؟ـ!ـ معـ أـنـ الـحـاجـ لـاـ يـتـرـتبـ دـائـمـاـ عـلـىـ مـنـ الـمـالـكـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـرـضـهـ، وـإـنـماـ قـدـ يـتـرـتبـ وـقـدـ لـاـ يـتـرـتبـ، فـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـرـمـهـ، وـبـالـتـالـىـ إـيـقـاعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ قـاعـدـهـ لـأـحـرـ وـبـيـنـ قـاعـدـهـ لـأـ ضـرـرـ الـجـارـيـهـ لـصـالـحـ الـجـارـ لـيـسـ فـيـ مـحلـهـ .

ص: ٢٤٤

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٥٣٤.

نعم، لو فسّرنا الحرج بمطلق الكلفه، وإن لم تكن ممّا لا يتحمل عاده، هنا يمكن الاستدلال بلا حرج على نفي التحرير؛ لأن التحرير والمنع لا إشكال أنه يجب نوعاً من الكلفه، وهناك ملازمته بينهما، والتکلیف في کلفه وسلب لحریه الإنسان، فتكون هناك ملازمته بين المنع من التصرّف وبين وقوعه في الكلفه؛ وحينئذٍ يمكن أن يقال: أن لا حرج تنفي التحرير، لكن هذا لو أريد بالرجح بمطلق الكلفه، أمّا لو أريد به المشقة الشديدة التي لا تتحمل عاده، فهو ليست دائمه.

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول / قاعده لا ضرور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر

الكلام في إمكان التمسك بقاعده لا ضرر لنفي جواز تصرف المالك في ملكه في ما إذا استلزم هذا التصرّف الإضرار بالجار، يعني في موارد تعارض الضررين؟ قلنا أنّه ذُكرت وجوه لمنع التمسك بالقاعده لنفي السلطنه، ذكرنا الوجه الأول والوجه الثاني منها.

الوجه الثالث الذي انتهى إليه الكلام هو: ما قيل من دعوى تعارض الضررين، يعني يكون إطلاق قاعده لا ضرر بحق الجار لنفي سلطنه المالك ونفي جواز تصرف المالك في ملكه، وبالتالي إثبات حرمه التصرّف عليه معارضه بإطلاق قاعده السلطنه لصالح المالك، باعتبار أنّ حرمه التصرّف على المالك ومنعه من التصرّف في ملكه هو ضررٍ بالنسبة إليه، فيتعارض إطلاقان في قاعده لا ضرر، ومن الواضح استحاله شمول القاعده لكلٍّ منهما معاً، يعني تجري القاعده لنفي جواز تصرف المالك في ملكه، وتكون لصالح الجار، وتجرى القاعده لنفي حرمه تصرف المالك، ويكون هذا لصالح المالك، لا يمكن لقاعده لا ضرر أن تنفي الجواز وعدم الجواز، ومن هنا يقع التعارض بين إطلاقين في القاعده حيث لا يمكن الالتزام بشمول القاعده لكلٍّ من جواز تصرف المالك؛ لكونه ضررٍ على الجار، وحرمه تصرف المالك في نفس الوقت؛ لكونه ضررٍ على نفس المالك؛ وحينئذٍ وبعد فرض التعارض، وفرض أيضاً أنّ ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر بلا مرّجح، فيتساقط الإطلاقان ولا تكون القاعده شامله لكلٍّ منهما، فلا تجري قاعده لا ضرر؛ فحينئذٍ لا يمكن نفي سلطنه المالك بقاعده لا ضرر؛ لأنّ هذه القاعده مبتلاه بالتعارض الداخلي الذي يمنع من التمسك بها في كلٍّ من الموردين، يعني لا يمكن التمسك بها لصالح الجار لنفي جواز تصرف المالك، ولا لصالح المالك لنفي حرمه تصرفه في ملكه عندما يكون مضرًا بجاره. بالتالي نصل إلى المقصود، وهو عدم إمكان نفي سلطنه المالك بقاعده لا ضرر من أجل التعارض.

ص: ٢٤٥

صرح السيد الخوئي (قدس سره) وغيره أيضاً بأنّ هذا الوجه مختص بالصوره الرابعه من الصور الأربعه المتقدّمه، وهي صوره ما إذا كان في منع المالك من التصرّف في ملكه ضرر عليه. هذا الوجه يجري في هذه الصوره الرابعه بلا إشكال ويقع التعارض بين الضررين، جواز تصرف المالك في ملكه بأن يحفر بالوعه يضر بالجار، ومنعه من التصرّف يضرّ به حيث تنهدم داره، فيكون هذا هو مورد تعارض الضررين ويأتي هذا الوجه ويقول: لا يمكن نفي سلطنه المالك على هذا التصرّف، وإن كان مضرًا بالجار تمسكاً بقاعده لا ضرر؛ لأنّها معارضه بالتمسک بها لصالح المالك أيضاً. (١)

وأماماً إذا فرضنا أنَّ منع المالك من التصرُّف المذكور لا يستلزم ضرراً عليه ولا تنهيم داره ولا جداره إذا لم يحفر بالوعه، وإنما فقط تفوته منفعة، وهي الصوره الثالثه من الصور الأربعه المتقدّمه، في هذه الحاله لا تجري قاعده لا ضرر أساساً حتى تعارض جريان القاعده في حق الجار لنفي جواز تصرُّف المالك؛ لأنَّ المقام حينئذٍ لا يدخل في باب تعارض الضررين؛ إذ ليس هناك إلا ضرر واحد يترب على الحكم بجواز تصرُّف المالك في ملكه، هذا حكم ضرري؛ لأنَّه يقع الجار فيضرر، منع المالك من التصرُّف ليس فيه ضرر، فلا يقع التعارض بين الضررين، وبالتالي بين إطلاقين في قاعده لا ضرر حتى يقال بتساقطهما وعدم شمول القاعده لكلٍّ منهما؛ بل في الصوره الثالثه يمكن إجراء قاعده لا ضرر لصالح الجار لنفي جواز تصرُّف المالك؛ لأنَّ جواز تصرُّفه في ضرر على الجار، فتجرى القاعده لنفي السلطنه ونفي جواز تصرُّف المالك؛ وحينئذٍ تنتهي المشكله، فلا يأتي هذا الدليل لمنع التمسّك بقاعده لا ضرر؛ لأنَّ هذا الدليل مبني على افتراض وجود ضررين في المسأله، وفي الصوره الثالثه لا يوجد إلا ضرر واحد . نعم، بالنسبة إلى المالك هناك فوائد منفعة، لكن فوائد المنفعة ليس ضرراً حتى تشمله القاعده . دليل الوجه الثالث الذي ذكرناه يختص بالصوره الرابعة ولا يجرى في الصوره الثالثه، هكذا ذكر السيد الخوئي (قدس سره).

ص: ٢٤٦

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٥٦٦.

لكن قد يقال بإمكان تعميم هذا الوجه الثالث حتى للصورة الثالثة، فضلاً عن الصورة الرابعة؛ وذلك لأنه في الصورة الثالثة، وإن كان فرضنا أنَّ منع المالك من التصرف، وتحريم التصرف عليه لا يلزم منه حصول ضرر عليه بهدم داره أو هدم جداره، وأمثال ذلك، لكن الضرر لا ينحصر بذلك، تقدم سابقاً أنَّ بعض الأضرار هي أضرار حقيقية ولا يُشترط أن تكون الأضرار خارجية، منع الإنسان من الحق الثابت له عقلائياً أيضاً هو ضرر عليه، فالضرر لا ينحصر بهدم الدار وهدم الجدار؛ بل لو ثبت له الحق يكون منعه من هذا الحق ضرر عليه وتشمله القاعدة . حق الشفعة إذا كان ثابتاً ببناء العقلاة كما تقدّم؛ حينئذٍ منع الشريك من حق الشفعة فيه ضرر عليه.....وهكذا فيسائر الموارد . هذا المطلب إذا تمّ وضمنا له دعوى أنَّ الارتكاز العقلائي أو السيره العقلائية أو الإجماع القائم على قاعده السلطنه، يُدعى فيه أنه قائم على سلطنه المالك وتسليمه على تصرّفه في ملكه، وإن أضر بالجار حتى إذا فرضنا أنَّ المالك لا يتضرر منعه من التصرف، هناك ارتكاز عقلائي بأنَّ المالك حتى في هذه الحاله له حق التصرف في ملكه المستلزم للإضرار بالجار، وإن لم يتضرر هو تضرراً خارجياً، يوجد ارتكاز وسيره عقلائيه ثابته على هذا؛ حينئذٍ يثبت حق للمالك في هذا التصرف . حتى لو فرضنا أنه لا يتضرر تضرراً خارجياً إذا لم يحفر البئر ، لكن يثبت له حق التصرف في ملكه، وإن كان مضرّاً بالجار، ولا يلزم منعه أن يقع هو في الضرر، هناك حق عقلائي ثابت له، فإذا كان هناك حق عقلائي ثابتاً له؛ حينئذٍ منعه من هذا الحق يعتبر ضرراً، وإذا منعناه من التصرف، فهذا يعني أننا منعناه من حقه، وهذا إضرار به، وإن كان في منعه من التصرف لا يلزم وقوعه في الضرر الخارجي؛ إذ لا يلزم انهدام داره ولا انهدام جداره، لكن منعه من هذا الحق الثابت له عقلائياً يوقعه في الضرر، والقاعدة كما قلنا لا تختص بالإضرار الخارجية التكوينية، وإنما تشمل حتى الضرر الحقي .

إذن: على تقدير افتراض أنّ قاعده السلطنه الثابته بالارتكاز العقلائي وبسيره العقلاء فيها إطلاق من ناحيه جواز التصرّف للمالك حتى إذا أضر بالجار، وهذا فرضناه عندما دخلنا في المقام الثاني، حيث قلنا هناك أننا نفترض وجود إطلاق في قاعده السلطنه وجواز التصرّف في الملك وإن أضر بالغير، هذا افترضناه في أصل البحث، ويوجد إطلاق من ناحيه ثانيه أنّ قاعده السلطنه ثابته في التصرّف المضر بالغير حتى إذا لم يتضرر نفس المالك تضرراً خارجياً، مع ذلك هو له هذا الحق، فإذا منعناه من حق التصرّف يكون هذا إضراراً به . بناءً على هذا؛ حيث تدخل الصوره الثالثه في تعارض الضررين ويجري فيها هذا الوجه الثالث؛ لأننا نقول في الصوره الثالثه يقع التعارض بين الضرر الذي يلحق الجار وهو ضرر تكويني خارجي إذا جاز للملك حفر البالوعه، وبين تضرر الملك من منعه من حقه في أن يتصرّف في داره، هذا أيضاً ضرر، وإن كان هو لا يتضرر بانهدام داره إذا لم يحفر البالوعه، لكنه يتضرر بمنعه من حقه، فيدخل في باب تعارض الضررين ويجري فيه هذا الوجه الثالث، لكن هذا مبني على دعوى أنّ سيره العقلاء، أو الارتكاز العقلائي الذي هو الدليل على قاعده السلطنه يثبت السلطنه بهذه الحدود الواسعه، فيثبت حق الملك، فيكون منعه من حقه إضراراً به ويدخل المقام في باب تعارض الضررين، ويجري فيه هذا الوجه الثالث .

أما إذا منعنا من ذلك، وقلنا ليس هناك هكذا ارتكاز عقلائي على إعطاء هذا الحق للملك في هذه الدائره الواسعه، ولو تنزلنا وسلمنا وجود هكذا ارتكاز على سلطنه الملك والتصرّف في ملكه، وإن أضر بالجار، لكن ليس واضحًا وجود ارتكاز على أنه يجوز له التصرّف المضر بالجار، وإن كان هو اصلاً لا يتضرر، وإنما فقط هناك فوائد منفعه، هل هناك ارتكاز، أو سيره من قبل العقلاء على سلطنه الملك على التصرّف المضر بالجار مع كونه لا يتضرر إذا لم يحفر البالوعه أصلًا؟ لا يوجد هكذا ارتكاز واضح على سلطنه الملك على ذلك وعلى ثبوت حق الملك في هذا التصرّف حتى يكون منعه من التصرّف، وتحريم التصرّف عليه إضراراً به، فيعارض الإضرار الذي يلحق الجار على تقدير جواز تصرّف الملك في ملكه، فالصحيح هو ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من أنّ هذا الوجه الثالث يختص بالصوره الرابعه ولا يشمل الصوره الثالثه.

أصل الوجه الثالث: الوجه الثالث الذي قلنا أنّ الغرض منه إبقاء سلطنة المالك على التصرف المضى بالجار. الوجه الثالث يريد أن يقول الأضرار متعارضه، إطلاق قاعده لا ضرر للضرر على الجار معارض بإطلاق قاعده لا ضرر للضرر على المالك، يتساقط الإطلاقان، فالقاعده لا تشمل جواز التصرف باعتباره ضرراً على الجار، فلا تنفيه، وبالتالي لا يمكن نفي جواز تصرف المالك في ملكه بقاعده لا ضرر، وبالتالي يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه وإن كان مضراً للجار، وهذا هو الذي نسب إلى المشهور .

أجاب المحقق النائيني (قدس سره) عن ذلك، (١) وقال: لا يمكن أن نلتزم بوقوع التعارض بين الضررين . أصلاً تصوّر التعارض بين الضررين في محل الكلام مشكل جداً، إذ لا- معنى لافتراض التعارض بين ضرر المالك وبين ضرر الجار، باعتبار أنه لا يمكن أن يصدر من الشارع حكمان متضادان، وهذا معناه أنّ الحكم المجعل شرعاً بالأدلة الأولية هو إما جواز تصرف المالك في هذه الحاله، أو حرمه تصرف المالك في هذه الحاله، الحكم المجعل بالأدله فى حاله من هذا القبيل لا يخلو: إما هو جواز تصرف المالك في ملكه وإن أضر بالجار، أو عدم جواز تصرف المالك في ملكه عندما يكون مضراً بالجار، فالحكم المجعل بالأدله الأوليه هو حكم واحد، ولا- يمكن أن يكون هناك حكمان متضادان مجموعان بالأدله الأوليه في هذه المسألة؛ حينئذ يقول المحقق النائيني (قدس سره) إذا فرضنا أنّ الحكم المجعل بالأدله الأوليه في حاله من هذا القبيل هو جواز تصرف المالك في ملكه كما هو مقتضى عموم قاعده السلطنه، هو مسلط على ماله وإن أضر بالجار، فيجوز له التصرف . هذا هو الحكم المجعل بالأدله الأوليه والذى هو يميل إليه، يقول: أنّ الحكم المجعل بحسب الأدله الأوليه في مسألتنا هو جواز تصرف المالك في ملكه وإن أضر بالجار. حينئذ حيث فرض أنّ هذا الحكم جواز تصرف المالك في ملكه ضرري على الجار؛ حينئذ بكل وضوح تجرى قاعده لا ضرر لنفي هذا الحكم الضرري، وبذلك ثبت حرمه تصرف المالك في ملكه عندما يكون مضراً بالجار . إذن: إجراء القاعده لصالح الجار في جواز التصرف يثبت حرمه تصرف المالك في ملكه عندما يكون مضراً بالجار . حرمه تصرف المالك في ملكه ثبت نتيجه إعمال قاعده لا ضرر لنفي الضرر عن الجار . إذن: هذه الحرمه تولدت من تطبيق قاعده لا ضرر على الضرر للجار. هو يقول: حينئذ لا يمكن أن نطبق قاعده لا ضرر مره أخرى لنفي هذه الحرمه وسنتين ما هو الوجه الصناعي الذي يذكره لعدم الإمكانيه وإنما فقط نطبقها مره واحدة، إذا كان الحكم الأولى المجعل بالأدله الأوليه هو جواز تصرف المالك في ملكه، وكان هذا الجواز ضررياً بالنسبة للجار بحسب الفرض هنا تجرى القاعده لنفي هذا الجواز وإثبات التحرير، ولا- يمكن أن نقول أنّ هذا التحرير فيه ضرر على المالك حتى تجرى القاعده لنفيه، فيقع التعارض؛ لأنّ نفي الجواز يثبت التحرير، ونفي التحرير يثبت الجواز، فلا تجرى القاعده . هذا إذا كان الحكم الأولى هو الجواز .

ص: ٢٤٩

١- منه الطالب، تقرير بحث المحقق النائيني للخوانساري، ج ٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

وأمّا إذا كان الحكم المجعل بالأدلة الأوليّة فنقول أنّ هذا الحكم المجعل بالأدلة الأوليّة ضرري على المالك، فتجرى قاعده لا ضرر بكل وضوح لنفي هذا التحرير؛ لأنّ حكم ضرري، فتنفي التحرير وتبث الجواز، فإذا أثبتت القاعده الجواز؛ فحينئذٍ لا يمكن أن تجري القاعده مره أخرى لنفي الجواز باعتباره ضرر على الجار وسبعين لماذا لا-. يمكن أن تجري مره ثانية فلا- يقع التعارض؛ بل أصلًا لا معنى لوقوع التعارض .

ما هو الوجه في عدم إمكان جريان قاعده لا ضرر مره أخرى ؟ يقول: الوجه هو أنه يلزم منه شيء يشبه الخلف، باعتبار أنّ قاعده لا- ضرر تكون حاكمه على الأحكام الأوليّة الثابتة بأدلتها، وتكون هذه الحكمه ومحاججها لأن تكون الأدلة الأوليّة مختصّه بغير موارد الضرر . دليل يدل على وجوب الوضوء مطلقاً، قاعده لا ضرر تقول أنّ هذه الأدلة الأوليّة مختصّه بغير موارد الضرر، وأمّا إذا لزم من وجوب الوضوء الضرر، فإنه يكون منفيأً، فلاشك أنّ التبيّن هي: أنّ الأدلة الأوليّة الدالّة على وجوب الوضوء تختص بغير موارد الضرر . هذه وظيفه قاعده لا ضرر باعتبار حكمتها على الأدلة الأوليّة . وهذه الحكمه تستدعي افتراض وجود الدليل المحكوم الذي هو دليل وجوب الوضوء في مرحله متقدّمه على الدليل الحاكم الذي هو قاعده لا ضرر ، بحيث يكون دليلاً لا ضرر ناظراً إليه وحاكم عليه، وهذه الحكمه تستدعي التقديم، ولو الرتبى، هذا أصل لابد من فرضه؛ حينئذٍ نقول: إذا فرضنا أنّ الحكم الأولى الثابت بالأدلة الأوليّة في مسألتنا هو جواز تصرّف المالك في ملكه، هذا حكم ثابت، قاعده لا ضرر تنظر إلى الأحكام الأوليّة وهذا حكم أولي، فتكون حاكمه عليه، وليس هناك مشكله في تطبيق قاعده لا ضرر في هذا المورد، لكن تطبيق القاعده مره أخرى على الحكم، على الحرمه التي هي ولدته قاعده لا ضرر، هذا يواجه المشكله، كيف يطبق القاعده مره أخرى على الحرمه التي هي متولده من إعمال قاعده لا ضرر بالنسبة إلى جواز تصرّف المالك ؟ الحرمه متولدت من ذلك، كيف تكون قاعده لا ضرر أيضاً حاكمه عليها ؟ فإنّ كونها حاكمه عليها يستلزم أن يكون الدليل المحكوم متقدّماً رتبه على قاعده لا ضرر، والحال أنّ الحرمه هي ولدته قاعده لا ضرر، يعني هي متأخره عن قاعده لا ضرر، فكيف يمكن أن تكون قاعده لا ضرر حاكمه عليها ؟ لأنّ الحكمه تستدعي افتراض أنّ الحرمه متقدّمه رتبه على قاعده لا ضرر، والحال أنها متأخره عنها، فيلزم منه الخلف .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في الوجه الثالث الذي يُراد به منع التمسك بقاعدته لا ضرر لنفي جواز تصرف المالك في ملكه الذي يكون مستلزمًا للإضرار بالجار، لأنّ قاعده لا ضرر لا تجري لنفي سلطنه المالك، وبالتالي ثبت السلطنه، ويجوز للمالك هذا التصرف . الوجه الثالث يقول أنّ جريان القاعده لصالح الجار معارض بجريانها لصالح المالك؛ لأنّه كما أنّ جواز تصرف المالك ضرري، حرمه تصرف المالك أيضًا حكم ضرري بالنسبة إلى المالك نفسه، وبالتالي لا تجري القاعده لنفي سلطنه المالك .

المحقق النائيني (قدس سره) أجاب عن هذا، قال: أنّ المورد ليس من موارد تعارض الضررين، وإنما لابد أن نرى الحكم الواقعى المجعل أولًا وبالأدله ما هو؟ هل هو جواز تصرف المالك، المضر بالجار؟ أو هو حرمه التصرف؟ فإن كان الحكم المجعل بالأدله هو جواز التصرف؛ حينئذ يكون جواز التصرف ضرريًا على الجار، فينفي بقاعدته لا ضرر؛ لأنّ قاعده لا ضرر تنظر إلى الأحكام الأوليه الثابتة بأدلتها، فإذا كان الحكم الأولى الثابت بالأدله هو جواز التصرف، يقال أنّ هذا حكم ضرري بالنسبة إلى الجار، فينفي بالقاعدده . إذن: فإذا نفينا جواز التصرف بالقاعدده ثبت حرمه التصرف، وحرمه التصرف وإن كانت ضرريه بالنسبة إلى المالك، لظن لا تجري فيها القاعدده؛ لأنّ هذه الحرمه هي ولديه تطبيق القاعدده على جواز التصرف، والقاعدده لا يمكن أن تشمل الحكم الذي يتولد من تطبيقها؛ لأنّها ناظره إلى الأحكام الأوليه، فهى متاخره عنها رتبه، باعتبار تقدّم الدليل المحکوم رتبه على الدليل الحاكم، فإذا: لا يمكن أن تكون ناظره إلى حكم يتولد منها؛ لأنّ مقتضى أنه يتولد منها هو أن يكون متاخرًا عنها، بينما مقتضى أنها حاكمه وناظره أن يكون متقدّماً عليها، فيلزم شيء يشبه الخلف.

ص: ٢٥١

قد يُجَاب عن ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره): بأنه ما المشكله في شمول القاعده للحكم الذي يتولّد من تطبيقها، بعد تطبيقها على الحكم الضرري يتولّد حكم، فإذا كان ضرريًا، أيضًا تنطبق عليه القاعده، ما المشكله في أن نفترض أنّ قاعده لا ضرر كسائر الأحكام المجعلوه على نحو القضيه الحقيقية التي تجعل على موضوعها المقدّر الوجود، كل القضايا الحقيقية تنحل إلى أحكام بنفي الضرر متعدده بعدد أفراد الضرر المتتحققه في الخارج كما هو الحال في سائر القضايا الحقيقية ، الحكم في القضيه الحقيقية ينحل إلى أحكام متعدده بعدد أفراد موضوعه، فكل ما وجد موضوع يثبت له الحكم، بالضبط من قبيل ما ذكر في (صدق العادل) وحجّيه خبر الواحد، وفرضًا حجّيه خبر الواحد تشمل حجّيه خبر الشيخ الكليني عندما يقول حدثني على بن إبراهيم _____ مثلاً _____ وصدق العادل تشمل خبر الشيخ الكليني نتيجة تطبيق هذه القضيه _____ حجّيه خبر الواحد _____ يتولّد عندنا خبر جديد وهو خبر على بن إبراهيم القمي إلى الشيخ الكليني، لا- ضير في أن يشتمله (صدق العادل) وتشمله (حجّيه خبر الواحد) لأنّ حجّيه خبر الواحد مجعلوه على نهج القضيه الحقيقية ويلتزم فيها بانحلالها إلى أحكام متعدده بالحجّيه وبتصديق العادل بعدد أفراد الموضوع، ولا ضير في أن يكون فرد من الموضوع يتولد نتيجة تطبيق الحكم والحجّيه على فرد آخر . وما نحن فيه أيضًا هكذا يقال، لدينا قاعده لا ضرر مفادها نفي الحكم الضرري، وتنحل إلى

أحكام بنفي الضرر متعدده بعدد أفراد الضرر المتحقق في الخارج، فكل ما تحقق ضرر يثبت له هذا الحكم الذي هو نفي الضرر، سواءً كان هذا الفرد من الموضوع موجوداً، بقطع النظر عن القاعده، أو كان متولداً نتيجه تطبيق القاعده كما هو الحال في صدق العادل، وفي حجّيه خبر الواحد عندما تشمل خبر الشيخ الكليني، فيتولّد من شمولها خبر جديد، فيشمله أيضاً حجّيه خبر الواحد، ويشمله صدق العادل ولم يستشكل أحد في ذلك، ل يكن ما نحن فيه من هذا القبيل .

هذا الجواب هو للشيخ النائيني (قدس سرّه)، هو ملتفتٌ إلية ويجيب عنه، وحاصل جوابه بأنَّ هذا الكلام صحيح وتام عندما يفترض أنَّ القضية الحقيقية ليس فيها نظر وحكمه إلى الأدلة الأولية، عندما لا يكون مفاد الدليل إلاً إثبات حكم شرعى على موضوعه المقدَّر الوجود، ليس لها نظر إلى الأدلة الأولية والأحكام الأولية، مفادها تشريع حكم في موردٍ على موضوع معين، هذا الكلام يكون متين وтам كما هو الحال في صدق العادل الذي هو حكم شرعى ثابت لموضوع على نهج القضية الحقيقية؛ حينئذٍ يمكن أن نقول بأنَّ هذا لا ضير في أن يشمل كل أفراد موضوعه حتى الموضوع الذي يتولد نتيجة تطبيق هذا الحكم على فرد آخر، ولا يلزم من ذلك محذور .

وأمّا إذا فرضنا أنَّ القاعدة التي نتكلّم عنها لها نظر إلى الأحكام الأولية والأدلة التي تتضمن الأحكام الأولية، هذا الإشكال يكون ثابتاً ، باعتبار المُخْلِفُ الذي ذكره، والذي يتنى على افتراض النظر والحكم، بمعنى أنَّ قاعدة لا ضرر ناظره إلى أدلة الأحكام الأولية وحاكمه عليها وتكون موجبه لاختصاصها بغير موارد الضرر، فهي ناظره إليها وحاكمه عليها، وهذا النظر هو الذي قال بأنه يستدعي تقدم الدليل المحكوم على الدليل الحاكم رتبة؛ وحينئذٍ كيف تكون القاعدة ناظره إلى نفسها؟! كيف تكون ناظره إلى حكم متأخر عنها؟! القاعدة حاكمه على دليل الحكم الأولى، وهنا الرتبة محفوظة حيث الدليل الحاكم متقدَّم على الدليل المحكوم، أمّا أن نقول أنَّ قاعدة لا ضرر تشمل حكماً يتولد من تطبيقها، هذا الحكم الذي يتولد من تطبيقها متأخر عنها رتبة، فكيف تكون ناظره إليه؟! وكيف تكون حاكمه عليه؟! وإنّما يعقل أن تكون حاكمه على دليل متقدَّم عليها رتبة، فتكون ناظره إليه، أمّا أن تكون ناظره إلى حكم متأخر عنها رتبة، ومتولَّد منها، هذا هو الذي قال عنه أنه يلزم منه المُخْلِفُ .

نعم، لو كان مفاد القاعدة هو نفي حكم، أو إثبات حكم كسائر الأحكام الأخرى من دون نظر ومن دون فرض حكومه، مفادها نفي الحكم الضرري، الحكم الضرري غير موجود في الشريعة؛ حينئذ يكون هذا الجواب صحيحاً، يعني ما ذكرناه يندرج بمسئله الانحالل كسائر القضايا الحقيقية، لكن المشكله أنّ قاعده لا ضرر فيها نظر وحكومه إلى أدله الأحكام الأوليه؛ فحينئذ لا يعقل أن تكون شامله لحكم يتولد منها .

يمكن أن يُبيّن هذا الجواب ببيان آخر: وهو أن يقال أنّ قاعده لا ضرر تكون حاكمه وناظره إلى أدله الأحكام الأوليه، بمعنى أنه لو كان هناك حكم ثبت بدليلٍ أولى، القاعدة تكون ناظره إليه وحاكمه عليه . إن فرضنا أنّ الحكم الثابت بالدليل الأولى هو جواز التصرف، فالقاعدة تكون حاكمه عليه؛ وحينئذ إذا كانت القاعدة حاكمه على جواز التصرف؛ لأنّ جواز التصرف هو الذي ثبت بالدليل الأولى لا يمكن حينئذ أن تكون حاكمه وناظره إلى الحرمه المتولده من تطبيقها على جواز التصرف؛ لأنّ الحرمه هي ولديه تطبيق القاعدة وليس مدلوله لدليل ، ولا نستطيع أن نقول أنّ الحرمه ثبت بدليل؛ لأنّنا فرضنا أنّ الدليل دلّ على جواز التصرف، أنّ المالك يجوز له التصرف وقاعدته السلطنه دلت على ذلك، وأثبتنا الحرمه بتطبيق القاعدة على جواز التصرف حيث نفينا جواز التصرف باعتباره حكماً ضررياً، فخصصتنا دليل جواز تصرف المالك بغير موارد الإضرار بالجار؛ وحينئذ يحرم عليه التصرف المضر بالجار، حرمه التصرف على المالك إذا كان مضرًا بالجار هي حرمه ليس مدلوله لدليل حتى تكون القاعدة ناظره إليه وحاكمه عليه ومخصصه له وموجه لاختصاصه بغير موارد الضرر، وإنّما هي ثبت باعتبار تطبيق القاعدة على جواز التصرف، مثل هذه الحرمه لا يمكن أن تشملها قاعده لا ضرر ولا يمكن أن تكون حاكمه عليها. هذا يمكن أن يكون بياناً آخر لما ذكره المحقق النائيني(قدس سره) .

نعم، إذا فرضنا أننا الغينا مسألة النظر والحكم، وفسّرنا القاعدة بأنّ مفادها فقط نفي الأحكام الضررية، أنه لا يوجد احكام ضررية في الشريعة؛ حينئذ لا مشكله في أن يشمل الأحكام الضررية التي تولد نتيجه تطبيقها على أحكام أخرى ، فرد من الحكم يتولد نتيجه تطبيق القاعدة على فرد آخر من الحكم، لا مانع لشمولها؛ لأنّ القضايا الحقيقية هذا هو شأنها، أنها تنحل إلى أحكام متعددة كلما ثبت موضوع يثبت له حكم. هذا دفع الإشكال الذي أورده المحقق النائي (قدس سره) على نفسه . وعليه: هو يبلا مصراً على أنّ المقام ليس من موارد تعارض الضررين؛ لأنّ الحكم الأولى إن كان هو الجواز، فالقاعدة تجري في جواز التصرف وتبثت الحرمه ولا-. يمكن نفي الحرمه بلا ضرر، وهكذا إن كان الحكم الأولى هو الحرمه، فالقاعدة تجري لنفي الحرمه وإثبات الجواز ولا تجري القاعدة لنفي الجواز، وبالتالي لا يوجد تعارض بين إطلاقين في قاعده لا ضرر .

من الواضح أنّ ما ذكره (قدس سره) يبني على مبني هو يلتزم به وهو أنّ القاعدة لابد أن تكون حاكمه، ويُفسّر الحكمه والنظر أنّها تكون ناظره إلى شخص الأحكام الأولى الثابتة بأدلتها الأوليه وتكون موجبه لتقييدها وتخصيصها بغير موارد الضرر . بينما إذا قلنا بأنّ المقصود بنظر قاعده لا ضرر هو نظرها إلى الأحكام كمجموعه ثابتة بالشريعة، هي ت يريد أن تخبر عن عدم وجود أحكام ضررية في الشريعة المقدّسه ككل ولا تنظر إلى شخص نفس الأدله الأولى، القاعدة ت يريد أن تقول أنّ الشريعة ككل لا توجد فيها أحكام ضررية، ومفاد القاعدة هو نفي الأحكام الضررية في الشريعة، فهي ناظره. هذا لا يستدعي كل هذا الكلام، ولا داعي للالتزام بأنها تنظر إلى شخص الدليل، فلابد أن تكون متأخره عنها رتبه، ولا يمكن حينئذ أن تكون شامله لحكم يتولد منها، كلام ، هي تنظر إلى الأحكام الثابتة في الشريعة ككل، وتقول لا يوجد فيها حكم ضرري. إن: كل حكم شرعى إذا كان ضررياً، فإنه ينفي بالقاعدده، والحرمه حكم شرعى، فحتى لو فرضنا أنه تولد نتيجه تطبيق القاعدة على حكم آخر، بالتالي هو حكم شرعى، القاعدة تقول لا يوجد حكم ضرري في الشريعة المقدّسه، فهي تشمل الحكم الثابت بقطع النظر عنها، فلا فرق بين الأحكام التي تثبت بقطع النظر عن تطبيق القاعدة، والتي تكون متولده نتيجه تطبيق القاعدة حالها حال(صدق العادل). صحيح، أنّ صدق العادل ليس فيه حكومه وليس فيه نظر، وليس حاكماً على شيء، قاعده لا ضرر حاكمه، لكنّها حاكمه على مجموعه الأحكام التي تعتبر عنها بالشريعة، أنه لا يوجد حكم ضرري في هذه الشريعة، ما ولا مشكله في أن نطبق هذا على حكم شرعى يكون ضررياً حتى إذا كان متولداً نتيجه تطبيق القاعدة على حكم شرعى آخر. ومن هنا يظهر إلى هنا أنّ الوجه الثالث الذي استدل به على منع جريان قاعده لا ضرر لبني سلطنه المالك وجواز تصرفه في المال تام، يعني حتى ينتج فتوى المشهور، أنه لا يمكن نفي السلطنه بقاعده لا ضرر ؟ لأنّ هذا النفي مُبلي بالمعارضه؛ لأنّ إطلاق دليل لا ضرر للضرر الذي يلحق بالجار نتيجه الحكم بجواز التصرف معارض بني الضرر الذي يلحق بالمالك نتيجه حرمه التصرف، ولا يمكن شمول القاعدة لكلٍّ منهما بلا إشكال، وترجح أحدهما على الآخر بلا مرجع. إذن: القاعدة لا تشمل محل الكلام، وبالتالي لا يمكن نفي السلطنه بقاعده لا ضرر . إذا افترضنا أنّ هذا تام، والإطلاقان يتعارضان ويتساقطان، والقاعدة لا تشمل محل الكلام، فالنتيجه هي أنه إذا قلنا بأنّ قاعده السلطنه ثابته ومطلقه وفيها إطلاق يشمل محل الكلام، فيرجع إلى قاعده السلطنه، ويكون المالك مسلطاً على هذا التصرف وإن كان ضرراً بجاره، وإذا شككتنا في قاعده السلطنه؛ فحيثئذ لابد من الرجوع إلى الأصول المؤمنه التي تثبت نفس النتيجه، والأصل هو جواز التصرف . هذا كله إذا فرضنا أنّ منع المالك من التصرف فيه ضرر عليه، أي لابد من فرض أنّ منع المالك من التصرف المضر بالجار يجب ضرراً عليه كأنه دام بيته، أو جداره، فيتضمر إذا لم يحفر البالوعه، فهنا قلنا أنه يجوز له مثل هذا التصرف، وإن كان ضرراً بالجار.

أمّا إذا فرضنا أنّ من المالك من التصرّف ليس فيه ضرر عليه، وهي الصوره الثالثه المتقدّمه . قلنا أنّ هذا لا يدخل في باب تعارض الضررين؛ لعدم وجود ضررٍ يترتب على المالك حتى نفيه بقاعدته لا ضرر ، وإنما الموجود فقط هو حكم شرعى وهو جواز تصرّف المالك في ملكه، هذا الحكم عندما يكون ضرريراً على الجار يُنفي بقاعدته لا ضرر وثبت حينئذٍ حرمته تصرّف المالك، فإذاً: لابدّ من التفصيل بين الصورتين، بين ما إذا كان يلزم من منع المالك من التصرّف الضرر عليه، هنا نقول: يجوز له التصرّف، وإن كان ضرراً بالجار؛ لتعارض الضررين وتساقط الإطلاقين، ويُرجح إما إلى قاعدته السلطنه، أو الأصول المؤمنه، فيجوز له التصرّف، وبين ما إذا لم يلزم الضرر عليه، وإنما فقط فوات منفعته، في هذه الصوره نمنعه من التصرّف؛ لأنّ المورد لا يدخل في باب تعارض الضررين، وإنما هناك ضرر واحد يلحق بالجار نتيجة الحكم بالسلطنه للمالك، أي نتيجة الحكم بجواز تصرّف المالك، فيكون هذا الحكم والسلطنه ضرريراً، فينفي بقاعدته لا ضرر، وثبت حرمته التصرّف .

أيضاً ينبغي الالتفات إلى أنّ هذا كله مع افتراض إطلاق دليل السلطنه، وهذا الإطلاق يشمل محل الكلام، يعني يشمل ما إذا كان التصرّف ضرراً بالغير، فيرد هذا الكلام من أنّ قاعدته لا ضرر هل ترفع جواز التصرّف الثابته بدليل السلطنه، أو لا ترفعه؟ فيأتي الوجه الثالث ويقول أنّ قاعدته لا ضرر لا ترفع جواز التصرّف؛ لوجود تعارض بين الضررين، باعتبار أنّ قاعدته لا ضرر إذا نفت السلطنه باعتبارها ضرريه على الجار أيضاً تجري لنفي حرمته تصرّف المالك؛ لأنّها ضرريه أيضاً على المالك، فيأتي حدث تعارض الضررين، وتعارض الإطلاقين وتساقطهما والرجوع إلى الأصول المؤمنه.

أمّا إذا شكّنا في إطلاق السلطنه كما هو كذلك، قلنا بأنّ المتيقّن من دليل السلطنه هو ثبوته في غير هذا المورد، يعني أنّ المالك مسلطٌ على أن يتصرّف في ملكه إذا لم يلزم من هذا التصرّف الإضرار بالغير لا أنه مسلط مطلقاً حتى إذا كان تصرّفه موجباً للإضرار بالغير . في هذه الصوره؛ حينئذٍ لا يثبت بدليل السلطنه إلّا السلطنه في الجمله، أي السلطنه بنحو الموجبه الجزئيه؛ وحينئذٍ لا يكون فيها إطلاق يمكن التمسك به لإثبات السلطنه في محل الكلام حتى نبحث في أنّ قاعده لا ضرر هل ترفع هذه السلطنه، أوز أنها تواجه مشكله في رفعها، أصلًا لا توجد سلطنه، ودليل السلطنه قاصر عن الشمول لمحل الكلام؛ حينئذٍ في حاله من هذا القبيل نقول في هذه الحاله أصلًا السلطنه للملك غير ثابته بدليل، وجواز التصرّف للملك الموجب للإضرار بالغير غير ثابت بدليل .

وعليه: لا معنى لأن يقال أنّ قاعده لا ضرر تنفي هذا الجواز وتثبت حرمه التصرّف، وإنّما حينئذٍ ينبغي أن يقال: أنّ هذا الملك يوجد حكم ثابت في حقه وهو حرم الإضرار بالغير، هذا الحكم ضروري بالنسبة إليه؛ لأنّ المفروض أنّ الملك يتضرر نتيجة منعه من حفر البالوعه، فالحكم بحرمه الإضرار بالغير هو حكم ضروري بالنسبة إليه، فتنفي القاعده هذا الحكم الضروري، فيجوز له التصرّف، وإنّ كان مضرراً بالغير؛ لأنّه في هذه الحاله ليس هناك شيء يثبت جواز تصرّفه حتى نقول أنّ هذا الحكم الشرعي الثابت بالدليل ضروري، فينفي بقاعده لا ضرر، هذا إنما يتم إذا قلنا بإطلاق قاعده السلطنه وشمولها لمحل الكلام بحيث تثبت حكمًا شرعاً، فنقول أنّ الحكم الشرعي جواز التصرّف ضروري، فينفي بقاعده لا- ضرر، لكن في المقام عندما فرضنا أنّ قصور قاعده السلطنه عن إثبات هذا الجواز؛ حينئذٍ نبقى نحن وحكم شرعى ثابت بلا إشكال، وهو حرم الإضرار بالغير، لكن هذه الحرمه ضروريه بالنسبة إلى الملك؛ لأنّها توقعه في الضرر، فيلزم من هذا التحريم أن يقع الملك في الضرر، فتنفي قاعده لا ضرر هذا التحريم ويكون الثابت هو جواز التصرّف، يعني القضيه تختلف حينئذٍ، إذن: لابدّ من فرض إطلاق دليل السلطنه، يعني هم في كلامهم فرضوا إطلاق دليل السلطنه، وتتكلّموا على هذا الفرض، أمّا إذا انكرنا هذا الفرض، وقلنا لا يوجد إطلاق في دليل السلطنه، فالقضيه تختلف حينئذٍ .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

تبين من الدرس السابق أنه بناءً على إطلاق دليل السلطنه، فالوجه الثالث المتقدم يكون تاماً، بمعنى أنه لا يمكن التمسك بلا ضرر لنفي السلطنه ونفي جواز تصرف المالك في ملكه؛ لأن ذلك معارض بجريان قاعده لا ضرر بالنسبة إلى جواز تصرف المالك المضر بالجارة هو ضرر في الجار، فيقع التعارض الداخلي في نفس القاعده، وبالتالي لا يمكن التمسك بقاعده لا ضرر لنفي حرمه التصرف . هذا كله فيما إذا فرضنا أنّ منع المالك من التصرف ضرر عليه، فيقع التعارض بين الضررين، والتتجه هي أنه يلتزم بجواز تصرف المالك في ملكه، باعتبار تعارض الضررين، والقاعده لا تشمل المقام باعتبارها مبتلاه بالتعارض الداخلي؛ وحينئذٍ يرجع إما إلى قاعده السلطنه بناءً على وجود إطلاق فيها، وبالتالي يجوز له التصرف، أو يرجع إلى الأصول العلميه النافيه للتکليف، والتي أيضاً تقضي جواز التصرف . هذا إذا فرضنا أنّ منع المالك من التصرف فيه ضرر عليه. وأما إذا فرضنا أنّ منع المالك من التصرف ليس فيه ضرر عليه، في هذه الحاله لا يقع التعارض؛ بل يجرى حديث لا ضرر في حق الجار فقط، بمعنى أنها تنفي سلطنه المالك على التصرف في أرضه، باعتباره مضرأً على جاره، وليس لهذه القاعده معارض؛ لأن المفروض أنّ المالك لا يتضرر بمنعه من جواز التصرف؛ فحينئذٍ تجري القاعده لصالح الجار وتثبت حرمه التصرف على المالك . هذه هي النتائج التي وصلنا إليها سابقاً . وهذا كله بناءً على وجود إطلاق في دليل السلطنه.

ص: ٢٥٨

وأما إذا فرضنا عدم وجود إطلاق في دليل السلطنه، وقلنا أنّ دليل السلطنه لا يدل على الا على السلطنه في الجمله بحيث لا يشمل محل الكلام الذي فرض فيه أنّ السلطنه مستلزم للإضرار بالغير، دليل السلطنه قاصر عن الشمول لمحل الكلام . بناءً على هذا ؛ حينئذٍ لا يمكن جريان الوجه الثالث الذي يمنع من التمسك بقاعده لا ضرر، باعتبار أنّ القاعده في المقام تجري فقط لنفي حرمه الإضرار بالغير، حرمه الإضرار بالغير هو حكم ضرر في الجار، فيرتفع بلا ضرر، حيث أنّ حرمه الإضرار معناها أنّ نمنع المالك من التصرف، والمفروض أنّ منع المالك من التصرف في أرضه ضرر عليه، فحرمه الإضرار تنتفي بقاعده لا ضرر، ولا تجري القاعده حينئذٍ في جواز التصرف للمالك باعتباره ضرراً على الجار؛ لأنّ الجواز غير ثابت؛ لأننا فرضنا عدم الإطلاق في دليل السلطنه الذي يثبت الجواز، وإنما يثبت الجواز في الجمله على نحو لا يشمل محل الكلام، يعني لا يشمل التصرف الذي فيه إضرار بالغير، وقاعده فلا نستطيع أن نقول أنّ الجواز فيه إضرار بالغير، فينفي بقاعده السلطنه، فيقع التعارض؛ لأنّ الحرمه فيها إضرار بالمالك، والجواز فيه إضرار بالجار، فيتعارضان، فيأتي الوجه السابق . هنا لا يوجد جواز حتى يُنفي بقاعده لا ضرر؛ لأنّ الجواز فرع إطلاق دليل السلطنه، وقد فرضنا عدم الإطلاق في دليل السلطنه، وإنما دليل السلطنه يدل على السلطنه وجواز التصرف في الجمله على نحو لا يشمل محل الكلام، يعني لا يشمل التصرف في الملك الذي يجب الإضرار بالغير. إذن: هذا التصرف المضر بالغير ليس جائزًا ولم يدل دليل على جوازه حتى نقول أنّ هذا الجواز ضرر في الجار، فينفي بقاعده لا ضرر، فيقع التعارض الداخلي في القاعده كما تقدّم . موجود عندنا حكم واحد دلت عليه الأدلة وهو حرمه الإضرار بالغير

يُخاطب بها المالك، لكن عندما تكون هذه الحرمه ضرريه حالها حال حرمه شرب الكذاعندما تكون ضرريه ترتفع بقاعدته
لا- ضرر، فإذا ارتفعت حرمه الإضرار يثبت جواز تصرف المالك، وإن كان تصرفه مستلزمًا للإضرار بالغير، ولا يجرى الوجه
الثالث المتقدم وهو مسأله تعارض الضرين . قد يقال في محل الكلام أنّ التبيّن تكون بهذا الشكل .

لكن يمكن أن يقال في المقام: أن نفي الحرمه ضرري بالنسبة إلى الجار، سابقاً للمعارضه كأننا نفترض حرمه التصرف وجواز التصرف، كلّ منهما حكم شرعى، وكلّ منها ضررى، حرمه التصرف ضرريه بالنسبة إلى المالك، وقلنا بعدم وجود دليل على جواز التصرف لعدم الإطلاق في دليل السلطنه، لكن نفي الحرمه ضرر على الجار، كما أنّ الحرمه ضرر على المالك، نفي الحرمه أيضاً يكون ضرراً على الجار، والمفروض بقطع النظر عن الاستحاله أن لا ضرر يشمل كلاً منهما بناءً على ما تقدم من أن قاعده لا ضرر لا تختص بالأحكام الوجوديه، وإنما تشمل حتى الأحكام العدميه، تشمل الحكم وعدم الحكم، تشمل الحرمه ونفي الحرمه ، الحرمه إذا كانت ضرريه فالقاعده تشملها، فتنتهي الحرمه، نفي الحرمه إذا كان ضرريه، أيضاً القاعده تشمله، في المقام الحرمه مشموله للقاعده، باعتبار أنها ضرريه بالنسبة إلى المالك عدم الحرمه ضرر على الجار، والقاعده تشمل الأحكام العدميه . بناءً على هذا لا يمكن أن نلتزم بجريان القاعده في كلٍّ منها؛ لأنّ يستحيل أن تجري القاعده لنفي الحرمه ونفي حرمه؛ لأنّ هذا يستلزم ارتفاع النقيضين . وببناءً على ذلك لا بدّ من الالتزام بعدم جريان قاعده لا ضرر لنفي حرمه الإضرار بالغير؛ لأنّ جريانها لنفي حرمه الإضرار بالغير معارض بجريانها لنفي عدم حرمه الإضرار بالغير . حرمه الإضرار بالغير فيها ضرر على المالك ، ونفي حرمه الإضرار بالغير فيها ضرر على الجار، وهي تشمل كلٍّ منها؛ فحيثئذ لا يمكن أن تكون هذه القاعده شامله لحرمه الإضرار بالغير، فإذا لم تكن شامله لحرمه الإضرار بالغير، إذن: لا مانع من التمسك بأدله حرمه الإضرار بالغير لإثبات حرمه الإضرار بالغير؛ لأنّ المانع من التمسك هو حكومه لا ضرر على حرمه الإضرار بالغير، عندما تكون لا ضرر حاكمه على حرمه الإضرار، هي ترفع حرمه الإضرار باعتباره ضرراً على المالك، لكن إذا قلنا بأنّ حكومه لا ضرر، وشمول لا ضرر لحرمه الإضرار معارض بشمول لا ضرر لنفي حرمه الإضرار؛ حيثئذ القاعده تعجز عن الشمول للمقام، هي لا تشمل كلاً منها؛ لأنّ شمولها لحرمه الإضرار دون نفي الإضرار ترجيح بلا مردج . إذن: هي لا تشمل حرمه الإضرار، ولا يمكن التمسك بها لنفي حرمه الإضرار كما قيل؛ وحيثئذ لا مانع من التمسك بحرمه الإضرار، والدليل يدل عليها، وهي لا ضرار نفسها تدل على حرمه الإضرار بالغير، فيمكن التمسك بالفقره الثانيه لإثبات حرمه الإضرار بالغير، لا كما قيل حيث تصوّرنا في البدايه أنّ لدينا حكم واحد لا حكمين حتى تأتى قضيه المعارضه، ليس لدينا حرمه وجواز؛ لأنّ الجواز مبني على إطلاق قاعده السلطنه، وقد فرضنا عدم الإطلاق فيها . إذن: ليس لدينا جواز، وإنما لدينا فقط حرمه الإضرار بالغير، تأتى لا ضرر وتكون رافعه لهذه الحرمه، فيثبتت جواز التصرف . هذا بناءً على شمول القاعده للأحكام العدميه، وإلا إذا معننا من شمول قاعده لا ضرر للأحكام العدميه، فحيثئذ لا يرد هذا الكلام؛ لأنّ ليس لدينا إلا حكم واحد هو حرمه الإضرار، فتجري فيه القاعده وتنتهي الحرمه ويثبت الجواز كما ذكر في أصل الوجه فيما تقدم ، لكن بناءً على ما تقدم من شمول القاعده للأحكام العدميه، فحتى لو فرضنا لا يوجد جواز، لكن نفي الحرمه ضرري بالنسبة إلى الجار؛ حيثئذ القاعده أيضاً تكون فيها معارضه وتبتلي بالمعارضه الداخليه، فلا يمكن التمسك بلا ضرر لنفي حرمه الإضرار ؛ لأنّ هذا معارض بجريان القاعده في نفي هذه الحرمه، باعتباره ضرراً على الجار . إذا كان لا يمكن أن تكون قاعده لا ضرر جاريه في المقام لنفي حرمه الإضرار. إذن: لا مانع من إثبات حرمه الإضرار تمسكاً بأدلتها وأحد أدلتتها هو قوله(لا ضرار) في نفس القاعده؛ لأنّ مفاد لا ضرار هو حرمه الإضرار بالغير، فيثبتت في المقام حرمه الإضرار بالغير .

فى تقريرات السيد الخوئى (قدس سرّه) كأنه افترض وقوع التعارض فى محل الكلام بين الذيل والصدر، يعنى فى نفس القاعدة توجد فقره فى صدر القاعدة هى (لا-ضرر)، وأيضاً هناك فقره أخرى فى ذيلها ، هى (لا ضرار)، ويقع التعارض بين الصدر والذيل، وبالتالي لا يمكن التمسك بالقاعدة فى المقام لوجود التعارض بين الصدر والذيل، باعتبار أنّ مقتضى لا ضرر الذى هو الصدر هو عدم حرمه التصرف فى الملك؛ لكونه ضرراً على المالك . أما مقتضى الذيل _____ لا ضرار _____ فهو حرم الإضرار بالغير؛ فحيثٌ يقع التعارض بين الصدر والذيل. إذا أخذنا وعملنا بالصدر، فلا بدّ أن نلتزم بعدم حرمه التصرف المضّر بالغير لكونه ضرراً على المالك، وإذا أخذنا بالذيل، فالذيل يقول: يحرم الإضرار بالغير؛ وحيثٌ يقع التهافت فى نفس الدليل بين صدره وذيله، الذيل يقتضى حرم التصرف، بينما الذيل يقتضى، فيحصل تهافت بين الصدر والذيل، وبالتالي لا يمكن التمسك بالقاعدة فى محل الكلام .

ويُلاحظ على هذا الكلام : نحن إما أن نبني على أنّ قاعده لا ضرر تختص بالأحكام الوجوديه، أو نبني على أنها تعم الأحكام الوجوديه والعدمية . إذا بنينا على أنها تختص بالأحكام الوجوديه، فليس لدينا إلا حرم التصرف وحرمه الإضرار بالغير، هذا حكم وجودى وقاعده لا ضرر تكون نافيه لهذه الحرم، باعتبار أنّ هذه الحرم فيها ضرر على المالك، فتأنى لا ضرر وتنتفى هذه الحرم، وتحكم على (لا ضرار) يعنى أنّ لا ضرر تكون حاكمه على لا ضرار؛ لأنها تجرى لنفي الحرم؛ وحيثٌ بناءً على هذا الكلام لا يكون هناك تنافٍ بين صدر القاعدة وذيلها، أو فلنقل لا يوجد تنافٍ بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم؛ بل بينهما تمام الموافقة، كما أنه ليس هناك تعارض بين لا- ضرر وأدله الأحكام الأوليه. إذا بنينا على اختصاص القاعدة بالأحكام الوجوديه، فليس هناك إلا أن يكون لا ضرر حاكماً على لا ضرار؛ لأنّ لا ضرار تثبت حرم الإضرار بالغير، لكن حيث أنّ هذه الحرم ضرريه بالنسبة إلى المالك تأتى لا ضرر وتحكم على دليلها، فتنفى هذه الحرم بالحکومه، فتكون لا ضرر حاكمه على لا ضرار كما تكون لا ضرر حاكمه على دليل وجوب الوضوء، تكون لا ضرر حاكمه على دليل حرم الإضرار بالغير الذى هو لا ضرار . ما معنى أنّ بين لا ضرر ولا ضرار تهافت وتعارض؟ مع أنّ هذا حاكم وهذا محكوم ولا يوجد بين الحاكم والمحكوم أي تعارض أو تهافت .

أمّا إذا قلنا أنّ حديث لا-ضرر لا يختص بالأحكام الوجودية والأحكام العدمية، ولا فرق بين الحكم وبين نفي الحكم إذا كان ضرريراً . إذا قلنا بهذا؛ فحينئذٍ نرجع إلى ما قلناه سابقاً وهو أنّه يستحيل شمول القاعدة لكلٍّ منهما، لا يمكن للقاعدة أن تشمل حرمه الإضرار بالغير ونفي حرمه الإضرار؛ لأنّ هذا يستلزم ارتفاع النقيضين، حرمه الإضرار باعتبارها ضرريه على المالك، ونفي حرمه الإضرار ضرريه على الجار، شمولها لكٍّ منهما محال؛ لأنّه لا يمكن نفي الحرمة، ونفي عدم الحرمة في آنٍ واحد، هذا غير معقول .

إذن: القاعدة لا تشمل حرمه الإضرار، فإذا لم تشمل القاعدة حرمه الإضرار، ولم يمكن نفي حرمه الإضرار بلا ضرار؛ حينئذٍ لا مانع من إثبات الحرمة تمسكاً بدليل حرمه الإضرار؛ لأنّ المانع من التمسك بدليل حرمه الإضرار هو حكمه لا ضرر عليها، فإذا قلنا أنّ لا ضرر يستحيل أن تكون حاكمه عليها لهذا المحذور الذي قلناه؛ فحينئذٍ لا مانع من التمسك بدليل حرمه الإضرار لإثبات حرمه الإضرار في محل الكلام . نكتفي بهذا المقدار ونتنقل إلى البحث الآخر الذي هو الضمان.

ما تكلّمنا عنه في مسألتنا هو بالنسبة للحكم التكليفي، يجوز التصرف، أو يحرم التصرف، أنّ التصرف إذا كان مضرأً بالجار فهو جائز تكليفياً، أو حرام تكليفياً؟ الآن نتكلّم عن الحكم الوضعي، تصرف المالك في ملكه بحفر بالوعة _____ مثلاً _____ هل يوجب الضمان عندما يكون مضرأً بالآخرين، أو لا يكون موجباً للضمان؟ الظاهر أنه يكون موجباً للضمان عندما يكون موجباً لنقص في مال الغير وإتلاف لماله، باعتبار شمول أدله الضمان له من دون فرق بين أن نقول أنّ هذا التصرف جائز أو حرام . حتى إذا قلنا أنه جائز، لا تناهى بين جواز التصرف شرعاً وبين ترتيب الضمان فيما إذا لزم من هذا التصرف إلحاق الضرر بالغير، فيكون ضامناً؛ لأنّه أتلف مال غيره، فيكون مشمولاً لأدله الضمان، وكونه يجوز له التصرف لا ينفي موضوع أدله الضمان(الإتلاف) . فلا منافاه بين جواز التصرف تكليفياً وبين ثبوت الضمان . لكن هذا يلتزم به عندما يصدق الإتلاف، وعندما يصدق النقص في مال الغير، إمّا ذاتاً أو وصفاً، مرّه يتلف مال غيره تلفاً حقيقياً، ومرّه يُغيّر صفة من صفاته، هذا أيضاً إتلاف ويكون موجباً للضمان؛ لأنّ الأدله دلت على أنّ النقص الذي يحصل في مال الغير، إمّا ذاتاً أو وصفاً يكون موجباً للضمان، فإذا حفر بالوعة في داره وأوجب تلف بئر الجار، أو لم تتلف بئر الجار، لكن ذهبت صفة من صفات هذا البئر بأنّ تغيرت رائحة البئر ، أو لون الماء، أو طعمه في البئر، بحيث أوجب هذا ذهاب ماليته، في هذه الحالة يثبت هناك ضمان؛ لأنّ أدله الضمان تقول أي تغير يكون حادثاً في مال الغير بسبب فعل الشخص، يكون هذا الشخص ضامناً للنقص الذي يحدث في هذا المال، النقص لا يقتصر فقط على النقص في العين، وإنّما عيناً أو صفة، فصفه العين إذا نقصت أيضاً هذا يكون موجباً للضمان .

الظاهر أنّ هذا لا كلام فيه بينهم، وإنّما الكلام يقع في شيء آخر، فيما إذا فرضنا أنّ تصرف المالك في أرضه بحفر البالوعه لم يوجب نقصاً في مال الغير، لا عيناً ولا صفة، وإنّما أوجب نوعاً من تنفّر الطبع مثلاً الذى يكون سببه هو قرب البالوعه من البئر، وهذا التنفّر في الطبع باعتبار قرب البالوعه من البئر يوجب حتى نقصاناً في الماليه، يعني نقصاناً في الرغبه في هذا الماء، ويوجب قوله في الرغبه العقلائيه في هذا الماء، ولو لم يكن سببه تغيير الصفه في الماء، لكن قرينه من البالوعه يوجب نوعاً من التنفّر من هذا الماء . الكلام في أنّ مثل هذا الشيء هل يكون موجباً للضمان، أو لا ؟ يعني تصرف المالك في ملكه إذا لم يوجب نقصاً في مال الغير، والماليه كما هو في السابق لم يتغير أصلأً، لا ذاتاً ولا صفة، وإنّما أوجب نقصاً في الماليه فقط، بأن قلت قيمة الشيء نتيجة هذا التصرف، هذا هل يكون مضموناً ؟ هل الماليه مضمونه وتشملها الأدله، أم فقط الماليه يكون مضموناً ؟

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر

فيما يرتبط بالبحث السابق الوجه الثالث كان هو محاوله لمنع شمول لا ضرر لسلطنه المالك، باعتبار أنّ شمول القاعده للسلطنه معارض بشمول القاعده لحرمه التصرف؛ لأنّه كما أنّ سلطنه المالك ضرره بالجار، حرمه التصرف ضرره بنفس المالك، فيقع التعارض، وبعد وقوع التعارض فقاعده لا ضرر لا تشمل المقام، وقيل في هذا الوجه بأنه يرجع حينئذ إما إلى عمومات السلطنه، إذا آمنا بوجود إطلاق في عمومات السلطنه بحيث يشمل محل الكلام، أو يرجع إلى الأصول المؤمنه، وعلى كلا التقديرين، فالحكم الثابت هو جواز التصرف .

ص: ٢٦٣

في المقابل ذكرنا في الدرس السابق أنه قد يقال: النتيجه هي حرمه التصرف على المالك عندما يكون ضرراً بجاره، وذلك باعتبار ما تقدم من أنه كما أنّ الحرمه ضرريه بالنسبة إلى المالك نفي الحرمه أيضاً ضرري بالنسبة إلى الجار؛ وحينئذ بناءً على أنّ لا ضرر كما يجري في الأحكام الوجوديه يجري في الأحكام العدميه، حينئذ يقال يستحيل شمول لا ضرر لكلٍّ منها، أي للحرمه ولنفي الحرمه لما قلناه من أنّ هذا يستلزم ارتفاع النقضين، وترجح أحدهما على الآخر بلا مردجح، وبالتالي يستحيل حكمه لا ضرر على كلٍّ من حرمه الإضرار ونفي حرمه الإضرار؛ لأنّ شمول لا ضرر لكلٍّ منها محال؛ لأنّه يستلزم ارتفاع النقضين، وبالتالي لا ضرر لا يمكن أن تشمل حرمه الإضرار، يعني أنّ لا ضرر ليست حاكمه على لا ضرار؛ لأنّ معنى حكمه لا ضرر على لا ضرار، يعني على حرمه الإضرار المستنده إلى فقره(لا ضرار) أو غيرها من الأدله، معنى حكمتها عليها هو أن يثبت حلّيه الإضرار وارتفاع الحرمه، وهذا هو معنى أنّ (لا ضرار) تكون شامله لحرمه الإضرار، أي تنفي هذه الحرمه، نفي الحرمه كالحرمه ضرري، كما أنّ الحرمه ضرريه بالنسبة إلى المالك، نفي الحرمه ضرري بالنسبة إلى الجار، وشمولها لكلٍّ منها محال، النتيجه هي أنّ لا ضرر لا تكون حاكمه على لا ضرار، يعني لا يمكن نفي حرمه الإضرار استناداً إلى لا ضرار .

هذا الوجه يُراد التوصيل به إلى أنه لا مانع من التمسك بفقره (لا ضرار) لإثبات حرمه الإضرار؛ لأن المانع من التمسك بها هو حكمه لا ضرر عليها، التي تكون رافعه للحرمه، فإذا منعنا من حكمه لا ضرر عليها؛ حينئذ تبقى لا ضرار غير محكومه لدليل، فيمكن التمسك بها لإثبات حرمه الإضرار . الحرمه لا ثبت بشيء آخر، وإنما ثبت تمسكاً بلا ضرار، لا يُراد إثبات الحرمه بلا ضرر بأن يقال أن لا ضرر عندما تنفي الجواز، فهـى ثبت الحرمه، كلا لا يُراد ذلك، وإنما المقصود في المقام هو منع حـكمه فـقره (لا ضرار) على فـقره (لا ضرار)، فإذا منـعنا الحكمـه؛ فـحينـئـذ تـبـقـى فـقرـه (لا ضـرارـ)، فـيـصـحـ التـمـسـكـ بهاـ لإـثـبـاتـ حرـمـهـ الإـضـرـارـ فيـصـحـ التـمـسـكـ بهاـ لإـثـبـاتـ حرـمـهـ الإـضـرـارـ محلـ الكلـامـ .

ص: ٢٦٤

هذا بيان الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق، الوجه السابق كان يُراد التوصل به إلى إثبات جواز التصرف المضر بالجار، بينما هذا الوجه يثبت حرمته التصرف المضر بالجار . فلنا أنَّ الوجه السابق مبني على افتراض إطلاق دليل السلطنه، حتى يقال لدينا حكمان، الحكم الأول هو الجواز مستفاد من دليل السلطنه المطلقه _____ بحسب الفرض _____ والحكم الثاني هو حرمته الإضرار بالغير، وهذا حكمان كُلُّ منها ضرري، شمول القاعدة لـكُلِّ منها غير معقول، فيحصل التعارض الداخلي في قاعده لاـ ضرر؛ وحيثـنـدـ لاـ يمكن التمسـكـ بالإطلاقـ لإثباتـ الحـرـمـهـ، فـيـرـجـعـ كـماـ قـيـلـ إـمـاـ إـلـىـ عمومـاتـ السـلـطـنـهـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ لـهـاـ عـمـوـمـاتـ وـإـطـلاـقـاتـ، أـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الأـصـوـلـ الـمـؤـمـنـهـ. وـأـمـاـ إـذـاـ مـنـعـنـاـ مـنـ عـمـومـ وـإـطـلاـقـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، أـنـهـ لـيـسـ لـهـ إـطـلاـقـ يـشـمـلـ كـلـ تـصـرـفـ حـتـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـضـرـاـ بـالـجـارـ، إـذـاـ مـنـعـنـاـ مـنـ ذـلـكـ كـنـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ لـاـ يـحـصـلـ تـعـارـضـ وـلـاـ يـتـمـ الـوـجـهـ الثـالـثـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ لـدـيـنـاـ إـلـاـ حـرـمـهـ إـلـاـ ضـرـرـهـ، جـواـزـ التـصـرـفـ المـضـرـ بـالـجـارـ لـمـ يـثـبـتـ بـدـلـيلـ؛ لـأـنـ دـلـيـلـهـ هـوـ إـطـلاـقـ السـلـطـنـهـ، وـقـدـ مـنـعـنـاـ مـنـهـ، فـإـذـنـ: لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ حـرـمـهـ إـلـاـ ضـرـرـهـ؛ فـحـيـثـنـدـ نـقـولـ أـنـ حـرـمـهـ إـلـاـ ضـرـرـهـ الثـابـتـ بـدـلـيـلـهاـ ضـرـرـيهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ، فـتـنـفـيـ بـلـاـ ضـرـرـ، وـبـذـلـكـ تـرـتفـعـ حـرـمـهـ إـلـاـ ضـرـرـهـ، جـواـزـ التـصـرـفـ، التـعـارـضـ إـنـماـ يـكـونـ لـهـ وـجـهـ عـنـدـمـاـ نـفـرـضـ إـطـلاـقـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ المـبـثـتـ لـجـواـزـ التـصـرـفـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ مـضـرـاـ بـجـارـهـ؛ حـيـثـنـدـ يـحـصـلـ التـعـارـضـ؛ لـأـنـ جـواـزـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـجـارـ، وـالـتـحـرـيمـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـالـكـ، فـيـقـعـ التـعـارـضـ. أـمـاـ إـذـاـ أـنـكـرـنـاـ إـطـلاـقـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ، فـلـاـ يـثـبـتـ جـواـزـ بـدـلـيلـ، وـإـنـماـ لـدـيـنـاـ فـقـطـ حـرـمـهـ إـلـاـ ضـرـرـ، فـإـذـاـ كـانـتـ ضـرـرـيهـ تـنـفـيـ بـقـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ. هـذـاـ مـاـ بـيـنـاهـ سـابـقاـ.

الملاحظة الأولى: في المقام لماذا لا نقول بشمول قاعده لا ضرر للجواز؟ حتى إذا انكرنا إطلاق قاعده السلطنه، على ضوء ما تقدم سابقاً من أنّ قاعده لا ضرر تشمل حتى الأحكام المتولده من نفس تطبيق القاعده على حكم آخر، خلافاً للمحقق النائيني (قدّس سره) الذي كان يقول بأنّ القاعده لا تشمل إلا الأحكام الغير المتولده من تطبيقها، أمّا الأحكام التي تتولد نتيجه تطبيق القاعده في مورد، فلا تشملها القاعده . وكنا سابقاً قد ناقشنا في هذا، وقلنا أنّ القاعده تشمل كل حكم شرعى، سواء تولد من تطبيق القاعده على مورد، أو لم يتولّد من تطبيق القاعده على مورد . هناك قال المحقق النائيني (قدّس سره) أنّ الحكم المجعل بالأدله الأوليه هو الجواز، وهذا الحكم ضرري، فينفي بقاعده لا ضرر، بعد نفي الجواز ثبت الحرمه، لكن هذه الحرمه تولدت نتيجه إعمال القاعده وتطبيقتها على الجواز كحكم أولى ثابت بالأدله الأوليه، ويقول: أنّ هذه الحرمه التي تتولد نتيجه تطبيق القاعده لا تجري فيها القاعده؛ ولذا منع من التعارض . ومنعنا من ذلك وقلنا أنّ القاعده تجري في الحرمه، وإن تولدت نتيجه تطبيق القاعده على الجواز .

هذه المناقشه التي ذكرناها يمكن تطبيقها في محل الكلام، فيقال: أنّ قاعده السلطنه وإن لم يكن لها إطلاق، يعني جواز التصرف إذا كان ضرراً، فلا يوجد دليل يدل عليه، لكن حرمه الإضرار ثابته بدليل، ونحن نريد أن نجري قاعده لا ضرر لنفي الحرمه، فإذا انتفت الحرمه وطبقنا قاعده لا ضرر فسوف ينتج لنا الجواز، وهذا الجواز تولّد من تطبيق قاعده لا ضرر على حرمه الإضرار، والقاعده تشمل هذا الجواز أيضاً على ضوء ما تقدّم في مناقشه المحقق النائيني (قدّس سره)، وإذا شملته القاعده؛ فحينئذٍ يحصل التعارض، فيتم الوجه الأول، سواء قلنا بإطلاق قاعده السلطنه أو لم نقل بإطلاقها .

إذا كان المقصود بهذا الكلام إثبات نفس النتيجه التي ذكرت في أصل الوجه الثالث وهو أنه بعد إيقاع التعارض الداخلي في قاعده لا- ضرر وعدم شمولها للمقام يرجع إلى الأصول المؤمنه، وبالتالي إثبات جواز التصرف، إذا كان هذا هو الغرض، فالمناقشة في هذا الكلام تكون بأنه: يتنا في الوجه الأخير الذي ذكر بأنه لا يمكن الرجوع إلى الجواز المستفاد من قاعده السلطنه، أو الثابت نتيجه تطبيق قاعده لا ضرر على الحرمه، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الأصول العمليه، وذلك باعتبار ما تقدم من أن المانع الوحيد الذي يمنع من التمسك بفقره لا ضرار لإثبات حرمه الإضرار هو حكومه لا ضرر عليها، فإذا معنا من هذه الحكومه كما تقدم باعتبار أن حكومه لا ضرر على لا ضرار تستدعي انتفاء حرمه الإضرار، وانتفاء حرمه الإضرار فيه ضرر على الجار .

إذن: عدم الحرمه فيه ضرر على الجار، والحرمه فيها ضرر على المالك، فلا يمكن أن تكون لا ضرر حاكمه على كل منهما؛ لأنّه يلزم منه ارتفاع النقيضين، وبالتالي لا يكون هناك ما يحکم على فقره(لا ضرار) فبقي لا ضرار سالمه حينئذ، فيمكن التمسك بها لإثبات حرمه الإضرار، ومع وجود الدليل الاجتهادي الدال على الحرمه كيف يمكن الرجوع إلى الأصول العمليه المؤمنه؟! لا معنى للرجوع إلى الأصول العمليه بعد فرض وجود فقره(لا- ضرار) وكونها سالمه من حكومه لا ضرر عليها، فالنتيجه التي يراد الوصول إليها غير صحيحة، أي لا- يجوز الرجوع إلى الأصول العمليه كما لا يجوز الرجوع إلى قاعده السلطنه، لو قلنا بإطلاقها؟ لأنّ جواز التصرف الذي يثبت بقاعده السلطنه أو بغيرها من الأدله هو جواز حيشى بحسب الاصطلاح لا ينافي إطلاقاً التحرير من حيشيه أخرى، ولا مشكله في أن يكون الدليل الدال على جواز شيء من حيشيه معينه ويدل دليل آخر على تحريمه من حيشيه أخرى، الدليل الذي يدل على جواز أكل الجن هو يدل على جواز أكله باعتباره أكلًا للجن، هذا لا ينافي أن يكون أكل الجن حراماً باعتبار كونه غصباً، أو باعتبار كونه مأخوذاً من ميته، أصلًا لا يُرى تعارض بين هذين الدليلين، بين دليل الجواز الذي يثبت الجواز بعنوان، وبين دليل التحرير الذي يثبت الحرمه لنفس الشيء، لكن بحشيه أخرى وعنوان آخر . في محل الكلام لو كان الجواز ثابتاً بقاعده السلطنه، أو بغيرها هو جواز حيشى يثبت جواز التصرف بعنوان كونه تصرفًا في ملك الإنسان، هذا لا ينافي أن يكون هذا الشيء حراماً عندما يتعمون بعنوان آخر كاتلاف مال الغير، أو الإضرار به وأمثال هذه الأمور . جواز التصرف الذي يستفاد من أدله الجواز ليس ناظراً إلى كل الحشيات ويريد أن يثبت الجواز في جميع الأحوال وبلحاظ كل الحشيات حتى يكون معارضًا لما دل على التحرير بحشيه أخرى، وإنما هو يثبت الجواز من هذه الحشيه .

إذن: في المقام لابد من الرجوع إلى فقره(لا ضرار) الداله على تحرير الإضرار بالغير ولا يجوز الرجوع إلى الأصول العمليه ولا إلى أدله جواز التصرف، باعتبار ما ذكرناه .

الملاحظه الثانيه: إثبات الجواز بإجراء قاعده لا ضرر بنفي التحرير، وإثبات التحرير بقاعده لا ضرر بنفي الجواز يواجه اعتراضاً، وهو أن يقال: لماذا لا- نفترض أن الجواز الذى تولد نتيجه نفي التحرير بإجراء قاعده لا- ضرر، مسأله أن نفي التحرير يثبت الجواز، بمعنى أن قاعده لا- ضرر كما تنفي التحرير هي تثبت الجواز، وكما تنفي الجواز فهى تثبت التحرير، هذه المسأله فيها مشكله، وهى مشكله معروفة وهى أن قاعده لا ضرر لسانها لسان النفي وليس لسان الإثبات، هي تنفي التحرير إذا كان ضررياً، وتتنفي الجواز إذا كان ضررياً ولا يستفاد منها بعد نفي التحرير إثبات الجواز، وبعد نفي الجواز إثبات التحرير . نعم، ما يمكن أن يقال هو ما تقدم سابقاً وهو أن القاعده لا- تختص بالأحكام الوجوديه، وإنما تشمل الأحكام العدميه، بمعنى أنها لا تختص بالتحريم عندما يكون ضررياً، وإنما عدم التحرير عندما يكون ضررياً أيضاً يكون مشمولاً للقاعده، وعلى هذا الأساس قلنا بأنه في المقام أن قاعده لا ضرر عندما تجرى لنفي التحرير لا تثبت الجواز، هذا هو الصحيح، كما أنها عندما تجرى لنفي الجواز لا تثبت التحرير؛ لأنّ لسان القاعده هو لسان النفي لا لسان الإثبات، لكن ما نقوله هو أن القاعده عندما تجرى لنفي التحرير فإن عدم التحرير هو الذي يكون ضررياً بالنسبة إلى الجار وليس الجواز الذي يثبت بنفي التحرير، فكما أن التحرير ضرري بالنسبة إلى المالك، فعدم التحرير الثابت بقاعده لا ضرر يكون ضررياً على الجار، كلّ منهما ضرري، وقد تقدم سابقاً أنه يستحيل شمول القاعده لكلٍّ منهما، وشمولها لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرّجح، فالقاعده لا تكون شامله لكلٍّ منهما . النتيجه التي نصل إليها هي عدم وجود ما يمنع من التمسك بفقره(لا ضرار)، فيرجع إلى فقره(لا ضرار) لإثبات حرمه الإضرار . وهذا دليل اجتهادى يجب الرجوع إليه ولا يُصار إلى القواعد والأصول العمليه .

الرأي الصحيح في محل الكلام هو: لابد من الالتزام بحرمه الإضرار بالغير، يعني عندما يتصرف الشخص في ملكه، ويكون ذلك موجاً للإضرار بغيره هنا يلتزم بحرمه الإضرار بالغير .

في الدرس السابق ذكرنا أمراً ولم نكمله، وهو أنه يظهر من السيد الخوئي(قدس سره) في مصباح الأصول (١) أنه يريد أن يوقع التعارض بين صدر الرواية المستفاد منها قاعده لا ضرر وذيلها، باعتبار أنّ صدر الرواية الذي هو فقره(لا ضرر) يقتضى عدم حرمه التصرف، باعتبار أنّ حرمه التصرف ضرريه على المالك، فلا ضرر يرفع هذه الحرمة، بينما عجز الرواية الذي هو فقره(لا ضرر) يقتضى حرمه التصرف الذي يكون مضرأً بالغير، فيقع التعارض بين الصدر والذيل، فإذاً لا يمكننا أن نعمل بكلتا الفقرتين، وبالتالي هذا ينافي ما قلناه من أنه يمكن الاستناد إلى فقره(لا ضرر) لإثبات حرمه الإضرار .

بناءً على ما تقدم قلنا لا مانع من التمسك بفقره(لا ضرر) لإثبات حرمه الإضرار، باعتبار أنّ المانع هو حكمه لا ضرر عليها وتبيّن أنّ حكمه لا ضرر على لا ضرار مستحيله . على أي أساس يقع التعارض بين صدر الرواية وذيلها؟ إما أن نقول كما هو الصحيح بأنّ قاعده لا- ضرر تشمل الأحكام الوجودية والعدمية، وإما أن نقول أنها مختصه بالأحكام الوجودية، إذاً قلنا أنّها مختصه بالأحكام الوجودية ولا- تشمل الأحكام العدميه، في المقام ليس لدينا إلا حرمه الإضرار؛ لأننا قلنا أنّ الجواز غير ثابت، ونفى الحكم عددي لا تجري فيه القاعده، فليس لدينا إلا حرمه الإضرار ، وهي ضرريه على المالك، فتنتهي بلا ضرر، وينبغي الالتزام حينئذ بجواز التصرف . بينما هو لم يلتزم بهذا . أما إذا قلنا بأنّ القاعده تشمل الأحكام العدميه، فيتم ما ذكرناه، باعتبار أنّ الحرمه ضرريه، ونفى الحرمه أيضاً ضرري ولا يمكن شمولها لـكلِّ منها، وبالتالي تكون فقره(لا ضرر) غير حاكمه على فقره(لا ضرر)؛ لأنّه يستحيل حكمتها على فقره(لا ضرر)؛ لأنه كما أنّ حرمه الإضرار ضرريه، نفى الحرمه أيضاً ضرري، فلا يمكن شمولها لـكلِّ منها، فإذاً هي لا تشمل حرمه الإضرار، يعني لا تكون حاكمه على فقره(لا ضرر)، فتبقى فقره(لا ضرر) سالمه عن الحاكم، فيمكن التمسك بها لإثبات حرمه الإضرار . فإما أن نقول بأنّها تختص بالأحكام الوجودية، فننفي الحرمه ونثبت جواز التصرف، أو نقول بأنّها شامله للأحكام العدميه؛ فحينئذ يتم هذا الكلام . وليس الغرض من هذا الوجه هو إثبات التحرير استناداً إلى قاعده لا ضرر حتى يقال بأنّ لسان قاعده لا ضرر هو لسان النفي لا لسان الإثبات، وإنما يراد بهذا الوجه فقط رفع المانع من التمسك بفقره(لا ضرر) وهي حكمه لا ضرر عليهما، وأما الحرمه فإنها تثبت استناداً إلى لا ضرر، وفقره(لا ضرر) تکاد تكون صريحة في حرمه الإضرار بالغير، لا أنها نسبت التحرير استناداً إلى لا ضرر حتى يقال أنّ لسانها لسان النفي لا لسان الإثبات .

ص: ٢٦٩

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الواعظ الحسيني، ج٢، ص ٥٦٦.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في الضمان، وقلنا بأنّ الضمان لا يرتبط بمسئلته جواز التصرف، أو عدم جوازه، على كلا التقديرتين الضمان عندما يتحقق موجبه يكون ثابتاً في محل الكلام. هذا الضمان في محل الكلام يكون واضحاً عندما نفترض أنّ تصرف المالك في ملكه أدى إلى نقصٍ في مال الغير _____ في بئر الغير في مثال البالوعة _____ عيناً أو صفة، هذا لا إشكال في أنه يكون موجباً للضمان باعتبار أنّ أدله الضمان، سواء كانت أدله لفظيه، أو كانت عباره عن سيره عقلائيه هي تشمل هذا المورد، أصلًا موضوع الأدله اللفظيه هو إتلاف المال، من أتلف مال غيره، فهو له ضامن وأمثالها من الأدله، وبالتالي يكون موضوع الضمان هو إتلاف مال الغير، فإذا أتلف مال الغير بأنّ أوجد نقصاً فيه عيناً، أو صفة، حتى إذا فرضنا أنّه لم يوجد نقصاً في نفس عين مال الغير، لكنه أوجب نقصاً في صفه من صفاته كما لو تغير الماء من كونه عذباً إلى كونه أجاجاً، هذا التغير في صفه من صفات المال أيضاً يكون موجباً للضمان؛ لأنّه وبالتالي يكون نقصاً في مال الغير سببه هذا التصرف، وفي هذه الحاله يكون المالك ضامناً، فإذا حفر البالوعه وأدى ذلك إلى تغير ماء البئر يكون ضامناً، إذا حفر بالوعه وأدى ذلك إلى هدم جدار البئر، نقص في نفس العين أيضاً يكون موجباً للضمان. الكلام ليس في هذا، وإنما يقع الكلام في ما إذا كان التصرف لا يوجب أى تغيير حقيقي في البئر، لا في عين البئر ولا في صفات الماء الموجود في البئر إطلاقاً، وإنما يوجب نوعاً من تنفر الطبع من هذا البئر من جهة كونه إلى قربه بالوعه، هذا التنفر يفترض أن يكون موجباً لقله الماليه وقله الرغبه في ذلك الشيء، الكلام في أنّ هذا النقص في الماليه هل يكون موجباً للضمان، أو لا؟ المعروف هو أنه لا ضمان في هذه الحاله باعتبار أنّ الأدله لا تساعد على الضمان؛ لأنّ موضوع الأدله هو نقص المال وإتلاف مال الغير، أما نقصان الماليه، فلم يدل دليل على ضمانها، لا الأدله اللفظيه؛ لأنّ موضوعها مال الغير ولا السيره؛ لأنّه لا وضوح في انعقاد السيره على الضمان في مثل هذه الحاله، المتيقن من السيره هو الضمان في حاله إتلاف ونقص نفس المال، إذا طرأ النقص على نفس المال هنا توجد سيره عقلائيه على الضمان فيها، وأماماً ماعدا ذلك لا يلتزمون بالضمان؛ ولذا لا يستشكلون فيما إذا _____ مثلاً _____ تاجر من التجار أنزل بضائعه إلى السوق وأوجب ذلك نقصان ماليه البضائع المعروضه في نفس السوق، وبالتالي هذا أدى إلى نقصان ماليه المال للغير، لكنه لا يكون ضامناً؛ بل لا يكون فعله حراماً كما قالوا، هنا هو لم يحدث نقصاً في مال الغير لا في عينه ولا في صفتة، وإنما أوجب عمله نقصان ماليه الشيء، هذه الماليه ليست مضمونه عندهم، ولا يكون فعله محظياً أساساً، فعندما نلتزم بالضمان في محل الكلام في مثل البئر والبالوعه، في هذه الحاله عندما يكون حفر البالوعه موجباً لنقصان ماليه البئر فقط، إذا التزمنا بالضمان هنا لا بد أن نلتزم بالضمان في مثل التاجر؛ لأنّ في كلٍّ منهما يوجد نقصان في الماليه من دون تغير في نفس العين ولا في صفاتها، والحال أنّه لم يلتزم أحد بالضمان في مثل التاجر، إذن: في ما نحن فيه أيضاً لا يكون هناك ضمان . هكذا أدعى وهذا موجود في كلمات المحقق العراقي (قدس سره) يعني فضل بين ما إذا كان تصرف المالك في ملكه الموجب للنقصان في بئر الغير عيناً أو صفة، هنا التزم بالضمان، وأماماً إذا كان موجباً لتنفر الطبع من البئر وكان تنفر الطبع موجباً لنقصان الماليه لا يكون هناك ضمان؛ لأنّه لا دليل على ضمان الماليه .

يدخل في هذا الباب ويكون من هذا القبيل مسألة ما إذا غصب عباءه صيفيه في الصيف ثم أراد إرجاعها في الشتاء، حتى الثلج يمكن التمثيل به، كما لو أخذ منه ثلجاً في الصيف وأراد إرجاع نفس العين إليه في الشتاء، هنا لا إشكال في أن قيمة العباءه الصيفيه في الصيف تختلف عن قيمتها في الشتاء، فإذا أرجع إليه العباءه الصيفيه سالمه لم يحدث فيها أي نقص، لكن ترجع إليه وقد قلت ماليتها، نقص الماليه في العباءه الصيفيه عندما يرجعها الغاصب إلى المالك في الشتاء هل يكون مضموناً، أو لا يكون مضموناً؟ هذا أيضاً يدرج في هذا الباب؛ بل يمكن أن يُدرج في هذا الباب أيضاً مسألة الأوراق النقدية، عندما يغصب منه مائه دينار قبل عشرين سنة، الدينار قبل عشرين سنة كانت قيمته كذا دولار، بعد عشرين سنة عندما يرجع نفس المائه دينار إليه، صحيح هو لم يحدث نقصاً في هذا المال، يرجع إليه مائه دينار هي مثل يضمنه بالمثل ومما يغصب بالضبط، لكن القيمة الماليه بعد عشرين سنة تتضمن شيئاً عن ماليه المائه دينار قبل عشرين سنة، فهل يكون هذا الغاصب ضامناً لهذا النقصان في الماليه؟ أو نتعامل معها معامله المثليات، ونقول لهذا مثل، فيتضمن بالمثل، أي يُرجع إليه مائه دينار ولا يكون ضامناً لنقصان الماليه؟ أيضاً يمكن إدراجه في هذا الباب.

السيد الشهيد(قدس سرّه) ذكر تفصيلاً في هذه المسألة، (١) وقال لا يمكننا أن نحكم بعد الضمان في نقصان الماليه مطلقاً، عدم الضمان على إطلاقه غير مقبول؛ بل لابد من التفصيل والتمييز بين نوعين من نقصان الماليه . يقول: تاره نفترض أن نقصان الماليه ينشأ من نقصان القيمه الاستعماليه للشيء، وأخرى نفترض أن نقصان الماليه ينشأ من نقصان القيمه التبادليه للشيء، يعبر عن القيمه الاستعماليه للشيء بأنها القيمه التي تتحصل من منافع الشيء ومقدار إشباعها لحاجات الناس، أو هي قابلية الشيء للانتفاع به، الشيء إنما تكون له قيمه باعتبار قابليته للانتفاع به وإشباع حاجات الإنسان، بقطع النظر عن مسألة السوق والعرض والطلب، هذا الشيء بغض النظر عن هذه العوامل كلها هو له قيمه، هذه القيمه هي قيمه استعماليه ونعتبر عنها بقابلية الشيء للانتفاع به باعتبار ما يتميز به من صفات ذاتيه قائمه في نفس الشيء على اساسها يكون قابلاً للانتفاع به. هناك قيمه تبادليه والتي يعبر عنها بالقيمه السوقية، بمعنى أن القيمه التبادليه للشيء هي مقدار ما تستطيع أن تبدل به بمال آخر، فيقال أن قيمه الدينار السوقية هي كذا دولار، وقيمته الدولار كذا ديناروهكذا. تبادل مال بمال آخر قوله أو ضعفأً، فقيمه الدولار السوقية هي مقدار ما يبادل به من الدينار، وليس ملحوظاً في هذه القيمه الصفات الذاتيه القائمه في الشيء، وإنما مقدار ما تجنيه عندما تبادله بمال آخر، فيقال أن قيمه الدينار كذا دولار .هذه قيمه للشيء ثابتة على اساس إمكان بادله مال بمال وقوه تبادل مال بمال آخر .

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج٤، ص ٦٣٣.

يقول (قدس سرہ): أنَّ القيمة الاستعماليه للشيء لا إشكال في أنها تؤثر في القيمة التبادلية للشيء بلا إشكال، وإنما الشيء إذا فقد قيمته ومنفعته الذاتيه وقيمتها الاستعماليه لا. تكون له قيمة تبادلية، لا. يأتى بمال آخر؛ لأنَّه فقد منفعته الذاتيه وقابلية الانتفاع به حينئذٍ، فالقيمة الاستعماليه تؤثر في القيمة التبادلية، وهذا واضح جداً، الشيء الذي لا قيمة استعماليه له لا قيمة له تبادلية، وإنما يكون الشيء له قيمة تبادلية فسيبدل مال بكندا من مال آخر؛ لأنَّ فيه قيمة استعماليه، يعني هو مما ينفع به باعتبار صفاته المميزة، لكن هذه القيمة التبادلية كما تؤثر فيها القيمة الاستعماليه للشيء هناك شيء آخر أيضاً يؤثر في هذه القيمة التبادلية وهو مسئله العرض والطلب، والعرض والطلب بطبيعة الحال لا يؤثر في القيمة الاستعماليه على التعريف المتقدم؛ إذ العرض والطلب ليس له علاقه بالقيمه الاستعماليه، القيمه الاستعماليه تنشأ من صفات ذاتيه قائمه في الشيء تلبى حاجات الإنسان؛ فحينئذ تكون له قيمة على هذا الأساس، فالمنفعة الذاتيه للشيء لا علاقه لها بمسئله العرض والطلب، سواء أزداد الطلب، أو قل الطلب هذا الشيء له منفعه ذاتيه وقيمه استعماليه لا تتأثر بالعرض والطلب، وإنما العرض والطلب يؤثر في القيمه التبادلية للشيء. هذه اشبه بالمقدمه لبيان التفصيل؛ حينئذ يقال: المدعى في هذا التفصيل أنَّ القيمه الاستعماليه للشيء هي وصف من صفات الشيء وخصوصيه ذاتيه في نفس الشيء كسائر خصوصياته وصفاته الذاتيه، كعذوبه الماء، وسود العباءه _____ مثلاً _____ ونوع الخيط الذي حيك منه العباءه، هذه صفات ذاتيه هي التي تتحقق القيمه الاستعماليه للشيء، فالقيمه الاستعماليه للشيء هي حيثيه قائمه في الشيء كسائر الحيوانات التي تقوم في نفس الشيء، هذه الحيثيه القائمه في الشيء تستند إلى أمور خارجيه من قبل الصفات الخارجيه الموجوده في الشيء كسود العباءه وعذوبه الماءالخ، وتستند أيضاً إلى أمور نفسيه من قبل مسئله تنفر الطبع وأمثاله، في مثل العباءه أيضاً الحاجه إلى العباءه في الصيف لكون الجو حاراً، أو الحاجه إلى الثلج في الصيف لكون الجو حاراً يعطي قيمه استعماليه للشيء، القيمه الاستعماليه للشيء لا تستند فقط إلى صفات خارجيه، يعني قابلية الانتفاع بالشيء كما تتأثر بالصفات الخارجيه كالسود والبياض وغيرها، كذلك تتأثر بأمورٍ أخرى من قبل تنفر الطبع، وتنفر الطبع يقلل من الانتفاع بذلك الشيء، فقابلية الانتفاع بالشيء تكون متأثره أيضاً بمسئله تنفر بالطبع، وتكون متأثره بكون الجو حاراً، أو كونه بارداً، يقل الانتفاع بالعباءه الصيفيه عندما يكون الجو بارداً، ويزداد الانتفاع بها عندما يكون الجو حاراً، في محل كلامنا في مسئله ماء البئر، صحيح أنَّ هذا الذي حفر البالوعه لم يورد نقصاً على بئر الجار لا عيناً ولا صفة، والمقصود بـ (صفه) يعني العذوبه في الماء وأمثالها، لكنه وبالتالي أوجد حاله تنفر طبوي من هذا الماء الموجود في البئر باعتبار قربه إلى البالوعه، هذا التنفر الطبيعي يؤدى إلى قله الانتفاع بالشيء، وقله رغبه الناس فيه، هذا ليس أمراً خارجياً، لكنه مؤثر في تكوين القيمه الاستعماليه للشيء، بمعنى أنَّ قابلية الانتفاع عندما تكون هناك نفره من هذا الماء، والعكس بالعكس، أن قابلية الانتفاع بالشيء ترداد عندما لا تكون هناك نفره وتكون هناك رغبه في الشيء، وبالتالي ننتهي إلى هذه النتيجه: أنَّ نقصان الماليه في الشيء إذا كان ناشئاً من نقصان القيمه الاستعماليه بأن قله منفعه الشيء، أصبحت منفعه الشيء وقابليته للانتفاع به نقصت، وهذا النقصان لا فرق فيه بين أن يكون ناشئاً من تغير في الصفات الحقيقيه للشيء بأن كانت العباءه سوداء وصارت جرباء، أو كان ناشئاً من قضايا نفسيه، في محل الكلام لا فرق في نقصان الماليه إذا كان ناشئاً من نقصان القيمه الاستعماليه، أى إذا كان ناشئاً من نقصان قابلية الشيء للانتفاع به؛ حينئذ يكون هذا مورداً للضمان وتشمله أدله الضمان؛ إذ لا فرق حينئذ بين أن يكون هذا النقصان في الماليه ناشئاً من نقصان القيمه الاستعماليه للشيء وقابلية الانتفاع بالشيء الناشئه من تغير في صفات الشيء حقيقه، أو كان ناشئاً من تنفر الطبع؛ لأنَّ كلاً منهما يؤدى إلى نقصان القيمه الاستعماليه، ونقصان القيمه الاستعماليه يؤدى إلى نقصان الماليه.

إذن: نقصان الماليه نشاً من نقصان القيمه الاستعماليه للشيء حتى في محل الكلام، مثل هذا يؤدي إلى الضمان؛ لأنّه بالنتيجه قابليه الانتفاع بالشيء هي صفة كسائر صفاته الأخرى، فكما نقول أنه إذا غير سواد العباءه يكون ضامناً، إذا أخرج الشيء عن قابليه الانتفاع به، أو نقصت قابليه الانتفاع به بسبب عمله أيضاً يكون ضامناً، هذا تغيير في الشيء كتغير سواد العباءه يكون ضمناً؛ لأنّ هذا أحدث نقصاناً في مال الغير، فيكون ضامناً. وأمّا إذا فرضنا أنّ نقصان الماليه كان ناشئاً من نقصان القيمه التبادليه فقط، القيمه الاستعماليه محفوظه وقابليه الانتفاع محفوظه، كل هذه الأمور محفوظه، وإنّما نقصت الماليه بسبب زياده العرض في السوق، هذه لا تكون ضمنه؛ لأنّ هذا لم يحدث نقصاً في المال، هو لم يحدث شيئاً، وإنّما نقصان الماليه حدث بسبب أمر أجنبى عنه بالمره، حدث بسبب كثره العرض وقله الطلب، وهذا لا علاقه له به ولا يصدق عليه أنه أتلف مال غيره، ولا أورد نقصاً على مال الغير، فلا يكون ضامناً لهذا النقصان من الماليه.

الكلام في هذا التفصيل يقع في أمرين:

الأمر الأول: مسألة العباءه الصيفيه إذا أرجعها في الشتاء والعباءه الشتويه إذا أرجعها في الصيف، هذا هل يصلح أن يكون مثلاً لما ذكره، أو لا؟ بعبارة أخرى: أنّ نقصان الماليه في العباءه الصيفيه التي غصبتها في الصيف ويريد إرجاعها بنفسها في الشتاء، نقصان الماليه هذا هل هو ناشئ من نقصان القيمه الاستعماليه حتى يكون ضمناً، أو يكون ناشئاً من نقصان القيمه التبادليه للشيء حتى لا يكون ضمناً؟ ذكر (قدس سره) أنه ينشأ من القيمه الاستعماليه للشيء؛ ولذا يكون ضمناً، لكن يمكن التأمل في هذا، في الحقيقه أنّ القيمه الاستعماليه للشيء محفوظه في العباءه عندما يسلّمها في الشتاء لصاحبها، وإنّما نقصان الماليه يحدث في الواقع والحقيقة بسبب كثره العرض وقله الطلب، حيث أنّ العباءه الصيفيه في الشتاء يكثر عرضها ويقل الطلب عليها، والعكس بالعكس العباءه الشتويه في الصيف يقل الطلب عليها ويكثر عرضها، هذا هو الذي يؤثر في نقصان الماليه، وإلا نفس العباءه بعينها وبصفاتها لم يحدث لها شيء، وحتى قابليه الانتفاع بالعباءه الصيفيه بالمعنى الذي أعددت له لا زالت موجوده. نقصان الماليه في هذا المثال غير واضح أنه ينشأ من نقصان القيمه الاستعماليه للشيء؛ بل يمكن، ولعلّ هذا هو الأقرب، أن يكون ناشئاً من قلّه القيمه التبادليه للشيء باعتبار أنّ هذا مرتبط بقانون العرض والطلب، وبناءً على هذا التفصيل ينبغي أن لا يكون ضمان في مثال العباءه الصيفيه الذي ذُكر في المقام.

الأمر الثاني: مسألة الأوراق النقدية، وهذه مسألة مهمه جداً، هل نتعامل مع الأوراق النقدية على أنها أمور مثليه وتحتمن بالمثل ولا ضمان لنقصان الماليه عندما يؤخر الغاصب عامداً غاصباً إرجاع المال إلى مالكه لمده عشرين سنة، ثم يرجع إليه المثل، مائه دينار بمائه دينار الحال أن المائه دينار سابقاً كان لها قيمه وماليه كبيره جداً والآن نقصت هذه الماليه كثيراً، نقصان الماليه هذا هل يكون مضموناً، أو لا يكون مضموناً، يمكن أن يقال بأنه في محل الكلام بناءً على هذا التفصيل نقصان الماليه في الحقيقة أيضاً يمكن أن ينشأ من نقصان القيمه الاستعماليه للشيء وليس من نقصان القيمه التبادلية حتى لا يكون مضموناً باعتبار أن الأوراق النقدية تختلف عن سائر الحاجات، حيث أن سائر الحاجات أُعدت لغرض الانتفاع بأعيانها وبالصفات الموجوده بها، قيمتها تكمن في الصفات الموجوده في هذا الشيء، فالانتفاع تكون بأعيانها وقيمتها أيضاً تكون مرتبطة بهذه الصفات الموجوده فيها، ماليتها أيضاً تكون مرتبطة بالانتفاع بأعيانها كالدار وبالقلم والعباه...الخ، الأوراق النقدية ليست هكذا، فهي جعلت أساساً لكي يتتفع بماليتها لا-لكي يتتفع بأعيانها، أعيانها ليس لها ماليه وليس لها منفعه إطلاقاً وإنما هي أوراق عاديه، هذا الفرق بين الأوراق النقدية وبين سائر الامور الأخرى قد يميز الأوراق النقدية ويجعل ماليتها وقيمتها من الصفات القائمه في الأوراق النقدية على غرار السواد في العباءه والعنديه في الماء، وهكذا سائر الصفات الأخرى القائمه بالشيء، بمعنى أن الماليه صفة قائمه في الأوراق النقدية، وهذا معناه أن ماليه الشيء هي قيمه استعماليه للشيء وليس قيمه تبادليه، بمعنى أن القيمه الاستعماليه للدينار بماليته، العباءه قيمتها الاستعماليه بصفاتها الموجوده فيها النفسيه والخارجيه، لكن الأوراق النقدية قيمتها الاستعماليه وقابلية الانتفاع بها متقومه بما لها من الماليه، إنما يُتفع بالدينار بما له من ماليه لا باعتبار صفاته الخارجيه، وهذا معناه أن قابلية الانتفاع بالأوراق النقدية تقوم على اساس مالها من الماليه، القيمه الاستعماليه للدينار تعنى قابلية الانتفاع به، والمفروض أن قابلية الانتفاع بالشيء من الصفات القائمه بالشيء، فإذا نقصت هذه القابلية يشملها حديث الضمان؛ لأن هذا أوجب نقصاً في المال؛ لأن قابلية الانتفاع من الصفات القائمه بالشيء كسود العباءه وعنديه الماء، فكما أنه إذا أتلف سود العباءه يكون ضامناً، هنا أيضاً هذا المقدار من قابلية الانتفاع بالشيء إذا أتلفه أيضاً يكون ضامناً له وتشمله الأدله.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

التبني الآخر الذى يقع فيه الكلام بعد أن أكملنا الكلام عن تعارض الضرين، يقع في أنّ الضرر المنفى في الحديث الشريف هل يُراد به الضرر الشخصى أو يراد به الضرر النوعى . المراد بالضرر الشخصى هو الضرر الفعلى الوارد على كل شخص شخص، في مقابل الضرر الوارد على معظم المكلفين، ولا يلاحظ فيه تضرر هذا الشخص أو ذاك الشخص، وإنما الضرر يتوجه على غالب الأفراد المكلفين، بناءً على أنّ الضرر الوارد في القاعده هو الضرر الشخصى؛ حينئذٍ تجري القاعده في حق زيد مثلاً
إذا كان يتضرر بالفعل بسبب الحكم، وتنفي ذلك الحكم الذي صار منشأً لتضرر زيد، ولكنها بناءً على أنّ الضرر شخصى لا تجري في حق زيد إذا لم يتضرر بسبب الحكم، يعني إذا لم يكن الحكم منشأً لتضرره حتى إذا كان الحكم موجباً لتضرر اشخاص آخرين، لكنها لا تجري في حق زيد؛ لأنه لا يتضرر بسبب هذا الحكم، بناءً على ذلك؛ حينئذٍ في كل الأحكام التي يراد إثباتها بقاعدته لا ضرر، أو يراد نفيها بقاعدته لا ضرر لابد من افتراض أنّ التضرر الشخصى، فتجرى القاعده لنفي حكم، أو إثبات حكم إذا كان نفيه، أو إثباته موجباً لتضرر ذلك الشخص الذي يراد إجراء القاعده في حقه، ففي مسألة حق الشفعة مثلاً
إنما تجري هذه القاعده لإثبات حق الشفعة بالنسبة إلى الشريك إذا كان هذا الشريك يتضرر من بيع شريكه لحصته المشاعه، وأمّا إذا فرضنا أنّ هذا الشرك لا يتضرر من بيع شريكه لحصته المشاعه كما إذا كان شريكه سيء الأخلاق يؤذى هذا الشريك، وكان من يريد بيع الحصه له رجلاً طيباً مؤمناً ينسجم مع الشريك الأول، يعني في هذه الحاله لا يتضرر هذا الشريك من بيع الشريك الثانى لحصته، بناءً على أنّ الضرر المنفى بالقاعدده هو الضرر الشخصى، وبناءً على أنّ نأخذ بنظر الاعتبار أموراً أخرى تأتى الإشاره إليها لابد أن نلتزم بعدم ثبوت حق الشفعة لهذا الشريك؛ لأنّ المفروض أنّ الشريك الأول لا يتضرر من بيع شريكه لحصته، فلا بدّ من تحديد أنّ نفي الحكم، أو إثباته هل يجب ضرراً بالنسبة إلى الشخص، أو لا؟ فإذا أوجب ذلك تجري القاعده في حقه، وإذا لم يجب ذلك لا تجري القاعده في حقه، وإن أوجبت الضرر في حق اشخاص آخرين

ص: ٢٧٥

أمّا إذا كان الضرر نوعياً؛ فحينئذٍ يمكن إجراء القاعده في حق زيد وإن لم يتضرر بسبب الحكم، ما دام أنّ غالب المكلفين يتضررون من هذا الحكم؛ فحينئذٍ تجري القاعده لنفي هذا الحكم حتى في حق الشخص الذي لا يتضرر بسبب ذلك الحكم . لنفترض أنّ في بيع الشريك لحصته المشاعه معظم المكلفين يتضررون من هذا البيع، هذا الضرر النوعي يكفى لنفي الحكم عن الجميع حتى من لم يتضرر ببيع الشريك؛ لأنّ الضرر المعتبر في النفي هو الضرر النوعي لا الضرر الشخصى.

حينئذٍ، إذا اتضح هذا نقول: أنّ الكلام وقع في أنّ الضرر المنفى في القاعده هل هو الضرر الشخصى، أو الضرر النوعي؟ أو يُفضل ، كما نسب إلى المشهور، أنه يُفضل بين العبادات، فيلترم بأنّ الضرر فيها شخصى، وبين المعاملات، فيلترم بأنّ الضرر فيها نوعى. ذكر السيد الخوئي(قدس سره) [\(١\)](#) بأنّ منشأ هذا التفصيل هو أنّ الشيخ (قدس سره) طبق قاعده لا ضرر في الرسائل على

بعض المعاملات من قبيل بيع الشريك _____ التي هي مسألة حق الشفعة التي كنا نتكلّم فيها _____ وطبقها على البيع الغبني واستند إلى قاعده لا ضرر لإثبات حق الشفعة، وإثبات الخيار للشخص المغبون في البيع الغبني، وعندما لاحظوا هذه الموارد وجدوا أنَّ الضرر فيها لا يمكن أن يكون شخصياً؛ لأنَّ خيار الغبن يثبت في المعامله الغبنيه من دون فرقٍ بين أن يتضرر المغبون من المعامله، أو لا- يتضرر، فقد نفترض أنه لا- يتضرر من المعامله الغبنيه كما لو كان السوق كсадاً _____ مثلاً _____ وهو يريد أن يبيع سلعه، أو أنَّ المشتري يريد شرائها على كل حال . في باب الشفعة قلنا أنَّه ليس دائماً يكون الشريك متضرراً من بيع شريكه لحصته، فقد يكون هناك ضرر وقد لا- يكون، فمن هنا قالوا: أنَّ الضرر المعترض في باب المعاملات هو الضرر النوعي، فتجرى القاعده ويثبت حق الشفعة للجميع، من تضرر ومن لا- يتضرر؛ لأنَّ المناط على الضرر النوعي، وهكذا في مسألة البيع الغبني، قالوا: أنَّ الخيار يثبت للجميع، سواء تضرر الشخص من هذا البيع الغبني، أو لم يتضرر، بينما الضرر في العبادات هو الضرر الشخصي. على كل حال، الشيخ الأنصارى نفسه(قدس سره) والمحقق النائيني(قدس سره)، والمحقق العراقي(قدس سره) وكثير غيرهم ذهبوا إلى أنَّ المناط في القاعده هو على الضرر الشخصي لا الضرر النوعي.

ص: ٢٧٦

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٥٣٥.

المحقق النائيني(قدّس سرّه) في ما كتبه في قاعده لا ضرر استدل على ذلك بأنّ مقتضى حكمه دليل لا ضرر على الأحكام الأوليه هو أن يكون الضرر شخصياً لاـ نوعياً، ويقول بصربيع العباره: لا يمكن الجمع بين حكمه دليل لا ضرر على الأحكام الأوليه وبين كون الضرر نوعياً، والذى يفهم من كلامه أنّ الوجه في ذلك هو أنّ حكمه دليل لا ضرر على الأحكام الأوليه يقتضى أن يكون كل حكم ينشأ منه الضرر منفياً؛ ولذا يكون دليل لا ضرر موجباً لاختصاص أدله الأحكام الأوليه بغير موارد الضرر . أمّا الحكم الذي لاـ ينشأ منه الضرر، فبطبيعه الحال لاـ يكون منفياً. الحكم بوجوب الوضوء _____ مثلاً _____ عندما نفترض أنه يكون مرفوعاً بالقاعده عندما يفترض أنه ينشأ منه الضرر، أمّا حيث لا ينشأ منه الضرر، في هذه الحاله لا مجال لأن يقال يُرفع عنه الحكم وأن دليل لا ضرر يكون حاكماً على دليل وجوب الوضوء بالنسبة إليه؛ لأنّه لا يتضرر بحسب الفرض _____ من هذا الحكم، فلاـ معنى لأن يكون الحكم مرفوعاً عنه؛ بل يبقى الحكم ثابتاً له، والأدله تشمله وتدل على وجوب الوضوء عليه. ومعنى الحكمه كما قلنا هو أنها ترفع الحكم في موارد الضرر ويقيى الحكم في غير موارد الضرر على حاله مشمولاً للأدله الأوليه، وهذا إنما يتصور عندما يكون الحكم منشأاً للضرر، أمّا حيث لا يكون الحكم منشأاً للضرر كما إذا فرضنا أنّ وجوب الوضوء ليس ضررياً على الشخص، وإن كان ضرراً على الغير، ولنفترض فرضاً أن وجوب الوضوء في زمان معين وفي ظرف معين يكون ضرراً على معظم المكلفين، لكن هذا الشخص لاـ يتضرر من الحكم بوجوب الوضوء؛ حينئذ ليس معنى القاعدة أنها ترفع الحكم بالنسبة إليه؛ لأنّ الحكم المرفوع يجب أن يكون منشأاً للتضرر، وهذا الحكم بالنسبة إلى هذا الشخص ليس منشأاً للتضرر حتى يكون مرفوعاً على أساس حكمه لا ضرر على أدله الأحكام الأوليه، فيقول: أن طبيعة الحكمه تقتضي أن يكون الضرر ضرراً شخصياً، بمعنى أن الدليل لا يرفع إلّا الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فهذا الحكم إذا كان ينشأ منه الضرر في حق زيدٍ يُرفع عنه، أمّا إذا كان لا ينشأ منه الضرر في حق زيدٍ، فلا معنى لرفعه، ولا معنى للحكمه، فلابدّ من الالتزام بأنّ الضرر في محل الكلام هو الضرر الشخصي كما ذكر. هذا ما يفهم من كلام المحقق النائيني(قدّس سرّه) .

لكن هذا الكلام ليس واضحًا، باعتبار أنّ ظاهره كأنه يستدل بمسألته الامتناع، أصلًا يمتنع أن يكون دليل لا ضرر حاكماً على أدله الأحكام الأولية مع كون المراد من الضرر النوعي، فيتعين أن يكون المراد هو الضرر الشخصي . هذا الامتناع ليس واضحًا، لماذا يمتنع حكمه دليل لا- ضرر على أدله الأحكام الأولية مع افتراض أنّ الضرر نوعي؟ ما هو الفرق بينهما؟ نتكلّم كامتناع وليس استظهاراً كما سيأتي، ممكناً أو محال؟ نقول هو أمر ممكناً، أي محظوظ في افتراض أنّ لا ضرر تنفي الأحكام الأولية التي ينشأ منها الضرر النوعي، كما يمكن أن يكون الرفع متوجهاً للأحكام التي ينشأ منها الضرر الشخصي يمكن أن نفترض أنّ الشارع يرفع الحكم إذا كان موجباً لتضرر معظم المكلفين، أنّ الشارع هكذا يقول: أنّ يبع الشرك في معظم الحالات هو موجب للضرر؛ ولأنه في معظم الحالات ينشأ منه الضرر، أنا أرفعه عن الجميع . هذا ليس أمراً محالاً، ويكون رفعه عن الجميع على أساس الحكم، يعني على أساس أنّ قاعده لا ضرر تكون رافعه لهذا الحكم الذي ينشأ منه الضرر، غايه الأمر أننا لا نقول ينشأ منه الضرر الشخصي، وإنما ينشأ منه الضرر النوعي، حيث أنّ هذا الحكم يلزم منه الضرر على غالبية المكلفين يرفعه الشارع، لكن يرفعه في حق الجميع، وهذا ليس فيه محظوظ عقلى حتى نقول أنه يمتنع ويستحيل، كلا ليس أمراً مستحيلاً، إذا ساعد عليه الدليل نلتم به، ولا مشكلة في أنّ الشارع من باب التفضيل يقول أنا أرفع هذا الحكم _____ من أي باب كان _____ عن المكلفين إذا كان هذا الحكم موجباً لتضرر معظم المكلفين .

السيد الخوئي (قدس سره) عندما تعرّض لهذا المطلب استدل بهذا الدليل: بأنّ الضرر كسائر العناوين الكلية إنما يثبت له الحكم المجعل له في الشريعة عند تتحقق مصادقه في الخارج، في كل موردٍ يتتحقق مصدق الضرر في الخارج؛ عندئذٍ يثبت له الحكم المجعل له في الشريعة، والحكم المجعل للضرر هو نفي الضرر؛ فحينئذٍ في كل موردٍ يلزم من جعل الحكم تضرر للمكلف؛ حينئذٍ يرفع ذلك الحكم، وفي كل موردٍ لا- يتضرر المكلف من جعل الحكم، ليس هناك ضرر خارجي، مصادقه لا يتحقق، يقول: مثل هذا لا يكون الدليل شاملًا له، وهذا معناه أنّ الضرر هو الضرر الشخصي لا الضرر النوعي. فإذاً: الحكم بنفي الضرر يدور مدار تتحقق الضرر في الخارج، بالنسبة إلى الشخص الذي يُراد إجراء القاعدة في حقه، إذا تحقق الضرر؛ فحينئذٍ يكون الضرر منفيًا ومعناه نفي الحكم الذي كان سبباً في حصول الضرر. أما إذا لم يتحقق الضرر وكان جعل الحكم لا يوجب الضرر بالنسبة إلى مثل هذا الشخص، فمثل هذا الضرر لا يكون منفيًا، وبالتالي لا يكون الحكم الموجب له منفيًا.

الظاهر أنَّ مردَ كلامِ السيدِ الخوئيِّ (قدِّسَ سرْهُ) إلى قضيهِ استظهارِيهِ، يعني لاً - يريدهُ أنَّ يستدلُّ بالامتناعِ كما هو ظاهرٌ عبارهُ المحققِ النائنيِّ (قدِّسَ سرْهُ)، وإنَّما يقولُ أنَّ ظاهرَ الدليلِ هو أنَّ الضرر هو الضرر الشخصيِّ، وذلكَ باعتبارِ أنَّ الضرر كسائر العناوين الأخرى وسائلَ الألفاظِ الموضوعةِ للمعاني الحقيقيةِ الواقعيةِ هو له ظهورٌ في فعلِهِ الضرر، فالحديثُ الشريفُ عندما يدلُّ على نفيِ الضرر يكونُ ظاهراً في نفيِ الضرر الفعلىِ، وبعبارةِ أوضحٍ: عندما يكونُ الحكمُ موجباً لتضُرُّ المكلَّفِ فعلاً؛ عندئذٍ يكونُ الحديثُ رافعاً لهذا الضرر، ومعنى رفعِ الضرر هو نفيِ الحكمِ الموجبِ له، لكنَّ عندما يكونُ الضرر فعلياً . هذا ظاهرُ الحديثِ. وهذا لا ينطبقُ إلَّا عندما يكونُ الضرر شخصياً؛ لأنَّه في مواردِ الضرر الشخصيِّ يكونُ الضرر فعلياً، والحكمُ يكونُ منشأً وسبباً لهذا الضرر الفعلىِ، فيكونُ منفياً بالقاعدَه، فتشملهُ القاعدَه . أمَّا في مواردِ الضرر النوعيِّ قد لا يكونُ الضرر فعلياً في حقِ الشخصِ، فلا يتضُرُّ الشخصُ من هذا الحكمِ الشرعيِّ، افتراضُ شمولِ القاعدَه لحالهِ من هذا القبيل خلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّ الضرر في الحديثِ ظاهرٌ في الفعلِيهِ، في المواردِ التي لا يكونُ الشخصُ فيها متضرراً من جعلِ الحكمِ الشرعيِّ، ليسَ هناكَ ضررٌ فعلياً حتى يكونَ منفياً بالحديثِ، الحديثُ ينفيُ الضرر الفعلىِ، ومعنىِ الضرر الفعلىِ هو أنَّ جعلَ الحكمِ عندما يسببُ ضرراً فعلياً يكونَ مرفوعاً، أمَّا عندما يكونَ جعلَ الحكمِ لا يسببُ ضرراً فعلياً بالنسبةِ إلى هذا الشخصِ، فما معنى أن نرفعُ الضرر عنهُ ونرفعُ عنهُ الحكمِ الذي لا يسببُ له ضرراً بالفعلِ؟! هذا لا يشملهُ الحديثُ، فتكونُ النتيجهُ هي أنَّ الضرر شخصيٌّ.

هذا الكلامُ عندما يُرادُ به قضيهِ استظهارِيهِ له وجْهٌ، باليانِ الذي ذكرناهُ وهو أنَّ الضرر ظاهرٌ في الضرر الفعلىِ كسائر العناوين الأخرى، فعندما يقولُ لا ضرر يعني هو ينفي ما يكونُ ضرراً بالفعلِ، وهذا معناهُ أنَّ جعلَ الحكمِ عندما يكونُ منشأً للضرر الفعلىِ يكونَ مشمولاً للقاعدَه، أمَّا عندما لا يكونَ جعلَ الحكمِ موجباً للضرر الفعلىِ في حقِ شخصٍ لا يكونَ مشمولاً للقاعدَه، فحملهُ علىِ النوعيهِ، والثانيةُ هو خلافُ الظاهرِ، ولو تصرَّفنا هذا التصرِّف؛ حيثُ يمكِّنُ في سائرِ المواردِ أن نحملهُ علىِ الشأنِيهِ، وكما يقولُ السيدُ الخوئيُّ (قدِّسَ سرْهُ) أنهُ في بابِ رفعِ الخطأِ نحملهُ علىِ الخطأِ الشأنِيِّ وليسَ الخطأِ الفعلىِ، وفي رفعِ النسيانِ نحملهُ علىِ النسيانِ الشأنِيِّ وليسَ النسيانِ الفعلىِ، كلُّ هذا خلافُ الظاهرِ لا يُصارُ إليهِ إلَّا بقرينهِ وهي غير موجوده في محلِ الكلامِ، فإذا كانت المسألة راجعهُ إلى الاستظهارِ، فهذا الكلامُ وجيهٌ، لكنَّ إذا كانت المسألة راجعهُ إلى بابِ الاستحالَه، أى يمتنعُ أن يكونَ الضرر نوعياً، فلا امتناعٌ في أن يكونَ الضرر نوعياً .

هناك مطلب أيضاً يرتبط بهذا البحث أشير إليه أيضاً في كلماتهم، بحثوا مسألة أنّ الضرر الذي يوجب رفع الحكم هل هو علّه لهذا الرفع؟ أو يوجب إثبات حكم؛ لأننا قلنا بناءً على تعليم القاعدة للأحكام الوجودية والأحكام العدمية، وقد يكون موجباً لرفع حكم، وقد يكون موجباً لإثبات حكم . هذا الضرر الموجب لرفع الحكم هل هو علّه لرفع الحكم؟ أو هو حكمه؟ فإذا كان الضرر علّه، فهذا معناه أنّ رفع الحكم يدور مداره وجوداً وعدماً، وكلما كان هناك ضرر؛ حينئذٍ يثبت له الحكم، وإذا انتفى الضرر، فلا يمكن أن يثبت له حكمه، والمقصود بالحكم أعمّ من ثبوت حكم، أو رفع حكم.

بالنسبة إلى هذا البحث، رُبط هذا البحث بالبحث السابق، فذكر أنه إذا كان الضرر المنفي في القاعدة هو الضرر الشخصي، فالضرر يكون علّه للحكم يدور مداره وجوداً وعدماً، بحيث إذا كان هناك ضرر، فالحكم ثابت والقاعدة تشمله، وإذا لم يكن هناك ضرر ينتفي الحكم، فيصلح الضرر أن يكون علّه لما جعله الشارع في هذه القاعدة وهو رفع الحكم الضرري، بخلاف ما إذا كان الضرر المنفي في القاعدة هو الضرر النوعي، هنا ينبغي أن يكون الضرر حكمه لا علّه؛ لأنّ معنى أنّ الضرر نوعي هو أنّ الحكم قد يثبت في بعض الحالات من دون أن يلزم من جعل الحكم الضرر، فلابدّ أن يكون هذا الضرر بالنسبة إلى الحكم حكمه لا علّه. هنا يُطرح هذا الإشكال في باب الشفعة وفي باب الغبن، بأنه إذا افترضنا أننا انتهينا إلى نتيجة أنّ الضرر الشخصي، وبالتالي يكون علّه للحكم يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً _____ والمقصود بالحكم هو رفع الحكم الذي هو حكم في قاعدة لا ضرر _____ فحينئذٍ ما تقولون في حق الشفعة؟ وفي خiar الغبن أيضاً؟ في هذين الموردين يثبت بلا إشكال حق الشفعة لكل شريكٍ في دار مطلقاً سواء كان بيع شريكه لحصته المشاعه يسبب ضرراً له، أو لا يسبب ضرراً له . وفي خiar الغبن يثبت خiar الغبن للمغبون، سواء تضرر من المعامله الغبنيه أو لم يتضرر ، فكيف يكون هذا علّه، والحال أنه تختلف في هذه الموارد؟!

قد يقال: هنا نلتزم بالتفكيك، بمعنى أنه في باب خيار الغبن وحق الشفعة نلتزم بأنّ الضرر يكون حكمه لا علّه، وفي غيرهما نلتزم بأنه علّه ويكون الضرر شخصياً، فنفكك بين الموارد، وهذا هو منشأ القول بالتفصيل بين المعاملات وبين العبادات، باعتبار أنّ هذا التخلّف موجود في المعاملات كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب.

لكن الأحسن هو الجواب عنه بشكلٍ آخر، وهو أن يقال: أنّ المستند في ثبوت خيار الغبن في المعاملة الغبية، وفي حق الشفعة في باب الشفعة ليس هو قاعده لا ضرر حتى يجري هذا الإشكال، وإنما المستند هو الروايات الخاصة؛ ولذا يتقيدون الفقهاء بهذه الموارد الخاصة ويشترون حق الشفعة في هذه الموارد الخاصة لا مطلقاً؛ ولذا خصّوا حق الشفعة بالمساكن والأراضي ولا يجري حق الشفعة في الأواني، أو في قطعه فراش، فلا يثبت حق الشفعة في هذه الأمور، مع أنه لو كان المستند في ثبوت حق الشفعة هو قاعده لا ضرر لا يُفرق بين هذه الموارد . من ناحيه أخرى كما تقدم أنهم خصّوا حق الشفعة بما إذا كان الشركاء أثنتين فقط، أمّا إذا كان هناك ثلاثة شركاء يشترون في دار لا يثبت حق الشفعة، وهذا كله دليل على أنّ المستند في حق الشفعة ليس هو قاعده لا- ضرر؛ لأنّه لو كان المستند هو قاعده لا ضرر، فينبغي عدم التفريق بين هذه الموارد، المستند هو الروايات الخاصة وليس قاعده لا- ضرر، فإذا: يمكن المحافظة على ذاك الظهور الأولى وهو أنّ الضرر في القاعده هو الضرر الشخصي وأنّ الضرر يكون علّه لرفع الحكم ولا يرد عليه النقض بمثل حق الشفعة وبمثل خيار الغبن. هذا كله يُستند فيه إلى أدله خاصة، ف الخيار الغبن يُستند فيه إلى الارتكاز العقائدي أنه هناك شرط ضمني موجود في المعاملة وهو أن لا يكون التفاوت فاحش بين ما يأخذه البائع وبين القيمة الحقيقية للشيء الذي يبيعه، وهكذا بالنسبة إلى المشتري، وليس الدليل هو قاعده لا ضرر حتى يرد هذا النقض

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

تنبيه يرتبط بالدرس السابق ذكرنا في حق الشفعة وخيار الغبن وأمثالهما، قلنا أنّ الضرر هناك ليس دائمياً، قد لا يتضرر الشريك من بيع شريكه لحصته المشاعه، فكيف يمكن تعليل نفي الحكم الضرري بقاعده لا ضرر ؟ ذكرنا في الدرس السابق بأنّ أحسن ما يمكن توجيهه بدل أن يقال من أنّ الضرر في القاعده قد يكون حكمه في بعض الموارد وقد يكون عله في موارد أخرى، هناك من قال أنّ الضرر في القاعده في مثل حق الشفعة وفي مثل خيار الغبن يكون حكمه وفي موارد أخرى يكون عله. في الدرس السابق قلنا بأنّ الأحسن أن يكون الجواب بأنّ حق الشفعة وخيار الغبن ليس الدليل عليهم هو قاعده لا ضرر، وإنما الدليل هو أدله خاصه تذكر في محلها وليس الدليل هو قاعده لا ضرر، وإن كان الشيخ(قدس سره) استدل عليهم بـ قاعده لا ضرر.

هذا الجواب قد يُستشكل عليه بأنه في روایات قاعده لا ضرر طبعت القاعده على حق الشفعة، هذا التطبيق إذا كان وارداً في روایه صحيحه من الروایات المتقدمه؛ حينئذ لابد أن يُصار إلى شيء آخر؛ لأنّ ظاهر هذه الروایه هو الاستدلال على حق الشفعة بقاعده لا ضرر مع أننا نجد بالوتجدان بأنّ الضرر فيها ليس دائمياً وأنه أشبه بالحكم لا العله، فلا بد أن يلتزم مثلاً أن يلتزم في هذه الموارد بأن يكون الضرر حكمه وإن كان في موارد أخرى يكون الضرر عله، أمّا إذا قلنا بأنّ هذا التطبيق لم يرد في روایه صحيحه معتبره؛ فحينئذ نحن في غنى عن هذا ويمكن أن نقول أنّ حق الشفعة وخيار الغبن وأمثالهما ثبتت بأدله خاصه .

ص: ٢٨٢

الآن ندخل في تنبيه آخر جديد ولعله آخر التنبيهات في قاعده لا ضرر وهو ما أثير من إشكال حول القاعده، وحاصله هو: أنّ الالتزام بمفاد قاعده لا ضرر بالمعنى المتقدم يلزم منه تخصيص الأكثر وهو مستهجن؛ فحينئذ لابد أن لا نلتزم بمفاد القاعده بالمعنى المتقدم لثلا. يلزم منه هذا الأمر المستهجن وهو تخصيص الأكثر، فلا بد من حملها على معنى آخر لا يلزم منه هذا المحذور .

هذا المطلب تعرضنا له سابقاً، لكن بشكلٍ مختصر جداً لمناسبه كان يقتضيها المقام، لم نتعرض له بالتفصيل؛ لذلك تعين التععرض له الآن. الإشكال يقول: أنّ أغلب الأحكام الشرعية ضررية، أحكام في باب الديات وفي باب القصاص وفي باب الحدود، وفي باب الخمس والزكاه حتى الواجبات التي تستتبع صرف مال كالحج ونحوه أيضاً يقال أنها ضررية، الإشكال يقول: أكثر الأحكام الشرعية أحكام ضررية ولا يمكن الالتزام بنفيها بقاعده لا ضرر وإن لزم منها الضرر، لا يمكن الالتزام بنفي وجوب الجهاد، ولا يمكن الالتزام بنفي وجوب الزكاه وأمثال هذه الأمور، فيما أننا لا نلتزم بشمول القاعده لها، فلا بد من إخراجها من القاعده، وهذا معناه تخصيص القاعده بها، فإذا كانت هي تمثل أكثر الأحكام الشرعية؛ حينئذ يلزم تخصيص الأكثر، وتخصيص الأكثر مستهجن عندهم بلا إشكال . هذا إشكال في الحقيقة على القاعده بالمعنى السابق الذي هو نفي الحكم الضرري، هذا المعنى لا يمكن تطبيقه على هذه الأحكام، يعني بالرغم من كونها ضررية، لكن لا يمكن الالتزام بنفيها بالقاعده، فلا بد من تخصيص القاعده بها وإخراجها من القاعده، فيلزم تخصيص الأكثر المستهجن؛ بل قبل والقائل هو الشيخ في

الرسائل _____ أن العمل بعموم القاعدة يلزم منه تأسيس فقه جديد.

قد يُذكر بيان آخر لهذا الإشكال غير البيان السابق لا يعتمد على مسألة استهجان تخصيص الأكثـر، وذلك بأن يقال: أن الالتزام بهذه الأحكام التي تمثل أهم الأحكام الشرعية وتخصيص القاعدة بها مستهجنـ في حد نفسه بقطع النظر عن كونها أكثر الأحكـام، حتى إذا لم تكن هي أكثر الأحكـام، تخصيص القاعدة بها وإخراجـها من القاعدة والالتزام بشـوتها بالرغم من كونها ضرـيرـة هو مستهجنـ في حد نفسه، وهذا معناه أنـ أهم الأحكـام الشرعـية هي أـحكـام ضـرـيرـة ولا نلتزم بنـيـتها؛ لأنـها خارـجـهـ من القـاعدةـ، هو مستهجنـ في حد نفسه؛ لأنـهـ يعطـيـ انطبـاعـاًـ بأنـ الإسلامـ مـبـتـنـ علىـ أـحكـامـ هـيـ فيـ وـاقـعـهاـ ضـرـيرـةـ.

ص: ٢٨٣

هذا الإشكال لهم أوجهه عليه:

الجواب الأول: ما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سره) نفسه عندما بين الإشكال بهذا الشكل أجاب عنه بجواب (١) وحاصله: أن هذه الموارد الكثيرة الخارجه عن القاعده ولم نلتزم بنفي الحكم فيها إنما خرجت بعنوان واحد ولم تخرج كأفراد، وهذا العنوان الواحد وإن كان غير معروف عندنا، لكنها خارجه بعنوان واحد، وهذا العنوان عنوان جامع لهذه الأحكام الخارجه، ومن هنا يكون الخارج من العام عنواناً واحداً، وقد ثبت في محله أن إخراج أكثر الأفراد من العام إذا كان بعنوان واحد لا محظوظ فيه، وإنما المحظوظ في إخراج أكثر الأفراد بعنوانها الخاصه، فهذا هو الإخراج المستهجن، أمّا إذا خرجت الأكثر الأفراد من العام، لكنها خرجت بعنوان واحد، فهذا لا يلزم منه أي محظوظ، ولو فرضنا أنه قال (أكرم الناس) ثم أخرج الفاسق منه، وكان الفاسق من باب الصدفه يمثل أكثر الناس بحيث لا يبقى تحت العام إلاّ أفراد قلائل، هذا ليس مستهجنًا؛ لأنّ أكثر الأفراد وإن خرجت من العام، لكنها خرجت بعنوان واحد، وهذا ليس من باب تخصيص الأكثر المستهجن، وكأنّه يريد أن يقول أنّ المقام من قبيل خروج أكثر الأفراد، لكن بعنوان واحد، يقول: (أنّ الأحكام الخارجه من قاعده لا ضرر التي لا يمكن أن نلتزم فيها بنفي الحكم بالرغم من كونه ضرريةً، هذه الأحكام هي خارجه بعنوان واحد وإن كان مجهولاً عندنا) فإذا خرجت بعنوان واحد ليس هناك مشكله في خروج أكثر الأحكام من القاعده؛ لأنّ هذا ليس مستهجنًا، وإنما المستهجن هو خروج الأفراد بعنوانها الخاصه.

هذا الجواب الأول الذى ذكره الشيخ فى الرسائل صار مثاراً للنقاش والكلام فى تقييمه، وفي أنه ما هو المراد به؟ اعترض عليه باعتراضات:

ص: ٢٨٤

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ٤٦٥.

الاعتراض الأول: ما ذكره المحقق الخراسانى (قدس سرّه) في حاشيه الرسائل، (١) يقول: هناك فرق بين أن يكون الملحوظ في العموم هو الأنواع والأصناف، وبين ما إذا كان الملحوظ في العنوان هو الأفراد، مآل كلامه إلى هذا، يقول: تاره نفترض أنَّ الملحوظ في العام هي الأنواع والأصناف لا الأشخاص والأفراد، عندما يقول (أكرم العالم) الملحوظ في العموم يريد تعليم هذا الحكم لأصناف العالم، فقيه، لغوى ، نحوى، طيب....الخ، فالملحوظ في التعليم هو أصناف العنوان وأنواعه، وأخرى نفترض أنَّ الملحوظ في التعليم هو الأفراد بحيث يراد تعليم الحكم لهذا الفرد وهذا الفرد ...وهكذا. صحيح أنَّ هذه الأفراد يجمعها عنوان واحد، أو عناوين متعددة، لكن ليس معنى ذلك أنَّ العنوان هو الملحوظ في هذا الحكم، وإنما نفترض أنَّ الملحوظ هو الأفراد بحيث إذا ذُكر العنوان يؤخذ مجرد طريق لإثبات الحكم لذوات الأفراد وأشخاصهم، لأنَّ صاحب الكفاية يقول يوجد فرق بين المقامين، إذا فرضنا الأول؛ حينئذٍ يصح كلام الشيخ؛ لأنَّ إخراج أكثر الأفراد بعنوانٍ واحد لا يعني إلا تخصيص فردٍ واحد من أفراد العام؛ لأنَّ المفروض أنَّ الملحوظ في العام هو الأصناف والأنواع، فإذا أخرج أكثر الأفراد بعنوانٍ واحد، هذا ليس من باب تخصيص الأكثر إطلاقاً؛ بل هو تخصيص فردٍ واحد من أفراد العام؛ لأنَّ أفراد العام هي الأصناف والأنواع المتعددة، فإذا استثنى الفاسق كعنوانٍ من عناوين العام وكان الفاسق يدخل فيه مصاديق كثيرة تمثل أكثر أفراد العالم، هذا ليس فيه محذور فيما إذا فرضنا أنَّ الملحوظ في العام هو العناوين، الأصناف والأنواع لا الأفراد؛ لأنَّ العموم يتوجه نحو أفراده وأفراده هي الأصناف والأنواع المتعددة لم يخرج منها إلا صنف واحد وعنوان واحد، وإن كان هذا العنوان يدخل فيه أكثر الأفراد. وأماماً إذا فرضنا أنَّ العموم بالنحو الثاني، كان الملحوظ فيه هو الأفراد، وقد يؤتى بالعنوان، لكنه مجرد طريق لإثبات الحكم على هذا الفرد وهذا الفرد، وبالتالي يكون العموم متوجه نحو الأفراد، في هذه الحاله يقول إخراج أكثر الأفراد حتى إذا كان بعنوان واحد يكون حينئذٍ قبيحاً ومستهجناً، فلا بدّ من التفصيل بين الحالتين .

ص: ٢٨٥

١- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الآخوند الخراسانى، ج ١، ص ٢٨٤.

هذا الاعتراض إنما يكون اعتراضًا على جواب الشيخ (قدس سره)، وبالتالي تحكيمًا للإشكال، إنما يتم إذا فرضنا أنَّ صاحب الكفایه (قدس سره) يفترض أنَّ ما نحن فيه من قبل العموم الملحوظ فيه الأفراد لا الأنواع والأصناف؛ حينئذٍ يكون هذا ردًا على الشيخ، أنَّ ما نحن فيه إخراجه أكثر الأفراد حتى إذا كان بعنوانٍ واحدٍ كما فرضه الشيخ هو يبقى مستهجنًا؛ وحينئذٍ يبقى الإشكال على حاله، لابدَّ من تمييه بهذا حتى يكون اعتراضًا على الشيخ وتحكيمًا للإشكال، لابدَّ أنْ يقال أنَّ مقامنا من قبل العموم الذي تُلحوظ فيه الأفراد بخصوصياتها ويراد تعليم الحكم للأفراد؛ حينئذٍ يقال أنَّ في محلِّ كلامنا تخصيص الأكثرين وإخراج أكثر الأحكام من القاعدة حتى إذا كان بعنوانٍ واحدٍ مستهجنٌ وقبيح.

الاعتراض الثاني: يذكره المحقق النائيني (قدس سره) في تقريراته، وحاصل كلامه، يقول: ينبغي التفصيل بين القضيه الخارجيه والقضيه الحقيقية، في القضيه الخارجيه يمتنع تخصيص الأكثرين إذا كان بعنوانٍ واحدٍ، بينما في القضايا الحقيقية لا يمتنع تخصيص الأكثرين إذا كان بعنوانٍ واحدٍ. في القضايا الخارجيه كما إذا التفت إلى مكانٍ معينٍ وقال أكرم كل هؤلاء على نحو القضيه الخارجيه، إخراج معظم الأفراد إذا كان مجموعهم مائه بحيث لا يبقى إلا عشره حتى إذا كان بعنوانٍ واحدٍ مثل عنوان الفاسق هو أمر قبيح ومستهجن، وأماماً في القضايا الحقيقية كما في المثال الذي ذكره الشيخ وهو (أكرم الناس) يقول هنا يمكن أن يقال أنَّ إخراج أكثر الأفراد بعنوانٍ واحدٍ لا يكون مستهجنًا، فلابدَّ من التفصيل بينهما.

هنا أيضًا حتى يكون هذا اعتراضًا على الشيخ وتحكيمًا للإشكال لابدَّ من فرض أنَّ المحقق النائيني (قدس سره) يفترض أنَّ محلَّ الكلام _____ قاعدة لا ضرر _____ هو من قبل القضيه الخارجيه لا القضيه الحقيقية حتى يتحكم الإشكال ويكون ردًا لجواب الشيخ وبقال أنَّ مقامنا من قبل القضيه الخارجيه وفي القضيه الخارجيه إخراج أكثر الأفراد حتى إذا كان بعنوان واحدٍ هو مستهجنٌ وقبيح، فيبقى الإشكال على حاله. المحقق النائيني (قدس سره) اعترف في كلامه بأنَّ المقام من قبل القضيه الخارجيه؛ وحينئذٍ يكون إخراج أكثر الأفراد من قاعدة لا ضرر حتى إذا كان بعنوانٍ واحدٍ يكون قبيحًا ومستهجنًا.

الظاهر أنَّ كلام صاحب الكفاية (قدس سرُّه) متين وكلام المحقق النائيني (قدس سرُّه) إذا أمكن إرجاعه إلى ما يقول صاحب الكفاية (قدس سرُّه) فهو أيضاً كذلك، بمعنى أنَّ يقال ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سرُّه) من أنَّه تاره يكون الملحوظ في العموم الأفراد وأخرى يكون الملحوظ هو أصناف العنوان وأنواعه. قد يقال في الحال الأولى هي عباره عن القضيه الخارجيه، وأنَّ الملحوظ هي أفرادها وسمياتها فتكون قضيه خارجيه، في هذه القضيه الخارجيه التي يعبر عنها صاحب الكفاية (قدس سرُّه) بأنَّ الملحوظ في العموم هو الأفراد، هنا يقال أنَّ إخراج أكثر الأفراد حتى بعنوان واحد يكون مستهجنًا وقبيحًا، إذا كان الملحوظ هو الأنوع والأصناف وليس الأفراد قد يقال أنَّ هذا يساوق كون القضيه حقيقيه، هذا ليس واضحًا، على كل حال ما ذكره المحقق صاحب الكفاية يبدو أنه متين، أنه لابد من التفريق بينهما، يعني عندما يفترض بقطع النظر عن الأمثله أنَّ العام يتوجه نحو أصنافه وأنواعه ويراد تعليم الحكم لأصناف العالم في مثل (أكرم العالم) يعني يراد تعليمه للفقيه والطبيب والفيزيائي الخ والأفراد غير ملحوظه فيه، عندما يكون هذا هو المقصود استثناء إخراج نوع واحد وصنف واحد ليس فيه محذور حتى إذا كان هذا الصنف الواحد والنوع الواحد يستعمل على معظم الأفراد؛ لأنَّ هذا في الواقع والحقيقة ليس من باب تخصيص الأكثر، وإنما هو تخصيص واحد من أفراد ذلك العام؛ لأنَّ المفروض أنَّ أفراد ذلك العام هي عباره عن الأصناف والأنوع، وأخرج صنفًا واحدًا أو نوعًا واحدًا، وهذا في الحقيقة ليس من باب تخصيص الأكثر أصلًا حتى نبحث أنه مستهجن أو لا ، بخلاف ما إذا فرضنا أنَّ العموم يتوجه نحو الأفراد، وأنَّ العنوان إنما هو طريق لإثبات الحكم على الأفراد، وإنْ كان لاـ إشكال في أنَّ كل مجموعه من الأفراد لها عنوان واحد، كل مجموعه منها تدخل في صنفٍ معين وفي نوع معين، لكن هذه الأنوع والأصناف ليست ملحوظه في العموم وإنما الملحوظ هو نفس الأفراد، وعندما يكون الغرض هو توجيه الحكم واسراره للأفراد وأشخاصها؛ حينئذ يكون إخراج الأكثر قبيحًا حتى إذا كان بعنوان واحد. هذا التفصيل تفصيل جيد، والمهم في المسأله هو أن نبحث عن أنَّ ما نحن فيه من أي قبيل؟ يعني شمول قاعده لا ضرر للأحكام الشرعيه هو من أي قبيل؟ هل الملحوظ في قاعده لا ضرر التي فيها حكم وهو نفي الضرر، أو نفي الحكم إذا كان سبباً لحصول الضرر، عموم القاعده للأحكام التي تكون سبباً لحصول الضرر لمكلف، هل الملحوظ فيه أفراد الأحكام؟ كل حكم حكم على حده بحيث يكون الملحوظ أفراد الأحكام، وجوب الوضوء، وجوب الصلاه، وجوب الصيام، لزوم المعامله الخ. أحكام متعدده وأشخاص أحكام ويراد نفي أفراد هذه الأحكام عندما يلزم منها الضرر، هل هذا هو الملحوظ، أو أنَّ الملحوظ في القاعده هو أصناف هذه الأفراد، وأنواع هذه الأفراد، أي أنَّ التعليم هو بلحاظ أصناف الأحكام وأنواعها؛ لأننا نستطيع أن نبوّب الأحكام الشرعيه ونصنفها، أحكام شرعية في العبادات وأحكام شرعية في المعاملات، أحكام شرعية تكليفية وأحكام شرعية وضعية، نستطيع إدخالها في عناوين وأصناف وأنواع، العموم في القاعده هل يتوجه نحو أفراد الأحكام، أو يتوجه نحو عنوانٍ جامع، أو عناوين جامعه لتلك الأفراد؟ هذا هو المهم في البحث .

الظاهر هو الأول، يعني أنّ عموم قاعده لا-ضرر للأحكام هو من قبيل الأول، بمعنى أنّ الملحوظ في القاعده هو الأفراد، يعني الأحكام الشرعية، وجوب الوضوء، وجوب الصلاه، وجوب الزكاه.....الخ . والقاعده تقول أنّ كل حكم من هذه الأحكام إذا كان سبباً لحصول الضرر للمكلف يكون مرتفعاً لا وجود له، تنفي الحكم إذا لزم منه الضرر، فهى تلحظ الأفراد ولا تلحظ الأنواع والأصناف، وإن كانت هذه الأحكام يمكن إدراجها فى أصناف وأنواع متعدده، لكن ليس الملحوظ هو الصنف. وبعبارة أخرى: إنّ قاعده لا ضرر على ما تقدّم بناءً على أنها حاكمه على أدله الأحكام الأوليه وموجبه لتخصيصها بغير موارد الضرر هي تقتضى أن يكون الملحوظ فيها هو أفراد الأحكام ؛ وذلك لأنّ المراد بالقاعده في الحقيقة تخصيص ما يجعله الشارع وتوجب تضييقه وجعله غير شامل لموارد الضرر، هذا معنى الحكم الشرعي بوجوب الوضوء بقطع النظر عن القاعده فيه إطلاق يشمل موارد الضرر وغيرها، القاعده تخصصه بخصوص غير موارد الضرر، يعني توجب تضييقه وجعله غير شامل لموارد الضرر، لكن هي تزيد تضييق ما يجعله الشارع من أحكام، فإذا قلنا أنّ ما يجعله الشارع من أحكام ما هو ؟ هل هو عباره عن أفراد الأحكام، أو أصنافها التي لا تخرج عن كونها عناوين انتزاعيه ؟ ومن الواضح أنّ المجعل الشرعي هو عباره عن أفراد الأحكام، يعني أنّ المجعل الشرعي هو وجوب الوضوء ووجوب الصوم ولزوم المعامله، وليس المجعل الشرعي هو العبادات كعنوان عام انتزاعي، أو الأحكام التكليفيه في قبال الوضعيه وأمثالها من العناوين التي يمكن انتزاعها من مجموعه من الأحكام، هذا الجامع بين مجموعه من الأحكام ليس مجعلولاً من قبل الشارع، هو عنوان انتزاعي أصلأً ليس مجعلولاً من قبل الشارع، فلا معنى لفرض الحكم فيه؛ لأنّ المراد بالحكمه تضييق ما يجعله الشارع وجعله غير شامل لموارد الضرر، وهذا معناه أنّ الملحوظ في القاعده هو ما يجعله الشارع والذى هو عباره عن أفراد الأحكام، فلا بدّ من افتراض أنّ العموم الملحوظ في باب القاعده هو عموم أفرادى بمعنى أنّ الملحوظ هو الأفراد في هذه القاعده أفراد الأحكام لا الجامع فيما بينها أو العناوين الجامعه التي يندرج فيها جمله من الأحكام الشرعية . وعلى هذا فما ذكره صاحب الكفايه(قدس سره) صحيح ومقامنا هو من قبيل الثاني الذى يكون إخراج أكثر الأفراد منه مستهجنأً حتى إذا كان بعنوان واحد .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في الإشكال الذي يرد على التمسك بالقاعدہ لنفي الأحكام الضرریه و كان يقول يلزم من ذلك تخصیص الأکثر المستھجن؛ لأن أغلب الأحكام هي ضرریه، فعموم القاعدہ يلزم منه تخصیص الأکثر المستھجن؛ لأن هناك أحكام ضرریه، لكنه لا يمكن الالتزام بنفیها، فإذاً: الحكم الضرری فيها يكون ثابتاً وهذا تخصیص للقاعدہ . لا يمكن أن نقول لا يجب الجهاد؛ لأنه ضرری، والخمس أيضاً، والأحكام في باب الديات وفي باب القصاص وفي باب الضمانات، أحكام كثیره كلها ثابتة قطعاً وهي ضرریه، فلابد أن تكون خارجه من القاعدہ، فيلزم تخصیص الأکثر المستھجن.

ذكرنا في الدرس السابق الجواب الأول عن هذا الإشكال، وهو للشيخ الأنصاری(قدس سره) وتقدّم الحديث عنه .

الجواب الثاني: هذا المحذور غير لازم في محل الكلام، باعتبار أن هذه الأحكام مورد النقض هي أحكام وارده في مورد الضرر، هذه الأحكام هي ضرریه بحسب طبعها وبنفسها، والقاعدہ لا تشتمل مثل هذه الأحكام أساساً، وعلى: فلا يلزم الإشكال . الإشكال كان مبنياً على أن القاعدہ بعومها تشتمل كل حكم ضرری، وعندنا مجموئه كبيره من الأحكام ضرریه ، لكنها قطعاً ثابتة وغير منفيه بالقاعدہ، فيلزم تخصیص الأکثر . أمّا إذا قلنا أن القاعدہ هي أساساً تشتمل نوع معین من الأحكام، تشتمل الأحكام التي قد يتافق أن تكون ضرریه ويتفق أن لا تكون ضرریه، أي تشتمل الأحكام التي لها حالتان، أمّا الأحكام التي هي ضرریه من أصلها والتي ليست لها حالتان، القاعدہ لا- تشتملها، فلا يلزم الإشكال حيث؛ لأن هذه الأحكام كأنها خارجه عن القاعدہ تخصصاً فالقاعدہ لا تشتمل مثل هذه الأحكام، ومورد النقض من هذا القبيل، وجوب الجهاد، وجوب الخمس، وجوب الزکاء، أحكام في باب الأرش، وفي باب الضمانات، وفي باب القصاص، وفي باب الديات.....الخ هي أحكام من أصلها ضرریه، القاعدہ لا تشتمل مثل هذه الأحكام، وعليه: يرتفع الإشكال . عندما التزمنا بثبوت هذه الأحكام في هذه الموارد هذا ليس تخصیصاً للقاعدہ؛ لأن القاعدہ أساساً هي لا تشتمل مثل هذه الأحكام .

ص: ٢٨٩

لماذا لا تشتمل القاعدہ مثل هذه الأحكام ؟ أي فرق بين وجوب الوضوء الضرری وبين وجوب الجهاد الضرری ؟ لماذا القاعدہ تشتمل الأول ولا تشتمل الثاني ؟

هنا يمكن أن تُذكر وجوه لتقریب عدم شمول القاعدہ لمثل هذه الأحكام التي هي ضرریه بطبعها، والتي ليس لها حالتان، فهي دائمًا ضرریه:

الوجه الأول: هو ما ذكره المحقق النائيني(قدس سره) في رسالته في قاعدہ لا ضرر، هو يقول: أن قاعدہ لا ضرر ناظره إلى الأحكام الأولیه ومحضصه لها بلسان الحكمه كما هو واضح ووجهه لتخصیصها بغير موارد الضرر، لكن تخصیصها للأحكام

الأوليه هو بسان الحكمه، ولازم الحكمه _____ أن يكون المحكوم حكمًا لا يقتضى الضرر بطبعه، وإنما لابد أن يكون حكمًا له حالتان؛ لأن الدليل المحكوم لو اقتضى الضرر بطبعه لوقع بينهما التعارض، فإذا حصل التعارض، فهذا يعني عدم وجود حكمه؛ لأننا فرضنا أن قاعده لا ضرر حاكمه على أدله الأحكام الأوليه، وموجهه لتخصيصها بغير موارد الضرر، إذن: هذه الحكمه هي أشبه بالتفصيص، غايه الأمر أنه تخصيص بسان الحكمه، يعني هي ما يعبر عنه ب_____ (الحكمه التضييقية) وليس توسيعيه؛ لأنها توجب اختصاص أدله الأحكام بغير موارد الضرر، فهي تضيق من أدله الأحكام، هذه الحكمه التضييقية لابد من افتراض أن تكون النسبة بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم هي نسبة العموم والخصوص المطلق، أو من وجه، لكن يستحيل أن تكون النسبة بينهما هي نسبة التباين؛ إذ لا يعقل أن تكون النسبة هي نسبة التباين ويكون الدليل حاكمًا، الحكمه في واقعها تعنى التخصيص، كما أن التخصيص لا يعقل مع كون النسبة بين الدليلين هي التباين، كذلك لا تُعقل الحكمه عندما تكون النسبة بينهما هي التباين . إذن: لكي تكون الحكمه معقوله لابد أن تكون النسبة بين الدليلين هي غير التباين لأن تكون هي نسبة العموم والخصوص المطلق _____ مثلاً _____ هذا بنفسه يستدعي أن يكون المحكوم هو الدليل الدال على الحكم الذي له حالتان، يعني الحكم لا الحكم الذي يقتضى الضرر بطبعه والذي ليس له حالتان؛ بل لابد أن يكون المحكوم هو الدليل الدال على حكم قد يتفق أن يكون ضرريًا وقد لا يكون ضرريًا حتى تكون النسبة بين قاعده لا ضرر وبين هذا الدليل المثبت للحكم هي نسبة الخاص للعام، النسبة هي العموم والخصوص المطلق، فتكون الحكمه معقوله، أمّا إذا فرضنا أن مفاد الدليل المحكوم كان إثبات حكم ضرري بطبعه وليس له حالتان؛ حينئذ سوف يقع التعارض بين لا-ضرر وبين دليل ذلك الحكم؛ لأن دليل ذلك الحكم يثبت ذلك الحكم في موارد الضرر دائمًا لا أنه يثبت الحكم في موارد الضرر وفي غير موارد الضرر؛ حينئذ هذا الدليل الذي يثبت مثل هذا الحكم الذي هو ضرري بطبعه والذي ليس له حالتان يكون معارضًا مع قاعده لا ضرر؛ لأن قاعده لا ضرر تنفي الحكم الضرري، ذاك يثبت الحكم الضرري والقاعد تنفي الحكم الضرري، ذاك لا يثبت الحكم مطلقاً في حال الضرر وفي غير حال الضرر حتى يأتي دليل القاعد ينفي الحكم في مورد خاص وهو ما إذا لزم منه الضرر، فالحكمه تكون معقوله؛ لأن النسبة هي العموم والخصوص المطلق، هذا موجود في وجوب الوضوء الذي قد يكون ضرريًا وقد لا يكون ضرريًا، وفي الغسل قد يكون ضرريًا وقد لا يكون ضرريًا، فالقاعد ترفع وجوب الوضوء عندما يكون ضرريًا لاـ. أنها ترفع وجوب الوضوء من أصله، وإنما ترفع إطلاقه لمواد الضرر؛ حينئذ تكون الحكمه معقوله؛ لأن الحكمه واقعها التخصيص، والتخصيص يستدعي أن تكون النسبة بين الدليلين هي نسبة العموم والخصوص المطلق. بينما إذا فرضنا أن مضمون الدليل كان حكمًا ضرريًا دائمًا؛ حينئذ يقع التعارض بين هذا الدليل وبين قاعده لا ضرر؛ لأن ذاك الدليل يثبت الحكم في موارد الضرر بينما قاعده لا ضرر تنفي الحكم في موارد الضرر ، والحكمه لا تُعقل مع فرض التعارض، وحيث أننا فرضنا أن لا ضرر حاكم على أدله الأحكام الأوليه. إذن: لابد من افتراض أن القاعد تحكم وتنظر إلى خصوص أدله الأحكام التي هي غير ضرريه بطبعها، يعني التي لها حالتان . ومن هنا لا تشمل القاعد الأحكام التي هي ضرريه بطبعها، وبهذا يرتفع الإشكال؛ لأن الإشكال معظم موارد النقض هي أحكام ضرريه بطبعها، فوجوب الخمس ووجوب الجهاد ووجوب الزكاهالخ هذه أحكام ضرريه بطبعها وليس لها حالتان، معظم موارد النقض هي أحكام بطبعها ضرريه وقد تبيّن أن القاعد لا تشمل مثل هذه الأحكام، فالالتزام بثبوت الحكم في مثل هذه الموارد لا يعني تخصيصاً للقاعد؛ لأن هذه الموارد هي أساساً ليست داخله وغير مشموله للقاعد، فيرتفع الإشكال حينئذ.

الوجه الثاني: قاعدة لا ضرر حاكمه على أدله الأحكام الأوليه، وحكومتها إنما هي بملأك النظر، ونظر دليل إلى حكم ثابت بدليل هو فرع فرض ثبوت ذلك الحكم الذي يكون الدليل الحاكم ناظراً إليه، هذا ينظر إلى ذلك الحكم، لابد أن نفرغ عن ثبوت ذلك الحكم حتى يكون هذا الدليل ناظراً إليه، وهذا معناه أنه يجب أن تكون قاعدة لا ضرر رافعه لإطلاق الحكم لا لأصل الحكم؛ لأنّ قاعدة لا ضرر إذا كانت رافعه لأصل الحكم يلزم منه الخلف؛ لأننا قلنا أنّ النظر فرع الفراغ عن ثبوت الحكم، فعندما نفترض حكومه ونظر، إذن: يجب أن نفترض ثبوت أصل الحكم حتى يكون هذا الدليل الحاكم ناظراً إليه، فإذا: لابد من فرض ثبوت أصل الحكم، فلا ضرر ترفع إطلاق الحكم مع ثبوت أصله، وهذا لا يكون إلا في الأحكام التي لها حالتان كوجوب الوضوء، فلا ضرر لا ينفي أصل وجوب الوضوء، وإنما ينفي إطلاق وجوب الوضوء لحاله الضرر، أما إذا كان الحكم هو ضرري بطبيعه، هو ضرري دائمًا مثل وجوب الخمس، ليس له حالتان، فإذا قلنا أنه مشمول للقاعدة فمعناه أنّ لا ضرر تنفي أصل الحكم لاـ أنها تنفي إطلاقه، وهذا خلاف فرض النظر والحكومه؛ لأنّ النظر والحكومه كما ذكر يقتضي الفراغ عن ثبوت الحكم الذي يكون هذا الدليل ناظراً إليه . وبهذا يثبت أنّ قاعدة لا ضرر لا تشمل الأحكام التي هي ضرريه بطبعها وبذاتها، ومعظم موارد النقض هي من هذا القبيل، فهي غير مشمولة للقاعدة، فلا يلزم إشكال تخصيص الأكثر .

ويحاب عن الوجهين الأول والثانى: بأنّ الحكومه صحيح هي تقتضى النظر، وأنّ النظر يقتضي الفراغ عن فرض أصل ثبوت المحكوم، لكن الكلام فى أنّ النظر فى القاعدة هل هو إلى كل حكم حكم من أحكام الشريعة، أو أنّ النظر فى القاعدة إلى مجموعه الأحكام الثابته فى الشريعة، ناظر إلى الشريعة باعتبار أنها عباره عن مجموعه من أحكام وقوانين، لا ضرر ناظر إلى الشريعة. كأنّ الوجه السابق مبني على افتراض أنّ لا ضرر ناظره إلى كل حكم حكم من هذه الأحكام الثابته فى الشريعة، يعني ناظر إلى وجوب الوضوء وناظر إلى وجوب الغسل، وناظر إلى وجوب الخمس.....الخ؛ حينئذٍ يأتي الوجه الثانى، بعد ذلك نبين الوجه الأول؛ لأنّ الوجه الأول يقول: لا ضرر ناظر إلى هذا الحكم الثابت فى الشريعة، فهذا الحكم إذا كان ضرريًا بطبيعه لازمه أنّ لا ضرر ينفي أصل الحكم، إذا كان هذا الحكم الذي تنظر إليه قاعدة لا ضرر ليس له حالتان، وإنما هو ضرري بطبيعه، فإذا كانت القاعدة شامله له فهي تنفي أصل الحكم، وهذا خلاف ما إذا كان الحكم له حالتان كوجوب الوضوء، فشموله بالقاعدة لاـ يلزم منه الخلف؛ لأنّ شموله بالقاعدة يعني أنّ الرفع يتوجه نحو إطلاق الحكم، القاعدة لا تنفي أصل الحكم، وإنما تنفي إطلاقه؛ لأنّ الحكم له إطلاق يشمل حالة الضرر وغير حالة الضرر، وقاعدة لا ضرر تنفي الحكم فى أحدى الحالتين، إذن: القاعدة ترفع إطلاق الحكم لا أصل الحكم، وهذا لا يلزم منه الخلف، وإنما يلزم الخلف عندما نفترض أنّ الحكم ضرري بطبيعه وليس له حالتان، فيتم الوجه الثانى، لكن هذا مبني على أن يكون النظر فى قاعدة لاـ ضرر إلى كل حكم حكم من أحكام الشريعة، فكل حكم نتعامل معه نقول أنّ لا ضرر نافيء لإطلاقه وليس نافيء لأصله، وإلا يلزم الخلف، ولازم ذلك هو اختصاص القاعدة بخصوص الأحكام التي لها حالتان ولا تشمل الأحكام التي هي ضرريه بطبعها. أما إذا قلنا بأنّ القاعدة تنظر إلى الشريعة، إلى مجموعه القوانين والأحكام الثابته بأدلتها فى الشريعة، ومفاد القاعدة أنها تنفي وجود حكم ضرري فى الشريعة وتقول هذه الشريعة ليس فيها حكم ضرري، افتراض أنّ الحديث يشمل كلا النوعين من الأحكام، يعني الأحكام التي هي ضرريه بإطلاقها كوجوب الوضوء، أو ضرريه بحسب أصلها كوجوب الخمس، لا يلزم منه الخلف، هو ليس خلاف النظر والحكومه؛ لأننا افترضنا ثبوت الشريعة ولم نرفع اليدين عن الشريعة، الدليل الحاكم لا ضرر ينظر إلى الشريعة كمجموعه قوانين وأحكام ويقول أنّ هذه الشريعة ليس فيها أحكام ضرريه، شمول الحديث للأحكام التي هي ضرريه بطبعها لا يعني أننا لم نفرض الفراغ عن ما تنظر إليه قاعدة لا ضرر، الشريعة ثابته وفرض الفراغ عنها، بهذا المقدار نستطيع أن نشبع نكته النظر، ولا مشكله فى أن تكون الأحكام

المنفيه بالقاعده مطلقه تشمل وجوب الوضوء وتشمل وجوب الخمس، يعني تشمل الحكم الذى يكون ضرر ياً بإطلاقه، والحكم الذى يكون ضرر ياً بأصله وبطبيعه، القاعده تقول ليس هناك أحكام فى الشريعة تكون سبباً لإيقاع المكلفين فى الضرر، ولا يلزم من افتراض الشمول لکلا- النوعين من الحكم أنَّ هذا خلاف النظر، لكن لا- نفترض أنَّ نظر القاعده إلى كل حكم حكم من أحكام الشريعة، وإنما هي تنظر إلى مجموعه أحكام الشريعة الثابته بأدلتها وهى تخبر عن عدم وجود أحكام ضرر يه فى هذه الشريعة؛ وحينئذ لا فرق بين الحكم الذى يكون ضرر ياً بإطلاقه، أو يكون ضرر ياً بحسب طبعه.

ص: ٢٩١

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الأول أيضاً الذي يقول إذا قلنا بأنّ القاعدة تشمل الأحكام التي لها حالتان قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية كوجوب الوضوء، فهذا ليس فيه محدود؛ لأنّ النسبة بين قاعده لا ضرر وبين دليل ذلك الحكم تكون نسبة العموم والخصوص المطلق، والحكم له معقوله مع هذه النسبة، وأمّا إذا قلنا أنها تشمل الأحكام الضررية بحسب طبعها والتي هي دائمه ضررية، سوف تكون النسبة هي التباین، والحكم له غير معقوله مع افتراض كون النسبة بين الدليلين هي التباین؛ لأنّ الحكم له في واقعها تخصيص، والتخصيص غير معقول مع افتراض التباین، إذن: لابدّ من افتراض أنّ النسبة بين الدليلين هي عموم وخصوص مطلق، وهذا لا يكون إلا فيما إذا كانت الأحكام التي تكون قاعده لا ضرر ناظره إليها لها حالتان وليس ضررية بطبعها .

وجوابه يمكن أن يتضح أيضاً ممّا ذكرناه، وذلك باعتبار أننا إذا فرضنا أنّ دليل لا ضرر ناظر إلى مجموعه القوانين والأحكام الثابتة في الشريعة بأدلتها؛ حينئذ لا تكون النسبة بين قاعده لا ضرر وبين ما عبرنا عنه بالشريعة التي مجموعه القوانين والأحكام، هي نسبة التباین حتى إذا افترضنا شمول القاعدة للأحكام الضررية بطبعها، نسبة التباین إنما تكون عندما ننظر إلى كل حكمٍ حكم من أحكام الشريعة على انفراد، فنقول النسبة بين وجوب الوضوء وبين قاعده لا ضرر هي نسبة العموم والخصوص المطلق، بينما نسبة بين وجوب الخمس وبين قاعده لا ضرر هي نسبة التباین؛ لأنّ وجوب الخمس يثبت الحكم في مورد الضرر والقاعدة تنفي الحكم الضرر، فيقع التباین بينهما، ومن هنا قال القاعدة لا تشمل هذا النوع من الأحكام؛ لأنّ شمولها له يعني التباین، وهذا خلاف افتراض النظر والحكومة؛ لأنّ الحكومة تقضي أن تكون النسبة بين الدليلين هي العموم والخصوص المطلق، لكن هذا عندما نلاحظ النسبة بين كل قاعده وبين كل حكم حكم من هذه الأحكام، أمّا إذا قلنا أنّ النظر والقاعدة ليس إلى كل حكم حكم، وإنما إلى مجموعه الأحكام والقوانين الثابتة في الشريعة بأدلتها، القاعدة تقول ليس في هذه القوانين والأحكام الثابتة في الشريعة أحكام ضررية، مفاد القاعدة هو أنه ليس في الشريعة أحكام توجب إيقاع المكلفين في الضرر، نسبة العموم والخصوص المطلق، وهذا مفاد معقول ويصدق ويشمل كلا- النوعين من الحكم، يعني سواء كان الحكم هو ضرر ياطلاقه كوجوب الوضوء، أو يكون ضررياً بحسب أصله كوجوب الزكاه ووجوب الخمس، القاعدة تنفي وجود أحكام ضررية في الشريعة، تقول هذه الأحكام غير موجوده في الشريعة، فلا بدّ من نفي هذا الحكم، ولا يلزم هذا المحدود؛ لأنّ النسبة ليست هي التباین، ونسبة التباین إنما تكون عندما نلاحظ كل حكم حكم على حده. هذا يمكن أن يكون جواباً أيضاً عن الوجه الأول.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

كان الكلام في الأرجوبي على الإشكال السابق وهو لزوم تخصيص الأكثـر، قلنا في الجواب الثاني مرجعه إلى دعوى أنّ موارد النقض خارجه عن القاعدة بالخصوص لا بالخصوص، وقلنا أنّ هذا قد يقرب بوجوهه، وذكرنا الوجه الأول منها والوجه الثاني .

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعلام وحاصل هذا الوجه هو من انعقاد ظهور الحديث في الإطلاق على نحو يشمل الأحكام الضررية بحسب طبعها، ويُضمـ إـلى ذلك دعوى كون الضـرـرـ المـتـيقـنـ منـ الـحـدـيـثـ هوـ ماـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ،ـ يـعـنـىـ الـمـتـيقـنـ منـ الـحـدـيـثـ هوـ رـفـعـ الـأـحـكـامـ التـىـ لـهـاـ حـالـتـانـ،ـ وـالـتـىـ هـىـ لـيـسـ ضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ،ـ فـكـاـنـهـ يـُضـمـ هـذـاـ الثـانـىـ وـهـوـ كـوـنـ الـمـتـيقـنـ منـ الـحـدـيـثـ الـأـحـكـامـ غـيرـ الـضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ وـالـتـىـ لـهـاـ حـالـتـانـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـنـ انـعـقـادـ الـإـلـاطـاقـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ وـالـتـيـجـهـ هـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ إـلـىـ رـفـعـ الـأـحـكـامـ التـىـ لـهـاـ حـالـتـانـ دـوـنـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ.

أمـاـ كـوـنـ الـأـحـكـامـ غـيرـ الـضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ،ـ يـعـنـىـ الـأـحـكـامـ التـىـ لـهـاـ حـالـتـانـ قـدـ تـكـوـنـ ضـرـرـيـهـ وـقـدـ لـاـ تـكـوـنـ ضـرـرـيـهـ،ـ هـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ،ـ فـبـاعـتـبـارـ أـنـ مـوـرـدـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ هـوـ قـضـيـهـ سـمـرـهـ بـنـ جـنـدـبـ،ـ وـالـحـكـمـ الـذـىـ طـبـقـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ حقـ الـاسـطـرـاقـ إـلـىـ النـخـلـهـ التـىـ يـمـلـكـهـاـ فـيـ بـسـتـانـ الـأـنـصـارـيـ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ حقـ الـاسـطـرـاقـ ضـرـرـهـ فـيـ إـلـاطـاقـ لـاـ فـيـ أـصـلـهـ،ـ أـصـلـ حقـ الـاسـطـرـاقـ إـلـىـ النـخـلـهـ لـيـسـ فـيـهـ ضـرـرـ؛ـ بـلـ دـلـلـتـ الـأـدـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ الـإـنـسـانـ إـذـ باـعـ بـسـتـانـهـ وـاستـشـتـىـ نـخـلـهـ لـهـ حقـ الدـخـولـ إـلـيـهـ،ـ وـإـنـماـ إـلـاطـاقـ حقـ الـاسـطـرـاقـ إـلـىـ النـخـلـهـ لـصـورـهـ عـدـمـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ صـاحـبـ الـبـسـتـانـ هـوـ الـذـىـ يـكـوـنـ فـيـهـ ضـرـرـ؛ـ لـأـنـ فـيـهـ هـتـكـ لـحـرـمـهـ مـنـ يـسـكـنـ فـيـ الـبـسـتـانـ وـحـرـمـهـ أـهـلـهـ،ـ بـالـتـيـجـهـ هـوـ ضـرـرـيـهـ عـلـيـهـ،ـ هـذـاـ هـوـ مـوـرـدـ قـاعـدـهـ،ـ مـوـرـدـ قـاعـدـهـ هـوـ سـنـخـ حـكـمـ لـهـ حـالـتـانـ

حقـ الـاسـطـرـاقـ _____ قدـ يـكـوـنـ ضـرـرـيـاـ وـقـدـ لـاـ.ـ يـكـوـنـ ضـرـرـيـاـ،ـ مـعـ الـاسـتـئـذـانـ لـاـ يـكـوـنـ ضـرـرـيـاـ،ـ وـمـعـ عـدـمـ الـاسـتـئـذـانـ يـكـوـنـ ضـرـرـيـاـ،ـ فـإـذـنـ:ـ مـوـرـدـ قـاعـدـهـ هـوـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ أـىـ الـأـحـكـامـ التـىـ هـىـ لـيـسـ ضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ؛ـ فـحـيـنـتـ

يـكـوـنـ هـذـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ .

ص: ٢٩٣

وـأـمـاـ مـنـ انـعـقـادـ الـإـلـاطـاقـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ فـيـشـتـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـأـحـكـامـ التـىـ هـىـ ضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ مـنـ قـبـيلـ وـجـوبـ الـحـجـ وـجـوبـ الـجـهـادـ وـوـجـوبـ الـخـمـسـ وـالـأـحـكـامـ الـثـابـتـهـ فـيـ بـابـ الـأـرـشـ وـفـيـ بـابـ الـدـيـاتـ وـالـقـصـاصـ ...ـالـخـ،ـ هـىـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـشـهـورـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ وـوـحـيـتـ أـنـ الـصـحـابـهـ كـانـواـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ بـطـبـيـعـهـ الـحـالـ تـقـلـلـ عـلـيـهـمـ وـيـشـعـرـونـ بـتـقـلـهـمـ وـمـشـقـقـتـهـمـ عـلـيـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـنـقـلـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ الـصـحـابـهـ تـخـيـلـ شـمـولـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ لـمـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ وـلـوـ توـهـمـ شـمـولـ حـدـيـثـ لـاـ.ـ ضـرـرـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ لـنـقـلـ ذـلـكـ وـانـعـكـسـ عـلـيـنـاـ،ـ بـيـنـمـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ الـصـحـابـهـ تـخـيـلـ أـنـ يـكـوـنـ حـدـيـثـ لـاـ.ـ ضـرـرـ شـامـلاـ.ـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ.ـ هـذـاـ يـكـوـنـ قـرـيـنـهـ مـتـصـلـهـ بـقـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ تـدـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ بـخـصـوصـ الـأـحـكـامـ التـىـ لـاـ تـكـوـنـ ضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ،ـ وـبـهـذـاـ يـثـبـتـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـهـ بـطـبـعـهـ غـيرـ مـشـمـولـهـ لـلـحـدـيـثـ وـخـارـجـهـ عـنـهـ،ـ وـبـهـذـاـ يـتـمـ الـجـوابـ عـنـ الإـشـكـالـ .

ما ذكرناه أخيراً إذا كان قرينه متصله بقاعدته لا ضرر على أن المنفي شرعاً هو سinx معين من الأحكام وهو الأحكام غير الضريريه بطبعهاهذا الذى ذكر يكون قرينه على اختصاص الحديث بالأحكام التي لا تكون ضررية بطبعها، إذا تم هذا يبدو أنه لا حاجه إلى مسألة القدر المتيقن؛ لأننا نفترض أن هذا قرينه على الاختصاص، فحتى إذا فرضنا عدم وجود قدر متيقن، وفرضنا أن حديث لا ضرر ورد إلينا بلا مورد، نقل إلينا بهذا الشكل: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ضرر ولا ضرار، حتى إذا كان بلا مورد وبلا قدر متيقن، عندما يقال أن هذا الكلام اقتربن بقرينه متصله داله على اختصاصه بالأحكام التي لا تكون ضررية بطبعها، فهذا يكفى لإثبات عدم شمول الحديث للأحكام الضريريه بطبعها، لوجود قرينه متصله بالكلام تدل على هذا الاختصاص، فإذا: الحديث الشريف لا يشمل الأحكام الضريريه بطبعها ويختص بالأحكام غير الضريريه بطبعها، سواء كان هناك قدر متيقن، أو لم يكن هناك قدر متيقن، كما فرضنا لو ورد لا ضرر بلا مورد، فعندما يقترن بقرينه تدل على اختصاصه بغير الأحكام الضريريه بطبعها، يتلزم بهذا الاختصاص وبعدم شمول الحديث للأحكام الضريريه بطبعها ولا يفرق وجود قدر متيقن، أو عدم وجود قدر متيقن.

نعم، إذا كانت هذه القرىنه المتصله بالحديث الشريف يتحمل كونها قرينه على هذا الاختصاص لا أنها قرينه فعلاً واضحه الدلاله على الاختصاص، وإنما الحديث الشريف احتفَ بما يتحمل كونه قرينه على خلاف ظهوره، أى على الاختصاص لا- على الإطلاق؛ حيث يدخل في باب الكلام المحتف بما يتحمل كونه قرينه ويكون هذا مانعاً من انعقاد الإطلاق في الحديث، إذا منع من انعقاد الإطلاق هنا نحتاج إلى مسأله القدر المتيقن، هو يمنع من انعقاد الإطلاق في الحديث، وهنا نحتاج إلى إثبات أن الأحكام التي لا تكون ضروريه بطبعها هي القدر المتيقن من الحديث؛ حيث يثبت عدم شمول الحديث للأحكام الضروريه بطبعها، وهذا هو المطلوب، لكن هذا نحتاجه عندما نقول أن المتصل بالكلام يتحمل كونه قرينه حتى يكون مانعاً من انعقاد الإطلاق ومجزد منعه من انعقاد الإطلاق لا يكفي لإثبات ما نريد، لأنّ منعه من انعقاد الإطلاق يعني أنّ الحديث لا إطلاق فيه؛ بل يراد به إما هذه الحصه وإما هذه الحصه، هنا يأتي دور مسأله القدر المتيقن لتعيين أنّ هذا قدر متيقن، فهو مراد قطعاً، فيتعين هذا ولا يثبت شمول الحديث لحصه أخرى، يعني للأحكام الضروريه بطبعها . هذا هو الوجه الثالث وهو وجه في حدّ نفسه لا بأس به، ويكون جواباً عن الإشكال ويكون مثبتاً لخروج الأحكام الضروريه بطبعها عن الحديث تخصصاً لا بالتخصيص .

الوجه الرابع: لبيان خروج هذه الأحكام عن الحديث تخصصاً لا تخصيصاً هو ما في الكفايه، صاحب الكفايه(قدس سره) لدبه عباره في الكفايه في هذا المقام ، يقول ما نصّه: (ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها ، أو المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا- الثابت له بعنوانه ، لوضوح أنه العله للنفي ، ولا- يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه) . (١) أنّ الحكم الذي يُراد نفيه بلا- ضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها الأوليه من قبيل وجوب الوضوء، هذا الحكم _____ الوجوب _____ ثابت لل موضوع بعنوانه الأولى، وهكذا وجوب الغسل، ولزوم المعاملهالخ، هذه هي التي تكون مشموله بالحديث ويكون الحديث رافعاً لها، عندما تكون ضروريه. وأما الأحكام الثابته للأفعال بعنوان الضرر، فلا- يعقل أن تكون مرفوعه بهذا الحديث، والتوجه هي اختصاص الحديث بخصوص ما كان من قبيل وجوب الوضوء ووجوب الغسل وأمثالهما، يعني خصوص الأحكام التي ثبتت للأفعال بعنوانها الأوليه والتي تكون لها حالتان، مره تكون ضروريه، ومره تكون غير ضروريه، وأما الأحكام التي ثبتت للأفعال بعنوان الضرر، فهذه يستحيل أن تكون لا ضرر نافيه لها؛ باعتبار أنّ الضرر هو العله للنفي ولا- يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه؛ بل يثبته ويقتضيه. الحكم الذي يثبت للفعل بعنوان الضرر يستحيل أن يكون الضرر نافياً له؛ لأنّه هو ثبت بعنوان الضرر، فكيف يعقل أن يكون الضرر نافياً له؟!

ص: ٢٩٥

يمكن تفسير هذا الكلام بأنَّ الذي يُفهم من قاعده لا ضرر أنَّ الضرر يكون مانعاً عن ثبوت الحكم، وأنَّ عَلَه النفي هو الضرر، فإنَّ الضرر هو الذي أوجب نفي وجوب الوضوء عندما يكون ضرريراً، وأوجب نفي وجوب الغسل عندما يكون ضرريراً، وجوب الغسل عندما يكون ضرريراً يُنفي بالقاعد़ه؛ لأنَّه ضررٌ، والضرر هو عَلَه النفي والمانع من ثبوت الحكم. إذن: هذه القاعدة التي يكون الضرر فيها مانعاً من ثبوت الحكم، لا يمكن أن تشمل ما يكون الضرر بنفسه مقتضياً لذلك الحكم، وإنَّما يكون الضرر مقتضاً للحكم في الأحكام الضررية بطبعها، يعني في الأحكام التي ثبتت للأفعال بعنوان الضرر، هذا معناه أنَّ الضرر هو مقتضٍ لثبوت الحكم، فكيف يكون الضرر بنفسه مانعاً من ثبوت ذلك الحكم الذي يقتضيه؟! هذا غير معقول !! كون الحكم ثابت بعنوان الضرر معناه أنَّ الضرر هو الذي اقتضى ذلك الحكم، وعندما يكون الضرر يقتضي ثبوت ذلك الحكم، فكيف ينقلب ويكون رافعاً ونافياً لذلك الحكم الذي يقتضيه؟! ومن هنا لابد من اختصاص القاعدة بالأحكام التي لا تكون ضررية بطبعها؛ لأنَّ الأحكام الضررية بطبعها والتي يُعبر عنها بالأحكام الثابته للأفعال بعنوان الضرر، يقول: هذا معناه أنَّ الضرر هو الذي اقتضى ثبوت هذا الحكم، فكيف يكون الضرر رافعاً لنفس الحكم الذي اقتضاه؟! فلا يعقل أن تكون لا ضرر شامله لمثل هذه الأحكام، وإنَّما يعقل أن تكون شامله للأحكام الثابته للأفعال بعنوانها الأوليه، لا مانع من شمول لا ضرر له؛ لأنَّ الضرر لم يقتضي ثبوت هذا الحكم حتى نقول كيف يعقل أنَّ الضرر الذي اقتضى ثبوت ذلك الحكم يكون نافياً له، وبهذا تختص القاعدة بالأحكام غير الضررية بطبعها.

ويحاب عن هذا الوجه بأن يقال: من قال أنَّ الأحكام في باب الجهاد وفي باب الخمس والزكاءالخ، هي ثابته للأفعال بعنوان الضرر؟ كلام ليست ثابته للأفعال بعنوان الضرر . وبعبارة أخرى: من قال أنَّ الضرر هو المقتضى لثبوت تلك الأحكام حتى نقول أنَّ الضرر المقتضى لثبوت الحكم كيف يعقل أن يكون نافياً له؟ من قال أنَّ الضرر هو المقتضى لثبوت تلك الأحكام لموضوعاتها؟ المقتضى لوجوب الجهاد هو مصالح خاصه لاحظها الشارع عندما حكم بوجوب الجهاد....وهكذا وجوب الخمس ووجوب الزكاء، هناك مصالح خاصه لاحظها الشارع وحكم على أساسها بوجوب الجهاد ووجوب الخمس ووجوب الزكاء.....الخ. ليس المقتضى لثبوت الحكم هو كونه ضرريراً، وإنَّما المقتضى لحكم هو المصالح القائمه والموجوده في هذه الأفعال، هذه المصالح اقتضت أن يوجب الشارع هذه الأفعال، فحكم بوجوب الجهاد ووجوب الخمسوهكذا . وعليه: لا مشكله في أن تأتى لا ضرر وتنفى هذه الأحكام؛ وحينئذ لا يلزم منه المحذور العقلى الذي بينه، المحذور العقلى إنَّما يلزم عندما نفترض أنَّ هذه الأحكام ثابته للأفعال بعنوانها الأوليه كما عبر، أو الضرر هو المقتضى لثبوت هذه الأحكام، فيلزم هذا المحذور، وبالإمكان أن يقال أنَّ لا ضرر تشمل الأحكام الضررية بطبعها كما تشمل غير الأحكام الضررية بطبعها والتي تكون لها حالتان. فإذاً: لا محذور في كون لا ضرر رافعه ومانعه من الحكم الذي يكون ضرريراً بطبعه، كما لا مانع من أن تكون رافعه لإطلاق الحكم الذي لا يكون ضرريراً بطبعه .

نعم، هناك محدود آخر يمكن أن يقال في المقام وهو محدود اللغوي وأمثالها، بمعنى أنه ما هي الفائد والحكم في أن الشارع يجعل حكماً في مورد الضرر، يجعل حكماً ضررياً بطبعه ثم بعد ذلك ينفيه بلا ضرر؟ ما هي الحكم من هذا؟ إذا كان هناك محدود في المقام فهو محدود من هذا القبيل وليس محدوداً عقلياً، محدود عدم الفائد واللغوي، أنه لا فائد في أن يجعل الشارع وجوب الجهاد ووجوب الخمس والزكاه التي هي أهم الأحكام في الشريعة ثم بعد ذلك يشملها حديث لا ضرر كما يشمل الأحكام التي هي ليست ضررية بطبعها، فيرفع هذه الأحكام . هناك فائده في جعل وجوب الوضوء عندما تشمله القاعدة؛ لأنّه يبقى شاملًا لصورة عدم كون الوضوء ضررية، فيدل على وجوبه، لكن هذه الأحكام الضررية بطبعها، قاعده لا ضرر ترفع أصل الحكم لأنّها ترفع إطلاقه، فما هي الحكم في تشريعه ثم رفعه بعد ذلك بقاعده لا ضرر، هذا محدود آخر غير المحدود العقلي الذي ذكره .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

ذكرنا الأجوبيه عن إشكال لزوم تخصيص الأكثر، وكان الكلام في الجواب الثاني الذي هو دعوى أن خروج هذه الأحكام التي هي ضررية بطبعها خروج بالشخص لا بالشخص، الوجه التي ذكرناها كانت اربعه وجوه، الوجه الخامس الذي ثبت به أيضًا _____ إذا تم _____ أن خروج هذه الأحكام خروج بالشخص لا بالشخص، بمعنى أن قاعده لا ضرر لا تشمل هذه الأحكام أساساً، لأنّها تشملها وتخرج بالشخص حتى يلزم تخصيص الأكثر المستهجن. الوجه الخامس هو عباره عن دعوى أن القاعده لم ترد فيها عباره لا ضرر وحدتها، وإنّما اقترن عباره لا ضرر بلا ضرار، فقيل لا ضرر ولا ضرار، اقتران لا ضرر بلا ضرار يشكل قرينه على عدم شمول لا ضرر لهذه الأحكام، ليس لجميع الأحكام الضررية التي هي مورد النقض، وإنّما لقسم من هذه الأحكام الضررية الثابتة في الشريعة هي خارجه عن قاعده لا ضرر، فقاعده لا ضرر لا تشملها أساساً بقرينه وهي اقتران لا ضرر بلا ضرار.

ص: ٢٩٧

توضيح ذلك: كما ذكر بعض الأعلام أن لا- ضرار ثبت جمله من الأحكام الضررية دفعاً للإضرار بالغير، أشبه بالإجراءات الاحترازية دفعاً للإضرار بالغير، ويدخل في هذا الباب حد السرقة، وحد المحاربه، وحد القصاص والتغزير، كل هذه الحدود والأحكام هي مجعله من قبل الشارع لمنع حصول الإضرار في المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، الغرض من تشرع هذه الأحكام هو منع حصول الإضرار بالغير، فلا ضرار وحدتها تستدعي تشريع أحكام من هذا القبيل دفعاً للإضرار بالغير، يعني الشارع عندما يحرّم الإضرار بالغير يتّخذ إجراءات احترازية لمنع وقوع الإضرار بالغير ولا يكتفى بمجرد التحريم التكليفي، وإنّما يتّخذ سلسله من الإجراءات لمنع وقوع الإضرار بالغير في الخارج، من جمله هذه الإجراءات حد السرقة، حد المحاربه، التغزير، هذه أمور سنّها الشارع لغرض منع حصول الإضرار بالغير، حتى أن السارق عندما يريد أن يسرق يعرف أن هناك حدًا يقام عليه، فيمتنع من السرقة عاده، فدفعاً للإضرار بالغير جعل الشارع هذه الأحكام الشرعية، ويدخل أيضًا في هذا الباب ضمان الإتلاف،

يعنى عندما يحكم الشارع بالضمان على من أتلف مال غيره، هذا أيضًا حكم احترازى الغرض منه هو دفع الإضرار بالغير حتى لا يقع هذا الإتلاف العمدى، وفي باب الجنایات أرش الجنایه أيضًا يكون الغرض منه هو هذا، بمعنى منع ودفع حصول الإضرار بالغير، وهكذا الديّه التى يحكم بها الشارع على الجنائى أيضًا يمكن أن تدخل فى هذا الباب باعتبار أنه إجراء احترازى الغرض منه هو دفع الجنایه وأن لا تحصل الجنایه فى الخارج التى هي إضرار بالغير، بناءً على أن لا ضرار تستدعي جعل هذه السلسله من الأحكام لغرض دفع حصول الإضرار بالغير فى الخارج؛ حينئذ يقال: أن هذه الأحكام وإن كانت ضروريه، لكنها غير مشموله بلا ضرر، بمعنى أن لا ضرر لا تشمل هذه الأحكام وتنفيذها؛ لأن اقتران لا ضرار بلا ضرار يُشكّل قرينه متصله لتحديد المراد من لا ضرر، وأن المراد بلا ضرر لا يشمل مثل هذه الأحكام. إذن: هناك جمله من الأحكام التي أيضاً مورد النقض، الضمانات مورد نقض، أروش الجنایات مورد نقض، الديّات مورد نقض، هذه سلسله من هذه الأحكام التي هي مورد النقض يتبيّن أنها خارجه عن حديث لا ضرر خروجاً تخصصياً، بمعنى أن الحديث لا يشمل مثل هذه الأحكام.

نعم، هذا الوجه لا- يشمل جميع موارد النقض كما في الوجوه السابقة، وإنما يشمل بعض موارد النقض وهي الأحكام التي يقتضيها ويستدعيها لا ضرار بدعوى أنّ لا ضرار لا يكتفى بتحريم الإضرار بالغير تحريمًا تكليفيًّا، وإنما الشارع يتخذ إجراءات احترازية لمنع وقوع الضرر في الخارج، وهذه الأحكام كلّها تدخل في هذا الباب. إذن: لا ضرار عندما يستدعي هذه الأحكام لا معنى لأن تكون لا ضرر شامل لها مع هذا الاقتران، فيكون هذا الاقتران قرينة متصلة لتحديد مفاد ومعنى لا ضرر وأنه لا يشمل مثل هذه الأحكام. هذا أيضًا يدخل في الجواب الثاني، لكنه ليس شاملًا لجميع موارد النقض، وإنما يختص ببعضها.

الوجه السادس: أيضًا يستفاد من كلمات بعض الأعلام وهو بالنسبة إلى الأحكام الجزائية التي يضعها الشارع على مخالفه قوانينه من قبيل حد شرب الخمر، ولعله يدخل في هذا الباب حد الزنا أيضًا. هذه أحكام جزائية يجعلها الشارع على مخالفه قوانينه، مثل هذه الأحكام الجزائية بالرغم من كونها ضررية أيضًا لا يشملها حديث لا ضرر، باعتبار أنّ نفس الشارع هو يجعل هذه الأحكام الجزائية على مخالفه قانونه، فعندما نفس المقتن يقول لا ضرر ولا ضرار هذا ينصرف عن مثل هذه الأحكام ولا يشملها، وإنما يشمل غيرها التي لا- تكون أحكاماً جزائية يجعلها الشارع على مخالفه قانونه، حتى غير الشارع كالمقتن الوضعي، لو فرضنا أنه جعل جملة من الأحكام الجزائية على مخالفه قانون، ثم قال بعد ذلك لا ضرر ولا ضرار، أنا أنفني الأحكام الضررية، فهذا منصرف عن هذه الأحكام الضررية التي جعلها كأحكام جزائية على مخالفه قانونه؛ فلذا لا تشمل لا ضرر مثل هذه الأحكام بنكته أنّ نفس الشارع هو شرّع هذه الأحكام الجزائية على مخالفه قانونه؛ فحينما يقول لا ضرر، فهذا ينصرف عن مثل هذه الأحكام الجزائية . هذا الوجه أيضًا كما هو واضح لا- يشمل جميع الأحكام التي ورد فيها النقض، وإنما يختص ببعضها مثل الأحكام الجزائية التي يضعها الشارع على مخالفه قانونه فرضاً من باب حد شرب الخمر وحد الزنا وأمثال هذه الأمور. هذا أيضًا جزء من موارد النقض يمكن حلّه بهذا الطريق.

الجواب الثالث: هذا الجواب مرجعه إلى دعوى عدم صدق الضرر على جملة من هذه الأمور التي هي موارد النقض، أصلًا لا يصدق عليها الضرر، هي ليست ضررًا، وإنما هناك توهّم أنّ فيها ضرر، فورد النقض فيها، بينما في الواقع والحقيقة هي ليست ضررًا، وإنما بحسب التحليل وبحسب الدقة هي مجرد عدم نفع وليس ضررًا، وهناك فرق كبير بين عدم النفع وبين الضرر، كلامنا في الضرر، جملة من الأحكام المذكورة في النقض هي في الحقيقة ليست أحکاماً ضررية وما يتربّع عليها ليس هو الضرر، وإنما يتربّع عدم النفع، وعدم النفع ليس ضررًا، الضرر هو عبارة عن النقض الحاصل في المال أو في الإنسان، أو ما يملكه الإنسان، عدم النفع يعني عدم الإضافة والزيادة وليس النقض. وقد تقدّم الإشاره سابقًا إلى أنّ الضرر بمعنى النقض لا يُراد به مطلق النقض، فلو أنّ إنساناً تلف ماله بسبب طبيعى ليس ضررًا، وإنما الضرر يكون هو كون المال أنقص مما ينبغي أن يكون عليه، هذا المال بماليته وبكميّته ينبغي أن يكون بمستوى معين، إذا نقض عن هذا الحد المعين الذي ينبغي أن يكون عليه هذا المال؛ حينئذٍ هذا يعتبر ضررًا، فإذا: الضرر ليس هو مطلق النقض، كما أنّ عدم النفع ليس ضررًا. بناءً على هذا؛ حينئذٍ يقال: جملة من موارد النقض أيضًا لا يصدق عليها الضرر، هي في الحقيقة ليست ضررًا من قبيل النقض الذي يلحق مال الإنسان عندما يصرف ماله على شئونه ومؤنته وعياله وعلى واجباته العرفية والعقلائية، هذا نقض يرد على ماله، لكنه لا يعتبر ضررًا؛ لأنّ المال لم ينقض عن ما ينبغي أن يكون عليه، هذه من جمله المصارف التي ينبغي على الإنسان أن يصرفها في مؤنته ومؤنته عياله وأمثال هذه الأمور، لا يقال أنّ هذا المال نقض عمّا ينبغي أن يكون عليه؛ بل بالعكس؛ إذ ينبغي أن ينقض المال على صرفه في هذه الأمور، ومن هنا لا- يكون ما يصرفه الإنسان في مؤنته وفي مؤنته عياله وفي شئونه التي ترتبط به، هذا لا يُعدّ نقصًا بمعنى الضرر، فإذا فرضنا أنه ليس نقصًا أساساً، فالشارع يوجب هذا الشيء، إيجاب الشارع لهذا الشيء لا يجعله ضررًا بعد أن لم يكن أساساً ضررًا عرفاً، هو أساساً ليس ضررًا، وبعد أن يوجّه الشارع لا ينقلب إلى كونه ضررًا. يدخل في هذا الباب وجوب الإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد وعلى الأقرباء، هذا بالنتيجه نقض في مال الإنسان، لكنه نقض ينبغي أن يكون عليه المال، لا أنه يقال بعد الإنفاق على الزوجة أنّ المال نقض عمّا ينبغي أن يكون عليه حتى يصدق عليه الضرر، هو إنفاق في محله ولا يعتبر ضررًا عرفاً، ويمكن أيضًا أن يدخل في هذا الباب وجوب الخمس والزكاء، باعتبار أنه لا يعتبر ضررًا؛ لأنّ هناك مصالح عليا ومصالح عامة تترتب على إنفاق هذا المال، أى على دفع الخمس ودفع الزكاء، هناك مصالح عليا تعود منفعتها إلى نفس الشخص؛ لأنّ هذه مصارف يُراد بها صرفها في الصالح العام وحفظ النظام وأمثال هذه الأمور، بالنتيجه هذه المنفعة تعود إلى نفس الشخص، كل مال ينفقه الإنسان وتعود منفعته إليه لا يعتبر ضررًا؛ لأنّ لا يقال أنّ هذا المال نقض عمّا ينبغي أن يكون عليه، وإنما ينبغي على الإنسان أن يصرف هذا المال في شئونه وفي المصالح العامة التي يعود نفعها إليه، بالنتيجه حفظ النظام هو يستفيد منه ويتتفع به، فإذا صرف هذا المال لأجل حفظ النظام لا يقال هذا ضرر، وإن كان نقصًا، لكنه ليس نقصًا بالمعنى المقصود، ليس نقصًا بمعنى أنّ المال نقض عمّا ينبغي أن يكون عليه، فهذه كلّها تدخل في هذا الباب، وإن كان الخمس والزكاء له تخرج آخر تأثير الإشاره إليه. هذا أيضًا تُحل به بعض موارد النقض؛ لأنّ وجوب الإنفاق أيضًا ذكر في النقض ووجوب الخمس ووجوب الزكاء يمكن أن تنحل بهذا الوجه .

الجواب الرابع: النكتة الثانية التي ذُكرت وهي أنه في جمله من هذه الموارد ليس هناك ضرر، وإنما هناك عدم نفع، فالأحكام التي تستلزم عدم النفع ينبغي أن لا تدخل في الحديث، هي خارجه عن الحديث أساساً؛ لأن الحديث يقول لا ضرر وهنا لا يصدق الضرر، وإنما الذي يصدق هو عدم النفع وهو غير الضرر، فلا يكون الحديث شاملاً لهذا النوع من الأحكام.

ذكروا أن هذا يشمل وجوب الخمس، يعني يمكن إخراج وجوب الخمس من الحديث بالنكتة السابقة أن هذا إنفاق تعود منفعته إلى الشخص نفسه، باعتبار أنه يصب في الصالح العام وبالتالي يكون مستفيداً منه . هذا وإن كان نقصاً، لكنه ليس ضرراً . التخريج الثاني هو أن يقال: أن دفع الخمس ليس ضرراً؛ لأن الدافع للخمس أساساً هو لا- يملك الخمس لا- أنه هو يملك الخمس وأوجب الشارع الخمس، فلحقه الضرر نتيجة هذا الحكم الشرعي حتى يقال بأن وجوب الخمس ضرر، أو وجوب الزكاه ضرر. وجوب الخمس يعني أن الشارع المالك للأشياء الذي هو شرعاً أنك أيها الإنسان إذا غمنت شيئاً فعليك أن تدفع خمسه، عندما يطالبه بدفع الخمس معناه أنه أباح له أن يصرف أربعة أخماس ما يغنم، والشارع هو الذي جعل الاعتنام سبباً لملكية الغنيمة، سواء كانت الغنيمة في باب الحرب، أو كانت الغنيمة غنيمه المكاسب وأمثالها، الشارع جعل هذا سبباً لملكية الغنيمة، لا- أن الشارع جعل الاعتنام سبباً لملكية جميع الغنيمة، ثم بعد ذلك قال أدفع الخمس حتى يقال أن إيجاب الخمس يلحق نقصاً في المال، فيكون ضرراً؛ بل أن الشارع من البدايـه يقول أنت لا تملك من الغنيمة إلا أربعة أخماس، فإذاً إيجاب دفع الخمس لا يعني ورود النقص على ما تملكه هذا النقص؛ لأنه أساساً لا تملك هذا الخمس، وإنما تملك بالاعتنام أربعة أخماس، وهكذا يمكن أن يقال فيسائر موارد الخمس، بمعنى أن الشارع أساساً لا يقر بملكية جميع الخمس، وإنما ما يعترف به ويقتره باعتبار أنه هو المالك للأشياء هو خصوص ملكيه أربعة أخماس، فإذاً إيجاب الخمس على المكلف لا يلحق ضرراً به، وإنما عدم نفع، المكلف إذا طلـب بدفع الخمس هو لا ينتفع، انتفع فقط بأربعة أخماس والخمس الخامس هو لم يملكه ولم ينتفع به، لكنه ليس ضرراً؛ لأن كونه ضرراً مبني على أن يكون هو ملك الغنيمة بتمامها، ثم طلـب بدفع الخمس، بينما الأمر ليس هكذا؛ لأنه من البدايـه لا تملك من الغنيمة إلا أربعة أخماسها، فوجوب الخمس لا يكون حكماً ضررياً بهذا المعنى . وجوب الزكاه أيضاً يمكن تخريجه على هذا الأساس، باعتبار أن وجوب الزكاه في الغلات بالخصوص أوضـح، وفي الأنعام، أيضاً من هذا الباب هو لا يملك هذا الشيء، الله(سبحانه وتعالى) بقدرته وبالعوامل الطبيعـية التي خلقـها، ماء، تراب، جو، مطر.....الخ هذه هي التي في الحقيقة توجب حصول ما يسمى بالغـلات الأربعـه، ووظيفـه الإنسان هو أن يهـيئ المقدـمات الإـعدادـية، يحرث الأرض، ويبذر البذر ويسقـي الماء، لكن العـوامل الأساسية التي تخلقـ هذا الشـيء الذي يسمـى بـ (الـغـلاتـ الأربعـ) هي أمور خلقـها الله(سبحانه وتعالى) وعندـما يقول للمـكلف يـجب عـلـيكـ أن تعـطـي نـسـبـه معـيـنه من هـذـا النـاتـجـ هـذـا ليس ضـرـراً عـلـيـهـ؛ لأنـهـ هوـ الذـيـ أعـطـاهـ هـذـاـ المـالـ وـقـالـ أناـ اـسـتـشـنـيـ مـنـهـ هـذـهـ النـسـبـهـ، فـعـنـدـماـ يـسـتـشـنـيـ هـذـهـ النـسـبـهـ وـيـوـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ الزـكـاهـ فـيـ الـغـلاتـ، أوـ فـيـ الـأـنـعـامـ، فـيـ الـحـقـيقـهـ هـذـاـ لـيـسـ ضـرـراًـ، وإنـماـ عـدـمـ نـفـعـ، وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ دـاـخـلاـ أـيـضاـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ .

هناك مسئلة أخرى أيضاً تضاف إلى ما تقدم، ويمكن أن يكون جواباً آخر، أيضاً كل هذه الأجوبيه تختص ببعض موارد النقض ولا تشمل جميع موارد النقض، وهي مسئلة الإقدام، إذا فرضنا أن الإنسان هو أقدم على الضرر، هو أجرى معامله مع إسقاط كافة الخيارات، الشارع عندما يحكم هنا بلزم هذه المعامله، باعتبار أنه أسقط كافة الخيارات، هذا الحكم ضرري بالنسبة له، لكن هذا الضرر هو الذى أقدم عليه ودور الشارع هو دور إمضاء ما أقدم عليه هذا الإنسان، هذا الإمضاء الشرعي للبيع مع إسقاط كافة الخيارات مثلاً هذا في الحقيقة لا يعد ضرراً، يعني لا يُعد الحكم باللزم على هذه المعامله مسبباً لوقوع المكلف في الضرر، وإنما دور الشارع أنه فقط أمضى ما أقدم عليه هذا الإنسان من قبيل النذر، فالنذر هو ألزم نفسه بضرر بالنذر أو باليمين، فعندما يقول الشارع له يجب عليك الوفاء باليمين، أو يجب عليك الوفاء بالنذر، وجوب الوفاء بالنذر ليس ضررياً؛ لأن الشارع أمضى ما ألزم المكلف نفسه به لا أنه جعل حكماً وهذا الحكم يسبب الضرر للمكلف؛ بل المكلف هو الذى أقدم على الضرر وأوقع نفسه في الضرر، فالشارع عندما يمضي ما أقدم عليه المكلف وألزم به نفسه، هذا لا يكون حكماً ضررياً حتى تأتى لا ضرر وتنتفي؛ لأن لا ضرر تنفي الأحكام المسببه لوقوع المكلف في الضرر، مثل هذا الحكم ليس حكماً مسبباً لوقوع المكلف في الضرر في موارد الإقدام، هذه أيضاً جمله من الأحكام فى مورد النقض أيضاً تخرج عن الحديث ولا يكون الحديث شاملأ لها.

هذا المورد بالخصوص فى خصوص خيار الغبن وحكم الشارع بلزم المعامله الغبنيه فى صوره علم المكلف بالغبن، هنا قالوا لا يثبت له خيار الغبن، وإنما يثبت خيار الغبن فى صوره الجهل بالغبن، حكم الشارع بعدم خيار الغبن، أو بعباره أخرى: حكم الشارع بلزم هذه المعامله ضرري بالنسبة له؛ لأنه مغبون، لكن هو عندما كان عالماً بالغبن يعني هو أقدم على الضرر. تقدم الكلام حول هذا المثال بالخصوص فى أنه هل الضرر اللاحق للمكلف هل هو بسبب الحكم الشرعي، أو بسبب إقدامه؟ مجرد إقدامه على الضرر وعلمه بالضرر هل هو الذى أوقعه في الضرر، أو أن الذى أوقعه في الضرر هو حكم الشارع باللزم؟ لو لم يحكم الشارع باللزم هل يقع في الضرر بمجرد إقدامه على الضرر؟ لا يقع في الضرر، صحيح هو أقدم على الضرر وبعد ذلك أراد أن يتراجع ويستخدم خياره، لكن الشارع بحكمه باللزم يمنعه من إعمال الخيار، مجرد إقدامه لا يعني أنه وقع في الضرر نتيجة الإقدام، وقد تقدم الكلام عن هذا واستقرينا أن اللزوم له دخل في وقوع المكلف في الضرر، وعليه: هذا الوجه يمكن التأمل فيه من هذه الجهة .

هذه جملة من الأمور التي ترتبط بهذا البحث والأجوبه كثيره والإشكال ينحل بمجموع هذه الأجوبه، أو بعضها، وبعض الأجوبه تحلّ الإشكال من أساسه وبعض الأجوبه تحلّ الإشكال في بعض موارد النقض، بالنتيجه معظم موارد النقض تنحل بالأجوبه المتقدّمه، وإذا بقى منها مورد أو موردين أو أكثر لا يُعد إشكالاً، فإنه لا يلزم منه تخصيص الأكثر، كل القواعد العامه لابد أن يرد عليها مخصصات .

الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول / قاعده لا ضرور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / شرائط جريان الأصول العمليه/ قاعده لا ضرر

الكلام في حرمه الإضرار بالنفس، المعروف أن لا دليل على حرمه الإضرار بالنفس إذا لم يكن الضرر بليغاً، وكأنه إذا كان الضرر بليغاً واصلاً إلى حد القاء النفس في التهلكه وأمثاله، لا إشكال في حرمتها، وإنما يقع الكلام فيما إذا لم يبلغ هذا الحد، فهل هناك دليل على حرمتها، أو لا ؟ الكلام تارة يكون بلحاظ قاعده لا ضرر، بمعنى أنه هل يمكن أن تستفيد من قاعده لا ضرر حرمه الإضرار بالنفس بالمعنى الذي نتكلّم عنه، وتارة أخرى يكون بلحاظ الأدلّه الخاصه؛ إذ قد يُستدل على حرمه الإضرار بالنفس ببعض الأدلّه والروايات بقطع النظر عن قاعده لا ضرر.

بالنسبة إلى الأدلّه الخاصه: قد تُذكر بعض الأدلّه وبعض الروايات الخاصه التي يُدعى أنها ظاهره، أو دالة على حرمه الإضرار بالنفس وليس في هذه الروايات ما يوجب تقييدها بخصوص الضرر البليغ؛ بل مقتضى إطلاقها هو شمولها لكل ضررٍ.

الدليل الأول: ما نُقل عن المحقق النائيني(قدس سره) أنه استدل بروايه طلحه بن زيد المرويه في الكافي والتي نقلها صاحب الوسائل(قدس سره) في كتاب (أحياء الموات) الباب ١٢ ح ٢ الروايه ينقلها صاحب الوسائل(قدس سره) عن الكافي، يرويها الشيخ الكليني، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، والظاهر أن السندا تاما؛ إذ ليس فيه من يُخداش فيه إلا طلحه بن زيد الرواى المباشر عن الإمام(عليه السلام)، فإنه لم يوثق صريحاً، لكن الشيخ الطوسي(قدس سره) عندما ذكره قال أن له كتاب معتمد، يُستكشف من هذه العباره إمكان الاعتماد عليه كما ذكر هذا في نظائر المقام عندما يقال أن فلان بن فلان له كتاب معتمد، هذا يعني أنه يمكن الاعتماد على نفس الشخص، وإنما كيف يكون كتابه معتمداً وهو ليس محل الاعتماد؟ فالظاهر أن السندا معتبر ولا بأس بهذه الروايه سنداً.

ص: ٣٠٣

نقل الشيخ الكليني هذه الروايه في الكافي بهذا الشكل: طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم). (١) لكنّها روايه مقطعه، هناك حديث طويل وقعت هذه الروايه في ضمنه وقد نقل الشيخ الكليني الروايه في موضع آخر (٢)، كلمه (الجار) الوارد في الروايه فيها احتمالان: بعضهم فسر الجار بأنه من الجوار، بمعنى المجاور. الاحتمال الآخر أصر عليه بعض المحققين كالشيخ المجلسي(قدس سره) في (مرآه العقول) يقول أن الجار هنا من أجاره، أي أعطاه الأمان. بناءً على هذا الاحتمال يكون المراد بالجار المُجبر أي من أعطى الأمان، أو يُراد به المُجاري أي من أعطى الأمان، يظهر من

الروايه فى سياقها الكامل الذى ينقله الشيخ الكلينى فى موضع آخر فى باب إعطاء الأمان، يظهر من سياقها أن الاحتمال الثاني أقرب من الاحتمال الأول، يعني أن المقصود هو الجار من أجراه وليس من جاوره. بناءً على ترجيح هذا الاحتمال لأنه سياتى فى الاستدلال بالروايه لا فرق بين كون المقصود فى الروايه هو الجار من الجوار، أو الجار من أجراه حينئذ يكون هناك احتمالان أنه ما هو المقصود بالجار؟ هل يُراد به المُجَرِّ، أو يُراد به المُجَارِ؟ من أعطى الأمان، أو من أعطى له الأمان؟ المناسب لقوله (عليه السلام) (الجار كالنفس) أن يكون المقصود به المُجَارِ، كأنه يقول لهذا أن من أعطيته الأمان بمنزلة نفسه، تشبيه المُجَارِ بالنفس قرينه على أن المراد بالجار هو المُجَارِ، لكن قوله بعد ذلك: (غير مضار ولا آثم) قد يكون بالعكس، باعتبار أن المقصود بالجار هو المُجَارِ؛ حينئذ المناسب أن يقول أن المُجَارِ غير مضار ولا مأثوم، يعني لا يلحقه ضرر ولا آثم من قبل المُجَرِ، فهذا قد يرجح أن يكون المقصود بالجار هو المُجَرِ لا المُجَارِ. على كل حال، الظاهر أن الاستدلال بالروايه لا يُفرق فيه بين كل هذه الاحتمالات، بالتيجه ظاهر الروايه هو المفروغيه عن حرمه الإضرار بالنفس، كأنه أخذت أصلاً مفروغاً عنه، ويخاطب الإنسان الجار، أو المُجَرِ بأن من أجرته، أو من جاورته هو بمنزلة نفسه، كما أن النفس لا يجوز الإضرار بها ولا الحق الشم بها، كذلك من أجرته، أو جاورته، فلا يجوز الإضرار به . ومن هنا لا يؤثر اختلاف النسخ فى الاستدلال بالروايه . وينقل أن المحقق النائيني(قدس سره) كان يتمسك بهذه الروايه لإثبات حرمه الإضرار بالنفس.

ص: ٣٠٤

١- الكافى، الشيخ الكلينى، ج ٥، ص ٢٩٢، باب الضرار، ح ١.

٢- الكافى، الشيخ الكلينى، ج ٥، ص ٣١، باب إعطاء الأمان، ح ٥.

تميم الاستدلال حتى ينطبق على محل الكلام، أنّ الرواية مطلقة من حيث الضرر ولا داعي لتنقيذه بخصوص الضرر الذي يصل إلى مستوى، أو ما دون إلقاء النفس في التهلكة، فيثبت بذلك حرمته الإضرار بالنفس.

الظاهر أنّ الرواية معتبره سندًا، لكن يمكن التأمل في دلالتها، باعتبار أنّ هناك احتمالاً قد يُطرح وهو أنّ الإمام (عليه السلام) ليس في مقام إثبات حرمته الإضرار بالجار على أساس الفراغ عن حرمته الإضرار بالنفس، يعني ما فُرغ منه في الحديث ليس هو حرمته الإضرار بالنفس حتى يقال هذا أصل مفروغ عنه فيثبت، وإنما ما فُرغ عنه في الحديث هو عدم إضرار الإنسان بنفسه تكويناً، بطبيعة الحال الإنسان لا يضر نفسه؛ بل هو دائمًا يحاول إبعاد الضرر عن نفسه، كأنّ الرواية تقول للمكلف أنت كما لا تضر بنفسك ينبغي أن تكون هكذا بالنسبة إلى الجار، الرواية كأنها تريد أن تقول: يحرم الإضرار بالجار لأنّ الجار كالنفس، كما أنك لا تلحق الضرر بنفسك، وليس المراد بـ_____(لا تلحق الضرر بنفسك) بمعنى أنه حرام عليك إلحاقه، الرواية لا تثبت هذا المعنى، وإنما باعتبار أنّ الإنسان لا يلحق الضرر بنفسه عادة وبطبيعة الأمور، بما أنك تحرص على نفسك وتجنب إلحاق الضرر بها، الجار ينبغي أيضًا تنزيله بهذه المترلة.

إذن: ما فُرغ عنه في الرواية ليس هو حرمته الإضرار بالنفس، وإنما ما فُرغ عنه في الرواية هو عدم إضرار الإنسان بنفسه تكويناً، لا إشكال في أنّ هذا أمر مفروغ عنه ومسلم ولا أحد ينكره، لكنّ لا يثبت به حرمته الإضرار بالنفس. هذا المعنى إن لم يُستظهر من الرواية كما هو غير بعيد، أنّ الرواية ظاهرة في هذا المعنى، فلا أقل من كونه احتمالاً معتمداً به في الرواية يوجب إجمال الرواية وعدم صحة الاستدلال بها في محل الكلام.

قد يُستدل أيضًا على حرمه الإضرار بالنفس بقوله (عليه السلام) في حديث طويل مذكور في كتاب الأطعمة المحرام في باب الأطعمة المحرام، الباب ١ الحديث ١ ، في مقطع من هذا الحديث وهو حديث طويل فيه هذه العباره: (وعلم ما يضرهم، فنهاهم عنه وحرّمه عليهم). الحديث: المفضل بن عمر، قال: (قلت لأبي عبد الله "عليه السلام" أخبرني جعلنى الله فداك لَمْ حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَهْلِ لَهُمْ مَا سُواهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِّنْهُ فِي مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهَدٌ فِي مَا أَهْلَكَ لَهُمْ، وَلَكُنَّهُ خَلْقُ الْخَلْقِ، فَعَلِمَ مَا تَقْوِيمُ بِهِ أَبْدَانَهُمْ، وَمَا يَصْلَحُهُمْ وَأَبْاوهُمْ تَفْضِلًا مِّنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلِحَتِهِمْ، وَعِلْمٌ مَا يَضُرُّهُمْ، فَنَهَا هُنَّهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ)؛ إذ يُفهم من هذه العباره أن كل ما يضر الإنسان هو منهى عنه؛ لأن الله (سبحانه وتعالى) علم ما يضر الإنسان، فنهاهم عنه وحرّمه عليهم. إذن: طل شيء يضر بالإنسان هو منهى عنه ومحرّم عليه، فإذا كانت أكله معينه تضر بالإنسان تكون محّرّمه، أو عمل معين يقوم يؤديه الإنسان يكون ضاراً به، هذا ينبغي أن يكون محّرّماً؛ لأنّ الذي يُفهم من الروايه هو أن الله (سبحانه وتعالى) علم الأمور التي تضر بالإنسان؛ ولأنها تضر به حرّمها عليهم ونهاهم عنها. إذن: كل ما يلحق ضرراً بالإنسان هو منهى عنه ومحرّم، فلا يجوز للإنسان أن يأكل أكلًا يضر به، أو يفعل شيئاً يضر به؛ لأنه مع فرض الضرر، الروايه تقول أن هذا شيء مضرك؛ وحيثئذ يكون منهياً عنه ومحرّماً .

لإتمام الاستدلال لابد أن نقول: أن الروايه مطلقة، والضرر فيها مطلق ولا موجب لتخفيضه بخصوص المرتبه الشديدة من الضرر؛ بل مطلق ما يضر الإنسان يكون منهياً عنه، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه، كل شيء يضر بالإنسان لا يجوز فعله، وهذا هو المطلوب .

هذه الرواية لها طرق كثيرة، لكن يبدو أن كل طرقها غير تامة سندًا حسب الظاهر، ومن حيث الدلاله أيضًا يمكن أيضًا التأمل في دلالتها على حرمه مطلق الضرر والنهي عن كل ما يضر بالإنسان على إطلاقه، وذلك باعتبار أنه بقراءه الروايه والتأمل فيها يظهر أن المراد ليس مطلق الضرر، وإنما ضرر من نوع خاص؛ لأن السؤال وقع عن سبب تحريم الخمر والميته والدم ولحم الخنزير، وبعد ذلك يذكر المضار التي تترتب على هذه الأشياء وهي مضار كبيرة جداً ومهمه جداً قد تصل إلى إلقاء النفس في التهلكه وأمثاله، فالظاهر أن الروايه ناظره إلى هذا النوع من الضرر لا إلى مطلق الضرر، صحيح أن الروايه قالت: (وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم) لكن من تتمه الروايه عندما يذكر لماذا حرم الخمر يذكر أضراراً مهمه جداً وكبيرة وبلغه، مثلًا: لماذا حرم القمار؟ لأن فيه أضرار كبيرة جداً قد يؤدي إلى الإنسان إلى أن يقتل غيره وأمثال ذلك، هذه هي الأضرار التي تذكر في الروايه، ومن هنا يمكن أن يقال أن هذا قد يمنع من إطلاق الروايه لمطلق الضرر ويختص حيتنا بالضرر البليغ، فلو تمت دلاله الروايه، لا دليل على إطلاق الضرر فيها؛ بل لا بد من تقييدها بخصوص الأضرار البليغه من قبيل الأضرار التي ذكرت في نفس الروايه.

يختصر في بالى أن بعض الروايات تعلل تحريم بعض الأشياء بفساد الأبدان، هذا أيضًا يؤيد ما نقوله من أن الضرر الذي يكون موجاً للتحريم واصل إلى درجة فساد الأبدان وليس كل ضرر، هذا الذي يعبر عنه بالضرر البليغ يمكن الالتزام بحرمه لا كل ضررٍ ومطلق الضرر، لا بد من الفحص حتى نعثر على روايه من هذا القبيل، تعيل حرمه الميته بفساد الأبدان والآفة . وحرم الله تعالى الدم كتحريم الميته لما فيه من فساد الأبدان؛ وأنه يورث الماء الأصفر، ويبيّر الفم، وينتن الريح، ويسيءُ الخلق، ويورث القسوه للقلب وقله الرأفه والرحمة، ولا- يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبـهالخ. هذا النوع من الأضرار يمنع من إطلاق الروايه لمطلق الضرر. هذا ما يمكن أن يستدل به من الروايات الخاصه على حرمه الإضرار بالنفس ، والظاهر أنها غير تامة.

هل يمكن الاستدلال بقاعدته لا ضرر على حرمه الإضرار بالنفس؟ بعد الفراغ عن دلالة القاعدة على حرمه الإضرار بالغير، ولا إشكال في أن القاعدة تدل على حرمه الإضرار بالغير، وإنما الكلام في أنه هل يمكن الاستفاده منها لإثبات حرمه الإضرار بالنفس أيضاً أو لا؟

قد تُقرب دلالة الحديث الشريف على حرمه الإضرار بالنفس بأن يقال: أن جواز الإضرار بالنفس حكم ضروري كسائر الأحكام الضرورية الأخرى، فينفي بقاعدته. بالضبط كما نطبق هذا على جواز الإضرار بالغير، فكما نقول أن جواز الإضرار بالغير ضروري، فينفي جواز بلا ضرر، فيثبت عدم جواز الإضرار بالغير وحرمه الإضرار بالغير، كذلك جواز الإضرار بالنفس أيضاً ضروري، غایه الأمر أن جواز الإضرار بالغير يكون على الغير، بينما هذا يترب الصدر فيه على النفس، بالتالي كل منهما ضروري، فينفي بلا ضرر، فيرتفع جواز الإضرار بالنفس، ويثبت عدم جواز الإضرار بالنفس، يعني حرمه الإضرار بالنفس.

الجواب عن هذا التقرير:

الجواب الأول: ننكر أن يكون جواز الإضرار بالنفس حكماً ضرورياً، وأنه يختلف عن جواز الإضرار بالغير حكم ضروري بلا إشكال، لكن جواز الإضرار بالنفس ليس حكماً ضرورياً، وذلك باعتبار أن جواز الإضرار بالغير ضروري؛ لأنّه تحويل للضرر على الغير بحيث أن الغير يقف عاجزاً أمام هذا الضرر وأمام هذا الحكم الشرعي، بمعنى أنه لا حول له ولا قوه أمام هذا الجواز، ذاك الطرف الآخر لو كان يجوز له الإضرار بالغير يستخدم هذا الجواز ويستند إليه في الإضرار بالغير، والغير يقف عاجزاً أمامه شرعاً، تكليفاً قد لا يكون عاجزاً، وبإمكانه أن يمنعه، لكنه شرعاً يقف عاجزاً؛ لأن الشارع جوّز لهذا الإضرار بالغير، ومن هنا يكون الغير، أي من لحق به الضرر يقف عاجزاً، ولذا يكون جواز الإضرار بالغير فيه تحويل للضرر على الغير بنحوٍ يكون الغير مكتوف اليده أمام هذا الحكم الشرعي ولا يستطيع أن يفعل شيئاً، ومن هنا هذا الضرر الذي يلحق الغير لو استند الشخص إلى هذا الجواز وأضر بالغير يكون هذا الضرر الذي يلحق الغير مستنداً إلى الحكم الشرعي؛ لأنّ الغير حُمل هذا الضرر، وهو من ناحيه شرعاً عاجزاً أمامه ولا يستطيع أن يصنع شيئاً، لكن هذا خلاف جواز الإضرار بالنفس؛ لأنّ جواز الإضرار بالنفس ليس تحميلاً للضرر على المكلّف نفسه الذي الحق الضرر، هذا المكلف بالرغم من وجود جواز الإضرار بالنفس فرضياً هو لا يقف عاجزاً أمام هذا الحكم الشرعي؛ لأنّ هذا الحكم الشرعي لا يلزمه بأن يضر بنفسه، وإنما هو يجوز له الفعل ويجوز له الترک. إذن: هو لا يقف عاجزاً أمامه، بمعنى أنه بإمكانه أن لا يحمل نفسه هذا الضرر؛ وذلك بأن لا يلحق نفسه الضرر؛ لأنّه له أن يضر بنفسه وله أن لا يضر بنفسه، والشارع لم يلزمه بأن يضر بنفسه، جوّز له ذلك، فله أن يفعل وله أن يترك، فجواز الإضرار بالنفس ليس حكماً ضرورياً؛ لأنّه ليس فيه تحويل للضرر على المكلّف نفسه؛ لأنّه بالرغم من التزامه الشرعي، وبالرغم من تدينه بإمكانه أن لا يضر بنفسه، فعندما يضر بنفسه، الضرر لا يستند إلى الحكم الشرعي، وإنما يستند إلى نفس الإنسان؛ ولذا لا يكون جواز الإضرار بالنفس حكماً ضرورياً حتى ينفي بقاعدته.

بعارهٍ أخرى: أنّ من يلحق به الضرر يختلف في الموردين، في مسألة جواز الإضرار بالغير من يلحق به الضرر هو عاجز أمام هذا الضرر ليس بإمكانه دفع هذا الضرر من ناحيه شرعية، فإذا أضرّ به شخص واستند في هذا إلى أنّ الشارع جوّز له الإضرار بالغير، الطرف الآخر يتحمل هذا الضرر رغمًا عنه، هو مجبر من ناحيه شرعية على تحمل هذا الضرر، فيستند الضرر إلى الحكم الشرعي، بينما من يلحقه الضرر في جواز الإضرار بالنفس هو نفس المكلّف، هو يضرّ بنفسه، والشارع حينما يجيز له الإضرار بنفسه هو لا يحمله الضرر، وإنما ترك له حرية الاختيار. نعم، لو ألزمته الإضرار بنفسه؛ حينئذ يكون هذا حكمًا ضرريًّا، لكنّه هو ترك له حرية الاختيار، بإمكانه أن يتخلّل الضرر بنفسه، وإنما كانه أن لا يتخلّل الضرر بنفسه، فعندما يضرّ بنفسه متعمدًا، فهذا الضرر لا يستند إلى الحكم الشرعي؛ وإنما يستند إلى اختياره هو؛ ولذا لا يكون هذا الحكم الشرعي ضرريًّا، وبالتالي هذه القاعدة تشمل جواز الإضرار بالغير وتنفي الجواز؛ لأنّه ضرري، لكنّها لا تشمل جواز الإضرار بالنفس ولا تنفيه حتى تثبت حرمته الإضرار بالنفس .

الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / شرائط جريان الأصول العملية/ قاعده لا ضرر

كان الكلام في الاستدلال بحديث لا ضرر على حرمته الإضرار بالنفس بتقريب أنّ جواز الإضرار بالنفس حكم ضرري، فيرتفع بالحديث، فيثبت عدم جواز الإضرار بالنفس وهو المطلوب. بالضبط كما يُطبق ذلك على جواز الإضرار بالغير، فيقال أنّ جواز الإضرار بالغير هو حكم ضرري، فينفي بالحديث، فيثبت عدم جواز الإضرار بالغير. نفس هذا الكلام يُطبق على جواز الإضرار بالنفس لإثبات الحرمـه.

ص: ٣٠٩

قلنا أنّ الجواب عنه يكون بوجوه، تقدّم الكلام عن الوجه الأول، وهذا الوجه يبني على أنّ هناك فرقاً بين جواز الإضرار بالغير وبين جواز الإضرار بالنفس، في جواز الإضرار بالغير هناك من يلحق به الضرر وهو الغير ليس له حول ولا طول شرعى في التخلّص من هذا الضرر. بعـارهـ أخرى: هو يقف مكتوف الـيدـ أمامـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ، فيـكونـ الضـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـجـواـزـ الشـرـعـيـ؛ لأنـهـ أـمـامـ هـذـاـ حـكـمـ الشـرـعـيـ لـيـسـ لـهـ حـوـلـ وـلـقـوـهـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـضـرـرـ، فـيـكـونـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ تـحـمـيـلاـ لـلـضـرـرـ عـلـىـ الـغـيـرـ، فـيـكـونـ الـحـكـمـ ضـرـرـيـاـ، فـيـنـفـيـ بـحـدـيـثـ لاـ ضـرـرـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ جـواـزـ الـإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ لـيـسـ هـكـذـاـ؛ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ تـحـمـيـلـ لـلـضـرـرـ عـلـىـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـ مـنـ يـلـحـقـ بـهـ الـضـرـرـ هـوـ نـفـسـ الـمـكـلـفـ، وـهـوـ لـيـسـ عـاجـزاـ أـمـامـ هـذـاـ الـضـرـرـ، وـبـإـمـكـانـهـ أـنـ يـدـفـعـ هـذـاـ الـضـرـرـ؛ لأنـهـ هـوـ نـفـسـ الشـخـصـ وـلـيـسـ غـيـرـهـ، وـالـشـارـعـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـالـإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ حـتـىـ يـكـونـ عـاجـزاـ شـرـعـاـ أـمـامـ هـذـاـ الـضـرـرـ، وـإـنـمـاـ الـشـارـعـ جـوـزـ لـهـ الـإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ، وـهـذـاـ الـجـواـزـ لـاـ يـعـنـىـ إـلـزـامـهـ بـأـنـ يـضـرـ نـفـسـهـ، وـإـنـمـاـ هـوـ بـالـرـغـمـ مـنـ التـرـامـهـ بـالـشـرـيعـهـ وـإـيمـانـهـ بـهـذـاـ الـجـواـزـ يـقـيـ حـرـأـ فـيـ إـيقـاعـ الـضـرـرـ بـنـفـسـهـ وـعـدـمـ إـيقـاعـهـ، فـإـذـ أـضـرـ بـنـفـسـهـ، فـهـذـاـ الـإـضـرـارـ يـكـونـ صـادـرـاـ مـنـ بـمـحـضـ اـخـتـيـارـهـ، وـيـكـونـ الـضـرـرـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ فعلـهـ لـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـشـيـءـ، فـإـذـ لـاـ حـلـظـنـاـ مـنـ يـقـعـ عـلـىـ الـضـرـرـ نـجـدـ أـنـ يـخـلـفـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ، فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ فـيـ جـواـزـ الـإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ يـقـالـ هـذـاـ حـكـمـ ضـرـرـيـ؛ لأنـهـ هـذـاـ شـخـصـاـ يـتـحـمـلـ الـضـرـرـ وـهـوـ مـكـتـوفـ الـدـيدـ أـمـامـ هـذـاـ الـجـواـزـ وـلـيـسـ لـهـ حـوـلـ وـلـاـ طـولـ أـمـامـ هـذـاـ الـجـواـزـ؛ وـلـذـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـجـواـزـ ضـرـرـيـ، يـيـنـمـاـ جـواـزـ الـإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ لـيـسـ

هكذا، الشخص نفسه ليس مكتوف اليد أمام هذا الجواز، بإمكانه أن لا يضر نفسه وليس هناك ملزم له بأن يلحق الضرر بنفسه، ومن هنا لو صدر الضرر بالنفس لا- يكون مستندًا إلى الجواز الشرعي، وإنما يكون مستندًا إلى نفس الإنسان؛ ولذا لا يكون الحديث شاملًا له . هذا الوجه الأول .

ص: ٣١٠

الوجه الثاني: أنَّ الجواز والإباحة بشكلٍ عام ليسا من الأحكام الضررية إطلاقاً حتى يكون الحديث شاملًا لها، هي أساساً ليست من الأحكام الضررية، الحكم إنما يكون ضررياً إذا كان فيه عنصر الإلزام، كالحرمه والوجوب، أما إذا لم يكن فيه عنصر الإلزام كإباحة فهو مجرد تخير، بمعنى أنَّ الشارع يترك الأمر للمكلف، ويُفهم منه أنَّ الشارع يترك الأمر لإرادة المكلف، فإذا أراد المكلف الفعل، يكون الفعل مستندًا إليه لا إلى الإباحة الشرعية. هذا الوجه يختلف عن الوجه السابق، الوجه السابق يختص بخصوص جواز الإضرار بالنفس، يقول هذا الجواز لا يشمله الحديث للنكتة السابقه المتقدمة، بينما هذا الوجه يعمم ذلك لكل حكم بالجواز ويقول أنَّ الجواز بشكلٍ عام لا خصوص جواز الإضرار بالنفس، لا يشملها الحديث؛ لأنَّها ليست أحكاماً ضررية، إنما يكون الحكم ضررياً إذا كان فيه عنصر الإلزام بالفعل أو الترك، أما إذا لم يكن فيه عنصر الإلزام، كإباحة والجواز هذه أحكام ليست ضررية بشكلٍ عام، كل جواز وكل إباحة ليس حكماً ضررياً، فلا يكون الحديث شاملًا لها؛ لأنَّ الإلزام عنصر اساسي في كون الحكم ضررياً، الإباحة تعنى تخير المكلف في الفعل والترك، وترك الأمر إلى إرادته، فإذا أراد المكلف الفعل؛ فحينئذٍ الضرر الذى يترب على الفعل يستند إلى إرادته ولا يستند إلى الجواز الشرعى والإباحة الشرعية؛ ولذا الحكم بالجواز والإباحة بشكلٍ عام لا يكون ضررياً، فلا تشمله القاعدة، وبذلك تخلص من الإشكال؛ يعني يكون هذا جواباً على التقريب بالاستدلال بلا ضرر على حرمه الإضرار بالنفس.

بناءً على هذا الوجه إذا تم حينئذٍ لا يكون هناك فرق بين جواز الإضرار بالنفس وبين جواز الإضرار بالغير، كل منهما لا يجري فيه الحديث، الوجه الأول يقول خصوص جواز الإضرار بالنفس لا يجري فيه الحديث ويجرى في جواز الإضرار بالغير، فثبتت حرمه الإضرار بالغير ولا ثبتت حرمه الإضرار بالنفس، بينما هذا الوجه يقول لا فرق بين جواز الإضرار بالنفس وبين جواز الإضرار بالغير؛ لأنَّ الحديث لا يشمل كل الأحكام التي ليس فيها عنصر الإلزام، فهو لا يشمل كلاً منهما بناءً على هذا الوجه. كما أنه بناءً على هذا الوجه لابد من إعادة النظر في ما تقدم في بحث تعارض الضررين تقدماً أنه يقع التعارض بين شمول الحديث لحرمه حفر البالوعة في الدار لكونها إضراراً بالمالك وبين شمول الحديث لجواز حفر البالوعة؛ لأنَّها إضرار بالجار، ، فتقديم أنه يقع التعارض في شمول الحديث لهذا مع شمول الحديث لذاك؛ وحينئذٍ لا يمكن الاستدلال بالحديث على أيِّ منها. بناءً على هذا الوجه لا معنى لهذا الحديث؛ لأنَّه حينئذٍ لا يكون هناك تعارض؛ لأنَّ الحديث أساساً لا يجري في جواز حفر البالوعة؛ لأنَّه حكم غير إلزامي، والحديث لا يجري في الأحكام غير الإلزامية، فيختص جريان الحديث في حرمه حفر البالوعة، هذا حكم إلزامي يجري فيه الحديث وينفي الحرمه؛ لأنَّها إضرار بالمالك، فلا حرمه في حفر البالوعة، فلا بد من إعادة النظر في ما تقدماً إذا تم هذا الوجه .

قد يلاحظ على هذا الوجه: أنَّ هذا المالك الذي يحفر البالوعه تارةً نفترض أنه يستند في حفر البالوعه إلى الجواز الشرعي، وأخرى نفترض أنه هو شخص غير ملتزم، وهو يحفر البالوعه على كل حال سواء جوَّز له الشارع، أو لم يجوَّز له الشارع، ولا يستند في حفره البالوعه إلى الجواز الشرعي، الملاحظه تقول: أنَّ عدم استناد الضرر إلى الحكم الشرعي بالجواز إنما يتم إذا لم يستند المالك إلى الجواز الشرعي في حفر البالوعه، فيقال أنَّ هذا التصرُّف صدر من المالك ولم يستند فيه إلى الجواز الشرعي حتى يقال أنَّ الجواز الشرعي حكم ضرري، وأمّا إذا فرضنا أنَّ المالك يستند في حفر البالوعه إلى الجواز الشرعي، وعندما يُسأله لماذا تحفر البالوعه؟ يقول أنَّ الشارع جوَّز لي ذلك؛ حيثُ من الواضح أنَّ الضرر يكون مستنداً إلى هذا الجواز الشرعي الذي استند إليه المالك لاـ أنه يكون مستنداً إلى عمله؛ لأنَّه هو يقول أنا أحفر البالوعه لأنَّ الشارع جوَّز لي ذلك، ولو أنَّ الشارع معنى من ذلك لم أحفر البالوعه، فإذاً: هو إنَّما يحفر البالوعه استناداً إلى الجواز الشرعي، فكيف نقول أنَّ الضرر الذي يلحق الجار ليس مستنداً إلى الجواز الشرعي؟! نعم إذا لم يستند إلى الجواز الشرعي في حفر البالوعه بأنَّ كان هو شخصاً غير ملتزم يريد حفر البالوعه على كل حالٍ، حتى إذا لم يجوَّز الشارع له ذلك، هنا يمكن أن يقال بأنَّ الضرر اللاحق بالجار لا يستند إلى الجواز الشرعي، وإنَّما يستند إلى تصرُّف المالك نفسه، لابدَ من التفريق بين صوره الاستناد وعدم الاستناد، في صوره الاستناد إلى الجواز الشرعي يكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعي ويكون الجواز الشرعي ضررياً، وفي صوره عدم الاستناد لا يكون ضررياً.

بناءً على هذه الملاحظة حينئذٍ لابدّ من تقييد جريان الحديث في الأحكام غير الإلزامية بصورة الاستناد، الحديث يجري في الأحكام غير الإلزامية كما يجري في الأحكام الإلزامية، لكنّ الجريان مقيّد بما إذا استند الفاعل إلى الجواز الشرعي، الفاعل يستند في فعله الذي يكون فيه إضرار بالغير إلى الجواز الشرعي؛ وعندئذٍ يجري الحديث وينفي هذا الجواز، فلا بدّ من تقييده بالاستناد، وأئمّا في صوره عدم الاستناد، في هذه الحالة يصح الكلام السابق في الوجه الثاني، ويقال أنّ الضرر لا يستند إلى الحكم الشرعي . هل يمكن الالتزام بهذا التفصيل ؟

الصحيح في المقام هو أنّ يقال: أنّ الظاهر من حديث لا- ضرر بناءً على المباحث السابقة هو أنّ الحديث ينفي الأحكام التي تكون بأصل تشرعها أحكاماً ضررية، بمعنى أنّ هذا الحكم عند تشريعه وتوجيهه إلى المكلفين يلزم منه تحويل الضرر إما بالإنسان نفسه، أو على الغير، الحديث يشمل كل هذه الأحكام، كل حكم شرعى كان في أصل تشريعه إذا توجّه إلى المكلّف إذا كان ضررياً، بمعنى أنه يلزم منه تحويل الضرر إما على المكلّف نفسه، وإما على الغير، مثل هذا الحكم الشرعي يكون مشمولاً للحديث، الحديث ينفي هذه الأحكام الضررية التي تكون ضررية بأصل تشرعها، مثلاً: وجوب الوضوء عندما يكون الوضوء ضررياً يكون حكماً ضررياً بقطع النظر عن امثاله في الخارج وعدم امثاله، بقطع النظر عن استناد المكلّف إليه وعدم استناده إليه، هو في حدّ نفسه حكم ضرري؛ لأنّ تشرع هذا الحكم وجعله على المكلّف وتوجيهه إليه يلزم منه تحويل المكلّف الضرر، فيكون حكماً ضررياً منفياً بالقاعد़ بلا- إشكال. جواز التصرف بحفر البالوعة _____ الذي هو محل كلامنا المستلزم لإيقاع الضرر بالغير أيضاً ينطبق عليه هذا المعيار؛ لأنّ حكم ضرري، عندما يخاطب هذا المالك يقال له شرعاً أنت يُباح لك حفر البالوعة المستلزم للإضرار بالغير، هذا حكم ضرري وفيه تحويل للضرر على الغير، كما أنّ وجوب الضرري فيه تحويل للضرر على المكلّف نفسه، فينفي بالقاعدَه، كذلك جواز حفر البالوعة المستلزم للإضرار بالغير، هذا حكم في أصل تشريعه إذا خوطب به المكلّف هو حكم ضرري بقطع النظر عن استناد المكلّف إليه وعدم استناده، حتى إذا لم يستند إليه هو حكم ضرري، حتى إذا كان المكلّف غير ملتزم بالشريعة ويريد أن يحفر البالوعة على كل حال، حتى إذا كان حفر البالوعة غير جائز هو يحفر البالوعة، لكن بالنتيجه هذا شيء وكون الجواز في حدّ نفسه ضرري شيء آخر، يخاطب المكلّف ويُقال له يجوز لك شرعاً حفر البالوعة، هذا حكم ضرري، هذا في حدّ نفسه حكم فيه تحويل للضرر على الغير، فيكون حكماً ضررياً مشمولاً للحديث وللقاعدَه من دون أن يكون ذلك مقيداً باستناد المكلّف إليه عندما يحفر البالوعة، حتى إذا لم يكن مستنداً إليه، وحتى إذا كان غافلاً عنه، نستطيع أن نقول أنّ تشرع هذا الحكم فيه تحويل للضرر على الغير كما نقول أنّ أصل تشريع وجوب الوضوء الضرري فيه تحويل للضرر على المكلّف، فيكون منفياً بالقاعدَه، وإن لم يستند المكلّف في فعله، أو في تركه إليه، سواء استند أم لم يستند هو الحكم في حدّ نفسه ضرري وفيه تحويل للضرر على المكلّف، وبهذا يكون مشمولاً للقاعدَه، فهذا الوجه غير تمام، لا فرق بين وجوب الوضوء الذي فيه عنصر الإلزام وبين إباحة حفر البالوعة المستلزم للإضرار بالغير، كل منهما حكم ضرري، وكل منهما فيه تحويل للضرر إما على الإنسان نفسه، وإما على الغير، فيكون مشمولاً للحديث. المناط في الشمول ليس هو الاستناد وعدم الاستناد، وإنما المناط في الشمول هو كون الحكم الشرعي في أصل تشريعه فيه تحويل للضرر، كل حكم شرعى في أصل تشريعه وبقطع النظر عن استناد المكلّف إليه أو عدم استناده إليه، فيه تحويل للضرر على المكلّف نفسه، أو على الغير هو حكم ضرري يكون مشمولاً للقاعدَه، خصوصاً أنّ القاعدَه وارده بلسان نفي الضرر؛ وحينئذٍ لا يكون هذا الوجه تماماً .

الوجه الثالث: لو سلمنا جريان لا ضرر في جواز الإضرار بالنفس باعتبار أنّ جواز الإضرار بالنفس حكم ضرري، وتترّدنا عن الوجه الأول، وقلنا لاـ. فرق بين جواز الإضرار بالنفس وبين جواز الإضرار بالغير، كلّ منهما تجري في القاعدة، وعن الوجه الثاني بأنّ تترّدنا عن أنّ أصل الجواز في كلّ مكان لا تجري فيه القاعدة، وقلنا بأنّ القاعدة تجري في الجواز والإباحة بشكلٍ عام، وأيضاً تجري في جواز الإضرار بالنفس بشكلٍ خاص، لو سلمنا كلّ هذا، لكنّ نمنع إثبات التحرير بنفي الجواز، أصل الاستدلال كان يقول بأنّا نجري القاعدة في جواز الإضرار بالنفس لنفي الجواز، وبنفي الجواز يثبت تحرير الإضرار بالنفس، وهو المطلوب.

الوجه الثالث يقول لاـ. ملازمه بين رفع الجواز وبين ثبوت التحرير، فكيف ثبت التحرير؟! جريان القاعدة في جواز الإضرار بالنفس يعني أنّ الشارع لم يجعل الإباحة والجواز، أي أنّ الإباحة لأنّها ضرريّة فهي غير مجعله في عالم التشريع، عدم جعل الإباحة لا يعني التحرير، فكيف ثبت التحرير بإجراء القاعدة في جواز الإضرار بالنفس، حتى لو سلمنا أنّ جواز الإضرار بالنفس حكم ضرري تجري فيه القاعدة، لكنّ لا يثبت به هو رفع جعل الإباحة، عدم جعل الإباحة.

هذا الكلام كأنّه مبني على افتراض أنّ الإباحة التي تتكلّم عنها في المقام هي الإباحة بالمعنى الأخص وليس بالمعنى العام، فيقال أنّ نفي واحد من الأحكام الخمسة لا يثبت واحداً من الأحكام الباقيه، فنفي الإباحة بالمعنى الأخص لا يثبت به التحرير، فكيف يمكن إثبات التحرير بنفي الجواز مع كون المراد بالجواز هو الجواز بالمعنى الأــخص؟! وليس الجواز بالمعنى العام الذي يشمل الأحكام الأربعه ما عدا التحرير، نفي الجواز بالمعنى العام يلزمه ثبوت التحرير، لكنّ نفي الجواز بالمعنى الأخص لاـ. يلزمه ثبوت التحرير. كأنّه ناظر إلى هذه القضية. الجواب عن الوجه الثالث هو أنّه بقطع النظر عن أنّ هذا الكلام صحيح أو غير صحيح، حتى لو تمّ هذا الكلام، في محل الكلام لا يكون تاماً، وذلك باعتبار أنّه بعد الاعتراف بجريان لا ضرر في جواز الإضرار بالنفس يجري الحديث في هذا، بمعنى أنّ الحديث الشريف يرفع هذا الجواز لكونه حكماً ضررياً، فهو يرفع هذا الجواز . ماذا نفهم من تصدى الشارع لرفع هذا الجواز؟ يقول أنّ هذا الجواز حكم ضرري فهو مرفوع بلا ضرر، واضح أنه إنّما يرفعه باعتبار ترتيب الضرر عليه كما عندما يرفع جواز الإضرار بالغير، باعتبار أنّ هذا الجواز يتربّ عليه الضرر، يكون تسبيباً لحصول الضرر، رفع جواز الإضرار بالنفس سببه هو كونه إضراراً بالنفس، وهذا معناه أنّ الشارع لا يريده تتحقق الإضرار بالنفس، خصوصاً وأنّ نفي هذا الحكم الشرعي في الحديث ورد بلسان نفي الضرر، فقال لا ضرر ولا ضرار، إذن: الشارع لا يريده تتحقق هذا الإضرار بالنفس؛ ولذا نفي جوازه بالقاعدة، هذا بنفسه يشكّل قرينه على أنّ المقصود بنفي الجواز هو إثبات التحرير، لا أنّ نقول لاـ. ملازمه بين نفي الجواز وبين ثبوت التحرير، أصلـاً المقصود بهذا الحديث هو منع تتحقق الإضرار بالنفس خارجاً؛ ولذا رفع جواز الإضرار؛ لأنّه يترتّب عليه الإضرار بالنفس. وهذا قرينه على أنّ الشارع عندما يرفع جواز الإضرار بالنفس يريده أن يثبت عدم الجواز لا أنه يرفع جواز الإضرار بالنفس ويثبت استحباب الإضرار بالنفس أو يجوز الإضرار بالنفس بعنوان الكراهة، أو يوجب الإضرار بالنفس، هذا كله لاـ. معنى له في هذا الحديث، هناك قرينه داخليه في نفس الحديث تثبت الملائمـه بين رفع جواز الإضرار بالنفس بحديث لا ضرر وبين كون الثابت بعد هذا الرفع هو حرمه الإضرار بالنفس، حتى إذا سلمنا عدم الملائمـه بينهما في موارد أخرى، لكن في محل الكلام القرينه موجوده على أنّ المقصود هو إثبات التحرير لا مجرد رفع الجواز، وإنّما المقصود هو إثبات التحرير وأنّ الإضرار بالنفس ممنوع شرعاً، وأنّ الشارع لا يريده.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

الوجه الرابع: للجواب عن الاستدلال بحديث لا ضرر على حرمه الإضرار بالنفس. قلنا أن الاستدلال عن هذا الجواب يكون بوجوه وهذا هو الوجه الرابع، وهذا الوجه ذكره بعض المحققين، وحاصله: أن الظاهر من حديث نفي الضرر إراده ضرر الغير لا ضرر النفس، فلا يصح الاستدلال بالحديث على حرمه الإضرار بالنفس؛ لأن المراد بالضرر في الحديث هو الضرر المتوجّه إلى الغير لا الضرر المتوجّه إلى النفس . وعليه: لا يصح الاستدلال بالحديث في محل الكلام.

هذا الوجه يبدو أنه ناظر إلى فقره لا ضرار لا إلى فقره لا ضرر؛ لأن الحديث فيه فقرتان، هو ناظر إلى فقره لا ضرار ويقول لا يصح الاستدلال بها على حرمه الإضرار بالنفس؛ لأنها ظاهره في حرمه الإضرار بالغير . وهذا مطلب صحيح، ظاهر فقره لا ضرار هو النظر إلى الإضرار بالغير وليس ناظره إلى إيقاع الضرر بالنفس، فلا يصح الاستدلال بها على حرمه الإضرار بالنفس، لكن الاستدلال بالحديث ليس بهذه الفقرة على ما تقدّم تقرّبه، أصل التقرّيب لم يكن بهذه الفقرة، وإنما كان بفقره لا ضرر الداله على نفي الأحكام الضررية، فيقال أن جواز الإضرار بالنفس حكم ضرر، فيكون منفياً، وإذا نفينا جواز الإضرار بالنفس ثبت عدم جواز الإضرار بالنفس وتثبت حرمه الإضرار بالنفس. هنا لا مجال لأن يقال أن المراد بالضرر هو الضرر المتوجّه إلى الغير، مفاد لا ضرر هو كل حكم يلزم منه الضرر وهو أعم من الضرر المتوجّه إلى النفس والضرر المتوجّه إلى الغير؛ ولذا يستدل بهذا الحديث على نفي وجوب الوضوء مع أن الضرر هنا يتوجّه إلى النفس لا إلى الغير، هنا في لا ضرر لا مجال لأن يقال أن المراد بلا ضرر هو الضرر المتوجّه إلى الغير لا المتوجّه إلى النفس؛ بل المراد بالضرر بمقتضى إطلاقه هو الأعم من الضرر المتوجّه إلى الغير كما طُبق على جواز حفر البالوعه وكذلك الضرر المتوجّه إلى النفس كما في وجوب الوضوء ووجوب الغسل عندما يكون ضررياً، فلا مجال لدعوى أن الحديث ليس شاملًا للضرر على النفس؛ لأن الاستدلال ليس بفقره لا ضرار، وإنما هو بفقره لا ضرر .

ص: ٣١٥

ومن هنا يظهر أن الصحيح في الجواب عن الاستدلال بحديث لا ضرر لإثبات حرمه الإضرار بالنفس هو ما ذكر في الوجه الأول، ومن هنا يظهر أنه لا دليل على حرمه الإضرار بالنفس بشكل مطلق. نعم لا إشكال عندهم في حرمه الإضرار بالنفس عندما يكون الإضرار بالنفس ضرراً يُعتبر عنه بـ (البلیغ) ففرقوا بين الضرر البلیغ وبين الضرر غير البلیغ ولم يتزموا بحرمه الإضرار بالنفس مطلقاً، وإنما التزموا بها في خصوص ما إذا كان الضرر بلیغاً، وقد يُستدل لذلك بالآیه الشریفه: (ولَا تلقوا بأيديکم إلى التهلکه) (١) هذه الآیه الشریفه تنهی عن أن يلقوا بأيديهم إلى التهلکه، ما هو المقصود بـ (أيديکم)؟ وما هو المقصود بـ (أيديکم)؟ وماذا يُستفاد من الآیه الشریفه؟ هذه الآیه باعتبار أن لها ارتباط بمحل الكلام، ويُستفاد منها حرمه الإضرار بالنفس الواصل إلى حد التهلکه على ما قيل، واستدلوا بها أيضاً على ذلك من العامه والخاصه، استدلوا بها على حرمه الإقدام على ما يُخاف منه على النفس كما صرّح بذلك صاحب (مجمع البيان). (٢) قال: استدلّ بها على تحريم الإقدام على ما يُخاف منه على النفس وعلى

جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخوف؛ لأنّ في ذلك إلقاء النفس في التهلكة. من العامه أيضًا صرّحوا أنّها استدل بها على تحريم الإقدام على ما يخاف منه على النفس كما في (روح المعانى) ينقله أيضًا عن غيره. هذه الآية مفسّرها بعده وجوه، والآية التي قبلها مرتبطة بالإإنفاق، وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديهم إلى التهلكة.

الاحتمال الأول: أنّ الآية تنهى عن الإفراط في الإنفاق. بعد أن أمرت بالإإنفاق (وانفقوا في سبيل الله) لأنّها تريد أن تقول أنّ هذا الإنفاق الذي أمرنا به لا يجوز أن يبلغ حدّ الإفراط بأن يُنفق الإنسان كل ما عنده ويبيّنى صفر اليدين، هذا منهى عنه، فكأنّ الآية تأمر بالحدّ الوسط، لا إفراط ولا تفريط، لا بخل وعدم إنفاق بالمره ولا إنفاق كل ما عنده من المال حتى إذا كان في سبيل الله، لابد من الالتزام بالحدّ الوسط، فهي تأمر بالإإنفاق وتنهى عن الإفراط فيه.

ص: ٣١٦

١- البقره/السورة ٢، الآيه ١٩٥.

٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، ج ٢، ص ٥١٦.

هذا التفسير له مؤيدات من الروايات الواردة من طرقنا، في الكافي وغيره هناك روايات وإن كانت غير واضحة سندًا هي تفسير التهلكة في هذه الآية بإنفاق ما في يديه في سبيل من سبل الله، لكن طرق هذه الروايات ليست تامة.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود بالتهلكة ليس هو الإفراط في الإنفاق، وإنما بالعكس، المراد به عدم الإنفاق، وأن الآية بعد أن أمرت بالإنفاق في سبيل الله، هي في مقام بيان عاقبه عدم الإنفاق، فهي مرتبطة بالأية الأولى وتأكيد للإنفاق وليس شيئاً آخر، لكن صيغت بعبارة أخرى، انفقوا في سبيل الله، كأنها تقول أن عدم إنفاقكم في سبيل الله يؤدى بكم إلى التهلكة، فهي حثٌ آخر على الإنفاق في سبيل الله وبيان ما يتربّع على ترك الإنفاق في سبيل الله.

الاحتمال الثالث: أن الآية مرتبطة بما قبلها؛ لأن هذه الآية واقعه في سياق آيات كلها تتحدث عن قتال المشركين وتتحدث عن الجهاد والقتال، وفي هذه الآيات أمر بقتال المشركين، ثم انفقوا في سبيل الله، صحيح أن سبيل الله هو كل طريق يؤدى إلى ثواب الله ورحمته ورضوانه، لكن الشائع والمعلوم إطلاق سبيل الله على الجهاد، وأية انفقوا في سبيل معطوفه على آية وقاتلوا في سبيل الله، فكأنه أمرهم بالقتال في سبيل الله، وأمرهم بالإنفاق في سبيل الله، ثم قال ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة، بمعنى أن ترككم للقتال في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله يؤدى بكم إلى التهلكة.

لعل هذا التفسير بقرينه السياق وظاهر الآية بدواً لا يبعد أن يكون هذا التفسير أقرب من التفسير الأول، بمعنى أن يكون المراد من التهلكة ليس هو الإفراط في الإنفاق. نعم، لو صحت الروايات التي تفسر بذلك تعين الالتزام بها، لكن بقطع النظر عن الروايات، لأول وهله يبدو أن هذا التفسير هو الأقرب، بأن يكون المقصود بالتهلكة هو ترك الإنفاق، وأن الآية تحذر من عدم امتنال ما أمرنا به من الإنفاق، وبيان ماذا يتربّع على ترك الإنفاق، ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة. هذا هو الأنسب للتبرّك؛ لأن الإفراط في الإنفاق عادة لا يؤدى إلى التهلكة بمعناها الحقيقي، بمعنى الهلاك والموت والتلف وأمثال هذه الأمور. نعم، يؤدى به إلى الحرج والضيق والمشقة، لكن لا يؤدى إلى الهلاك، بخلاف ما إذا أخذنا بالتفسير الثاني خصوصاً مع إضافه ترك القتال وليس فقط ترك الإنفاق بأن جعلنا آية (وأنفقوا في سبيل الله) معطوفه على (قاتلوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) يعني أن ترككم للقتال والإنفاق في سبيل الله يؤدى بكم إلى التهلكة، هنا التهلكة تكون بمعناها الحقيقي، بمعنى الهلاك والتلف؛ لأن إشكال أن ترك الجهاد وقتل العدو، وترك الإنفاق في سبيل الله على المجاهدين والجيوش التي تخرج لقتال العدو، ترك هذين الأمرين لا إشكال أنه سيؤدى إلى قوه العدو وسلطه على المسلمين وإهلاكهم، فلا تلقو بأيديكم إلى التهلكة يمكن الحفاظ على معناها الحقيقي، وهذا يكون مؤيداً لتفسير الآية بهذا التفسير الثاني، يعني أن يقال أن المقصود بالهلاك هو ترك الإنفاق، وهذا يتأكّد إذا ضمننا إلى ذلك ترك القتال؛ لأن الجيش بحاجه إلى تمويل ولا يكفي أن يذهب المقاتلون وحدهم إلى القتال، فلابد من الإنفاق على هؤلاء حتى لا يضعفوا أمام العدو لقله ذات يدهم وقله عدتهم ويكون ذلك موجباً لهلاكهم، فيمكن المحافظه على الهلاك بمعناه الحقيقي إذا قلنا أن المقصود هو ترك الإنفاق في سبيل الله على أن يكون المقصود بسبيل الله هو الجهاد كما هو الشائع، وحسب سياق الآيات لا يبعد أن يكون المقصود به ذلك.

بالنسبة إلى (لا- تلقوا بأيديكم) المفسرون قالوا بضرسٍ قاطع أنَّ المقصود بالأيدي هي النفس، يعني لا- تلقوا بنفسكم إلى التهلكة، وهذا التعبير موجود في لغة العرب، وعللوا ذلك باعتبار أنَّ اليد هي التي يظهر فيها ما في النفس، يعني ما في النفس يظهر وتكون حركات اليد هي التي تعبّر عمّا في نفس الإنسان، بهذه العلاقة صحّ استخدام هذا اللفظ في النفس مجازاً باعتبار هذه العلاقة القائمة بينهما. بناءً على هذا يكون المقصود هو لا توقفوا أنفسكم في التهلكة. على التفسير الأول للآية، الإفراط في الإنفاق لا يؤدى عاده إلى الهلاك ولا ملازمته بينه وبين الهلاك، وإنما يؤدى إلى الضيق والضرر الشديد وأمثال هذه الأمور. بناءً على هذا التفسير حيثٌ يمكن أن يستفاد من هذه الآية حرمه إلقاء النفس في ما فيه ضرر شديد كالضرر الذي يلحق الإنسان عندما ينفق كل أمواله، أمّا إذا فسّرناها بالتفسير الآخر تكون الآية مقصورة على إتلاف النفس، تكون ناظره إلى إتلاف النفس والهلاك بمعناه الحقيقي، بمعنى عدم جواز إيقاع النفس في ما فيه هلاكها وتلفها، فيستفاد منه حرمه الإضرار بالنفس البالغ إلى مستوى إهلاك النفس وإتلافها، على كلا التقديرتين لا يمكن أن يستفيد من الآية حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً إنما أن يستفيد منها حرمه الإضرار بالنفس الوacial إلى حد الهلاك والتلف، وأمّا أن يستفيد منها حرمه الإضرار بالنفس الوacial إلى الضرر الشديد الذي يحصل نتيجة إنفاق الإنسان كل ما عنده من أموال ويبقى صفر اليدين. هذا ما يرتبط بهذا البحث وتبيّن أنه كما ذكر الفقهاء لا دليل على حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً.

إلى هنا يتم الكلام عن هذا التنبيه الأخير، وبهذا يتم الكلام عن قاعده لا ضرر . بعد تمام هذه القاعدة ندخل في البحث الآخر الذي هو الاستصحاب .

فى بحث الاستصحاب ذُكرت مقدمة بحثوا فيها فى جمله من الأمور، ثم دخلوا فى اصل البحث، فى هذه المقدمة بحثوا عن تعريف الاستصحاب، وأن البحث عن الاستصحاب هل هو من المسائل الأصولية أو هو من المسائل الفقهية؟ وهل أن الاستصحاب أماره، أو هو أصل عملى؟

الأمر الأول: تعريف الاستصحاب

ذكروا أن الاستصحاب له تعریفات عدیده:

التعريف الأول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنه عباره عن (بقاء ما كان) ^(١) كان هناك شيء في الزمان السابق، إبقاءه على حاله يعبر عن بالاستصحاب. وذكر الشيخ (قدس سره) أن هذا اسد التعريفات وأكثرها اختصاراً، ولا يريد الشيخ (قدس سره) بالإبقاء الإبقاء التكويني كما توهمه بعض، وإنما يريد به حكم الشارع بالبقاء، إبقاء ما كان شرعاً، يعني حكم الشارع ببقاء ما كان، الشارع عندما يحكم ببقاء ما كان هذا الحكم الشرعي ببقاء ما كان يعبر عنه بالاستصحاب.

التعريف الثاني: ما ذكره في الكفاية، وهو شيء لا يخرج عما ذكره الشيخ (قدس سره) وإنما هو توضيح لبعض الأمور المفترضة في التعريف الأول، قال: (هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم سُكّ في بقائه). ^(٢) وهذا التعريف هو نفس التعريف السابق وليس شيئاً آخر، وكل منهما يعرف الاستصحاب بحكم الشارع ببقاء ما كان، مرددهما إلى شيء واحد.

التعريف الثالث: هو عباره عن (الإبقاء العملى)، أي الإبقاء في مقام العمل.

التعريف الرابع: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) حيث عرفه بأنه (الحكم الشرعي ببقاء الإحراز السابق من حيث الجري العملى). ^(٣) كأن ما يحكم به الشارع هو بقاء اليقين السابق، لكن يحكم بقائه فقط من حيث الجري العملى، ما يقتضى اليقين السابق من الجري العملى يحكم الشارع بقائه، مع الشك بالبقاء يُحكم بالبقاء على اليقين السابق. وهذا التعريف ناظر إلى الأخبار، يعني ناظر إلى صاحب زراره الداله على الاستصحاب، ويعرفه بمضمونها كما هو يفهم أنه عباره عن أن الشارع يحكم ببقاء اليقين (لا تنقض اليقين بالشك) يقول: هذا معناه أن اليقين باقٍ، أنا أحكم ببقاء اليقين، لكن من حيث الجري العملى فقط. وهناك تعاريف أخرى كثيرة ذُكرت في كلماتهم.

ص: ٣١٩

١- فوائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٣، ص ٩.

٢- كفايه الأصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٨٤.

٣- فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني للشيخ الكاظمى الخراسانى، ج ٤، ص ٣٠٦.

المحقق الخراساني (قدّس سرّه) ذكر في الكفاية بأنّ عبارات الأصحاب في تعريف الاستصحاب مختلفه وكثيره، لكنه يقول أنّها كلها ترجع إلى معنى واحد، وهذا المعنى الواحد هو ما ذكره من أنّ الاستصحاب هو الحكم ببقاء حكم، أو موضوع ذي حكم عند الشك في بقائه. فكأنه يفترض أنّ كل تعريفات الاستصحاب ترجع إلى تعريف الاستصحاب بأنه حكم شرعى ببقاء ما كان، وإن كانت عباراتهم مختلفه، لكن الجوهر والمعنى واحد، وهو الحكم ببقاء ما كان.

السيد الخوئي (قدّس سرّه) اعتبر عى هذا بأنّ الأمر ليس هكذا،^(١) لا يمكن أن نقول أنّ كل عبارات الأصحاب المختلفه في تعريف الاستصحاب ترجع إلى أمر واحد، والسر في ذلك هو أنّ هناك اختلافاً في المباني وكيفيه الاستدلال على الاستصحاب، وبعضهم يعتبر الاستصحاب أماره، وبعضهم يعتبر الاستصحاب أصلأ عملياً. إذن: هناك خلاف في المباني وما هي حقيقه الاستصحاب، هل هو أماره، أو هو اصل عملى؟ يقول السيد الخوئي (قدّس سرّه) بأنه إذا كان أماره يكون له تعريف، وإذا كان أصلأ عملياً يكون له تعريف آخر، ولا يمكن أن نقول أنّ كل التعريفات ترجع إلى معنى واحد، الاستصحاب إذا كان أماره، فينبغي تعريفه كأماره، يعني ينبغي البحث عن نكته الاماريه الموجوده في الاستصحاب وذكر هذه النكته في مقام تعريفه، إذا كانت النكته في كون الاستصحاب أماره هي الحدوث، فينبغي تعريفه بالحدوث _ وإذا كانت النكته هي كما عرفه الشيخ بهذا التعريف وهي كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق، فينبغي تعريفه بهذا؛ لأنّ نكته الاماريه هي أن يكون الشيء متيناً سابقاً ومشكوك لاحقاً، كون الشيء متيناً سابقاً هي نكته الاماريه، بدعوى أنّ الشيء إذا كان متيناً في الزمان السابق وشُكِّ في بقائه؛ فحينئذٍ كون الشيء متيناً أماره على البقاء، باعتبار أنّ الغلبة المتيقنه التي تحدث في السابق هي توجد فيكون أماره على بقاء هذا الشيء عندما نشك في بقائه، أو لشيء آخر، المهم أن يكون الشيء متيناً، فلا بدّ كإماره أن نعرفه بنكته الاماريه، إذا قلنا أنّ نكته الاماريه هي حدوث الشيء بدعوى أنّ الغالب في ما يحدث أنه يبقى لا أنّ ما يحدث يزول، كونه يزول ويفنى هذه حالة نادره والغالب أنّ ما يحدث يبقى، فيكون الحدوث هو نكته الاماريه في أن يبني الإنسان على بقاء ما كان حادثاً؛ لأنّ الحدوث أماره على بقائه؛ لأنّ الغالب في ما يحدث أنه يبقى ولا يزول، إذا كانت هذه نكته الاماريه فلا بدّ من تعريفه بالحدوث، فعندما نبني على أنه أماره، فلا بدّ من تعريفه بالنكته التي صار لأجله أماره ولا معنى حينئذٍ لتعريفه بأنه عباره عن الحكم الشرعي بالبقاء؛ لأنّ الحكم الشرعي بالبقاء ليس أماره، وليس كاشفاً، حكم شرعى تعبدى ببقاء ما كان، فتعريف الاستصحاب بناءً على الاماريه بأنه الحكم الشرعي ببقاء ما كان ليس صحيحاً، وإنما لا بدّ من تعريفه بما يشعر بكونه أماره وأن تذكر نكته الاماريه في تعريفه، وإذا بنينا على أنه أصل عملى كسائر الأصول العمليه الأخرى وليس أماره؛ حينئذٍ يصح تعريفه بأنه حكم شرعى ببقاء ما كان، الشارع حكم تعبدى ببقاء ما كان، كما حكم بالبراءه، وكما حكم بالاحتياط في بعض الموارد، كذلك حكم بأنّ الإنسان إذا على يقين من شيء وشك فيه لاحقاً حكم تعبدى ببقاء الحاله السابقة، فيصبح تعريفه بأنه حكم الشارع ببقاء ما كان، أو ببقاء ما كان على اختلاف هذه التعبير .

ص: ٣٢٠

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج٤، ص٧.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / شرائط جريان الأصول العلمية / قاعده لا ضرر

ذكرنا بعض التعليقات في الاستصحاب، ونقلنا كلام صاحب الكفاية المحقق الخراساني (قدس سره) حيث ذكر أنّ هذه التعريفات المتعددة المختلفة الصادرة من الأصحاب، كلّها تشير إلى معنى واحد وهو ما ذكره من أنّ الاستصحاب هو عباره عن الحكم ببقاء حكم، أو موضوع ذي حكم يُشكّ في بقائه، وقلنا أنّ السيد الخوئي (قدس سره) اعتبرض عليه بأنه لا معنى لتعريف الاستصحاب بشيءٍ واحد وذلك لأنّ المبني في الاستصحاب مختلفه، وأى تعريف يفرض يتافق مع بعض المبني ولا يتافق مع البعض الآخر، فلابدّ حينئذٍ من التفصيل بأن نعرف الاستصحاب بناءً على كونه أماره له تعريف خاص به كما أنّ الاستصحاب بناءً على كونه أصلًا عملياً لابدّ من تعريفه بتعريف آخر، ولا يمكن أن نفترض تعريفاً واحداً للاستصحاب ينسجم مع كونه أماره وينسجم مع كونه أصلًا عملياً، فإن قلنا أنّ الاستصحاب أماره بناءً على هذا المبني لابدّ من تعريفه كأماره، يعني لابدّ من الإشاره في تعريفه إلى نكته الأماريه وسبب كونه أماره؛ وحينئذٍ يصح تعريفه بما تقدّم من أنه كون الشيء متيقناً سابقاً مشكوك لاحقاً، باعتبار أنّ اليقين السابق هو نكته الأماريه، وهو الكاشف عن البقاء، فلابدّ من تعريفه باليقين السابق، فنقول أنّ الاستصحاب بناءً على أنه أماره، أى أنّ الاستصحاب هو اليقين السابق والشك اللاحق، ولا معنى لأنّ نقول بأنّ الاستصحاب هو الحكم بالبقاء؛ لأنّ هذا لا يشير إلى كونه أماره، بخلاف تعريفه باليقين السابق؛ لأنّ اليقين السابق هو الأماره على البقاء، كما أنه بناءً على كونه أصلًا عملياً؛ حينئذٍ يصح ما ذكره الشيخ وصاحب الكفاية (قدس سرهما) من التعريف بأنه عباره عن الحكم ببقاء ما كان. هذا شيء ينسجم مع كونه أصلًا عملياً وعدم كونه أماره.

ص: ٣٢١

هذا المطلب الذي ذكره، من جهة فقط ملاحظه صغيره على أنه بناءً على الأماريه تكون الأماره هي اليقين السابق، الظاهره أنّ هذا ليس تاماً؛ لأنّ الأماره ليست هي اليقين السابق، وإنما اليقين هو طريق ثابت للأماره والأماره هي شيء آخر، الأماره هي الحدوث، أصل الحدوث هو الأماره عند من يقول بذلك، بدعيه أنّ الغالب في ما يحدث أنه يبقى، فيكون الحدوث أماره ظنيه على البقاء؛ لأنّ أغلب الأشياء التي تحدث هي باقيه، نسبة ما يبقى مما يزول بعد الحدوث نسبة كبيره جداً؛ حينئذٍ يكون الحدوث أماره ومحاجةً للظن بالبقاء، عندما نشك في حدث حدث سابقاً ونشك في بقائه فالحدث أماره على البقاء، باعتبار غلبه أنّ ما يحدث يبقى، فالamarah هي نفس الحدوث واليقين بها كاليقين بخبر الواحد لا معنى لأنّ نقول أنّ اليقين بخبر الواحد هو الأماره، الأماره هو خبر الواحد واليقين محرز له وطريق إليه، كذلك اليقين بالحدث، اليقين ليس هو الأماره، وإنما الأماره هي عباره عن نفس الحدوث واليقين هو مجرد طريق إلى هذا الحدوث الذي يكون هو الملازم للبقاء، بين ذات الحدوث وليس اليقين بالحدث، بينه وبين البقاء توجد ملازمته ظنيه، يعني الغالب في ما يحدث أنه يبقى، فاللازم قائم بين الحدوث وبين البقاء لا بين اليقين بالحدث وبين البقاء. هذه ملاحظه جانبية .

أمّا أصل المطلب الذي ذكره: هو أنّه بناءً على كون الاستصحاب أماره، ما الضير في أن نعرفه بأن يكون الاستصحاب عباره عن

الحكم بالبقاء الثابت بهذه الأماره، يعني نجعل الأماره هي اليقين كما ذكر بناء على أن الأماره هي اليقين لكن لا نسمى هذه الأماره بالاستصحاب، وإنما نسمى الحكم بالبقاء الثابت ببركه هذا اليقين بالاستصحاب، فبناء على الأماريه لا- يتعين أن نسمى الاستصحاب باليقين، بحيث نقو أنه لابد من تعريف الاستصحاب بناء على أنه أماره باليقين السابق، بناء على أنه أماره ونعرف بأن اليقين السابق هو الأماره على البقاء ما يتوجه هذا اليقين السابق، وما يثبت بهذه الأماره هو الحكم بالبقاء، نسمى الحكم بالبقاء استصحاباً ثابتاً بهذه الأماره، في التسميه لا ضير في أن نسمى الحكم بالبقاء استصحاباً مع الاعتراف بأن اليقين السابق أماره على البقاء، لكن لا نسمى هذا اليقين استصحاباً، وإنما نسمى الحكم بالبقاء، أو بعبارة أخرى: ما يثبت بهذا اليقين السابق نسميه استصحاباً. لعل السيد الخوئي (قدس سره) ناظر إلى مجرد أن هذا هو المستظهر من كلام الأصحاب، يعني يريد أن يقول أن المستظهر من كلام الأصحاب الذين يقولون بالأماريه أنهم يريدون بالاستصحاب هو اليقين السابق، ولا يريد أن يقول بوجود ملازمه بين كونه أماره وبين ضروره تعريفه باليقين السابق، نبني على كونه أماره لكن لا نسميه استصحاباً، وإنما نسمى الحكم الثابت به استصحاباً. لعله ناظر إلى شيء آخر وهو المستظهر من كلمات الأصحاب الذين يقولون بالأماريه أنهم يريدون بالاستصحاب اليقين السابق، وكأن الاستصحاب بناء على الأماريه المراد به في كلمات الأصحاب هو اليقين السابق؛ لأنهم قالوا أن الاستصحاب أماره، ومن الواضح أن الأماره هي اليقين السابق وليس الحكم بالبقاء، فعندما يقولون أن الاستصحاب أماره مرادهم بالاستصحاب قطعاً هو اليقين السابق؛ لأن اليقين السابق هو الأماره بناء على الأماريه وبناء على غض النظر عن الملاحظه السابقه وليس الأماره هي الحكم بالبقاء ليس أماره، وإنما هو شيء يثبت بالبقاء، لعله ناظر إلى هذا .

هذا أيضاً لا يثبت ضروره تعريفه باليقين السابق بناءً على الأماريه وعدم تعريفه به، وإنما لابدّ من تعريفه بتعريف آخر بناءً على عدم كونه أماره؛ لأنّه حتى المنكرين للأماريه أيضاً يمكن أن يُستظهر من تعيرهم أن المقصود بالاستصحاب هو اليقين السابق، يعني الذين ينكرن الأماريه ويقولون أن الاستصحاب ليس أماره، مقصودهم بالاستصحاب لابدّ أن يكون مقصودهم اليقين السابق؛ لأنّهم لا ينفون الأماريه عن الحكم بالبقاء، الحكم بالبقاء من الأمور البديهيه أنه ليس أماره ولا داعي للتصدي لمن ينكرن الأماريه عن الحكم بالبقاء، الذي يتوهم كونه أماره هو اليقين السابق، هم يقولون أن الاستصحاب ليس أماره مقصودهم بالاستصحاب هو اليقين السابق، اليقين السابق ليس أماره ، فمرادهم بأن الاستصحاب ليس أماره يعني اليقين السابق؛ لأنّ ما يمكن نفيه ويتّوهم كونه أماره هو اليقين السابق لا الحكم بالبقاء، فإذا: القائلون بالأماريه والمنكرون لها من تعيراتهم نستظهر أن مرادهم بالاستصحاب هو اليقين السابق، فلنعرف الاستصحاب باليقين السابق على كل المبني ولا داعي لهذا التفصيل .

الصحيح في المقام أن يقال: نحن في محل الكلام عندما نريد أن نعرّف الاستصحاب لابدّ أن نعرفه بتعريفٍ يصلح أن يكون محوراً لكل هذه الآراء الموجودة في باب الاستصحاب، بمعنى أنه يكون محاولاً للنفي والإثبات على جميع المبني، المبني الذي يقول أنه أماره، والمبني الذي ينكر كونه أماره، المبني الذي يستدل عليه بالأخبار يجعل الدليل عليه هي الأخبار، والمبني الذي يستدل عليه بناء العقلاه والآخر الذي يستدل عليه بالعقل، أحد الأدله كما قيل هو العقل، حكم العقل، أو إدراك العقل للبقاء ظناً. عندما نريد أن نعرّف الاستصحاب كمحور للبحث القادم، في البحوث القادمه عندما نقول استصحاب نشير إلى شيء معين يكون محوراً للنفي والإثبات وعلى جميع المبني لابدّ من تعريفه تعريفاً يصلح أن يكون كذلك، يعني منسجماً مع كل المبني ومع كل الأدله التي يمكن أن يستدل بها على الاستصحاب، إذا كان هذا هو الغرض، يعني لابدّ من تعريفه بهذا الشكل بحيث يكون محوراً لكل المبني؛ حيث يظهر من هذا أنه لا يصح تعريفه بجمله من التعريفات السابقة، ما أشار إليه الشيخ (قدس سره) من أنه عباره عن إبقاء ما كان، لكن الشيخ لم يكتف بهذا، ففسّر إبقاء ما كان بأنه عباره عن الحكم بالبقاء، يقول: والمقصود ليس إبقاءه تكويناً، وإنما فسّره بالحكم، لو كان أبقى (ما كان) على حاله كان أفضل، وإنما هو فسّره بـ (الحكم بالبقاء). المحقق الخراساني (قدس سره) أيضاً فسّر بالحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شرعاً... الخ. أيضاً فسّر بالحكم. المحقق النائيني (قدس سره) أيضاً نقلنا عنه سابقاً أنه فسّر بالحكم، كل هذه التعريفات للاستصحاب بأنه حكم ينبغي إبعادها، هذه لا يمكن أن تكون محوراً لجميع المبني ويُستدل عليها بالأدله المختلفة؛ لأنّه عندما نفترض أن الاستصحاب حكم بالبقاء، هذا لا يمكن الاستدلال عليه بالعقل وبناء العقلاه؛ لأنّه ليس من شأن العقل أن يحكم، وإنما من شأن العقل الإدراك، عندما نستدل على الاستصحاب بالأخبار نستطيع أن نعرفه بأنه عباره عن حكم بالبقاء الذي يُستفاد من قوله (عليه السلام) في روايات زراره: (لا تنقض اليقين بالشك). هذا حكم شرعاً بالبقاء، فينسجم مع الاستدلال عليه بالأخبار، أما عندما نفترض أن الدليل عليه هو العقل، فالعقل لا يحكم بالبقاء، وإنما العقل يدرك البقاء، متعلق الحكم العقل هو ذات البقاء لا الحكم بالبقاء؛ لأنّ الحكم ليس من شأن العقل، والعقل لا يحكم بشيء، وإنما العقل يدرك الأشياء، فإذا كان الشيء حادثاً سابقاً وشُكّ في بقاءه، العقل يدرك بقاء الشيء بعد حدوثه ظناً وليس يقيناً لا. أنه يحكم بالبقاء، ونفس الكلام يقال لو كان الدليل عليه هو بناء العقلاه، العقلاه لا يحكمون، وإنما لهم بناء عملي على الأخذ بالحاله السابقة، هذا ليس حكماً بالبقاء، الحكم بالبقاء إنما يصح فيما إذا كان مدركاً ودليل الاستصحاب هو الأخبار يصح تعريفه بأنه الحكم بالبقاء، أما بناءً على أن دليل الاستصحاب هو العقل أو بناء العقلاه، فلا يصح تعريفه بأنه عباره عن الحكم بالبقاء؛ لذلك لابدّ من استبعاد هذه التعريفات.

ومن هنا يقال: أنَّ أحسن ما يمكن أن يعْرَف به الاستصحاب، هو أن يقال بأنَّ الاستصحاب عباره عن بقاء المتيقَن السابق عند الشك في بقائه، يعني ثبوت المتيقَن سابقاً حتى نخلص من مشكله (الحكم بالبقاء) فالتعبير بالحكم يولد لنا مشكله؛ لأنَّه لا يكون محوراً لـكل المباني في محل الكلام، أمّا إذا قلنا بأنَّ الاستصحاب هو عباره عن بقاء الحكم السابق عند الشك في بقائه، هذا البقاء ينسجم مع كل المباني، نستطيع أن نستدل عليه بالأخبار ونقول أنَّ الشارع حكم بالاستصحاب، يعني حكم بثبوت المتيقَن السابق عند الشك في بقائه، ونستدل عليه بالعقل، أيضاً نقول أنَّ العقل أدرك بقاء المتيقَن السابق عند الشك في بقائه؛ لأنَّنا قلنا أنَّ وظيفه العقل الأدراكي ومتصلق الأدراكي هو البقاء، فنقول أدرك الاستصحاب، يعني أدرك بقاء المتيقَن السابق عند الشك في بقائه. وهكذا بناء العقلاه، لهم بناء عملي على بقاء المتيقَن السابق عند الشك في بقائه، فتعريف الاستصحاب بهذا التعريف يسلم من الإشكالات السابقة ويمكن أن يكون محوراً لـكل هذه المباني. وهكذا ما عرَّفه بعض من أنه مرجعيه الحاله السابقة، هذه أيضاً الملحوظ فيها التخلص من الإشكالات السابقة، مرجعيه الحاله السابقة هي أشبه شيءٍ بما قلناه من أنه عباره عن بقاء المتيقَن السابق عند الشك في بقائه، مرجعيه الحاله السابقة يمكن أن نستدل عليها بالأخبار، فنقول أنَّ الأخبار دلت على مرجعيه الحاله السابقة عند الشك في بقائهما، العقل أيضاً أدرك ذلك، والعقلاء أيضاً لهم بناء عملي على مرجعيه الحاله السابقة عند الشك في بقائهما، هذا التعريف يكون أبعد عن الإشكال كما تقدَّم. كما أنَّ هذا التعريف أيضاً يصلح لأنَّ يكون محوراً لمبني الأماريه وللمبني الآخر الذي ينكر كون الاستصحاب أماره، كل منهما ينسجم مع هذا التعريف، باعتبار أنَّ بقاء المتيقَن سابقاً، أو ثبوت المتيقَن، أو مرجعيه الحاله السابقة التي كلها تشير إلى معنى واحد يمكن أن يكون ثابتاً على أساس أماريه الحدوث على البقاء، نكته الاستصحاب هذه الملائمه الظنيه بين الحدوث والبقاء، أنَّ الغالب فيما يحدث أنه يبقى على اساس أماريه الحدوث على البقاء؛ حيثُ الشارع حكم بالبقاء على أساس هذه الأماريه، والعقلاء بنوا على البقاء عملاً على أساس هذه الأماريه، والعقل أيضاً أدرك البقاء عند الشك في البقاء على أساس هذه الأماريه.

فإذن: هذا التعريف ينسجم مع كل هذه المبانى جمیعاً. المنكر للأماریه يمكن أن يكون بقاء المتین سابقاً عند الشک فى بقائه قائماً على اساس إنكار الأماریه والبناء على أنه وظيفه عمليه تعطى للشاك بقطع النظر عن إحراز الواقع، ليس فيها كشف، وليس فيها أماريه، وإنما بقاء ما كان هو وظيفه عمليه يحكم بها الشارع عندما يفترض أن الاستصحاب أصل عملي. بناء العقلاء، يقولون بأن العقلاء يبنون على بقاء الحاله السابقة وبقاء المتین سابقاً ليس من باب الأماره، وليس من باب أن الحدوث كشف عن البقاء، وإنما باعتبار أن المكلف حتى لا- يبقى متخيلاً ومتربداً، فيعطي له وظيفه عمليه حتى يخرج من هذه الحاله من دون أن يكون له نظر إلى الواقع، أصل عملي، فيبنون على بقاء الحاله السابقة، وبقاء المتین السابق عند الشک فى بقائه، فيمكن أن يكون هذا التعريف محوراً لكل المبانى من حيث كون الاستصحاب أماره، أو اصلاً عملياً، ومن حيث أن الدليل عليه هو الأخبار، أو هو بناء العقلاء، أو هو العقل.

ومن هنا يظهر أيضاً أن بعض التعريفات التي عُرف بها الاستصحاب من قبيل ما عُرف بأنه عباره عن الأخذ بمقتضى المتین السابق، أو بأنه عباره عن إبقاء ما كان الذى هو تعريف الشیخ (قدس سره) الذى ذكره فى الرسائل وقلنا أنه فسره بأن المقصود به هو الحكم بالبقاء، كلا- هذا التفسير نزعله، إبقاء ما كان، الأخذ بمقتضى المتین السابق بعد عروض الشک فى بقائه، تعريف الاستصحاب بالأخذ وتعريفه بإبقاء ما كان ناظر إلى أن الاستصحاب ليس من مقوله الأحكام، وإنما هو عمل يمارسه المكلف، فإذا كان الاستصحاب عملاً يمارسه المكلف ويحتاج ثبوته وجوازه إلى دليل؛ حينئذ ينبغي تعريفه بأنه الأخذ بالحاله السابقة؛ لأن المكلف يأخذ بالحاله السابقة، يأخذ بمقتضى المتین السابق، أو يبقى ما كان، فلا بدّ من تعريف بالإبقاء أو بالأخذ بالحاله السابقة.

أقول: هذا التعريف هو سُنْخ آخر من التعاريف، السُّنْخ الأول كان يُعرَّف الاستصحاب بأنَّ حكم بالبقاء، الثاني المقترن الذي ذكرناه يُعرَّف الاستصحاب بأنه عباره عن بقاء الحاله السابقة، ثبوت الحاله السابقة، مرجعيه الحاله السابقة، هذا السُّنْخ يعبر عنه بفعل المكلَّف، الاستصحاب عباره عن إبقاء ما كان، والمكلَّف هو الذي يبقى ما كان، كأنَّه ينظر إليه ويجعله من سُنْخ الأعمال، فيفترض هذا ويعرَّفه بذلك، هذا التعريف أيضًا فيه مشكله وترتِّد عليه نفس المشكله السابقة وهي أنَّ العقل الذي هو أحد الأدله التي يستدل بها على الاستصحاب لا يُدرك الأخذ والإبقاء، وقلنا أنَّ العقل ليس من شأنه الحكم، وإنما من شأنه الإدراك، وما يدركه العقل هو بقاء الحاله السابقة ظنًّا، العقل لا يدرك الأخذ بالحاله السابقة، أو إبقاء ما كان سابقًا، هذه كلها أمور لا يدركها العقل؛ لأنَّه ليس من شأنه الحكم، وإنما ما يدركه العقل هو بقاء الحاله السابقة ظنًّا لا على نحو الجزم واليقين، فيواجه نفس المشكله السابقة. هذا كله إذا كان لابد من تعريف الاستصحاب تعريفيًّا يكون محورًا لكل هذه الفروض، فأحسن شيءٍ تعريفه بما ذكرناه قبل قليل . هذا البحث لا تترتب عليه ثمرة عمليه واضحه .

الأصول العلميه / الأصول العلميه/ الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / الأصول العلميه/ الاستصحاب

الأمر الثاني: هل أنَّ الاستصحاب من الأصول العلميه، أو هو من الأمارات؟ ليس الغرض من هذه المقدمة أن يبحث بحثاً إثباتياً عن أنَّ الاستصحاب هل هو أماره أو اصل؛ لأنَّ هذا يتوقف على اختيار الدليل على الاستصحاب وماذا نستظهر من الدليل، وأنَّه هل جعل الاستصحاب فغي ذاك الدليل أماره، أو يجعل كأصلٍ عملي، وإنما البحث هنا يقع في عالم الثبوت، أي أنَّ البحث ثبوتي، بمعنى أنَّ الاستصحاب هل هو كأصاله الإباحه _____ مثلاً _____ أصل عملي صرف ليس له نظر إلى الأحكام الواقعية وملائكتها، أو هو ناظر إلى الواقع ويعتبر أماره عليه؟ كخبر الثقه _____ مثلاً _____ أو أنه لا هذا ولا ذاك، لا هو أصل عملي صرف ليس له نظر إلى الواقع، ولا هو أماره على الواقع، وإنما هو كأصاله الاحتياط، له نظر إلى الواقع لغرض التحفظ عليه، لكن من دون أن يُعتبر أماره وكاشفاً عن الواقع، هناك فرق بين أصاله الإباحه وبين أصاله الاحتياط، أصاله الإباحه أصل عملي صرف ليس له نظر إلى الواقع إطلاقاً، بينما أصاله الاحتياط لها نظر إلى الواقع، بمعنى أنَّ الغرض منها التحفظ على الواقع والوصول إلى الواقع على كل حال، لكنها ليست أماره على الواقع وليست كاشفه عنه كما هو الحال في خبر الثقه، هل يمكن أن يكون الاستصحاب من هذا القبيل؟ الغرض من هذا البحث كما قلنا ليس هو البحث الإثباتي، وإنما هو بحث ثبوتي في ما هي الوجوه الممكنه لجعل الاستصحاب؟

ص: ٣٢٦

هذا البحث كما هو واضح يربط ببحث الأحكام الظاهريه وما هي حقيقه الأحكام الظاهريه؟ بناءً على أنَّ الأحكام الظاهريه هي أحكام يجعلها الشارع ويراعى فيها الغرض الأهم عندما يقع التزاحم في موارد الاشتباه والشك بين الأغراض نفسها؛ لأنَّ كلاً منهما يتطلب موقفاً معيناً يختلف عما يتطلبه الآخر، فيقع التزاحم في عالم المحركيه بين هذه الأغراض المترادمه عندما تختلط على المكلَّف، في مثل هذا التزاحم الشارع يجعل الحكم الظاهري رعايه لما هو الأهم من هذه الأغراض المترادمه؛ لأنَّ القانون

الحاكم فى باب التراحم هو تقديم الأهم، فإذا فرضنا أنَّ الأغراض اللزومية كانت عند المولى هى الأهم؛ فحينئذ يجعل الاحتياط حكم ظاهرى راعى فيه كون الأغراض اللزومية هي الأهم عندما تترافق مع الأغراض الترخيصية ويطلب كل منها موقفاً يختلف عِمِّا يتطلبه الآخر، الأغراض اللزومية فى مقام المحركىه تتطلب من المولى أن يجعل الاحتياط، يعني عندما تشتبه الأغراض على المكلَف، فيقع فى شبهه وشك لا يعلم أنَّ هذا حرام أو مباح مثلاً معنى ذلك أنه يتحمل أنَّ هناك غرضاً لزومياً فى مورد الشك، وأنَّ هناك غرضاً ترخيصياً، فعندما تختلط الأغراض الترخيصية بالأغراض اللزومية، فى حالة من هذا القبيل ماذا يعمل الشارع؟ المكلَف لا يستطيع أن يصل إلى تحديد الغرض الموجود فى ذاك المورد؛ لأنَّه اختلط عليه الأمور، هو فى شك وشبهه، فى هذه الحاله أى الغرضين أهم فى نظر الشارع، فيجعل الحكم الظاهري المناسب لذلك الغرض الأهم . فإذا فرضنا أنَّ الأهم عند الشارع هى الأغراض اللزومية ويريد للمكلَف أن يصل إلى هذه الأغراض اللزومية، فيجعل الاحتياط؛ لأنَّ المكلَف عن طريق الاحتياط يصل إلى الأغراض اللزومية قهراً، وأما إذا فرضنا أنَّ إطلاق العنوان للمكلَف أهم عند الشارع من أ Zimmerman المكلَف بالغرض اللزومى، فإذا كانت الأغراض الترخيصية هى الأهم، قهراً يجعل الشارع الإباحة ويطلق العنوان للمكلَف. صحيح أنه عندما يجعل الاحتياط فى حالة أهمية الأغراض اللزومية سوف تفوت على المكلَف الأغراض الترخيصية؛ لأنَّه جعل له الاحتياط وقد يكون فى هذا المورد غرض ترخيصى، لكنَّ الشارع رعايه للغرض اللزومى يجعل له الاحتياط وإن فاته الأغراض الترخصية، كما أنه عندما تكون الأغراض الترخصية هى الأهم فى نظر المولى ويجعل الإباحة أيضاً قد تفوت على المكلَف بعض الأغراض اللزومية، يعني يطلق له العنوان فى كل الشبهات، أو فى شبهه معينه من الشبهات كالشبهه التحريميه مثلاً فقد يرتكب فى بعض الأحيان ما هو حرام واقعاً، وبذلك يفوته الغرض اللزومى، لكنَّ لأنَّ الغرض الترخصي أهم فى نظر الشارع؛ حينئذ يقدم ذلك الغرض الترخصي ويجعل الحكم الظاهري طبقاً لذلك، وإن فات على المكلَف بعض الأغراض اللزومية . هذا هو القانون الحاكم فى باب التراحم بين الأغراض الواقعية عندما تختلط على المكلَف فى موارد الشك والاشتباه، القانون الحاكم هو رعايه ما هو أَهم، لكنَّ الأهميه التى تراعى فى باب التراحم بين الأغراض تختلف، وهذه الأهميه لها ثلث حالات:

الحاله الأولى: أن تكون الأهميه التي تراعى هي بملاک أقوائيه المحتمل ونوع الحكم المحتمل كما فرضنا الآن، أن الأغراض الالزوميه أهم في نظر الشارع من الأغراض الترخيصيه، الأحكام الالزوميه بما لها من أغراض وملاکات لزوميه هي أهم في نظر الشارع من الأحكام الترخيصيه بما لها من ملاکات وأغراض، هنا نوع الحكم هو الملاک في الأهميه وبالتالي في التقديم، كون هذا حكمًا لزومياً هو أهم في نظر الشارع من الحكم الترخيصي، كون أن هنا غرض لزومي هو أهم في نظر الشارع من الغرض الترخيصي، فيكون التقديم في هذه الحاله على أساس نوع المحتمل، على أساس أقوائيه المحتمل، الحكم الإلزامي أهم في نظر الشارع من الحكم الترخيصي، أو بالعكس الحكم الترخيصي يكون أهم في نظر الشارع من الحكم الالزومي؛ فحينئذٍ هذا وجه للتقديم قائم على أساس أهميه المحتمل، نفس المحتمل يكون أهم في نظر الشارع من المحتمل الآخر، فيقدمه ويجعل الحكم الظاهري على أساس ذلك كما قلنا إذا كانت الأغراض الالزوميه أهم يجعل الاحتياط، وإذا كانت الأغراض الترخيصيه أهم يجعل الإباحه....وهكذا .

الحاله الثانيه: أن تكون الأهميه التي تراعى في هذا الباب ثابته بملاک أقوائيه الاحتمال، المحتمل ليس له دخل في الأهميه والتقديم، لنفترض أن المحتملين متساويان في الواقع من حيث الأهميه، هذا كغرض لزومي وغيره ترخيصي لا يوجد تفاوت بينهما في نظر المولى، ليس أحدهما أكثر أهميه من الآخر، لكن التقديم يكون قائمًا على أساس أقوائيه الاحتمال، يقدم الشارع هذا المحتمل لأن احتماله أقوى من احتمال المحتمل الآخر، لا يُراعى في هذا التقديم نوع المحتمل كما في الحاله الأولى، وإنما الذي يُراعى هو قوه الاحتمال، أن احتمال هذا أقوى من احتمال هذا، فيقدم على أساس قوه الاحتمال؛ وحينئذٍ يجعل الحكم الظاهري المناسب لذلك.

الحاله الثالثه: أن التقديم ثابت بـبلاك قوه المحتمل، لكن (قوه المحتمل كـاما) لا كما في الحاله الأولى (قوه المحتمل كيفاً)،
معنى أن الشارع يقدم الغرض اللزومي على العرض الترخيصى لا باعتبار أنه يلاحظ نوع الغرض الترخيصى، وأن هذا غرض
ترخيصى يقدمه على الغرض اللزومي كما في الحاله الأولى، وإنما باعتبار أن الشارع يجد مثلاً أن
الأغراض اللزوميه أكثر من حيث الكم من الأغراض الترخيصيه، وعندما يفترض أن الأغراض اللزوميه أكثر عدداً من الأغراض
الترخيصيه ونأتي إلى هذه الشبهه الخاصه ويختلط الغرض اللزومي بالعرض الترخيصى، هنا يقدم الغرض اللزومي ويجعل الشارع
الاحتياط، لكن لا لكون هذا غرض لزومياً يقدم على ذاك لكونه غرضاً ترخيصياً، وإنما لأن هذا المحتمل أكثر عدداً.

بعباره أخرى أكثر وضوحاً: يُقدم هنا لأقوائيه الاحتمال في الواقع؛ لأنّه عندما تكون الأغراض اللزومية أكثر بطبيعة الحال أنّ احتماله يكون أكبر من احتمال الغرض الترخيصي، هذه حالة أخرى يلاحظ فيها مجموع الأحكام، ويقال أنّ الأحكام اللزومية أكثر من الأحكام الترخيصية، أو بالعكس أنّ الأحكام الترخيصية أكثر من الأحكام اللزومية، فيُقدم الغرض الترخيصي على أساس هذه الكثرة لا على أساس ملاحظة نوع المحتمل، وإنما على أساس هذه الكثرة التي ترجع في الحقيقة إلى أقوائيه الاحتمال، لكن أقوائيه الاحتمال بالنظر المجموعى، يعني عندما ينظر إلى جميع الأحكام يكون احتمال أن يكون الغرض هنا هو غرضاً لزومياً أكبر من كون الغرض هنا هو غرضاً ترخيصياً. هذه احتمالات ثلاثة يمكن فرض أن يجعل الحكم الظاهري على أساسها.

هنا احتمال لابد من ذكره كاحتمال ثبوتي: في حالة ما إذا فرضنا تساوى هذه الأغراض المتزاحمه وعدم وجود مرجع إطلاقاً لأى واحدٍ منها على الآخر، لاـ مرجع على أساس قوله المحتمل ولاـ مرجح على أساس قوله الاحتمال ولا مرجح على أساس قوله المحتمل بحسب النظر المجموعى، في هذه الحاله يمكن للمولى أن يرجح على أساس مرجحات ذاتيه ليس لها علاقه باقى المطلب _____ وكلامنا فى الإمكان وعدم الإمكان _____ يمكن أن يرجح هذا الغرض لا على أساس ما تقدم من ملائكت، وإنما يقدّمه على أساس وجود مرجح ذاتى موجود فيه، ولو كان هذا المرجح موافقاً لطبع العقلاء ومتسلجم مع ميل الإنسان بفطنته إلى هذا المحتمل، فيرجح الشارع هذا المحتمل على الآخر لهذه النكته؛ لأنّه بعد فرض التساوى بينهما، إذن: كل منهما لا يطلب من المولى موقفاً محدداً؛ لأنّهما متساويان، يعني المولى في هذه الحاله بعد فرض التساوى وأنه يكون مخيراً في تقديم هذا على هذا، أو هذا على هذا لتساويهما بإمكانه أن يُعمل مرجحات أخرى، نسمّيها (مرجحات ذاتيه) ولو كانت هى من قبيل أن يقدّم هذا المحتمل كونه موافقاً لطبع الإنسان ولرغبه الشخصيه لنفس المكلّف.

الكلام يقع في أن الاستصحاب كحكم ظاهري هل يمكن جعله على أساس قوه المحتمل؟ هل يمكن جعله على أساس قوه الاحتمال؟ هل يمكن جعله على أساس قوه المحتمل بالنظر المجموعى؟ الكلام ثبوتى، أى في الإمكان. في المقام لا إشكال في أنه لا- يمكن جعل الاستصحاب على أساس أن يكون الملاك في جعل الاستصحاب هو قوه المحتمل ونوع المحتمل؛ لأن هذا لا يصح في الاستصحاب، يصح في الاحتياط وفي الإباحه، لكنه لا يصح في الاستصحاب، والسر واضح، وذلك باعتبار أن نوع الحكم المحتمل في باب الاحتياط معين، فيمكن أن ينظر إليه ويقدم على أساس نوع الحكم المحتمل. في باب الاستصحاب نوع الحكم المحتمل ليس معيناً هو يختلف باختلاف الموارد، قد يكون الحكم المستصحب حكماً إلزامياً وجوبياً، وقد يكون حكماً إلزاماً تحريمياً، وقد يكون الحكم المستصحب المحتمل حكماً ترخيصياً، وقد يكون لا هذا ولا ذاك، وإنما قد يكون حكماً وضعياً، إذن: يختلف، فالاستصحاب ليس له نوع حكم محدد حتى يقال هنا يوجد عندنا محتملان، هذا محتمل يمثل نوعاً محدداً من الحكم، وهذا أيضاً محتمل يمثل نوعاً محدداً من الحكم، فيلاحظ المولى أيهما أهم؟ فيقدم هذا على ذاك، أو بالعكس. في باب الاستصحاب المحتملات تختلف، قد تكون المحتملات في مورد هي عباره عن الحرمه والإباحه وفي مورد آخر عباره عن الوجوب والإباحه، وفي مورد آخر عباره عن الحكم الوضعي وعدمه، وقد يكون حكماً ترخيصياً وعدمه... وهكذا تختلف الموارد، الاستصحاب يجري في جميع هذه الموارد، فلا يمكن أن نقول أن الشارع جعل الاستصحاب لأجل أهميه نوع الحكم المحتمل، نوع الحكم المحتمل في باب الاستصحاب ليس له تميز حتى يكون الرجحان قائماً على أساسه، بخلاف أصاله الاحتياط وأصاله الإباحه، هناك تميز لنوع الحكم المحتمل، يوجد حكم إلزامي في قباله حكم غير إلزامي، فالشارع يقول أن الحكم الإلزامي أهم عندي من الحكم الترخيصي، الغرض اللزومي أهم عندي من الغرض الترخيصي، فيقدم على أساس نوع المحتمل، بينما في باب الاستصحاب هذا الشيء متعدد وغير معقول؛ ولذا لا يمكن جعل الاستصحاب على أساس نوع الحكم المحتمل، يعني على أساس أقوائه المحتمل وهو النحو الأول الذى ذكرناه، لكن لا مانع ويمكن جعل الاستصحاب على أساس قوه الاحتمال، وليس هناك محدود ثبوتي في أن يجعل الاستصحاب على أساس قوه الاحتمال، بمعنى أن يقال في باب الاستصحاب يوجد محتملان، أحدهما بقاء الحاله السابقة، أي شيءٍ كانت هي الحاله السابقة، سواء كانت حكماً إلزاماً، أو حكماً ترخيصياً، أو حكماً وضعياً، هناك في كل استصحاب محتملان، أحدهما بقاء الحاله السابقة، والثانى هو زوالها، هنا الشارع في هذه الحاله يقدم على أساس قوه الاحتمال، أن يقول أن احتمال بقاء الحاله السابقة أكبر من احتمال زوالها، فيقدم على أساس قوه الاحتمال استناداً إلى أن اليقين السابق أماره على البقاء، أو الحدوث أماره على البقاء، باعتبار أن الغالب في ما يحدث أنه يبقى، يمكن افتراض أن الحدوث أماره على البقاء، أو اليقين السابق أماره على البقاء، وإذا كان هذا أماره على البقاء يعني أن احتمال البقاء يكون أكبر من الارتفاع، فيكون التقديم قائماً على أساس ذلك، يكون جعل الاستصحاب قائم على أساس قوه الاحتمال، فيجعل الشارع الاستصحاب، يعني يقول للمكلف: أبق ما كان على ما كان؛ لأن احتماله أكبر من احتمال الزوال، كما أن الفرض في الحاله الثالثه أيضاً ممكن وهو أن يقال أن الترجيح يكون بلحاظ قوه المحتمل، لكن بلحاظ النظر المجموعى، أو قوه الاحتمال كـ، وذلك بـ يقال: أن الشارع لاحظ أن الحالات التي تحدث في زمان الغالب فيها أن الكثير منها يحدث ويبقى، وهذا لا- يعتبر اليقين أماره، ولكنه يرى أن الغالب في ما يحدث أنه يبقى، كما قلنا سابقاً أنه يلاحظ أن الأغراض اللزوميه أكثر من الأغراض الترخيصيه، هنا يلاحظ أن ما يبقى أكثر مما يزول؛ وحينئذ يجعل الاستصحاب، يعني يأمر المكلف بـ ما يبقى ما كان على ما كان؛ لأن الغالب في ما يحدث أنه يبقى، ولا يجعل الحدوث أو اليقين السابق أماره، وإنما رعايه للكثره العددية، فيجعل الاستصحاب رعايه لهذه الكثره فقط .

كما أنّ من الممكن ثبوتاً افتراض أنّ الشارع تكافأ عنده الأغراض المتزاحمه من دون مرجح لبعضها على البعض الآخر، وقد يكون أعملاً مرجحاً ذاتياً في باب الاستصحاب؛ إذ لا إشكال أنّ إبقاء ما كان على ما كان يوافق الطبع العقلائي ويوافق الرغبة الشخصية للمكلف في أن يبقى ما كان على ما كان، فقد يقال أنّ هذا يجب جعل الاستصحاب على أساس ذلك. هذه كلّها احتمالات ثبوتيه ليس في افتراضها محذور عقلي، هذا هو الغرض، ولا يلزم من ذلك التناقض ولا عدم المعقوليه ولا أمثال هذه الأمور.

وبهذا نصل إلى هذه التبيّه: أنّ الوجوه الممكّنه هي هذه الوجوه المتعارفه باستثناء أن يكون التقديم قائماً على اساس نوع الحكم المحتمل، هذا غير معقولٍ في باب الاستصحاب للسبب الذي ذكرناه.

الأمر الثالث: هناك مطلب ذكره الشيخ (قدس سره) في الرسائل، (١) ذكر أمراً تعرّض له نقله عن السيد بحر العلوم (قدس سره)، يقول أنّ السيد بحر العلوم (قدس سره) في فوائده جعل الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورد جريان الاستصحاب وجعل قولهم (عليهم السلام) لا تنقضوا اليقين بالشك دليلاً على الاستصحاب، فالدليل على الحكم الشرعيجزئي في مورد معين إذا شكنا فرضاً في نجاسه الماء المتغير بالنجاسه، الدليل على النجاسه بقاء الحاله السابقة، أو على نجاسه هذا الماء المتغير إذا زالت منه بعض الأوصاف، الدليل على هذا الحكمجزئي في هذا المورد الخاص وهو نجاسه هذا الماء هو الاستصحاب، ولا تنقضوا اليقين بالشك هو دليل على الدليل، لكن الدليل على الحكم الخاص هو الاستصحاب، وعلى هذا الأساس ذكر أنّ استصحاب الحكم المخالف للأصل يكون رافعاً للأصل، ومخصوصاً لعمومات الحل، وأنّ قولهم (عليهم السلام) لا تنقض اليقين بالشك هو بالضبط مثل آيه النبأ في خبر الثقه، فخبر الثقه يكون دليلاً لإثبات هذا الحكم الشرعي، وآيه النبأ تكون دليلاً على الدليل، أي تكون دليلاً على حجّيه خبر الثقه، لكن الدليل على الحكم في المورد الخاص هو خبر الثقه، السيد بحر العلوم (قدس سره) يجعل الاستصحاب بهذه المثابه . الشيخ (قدس سره) تعرّض لذلك ونقل عنه هذا الكلام وأجاب عنه بأنّ الاستصحابجزئي في الموردجزئي، في المورد الخاص هو عباره عن الحكم الشرعي، استصحاب نجاسه الماء المتغير بعد زوال بعض الأوصاف عنه هو عباره عن الحكم الشرعي، أي الحكم بثبوت النجاسه في هذا المورد، فالاستصحاب هو عباره عن الحكم، فلا يمكن أن يكون دليلاً على الحكم؛ لأنّه هو عباره عن الحكم، هو ليس شيئاً آخر غير الحكم، فلا معنى لأن نجعله دليلاً على الحكم ونجعل (لا تنقض) دليلاً على الدليل، هو بنفسه هو الحكم ويحتاج إلى دليل ودليله هو (لا تنقض اليقين بالشك) وبهذا يختلف عن خبر الثقه، فخبر الثقه ليس حكمًا، الاستصحاب هو عباره عن الحكم بنجاسه هذا الماء المتغير بالنجاسه، أمّا خبر الثقه فليس حكمًا، فنجعل خبر الثقه دليلاً على الحكم في المورد الخاص، لكن لا يمكن أن نجعل الاستصحاب دليلاً على الحكم في المورد الخاص؛ لأنّ الاستصحاب هو عباره عن الحكم الشرعي؛ لأنّ استصحاب نجاسه الماء المتغير هو عباره عن الحكم بنجاسه هذا الماء المتغير بالنجاسه، فإذا كان الاستصحاب هو عباره عن الحكم الشرعي، فلا معنى لأن نقول أنّ الاستصحاب دليل على الحكم الشرعي، ففرق بينهما على هذا الأساس، وبالنتيجه لم يقبل كلام السيد بحر العلوم (قدس سره) . هذا البحث معناه أنّ هناك كلاماً فيما بينهم، وهناك رأيان في المسألة.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

كان الكلام في أن البحث عن الاستصحاب هل هو بحث عن مسألة أصوله، أو هو بحث عن مسألة فقهيه؟ وذكرنا في الدرس السابق أن صاحب الكفاية (قدس سره) يرى أنه بحث عن مسألة أصوله، وهكذا كثير غيره، إمّا بناءً كما قال على أنه من الأحكام العقلية، أو غير العقلية، أو من الأحكام العقلائية، بأن كان الدليل عليه هو العقل أو كان الدليل عليه هو بناء العقلاء، فكون المسألة مسألة أصوله واضح؛ لأن البحث يقع عن حججه هذا الظن الذي يُدعى أن العقل يدركه، أي يدرك بقاء الحال السابقة ولو ظناً، فيقع البحث عن حججه، وهكذا في بناء العقلاء، والبحث عن الحججه بحث أصولي كما هو واضح؛ بل هكذا الحال إذا قلنا بأن الاستصحاب هو عباره عن حكم ببقاء ما كان، حتى إذا قلنا أنه هو عباره عن الحكم ببقاء ما كان هو أيضاً مسألة أصوليه، وإن كان يقول: نحن ننتهي في الاستصحاب بناءً على ذلك إلى إثبات الحكم الشرعي الجزئي الفرعى، لكن ننتهي إليه بالواسطه لا بلا واسطه كما هو الحال في القواعد الفقهية، قاعده الطهاره نطبقها على هذا المورد الذي نشك في طهارته ونجاسته، فنقول هو ظاهر استناداً إلى قاعده الطهاره، قاعده الطهاره قاعده فقهيه تطبق على هذا المورد، فنتهي إلى حكم هذا الشيء المشكوك الطهاره والنحو من باب التطبيق وبلا واسطه، بينما في المسألة أصوليه ينتهي إلى الحكم الشرعي الجزئي الفرعى، لكن بتوسيط شيء، ثبت حججه خبر الثقه وبتوسيط حججه خبر الثقه ثبت الحكم الشرعي الجزئي الثابت بخبر الثقه.....وهكذا في سائر الموارد، فيقول: حتى إذا قلنا بأن الاستصحاب عباره عن الحكم ببقاء ما كان هو أيضاً يكون مسألة أصوليه.

ص: ٣٣٢

ثم استدل على عدم كونه مسألة فقهيه بأنه كيف تكون مسألة فقهيه والحال أن مجرى قاعده الاستصحاب قد يكون حكماً أصولياً، (١) يعني أن الاستصحاب قد يجري في مسألة أصوليه، فكيف يكون هو مسألة فقهيه ويجرى في مسألة أصوليه من قبيل الحججه؟ لا مشكله في أن نستصحب الحججه إذا كنا على يقين منها وشككنا في بقائها أو ارتفاعها، فنستصحب الحججه، والحججه مسألة أصوليه، وكأنه يرى أن المسألة الفقهيه لا تجري في المسائل الأصوليه، فإذا جرى الاستصحاب في مسألة أصوليه نستكشف من ذلك أنه ليس مسألة فقهيه، وإنما هو مسألة أصوليه.

هذا الكلام من صاحب الكفاية (قدس سره) صار مورد تعجب، فقيل: ليكن الاستصحاب مسألة فقهيه، لكنه يجري في مسألة أصوليه كالحججه، وهذا ليس غريباً، وله نظائر، قاعده لا حرج مسألة فقهيه بلا إشكال، لكنها تجري في المسائل الأصوليه حيث أجروها في دليل الانسداد، فتنتهي إلى إثبات حججه الظن في دليل الانسداد بنفي جمله من الأمور، باب العلم منسد، وباب الظنون المعتر به منسد، والاحتياط أيضاً لا يكون لازماً؛ لأن لزومه يستلزم العسر والحرج، فأجرروا قاعده العسر والحرج وهي قاعده فقهيه بلا إشكال في مسألة أصوليه. كذلك في بحث الفحص اللازم عن المعارض، إذا ورد لدينا دليل واحتمنا وجود معارض لا يجوز العمل بهذا الدليل إلا بعد الفحص عن معارضه، وقالوا بأن مقدار الفحص اللازم لا يُشترط فيه الفحص حتى يصل إلى حد

القطع بالعدم؛ لأنّ فيه عسر وحرج، فـيكتفى بالفحص المتعارف الذي لا يورث القطع بالعدم؛ لأنّ إلزام المكلف بتحصيل القطع بعدم المعارض كشرطٍ للعمل بالدليل فيه عسر وحرج، وهو منفي بقاعدته العسر والحرج، فهنا أيضًا أجروا قاعده فقهيه في مسأله أصوليه.

ص: ٣٣٣

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٨٥.

إذن: ليس من العجيب أن تجري قاعده فقهيه فى مسألة أصوليه، فجريان الاستصحاب فى الحجّيه هو من هذا القبيل ولا يكشف ذلك عن عدم كونه مسألة فقهيه؛ لأنّه ليس من لوازم المسألة الفقهيه أن لا تجرى فى المسائل الأصوليه، والشيخ (قدس سره) أشار فى الرسائل إلى أنّ القاعده الفقهيه قد تجرى فى المسائل الأصوليه.

الصحيح فى محل الكلام هو أن يقال: إن تحديد أن الاستصحاب مسألة أصوليه، أو فقهيه، يرتبط بتحديد علم الأصول وتعريفه، فما هو تعريف علم الأصول؟ لأنّه إذا عرّفنا علم الأصول بتعريف خاص؛ حينئذٍ يمكن أن نرى هل أن التعريف ينطبق على الاستصحاب، أم لا ؟ فإذا انطبق التعريف على الاستصحاب؛ فحينئذٍ يدخل فى علم الأصول ويكون مسألة أصوليه، وإذا لم ينطبق عليه التعريف لا- يكون مسألة أصوليه، فإذا: هذا البحث يرتبط بتعريف علم الأصول. والظاهر أنه على كل التعاريف المعروفة والمشهوره لعلم الأصول يدخل الاستصحاب فى مسائل علم الأصول ويكون مسألة أصوليه، والمقصود بالاستصحاب هو الاستصحاب الجارى فى الشبهات الحكميه ولا- نتكلّم عن الاستصحاب الجارى فى الشبهات الموضوعيه، هذا الاستصحاب الجارى فى الشبهات الحكميه من قبيل _____ مثلاً _____ إذا شككتنا فى حرمه وطع الحائض التى انقطع عنها الدم بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، يستصحب الحكم السابق الذى هو حرمه الوطىء، هذا استصحاب جارٍ فى الشبهه الحكميه. هذا الاستصحاب على التعاريف المعروفة والمشهوره لعلم الأصول هو مسألة أصوليه، مثلاً: بناءً على تعريف المسألة الأصوليه بأنها المسألة التي تقع كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعي، هذا هو المعيار والميزان في كون المسألة أصوليه. إذا آمنا بهذا، الاستصحاب أيضاً يقع كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعي، فيكون بذلك مسألة أصوليه، فتقول _____ مثلاً _____ في غير الاستصحاب: هذا خبر ثقه، وكل خبر ثقه حججه، فثبتت الحجّيه. أو تقول: هذا ظاهر، وكل ظاهر حججه، إذن: ظهور هذا في هذا الحكم الخاص يكون حججه. فحججه الظواهر تقع كبرى في قياس الاستنباط، فتكون مسألة أصوليه، وكذلك حججه خبر الثقه، أيضاً تقع كبرى في قياس الاستنباط، فتكون مسألة أصوليه. الاستصحاب أيضاً هكذا يمكن جعله كبرى في قياس الاستنباط، فيقال _____ مثلاً _____ في محل الكلام بأنّ: هذا متيقن الحكم ونشك في بقاء حكمه، وكل ما كان متيقن الحكم ونشك في بقاء حكمه يبقى على حكمه السابق. هذا هو عباره عن الاستصحاب. هذه المرأة كان يعلم بحرمه وطئها عندما كانت حائضاً قبل الانقطاع، الآن بعد الانقطاع وقبل الاغتسال يشك في بقاء الحرمه، الكبرى تقول كل ما كان كذلك يحكم ببقاء الحكم السابق الذي كنت على يقين منه، والحكم السابق هو حرمه الوطىء، النتيجه هي أنّ هذه المرأة يُحرم وطئها، فوقع الاستصحاب كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعي، فينطبق عليه التعريف ويكون مسألة أصوليه.

وهكذا الحال لو عرّفنا الاستصحاب وقلنا بأنّ الميزان في كون المسألة أصولية هو أن تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بلا حاجه إلى مسألة أخرى كما يقول السيد الخوئي (قدس سره) (١) حيث أنه يُعرف المسألة الأصولية بأنها المسألة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بلا حاجه إلى مسألة أخرى، ومقصوده هو أن المسألة الأصولية هي التي تقع نتيجتها كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعي بلا حاجه إلى شيء آخر. بقطع النظر عن أن هذا التعريف صحيح، أم لا، وماذا يرد عليه، هذا ليس محل كلامنا، بالتيجه إذا آمنا بهذا التعريف يكون الاستصحاب أيضاً مسألة أصولية وينطبق عليه هذا التعريف؛ لأن الاستصحاب يقع أيضاً كبرى في قياس الاستنباط بلا حاجه إلى مسألة أخرى، فيقال في المثال السابق: أن المرأة إذا انقطع عنها الدم وقبل الاغتسال يُحكم عليها بحرمه الوطئ استناداً إلى ثبوت هذا الحكم سابقاً، فيقع كبرى في قياس الاستنباط بلا حاجه إلى شيء آخر، فينطبق عليها هذا التعريف وتكون مسألة أصولية.

وهكذا الحال فيما إذا قلنا بما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) من أنه عباره عن العلم بالعناصر المشتركه في عمليه الاستنباط. (٢) يشترط في المسألة الأصولية أن تكون عنصراً مشتركاً، بمعنى أنها لا تختص بباب معين من أبواب الفقه، وإنما هي موجوده في معظم أبواب الفقه، وتشكل عنصراً مشتركاً في عمليه الاستنباط، والاستصحاب بلا إشكال يُشكل عنصراً مشتركاً في عمليه الاستنباط، ولا يختص بباب معين من أبواب الفقه دون الأبواب الأخرى من قبيل قاعده الطهارة، فهو تختص بباب معين ولا تجري في بقية الأبواب، بينما الاستصحاب ليس هكذا، وإنما الاستصحاب من قبيل حججه الظواهر وحججه خبر الثقة، هو يمتد إلى كل الأبواب الفقهية ويمكن الاستدلال به في جميع الأبواب الفقهية ولا يختص بباب دون باب آخر، هنا أيضاً يكون الاستصحاب بناء على هذا التعريف من المسائل الأصولية.

ص: ٣٣٥

-
- ١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٣، ص ٧.
 - ٢- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٣، ص ٥١.

نعم، هنا لا بد من الانتباه إلى أن الاستصحاب الجارى في الشبهات الموضوعية لا يكون مسأله أصوليه، وغتما بناءً على تعريف الاستصحاب بالتعريفات السابقة، أو غيرها، الاستصحاب الجارى إذا قلنا بجريانه في الشبهات الموضوعية لا- يكون مسأله اصوليه؛ لأنه لا- يقع في طريق استنباط الحكم الشرعى الكلّي؛ لأنه لا يجري بحسب الفرض في الأحكام الشرعية الكلّيه، وإنما يجري في الموضوعات، فهو لا يقع في طريق استنباط الحكم الشرعى الكلّي. فرضاً إذا استصحبنا عداله زيد التي كنا على يقين منها سابقاً، عندما نشك في بقاء العدالة، بناءً على جريان الاستصحاب؛ حينئذ لا يثبت بهذا الاستصحاب حكم شرعى كلّى، وإنما يثبت به عداله زيد، هذا زيد الذي كنا على يقين من عدالته سابقاً وشككنا في بقاء عدالته، ما يثبت بالاستصحاب هو عداله زيد وما يتربّ على عدالته من الأحكام الجزئيه، هناك فرق بين أن المرأة التي انقطعت عنها الدم وقبل الاغتسال يحرم وطؤها، هذا حكم شرعى كلّى ثبته بالاستصحاب، الماء المتغير بالنجاسه إذا زال عنه التغيير حكم عليه بالنجاسه استناداً إلى الاستصحاب، وهذا حكم شرعى كلّى، وبين أن حكم على زيد بأنه يجوز الصلاه خلفه استناداً إلى استصحاب عدالته، هذا الحكم الشرعى وإن كنا ثبته بالاستصحاب الجارى في الشبهات الموضوعية، لكن هذا حكم شرعى جزئى، التعاريف كلّها ناظره إلى الأحكام الشرعية الإلهيه الكلّيه، هذا هو المقصود بالشبهات الحكميه، فالاستصحاب الذي يجري في الشبهات الموضوعية لا- يكون مسأله أصوليه، وإنما يكون حاله حال قاعده الطهاره، حاله حال قاعده الفراغ، حاله حال قاعده التجاوز، هذه كلّها مسائل فقهيه وقواعد فقهيه تجرى في الموضوعات، وتثبت الفراغ وتثبت التجاوز، وتثبت الطهاره، هذه كلّها تعتبر من الموضوعات الشرعية وليس من الأحكام الشرعية الكلّيه. الاستصحاب الجارى في الشبهات الموضوعية يكون من قبيل قاعده الطهاره الجاريه في الشبهات الموضوعية، وهي قاعده فقهيه وليس مسأله أصوليه؛ ولأجل هذا السيد الخوئي (قدس سره) ذكر بأنّه على رأينا الاستصحاب هو قاعده فقهيه لا غير ولا يكون قاعده أصوليه، ورأيه في باب الاستصحاب كما سيأتي إن شاء الله تعالى هو أنه يمنع من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه، ويقول أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام، وإنما يجري فقط في الموضوعات والأحكام الجزئيه وليس في الأحكام الشرعية الكلّيه، يقول: بناءً على رأينا الاستصحاب لا يكون من مسائل علم الأصول، وإنما يكون مسأله فقهيه؛ لأنه لا يجري في الأحكام، فلا يكون كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعى الكلّي الإلهى، وإنما يكون كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعى الجزئى، الذي هو الموضوعات؛ فلذا لا- يكون مسأله أصوليه، وإنما يكون مسأله فقهيه، وبناءً على كلامه (قدس سره) لا بد أن يلترم بأنّ ذكر الاستصحاب في علم الأصول يكون من باب الاستطراد ليس إلاّ وإنّما هو أجنبى عن علم الأصول. هذا إذا قلنا باختصاص الاستصحاب بالشبهات الموضوعية كما هو يقول، فيكون الاستصحاب مسأله فقهيه لا علاقه لها بعلم الأصول . وأماماً إذا قلنا باختصاص الاستصحاب بالشبهات الحكميه، وجريانه في الأحكام، فإنه يكون مسأله أصوليه، ينطبق عليه تعريف علم الأصول.

وهكذا الحال لو قلنا بأن الاستصحاب يجري في كلتا الشبهتين ولا داعي لتخسيصه بأحدهما دون الأخرى، هو كما يجرى في الأحكام يجري في الموضوعات، كما يجرى في الشبهات الحكيمية يجري في الشبهات الموضوعية، يجرى في كلٍّ منها؛ لأنَّ دليلاً فيه إطلاق يمكن التمسك به لإثبات جريانه في كلِّ منها، اليقين والشك في قوله(عليه السلام) في الرواية: (لا تنقض اليقين بالشك) كما يشمل اليقين والشك في باب الأحكام، كذلك يشمل اليقين والشك في باب الموضوعات؛ لأنَّه مطلق وليس هناك مخصوص له في خصوص باب الأحكام، اليقين لا يُنقض بالشك، يمكن أن يقال بإطلاقه وشموله لكلتا الشبهتين كما هو الحال في حججه خبر الثقة بناءً على شموله للأحكام وللموضوعات، بناءً على أنَّ حججه خبر الثقة لا تختص بخصوص نقل الأحكام الشرعية الكلية، وإنما خبر الثقة إذا نقل لنا موضوع من الموضوعات أيضاً تشمله أدله حججه خبر الثقة، فيكون دليل حججه خبر الثقة فيه إطلاق يشمل الأحكام والموضوعات، دليل الاستصحاب أيضاً فيه إطلاق يشمل الأحكام والموضوعات، الشبهات الحكيمية والشبهات الموضوعية. هذا من حيث دليل الاستصحاب .

عملاً. بالتالي لابد أن نلتزم بأن الاستصحاب من جهة أنه يشمل الأحكام ويجرى في الشبهات الحكيمية يكون مسأله أصوليه. ومن جهة أنه يجرى في الموضوعات وفي الأحكام الجزئية الفرعية يكون مسأله فقهيه. صرّحوا بأنَّ السيد الخوئي(قدس سره) صرّح بأنَّه لا مانع من الالتمام بذلك الشيء، أن يكون في الاستصحاب جهتان، بلحاظ إحدى الجهتين يكون البحث فيه بحثاً عن مسأله أصوليه، وبلحاظ الجهة الأخرى لا يكون بحثاً عن مسأله أصوليه. يقول لا مانع من أن تجتمع فيه الجهتان؛ وحينئذٍ يمكن أن يقال بذلك، وفي حججه خبر الثقة ليس هناك مانع من أن يكون شاملًا للأحكام وللموضوعات. عندما نبحث عن حججه خبر الثقة في الموضوعات هذا ليس بحثاً أصولياً؛ لأنَّ حججه خبر الثقة في الموضوعات لا تقع كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعي الكلّي، وإنما تخبرنا بأنَّ هذا ثقة، وهذا عادل، وأنَّ هذا لاقى النجاسة، هذه أحكام جزئية وليس أحكاماً شرعية كلية، فالباحث عن حججه خبر الثقة لإثبات الموضوعات لا يكون بحثاً عن مسأله أصوليه، لكن البحث عن حججه خبر الثقة لإثبات الأحكام الشرعية الكلية، عندما يخبرنا الثقة عن حكمٍ شرعاً كليًّا، هذا البحث يكون بحثاً عن مسأله أصوليه ولا مانع من ذلك. الاستصحاب هو من هذا القبيل.

يترب على هذا الفرق الذي ذُكر بين الاستصحاب كمسألته أصوليه، وبين الاستصحاب كمسألته فقهيه جاري في الشبهات الموضوعيه، يترب على ذلك أنه على رأى السيد الخوئي (قدس سره) الذي يقول أن الاستصحاب مسألة فقهيه دائمًا وليس مسألة أصوليه، يعني لابد أن نسلم بأن ذكره في المقام من باب الاستطراد، هنا لابد أن يلتزم بأن الاستصحاب إنما يكون حججه فيما إذا فرض حصول اليقين والشك لنفس المقلد ولا يكتفى بحصول اليقين والشك للمجتهد؛ بل لابد من افتراض حصول اليقين والشك لنفس المقلد، فإذا حصل للمقلد اليقين بنجاسه ثوبه مثلاً وحصل له الشك في بقاء هذه النجاسه، فهو يرجع إلى المجتهد، المجتهد في هذه الحاله يفتى بالقاعدde الأصوليه، يفتى بالاستصحاب، أي ببقاء النجاسه عملاً، وقد يكون المجتهد قاطع بزوال الحاله السابقه، لكن ما دام المقلد هو نفسه لديه يقين بالحاله السابقه، وشك في بقائها، يفتى بالاستصحاب، أي ببقاء الحاله السابقه، ولا يفتى بالحكم الشرعيالجزئي الفرعوي؛ لأن المجتهد قد يكون عالمًا بانتقاد الشحاله السابقه، وإنما يجب عليه أن يفتى بالمسألة الأصوليه لا بالحكم الشرعيالجزئي الفرعوي، وإنما يقول: أنت على يقين سابق من نجاسه ثوبك، وشك لا حق ببقاء النجاسه، حكمك أن تجري الاستصحاب، أي تستصحب الحاله السابقه. في الشبهات الموضوعيه لابد أن تكون أركان الاستصحاب متوفره بالنسبة إلى نفس المقلد، لا يكفي أن توفر أركان الاستصحاب عند المجتهد. نعم، هذا يكفي بالنسبة إلى تكاليف نفسه، يقين نفس المجتهد وشك يتحقق الاستصحاب، فيجري في حقه الاستصحاب كأى مكلف آخر عندما يبتلى بشبهه موضوعيه، لابد أن يحصل له هو في تكاليف نفسه، يعني هو عندما يتتجس ثوبه ويكون على يقين من النجاسه ويشك في بقائها لابد أن يستصحب النجاسه ويعتبر وجود اليقين والشك عنده، لكن بالنسبة إلى أحکام المقلد لابد من افتراض توفر اليقين والشك عند المقلد، فإذا توفرت يرجع إلى المجتهد، والمجتهد يفتى بالاستصحاب، أي يفتى ببقاء الحاله السابقه. هذا في الشبهات الموضوعيه، وهكذا في سائر الشبهات الموضوعيه. وأهمها في الشبهات الحكميه فالامر يختلف، في الشبهات الحكميه اليقين والشك المعتبر في الاستصحاب لابد من توفره في حق المجتهد نفسه، لابد من حصولهما عند المجتهد، المجتهد لابد أن يكون على يقين من حرمه وطه هذه المرأة قبل انقطاع الدم وشك في بقاء هذه الحرمه بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، لابد أن يكون هو على يقين وشك من هذا الشيء، وإلا المقلد لا علاقه له بهذا الشيء، أصلًا المقلد ليس في وادي أن يحصل له يقين بالحكم الشرعي والشك في بقاء الحكم الشرعي، ليس وظيفته ذلك، المجتهد هو الذي يحصل له اليقين بنجاسه الماء المتغير بالنجاسه، وهذا اليقين يحصل لديه من الأدله، فمسائله أن الماء إذا تغير بالنجاسه تنعكس يأخذها من الأدله، وهذه وظيفه المجتهد وليس وظيفه المقلد، فإذا: هو الذي يحصل له اليقين، فإذا شك هذا المجتهد في بقاء ما تيقن به على ضوء الأدله؛ حيث هو يجري الاستصحاب، فيستصحب بقاء الحرمه السابقه، يستصحب بقاء النجاسه في الماء المتغير بالنجاسه إذا زال عنه التغير، ويفتى المقلد بالحكم الشرعي الفرعوي، ويقول له في الرساله يحرم وطه المرأة الحائض بعد الانقطاع وقبل الاغتسال، ويحكم بنجاسه الماء إذا زال عنه التغير، فلا يفتى بكوى الاستصحاب، وإنما يفتى بالمسألة الفرعويه، فيقول يحرم عليك وطه هذه المرأة، هذا الماء الذي تغير بالنجاسه وزال عنه التغير هذا نجس؛ لأنه أجرى الاستصحاب وانتهى إلى هذه النتيجه فيفتى المكلف بهذه النتيجه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

الأمر الرابع في المقدمه: تعرّضوا في هذا الأمر لبيان الفرق بين الاستصحاب من جهة وبين بعض القواعد الأخرى من قبيل قاعده اليقين، وقاعده المقتضى والمانع، وأيضاً تعرّض السيد الخوئي(قدس سره) إلى الفرق بين الاستصحاب المبحوث عنه في المقام الذي يعبر عنه بالاستصحاب المتعارف وبين الاستصحاب القهقائي. الكلام في هذه المقدمه لا يقع في شمول دليل الاستصحاب لهذه القواعد، أو عدم شموله لها، هذا كلام آخر لعله يأتي التعرض له، وإنما الكلام في المقام فقط ينصب فقط على بيان الفارق بين الاستصحاب من جهة وبين هذه القواعد.

بالنسبة إلى قاعده اليقين التي يُعبر عنها بالشك الساري، هذه القاعده تختلف عن الاستصحاب في موضوعها، وتختلف عن الاستصحاب أيضاً في ملاك الحجّيه فيها على تقدير القول بحجّيتها.

أمّا في الموضوع فهى تختلف عن الاستصحاب باعتبار أنّ موضوعها هو (أن يتعلّق اليقين بشيء في زمان، ثم في زمان متّأخر يُشكّ في نفس ذلك الذى تعلّق به اليقين بحيث أنّ الشك يسرى إلى ذلك المتيقّن، يُشكّ في نفس ما تيقّنه سابقاً وبلحاظ ذلك الزمان، فيكون الشك سارياً إلى اليقين السابق، ومن هنا يظهر أنّ متعلق الشك واليقين في قاعده اليقين هو شيء واحد، أي متعلق الشك واليقين في قاعده اليقين متحداً ذاتاً وزماناً، نفس الشيء الذي تعلّق به اليقين، نفسه وبلحاظ نفس الفترة الزمنية يتعلّق به الشك، فلا فرق ذاتي بينهما ولا فرق بلحاظ الزمان، وإنما فقط يختلفان في أنّ في قاعده اليقين هناك اختلاف في زمان اليقين والشك لا في زمان المتيقّن والمشكوك، زمان المتيقّن والمشكوك واحد، زمان اليقين يتقدّم على زمان الشك، كان على يقين من حياة زيد في يوم السبت، ثم في يوم الأحد سرى الشك إلى يقينه السابق، يعني شكّ في حياة زيد وبلحاظ نفس الفترة الزمنية، ومتعلق الشك واليقين في قاعده اليقين متحداً ذاتاً وزماناً، وإنما الاختلاف فقط في زمان اليقين وزمان الشك، زمان اليقين يكون متقدّماً على زمان الشك. وهذا بخلاف الاستصحاب، حيث أنّ موضوع الاستصحاب هو أن يكون على يقين من شيء، ثم يتعلّق الشك ببقاء ذلك الشيء، اليقين يتعلّق بحدوث الشيء، بينما الشك يتعلّق ببقائه، وهذا معناه أنّ متعلق اليقين ومتعلق الشك في باب الاستصحاب متحداً ذاتاً، نفس الشيء الذي يتعلّق به اليقين يتعلّق به الشك، لكنهما مختلفان زماناً، اختلاف الزمان بلحاظ زمان المتعلق وزمان المشكوك، هو على يقين من طهاره ثوبه في يوم السبت ويشكّ في طهاره ثوبه في يوم الأحد، فمتعلق الشك هو طهاره الثوب يوم الأحد، ومتعلق اليقين هو طهاره الثوب في يوم السبت، فمتعلق اليقين والشك في باب الاستصحاب وإن اتحدتا ذاتاً، يتعلّق الشك بنفس الشيء الذي تعلّق به اليقين، لكن بلحاظ فتره البقاء لا بلحاظ فتره الحدوث، فهما وإن اتحدتا ذاتاً، لكنهما يختلفان زماناً. في باب الاستصحاب لا يعتبر تقديم زمان اليقين على زمان الشك، فيمكن أن يكون زمان الشك هو نفس زمان اليقين، في هذه اللحظة هو على يقين من طهاره ثوبه يوم السبت، ويشكّ في طهارته ثوبه يوم الأحد، ولا إشكال في ذلك؛ لأنّه عندما نشترط في باب الاستصحاب اختلاف المتعلقين زماناً، هذا يُبرر أن يجتمع اليقين بالحدث والشك في البقاء في آنٍ واحد، فلا يعتبر في باب الاستصحاب تقديم زمان اليقين على زمان الشك .

ومن هنا قالوا: لأن الاستصحاب يتميز بأنه يتقوم باليقين بالحدوث والشك في البقاء، يعني بعبارة أخرى: يتميز باختلاف متعلق اليقين والشك زماناً، فاليقين يتعلق بالحدث، والشك يتعلق بالبقاء. هناك كلام في أن المقوم للاستصحاب هل هو الشك في البقاء؟ أو أن المقوم له هو الشك الذي يؤخذ فيه الفراغ عن الحدوث ولا يُشترط أن يكون الشك في البقاء، قد لا يكون الشك في البقاء بهذا المعنى، لكنه شَكْ أخذ فيه الفراغ عن الحدوث، وظهور التمره فيما إذا فرضنا أن الإنسان كان على يقين من حدوث شيءٍ، لكن هذا الحدوث كان مردداً بين الساعه الأولى وبين الساعه الثانية، وعلى تقدير أن يكون هذا الحدوث حاصلاً في الساعه الأولى فيحتمل بقاءه إلى الساعه الثانية. هو على يقين من طهاره التوب، لكن لا يدرى أن طهاره التوب هل حصلت يوم السبت، أو يوم الأحد، وعلى تقدير أن تكون الطهاره حاصله يوم السبت، فيحتمل بقاء هذه الطهاره إلى يوم الأحد، هنا هل يمكن إجراء استصحاب الطهاره؟ مع أنه لا يوجد شَكْ في البقاء الفعلى؛ لأن البقاء في المقام ليس فعلياً، وإنما البقاء في المثال تقديرى، البقاء إلى يوم الأحد على تقدير الحدوث في يوم السبت، هو بقاء تقديرى وليس بقاءً فعلياً، فإذا اشتربنا في جريان الاستصحاب أن يكون الشك في البقاء الفعلى لا في البقاء التقديرى؛ حيث يُمنع من جريان الاستصحاب؛ لأن الشك في المقام ليس في البقاء الفعلى، وإنما البقاء في المقام تقديرى، أشكَّ في بقاء الطهاره في يوم الأحد على تقدير حدوثها يوم السبت، هذا شَكْ في البقاء التقديرى، فإذا معنا من جريان الاستصحاب في الشك في البقاء التقديرى، ينبغي منع جريان الاستصحاب في المقام بأن يقال: في المقام لا يوجد الركن الثاني من أركان الاستصحاب الذي هو الشك في البقاء الفعلى، لكن إذا قلنا بأن المقوم للاستصحاب ليس هو الشك في البقاء بعنوانه، وإنما المقوم هو أن يكون هناك شَكْ أخذ فيه الفراغ عن الحدوث، كل شَكْ أخذ فيه الفراغ عن الحدوث هو الذي يكون مقوماً للاستصحاب. بناءً على هذا؛ حيث يجري الاستصحاب في المقام؛ لأن الشك في المقام فرغ فيه عن الحدوث؛ لأن الحدوث لا إشكال فيه، ومفروغ عنه، وإن كان مردداً بين الساعه الأولى والساعه الثانية، لكنه مفروغ عنه، الشك في الطهاره في يوم الأحد في هذا المثال هو شَكْ أخذ فيه الفراغ عن الحدوث؛ فحيثُنَا بناءً على هذا يجري فيه الاستصحاب. هذا كلام يأتي في محله، وإنما يُشار إليه هنا. هذا هو الفرق بين قاعدة اليقين والاستصحاب. إذن: مما يفترقان في أنه في كل منها متعلق اليقين ومتعلق الشك متّحد ذاتاً، ويختلفان في أنه في الاستصحاب يختلف متعلق اليقين عن متعلق الشك زماناً، أي يختلفان زماناً، في قاعدة اليقين حتى زماناً لا يوجد اختلاف، مما متّحدان ذاتاً وزماناً في قاعدة اليقين؛ لأن الشك يتعلق بما تعلّق به اليقين وبلحاظ نفس الفترة الزمنية؛ ولذا يُسمى بـ _____(الشك السارى). هذا هو الفرق بينهما بلحاظ الموضوع.

هناك أيضاً فرق آخر بينهما بناءً على كون الاستصحاب وقاعدته اليقين من الإمارات وهو فرق في ملاك الأمارية، في باب الاستصحاب بناءً على أنه أماره ملاك الأمارية هو مسألة أن هناك ملازمته غالبيه بين حدوث الشيء وبين بقائه، الغالب في ما يحدث أنه يبقى، هذه هي نكته الأمارية، نكته الحججيه إذا قلنا بالحججيه بنحو الأمارية هي أن الغالب في ما يحدث أنه يبقى. وأمّا نكته الأمارية ونكته الحججيه في قاعدته اليقين، فهي ليست هذه، وإنما على تقدير أنها أماره وأنها حججه تكون نكته الأمارية فيها هي دعوى غلبه مطابقه اليقين للواقع، أى أن اليقين غالباً ما يكون مطابقاً للواقع، هذا يشك في يقينه السابق، سرى الشك إلى يقينه السابق، فشك أن يقينه مطابق للواقع، أو غير مطابق للواقع، الغلبه تقول أن اليقين ما دام حصل، فالغالب فيه أنه يكون مصيباً، أنت ليس لديك علم بأن يقينك ليس مطابقاً للواقع، وإنما أنت تشكي؛ فحينئذ يتحقق هذا اليقين بالأعم الأغلب ويُبني على أن هذا اليقين مطابق للواقع والذى هو مفاد قاعدته اليقين، قاعدته اليقين تقول أنت يقينك باقٍ، أعمل بمقتضاه وإن سرى إليه الشك، وإن زال اليقين وتبدل إلى شك في أن اليقين السابق مطابق للواقع، أو غير مطابق للواقع؟ عندما كنت على يقين من طهاره الثوب سابقاً، الآن صار لدى شك في أن يقيني هذا في الزمان السابق هل هو مطابق للواقع، أو لاـ؟ قاعدته اليقين تقول أن الغالب في اليقين أنه يكون مطابقاً للواقع، فينبغي البناء على أنه مطابق للواقع، والعمل بمقتضى اليقين السابق، إذا تمت القاعدة . فنكته الأمارية فيها تختلف بناءً على أنهما من الأمارات.

وأمّا بالنسبة إلى الفرق بين الاستصحاب من جهة وبين قاعدته المقتضى والمانع، الفرق بلحاظ الموضوع واضح، في الاستصحاب كما قلنا متعلق اليقين ومتعلق الشك متحداً ذاتاً، نفس ما يتعلق به اليقين يتعلق به الشك، وإن كانا مختلفين زماناً؛ لأن اليقين يتعلق بالحدث والشك يتعلق بالبقاء، لكن في قاعدته المقتضى والمانع متعلق اليقين ومتعلق الشك مختلفان ذاتاً؛ لأن اليقين يتعلق بالمقتضى والشك يتعلق بالمانع، يعني عندما يكون على يقين من وجود المقتضى لحكم من الأحكام وشك، لكنه لم يشك في المقتضى وفي نفس ما تعلق به اليقين، وإنما شك في وجود مانع يمنع من تأثير هذا المقتضى في الحكم الشرعي. قاعدته المقتضى والمانع تقول في مثل هذه الحاله يُبني على عدم المانع وترتيب الأثر على يقينك بوجود المقتضى وكأنه لا مانع له، فَيُبني على ثبوت المُقتضى، فإذا كان المُقتضى هو الحكم؛ فحينئذ يُبني على ثبوت الحكم، وإن شرحت في وجود ما يمنع من تأثير المقتضى في الحكم الشرعي. لنفترض أن ملقاء النجاسه مقتضى للنجاسه بحسب الأدله، لكن الكريه تعتبر مانعاً من تأثير هذا المقتضى في المُقتضى (النجاسه) فإذا كان على يقين من ملقاء الشيء للنجاسه وشك في الكريه، أى، شك في كريه هذا الماء الذي لاقى النجاسه، قاعدته المقتضى والمانع تقول: في هذه الحاله يُبني على عدم وجود المانع، يعين يُبني على عدم كريه الماء ويعُد بالنجاسه، فيحكم بانفعال الماء لوجود المقتضى للانفعال وهو ملقاته للنجاسه . فيكون الموضوع فيها مختلفاً.

وأيضاً يفترقان بلحاظ ملاك الحجية على تقدير القول بحجّيّتهما وأنّهما من باب الأamarات، وقد عرّفنا ملاك الحجية في باب الاستصحاب، وهو عبارة عن الملازم المُيدعاه غالباً بين الحدوث والبقاء. أمّا ملاك الأamarيه في قاعده المقتضى والممانع هو دعوى أنّ الغالب في المقتضى ليس له مانع، والمقتضيات التي تقرن بالموانع هي حاله قليله، فهذا المقتضى الذي أنا على يقينٍ منه أيضاً يلحق بالغالب، فيبني على عدم المانع منه.

قاعده المقتضى والممانع والاستصحاب يتفقان في المقصود بالاستصحاب هو استصحاب عدم المانع ————— والمقصود بالاستصحاب هو استصحاب عدم المانع ————— يتفقان في النتيجه، ولا مشكله في إجراء استصحاب عدم المانع، باعتبار أنّ المانع هو أمر حادث مسبوق بالعدم، فإذا شكّنا فيه كما هو المفروض، يُستصحب عدمه، فاستصحاب عدم المانع والقاعده يتافقان في النتيجه، كلّ منهما ينفي المانع، الاستصحاب ينفي وجود المانع عند الشك فيه، وقاعده المقتضى والممانع أيضاً تنفي وجود المانع، فإذا كان لديك يقين بالمقتضى وشكّت في المانع، أبن على عدم وجود المانع، فيتفقان في النتيجه، وإن كانا يختلفان في ملاك الحجّيه، ملاك الحجّيه في الاستصحاب هو الملازم بين الحدوث والبقاء، بينما ملاك الحجّيه في قاعده المقتضى والممانع هو أنّ المقتضيات لا تقرن بالموانع، لكن في النتيجه هما متفقان ونتيجتهما واحده وهي البناء على عدم وجود المانع.

وهكذا القاعده مع استصحاب بقاء المقتضى، فيما إذا أحرزنا وجود المقتضى، ولفترض أنّ المقتضى كان ثابتاً، ثمّ بعد ذلك شكّنا في وجود ما يكون مانعاً منه وموجاً لارتفاعه، فيجري استصحاب بقاء المقتضى، يعني بقاء الممنوع الذي يمنع منه المانع؛ لأننا كنّا على يقين منه ————— فرضًا ————— قيُستصحب بقاءه، استصحاب بقاء المقتضى، أو الممنوع أيضاً يتّحد بحسب النتيجه مع قاعده المقتضى والممانع، فقاعده المقتضى والممانع تقول أبن على بقاء المقتضى، ما دام لديك يقين بالمقتضى وشك في المانع أبن على عدم المانع، وسوف يثبت بذلك تأثير المقتضى في المقتضى، فيثبت المقتضى. استصحاب بقاء المقتضى أيضاً يثبت نفس النتيجه، وبهذا يتّحدان أيضاً بحسب النتيجه بهذا الشكل. هذا بالنسبة إلى القاعده مع استصحاب عدم المانع، أو استصحاب بقاء المقتضى، أو استصحاب بقاء الممنوع.

وأماماً بالنسبة إلى استصحاب عدم الممنوع، في بعض الأحيان قد يُلتفت إلى الحال السابقة للممنوع أو الحال السابقة للمقتضى، لا إشكال في أنّ الحال السابقة للممنوع هي العدم، فيستصحاب عدم المقتضى، يعني بعبارة أخرى: هو تيقن بوجود المقتضى، وهو ملاقاء النار في المثال المعروف، الذي هو المقتضى للاحتراق، لكن شك في وجود المانع وهي الرطوبه، على تقدير وجود المانع لا يوجد احتراق، وعلى تقدير عدم وجود المانع يكون الاحتراق موجوداً، إذن: هو بالنتيجه شك في وجود الاحتراق نتيجه شك في وجود المانع، وإن كان على يقين من وجود المقتضى، فيستصحاب عدم الاحتراق، باعتبار أنّ الاحتراق أمر حادث مسبوق بالعدم، وهو ليس لديه يقين بتحققه، نعم، لديه يقين بوجود المقتضى له، لكن اليقين بالمقتضى لا يعني اليقين بوجود المقتضى مع الشك في وجود المانع، فيقول أنا أشك في تحقق الاحتراق، فاستصحاب عدمه المتيقن سابقاً، فيستصحاب عدم الاحتراق. هذا الاستصحاب إذا تمت أركانه ولاحظنا قاعده المقتضى والمانع بالنسبة إليه سنجد أنهم يختلفان بحسب النتيجه؛ لأنّ قاعده المقتضى والمانع ثبت المقتضى، تقول أبن على عدم المانع، أي عدم وجود الرطوبه، وبالتالي يرتب الأثر على وجود المقتضى مع عدم المانع الذي يثبت به الاحتراق، بينما استصحاب عدم المقتضى باعتباره شيء مسبوق بالعدم، فيستصحاب عدمه ويثبت نتيجه معاكسه تماماً لذلك، فيختلفان في هذه الجهة. هذا بالنسبة إلى الفرق بين الاستصحاب من جهة وبين قاعده اليقين وبين قاعده المقتضى والمانع.

السيد الخوئي (قدس سره) ذكر بأنّ الاستصحاب المتعارف يختلف عن قاعده أخرى هي عباره عن (الاستصحاب القهقائي) (١) وبين أنّ الفرق بينهما هو كما بينا في باب الاستصحاب، الاستصحاب يكون فيه متعلق اليقين ومتصل الشك متعدد ذاتاً ومختلف زماناً، وهذا معناه أنّ زمان المتيقن في باب الاستصحاب يكون متقدماً على زمان المشكوك؛ ولذا نقول يحصل يقين بالحدث وشك في البقاء، فمتعلق اليقين هو الحدوث، ومتصل الشك هو البقاء . وهذا هو الاستصحاب المتعارف. يقول: قد ينعكس الأمر، فيكون متعلق اليقين متأخر زماناً عن متعلق الشك، عكس الاستصحاب، وهذا هو مورد الاستصحاب القهقائي، ثم ذكر بأنه لا دليل على هذا الاستصحاب، لا من الأخبار ولا من سيره العقلاء، باستثناء باب الظواهر الذي من أوضح مصاديقه اصاله عدم النقل، هذا لا إشكال في حججته، وهو استصحاب قهقائي في واقعه يرجع إلى أنّ الإنسان على يقين من ظهور هذا اللفظ في هذا المعنى الآن، فرضأ لفظ الصعيد ظاهر في التراب الخالص _____ مثلاً _____ لكن لا نعلم أنّ هذا الظهور كان موجوداً في زمان صدور النص، أو لم يكن موجوداً؟ فمتعلق اليقين ومتصل الشك واحد ذاتاً ومختلف زماناً كما في الاستصحاب المتعارف، لكن خصوصيه الاستصحاب القهقائي أنّ زمان المشكوك متقدماً على زمان المتيقن، ما يتيقن به المكلف هو الظهور الفعلى الآن، وما يشك فيه هو الظهور في زمان سابق، فهل يمكن إجراء الاستصحاب القهقائي، أو ما يعبر عنه بأصاله عدم النقل، أو أصاله الثبات في اللغة لإثبات أنّ هذا الظهور الموجود الآن هو بنفسه كان موجوداً في زمان النص؟ حتى نستطيع أن نستبط الحكم الشرعي على أساس هذا الظهور من الدليل، وإلا يتوقف التمسك بباب الظاهرات لو لم نبني على حججيه أصاله عدم النقل، أو أصاله الثبات في اللغة، وإلا لا نستطيع أن ثبت أنّ الصعيد عندما صدر الخطاب قبل ألف سنة كان الصعيد ظاهراً في ما هو ظاهر فيه فعلاً حتى ثبته، وبالتالي يتعدّر الأخذ بالدليل، فلا بدّ من البناء على حججيه الاستصحاب القهقائي في باب الظاهرات، وأماماً في ما عدا ذلك، فلا دليل على حججته لا من الأخبار ولا من سيره العقلائيه.

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد علي الهاشمي، ج٤، ص ١٠.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

ذكرنا في الدرس السابق أنَّ السيد الخوئي (قدس سرُّه) ذكر أنَّ هناك استصحاباً يُسمى بـ _____ (الاستصحاب القهقري) (١) الذي يجري في الأوضاع اللّغويه وفي الظاهرات اللّغويه، وذكر بأنَّ هذا الاستصحاب هو عكس الاستصحاب المتعارف من ناحيه تقدُّم المتيقن زماناً على المشكوك زماناً حيث أنَّ هذا هو المعتبر في الاستصحاب المتعارف، بينما في الاستصحاب القهقري يكون الأمر معكوساً، بمعنى أنَّ المشكوك هو الذي يتقدُّم زماناً على المتيقن، فتحن الآن تيقن بالوضع اللغوي والظهور اللغوي، هذا اللّفظ موضوع لهذا المعنى الآن، وظاهر في هذا المعنى الآن، ونشك في كونه كذلك في الزمان السابق، فنستصحب هذا الشيء المتيقن إلى الزمان السابق، لكنَّه ذكر بأنه لا دليل على هذا الاستصحاب، لا من الأخبار ولا من السيره إلَّا في باب الأوضاع اللّغويه فإنه في باب الأوضاع اللّغويه ثبت هذا وكأنَّه _____ يستدل على ذلك بأنه يلزم من ذلك عدم إمكان التمسِّي بالظاهرات في الأدلة؛ لأنَّ أي ظهور في الدليل إنما غایه ما نستطيع أن نثبته هو أنَّ هذا اللّفظ في هذا الدليل الآن هو ظاهر في هذا المعنى بحسب ما نفهمه، مما نفهمه وما يمكن إثباته هو ظهور اللّفظ الوارد في الآية الكريمه أو في الروايات هو ظهوره في هذا المعنى، لكن من قال أنه ظاهر في هذا المعنى في زمان صدور النص؟ فنحتاج إلى الاستصحاب لإثبات أنَّ هذا المعنى الذي نفهمه من اللّفظ الآن والذي نرى أنَّ اللّفظ ظاهر فيه الآن هو كان كذلك في الزمان السابق، وعليه: يمكن الاستدلال بهذه الأخبار وهذه الأدلة. يقول: هذا هو الذي يجبرنا على أنَّ نلتزم بحججه هذا الاستصحاب في الأوضاع اللّغوية.

ص: ٣٤٤

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد علي الهاشمي، ج٤، ص ١٠.

السيد الشهيد (قدس سرُّه) ذكر شيئاً آخر، ذكر بأنَّ هذا الاستصحاب في الحقيقة ليس استصحاباً مستقلاً عن الاستصحاب المتعارف وليس هو شيئاً آخر غيره. غايته الأمر أنه يثبت باعتبار اللازم، (١) وذكر في توضيح هذا المعنى ما معناه أنَّ هذا الاستصحاب القهقري داخل في باب الظاهرات، والظاهرات بشكل عام هي تستند إلى الارتكازات العقلائيه، وبشكل عام الارتكازات والبناءات العقلائيه ليست قائمه على أساس التعبيد الصرف، هذا بعيد جداً فيها، وإنما دائماً الارتكازات والبناءات العقلائيه في باب الظهور تستند على أساس الكاشفيه والأماريه لا على أساس تعييده صِرف، العقلاء ليس عندهم تعييده، وإنما يعملون بشيء باعتبار أنه يورث الظن، ولو كان هذا الظن ظناً نوعياً، فعلى أساس الكشف والأماريه لا على أساس التعبيد الصرف. هذا الارتكاز العقلائي الذي هو مدرك الاستصحاب القهقري، أو ما يُسمى بأصاله عدم النقل الذي هو المدرك لهذا الأصل، هذا الارتكاز في الحقيقة مبني على أساس أنَّ التغيير والتبدل في اللّغات هو أمر عادٍ؛ بل دائماً لا يحصل في زمانٍ واحد بحيث يلتفت إليه الإنسان ويدركه الذي يعيش في ذلك الزمان، التغيير في اللّغة بطء جداً ولا يحصل إلَّا في أزمنه متطاوله؛ ولذلك لا يكون محسوساً لدى الإنسان العادي، التغيير في اللّغة ثابت بلا إشكال، لكنَّه ليس أمراً محسوساً للإنسان؛ لأنَّه يستمر في زمان

طويل ويحصل ببطء شديد جداً بحيث لا يكون محسوساً للإنسان الذي يعيش في ذلك الزمان، وعلى أساس عدم الاحساس به كأن الإنسان يفترض الثبات في اللغة؛ لأنّه لا يحس بهذا التغيير ولا يدركه، وبناءً على هذا، وبحسب النظر المسامحى للإنسان يكون هناك نوع من الثبات للّغة وأنها لا- تتغير ومن هنا إذا فرض أن لفظاً ما كان ظاهراً في معنى ما، أو كان موضوعاً لمعنى معين يلتزم بقاء هذا الظهور وهذا الوضع وعدم تغيره، وكأن حدوث هذا الوضع وحدوث الظهور مستلزمماً لبقاءه؛ فحينئذٍ بعد البناء على ذلك، وارتکز في أذهان العقلاء أن اللّغة ثابته لا تتغير وأنه إذا ثبت الحدوث، فإنه يكون ملازماً للبقاء؛ حينئذٍ إذا ثبت عند العقلاء وضع لفظٍ لمعنى معين، أو ظهور لفظٍ في معين، ثم شكوا بعد ذلك في بقاء هذا الوضع، وفي بقاء هذا الظهور يجري استصحاب بقاء ذلك الظهور استناداً إلى الارتكاز العقلي، وبينون على بقاء هذا الظهور وبقاء هذا الوضع وينفون الشك في البقاء، ويفترضون البقاء استناداً إلى هذا الارتكاز العقلي باعتبار أن هناك ملازمته بين حدوث هذا الوضع والظهور اللغوي وبين بقائه، ولو ملازمه غالبيه، فيینون على ذلك، وهذا هو الاستصحاب المتعارف، يعني عندما نعلم بوضع لفظٍ لمعنى معين، أو ظهور لفظٍ في معنى معين، ثم شككنا في تغيره؛ فحينئذٍ يقول: مادام الحدوث كان حاصلاً، فهو مستلزم للبقاء، فيینون على بقاء ذلك الظهور وذلك الوضع ولا يعنون باحتمال التغيير والتبديل، وهذا هو الاستصحاب المتعارف.

ص: ٣٤٥

١- مباحث الأصول القسم الثاني، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد الحائرى، ج ٥، ص ٢٦.

يقول: إذا فرضنا العكس، كما هو في محل الكلام، يعني إذا فرضنا أنَّ الوضع المتيقن، أو الظهور المتيقن كان الآن في زماننا، وشككنا في كونه كذلك في زمانٍ سابق، يمكننا أن نثبت أنه كذلك في الزمان السابق، أي أنه موجود في الزمان السابق استناداً إلى نفس هذا الاستصحاب المتعارف، وذلك باعتبار أنَّ هذا الاستصحاب المتعارف المُسْمَى بأصاله الثبات في اللُّغَةِ، أو أصاله عدم النقل، أو الاستصحاب القهقري هو من الأمارات؛ لأنَّه مبني على غلبه الثبات في اللُّغَةِ وصعوبته تغيير اللُّغَةِ، فإذاً هو أمارة، فإذاً كان أمارة تكون مثبتات الأمارات حجَّة، وتكون مثبتات الاستصحاب القهقري حجَّة، فإذاً كانت مثبتاته حجَّة يثبت في محل كلامنا أنَّ اللُّفْظَ الظَّاهِرُ فِي الْمَعْنَى الْكَذَائِي الْآنُ هُوَ لَابْدَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي زَمَانٍ سَابِقٍ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّغْيِيرِ وَعَدْمِ الثَّبَاتِ فِي اللُّغَةِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الثَّبَاتُ وَعَدْمُ التَّغْيِيرِ فِي اللُّغَةِ، فَأَصْالَهُ الثَّبَاتُ فِي اللُّغَةِ، الْاسْتِصْبَاحُ الْقَهْقَرَائِيُّ، أَصْالَهُ عَدْمُ النَّقْلِ، عَبَّرَ مَا شَأْتَ بِهَذِهِ التَّعَابِيرِ، هَذَا لَهُ لَازِمٌ هُوَ أَنْكَ إِذَا تَيقَنْتَ بِوُضُعِ الْلُّفْظِ لِمَعْنَى مَعِينٍ أَوْ ظَهُورِ الْلُّفْظِ فِي مَعْنَى مَعِينٍ الْآنِ وَشَكَكْتَ فِي كُونِهِ كَذَلِكَ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ لَازِمٌ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا أَيْضًا فِي زَمَانٍ سَابِقٍ، وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّبَدُّلَ وَالتَّغْيِيرِ وَعَدْمِ الثَّبَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ ثَبَاتٌ لِكَانَ هَذَا الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ مَوْجُودًا فِي زَمَانٍ سَابِقٍ. افتراضُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ يُعْنِي التَّبَدُّلَ وَالتَّغْيِيرِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ لَدِنَا أَصْلٌ يَقُولُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الثَّبَاتُ وَعَدْمُ النَّقْلِ وَعَدْمُ التَّغْيِيرِ، وَهَذَا الْأَصْلُ لَيْسَ أَصْلًا عَمَلِيًّا حَتَّى يَقَالُ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَيْسَ حجَّةً فِي مَثْبِتَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أمارة مَبْنَى عَلَى الْكَافِشِيفِيَّ وَعَلَى حَصْوَلِ الظَّنِّ وَلَوْ نَوْعًا، فإذاً هو أمارة، وإذاً كان أمارة يكون حجَّةً في مثبتاته، يعني يكون حجه في لوازمه، ولازم الاستصحاب القهقري الذي يجري في الحالات المتعارفة هو أنه في محل الكلام يستلزم أن يكون المعنى الظاهر فيه اللُّفْظُ الْآنُ أَيْضًا يكون اللُّفْظُ ظَاهِرًا فِي زَمَانٍ سَابِقٍ، وَإِلَّا يَلْزَمُ عَدْمُ الثَّبَاتِ وَحَصْوَلُ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْلِ، فَمَنْ هُنَاكَ يَكُونُ الثَّبَاتُ فِي الْمَقَامِ هُوَ أَصْالَهُ الثَّبَاتُ فِي اللُّغَةِ، أَوْ أَصْالَهُ عَدْمُ النَّقْلِ فَقَطْ، هَذَا الْأَصْلُ هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْاسْتِصْبَاحِ الْمَتَعَارِفِ وَلَيْسَ شَيْئًا غَيْرَهُ.

بعباره أخرى: عندما تكون هناك حاله سابقه للظهور اللغوي يُبني على بقائها، باعتبار أنَّ حدوث الوضع اللغوي ملازم لبقاءه لحسب الارتكازات العقلائيَّة أنَّ الوضع اللغوي إذا ثبت، فهناك ملازمته بين ثبوته وبين بقائه؛ لأنَّ اللغة غالباً لا تتغير ولا تتبدل، فالمدعى في المقام هو: أنَّ الثابت بحسب الارتكاز العقلائيَّ أنَّ هناك ملازمته بين حدوث الوضع اللغوي والظهور اللغوي وبين بقائه، وهذا لازمه أنه في محل الكلام يثبت أنَّ المعنى الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه الآن هو أيضاً ظاهر فيه في الزمان السابق، وإنَّ يلزم النقل والتغيير وعدم الثبات والمرتكز في أذهان العقلاة هو عدم النقل وعدم التغيير، فيثبت ظهور اللفظ في الزمان السابق في نفس المعنى الذي هو ظاهر فيه الآن بلا حاجه لأنَّ نستدل عليه باستصحاب آخر في قبال الاستصحاب المتعارف نسَميَّه الاستصحاب القهقريَّ، وإنَّما ثبته باعتباره لازم للاستصحاب المتعارف.

إلى هنا يتم الكلام عن المقدمه التي اشتملت على جمله من المطالب . وبعد الفراغ عن هذه المقدمه يقع الكلام في مباحث:

المبحث الأول: أدله الاستصحاب. ما هو الدليل على حججه الاستصحاب وإمكان الاستناد إليه والاعتماد عليه لإثبات الأحكام الشرعية؟ ذكرروا أنَّ الأدله التي أدعى دلالتها على حججه الاستصحاب هي عباره عن:

الدليل الأول: الظن بالبقاء بدعوى أنَّ الثبوت في الزمان السابق يلزمه الثبوت في الزمان بدعوى أنَّ الثبوت في الزمان السابق يوجب الظن بالثبوت في الزمان اللاحق.

الدليل الثاني: السيره العقلائيَّه.

الدليل الثالث : الإجماع.

الدليل الرابع: الأخبار .

لابد من الكلام عن هذه الأدله كل دليل على حده:

الدليل الأول: الظن بالبقاء يقال في تقريب دليله هذا الدليل: بأنَّ الحدوث، أو الثبوت في الزمان السابق يقتضي الظن بالبقاء، فيحصل من الثبوت في زمانٍ سابقٍ الظن بالبقاء، فإذا شككنا في بقاء الشيء الثابت سابقاً، هناك ظنٌ بالبقاء؛ وحينئذٍ يقال: لابد من العمل بهذا الظن؛ لأنَّه حججه، ولا إشكال في أنه إذا تمت هاتان المقدمتان الصغرى والكبرى ثبت حججه الاستصحاب؛ لأنَّ الحدوث يلزمه الظن بالبقاء، هذه الصغرى، وهذا الظن بالبقاء الذي يحصل من الحدوث يجب العمل به؛ لأنَّه حججه، من دون فرقٍ بين أن يكون المراد بهذا الظن الحال من الحدوث هو الظن الشخصي، أو هو الظن النوعي، يُدعى في هذا الدليل بأنه حججه، الظن الشخصي بحيث تدور الحججه مدار وجوده، فإذا انتفى لا تثبت له الحججه، فإذا حصل الظن عند شخص يكون الاستصحاب حججه بالنسبة إلى هذا الشخص ، وإذا حصل عند شخص آخر لا يكون حججه، أو يكون المناط فيه هو الظن النوعي الذي يكون حججه حتى في المورد الذي لا يحصل فيه ظن شخصي لوجود مانع _____ مثلاً _____ مع ذلك هو يكون حججه كما هو الحال في الظنون النوعيه، على كلا التقديرتين يُدعى في هذا الدليل أنه يكون حججه، فلا بد من العمل به.

هذا هو الدليل الأول، وهو كما هو واضح مؤلف من صغرى وكبرى، فلابد لإتمام هذا الدليل من تسليم الصغرى والكبرى، وكلٌّ منهما هو محل مناقشة حيث نوقش في هذا الدليل صغرى وكبرى. أمّا بالنسبة إلى المناقشة الصغروية، فقيل: أتنا نمنع من أن يكون مجرد الحدوث مستلزمًا للظن بالبقاء من دون الأخذ بنظر الاعتبار الأشخاص الذين يريدون أن يجروا الاستصحاب، الموارد مختلفة، وفي الأشخاص أيضاً يوجد اختلاف، وهناك اختلاف في زمان البقاء، فلا نستطيع القول بشكلٍ عام بأنّ مجرد الحدوث يكون موجباً لحصول الظن بالبقاء. والظاهر أنّ هذه المناقشة الصغروية تامة، بمعنى أنّ مجرد الحدوث لا يكون مستلزمًا للظن بالبقاء، وذلك باعتبار ما أشرنا إليه من أنّ حصول الظن وعدم حصوله يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأشخاص واختلاف الموارد واختلاف مدة البقاء، واختلاف المقتضى للحدث في الزمان السابق ومقدار استعداد ما يحدث بذلك المقتضى للبقاء يختلف، الحيوانات عمرها مختلف، وبقاء الأشياء أيضاً مختلف، فليس هناك شيئاً محدداً يقتضي أن نقول أنّ مجرد حدوث شيء يكون مستلزمًا للظن بيقائه، هذا أمر لا دليل عليه، ويمكن التعبير عن هذا بعبارة أخرى وهي أن يقال: عندما نتيقن بحدوث شيء ثم نشك في بيقائه، الشك في البقاء لابد أن يكون إما من جهة الشك في اقتضاء المقتضى للحدث، وقابلية الحادث للبقاء على أساس وجود ذلك المقتضى، من هذه الجهة نحن نشك في البقاء؛ لأننا لا نعلم أن المقتضى لحدث ذلك الشيء بأى مقدار هو يقتضي حدوثه وبقائه، هو يقتضي حدوثه، لكن هذا الاقتضاء له أمد محدد ، المقتضى لبقاء حيوانِ كالفيل غير المقتضى لبقاء حيوانِ كالحشرة مثلاً فالمقتضى لبقاء الفيل يقتضي الاستعداد للبقاء لفتره طويلاً، بينما هذا يقتضي استعداد البقاء لفتره قصيره، فنحن نشك في البقاء من جهة شكناً وعدم علمنا بمقدار اقتضاء المقتضى، هذا ليس واضحاً لدينا وقابلية الشيء للبقاء على أساس وجود المقتضى أيضاً ليس واضح لدينا، فنشك أنّ هذا الشيء يقيناً حدث، نشك في بيقائه؛ لأننا لا نعلم أنّ مقتضى بيقائه ما هو مقدار اقتضائه لبقاء هذا، نشك في هذا، فيحصل عندنا شك في البقاء. وإنما أن يكون الشك في البقاء ينشأ ليس من جهة الشك في المقتضى، المقتضى محرز، واستعداد البقاء أيضاً محرز حتى في هذا الزمان، أي أن المقتضى يقتضي بقاء هذا الشيء إلى الآن، لكن الشك في البقاء ينشأ من جهة الشك في وجود الرافع، قد يحصل شيء يجب رفع ذلك الشيء وأزالته ومحوه، فيكون الشك في البقاء مستندًا إلى الشك في وجود الرافع. إذا كان الشك في استعداد المقتضى أو في مقدار المقتضى، أو في قابلية ما يقتضيه للبقاء، وكيف يؤثر عليه، ولأى زمان يؤثر عليه، ومدّه البقاء، إذا كان من هذه الجهة، فهذا هو الذي قلنا أنه يختلف باختلاف الموارد، بمعنى أننا عندما نفترض أننا تيقنا بحدوث شيء وشكنا في بيقائه من جهة الشك في المقتضى ومقدار قابلية لإبقاء ما يقتضيه لفتره معينه، نقول بأنّ حدوث ذلك الشيء يجب الظن بيقائه هذا الشيء؛ لأنّه يدعى بأنّ هناك غلبه في أنّ الشيء الذي له مقتضى للبقاء الغالب فيه أنه يبقى، هذا لا يمكن الاستدلال به على البقاء في هذا المثال الذي نشك في أصل المقتضى فيه بحسب الفرض يعنى ما يمكن أن نقوله هو أنّ الشيء الذي يقتضي البقاء لفتره إذا شكنا في بيقائه نقول أنّ الغالب في ما يقتضي البقاء إلى عشرين سنة خلال هذه العشرين سنة الغالب هو بقاءه، لكن هذا عندما نعلم المقتضى ونعلم مقدار الاقتضاء، هذا كيف يمكن تطبيقه في محل الكلام الذي لدينا شك فيه في أصل اقتضاء المقتضى؟ لا نستطيع أن نقول أنّ الأشياء التي تقتضي البقاء لفتره الغالب فيها هو البقاء لتلك الفترة، وهذا لا يمكن الاستدلال به في محل الكلام؛ لأنّه في محل الكلام المفروض أننا نشك في أصل اقتضاء المقتضى، تطبيقه هذا على محل الكلام غير صحيح، نستطيع أن نقول مثلاً بأنّ المقتضى لبقاء الحيوان الكذائي يقتضي بيقائه لفتره خمسين سنة، هذا الحيوان نفسه الذي أحرزنا فيه المقتضى ومقدار الاقتضاء، إذا شكنا في بيقائه خلال هذه الفترة نستطيع أن نقول فيه هذا باقٍ، لكن إذا شكنا في حيوان من جهة الشك في استعداده للبقاء، نحن نعلم بأنّ للفيل استعداد للبقاء لفتره خمسين سنة، ونعلم بأنّ الحشرة لها استعداد للبقاء إلى شهر مثلاً أما في حيوان آخر لا نعلم مقدار

استعداده للبقاء، لا نستطيع أن نقول هناك ظنٌ ببقائه؛ لأنَّ الغالب في مثل الفيل أنه يبقى لمثل تلك الفترة، أمّا في ذلك الشيء وما يُشكِّل في أصل الاقتضاء وفي مقداره شيء آخر، وهنا لا يحصل الظن بالبقاء في مثل هذا عندما يكون الشك في أصل الاقتضاء.

ص: ٣٤٨

أما إذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في الرافع مع إحراز المقتضى وإحراز قابليه الشيء للبقاء ومقدار الاقتضاء، الشمعة لها قابليه البقاء وهي مشتعلة وفيها نار بمقدار ساعه، أنا لا أشك في استعدادها للبقاء، وإنما أشك في وجود ريح تطفئ هذه الشمعة؛ حينئذٍ الشك في البقاء يتعين وينحصر في الشك من جهة وجود الرافع، ومع الشك في وجود الرافع ما معنى أن نقول أن هذا الشيء يبقى؟ لابد أن يكون من جهة البناء على عدم الرفع، يعني عندما تشك في وجود ما يرفع شيئاً موجوداً ثابتاً، فهل لدينا أصل من قبيل أصاله عدم الرافع يمكن البناء عليه، أن الأصل في الموجودات هو عدم وجود ما يرفعها؟ لا يوجد عندنا هكذا أصل، هذا أصل لا أساس له أصلاً، لا يوجد أصل مرتکز في أذهان العقلاء يُسمى بعدم الرافع، أن الأصل في الأشياء الموجودة أنها لا- يكون لها ما يرفعها، مثل هذا الأصل لا وجه له، ودعوى إثبات البقاء في هذا الفرض مبنٍ على أصاله عدم الرافع بناءً على أن الشك في البقاء ينشأ من الشك في وجود الرافع.

ومن هنا يظهر أن دعوى أن مجرد الحدوث يوجب الظن ويستلزم الظن بالبقاء هذا أمر غير صحيح صغرياً.

الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب

تبين من الدرس السابق أنه لا مجال لدعوى أن مجرد الحدوث يوجب الظن بالبقاء، وذلك باعتبار أن هذه الدعوى تبني على افتراض الغلبة، وأن منشأ حدوث الظن هو دعوى أن الغالب في ما يحدث أنه يبقى، فإذا شككنا في مورد أنه هل يبقى بعد الحدوث، أو لا؟ كان مقتضى إلحاقه بالأعم الأغلب هو حصول الظن ببقائه. وقد تبين أن هذه الدعوى غير تامة؛ لأنه لا يمكن أن نقول أن الغالب في ما يحدث أنه يبقى، هذا يختلف باختلاف الموارد وباختلاف الأشخاص، وباختلاف الاستعداد للبقاء، ولا يمكن أن نستنتج قاعده كليه؛ لأن كل الأمور التي تحدث هناك ظن بالبقاء، ظن بالبقاء إلى أي زمان؟ الشيء الذي يمكن أن يقال هو: أن الأمور التي لها استعداد للبقاء إلى فتره معلومه كعشر سنين مثلاً هذه الأمور يمكن أن يُدعى أن الغالب فيها هو البقاء إلى عشر سنين، فرضاً الفيل له استعداد للبقاء إلى عشر سنين، فإذا شككنا في بقاء واحد منها؛ حينئذٍ يمكن أن يقال أن مقتضى إلحاقه بالأعم الأغلب أن يحصل ظن ببقائه؛ لأن الغالب في الفيل أنه يبقى إلى عشر سنين، لكن هذا لا يمكن تعيمه على كل الأمور التي تحدث، كل ما يحدث، سواء كان فيل، أو حشره، أو حكم شرعى، أو موضوع لحكم شرعى، أو أي شيء آخر، لابد أن يقال أن الغالب فيه أنه يبقى. هذا التعيم غير صحيح لأنه لا توجد غلبه تبرر لنا مثل هذا التعيم، وبالتالي لا- يمكن دعوى حصول الظن من مجرد الحدوث. هذا كله إذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في استعداد الشيء للبقاء بعد وجود مقتضيه، من جهة الشك في مقدار اقتداء المقتضى لبقاء هذا الشيء الذي يؤثر فيه.

ص: ٣٤٩

وأما إذا فرضنا أن الشك كان من جهة الرافع، يعني نحرز المقتضى ونحرز استعداد البقاء، وإنما نشك في البقاء من جهة الشك في وجود الرافع. هنا دعوى الظن بالبقاء لابد أن تستند إلى دعوى الظن بعدم الرافع، أن الموجودات يحصل ظن بعدم وجود ما يرفعها، باعتبار أن الغالب في الموجودات عدم وجود ما يرفعها، فإذا شككنا في مورد يحصل ظن بعدم الرافع، وحيث أن الشك

في البقاء منحصر في الشك من جهة الراجح، فيحصل ظن عدم الراجح. هذه الدعوى أيضاً عهدها على مدعىها ولا يوجد لدينا شيء من هذا القبيل، أي أن الموجودات هناك ظن عدم وجود ما يرفعها، أو أن الغالب عدم وجود ما يرفع هذه الأمور الموجودة. هذه كلها دعاوى ليس لها ما يثبتها.

وبهذا يتم الكلام عن المناقشة في صغرى الدليل وتبيين أنها لا يمكن أن نقول بأن مجرد حدوث يوجب الظن بالبقاء؛ لأن لا منشأ لهذا الظن إلا دعوى الغلبة، وقد عرفت أن دعوى الغلبة في المقام غير ثابتة.

وأمّا الكبرى، فقد نوقشت فيها بأنه لا دليل على حججية الظن لو سلمنا بحصول مثل هذا الظن في محل الكلام، ليس هناك دليل خاص يدل على حججية هذا الظن ولا دليل عام يدل على حججته كدليل الانسداد _____ مثلاً _____ لأننا نقول بعدم الانسداد، فمقتضي القواعد العامة عدم حججية مثل هذا الظن، فلو سلمنا الكبرى، فلا دليل على حججية مثل هذا الظن حتى يثبت به حججية الاستصحاب. وهذه المناقشة واضحة وтамه؛ لأننا لا نملك دليلاً واضحاً على حججية الظن الحاصل _____ على تقدير حصوله _____ من حدوث الشيء، باعتبار أنه يورث الظن بالبقاء، ويقال أن هذا الظن حجه. لا نملك دليلاً على حججية مثل هذا الظن.

الدليل الثاني: السيره العقلائيه، بتقرير أن العقلاء لهم بناء على الأخذ بالحالة السابقه اعتماداً على اليقين السابق، فعندما يشكون في بقاء الحاله السابقه ويكون لهم يقين بها سابقاً، هناك بناء عملي من قبل العقلاء على الأخذ بالحاله السابقه استناداً واعتماداً على اليقين بها؛ بل قالوا أن هذا ليس ثابتاً عند العقلاء فقط؛ بل هو ثابت حتى عند بعض الحيوانات، فإذا ضمننا إلى ذلك انعقاد السيره وجود هذا البناء العقلائي على الأخذ بالحاله السابقه ومرجعيه الحاله السابقه، إذا ضمننا إلى ذلك عدم الردع من قبل الشارع؛ حينئذٍ يثبت الإمضاء، وبالتالي ثبت حجي الاستصحاب، وهذا هو المطلوب في المقام.

نوقش في هذا الدليل كما في الكفايه (١) وغيرها بمناقشتين:

المناقشة الأولى: وترجع هذه المناقشه إلى المناقشه في الصغرى، يقول: أن هذا الذي نراه من الأخذ بالحاله السابقه من قبل العقلاء، في الحقيقه ليس قائماً على أساس مرجعيه الحاله السابقه، وإنما هو قائم على اسس أخرى تختلف باختلاف الموارد، قد يكون الأخذ بالحاله السابقه من قبل العقلاء ليس من باب مرجعيه الحاله السابقه واستناداً إلى اليقين السابق، وإنما من باب الاحتياط والتحرّز. السيد الخوئي(قدس سره) يمثل لذلك بالولد، (٢) يقول: يرسل الأموال إلى ولده المسافر الغائب احتياطاً، هذا الاحتياط ليس على أنه يبني على البقاء ومرجعيه الحاله السابقه؛ لأنّه كان يتيقن بحياته، والآن يشك بها، وإنما يرسل إليه باعتبار أنه يحتاج إلى المال، فيرسل إليه الأموال من باب الاحتياط. كما يمكن أن يكون بناء العقلاء على الأخذ بالحاله السابقه من باب الاطمئنان بالبقاء، في بعض الأحيان يحصل اطمئنان بالبقاء، فالأخذ بالحاله السابقه من باب الاطمئنان وليس من باب مرجعيه الحاله السابقه الذي هو الاستصحاب، يطمئنون بالبقاء، فيعملون بالبقاء طبقاً لاطمئنانهم، فيكون عملاً بالاطمئنان في الحقيقه لا بالاستصحاب. ويقول صاحب الكفايه(قدس سره): يمكن أن يكون من باب الغفله عن زوال الحاله السابقه، ويمثلون لذلك بالحيوانات التي ترجع إلى أو كارها والإنسان في بعض الأحيان أيضاً يرجع إلى داره غفله عن زوال الحاله السابقه أو عدم زوالها، الغافل عن احتمال الزوال وعدم الزوال لا. يمكن أن نقول أنه يعمل بالحاله السابقه وبيني على عدم زوالها، فإذاً: بناء العقلاء يمكن أن يكون قائماً على هذه الأسس، احتياطاً، أو من باب الأخذ بالاطمئنان بالبقاء، أو من باب الغفله، ومن الواضح أن بناء العقلاء إذا كان قائماً على هذه الأسس، فهذا لا ينفعنا في محل الكلام؛ لأنّ ما نريد إثباته في المقام هو حجي الاستصحاب تعبيداً، سواء حصل الاطمئنان ببقاء الحاله السابقه أو لم يحصل، سواء كان موافقاً للاحتياط، أو كان على خلاف الاحتياط، وحتى في حالة عدم الغفله نريد أن نثبت أن الاستصحاب حجه، وهذا لا يثبت ببناءات العقلاء المذكوره القائمه على هذه الأسس، يقول: في ما عدا ذلك لا وضوح في وجود سيره من قبل العقلاء على الأخذ بالحاله السابقه، كل الموارد التي يبني العقلاء فيها على الأخذ بالحاله السابقه لابد أنها تدخل في إحدى هذه الحالات، إما من باب الاحتياط، أو من باب الاطمئنان ببقاء الحاله السابقه، أو لأجل الغفله، في ما عدا هذه الموارد كما إذا فرضنا أنّ الأخذ بالحاله السابقه لا اطمئنان به، وكان مخالفًا لل الاحتياط، ومع الالتفات لا مع الغفله، لا وضوح في انعقاد سيره من قبل العقلاء على الأخذ بالحاله السابقه.

ص: ٣٥١

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٨٧.

٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٣، ص ١١.

وبعبارة أخرى: هو يمنع من انعقاد سيره عقلائيه على الأخذ بالحالة السابقة لأجل مرجعيه الحاله السابقة استناداً إلى اليقين بالحاله السابقة، هذا ليس ثابتاً، وإنما ما نراه من الرجوع إلى الحاله السابقة عندما يبني عليه العقلاء لابد أن يكون على أساس إحدى الحالات الثلاثه المتقدّمه. بناءً على هذا حينئذٍ مثل هذه السيره، أو البناء من قبل العقلاء على الأخذ بالحاله السابقة إذا كانت مسلّمه بهذا الشكل، فهذه لا تنفع في إثبات حجّيه الاستصحاب، نحن نريد أن ثبت حجّيه الاستصحاب، يعني الحجّيه التبعديه للاستصحاب، هذا لا- يثبت إلاـ إذا ثبّتنا انعقاد السيره على الأخذ بالحاله السابقة استناداً إلى اليقين السابق وليس استناداً إلى الاطمئنان، ولاـ من باب الاحتياط، أو الغفله عن زوال الحاله السابقة؛ بل نفترض أن المكمل التفت إلى زوال الحاله السابقة، والأخذ بالحاله السابقة لاـ يوافق الاحتياط وليس هناك اطمئنان ولاـ وثوق ببقاء الحاله السابقة، كلامنا في هذا، هل أن الاستصحاب حجّه، أو ليس بحجّه ؟ انعقاد سيره من قبل العقلاء على الأخذ بالحاله السابقة مبتهه على إحدى هذه الأسس لا ينفع في مقام إثبات حجّيه الاستصحاب تبعداً . هذه هي المناقشه الأولى التي تُستفاد من عباره الكفايه.

المناقشه الثانيه: لو سلّمنا انعقاد السيره على الأخذ بالحاله السابقة استناداً إلى اليقين السابق، وأنّ هذا هو الذى يثبت حجّيه الاستصحاب تعبداً، لكنه مع ذلك من الواضح أنّ إثبات حجّيه الاستصحاب يحتاج إلى إمضاء هذه السيره من قبل الشارع، وإلا مجرّد انعقاد سيره على الأخذ بالحاله السابقة حتى من باب التعييـد، لكن من قبل العقلاء هذا وحده لا يكفي لإثبات الحجّيه الشرعيه المطلوبه فى المقام، وإنّما هذا يتوقف على إمضاء الشارع لهذه السيره، وإمضاء الشارع لهذه السيره يتوقف على عدم الردع، والحال أنّ الشارع ردع عنها، ويكتفى فى إثبات الردع عن هذه السيره الأدله العامه من الآيات القرآنيه والروايات الناهيه عن العمل بالظن، هذه الأدله تكتفى لإثبات الردع عن هذه السيره؛ لأنّ هذه السيره لا تخرج عن كونها عملاً بالظن، فى أفضل تقديرها هى عمل بالظن، والشارع نهى عن العمل بغير العلم، هذه الأدله بإطلاقها، بعمومها تشتمل محل الكلام فتصلح للردع، فكيف يمكن استكشاف الإمضاء الشرعي لمثل هذه السيره لو سلّمنا انعقادها !؟

بالنسبة للمناقشه الأولى: الكلام يقع في أنه هل يمكن لنا أن ننكر وجود سيره وبناء من قبل العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة؟ بقطع النظر عن أسباب هذا الأخذ. الظاهر أنه من الصعب جداً إنكار وجود سيره من هذا القبيل، لا إشكال في وجود سيره على الأخذ بالحالة السابقة بقطع النظر عن مناشئ جرى العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة، في الجمله لا إشكال أن العقلاء يأخذون بالحالة السابقة، كثير من الأمور تتوقف على الأخذ بالحالة السابقة، كثير من الأمور الإنسان فى معاملاته مع الآخرين، فى الأمور المرتبطة بنفسه، أصلًا الإنسان بشكل عام، معاشه ووضعه ونظامه يسير اعتماداً على هذا الاستصحاب، على البناء على الحاله السابقة، وإن إذا صار البناء ندقق في كل ما نشك في بقائه لا نبني على بقائه إلا بعلم أو اطمئنان، أو دليل معتبر؛ فحينئذ توقف أمور الإنسان، إنسان لديه صديق غائب عنه منذ مدة وهو يعلم أنه كذا، أو له الصفة الكذائيه وبعد ذلك يشك في هذا، يبني على بقاء هذه الصفة، ويرتب الأثر على بقاء هذه الصفة، ولا نستطيع أن نقول له لا ترتب الأثر على البقاء، وإن إذا علمت ببقاء الحاله السابقة، أو حصل لك اطمئنان ببقاء الحاله السابقة؛ بل يرتب الأثر على الحاله السابقة. أو لديه ولد غائب ويشك في بقاء حياته، ليس دائمًا يحصل اطمئنان ببقاءه، وليس دائمًا يكون موافقاً للاح提اط، لكن هناك ميل ذاتي، أو نفسى عند الإنسان إلى البناء على بقاء الحاله السابقة، وهذه القضايا لا تختص بالقضايا المرتبطة بالإنسان نفسه في تعامله مع الآخرين وفي ترتيب الآثار على بعض الأشياء، هو يحتاج إلى إحراز البقاء، وبيني العقلاء على الأخذ بالحاله السابقة وعلى بقائها ويرتبون الأثر على بقاء الحاله السابقة، في التجار والكسبه والقضايا الماليه بشكل عام لابد من افتراض البناء على بقاء الحاله السابقة، فالناجر يرسل حواله _____ إلى تاجر غائب عنه عده سنوات، عملاً يرسل إليه الحواله مع أنه لا يحرز بقاءه. وفي موارد خرى أيضاً من هذا القبيل، في معاش الإنسان بشكل عام الظاهر أنه يتوقف على الأخذ بالحاله السابقة، وإن لا يتوقف معاش الإنسان إذا صار البناء على التدقيق في هذه المسأله، بحيث أن الإنسان لا يرتب الأثر على بقاء الحاله السابقة إلا إذا ثبت البقاء بدليل معتبر بعلم أو علمي؛ حينئذ يتوقف معاش الإنسان؛ لأن الإنسان بالنتيجه مرتبط بغيره ولديه تعامل مع الغير، وهذا يتوقف على الحياة والصحه والقدرة والبقاء على الوضع المالي الذي كان يعهد به، كل هذه الأمور ثبتت بالاستصحاب، حياته ثبتت بالاستصحاب، وقدرته كذلك ثبتت بالاستصحاب، وبقاءه على وضعه المالي أيضًا يثبت بالاستصحاب، عدم سيطره الدوله على أمواله يثبت بالاستصحاب، فإذا صار البناء على أنه لا يرتب أثراً على هذا، فهذا يعني أنه سوف لن يرسل الحواله؛ لأن إقامه العلم، أو العلمي على بقائه على حياته ليس أمراً سهلاً، فيختل هذا الجانب. وهكذا بقيه الأمور. وقد ترتبط الأمور بحياة الإنسان، شخص يعتقد بأن هذا الطبيب كان ماهراً ضليع في علم الطب قبل فتره، بعد ذلك لا يحرز بقاءه على هذه الحاله، لعله نسى علمه، أو لعله جن.....الخ، لكن مع ذلك هو يبني على بقاء الحاله السابقة، حتى لا يكلف نفسه عناء السؤال عنه هل أنه باقٍ على حالته السابقة، أو تغيرت؟ وإنما يبني على بقائه على الحاله السابقة ويرتب الأثر على ذلك.

على كل حال، إنكار وجود بناء من قبل العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة بقطع النظر عن مناسئه، هو أمر غير ممكن وغير صحيح . و يؤكّد هذا ما أدعى في كلماتهم من دعوى اختلال النظام إذا لم يُبين على الأخذ بالحالة السابقة، نظام الإنسان ومعاشه يختل إذا لم يُبين على بقاء الحالة السابقة.

فإذن: توجد سيره من قبل العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة، لكن لابد من البحث في أن هذه السيره بهذا المقدار هل يكون عدم ردع الشارع عنها كافياً لإمضائتها ؟ نفترض عدم الردع _____ الذي نبحثه في المقدمه الثانية _____ عدم الردع عن سيره من هذا القبيل هل يكفي لإثبات الإمضاء، أو لا ؟ قد يقال: أن مثل هذه السيره حتى لو فرضنا أن الشارع لم يردع عنها، لكن عدم الردع لا يكفي لإثبات الإمضاء، هل ردع الشارع عن هذه السيره، أو لم يردع، هذا أمر سنبحثه لاحقاً، لكن نفترض الآن أن الشارع لم يردع، نحن في هذه المقدمه نريد أن ثبت أن عدم ردع الشارع عن سيره منعده يكفي في إمضائتها، فيُطروح هذا السؤال: أن السيره التي أدعى أنها موجوده و ثابته عند العقلاء، هل يكفي عدم ردع الشارع عنها لإمضائتها ؟ وبالتالي ثبت حجيّه الاستصحاب، أو لا يكفي ؟

هنا لابد من أن يُبيّن أنه: تاره دعوى وجود السيره وانعقادها على الأخذ بالحالة السابقة يُراد بها دعوى انعقاد سيره على الأخذ بالحالة السابقة في المجال التشريعي، أي في مجال الأغراض التشريعية للعقلاء فيما بينهم، يعني الأحكام المولوبيه فيما بين العقلاء، باعتبار أن العقلاء عندهم مولى وعندهم عبد، أمر و مأمور، أعلى منزله وأقل منزله، فيُدعى وجود سيره على الأخذ بالحالة السابقة في المجال التشريعي. وبعبارة أوضح: يبنون على الاستصحاب باعتباره منجزاً ومعذراً ومؤمناً من العقاب، لكن فيما بينهم، الأب مع أبناءه، والسيد مع عبده.....وهكذا . هذا معناه قيام سيره على الأخذ بالاستصحاب في المجال التشريعي. المدعى سابقاً ليس هو دعوى وجود سيره على الأخذ بالاستصحاب، يعني ليس دعوى وجود سيره وبناء فيما بينهم على أن الاستصحاب منجز ومعذر في أغراضهم التشريعية؛ لأن هذه الدعوى غير واضحة، وإنما الذي يُدعى هو أن العقلاء بانون على الأخذ بالحالة السابقة في مجال الأغراض التكوينيه لهم كما في الأمثله التي ذكرنا من قبيل مثال التاجر مع صديقه.....وهكذا.

هذه السيره على الأخذ بالحاله السابقه فى مجال الأغراض التكوينيه للعقلاء فيما بينهم يمكن إثبات أن عدم الردع عنها يكفى لإمضائها ويكون دليلاً على إمضائتها بأحد تقريبين:

التقريب الأول: أن يُدّعى أن هذه السيره للعقلاء فى مجال الأغراض التكوينيه امتدت إلى مجال الأغراض التشريعيه، بمعنى أن العاقل كما يأخذ بالحاله السابقه فى مجال الأغراض التكوينيه بعد أن ابتلى بالأغراض التشريعيه سرت هذه السيره إلى مجال الأحكام الشرعيه، فأصبح العاقل عندما يثبت عنده حكم ويشك فى بقائه يستصحب بقاء ذلك الحكم، فامتدت السيره إلى الأحكام الشرعيه، فإذا كان الأمر كذلك، فلا إشكال فى أن سكوت الشارع وعدم ردعه عن هذه السيره يكشف عن إمضائها؛ لأنها امتدت إلى المجال الشرعي، ولو لم يرض بها لردع عنها، فإذا لم يردع كما هو المفروض، نستكشف من عدم الردع الإمضاء.

لكن هذا التقريب يحتاج إلى إثبات امتداد هذه السيره إلى مجال الأحكام الشرعيه، يعني عمل العقلاء بالسيره حتى فى المجال الشرعي، إثبات هذا الامتداد إلى الأحكام الشرعيه يحتاج إلى دليل، ومن الصعب جداً إقامه دليل على هذا الامتداد؛ ولذا لا بد من افتراض التقريب الثاني.

التقريب الثاني: يقول لاــ نفترض الامتداد الفعلى، وإنما نفترض أن السيره العقلائيه فى مجال الأغراض التكوينيه هي فى معرض الامتداد، ولا نحتاج إلى إثبات أنها امتدت فعلاً، إذا ثبت أنها امتدت فعلاً، فبها ونعمت، لكن حتى إذا لم يثبت عندنا أنها امتدت فعلاً إلى الأحكام الشرعيه للشارع المقدس، لكنها فى معرض الامتداد، باعتبار أن الإنسان يميل إلى الأخذ بالحاله السابقه، أى يوجد عنده ميل نفسي إلى الأخذ بالحاله السابقه، وهذا الميل النفسي إلى الأخذ بالحاله السابقه هو فى معرض أن يتمدد إلى الأحكام الشرعيه؛ لأن العاقل حينئذ لا يُفرق بين أغراضه التكوينيه وبين الأغراض التشريعيه، فالشيء الذى كان على يقين منه سابقاً هو يبني على بقائه على حاله وعدم تغيره، ف تكون هذه السيره فى معرض الامتداد إلى الأحكام الشرعيه، وإذا كانت فى معرض الامتداد، فإنها تشكل خطراً على أغراض الشارع، وفي هذه الحاله، لو لم يرض الشارع بها لردع عنها تحرزاً من تقوية أغراضه التشريعيه، إذا لم يكن هو يرضى بإثبات أحكامه الشرعيه بالاستصحاب، فهو يتحرز عن تعريض أغراضه التشريعيه إلى الخطر بالردع عنها، فإذا سكت ولم يردع عنها يُستكشف من ذلك الإمضاء. بأحد هذين التقريبين يمكن إثبات أن سكوت الشارع وعدم ردعه عنها يكفى لإثبات الإمضاء .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

في الاستدلال بالسيره على حججه الاستصحاب ذكرنا أنّ الشيخ صاحب الكفايه(قدس سرّه) ناقش في ذلك بمناقشتين تقدّم الكلام عن المناقشه الأولى منها .

المناقشه الثانيه: هذه المناقشه ترجع إلى أنّ إثبات الحججه للاستصحاب، لو سلّمنا وجود السيره توقف على إثبات الإمضاء الشرعي لهذه السيره وهو غير ثابت في المقام باعتبار وجود ما يقتضى الردع عنها وهو عباره عن الأدلّه الناهيه عن العمل بغير العلم، فإنّها شامله بإطلاقها، بعمومها لمثل هذه السيره، لأنّها لا تخرج على أفصل تقاديرها عن العمل بالظن، فتكون الآيات ناهيه عن العمل بالظن والروايات تكون رادعه عن العمل بهذه السيره، فلا يثبت الإمضاء.

اشار الأصحاب إلى أنّ صاحب الكفايه(قدس سرّه) نفسه أقرّ في باب خبر الثقه بعدم صلاحه الآيات الناهيه عن العمل بالظن للردع عن السيره المنعقده على العمل بخبر الثقه، وكأنه فرق بين المقامين، هناك سيره منعقده على العمل بخبر الثقه، يقول: أنّ الآيات رادعه عنها، ففرق بين المقامين، فوق بحث في أنه ما هو الفرق بينهما؟ هل هناك تفرّق حقيقي بينهما، أم أنّ هذا التفرّق بلا وجه؟ قيل: بأنه بلا وجه، كما في كلمات المحقق النائيني(قدس سرّه) لأنّ الآيات القرآنيه إن كانت صالحه للردع عن العمل، السيره المبنيه على الأخذ بالظن، فلابدّ أن تكون رادعه في المقامين، في خبر الثقه وفي محل الكلام، وإن لم تكن صالحه للردع، فهي غير صالحه للردع فيهما، فلماذا فرق بين المقامين، ظاهر صاحب الكفايه(قدس سرّه) التفرّق بينهما. لبيان الفرق بينهما لابدّ أن نستذكر كلام صاحب الكفايه(قدس سرّه) في خبر الثقه، حيث طرح القضيه هناك بهذا الشكل: بعد أن ذكر أدله على حججه خبر الثقه طرح السيره كدليل من جمله الأدلّه التي يُستدل بها على حججه خبر الثقه، وهناك طرح إشكالاً على التمسّك بالسيره لإثبات حججه خبر الثقه، وأنّ هناك ردعاً عن هذه السيره بالآيات الناهيه عن العمل بالظن وغير العلم.

ص: ٣٥٦

وأجاب عنه : بأنّ هذا الردع غير صحيح، أصلًا هذا الردع محال؛ لأنّ ردع الآيات الناهيه عن العمل بالظن عن السيره القائمه على العمل بخبر الثقه يلزم منه الدور؛ وحيثـنـ يكون محالاً، ثمّ ذكر أنه ليس فقط الردع يكون محالاً لأنّ يستلزم الدور، وإنّما عدم الردع أيضًا يكون محالاً؛ لأنّه يستلزم الدور، على كلام تقدّم في محله لا نريد أن ندخل في تفاصيل، وبالتالي أتّهـى إلى أن الردع محال، وعدم الردع أيضًا محال، هو يقول أنّ هذا المقدار يكفي لإثبات الإمضاء، وذلك باعتبار الدور في المقام وإن تحقق من الطرفين، الردع دوري، وعدم الردع أيضًا دوري. تخصيص العمومات بالسيره دوري وعدم تخصيص العمومات بالسيره أيضًا دوري، كلّ منهما يكون دوريًا، الدور وإن تتحقق من الطرفين، لكنه يكفي في إثبات الإمضاء؛ لأنّ الإمضاء يكفي فيه عدم ثبوت الردع ولا يتوقف على إثبات عدم الردع، لو كان الإمضاء يتوقف على إثبات عدم الردع، لا نستطيع إثبات عدم الردع بهذا الشكل، لكنّ الإمضاء يكفي فيه عدم ثبوت الردع، هذان كـلـ منهما دوري، إذن: لم يثبت الردع، الردع دوري وعدم الردع أيضًا

دورى، وبالتالي، نستطيع أن نقول لم يثبت الردع، عدم ثبوت الردع يكفى في إثبات الإمضاء، وبهذا أجاب عن الإشكال، وقال: بالرغم من أن الدور يلزم في الطرفين، لكن يصح لنا أن نقول هذه السيره منعقده على العمل بخبر الثقه لم يثبت ردع الشارع عنها، وعدم ثبوت الردع يكفى في ثبوت الإمضاء.

في حاشيه له في الكفايه ذكر وجهاً آخر لإثبات حججه خبر الثقه استناداً إلى السيره، وحاصل هذا الوجه هو التمسك بالاستصحاب باعتبار أن العمل بخبر الثقه ثابت قبل نزول الآيات الناهيه عن العمل بالظن وبغير العلم، وكان هذا العمل قبل نزول الآيات مورداً للإمضاء؛ لأن الردع المحتمل يأتي من الآيات الناهيه عن العمل بالظن، وقبل نزول هذه الآيات لم يكن ما يصلح أن يكون رادعاً عن هذه السيره. إذن: هي سيره منعقده على العمل بخبر الثقه ولا يوجد ما يصلح أن يكون رادعاً عنها، فيثبت بها الإمضاء، وإذا ثبت فيها الإمضاء حينئذٍ تثبت الحججه لخبر الثقه، بعد نزول الآيات نحتمل أن تكون هذه الآيات رادعه عن هذا العمل، أو ليست رادعه، فيقول مع الشك يمكن إجراء استصحاب الحججه الثابت قبل نزول هذه الآيات الناهيه عن العمل بالظن، فنستصحب الحججه الثابته سابقاً قبل نزول الآيات.

ما ذكره في الحاشية مسألة الاستدلال بالاستصحاب على حجيء خبر الثقة في باب خبر الثقة واضح أنه لا يجري في محل الكلام؛ لأنَّه لا يمكن أن نستدل بالاستصحاب على حجيء الاستصحاب؛ لأنَّه بالتالي الاستصحاب هو محل الكلام، هو موضوع النفي والإثبات، في صوره الشك في رادعيه الآيات عن العمل بخبر الثقة في ذاك الباب نستطيع الرجوع إلى استصحاب الحجيء ثابت سابقاً؛ لأنَّه في باب خبر الثقة نحن فارغون عن حجيء الاستصحاب، فلا يلزم من الرجوع إلى الاستصحاب لإثبات حجيء خبر الثقة أي مصادره، لكننا لا يمكن أن ثبت حجيء الاستصحاب اعتماداً على الاستصحاب؛ لأنَّه هو محل الكلام والنفي والإثبات، فيكون مصادره؛ ولذا الاستدلال بالاستصحاب لإثبات الحجيء في باب خبر الثقة ليس مصادره، بينما الاستدلال بالاستصحاب في محل الكلام لإثبات حجيء الاستصحاب فيه مصادره؛ ولذا هذا الكلام الذي ذكره في الحاشية هناك لا يجري في محل الكلام. لكن بالرغم من هذا يمكن أن يقال لصاحب الكفاية (قدس سره) بأنه في محل الكلام لا يمكن الاستدلال بالاستصحاب لإثبات حجيء الاستصحاب، يعني لدينا سيره منعده على العمل بالاستصحاب، ونشك في أنَّ الآيات رادعه عنها أو لا؟ لا. نستطيع أن نقول بأننا نتمسّك باستصحاب الحجيء التي كانت ثابته قبل نزول الآيات؛ لأنَّ الكلام هو في حجيء الاستصحاب، فيلزم المصادره، هذا الكلام صحيح، لكن إلا يمكن إسراء هذا إلى التمسك بالاستصحاب في باب خبر الثقة؟ باعتبار أنَّ الاستصحاب هناك هو ثابت بأخبار الثقات، أو بناء على أنَّ الاستصحاب ثابت بأخبار الثقات، هناك أيضاً يكون الاستدلال على حجيء خبر الثقة استدلاً بأخبار الثقات بالنتيجة، وهذا أيضاً مصادره، يعني هناك يريد أن يستدل على حجيء خبر الثقة عند الشك في كون الآيات رادعه عن هذا العمل بخبر الثقة، أو لا؟ يريد أن يستدل على حجيء خبر الثقة باستصحاب الحجيء الثابته قبل نزول الآيات. هذا الاستصحاب إذا كان دليلاً أخبار الثقات بالنتيجة تحصل مصادره؛ لأننا بالنتيجة نستدل بأخبار الثقات على حجيء خبر الثقة، أيضاً يكون مصادره، كما أنَّ الاستدلال في المقام على حجيء الاستصحاب بالاستصحاب، هناك أيضاً يكون الاستدلال على حجيء خبر الثقة بخبر الثقة، غايته الأمر أنه بتوسط الاستصحاب ثابت بأخبار الثقات، لكنه لا يخرج عن كونه استدلاً بأخبار الثقات على حجيء خبر الثقة، أو بعبارة أكثر وضوحاً: استدلال على حجيء خبر الثقة بالاستصحاب الذي لم ثبت حجيته إلا بخبر الثقة.

نعم، لو كان المدرك للاستصحاب شيئاً آخر ليس خبر الثقة. أو نفترض فرضاً أنَّ الأخبار الدالة على الاستصحاب كانت قطعية مثلًا أو نستدل عليه بشيء آخر، يمكن تجاوز هذا الإشكال في باب أخبار الثقات مع بقائه في محل الكلام.

الكلام يقع في هذا: لنفترض كما هو الظاهر، أنَّ الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تصلح أن تكون رادعه عن السيره المنعقدة على العمل بخبر الثقه هناك، هي ليست رادعه كما يقول صاحب الكفايه(قدس سره)، نفترض أنَّ الآيات لا تصلح للردع عن السيره القائمه على العمل بخبر الثقه، فإذا لم تصلح أن تكون رادعه، إذن: يمكن أن يستدل بهذه السيره على حجيه خبر الثقه، ويثبت إمضاءها بعدم الردع؛ فحيثُ تثبت حجيه خبر الثقه. الكلام في أنَّ الآيات التي لا تصلح للردع هناك هل تصلح للردع هنا في المقام؟ هل هناك فارق بين ما تقدم وبين محل الكلام، أو لا؟ هل هناك وجه يستطيع أن يفرق بين المقامين ويقول بأنَّ هذه الآيات لا تصلح للردع هناك؛ ولذا يمكن التمسك بالسيره لإثبات حجيه خبر الثقه، وتصلح للردع في محل الكلام كما يقول صاحب الكفايه(قدس سره)، فلا يمكن التمسك بالسيره لإثبات حجيه الاستصحاب؟

بعاره أخرى: هل يمكن توجيه الفرق الذي ذكره صاحب الكفايه(قدس سره) بين المقامين، أو لا؟

يمكن توجيه الفرق بوجهه:

الوجه الأول: أن يقال أنَّ سيره العقلاء تختلف من مورد إلى آخر، نجد أنَّ بعض السير مستحكمه وراسخه ولها جذور عقلائيه قوية جداً في نفوس العقلاء، ومتشره وشائعه في مختلف المجالات، سير واصله إلى درجه الرسوخ والاستحكام في نفوس العقلاء بحيث لا- يكفي في الردع عنها ونهي العقلاء عن العمل بها مجرد أن يكون هناك إطلاق دليل يشملها بإطلاقه، أو دليل يشملها بعمومه، مثل هذه السير المستحكمه والراسخه بقوه والمتشره تحتاج إلى تصريح بالردع، ونص على الردع، وليس مجرد إطلاق دليل مطلق، أو عموم عام يشمل غيرها أيضًا كما هو الحال في القياس نجد أنَّ الشارع عندما كان لا يرضى بالعمل بالقياس، أكثر من تصريح، نصوص كثيره تدل على النهي عن العمل بالقياس، صرَّح بذلك وبشكل واضح جداً وصدر هذا النهي من معظم الأئمه (عليهم السلام) وأمتد فتره زمنيه طويله إلى أنَّ أمكن ردع على الأقل من يتبعون تعاليم أهل البيت(عليهم السلام) من العمل بالقياس. استحكام العمل بخبر الثقه في نفوس العقلاء أكثر من استحكام العمل بالقياس في نفوس العقلاء، فإذا: الردع عنه لا- يكفي إطلاق دليل، أو عموم دليل يشمله بإطلاقه وبعمومه ويشمل غيره أيضًا، لا يكفي فيه ذلك، وهذا بخلاف الاستصحاب، في الاستصحاب إذا سلمنا وجود سيره فهى سيره ليست واصله إلى تلك الدرجة من الاستحكام بحيث لا يكفى في النهي عنها عموم العام ، أو إطلاق المطلق؛ بل تصلح الآيات الناهية عن العمل بغير العلم في الردع عنها بإطلاقها وبعمومها تكفى في الردع عنها. ولعلَّ هذا هو الفارق الذي جعل صاحب الكفايه(قدس سره) يفرق بين المقامين، هناك الآيات لا تصلح للردع، بينما في محل الكلام الآيات تصلح للردع، يمكن أن يكون نظر صاحب الكفايه(قدس سره) إلى هذا الوجه .

الوجه الثاني: أن يُدعى أن السيره القائمه على العمل بخبر الثقه ثبت أنها ممتهن فعلاً إلى الأحكام الشرعيه، وليس فقط في مجال الأغراض التكوينيه، أصحاب الأئمه(عليهم السلام) كانوا يعملون بخبر الثقه، إذا ثبتنا هذا الشيء وآمنا به، هذا هو بنفسه يثبت أن هذه السيره ليس مردوعاً عنها، وإنما يعقل أن تكون هذه السيره رد عندها الشارع، ومع ذلك أصحاب الأئمه(عليهم السلام) يصرّون على العمل بخبر الثقه في باب الأحكام الشرعيه، لو كان رد عندها لارتدعوا، لا. أنه تتعقد سيره من قبل أصحاب الأئمه(عليهم السلام) وكلهم يعملون بأخبار الثقات في مجال الأحكام الشرعيه، هذا بنفسه يثبت أن هذه السيره غير مردوع عنها، وأن الآيات الناهيه عن العمل بغير العلم صالحه للرد عن هذه السيره وهي موجوده في القرآن الكريم وبمرأى ومسمع منهم لارتدعوا عن العمل بأخبار الثقات في الأحكام الشرعيه، فمن استمرار عملهم بأخبار الثقات في هذا المجال نستكشف أن الآيات الناهيه لا تصلح للرد عن مثل هذه السيره. هذا الشيء غير موجود في الاستصحاب، ليس لدينا دليل على امتداد السيره على الأخذ بالحاله السابقه إلى المجال الشرعي، إثبات هذا الامتداد لا يخلو من صعوبه؛ إذ لا دليل على أن السيره على الأخذ بالحاله السابقه امتدت إلى المجال الشرعي، إذن: لا نستطيع أن نقول أن هذه السيره غير مردوع عنها، وأن الآيات الناهيه عن العمل بالظن لا تصلح للرد عندها، هذا هو الفارق. في تلك السيره كنا نقول أن هذه الآيات لا تصلح للرد؛ لأن الأصحاب عملوا بخبر الثقه في مجال الأحكام الشرعيه، وهذا دليل على أنها غير مردوع عنها وأن الآيات لا تصلح للرد، في الاستصحاب ليس لدينا هكذا شيء، فلا نستطيع القول أن السيره على العمل بالاستصحاب غير مردوع عنها، أو أن الآيات الناهيه عن العمل بالظن لا تصلح للرد عندها، فيكون هنا فارقاً بين المقامين.

الوجه الثالث: قد يقال أن الفارق شيء آخر يرتبط بمعنى جعل الطريقيه وجعل العلميه، يعني في الأمارات في باب خبر الثقه بناء على أن المجعل في باب خبر الثقه هو الطريقيه والعلميه، بناءً على هذا كما هو رأى المحقق النائيني (قدس سره)؛ حينئذ الحجيه المجعله لخبر الثقه من دون فرق بين أن تكون حجيه مجعله من قبل الشارع، أو مجعله من قبل العقلاء، حجيه خبر الثقه يعني جعله علمًا، اعتباره طریقاً کاشفاً عن الواقع، وبهذا يكون خبر الثقه حاكماً على الآيات الناهيه عن العمل بالظن، والحكومة واضحه؛ لأن دليل حجيه خبر الثقه يقول هذا علم تعبدًا، موضوع الآيات الناهيه عن العمل بالظن هو عدم العلم، ودليل حجيه خبر الثقه يقول أن خبر الثقه علم، فيكون رافعاً لموضوع الآيات الناهيه عن العمل بغير العلم تعبدًا، فيكون حاكماً عليها، السيره المنعقده على العمل بخبر الثقه تكون حاكمه على الآيات الناهيه، فلا يعقل أن تكون الآيات الناهيه رادعه عنها، كيف يعقل أن تكون رادعه عنها والحال أنها محکومه لهذه السيره؟! هذا الشيء غير موجود في باب الاستصحاب، لا أحد يقول بأن المجعل في باب الاستصحاب هو الطريقيه والعلميه، وإنما المجعل في باب الاستصحاب هو المنجزيه والمعذريه لا- غير، إذن: ليس هناك حکومه، وليس هناك رفع لموضوع الآيات الناهيه عن العمل بالظن، فإذا لم تكن حکومه، فيمكن للآيات أن تكون رادعه عن العمل بالسيره المنعقده على العمل بالاستصحاب.

الأصول العلميه / الأصول العلميه/ الاستصحاب بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / الأصول العلميه/ الاستصحاب

تبين مما ذكرناه أن الصحيح هو انعقاد السيره على العمل بالاستصحاب، العقلاء يعملون بالحاله السابقه، إن هذا الشيء في الجمله مما لا يمكن إنكاره ولا يصح إنكاره. وأيضاً تقدم أن عدم الردع عن هذه السيره يكون دليلاً على الإمضاء للنكته السابقه وهي أن هذه السيره وإن كنا لا نملك دليلاً على امتدادها إلى المجال الشرعي، لكن هي في معرض الامتداد، وبذلك لو لم يرض الشارع بها لكان ت تعرض أغراضه الشرعيه إلى الخطر والفوائد، ومن هنا لو لم يرض الشارع بهذه السيره العقلائيه لردع عنها، والمفروض أنه يتمكن من الردع، وتقدم الكلام أيضاً عن أن الآيات الناهيه عن العمل بالظن وغير العلم هل تصلح أن تكون رادعه، أو لا تصلح؟ وذكرنا أن صاحب الكفايه (قدس سره)^(١) يرى بأنها تصلح للراديده في محل الكلام وإن كانت لا تصلح للراديده في خبر الثقه، وذلك هو تم الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الثقه بأن الآيات لا تصلح للراديده، بينما هنا ذكر أن الآيات الناهيه عن العمل بالظن تصلح للراديده عن هذا العمل العقلائي، وبهذا لا يمكن تتميم الاستدلال بالسيره على حجيه الاستصحاب.

ص: ٣٦١

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٨٧.

ذكرنا في الدرس السابق بعض الوجوه للتفرقة بين المقامين، لماذا الآيات لا تصلح للردع هناك وتصلح للردع في محل الكلام. الذي يمكن أن يقال في المقام تعليقاً على ما ذكره صاحب الكفايه (قدس سره) في الحاشيه من التمسك بالاستصحاب لإثبات

الحجـيـه عند الشـكـ في الرـادـعـيـه وعـدـمـهاـ، قالـ: نـتـمـسـكـ باـسـتصـحـابـ الحـجـيـهـ الثـابـتـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـهـ الآـيـاتـ باـعـتـبارـ أـنـ خـبـرـ الثـقـهـ كـانـ هـنـاكـ سـيـرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ، وـهـذـهـ السـيـرـهـ مـمـضـاهـ شـرـعـاـ قـبـلـ نـزـولـ الآـيـاتـ التـىـ نـشـكـ فـيـ أـنـهـ رـادـعـهـ، أـوـ لـيـسـ رـادـعـهـ، فـإـذـاـ شـكـكـاـ فـيـ أـنـهـ رـادـعـهـ أـوـ لـيـسـ رـادـعـهـ، بـإـمـكـانـاـنـاـ أـنـ نـسـتـصـحـابـ الحـجـيـهـ الثـابـتـهـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـهـ الآـيـاتـ، باـعـتـبارـ فـرـضـ اـنـعـقـادـ السـيـرـهـ وـعـدـمـ الرـدـعـ عـنـهـ؛ لـأـنـ الرـدـعـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـهـذـهـ الآـيـاتـ، وـعـدـمـ الرـدـعـ عـنـهـ، وـنـسـتـكـشـفـ مـنـ عـدـمـ الرـدـعـ عـنـهـ الإـمـضـاءـ، فـتـكـونـ حـجـهـ، فـنـسـتـصـحـابـ هـذـهـ الحـجـيـهـ.

أشـرـنـاـ فـيـ الدـرـسـ السـابـقـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـاستـدـلـالـ بـالـاسـتصـحـابـ غـيرـ تـامـ، لـاـ هـنـاكـ وـلـاـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، الـاسـتـدـلـالـ بـالـاسـتصـحـابـ لـإـثـبـاتـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ، أـوـ لـإـثـبـاتـ حـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ هوـ غـيرـ تـامـ. أـمـاـ عـدـمـ تـامـيـتـهـ فـيـ الـمـقـامـ، فـواـضـحـ؛ لـأـنـهـ مـصـادـرـهـ، فـهـوـ أـوـلـ الـكـلـامـ، فـنـحنـ نـتـكـلمـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ، فـكـيـفـ نـسـتـدـلـ بـالـاسـتصـحـابـ عـنـدـمـ نـشـكـ فـيـ رـادـعـيـهـ الآـيـاتـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـحـالـهـ السـابـقـهـ الـذـيـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ عـلـمـ الـعـقـلـاءـ، إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ رـادـعـيـهـ هـذـهـ الآـيـاتـ عـنـ هـذـاـ عـلـمـ أـوـ عـدـمـ رـادـعـيـتـهـ لـأـنـمـكـنـاـنـاـ أـنـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ بـالـاسـتصـحـابـ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ هوـ فـيـ حـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ، فـعـدـمـ تـامـيـتـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ وـاـضـحـ؛ ولـذـاـ هـوـ لـمـ يـجـرـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، وـإـنـمـاـ تـمـسـكـ بـهـ هـنـاكـ.

وـأـمـاـ عـدـمـ صـحـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاسـتصـحـابـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ، باـعـتـبارـ أـنـ الـعـمـدـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ هـىـ عـبـارـهـ عـنـ أـخـبـارـ الثـقـاتـ، صـحـاحـ زـرـارـهـ؛ فـحـيـنـتـدـ كـيـفـ يـمـكـنـاـنـاـ أـنـ نـسـتـدـلـ بـالـاسـتصـحـابـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ، وـالـحـالـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ لـمـ تـبـثـ حـجـيـتـهـ، إـلـاـ بـأـخـبـارـ الثـقـاتـ، هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـهـ هوـ اـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ بـأـخـبـارـ الثـقـاتـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـصـادـرـهـ، كـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ بـالـاسـتصـحـابـ، هـنـاكـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ بـالـاسـتصـحـابـ الـذـيـ لـمـ يـبـثـ إـلـاـ بـأـخـبـارـ الثـقـاتـ، هـذـاـ مـعـناـهـ أـنـنـاـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ بـخـرـ الثـقـهـ. بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـهـ الـمـلاـحظـهـ التـىـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ سـابـقـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: فـيـ الـمـقـامـ أـسـاسـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاسـتصـحـابـ هوـ غـيرـ تـامـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـنـاـ لـاـ نـحـرـزـ الإـمـضـاءـ فـيـ فـتـرـهـ مـاـ قـبـلـ نـزـولـ الـآـيـاتـ، كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ نـحـرـزـ الإـمـضـاءـ فـيـ فـتـرـهـ مـاـ قـبـلـ نـزـولـ الـآـيـاتـ، هـذـاـ يـبـتـنـيـ عـلـىـ دـعـوـيـ أـنـ سـكـوتـ الشـارـعـ وـعـدـمـ رـدـعـهـ مـطـلـقاـ مـهـمـاـ كـانـ وـفـىـ أـىـ ظـرـفـ كـانـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ الإـمـضـاءـ، كـلـمـاـ سـكـتـ الشـارـعـ وـلـمـ يـرـدـعـ، فـهـذـاـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ الإـمـضـاءـ. هـذـاـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ أـنـ نـقـولـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، وـذـلـكـ باـعـتـبارـ أـنـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ فـتـرـهـ زـمـنـيـهـ مـحـدـودـهـ، يـعـنـيـ فـتـرـهـ زـمـنـيـهـ تـبـدـأـ مـنـ بـدـايـهـ الدـعـوهـ وـنـزـولـ الشـريـعـهـ إـلـىـ نـزـولـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـهـ النـاهـيـهـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ التـىـ نـشـكـ فـيـ أـنـهـ رـادـعـهـ، أـوـ لـيـسـ رـادـعـهـ. فـيـ هـذـهـ فـتـرـهـ الـزـمـنـيـهـ المـحـدـودـهـ وـمـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ أـنـ الشـارـعـ يـلـاحـظـ مـسـأـلـهـ تـدـريـجـيـهـ بـيـانـ مـرـادـاتـهـ وـآـرـائـهـ وـأـحـكـامـهـ، مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ فـحـيـنـتـدـ منـ الصـعـبـ جـداـ أـنـ نـقـولـ أـنـ سـكـوتـ الشـارـعـ فـيـ تـلـكـ فـتـرـهـ عـنـ هـذـهـ السـيـرـهـ الـمـنـعـقـدهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـرـ الثـقـهـ، أـوـ الـاسـتصـحـابـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ الإـمـضـاءـ وـالـرـضـاـ، عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـدـريـجـ فـيـ بـيـانـ آـرـاءـ الشـارـعـ؛ لـأـنـهـ هـنـاكـ ظـرـوفـ مـعـيـنهـ كـانـتـ مـوـجـودـهـ فـيـ بـدـايـهـ الدـعـوهـ تـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـبـيـئـ تـامـ آـرـائـهـ وـتـامـ أـحـكـامـهـ دـفـعـهـ وـاـحـدـهـ، فـهـوـ يـبـيـئـهـ تـدـريـجـاـ. جـاءـتـ الدـعـوهـ وـلـنـفـرـضـ أـنـهـ كـانـتـ هـنـاكـ سـيـرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـرـ الثـقـهـ، وـسـيـرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـاسـتصـحـابـ، فـيـ هـذـهـ فـتـرـهـ الـزـمـنـيـهـ المـحـدـودـهـ وـمـعـ الـأـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـبارـ أـنـ بـنـاءـ الشـارـعـ عـلـىـ التـدـرـجـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـهـ لـاـ يـمـكـنـاـنـاـ أـنـ نـقـولـ أـنـ سـكـوتـ الشـارـعـ عـنـ هـذـهـ السـيـرـهـ فـيـ تـلـكـ فـتـرـهـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ فـيـ الـفـتـرـهـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ كـاـشـفـاـ وـاـضـحـاـ جـزـمـياـ عـنـ الإـمـضـاءـ، صـعـبـ جـداـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ دـرـعـهـ عـنـ السـيـرـهـ فـيـ تـلـكـ فـتـرـهـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ الإـمـضـاءـ، لـاـ يـوجـدـ عـنـدـنـاـ جـزـمـ بـأـنـ الشـارـعـ أـمـضـىـ تـلـكـ السـيـرـهـ بـحـيثـ ثـبـتـ حـجـيـهـ لـخـرـ الثـقـهـ تـلـكـ فـتـرـهـ وـلـعـدـ ذـلـكـ نـزـلتـ الـآـيـاتـ، نـشـكـ فـيـ أـنـهـ رـادـعـهـ أـوـ لـاـ؛ فـحـيـنـتـدـ بـإـمـكـانـاـنـاـ أـنـ نـسـتـصـحـابـ حـجـيـهـ الثـابـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـقـبـلـ نـزـولـ الـآـيـاتـ، هـذـ صـعـبـ

جداً إثباته، ومن هنا لا يمكن إجراء الاستصحاب؛ لأنَّه يفقد الركن الأساسي للاستصحاب وهو اليقين السابق؛ إذ لا يقين بالحج فيه في فتره ما قبل نزول هذه الآيات، خصوصاً إذا التفتنا إلى أنَّ هذه السيره لا دليل على امتدادها إلى المجال الشرعي، وإنما كنَّا نقول أنها تعرَّض أغراض الشارع للخطر باعتبار أنها في معرض الامتداد، عندما تكون الفتره الزمنيه قصيرة والسيره غير ممتدة إلى المجال الشرعي في تلك الفتره في بدايه الدعوه، لا يمكن أن ثبت أنَّ الشارع إذا سكت، فلا بدَّ أنه يرضي عن هذه السيره، هذا أمر صعب جداً، وإثبات الحج فيه على هذا الأساس في فتره ما قبل نزول الآيات هذا أيضاً ليس واضحاً. هذا بالنسبة إلى ما ذكره في الاستصحاب.

ص: ٣٦٢

الصحيح هو أن الآيات لا تصلح للردع عن هذه السيره ليس فقط لا تصلح للردع عن هذه السيره في باب الاستصحاب؛ بل لا تصلح للردع أيضاً حتى في باب خبر الثقه، والسر في ذلك هو ما أشير إليه سابقاً من أن الردع لكي يكون مؤثراً ومحجاً للارتداع ولو في الجمله، لابد أن يتناسب طرداً مع حجم السيره ومدى رسوخ هذه السيره في نفوس الناس وامتدادها، لكي يكون الردع مؤثراً أبداً أن يتناسب مع حجم السيره ومدى رسوخها، وكلما كانت السيره راسخه كلما كانت بحاجه إلى ردع مناسب لها حتى يتحقق الغرض، وإنما سيره راسخه في نفوس الناس وممتداته ولها جذور عقلائيه لا يتحقق الغرض من الردع بمجرد إطلاق دليل أو عموم دليل؛ بل لابد من التنصيص والتصريح حتى يتحقق الغرض، وإنما لا فائدته في الردع بمثل إطلاق دليل أو عموم دليل، وهذا هو الذي يثبت في حجيء خبر الثقه، حب السيره هناك راسخه وممتداته ولها جذور عقلائيه وحجمها كبير جداً؛ فلذلك هناك ذكر بأن الآيات الناهيه عن العمل بالظن الشامله بإطلاقها وعمومها لمثل هذه السيره لا تصلح للردع عن هذه السيره؛ لأنها لا تناسب رسوخ تلك السيره وامتدادها واستحكامها. هل يمكن أن يقال هذا الكلام في المقام؟ يعني أيضاً نقول أن الآيات الناهيه عن العمل بالظن لا تصلح للردع عن السيره المنعقده على العمل بالحاله السابقه بالاستصحاب، أيضاً هي لا تصلح للردع، أو لا ظاهر أنه يمكن أن يقال بذلك، بالرغم من وجود فرق بين السيرتين في مدى الرسوخ وحجم السيره، لا إشكال أن السيره على العمل بخبر الثقه غير السيره على العمل بالاستصحاب، بعد الفراغ عن أنه هناك بناء وسيره من قبل العقلاه على العمل بكلٍّ منهما، لكن رسوخ تلك السيره أوضح من رسوخ السيره على العمل بالحاله السابقه، والدليل على ذلك هو أننا نجد أنهم اختلفوا في وجود السيره وعدم وجودها في المقام ولم يختلفوا في وجود السيره وعدمه في العمل بخبر الثقه، لا يوجد هناك خلاف في أنه انعقدت السيره على العمل بخبر الثقه، بينما هنا يوجد جماعه أنكروا وجود سيره على العمل بالاستصحاب، السيد الخوئي (قدس سره) يقول لا يوجد عمل بالاستصحاب وغيره أيضاً يقول بذلك، هناك جماعه أنكروا السيره في محل الكلام، هذا بالرغم من إيماننا بوجود سيره، لكن يكشف عن أن رسوخ السيره في محل الكلام ليس كرسوخ تلك السيره، هناك فرق بينهما، لكن الظاهر أن هذا الفرق بينهما لا يبرر أن نقول أن الآيات تصلح للردع في محل الكلام، وإن كانت لا تصلح للردع في باب خبر الثقه؛ بل الظاهر أن الآيات حتى في محل الكلام أيضاً لا تصلح للردع؛ لأن المفروض في محل الكلام أننا فرغنا عن انعقاد سيره، فرغنا عن بناء العقلاه على الأخذ بالحاله السابقه، وعدم الاعتناء بالشك لأسباب متعدده، إذن: العقلاه يعملون بالحاله السابقه ولا يعانون بالشك فيها ويرتبون الأثر على الحاله السابقه، وتقديم أيضاً أنه لو لا ذلك لكان هناك اختلال بشكلٍ ما في نظام معاشهم، وهذا معناه أن هناك رسوخاً في الأخذ بالحاله السابقه، صحيح هي لا تصل إلى درجه الرسوخ الموجود في العمل بخبر الثقه، لكن هي سيره عقلائيه وبناء من قبل العقلاه وسيره مستحكمه وراسخه، ومثل هذه السيره يمكن تطبيق نفس ما ذكرناه في حجيء خبر الثقه، مثل هذه السيره لكي يحافظ الشارع على أغراضه التشريعيه، لا يكتفى بالردع عنها بإطلاق دليل أو عموم دليل يكون شاملأً لها بإطلاقه وبعمومه، وبمثل هذه الآيات التي هي محل كلام في أنه هل هي تشمل المقام أساساً أو لا تشمله، هل هي وارده في أصول الدين أو تشمل حتى فروع الدين، يوجد كلام في ذلك، مثل هذه الآيات لا تصلح للردع عن مثل هذه السيره المستحكمه والتي بنا عليها العقلاه، كما هو الحال في خبر الثقه يمكن أن قال بأن هذه الآيات بقطع النظر عن أنها وارده في أصول الدين، حتى لو كانت وارده في فروع إطلاق دليلٍ وعمومه يشمل المقام بإطلاقه، أو بعمومه لا يصلح للردع؛ لأن الغرض من الردع هو الارتداع ووقف هذه العمليه، أن يرتدع الناس عن العمل بهذا الشيء لو لم يرض به الشارع ويردع عنه، لكي يكون مؤثراً لهذا الردع، إطلاق آيه، أو عمومها كما لا يحقق الغرض ولا. يكون مؤثراً في خبر الثقه أيضاً لا يتحقق الغرض ولا يكون مؤثراً في محل الكلام، والذى يوضح هذا المطلب أكثر إذا لاحظنا ما فعله الشارع في باب القياس مع أن القياس لا يمكن أن يقارن لا بالسيره المنعقده على العمل بخبر الثقه ولا بالسيره المنعقده على العمل بالاستصحاب والأخذ

بالحاله السابقه. مع ذلك الشارع عندما كان لا يرضى به ويرى أنه يعرّض أغراضه التشريعيه للخطر، صرّح فى روايات كثيرة ومرار عديده، صرّح بشكل واضح وصريح فى النهى عن العمل بالقياس ولم يكتفى بالأيات الناهيه عن العمل بالظن مع أنَّ الآيات الناهيه عن العمل بالظن بإطلاقها بعمومها تشمل القياس، لم يكتفى بذلك وإنما هو يرى بأنه عندما يريد أن يردع حقيقه لا يكتفى بإطلاق الآيات وعموم الآيات؛ بل لابد من الردع الصريح الذى يعتبر نصاً فى الردع حتى يتحقق الغرض فى الجمله، هذا إذا لاحظنا ما فعله الشارع فى باب القياس هذا الأمر الذى ذكرناه يكون واضحًا.

ص: ٣٦٣

مضافاً إلى أنَّ هناك كلام في أنه أساساً هذه الآيات هل تشمل محل الكلام ، أو لا ؟ هذه الآيات كُنّا نقول على تقدير شمولها لمحل الكلام هي لا تصلح للرد، لكن هناك كلام في أصل شمول هذه الآيات لمحل الكلام، يعني شمولها لسيره منعده من قبل العقلاه وسيره بهذا الشكل الذي بيناه، أصل شمول الآيات الناهيه عن العمل بالظن لمحل الكلام هو محل كلام، هناك رأى يرى أنَّ الآيات أساساً هي إرشاد إلى عدم إمكان التعويم على الظن؛ لأنَّه يترب عليه احتمال الواقع في المخالفه واحتمال الواقع في العقاب وأمثال هذه الأمور، مثل هذه الآيات التي هي وارده في مقام الإرشاد لا تشمل ظنًا قامت السيره العقلائيه على العمل به؛ لأنَّ قيام السيره على العمل به معناه أنَّ العقلاه يعتبرونه مؤمناً، عندما يسلكون هذا الطريق يرون أنَّ هذا مؤمن لهم من احتمال العقاب، فإذا: في هذا المورد لا يوجد احتمال العقاب في نظر العقلاه، الآيات لا تكون ناظره له، الآيات ترشد إلى عدم العمل بالظن الذي لا يكون مؤمناً من ناحيه العقاب، والظن الذي عمل به العقلاه واستقرت سيرتهم على الأخذ به يكون مؤمناً من ناحيه العقاب في نظرهم، مثل هذه الآيات لا تكون شامله له أساساً، هذا الكلام موجود، السيد الخوئي (قدس سرّه) يقوله.

وهناك رأى آخر يقول أنَّ الآيات لا تشمل محل الكلام؛ لأنَّ شمولها لمحل الكلام مبني على تخيل أنَّ المراد بالظن فيها هو الظن المنطقى في قبال الشك والعلم والوهم، بينما ليس المراد بالظن في الآيات القرآنية هو ذلك، وإنما المراد بالظن هو كنایه عن العمل غير المترن، العمل الذي لا يكون له أساس مقبوله وعقلائيه، في مقابل العمل بالعلم والذي هو العمل الذي له مبررات معقوله وعقلائيه، فيكون هذا هو المقصود من الظن الذي تنهى عنه الآيات الشريفة، هي تنهى عن العمل الذي لا يكون مبنياً على أساس منطقية وعقلائية، ومن الواضح أنَّ مثل هذه الآيات لا تكون شامله لمحل الكلام؛ لأنَّ المفروض انعقاد السيره، يعني المفروض أنَّ العمل بالظن في مورد الاستصحاب هو عمل منطقى بنظر العقلاه وهو عمل متزن وله أساس عقلائيه، فلا تكون الآية شامله له.

بالنسبة إلى ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) ذكر مطلباً مهماً جداً وهو مسألة أنّ عملهم بالاستصحاب ليس قائماً على أساس التعبّد، وإنّما هو قائم على أساس الاطمئنان تاره، وعلى أساس الاحتياط تاره أخرى، أو على أساس الغفلة وأمثالها،^(١) ومعنى هذا الكلام هو إنكار أن يكون العقلاء يعملون بالاستصحاب في غير هذه الموارد، يعني إذا كان المورد ليس فيه اطمئنان ببقاء الحال السابقة وليس موافقاً للاحتياط، وليس فيه غفلة، في هذه الحال العقلاء لا يعملون بالاستصحاب تعبيداً، وإنّما يعملون به عندما يكون هناك اطمئنان ببقاء الحال السابقة، يعملون به عندما يوافق الاحتياط، إذن: عملهم بالاطمئنان وبالاحتياط وليس بالاستصحاب، وهذا لا ينفعنا، نحن لابد أن نفترض أنّ العقلاء يعملون بالاستصحاب لأجل أنه استصحاب للحال السابقة، سواء حصل اطمئنان أو لم يحصل اطمئنان، سواء وافق الاحتياط، أو لم يوافق الاحتياط، حتى مع افتراض الالتفات وعدم الغفلة، هذا هو الذي ينفعنا، هل نستطيع أن نثبت انعقاد سيره على العمل بالاستصحاب بهذه الشكل؟ قال (قدس سره) لا يمكننا إثبات ذلك؟ وذلك لا يصح الاستدلال بهذه السيره على حجيه الاستصحاب. هذه المناقشه الصغرويه المتقدمه.

ويلاحظ على هذا الكلام:

الملاحظه الأولى: لماذا لم تجرِ يا صاحب الكفاية هذا الكلام في باب حجيه خبر الثقه؟ وبالإمكان أن يقال هناك؛ بل قيل بأنّ سيره العقلاء المنعقده على العمل بخبر الثقه، ليست لكونه خبر ثقه، ليس من باب التعبيده، وإنّما هم يعملون بخبر الثقه عندما يحصل لهم الاطمئنان بمضمونه، ويعملون بخبر الثقه عندما يوافق الاحتياط، أو عندما لا يكون الأمر الذي يتضمنه خبر الثقه ذا بال بالنسبة إليهم، في هذه الحالات يعملون بخبر الثقه، وأمّا حيث لا-اطمئنان ولا-وثوق ولا-موافقه للاحتياط، من قال أنّهم يعملون بخبر الثقه؟ نفس الكلام الذي ذكره في باب الاستصحاب يمكن أن يقال في حجيه خبر الثقه، أو لماذا هناك هو بما على حجيه خبر الثقه ولم يعتن بهذه الاحتمالات وافتراض هناك أنّ عمل العقلاء بخبر الثقه عمل تعبيدي حتى يستنتج من هذا أنّ هذا حجه استناداً إلى هذه السيره ويثبت الحجيه التعبيديه لخبر الثقه، وأنّ خبر الثقه يكون حجه حتى لو لم يحصل اطمئنان بمضمونه، وحتى إذا كان مخالفًا للاحتياط؛ بل حتى لو لم يحصل ظن بالموافقة؛ بل صرّحوا بأنه حتى إذا حصل ظن بالخلاف هو يكون حجه، فأثبتوا له الحجيه التعبيديه مع أنّ هذه الاحتمالات موجوده في العمل بخبر الثقه كما هي موجوده في العمل بالاستصحاب.

ص: ٣٦٥

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٨٧.

الملاحظة الثانية: مسألة أن العمل بالاستصحاب حتى في خبر الثقه في بعض الأحيان العقلاء يعملون بهما من باب حصول الاطمئنان، هذا لا يمكن إنكاره، أو بعض الأحيان يعملون بهما من باب الاحتياط، لكن الكلام في أنه هل ينحصر عمل العقلاء بخبر الثقه، أو بالاستصحاب بهذه الموارد؟ يظهر منهم أنهم يرون انحصار عمل العقلاء بالاستصحاب بهذه الموارد، بينما الظاهر أنه لا ينحصر بهذه الموارد، يعني في غير هذه الموارد لا يوجد اطمئنان ولا يوجد موافقه للاحتياط، وهناك شك في بقاء الحاله السابقة مع ذلك هم يعملون بالحاله السابقة بالرغم من وجود الشك فيها وعدم الاطمئنان ومخالفتها للاحتياط، نحن ندعى أن هناك بناءً من قبل العقلاء على الأخذ بالحاله السابقة، ولو من باب الأنس الذهني، ولو من باب الحاله النفسيه الموجوده عند العقلاء، وباعتبار آخر ذكرناه سابقاً وهو مسألة اختلال النظام؛ لأنه لواه لأختال النظام فى الجمله، بشكلٍ ما يختل نظام معاشهم ونظام تصريف أمورهم، وعلاقاتهم مع الآخرين، عندما لا يعملون ولا يربون الآخر إلا إذا ثبت بالطرق العلميه، أو بالطرق المعتبره، يختل نظامهم؛ فلذا يعملون بالحاله السابقة حتى في غير موارد الاطمئنان، وفي غير موارد موافقته للاحتياط، فإذا: لا مشكله في عملهم به بعض الأحيان من باب الاطمئنان، وعملهم به أحياناً من باب الاحتياط أيضاً لا مشكله فيه، لكن هم أيضاً يعملون به في غير هذه الموارد، وهذا معناه في الحقيقه أن هذا المقدار يكفي لإثبات الإمضاء؛ لأن الطريقه التي ذكرناها لإثبات الإمضاء يكفى فيها أن العقلاء يعملون بخبر الثقه، يكفى فيها أن العقلاء يعملون بالحاله السابقة، مناشئ هذا الاحتمال لا أثر لها في استكشاف الإمضاء، مناشئها في بعض الأحيان يكون الاطمئنان، وفي بعض الأحيان يكون الاحتياط، وفي بعض الأحيان يكون الغفله، وفي بعض الأحيان يكون ليس هذه الأمور، هناك شيء آخر أيضاً يمكن أن يذكر في عرض هذه الأمور، المهم هو أنهم يعملون بالحاله السابقة مهما كانت مناشئها، هذا الذي نقول يمكن أن تستكشف الإمضاء منه؛ لأن الأساس الذي استكشفنا الإمضاء منه هو مسألة أن عمل العقلاء على طبق سجيتهم وطبعهم وميلهم النفسي، هذا في عرض الامتداد إلى الغفله، ولو من باب التسامح، أو من باب انطلاق العقلاء على أغراض الشارع للخطر وفي عرض الامتداد، ولو من باب المجال الشرعي، وهذا يعرض أغراض الشارع إلى الخطر، هذا المقدار في استكشاف الإمضاء على أساس هذه النكته لا يؤثر فيه أنهم في بعض الأحيان يعملون بالاستصحاب من بباب الاطمئنان وبعض الأحيان يعملون به من بباب الاحتياط وبعض الأحيان يعملون به لا من هذا الباب ولا من هذا الباب، وبالتالي هناك عمل على الأخذ بالحاله السابقة، وهذا في عرض الامتداد للمجال الشرعي، وإذا كان في عرض الامتداد للمجال الشرعي، هذا يعرض أغراض الشارع للخطر، فلو لم يرض الشارع بذلك لكان عليه الردع، فإذا لم يردع يمكن أن تستكشف الإمضاء، فهذا لا يتوقف على أن يقال أنه لابد من إثبات أن عمل العقلاء بخبر الثقه هو عمل تعبدى صرف بحيث هم لا يعملون بخبر الثقه إلا من بباب التعبد حتى إذا قلنا أن الشارع أمضى ذلك، فيثبت حجيء خبر الثقه تعبيداً عند الشارع وهذا هو المطلوب، لا يتوقف على إثبات ذلك؛ لأن الطريق الذي سلكناه يقول كل شيء يعرض أغراض الشارع للخطر لابد أن ينهى عنه ويبيّن رأيه بشكل واضح وصريح يتناسب مع حجم العمل ورسوخه في أذهان العقلاء.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب

الدليل الثالث الذي استدل به على حجيه الاستصحاب: الإجماع.

نقل عن العلامه (قدس سره) في كتابه (مبادئ الأصول) دعوى أن الاستصحاب حجه (لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع شك في أنه طرأ ما يزيله أم لا، وجوب الحكم على ما كان أولاً). ثم قال: (ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجع). [\(1\)](#)

لا يُعد أن يكون مقصوده بإجماع الفقهاء في عبارته هو أن الفقهاء في المسائل الفرعية الشرعية يثبتون الحكم استناداً إلى الاستصحاب، يعني يستندون إلى الاستصحاب لإثبات الحكم الشرعي، فهو وجد الفقهاء يستندون إلى الاستصحاب، فيستكشف من هذا أنهم يرون حجيه الاستصحاب، وإنما يبعد أن يكون المقصود هو الإجماع القولي، هذا مستبعد، يعني أنه يصرّح بأن الإجماع حجه عندما يتعرض لمسألته الاستصحاب أنه يرى حجيته، الفقيه الآخر أيضاً يصرّح بكل منه حجهوهكذا، هذا مستبعد جداً؛ لأنّه ليس هناك تعرّض للاستصحاب بهذا الشكل بحيث تستفيد إجماع الفقهاء على القول بحجيه الاستصحاب. مضافةً إلى أنه يدو أنّ المسألة خلافية، يعني ليس أمراً متفقاً عليه، هناك من القدماء من يخالف في حجيه الاستصحاب. المحكى عن السيد المرتضى (قدس سره) والمعروف عنه أنه لا يرى حجيه الاستصحاب، الشيخ الطوسي (قدس سره) أيضاً نسب إليه القول بعدم حجيه الاستصحاب، الكثير ذهبوا إلى عدم حجيه الاستصحاب. يضاف إلى هذا كله أنه ليس واضحاً أن المقصود بالاستصحاب في كلمات هؤلاء ما هو المقصود به، لو فرضنا أننا عثرنا على جملة من الفقهاء يصرّحون بحجيه الاستصحاب، ليس أنهم يستندون إليه في مقام العمل، وإنما يصرّحون بأن الاستصحاب حجه، ليس واضحاً جداً ما هو المقصود بهذا الاستصحاب في كلمات القدماء، الاستصحاب كما ذكروا يطلق على عدّه معانٍ، منها: استصحاب حال العقل، والمراد به قاعده قبح العقاب بلا بيان. ومنها: أن عدم الدليل دليل العدم أيضاً يسمى بالاستصحاب، وهي قاعده اجتهادية لا علاقه لها بالاستصحاب الذي نبحث عنه، وإنما هي قاعده اجتهادية قد تفيد الوثوق بالعدم. وهناك استصحاب آخر وهو الذي يطلق عليه استصحاب إطلاق النص الذي يرجع إلى قاعده المقتضى والممانع، بمعنى التعميل على المقتضى عندما يكون هناك اقتضاء وعدم الاعتناء باحتمال المانع، وهذا أيضاً يطلق عليه استصحاب. منها: الاستصحاب الذي تحدث عنه والذي يسمى باستصحاب الحال في كلماتهم، أو استصحاب حال الشارع وأمثال هذه العبارات. الذي أريد أن أقوله هو: ليس واضحاً في كلمات من صرّح بحجيه الاستصحاب من القدماء أن مقصودهم بالاستصحاب هو الاستصحاب بالمعنى الذي نتكلم عنه، لعله يقصد استصحاب حال العقل، أو استصحاب إطلاق النص، أو أن عدم الدليل دليل العدم، أو قاعده المقتضى والممانع، فلا يمكن أن نفهم من ذلك الإجماع على حجيه الاستصحاب بالمعنى الذي نتكلم عنه والذي تتطبق عليه التعاريف السابقة للاستصحاب.

مضافاً إلى ذلك: على تقدير وجود الإجماع، احتمال المدركيه في هذا الإجماع وارد، أن يستندون في هذا الإجماع إلى الأخبار، أو إلى بناء العقلاء، فيكون إجماعاً مدركيًّا ولا اعتبار بالإجماع المدركي. وإنما من المستبعد أن يكون الإجماع المدعى في كلام العلّام (قدس سره) أو كلام غيره هو الإجماع القولى، والظاهر أنّ المقصود به هو الاستصحاب في المسائل الشرعية، أي إجماع الفقهاء على أنه إذا كان حكم وشك في ما يزيله يحكمون ببقاءه، الظاهر أنه يريد بذلك الاستناد إلى الاستصحاب في المسائل الشرعية، فهو إجماع عملٍ وليس قولٍ، هذا ممكناً أن يكون المقصود به ذلك. لكن الكلام يبقى في أنّ هذا لا يخرج عن كونه عملاً والعمل مجمل من حيث الوجه الذي يقع عليه كما هو الحال في كل عملٍ، ما نجده هو أنّ الفقهاء في المسائل الشرعية يحكمون ببقاء الحاله السابقة، لكن ما هو الوجه في حكمهم بالحاله السابقة؟ هل يستندون في ذلك إلى الاستصحاب بالمعنى الذي نتكلّم عنه؟ أي مرجعيه الحاله السابقة؟ أو يستندون إلى قاعده المقتضى والمانع؟ يوجد احتمال أنهم يستندون إلى هذه القاعده، فيقول أنّ هذا حكم ثبت بإطلاق دليل، احتمال ما يزيله لا يعني به، فيوجد يقين في المقتضى وشك في المانع، فيینون على بقاء الحكم استناداً إلى قاعده المقتضى والمانع، وليس إلى الاستصحاب بحيث أنه مجرد حكم ببقاء ما كان ولا يعلم وجه هذا الحكم، هل مستند الاستصحاب حتى يكون إجماعاً عملياً على حجي الاستصحاب، أو مستند شيء آخر كقاعده المقتضى والمانع؟ واحتمال أن يكون مستند بعضهم على الأقل هو قاعده المقتضى والمانع ليس بعيداً، بل يظهر من بعض المحققين أنّ الشيء الثابت في المقام هو قاعده المقتضى والمانع لا الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه فعلاً، فيبقى هذا مجملًا من هذه الناحية؛ ولذا لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات حجي الاستصحاب إذا سلمنا أنّ الفقهاء يعتمدون على الاستصحاب في المسائل الشرعية حتى يكون إجماعاً عملياً.

إلى هنا يتم الكلام عن ثلاثة من الأدلة التي استدل بها على حجية الاستصحاب، وهي الغلبة والظن، وبناء العقلاة، والإجماع، وتبيّن أن الاستدلال ببناء العقلاة لا يأس به في الجملة.

الدليل الرابع: الأخبار، وهي العمد، وهي عدّه صاحح لزراره وأخبار أخرى أيضاً

الرواية الأولى: صحيحه زراره الأولى، الشيخ صاحب الوسائل (قدس سرّه) يروى الرواية عن التهذيب، يقول: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن زراره، قال: (قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟) هنا يوجد خلاف في أنّ السؤال عن شبهه موضوعيه، أو عن شبهه مفهوميه؟ هو شاك في تحقق الخفقة والخفقتين، يعلم بأنّ الخفقة والخفقتين توجب نقض الوضوء، لكن يشك في تتحققها بذلك، فيه كلام يأتي التعريض إليه _____ قال: يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإن نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قلت: وإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر يبين، وإن أنه على يقين من وضوئه، ولا تنتقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنتقضه بيقين آخر). (١) الفقره الأخيرة هي فقره الاستدلال على حجية الاستصحاب في الرواية. هذه الرواية فيها كلام طويل، فيها كلام في السنده وفيها كلام في الدلالة:

أمّا في السنده، فالرواية كما قالوا صحيحه بلا إشكال، ويُعبر عنها بـ صحيحه زراره، لكن ظاهر الوسائل عندما ينقل الرواية عن التهذيب كأنّ الشيخ في التهذيب ينقلها عن كتاب الحسين بن سعيد كما هي عادته إذا بدأ السنده بالشخص فأنه ينقل الرواية من كتاب الشخص الذي يبدأ السنده به، والرواية بحسب الوسائل يقول: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد. العاده في هكذا عباره أنّ الشيخ الطوسي (قدس سرّه) في هذه الرواية عندما ذكرها في التهذيب بدأ السنده بالحسين بن سعيد، وحيث أنّ طريق الشيخ الطوسي (قدس سرّه) إلى الحسين بن سعيد صحيح بلا إشكال، والحسين بن سعيد صحيح، وحمّاد، عن حرizer، عن زراره، ف تكون الرواية صحيحه ومعتبره بلا إشكال.

ص: ٣٦٩

١- وسائل الشيعه، العلّامه الشيخ حر العاملی، ج ١، ص ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ١، ط آل البيت.

لكن يظهر من التهذيب شيء آخر، في التهذيب لا يبدأ السنن بالحسين بن سعيد، وإنما يقول: (وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراره). (١) هذا السنن المقصود به السنن الذي ذكره قبل ذلك في الرواية السابقة، وإذا رجعنا إلى الحديث رقم ١٠ الذي هو قبل هذا الحديث، يقول: (وبهذا السنن، عن الحسين بن سعيد). إذن: يوجد سنن قبله، وإذا رجعنا إلى الحديث رقم ٩ أيضاً يقول: (وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد)، لكن عندما نصل إلى الحديث رقم ٨ يقول: (ما أخبرني به الشيخ "أبيه الله" عن أحمـد بن مـحمد بن الحـسن، عن أبيه، عن محمد بن الحـسن الصـفار، عن أـحمد بن مـحمد بن عـيسـى، وـعن الحـسين بن الحـسن بن أـبـان، جـميـعاً عن الحـسين بن سـعـيد.....الـآخـرـ السـنـنـ المـذـكـورـ فـيـ تـلـكـ الـروـاـيـهـ). فـعـنـدـماـ يـقـولـ فـيـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، مـعـناـهـ نـفـسـ السـنـنـ السـابـقـ المـذـكـورـ فـيـ الـروـاـيـهـ رقمـ ٨ـ الـذـيـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، مـاـ بـعـدـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ يـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عنـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ، فـيـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ: الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ مـحمدـ بنـ الفـضـيلـ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ: الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ أـذـيـنـهـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ. وـفـيـ حـدـيـثـنـاـ: الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرارـهـ. ماـ قـبـلـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ هوـ هـذـاـ السـنـنـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ الـذـيـ هوـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الصـفارـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ، وـعـنـ الـحـسـينـ بنـ أـبـانـ، جـميـعاً، عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ. وـبـهـذـاـ إـسـنـادـ عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرارـهـ. المـقصـودـ بـهـ هـذـاـ السـنـنـ، وـمـنـ هـنـاـ لـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ هـذـاـ السـنـنـ حـتـىـ نـجـدـ أـنـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ الـأـوـلـيـ، هـلـ هـيـ صـحـيـحـهـ سـنـدـاًـ، أـوـ لـاـ؟ـ لـاـ نـلـاحـظـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، وـمـنـ هـنـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـبـانـيـ قـدـ يـتـأـمـلـ فـيـ صـحـهـ الـرـوـاـيـهـ؛ـ لـأـنـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ السـنـنـ: (الـشـيـخـ الـمـفـيدـ)، لـاـ إـسـكـالـ فـيـهـ. (أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ)، المـقصـودـ بـهـ هـوـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ، (عـنـ أـبـيـهـ)، المـقصـودـ بـهـ هـوـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ. وـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، وـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ هـذـانـ شـخـصـانـ لـمـ يـوـثـقـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـرـجـالـيـهـ، لـمـ يـنـصـ عـلـىـ وـثـاقـهـمـاـ، لـكـنـهـمـاـ مـنـ شـيـوخـ الـإـجـازـهـ؛ـ وـلـأـنـهـمـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ وـثـاقـهـمـاـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ وـثـاقـهـمـاـ بـدـلـيلـ كـمـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) حـيـثـ قـالـ فـيـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ بـالـرـغـمـ مـنـ الـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـتـ لـإـثـبـاتـ وـثـاقـهـ، لـكـنـهـ لـمـ تـبـثـ وـثـاقـهـ، وـكـانـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) أـنـ لـاـ يـصـفـ الـرـوـاـيـهـ بـالـصـحـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـاـ؛ـ لـأـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ (عـنـ أـبـيـهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ) هـوـ مـحـلـ الـكـلامـ. (عـنـ أـبـيـهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ) مـنـ أـجـالـهـ الـأـصـحـابـ (مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ) لـاـ إـسـكـالـ فـيـ وـثـاقـهـ. (أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ) لـاـ إـسـكـالـ فـيـ وـثـاقـهـ. (الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ) هـذـاـ حـتـىـ إـذـاـ لـمـ نـثـبـتـ وـثـاقـهـ لـاـ مـشـكـلـهـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـهـ عـطـفـهـ عـلـىـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ، فـلـاـ تـضـرـ عـدـمـ وـثـاقـهـ فـيـ صـحـهـ السـنـنـ. جـميـعاً عـنـ (الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ) فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ السـنـنـ مـنـ يـتـوقـفـ فـيـ السـنـنـ لـأـجلـهـ إـلـاـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ. وـقـلـنـاـ لـيـسـ هـنـاكـ نـصـ عـلـىـ وـثـاقـهـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ؛ـ بـلـ لـمـ يـعـنـونـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ؛ـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ، وـإـنـماـ هـوـ مـنـ شـيـوخـ الـإـجـازـهـ؛ـ وـلـذـاـ لـمـ يـعـنـونـ؛ـ بـلـ حـتـىـ الشـيـخـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ رـجـالـهـ، فـضـلـاًـ عـنـ الـفـهـرـسـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ وـثـاقـهـ وـاضـحـهـ عـنـ أـصـحـابـ الـفـنـ حـتـىـ أـنـ أـحـدـهـمـ يـقـولـ: لـمـ أـسـمـعـ أـحـدـاـ طـعـنـ فـيـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ. يـُقـلـ عـنـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ (قـدـسـ سـرـهـ) أـنـهـ يـقـولـ مـاـ مـضـمـونـهـ أـنـ هـذـاـ الرـجـلـ ثـقـهـ وـلـاـ أـعـرـفـ وـجـهـ وـثـاقـهـ. الشـهـيدـ الـثـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) اـعـتـبرـهـ مـنـ الـثـقـاتـ، وـقـالـ عـنـهـ فـيـ الـدـرـايـهـ: وـلـاـ أـعـرـفـ مـأـخذـهـ. فـالـقـضـيـهـ وـاضـحـهـ وـمـشـهـورـهـ لـدـيـهـمـ؛ـ بـلـ هـيـ مـسـلـمـهـ. عـلـىـ كـلـ حـالـ، الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـرـحـ لـلـبـحـثـ هـوـ: هـلـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ سـنـدـ الـرـوـاـيـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيـدـ إـذـاـ لـمـ نـبـنـ عـلـىـ ثـبـوتـ وـثـاقـهـ؟ـ

١- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج١، ص٨، ح١١.

ذكر بعض الأعلام (السيد المرجع حفظه الله تعالى) وجهاً فنياً لتصحيح هذه الرواية بالرغم من عدم ثبوت وثاقه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. حاصل هذا الوجه هو: أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) ذكر في المشيخه أنتي في كتاب التهذيب في البدايه كنت أذكر الروايات بأسانيدها، في الجزء الأول والجزء الثاني، بعد ذلك من باب الاختصار عدلت عن هذه الطريقه إلى طريقه أخرى، وهي أن أبدأ السنن بصاحب الكتاب الذي أخذت الرواية منه اختصاراً، فجرت عادته في باقي أجزاء التهذيب على ذلك. يقول: بضم هذا الكلام بعضه إلى بعض يفهم من هذا أن في الروايات التي يسندها وليس الروايات التي يبدأ فيها بصاحب الكتاب، هو أيضاً يأخذ هذه الرواية المسنده من كتاب لأحد من وقع في ذلك السنن؛ ولذا عندما عدل عن هذه الطريقه حذف الإسناد وذكر الشخص الذي أخذ الرواية من كتابه، يفهم من هذا أنه في الروايات المسنده هو أيضاً أخذ الرواية من كتاب لأحد من ذكر في ذلك السنن. إذا تم هذا، نأتي إلى هذه الرواية وهي رواية مسنده حسب ما ذكرنا؛ فحينئذ بناء على هذا الكلام نقول لابد أنه أخذ الرواية من كتاب أحد من ذكر في هذا السنن، وعندما نلاحظ هذا السنن لابد أن نعزل جماعه ليس لهم كتب حتى نقول أنه أخذ الرواية من كتابه، وأول ما يواجهنا هو الشيخ المفيد (قدس سره) الذي ليس له كتاب أخبار يجمع فيه الأحاديث، وهكذا الحال بالنسبة إلى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، ليس له كتاب؛ ولذا لم يذكر في الكتب المصنفة لإحصاء أسماء أصحاب الكتب، فهذا أيضاً نستبعده، فيبقى محمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن الحسن بن الصفار، واحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد، وحمّاد، وحرّيز، وزراره. هؤلاء كلّهم أصحاب كتب، بناء على النكهة السابقة لابد أن يكون الشيخ الطوسي (قدس سره) قد أخذ الرواية من كتاب أحد هؤلاء، فإذا أثبتنا وراجعنا طريق الشيخ إلى هؤلاء وثبت بأنّ طريقه إليهم صحيح كما هو كذلك، فالشيخ الطوسي (قدس سره) يملك طريقاً صحيحاً إلى محمد بن الحسن بن الوليد، ويملك طريقاً صحيحاً إلى احمد بن محمد بن عيسى، ويملك طريقاً صحيحاً إلى الحسين بن سعيد، ويملك طريقاً صحيحاً إلى حرّيز، وإلى حمّاد، وإلى زراره. نحن لا نريد أن نقول أنه أخذ الرواية من كتاب الحسين بن سعيد ونشخصه كما فعل صاحب الوسائل حيث افترض أنه أخذ الرواية من كتاب الحسين بن سعيد، أما نحن فنفترض أنه أخذ الرواية من كتاب واحد منهم على الإجمال، وذلك لا يؤثر في صحة الرواية؛ لأنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) يملك طريقاً صحيحاً إلى كتاب كل واحدٍ من هؤلاء، فإذا أخذ الرواية من الصفار، فله طريق صحيح إليه، وكذلك إذا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد، أو كتاب زراره، أو حمّاد.... الخ، وبهذا يمكن إثبات صحة هذه الرواية. وهذا طريق فني جيد ولا بأس به.

هناك جهة أخرى في الرواية أيضاً مذكوره في كلماتهم، وهي أنّ الرواية مضمونه حيث يقول: (قلت له) وليس فيها تصريح باسم الإمام(عليه السلام) فيدخل في بحث الإضمار، وأنّ الإضمار هل يضر، أو لا يضر؟ خصوصاً من مثل زراره، فهل يكون الإضمار هنا مانعاً من الاعتماد على الرواية، أو لا؟

الصحيح هو: أنه لا- يضر من هو أدنى مستوى من زراره، فكيف بمن مثل زراره؟! الظاهر أنّ الإضمار ليس بضرار ولا وجه للتوقف في الرواية من جهة كونها مضمونة. ويأتي الكلام في الدليل إن شاء الله تعالى.

الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب

كان الكلام في سند الرواية الأولى التي استدل بها على حجي الاستصحاب، وبقطع النظر عن الوجه الذي ذكرناه في الدرس السابق أساساً احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الظاهر أنه ليس من المستبعد إمكان الاعتماد عليه وذلك باعتبار تجميع القرائن، منها أنّ هناك أ洁ه رووا عنه واعتبر من شيوخهم من قبيل الشيخ المفید، ومن قبيل الحسين ابن عبد الله الغضائري، وأحمد بن عبدون، وغيرهم من الأجلاء الذين رووا عنه، وروايه الإجلاء عن شخص مع افتراض عدم وجود تضييف في حقه إطلاقاً، وافتراض أنه من المعاريف حسب تعبيرهم، أي ليس شخصيه نكره، وإنما شخصيه معروفة، لا يخلو من كونه مؤشراً على إمكان الاعتماد عليه، فإذا أضفنا إلى ذلك ما نقلناه عن أهل الفن المختصين به، كأنه يبدو منهم أنّ وثاقه هذا الرجل من الأمور الواضحة لديهم، وإن كانوا لا- يملكون دليلاً واضحاً على ذلك، لكن أصل أنّ هذا مورد اعتماد ومورد وثاقه كأنه أمر مسلم عندهم. ويضاف إلى ذلك كونه من شيوخ الإجازة. من مجموع هذا لا يُستبعد كون الرجل ثقة، بالإضافة إلى الوجه السابق إذا تمت استفادته أنّ ظاهر عباره الشيخ الطوسي (قدس سره) في المشيخه عندما يقول: أنا في الجزء الأول والثانى كنت أذكر الأسانيد، لكن لأجل الاختصار بعد هذين الجزئين سوف أحذف السند وأبدأ السند بصاحب الكتاب الذي أخذت الرواية منه. إذا استفدت من هذه العباره أنّ أسانيده أيضاً مأخوذه من كتب، إذا استفدت من هذا؛ حينئذ يكون الوجه لا بأس به.

ص: ٣٧٢

يبقى الإضمار، وقد أشرنا إلى أنه من مثل زراره لا يضر، والإضمار بشكل عام في مثل هذه الحالات، تصدّى العلماء لتدوين الرواية في كتبهم ومجاميعهم الحديبية، واهتمام الأصحاب بهذه الرواية، من بعيد جداً أن تكون الرواية مرويّة عن غير المعصوم(عليه السلام) ويهتم الأصحاب بتدوينها في كتبهم الحديبية، هذا جداً بعيد. علماء العامة وحتى علماء الخاصة أيضاً إذا كانت الرواية منقوله عن غير المعصوم(عليه السلام). نعم، لا إشكال في أنه توجد في كتبهم الحديبية بعض الفتاوى ليونس بن عبد الرحمن وأمثاله، ومنقوله أيضاً في الكافي وغيره، لكن هذه الفتوى نادره وواضح أنّ هذه الفتوى لفلان، مثل قال يونس..... الخ في باب الميراث. أمّا أن تكون رواية غير مرويّة عن المعصوم(عليه السلام) وتروي بهذا الشكل، بعيد جداً أن يهتم العلماء بتدوينها في كتبهم ما لم يحرزوا أنها رواية مرويّة عن الإمام(عليه السلام). على كل حال، بحث الإضمار في الروايات هو بحث سيّال ونحن تكلّمنا عنه في مناسبة سابقه بشكل مفصل.

الكلام يقع أولاً في متن الرواية. وثانياً يقع الكلام في كفيه الاستدلال بها على حجي الاستصحاب. وثالثاً يقع في إمكان التعدي من مورد الرواية إلى سائر الموارد، يعني في إمكان استفادته حجي الاستصحاب كقاعدته كليّة يمكن تطبيقها في جميع الموارد ولا تختص بباب الموضوع الذي هو مورد الرواية.

بالنسبة إلى متن الرواية، متنها واضح، الرواية تشتمل على سؤالين من زراره طرجهما على الإمام (عليه السلام)، والإمام (عليه السلام) أجاب عنهما. السؤال الأول الذي أشير إليه بقوله: (أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الموضوع؟) هذا السؤال واضح أنه عن شبهه مفهوميه، ويمكن أن يكون عن شبهه حكميه، وبتعبير أدق: هو سؤال عن شبهه حكميه، إما من جهه اشتباه المفهوم، وإما من جهه احتمال أن تكون الخفقة والخفقتان ناقض مستقل لل موضوع، فهي على كل حال شبهه حكميه إما من جهه اشتباه المفهوم، بمعنى أنه ليس واضحاً عنده أن مفهوم النوم الناقض شرعاً ما هي حدوده، هل النوم الناقض شرعاً يشمل الخفقة والخفقتين، أو أنه لا يشملهما، فكان الأمر عنده يدور بين الأقل والأكثر من جهه اشتباه المفهوم، أن مفهوم النوم ما هي حدوده؟ هل يشمل الخفقة والخفقتين، هل هذا أيضاً نوم؟ فيكون مفهومه وسيعاً بحيث يشملهما، أو أن مفهومه أضيق من ذلك بحيث لا يشمل الخفقة والخفقتين؟ هذه شبهه مفهوميه، وبالتالي أيضاً تكون شبهه حكميه. الاحتمال الآخر في نفس هذا السؤال أن يكون السؤال عن شبهه حكميه، لكن ليس من جهه اشتباه المفهوم، مفهوم النوم الناقض عنده واضح، وهو يعلم أن النوم الناقض لا يشمل الخفقة والخفقتين، لكنه يتحمل أن تكون الخفقة والخفقتان ناقض مستقل في قبال النوم، وهذه شبهه حكميه، هو لا يعلم أن الخفقة والخفقتين ناقض لل موضوع، أو لا؟

الإمام(عليه السلام) في جوابه بين ما هو الميزان في النوم الناقض، فقال(عليه السلام): (يا زراره، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والقلب والإذن وجب الوضوء). الميزان ليس هو فقط نوم، وإنما نوم العين والقلب والأذن. وهذا الجواب يناسب أن تكون الشبهة مفهومية؛ لأنّه من الجواب يظهر أنّ الإمام(عليه السلام) في مقام تحديد مفهوم النوم الناقض، وأنّ النوم الناقض هو ما تنام فيه العين والقلب والأذن، ولا- يكفي في تحقق النوم الناقض نوم العين فقط؛ بل لا بدّ أن تنام العين والقلب والأذن، بمعنى أن يستولى النوم على الإنسان؛ وعندئذٍ يتحقق النوم الناقض. هذا يناسب الاحتمال الأول في تفسير السؤال الأول وهو أن يكون السؤال عن شبهة حكميه من جهة اشتباه المفهوم، أي أنّ المفهوم ليس واضحًا عند زراره لا- لأنّ مفهوم النوم واضح عنده ويسأله عن الخفقه والخفقتين لاحتمال أن تكوننا ناقض مستقل في قبال النوم، هذا الجواب لا ينسجم مع هذا؛ لأنّ ظاهر الجواب أنه في مقام تحديد النوم الناقض. على كل حال، مورد الاستدلال ليس هو هذه الفقره وهذا السؤال وهذا الجواب .

السؤال الثاني في الروايه هو الذي أشير إليه بقول زراره: (إنْ حَرَكَ إِلَى جَنْبِه شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِه). ذكروا أنّ هذا السؤال هو سؤال عن شبهه موضوعيه مصداقيه، يعني كان عنده شك في تتحقق النوم، وهذا الشك في أنه نام أو لم ينم ناشئ من أنه حُرِّكَ شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا يعلم، باعتبار أنّ تحريك شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا يعلم به هل هو من جهة أنه كان نائماً، فـحُرِّكَ شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا يعلم به؟ أو أنه ليس من جهة النوم، وإنما من جهة مقدمات النوم، باعتبار أنّ الإنسان قد تمر به هذه الحاله في مقدمات النوم؛ لذلك هو يشك في تتحقق النوم، وعدم تتحققه حتى تكون شبهه موضوعيه، أو مصداقيه، هذا ما ذكروه، لكن هناك احتمال أنه حتى هذا السؤال هو سؤال عن شبهه مفهوميه وليس سؤالاً عن شبهه مصداقيه، بمعنى أنه لا- يعلم أنّ مفهوم النوم يشمل هذا، أو لا- يشمله. هل يكفي في تتحقق مفهوم النوم الناقض أن يُحرِّكَ شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا- يعلم به، أو لا يكفي؟ وتحريك شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا يعلم به ليس مشروطاً بأن يكون النوم قد سيطر على جميع حواسه، وإنما قد يكون النوم سيطر على بعض حواسه ومع ذلك هو يُحرِّكَ شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا يعلم به. يريد أن يقول: أنّ النوم هل مفهوم وسيع يشمل هذا الفرض، أو لا يشمله؟ ممكن أن يكون السؤال عن شبهه مفهوميه وليس سؤالاً عن شبهه موضوعيه، يعني افتراض أنّ هذا سؤال عن شبهه موضوعيه فيه تكليف؛ لأنّ السؤال عن شبهه موضوعيه معناه أنه حُرِّكَ شَيْءٌ إلى جنبه وهو لا يعلم به وشك في أنه نام، أو لم ينم؟ عدم شعوره بالحركة التي وقعت إلى جنبه هل هو من جهة أنه نام؟ أو أنه لم ينم، لكن بالرغم من هذا هو لم يلتفت إلى هذه الحركة؟ هذا لا- يخلو من تكليف، بينما الشبهه المفهوميه نقول أنه شاك في مفهوم النوم، أنه هل يشمل هذا، أو لا يشمله؟ لنفترض أنّ النوم تاره يسيطر على حواس الإنسان جميماً، وتاره يسيطر عليه بمقدار أنه لا يلتفت إلى الحركة التي تحدث إلى جنبه، هل للنوم مفهوم واسع يشمل هذا الفرض، أو لا-؟ هذا يكون شكًا بين الأقل والأكثر في تحديد مفهوم النوم. لكن الذي يبعد احتمال أن يكون السؤال عن شبهه مفهوميه هو جواب الإمام(عليه السلام)؛ لأنّ الشبهه المفهوميه هي شبهه حكميه، ومن الواضح أنّ من وظائف الإمام(عليه السلام) أن يجيب عن الشبهه الحكميه ببيان الحكم الواقعى، أمّا أن يجيب عن هذه الشبهه الحكميه ببيان وظيفه ظاهريه كالاستصحاب كما سألتى في جواب الإمام(عليه السلام)، فهذا خلاف افتراض أنّ الشبهه حكميه. شبهه مفهوميه بمعنى أنه يسأل عن المفهوم، وهو سؤال بالنتيجه عن شبهه حكميه، ومن وظائف الإمام(عليه السلام) أن يبيّن، إذا كان المفهوم غير واضح، فلا بدّ أن يحدد المفهوم مره أخرى تحديداً واضحاً حتى يرتفع هذا اللبس والإجمال الموجود عند السائل كما صنع في السؤال الأول لما كان السؤال عن شبهه مفهوميه أجاب عن ذلك بتحديد المفهوم، وأنّ النوم الناقض هو الذي يسيطر على العين والقلب والأذن، فلو كان السؤال الثاني أيضاً عن الشبهه المفهوميه، فلا بدّ من بيان آخر لتحديد المفهوم، بينما الإمام(عليه السلام) لم يفعل ذلك، وإنما أحاله على الاستصحاب، والاستصحاب لا يحل الشبهه المفهوميه،

فالظاهر أنَّ السؤال بمقتضى الجواب ليس عن شبهه مفهوميه، وإنما عن شبهه موضوعيه؛ ولذا كان هذا مناسباً للجواب بتعيين الوظيفه الظاهريه. يقول له: مفهوم النوم عندك واضح كما هو المفروض؛ لأنَّه (عليه السلام) أجابه عن الشبهه المفهوميه فى السؤال الأول، فصار مفهوم النوم عنده واضحأً، لكنه يشك فى أنه تحقق منه النوم، أو لا؟ وهذا الذى يشك فى أنه نام، أو لم ينم، يرجع إلى الاستصحاب، يرجع إلى القواعد الظاهريه التى تعين وظيفته فى حاله الشك فى تتحقق النوم، أو عدم تتحققه. فالظاهر أنَّ السؤال الثانى هو سؤال عن شبهه موضوعيه، وتفسيره هو أنه حُرِّكَ شَيْءٌ إِلَى جنبه وهو لا يعلم به، ويشك فى أنه نام، أو لم ينم؟ هل كان عدم الالتفات نتیجه نوم، أو نتيجه مقدمات النوم، فشك فى تتحقق النوم وعدهمه، فتكون الشبهه موضوعيه. جواب الإمام (عليه السلام) عن السؤال الثانى كان بقوله: (إِنْ حُرِّكَ شَيْءٌ إِلَى جنبه وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَقَالَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ": لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، حَتَّى يَجِدَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا بَيْنَ). لا- ينقض وصوئه السابق ولا- يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه قد نام، الشك فى النوم لا يكفى، وإنما يرفع اليدي عن وصوئه السابق إذا تيقن أنه نام؛ عندئذٍ يجب عليه الوضوء، لكن ما دام لم يحصل على يقين بالنوم ولم يجيء أمر بيئ هو لا يجب عليه الوضوء.

ص: ٣٧٤

ثم قال (عليه السلام): (وإلاّ فأنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وإنما ينقضه بيقين آخر). هذه الفقرة هي فقرة الاستدلال. المستفاد من كلماتهم أن دلاله هذه الفقرة على الاستصحاب واضحه ولا شك فيها، وإنما يقع الكلام في إمكان التعدّى عن مورد الرواية إلى غيره، يعني هل نستفيد من هذه العبارة الاستصحاب كقاعده عامّه تجرى في جميع الموارد، أو لا يستفاد منها إلا الاستصحاب في مورد الرواية، يعني في باب الوضوء عندما يشك في بقاء الوضوء وعدم بقائه؛ حينئذ يجري الاستصحاب. على كل حال لابد من التعرض إلى كيفية دلاله هذه الرواية على الاستصحاب.

طُرحت في كلمات الشيخ (قدس سره) وفي الكفاية وفي غيرها أيضاً احتمالات في تعين جزاء الجملة الشرطية الوارد في الرواية، بعد وضوح أن في الرواية جملة شرطية تشتمل على أدلة شرط وهي (إن)، وتشتمل على شرط يفهم من قوله: (وإلاّ فأنه على يقين من وضوئه)، (إلاّ) تعني وإن لم يستيقن أنه قد نام. وهذا هو الشرط، فالجملة شرطية. والكلام في ما هو جزء هذه الجملة الشرطية؟ وقد ذكروا عدّه احتمالات في تعين جزاء هذه الجملة الشرطية:

الاحتمال الأول: ما ذكره الشيخ (قدس سره)، واختاره وتبعه غيره أيضاً، وهو أن يكون الجزاء ممحظف، هذا الجزاء يُفهم من قوله: (لا حتى يستيقن أنه قد نام) يعني لا يجب عليه الوضوء، جواب الشرط (جزاء الجزاء) هو عبارة عن قوله: (فلا يجب عليه الوضوء) الذي يفهم من الكلمة المتقدّمة قبل ذلك، وهي قوله: (لا) فتكون العبارة هكذا (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء)، غایه الأمر أن الإمام (عليه السلام) حذف الجزاء وأقام العلّه مقامه، قال: (وإلاّ، فأنه على يقين من وضوئه) هذه في الحقيقة علّه الجزاء وليس هي الجزاء، الجزاء ممحظف، ويقول الشيخ (قدس سره) بأن إقامه العلّه مقام الجزاء أمر شائع ومتعارف في النصوص، وذكر أمثلة من القرآن الكريم على ذلك. فتكون المحصلة النهائية لهذا الاحتمال هي أن الجملة هكذا تكون (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك). هذا هو الاحتمال الأول بـأن يكون الجزاء ممحظف وأقيمت العلّه مقامه؛ ولذا دخلت الفاء على العلّه؛ لأنّ هذه العلّه أقيمت مقام الجزاء الممحظف.

الاحتمال الثاني: ذكره المحقق النائيني (قدس سرّه) واختاره، وقال: لا إشكال في أنّ الجزاء هو نفس الجملة التي دخلت عليها الفاء وهي قوله: (فأنه على يقين من موضوعه)، وقوله: (وإلا) يعني وإن لم يستيقن أنه قد نام، فأنه على يقين من موضوعه. فهذا الجملة بنفسها هي الجزاء، غاية الأمر أنّ هذه جملة خبرية يراد بها الإنشاء كسائر الجمل الخبرية التي يراد بها الإنشاء من قبيل قوله (يعيد)، أو (يقضى) جمل خبرية، لكن المراد بها جدًا هو إنشاء وجوب الإعادة، فجمله (فأنه على يقين من موضوعه) هي جملة خبرية، يُخبر أنّه كان على يقين من موضوعه، ويُراد بها جدًا إنشاء وجوب العمل على طبق اليقين السابق، واستعمال الجمل الخبرية في مقام الإنشاء والطلب أمر متعارف، فتكون نفس الجملة هي الجزاء، والفاء داخله على الجزاء، ف تكون المحصلة النهائية لهذا الاحتمال هي أنّ معنى الجملة يكون هو (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فيجب عليه العمل على طبق اليقين السابق).

الاحتمال الثالث: ما أدعى من أنّ الجزاء هو جملة (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك)، وقوله (فإنه على يقين من موضوعه) هي أشبه بالتمهيد والتوطئ لهذا الجزء الذي يُذكّر بعدها، فكأنّ العبارة تكون هكذا (وإن لم يستيقن أنه قد نام، وحيث أنه كان على يقين من موضوعه، فلا ينقض اليقين أبداً بالشك).

الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب

تنبيه يرتبط بسند صحيحه زراره، قلنا أنّ من جمله الإشكالات في هذه الروايه أنها مضمره، وذكرنا أنّ الإضمار لا يضر من مثل زراره، لكن هذا مبني على أن يكون الإضمار من زراره، فيقال أنّ الإضمار من زراره لا- يكون مضمراً، لكن قد يقال كون الإضمار من زراره غير واضح؛ لأنّ هذا التعبير ليس متعارفاً، يعني في الروايه هكذا: (عن زراره، قال: قلت له) يعني لا معنى لأنّ يقال أنّ زراره يحدّث شخصاً ويقول: قلت له من دون تعين من هو المسئول، بعيد جداً أن يكون زراره قال هكذا من دون أن يبين من هو المقصود بالضمير، فكون المضمّر هو زراره هذا غير واضح، فلا بدّ أن نفترض كان المقصود بالضمير واضح عند المخاطب، والمخاطب بعد ذلك عطف عليه هذه الجملة (قال: قلت له) بأن يكون هو _____ مثلاً _____ (قلت لفلان، سأله كذا، ثم قلت له) فيأتي هذا الناقل وينقل الحديث الأخير، فتكون جملة (قلت له) منقوله عن هذا الشخص الذي ينقل عن زراره (قال زراره: قلت له) بأن نفترض أنّ زراره يتحدث عن شخص معين ويسأل شخصاً معيناً ويكون الذي ينقل عن زراره هو الذي يقول: (قال زراره: قلت له) والإضمار يكون ممّن يتحدث عن زراره.

ص: ٣٧٦

أقول: أنّ هذه الملاحظه قد تكون تامّه، لكنها لا تؤثر بالنتيجه؛ لأنّ الإضمار لا يضر بصحه الروايه، سواء كان من زراره، أو كان من شخص قبل زراره؛ لأنّ الموجود قبل زراره حال زراره في أنّ إضماره للروايه لا يكون مضمراً في صحتها، فليس لزاره خصوصيه من هذه الجهة.

في محل الكلام قلنا أنّ هناك احتمالات في تفسير الروايه، وبالضبط في تحديد ما هو جزاء الجمله الشرطيه، وذكرنا ثلاثة

احتمالات. الآن ندخل في تفاصيل هذه الاحتمالات:

أما الاحتمال الأول: وهو الذي اختاره الشيخ الأنصاري (قدس سرّه)، وصاحب الكفاية (قدس سرّه) أيضاً، وحاصله: أنّ الجزاء ممحظوظ في هذه الجملة الشرطية، ويُفهم هذا الجزاء من صدر الرواية عندما قالت: (لا، حتى يُستيقن أنه قد نام، وإلا) يعني إن لم يُستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء. هنا هو الجزاء، واستغنى عن ذكره لتقديمه في الجملة السابقة، وجملة (إنه على يقين من وضوئه) تعليل للجزاء الممحظوظ أقيم مقامه؛ ولذا دخلت عليه الفاء.

هناك اعترافات على هذا الاحتمال:

الاعتراف الأول: ما أشار إليه المحقق النائيني (قدس سرّه) ^(١) من أنّ هذا الكلام يلزم منه التكرار، وهو مستهجن وفيه حزازه؛ لأنّه في الجملة التي قبل الجملة الشرطية ورد (إإن حرك شيء إلى جنبه ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يُستيقن أنه قد نام، وإلا فهو على يقين من وضوئه) يعني وإن لم يُستيقن أنه قد نام، لا- يجب عليه الوضوء، فإذا كان هذا هو الجزاء يلزم التكرار؛ لأنّه قبلها بقليل قال: (لا- يجب عليه الوضوء)، ثم يقول: (وإن لم يُستيقن أنه قد نام، فلا- يجب عليه الوضوء). وهذا تكرار في الجواب من دون افتراض تكرر السؤال، وهذا شيء لا- يخلو من حزازه؛ لأنّ معنى العبارة سوف يكون (قال له: إإن حرك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم به؟ الإمام "عليه السلام" يقول في الجواب: لا يجب عليه الوضوء حتى يُستيقن أنه قد نام، وإن لم يُستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء) هذا تكرار، وفيه شيء من الحزازه).

ص: ٣٧٧

١- فوائد الأصول، تقرير يحيث الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٣٧.

قد يُدفع هذا الاعتراض بأنّ الحزازه في مثل التكرار في محل الكلام، وإنما الحزازه موجوده في مثل التكرار الفعلى للفظ، أمّا في المقام فالتكرار تقديري، بمعنى أنه في العبارة السابقة قال: (لا) وفـسـرـناـهاـ بـأـنـ مـعـنـاـهـ هـوـ (لا يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ)، لكن بعد ذلك في جزاء هذه الجملة لم تذكر هذه العبارة لفظاً، لم يقل (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء)، لو صـرـحـ بـذـلـكـ يكون هذا تكرار فعلى للفظ وهو لاـ يـخلـوـ مـنـ حـزـازـهـ، لـكـنـهـ مـحـذـوفـ وـلـمـ يـصـرـحـ بـهـ، وهـكـذـاـ تـكـرـارـ لـاـ استـهـجـانـ فـيـهـ، وإنـماـ الاستـهـجـانـ فـيـ التـكـرـارـ الفـعـلـيـ لـلـفـظـ، بـأـنـ يـكـرـرـ الـلـفـظـ فـيـ الـعـبـارـهـ مـرـتـيـنـ، يـقـولـ: (لا يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ)، ثـمـ يـقـولـ: (وـإـنـ لمـ يـسـتـيـقـنـ أـنـ قـدـ نـامـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ)، أـمـاـ أـنـ يـذـكـرـ (لا يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ) أـوـلـاـ، ثـمـ يـحـذـفـهـ ثـانـيـاـ، هـذـاـ لـيـسـ تـكـرـارـاـ فـيـ حـزـازـهـ، وإنـماـ التـكـرـارـ الـذـىـ فـيـهـ حـزـازـهـ هـوـ التـكـرـارـ الفـعـلـيـ لـلـفـظـ، وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ هـكـذـاـ.

قد يلاحظ على هذا الجواب بأنّ المحدود في قوله المذكور، والحزازه لاـ. تتوقف على التكرار الفعلى للفظ؛ بل الحزازه ثابتة حتى في ما إذا كان أحد الأمرين مذكوراً والأخر محدوداً، يعني حتى إذا كان التكرار بمعنى أن يكون المقدّر تكراراً لشيء مذكور، هذا ليس فيه حزازه. ما يقال في المقام هو أنّ هذا حال التكرار الفعلى في لفظ، كلّ منهما فيه حزازه، أن يقول: (لاـ يجبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ، وـإـنـ لمـ يـسـتـيـقـنـ أـنـ قـدـ نـامـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ) من الواضح أنّ هذا فيه حزازه، وأن يقول: (لاـ يجبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ، وـإـنـ لمـ يـسـتـيـقـنـ أـنـ قـدـ نـامـ، فـأـنـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ وـضـوـئـهـ، بـتـقـدـيرـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ). هذا أيضاً فيه حزازه؛ لأنّ الملحوظ في الحزازه وفي الاستهجان هو تكرار المطلب لاـ تكرار الألفاظ، ليس ذلك متوقف على تكرار الألفاظ، حتى إذا لم تكن الألفاظ مكررة بـأـنـ كـانـ فـيـ أـحـدـهـمـ مـقـدـراـ، كـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، لـكـنـ تـكـرـارـ الـمـطـلـبـ مـوـجـودـ، بـالـتـيـجـهـ المطلب مـكـرـرـ، وـعـبـارـهـ (فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ) كـرـرـتـ مـرـتـيـنـ، هـذـاـ أـيـضاـ فـيـهـ حـزـازـهـ.

الظاهر أنَّ الحزازة في المقام ليست بذاك الوضوح في التكرار الفعلى للفظ، ولا مشكله في أن يقول: لا، فلا يجب عليه الوضوء، وإن لم يستيقن أنه قد نام، فيقدر فلا يجب عليه الوضوء. قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، وإن لم يستيقن أنه قد نام، يُقدر عدم وجوب الوضوء عليه، ويقيِّم العلَّه مقام الشيء المقدَّر؛ لأنَّه على يقين من وضوئه.

الاعتراض الثاني: هذا الاحتمال أيضًا في خلاف الظاهر من جهة أنه لا بدَّ فيه من تقدير كلمه(شك) وهذا التقدير بالنتيجة خلاف الظاهر؛ باعتبار أنَّه يدعى أنَّ الجملة الموجودة هي علَّه الجزاء ليست بنفسها هي الجزاء(فأنَّه على يقين من وضوئه) هذا ليس هو الجزاء في الاحتمال الأول، وإنما هو على الجزاء المحذوف، أقيم مقام الجزاء المحذوف؛ فحيثُنَّد كأنَّه هكذا قال: وإنْ، يعني وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنَّه على يقين من وضوئه. يقول هذه وحدها لاـ تكفي، فلا بدَّ أن نضيف إليها(شك) أي؛ لأنَّه على يقين من وضوئه شك، ولا ينقض اليقين بالشك، فلا بدَّ من تقدير(شك) حتى يستقيم المعنى، وهذا خلاف الظاهر .

يمكن دفع هذا الاعتراض: بأنَّ الشك مفروض في هذه الرواية؛ لأنَّه في الجملة التي قبلها قال له: لا حتى يستيقن أنه قد نام. ثم قال: وإنْـ. وقلنا أنَّ معناها وإن لم يستيقن أنه قد نام، يعني أنه شك في أنه نام أو لا، والشك في أنه نام يعني الشك في بقاء الوضوء وعدم بقائه، فالشك مفروض في محل الكلام. وافتراض(شك) أيضًا في(ولأـ) فأنه على يقين من وضوئه؛ لأنَّه في شرط الجملة الشرطيه فرض الشك وعدم اليقين بالنوم الذي يعني عدم اليقين ببقاء الوضوء، فقوله: (فأنَّه على يقين من وضوئه) يعني في ظرف الشك به، على يقين من وضوئه السابق، وحصل له شك به؛ لأنَّه شك في أنه نام، أو لاـ فإذا كان قد نام، ارتفع وضوئه، وإذا لم يكن قد نام، فوضوئه باقٍ. إذن: هو عنده شك في بقاء الوضوء، وهذا مفروض في نفس الرواية، ولا يلزم منه محذور. فالظاهر أنَّ هذا الاعتراض غير وارد.

الاعتراض الثالث: أن الاحتمال الأول في حد نفسه خلاف الظاهر؛ لأنه افترض فيه التقدير، والتقدير يحتاج إلى دليل، الأصل عدم التقدير، لـما كان هذا الاحتمال فيه افتراض حذف الجزء وتقديره، وهو خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا إذا لم يمكن الالتزام بتصحيح الجملة الشرطية بلا حاجه إلى التقدير والحذف، بمعنى أنه لا يُصار إلى الاحتمال الأول، إلا إذا أثبتنا بطلان الاحتمال الثاني والثالث؛ لأنه لا يوجد تقدير، أو حذف في الاحتمالين الثاني والثالث، الاحتمال الثاني يقول أن الجزاء موجود وهو جمله (فهو على يقين من وضوئه) كما سيأتي. والاحتمال الثالث يقول أن الجزاء هو جمله (ولا ينقض اليقين بالشك) وعلى كلٍّ منهما الجزاء يكون مذكوراً وليس محدوداً، فإذاً: لا يُصار إلى الاحتمال الأول الذي فيه هذه المخالفه للأصل، إلا إذا لم يتم أحد الاحتمالين الثاني والثالث، وسيأتي أن هناك محاولة لتصحيح الاحتمال الثاني على الأقل في تفسير الروايه وتعيين أن الجزاء هو جمله (فأنه على يقين من وضوئه).

إذن: الاحتمال الأول بقطع النظر عن الاعتراضات التي ذكرت فيه لا يجوز المصير إلا إذا لم يمكننا افتراض أن الجزاء مذكور. أما إذا أمكن افتراض أن الجزاء مذكور وتكون الجمله صحيحة؛ حينئذ لا يُصار إلى هذا الاحتمال الأول.

الاحتمال الثاني: دعوى أن الجزاء هو جمله (فأنه على يقين من وضوئه) التي هي جمله خبريه بلا إشكال. وقد أشرنا إلى أن المحقق النائي (قدس سره) التزم بهذا الاحتمال، لكن هذه الجمله الخبريه يقع كلام في أنها هل تبقى على حالها جمله خبريه وتكون جزاءً، أو نقول أنها جمله خبريه لكن يُراد بها الإنشاء جداً، فتخرج عن كونها جمله خبريه عندما تكون جزاء في هذه الجمله الشرطية. هنا يوجد احتمالين:

الاحتمال الأول: أنها تبقى جمله خبريه وتكون جزاءً.

الاحتمال الثاني: أنها تخرج عن كونها جملة خبرية وتحوّل إلى إنشائية بأن يكون المقصود بها الإنشاء، الذي يظهر من كلام المحقق النائيني (قدّس سرّه) في فوائد الأصول ويظهر من السيد الخوئي (قدّس سرّه) أيضاً كما صرّح به في مصباح الأصول هو أنّ المحقق النائيني (قدّس سرّه) يريد الثاني، يعني أنّ الجملة الخبرية هي الجزء في الجملة، لكن يراد بها الإنشاء جداً، لا أنها تبقى جملة خبرية وتقع جزء في الجملة الشرطية، وإنّما تتحول إلى جملة إنشائية. هذا صريح عبارته في (فوائد الأصول) بتأويل الجملة الخبرية إلى الجملة الإنسانية. ظاهره الأولى هو الاحتمال الثاني. والمقصود بالاحتمال الثاني هو وجوب العمل على وفق اليقين السابق. (وإلاً- فأنه على يقين من وضوئه) يعني (وإلاً- فيجب عليه العمل على وفق اليقين السابق). جزء معقول وليس فيه أيّ محذور. يقول: وهذا الشخص إن لم يستيقن أنه قد نام، فيجب عليه العمل على وفق اليقين السابق، غاية الأمر أنه لم يأت بها جملة إنشائية، وإنّما أتى بها جملة خبرية، لكن المراد بها جداً هو وجوب العمل على طبق اليقين السابق، ودخول الفاء على هذه الجملة على القاعدة ولا داعي للحذف والتقدير، فيكون هذا هو المقصود.

وأمّا الاحتمال الأول، وهو أنها تبقى جملة خبرية وتقع جزء في الجملة الشرطية، ولا يُراد بها الإخبار، هل يمكن أن تقع جزء في الجملة الشرطية بهذا الشكل. ليس بعيداً أنّ المحقق النائيني (قدّس سرّه) لا يريد هذا الاحتمال، ظاهر عبارته كما قلنا هو الاحتمال الثاني، يعني أن تكون جملة خبرية يُراد بها الإنشاء جداً، لكن قد يقال: أنّ الاحتمال الأول وهو أن تبقى جملة خبرية على حالها وتكون جزء في الجملة الشرطية، سوف يكون احتمالاً باطلًا لا يمكن تصديقه، وذلك لأنّ يقال: إنّ معنى الجملة الخبرية (وإلاً- فهو على يقين من وضوئه) هو إخبار بكونه على يقين من وضوئه، الكلام يقع في أنّ هذا اليقين الذي يخبر عنه في الرواية بأنه (على يقين من وضوئه) هل يراد به اليقين السابق، أو اليقين الفعلى؟ إذا كان المراد به هو اليقين السابق، أي (وإلاً- فهو على يقين سابق من وضوئه) فالإشكال فيه هو أنّ هذا كيف يتربّ على شرط الجملة الشرطية؟ ونحن نعلم أنّ الجملة الشرطية فيها ترتّب بين الجزء والشرط، الجزء يتربّ على الشرط، ومن الواضح أنّ كون الإنسان على يقين من وضوئه سابقاً لا- يتربّ على عدم علمه بالنوم، هو على كل حال على يقين من وضوئه سابقاً، سواء لم يستيقن بالنوم الآن، أو استيقن بالنوم الآن، حتى إذا استيقن بالنوم الآن، هذا لا- يرفع يقينه السابق بالوضوء، فإذاً كونه على يقينٍ سابقٍ من وضوئه لا- يتربّ على الشرط، وبالتالي، هذا الجزء لا- يتربّ على الشرط. إذن: لا- يعني لأنّ يكون المقصود باليقين في هذه الجملة الخبرية التي فرض أنها وقعت جزء في الجملة الشرطية، أنّ المراد به هو اليقين السابق؛ لأنّ اليقين السابق بالوضوء لا يتربّ على عدم اليقين بالنوم الذي هو شرط الجملة الشرطية. فلا يصح هذا الاحتمال. أو يكون المقصود به هو اليقين الفعلى وليس اليقين السابق. أي أنه يخبر عن أنه على يقين فعلى من الوضوء. فإذاً كان هذا المقصود، فهو كذب، هو فعلًاً ليس على يقين من وضوئه، المفروض أنه شاك في وضوئه؛ لأنّه شاك في أنه نام، أو لم ينم، فلا- يعني لأنّ يكون الجواب هو (فأنه على يقين من وضوئه) ويكون المقصود هو اليقين الفعلى بالوضوء؛ لأنّ هذا خلاف الواقع وخلاف المفروض.

ومن هنا كأنّ صاحب هذا الاعتراض يريد أن يقول: لا مجال للاحتمال الأول، يعني لا مجال لأنّ نقول أنّ جملة (فأنه على يقين من وضوئه) التي هي جملة خبرية هي تقع جزءاً في الجملة الشرطية مع بقائهما على كونها جملة خبرية؛ بل لابدّ أنّ نقول يراد بها الإنشاء جداً.

لكن هناك احتمال مطروح في المقام يصحح كون هذه الجملة بالرغم من كونها خبرية تقع جزءاً في الجملة الشرطية، ولا يرد عليه هذا الاعتراض الذي ذكر، وذلك لأن يكون المقصود باليقين لا اليقين السابق بالوضع حتى يرد عليه إشكال عدم الترتيب بين الجزء والشرط، ولا- اليقين الفعلى بالوضع حتى يقال أنه كذب وخلاف المفروض، وإنما يكون المقصود باليقين في هذه العبارة هو اليقين التعبيدى، (وإلا- فإنه على يقين من وضوئه) إخبار صرف عن اليقين التعبيدى بالوضع، جملة خبرية يُراد بها الإخبار عن اليقين، لكن ليس المراد اليقين السابق، والمراد اليقين الوجданى الفعلى؛ لأن هذا كذب، وإنما يُراد بها الإخبار عن اليقين التعبيدى الذي هو بحسب الروح والمعنى يرجع إلى إنشاء التعبيد ببقاء الحال السابقة، بالضبط كأنه إنشاء، حيث قلنا هناك أن هذه الجملة الخبرية يُراد بها إنشاء جداً، والمُنشأ هو وجوب العمل على طبق اليقين السابق الذي هو تعبيد ببقاء اليقين السابق والعمل على وفقه. هذا مرّه نحوال الجملة الخبرية إلى جملة إنشائية ونقول أن المقصود بها جداً هو إنشاء، ومرّه نقيها جملة خبرية لكن نفترض أن اليقين في هذه العبارة هو اليقين التعبيدى ببقاء الحال السابقة. فيمكن تصحيح أن تكون هذه الجملة جزاء في الجملة الشرطية مع بقائهما على حالها من أنها إخبار محسض، ولا يُراد بها إنشاء جداً.

الأصول العملية / الأصول الاستصحابية / بحث الأصول

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب

كان الكلام في الاحتمال الثاني: لبيان ما هو المراد بالجزاء في هذه الجملة الشرطية، وهو الاحتمال الذي اختاره المحقق النائي (قدس سره)، وهو أن يكون الجزء هو جملة (فأنه على يقين من وضوئه).

هذا الاحتمال نوقش أيضاً فيه بوجوه:

الوجه الأول: هو ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) أشكل على استاذه بما حاصله (١) أن الجملة الخبرية إنما يصح استعمالها في مقام الطلب إذا كانت فعلية مثل (أعاد)، (يعيد) وأمثالها، وإنما إذا كانت الجملة الخبرية أسمية، فلم نظر على استعمالها في مقام الطلب، ولا يصح أن يقال (زيد قائم) ويراد أنه يجب عليه القيام، (أعاد) يمكن أن يراد بها تجب عليه الإعادة، بينما (زيد معيد) أو (زيد قائم) لا يراد به إنشاء طلب الإعادة أو طلب القيام. وحيث أن قوله (فأنه على يقين من وضوئه) هي جملة خبرية أسمية وليست جملة خبرية فعلية، فلا يصح أن تستعمل في مقام الطلب بأن يكون المراد بها جداً هو إنشاء طلب العمل على وفق اليقين السابق كما هو مقتضى كون الجملة إنشائية.

من الواضح أن هذا الوجه يفهم من كلام استاذه أنه يجعل هذه الجملة جزءاً في الجملة الشرطية (فأنه على يقين من وضوئه)، لأن يكون المراد بها هو الإنشاء جداً لا أنها تبقى جملة خبرية محضة وتجعل جزءاً في الجملة الشرطية، هو لم يفهم هذا من كلام استاذه، وإنما يفهم أنها جملة أسمية، لكن يراد بها الإنشاء جداً وتكون جزءاً في الجملة الشرطية؛ ولذا أشكل عليه بهذا الإشكال.

إذا كان هذا هو المراد بالإشكال، فالجواب عنه هو: ليس المقصود بهذه الجملة (فأنه على يقين من وضوئه) مستعملة في مقام الإنشاء ويراد بها الإنشاء جداً، ليس المقصود بذلك أنها مستعملة في مقام إنشاء الطلب والبعث والتحريك حتى يقال أن الجملة الاسمية لا يصح استعمالها في هذا المقام، وإنما الذي يصح استعماله في هذا المقام هي الجملة الخبرية الفعلية، (أعاد) في مقام طلب الإعادة، والبعث نحو الإعادة، أمّا الجملة الأساسية لا يصح فيها ذلك. ليس المقصود بكون هذه الجملة في مقام الإنشاء وكون المراد بها جداً هو الإنشاء هو إنشاء الطلب والبعث حتى يأتي فيها هذا الكلام، وإنما المقصود بها إنشاء التعيين باليقين السابق، بمعنى إنشاء اعتبار المكلف على يقين من وضوئه فعلاً تعبيداً، هذا هو المقصود بالإنشاء في محل الكلام؛ وحينئذ تكون نظير (أنت طالق) هذه جملة خبرية أسمية، لكن يراد بها إنشاء الطلاق، ويُعبر عنه بـ (إنشاء المحمول)، في محل كلامنا يراد بذلك إنشاء اليقين تعبداً، هذا هو المقصود بالإنشاء، وبأنها جملة خبرية تستعمل في مقام الإنشاء، إنشاء التعبد باليقين استعملت فيه الجملة الخبرية، وهو المقصود جداً بهذه الجملة الخبرية، ولا ضير في أن تكون الجملة أساسية ويقصد بها إنشاء المحمول كما في (أنت طالق) و(أنت حر لوجه الله) وأمثال هذه العبارات، (فأنه على يقين من وضوئه) جملة خبرية أسمية لا يراد بها إنشاء الطلب والبعث حتى يقال أن هذا مختص بالجملة الخبرية الفعلية، وإنما يراد بها إنشاء اليقين تعبداً واعتبار المكلف متيناً فعلاً من باب التعبد. هذا هو المراد بالإنشاء، وهذا يمكن أن يتحقق في الجملة الخبرية الأساسية كما هو الحال في (أنت طالق) و (أنت حر لوجه الله) وأمثالهما. فلا يرد عليه حينئذ هذا الإشكال؛ لأن المقصود ليس هو إنشاء الطلب كما ذكرنا. وحينئذ يكون معنى الجملة هو (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فهو متيقن تعبداً باللوضوء) حتى تكون جزءاً في الجملة الشرطية.

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعظ الحسيني، ج٣، ص١٧.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني(قدس سره) من أن الجزاء لابد أن يكون مرتبطاً بالشرط، وكونه على يقين من وضوئه لا يترب على عدم اليقين بالنوم الذي هو الشرط، لا يوجد ارتباط بينهما.

وبعبارة أخرى: يشترط في الجملة الشرطية أن يكون الجزاء مترتبًا على المقدم ومرتبطًا بالشرط. المحقق النائيني(قدس سره) فرض أنّ الجزاء هو (فأنه على يقين من وضوئه)، صاحب الكفاية (قدس سره) يقول: (فأنه على يقين من وضوئه) ليس مترتبًا على عدم اليقين بالنوم الذي هو الشرط؛ لأنّ المكلف على يقين من وضوئه، سواء علم بنومه، أو علم بعدم نومه، أو شك في نومه وعدمه، على كل التقادير هو على يقين من وضوئه السابق، لا يترب كونه على يقين من وضوئه السابق على عدم يقينه بالنوم، لو كان متيقناً بالنوم هو يبقى على يقين من وضوئه السابق، فلا يوجد بينهما ارتباط، ولا ترتباً، فلا يصح جعل هذه الجملة جزاءً في الجملة الشرطية.

هذا الاعتراض يفترض أمرين في كلام المحقق النائيني(قدس سره) في الاحتمال الثاني:

الأمر الأول: يفترض أنّ الجملة أسميه، جملة خبريه محضه، يعني لا يراد بها الإنشاء.

الأمر الثاني: يفترض أنّ المقصود باليقين هو اليقين بالحدث، فتكون جملة خبريه، اليقين فيها هو اليقين بالحدث، فيكون معناها: هذا إخبار عن أنه على يقين من الوضوء سابقاً، حينئذٍ يرد الإشكال بأنه لا يوجد ارتباط بين الجزاء وبين الشرط، كونه على يقين من وضوئه سابقاً لا يترب على عدم يقينه بالنوم؛ بل هو موجود حتى إذا كان على يقين من النوم، أو شك من النوم.

لكن، هل هذا هو مقصود المحقق النائيني(قدس سره)؟ إذا قلنا أنّ المقصود ليس هذا، وإنما المقصود أنّ الجملة وإن كانت جملة خبريه، لكنها يراد بها الإنشاء، وليس جملة خبريه محضه وتكون جزاءً في الجملة الشرطية، أو قلنا أنها خبريه، لكن المراد بها هو الإخبار عن اليقين التعبدي كما ذكرنا سابقاً. إذا قلنا أنها جملة خبريه مستعمله في مقام الإنشاء كما هو ظاهر كلام المحقق النائيني(قدس سره) والمقصود بالإنشاء هو إنشاء التعبيد باليقين بحيث أنّ التعبيد باليقين يحصل بهذه الجملة، أو قلنا بأنها خبريه في مقام الإخبار عن اليقين التعبدي الحاصل بغيرها، هذا هو الفرق بينهما، أنّ اليقين التعبدي على الأول يحصل بنفس الجملة؛ لأنّها هي في مقام إنشاء اليقين التعبدي، وعلى الثاني يكون حاصلاً بغيرها وهي مجرد إخبار عن هذا اليقين، إذا قلنا بذلك يكون الترتب واضحأً، والارتباط بين الشرط والجزاء يكون واضحاً؛ لأنّ التعبيد مهما كان وبأى صيغه كان مترتب على عدم اليقين بالنوم، متى يكون هناك تعبيد ببقاء اليقين؟ عندما يشك المكلف بأنه نام، أو لم ينم، وأمّا إذا تيقن بالنوم وتيقن بانتفاض عدم وضوئه؛ حينئذٍ لا معنى للتعبيد ببقاء اليقين، التعبيد ببقاء اليقين إنّما يكون معقولاً عند عدم اليقين بالنوم، فيكون مترتبًا على عدم اليقين بالنوم مرتبطاً به، فيصبح جعله جزاءً في هذه الجملة الشرطية التي يكون شرطها هو عدم اليقين، وإن لم يستيقن أنه قد نام، ما دام هو شاك في النوم وليس لديه يقين به أنا اعتبره على يقين من وضوئه، ينشأ اليقين التعبدي بهذه الجملة، أو يخبر عن اليقين التعبدي، على كلا التقديرتين هذا متفرع على عدم اليقين بالنوم، يعني على الشك في أنه نام، أو لا؟ انتقض وضوئه، أو لا

؟ وإلا لو كان متيناً بانتقاده لوضوء لا معنى لهذا التعبّد، والترتب يكون واضحًا. نعم، إذا قلنا أن الجملة خبرية محضه وليس إخباراً عن اليقين التَّعْبِيدِيِّ، وإنما هي إخبار عن اليقين السابق بالوضوء، بهذا لا يترتب على الشرط؛ لأنَّه على يقين من وضوئه على كل حال، سواء تيقن بالنوم، أو لم يتيقن به.

ص: ٣٨٤

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٨٩.

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً^(١) وحاصله أنه يقول: لو سلمنا أن الجملة في مقام الطلب، يعني إنشائيه نحن قلنا ليس المقصود بكونها إنشائيه أن تكون في مقام إنشاء الطلب، وإنما المقصود هو أن تكون في مقام إنشاء التعبيد باليقين ____ هو ينكر كون الجملة في مقام الطلب، ويقول هي جمله خبريه اسميه لا- يصح استعمالها في مقام الطلب، لكن يقول: لو سلمنا أنها في مقام الطلب لا يستفاد منها وجوب المضى والعمل على طبق اليقين؛ بل تكون طلباً للماده، أى اليقين بالوضوء كما أن الجمله الفعليه في مقام الطلب تكون طلباً للماده في قوله: (أعاد)، أو (يعيد)، هذه جمله خبريه فعليه مستعمله في مقام الطلب تكون طلباً للماده، يعني طلباً للإعادة، فيقول: هذه الجمله (فأنه على يقين من وضوئه) إذا كانت مستعمله في مقام الطلب، فلا بد أن تكون في مقام طلب الماده التي هي (اليقين) على غرار (أعاد) و(يعيد) لا- أنه في مقام طلب العمل والمضى على طبق اليقين السابق، فيكون قوله: (فأنه على يقين من وضوئه) طلباً لليقين بالوضوء ولا معنى لأن يطلب الشارع من المكلف اليقين بالوضوء؛ لأنه متيقن بحدوث الوضوء ____ بحسب الفرض ____ فلا- معنى لأن يطلب منه اليقين بالوضوء .

ويمكن الجواب عن هذا الوجه: أولاً : الجمله اسميه مستعمله في مقام الإنشاء، وما ينشأ بها ليس هو الطلب، وإنما ما ينشأ بها هو اليقين تبعداً، أى اعتبار الشاك متيقناً تبعداً، تنزلنا وقلنا أنها في مقام الطلب، لكن من قال أن الطلب متعلق باليقين حتى نقول لازمه أن يطلب منه اليقين ولا- معنى لذلك ؟! الطلب يتعلق بالبناء على الحاله السابقه وليس باليقين، ما يطلب من المكلف هو الجرى العملى على طبق الحاله السابقه، أو هو البناء على الحاله السابقه، المطلوب هو البناء على الحاله السابقه وليس المطلوب منه اليقين حتى يقال أن لازمه طلب اليقين ولا- معنى لطلب اليقين، وإنما يطلب منه البناء على يقينه السابق، أن يجرى عملاً على وفق يقينه السابق، وهذا ليس فيه محذور. هذا إذا سلمنا أنها في مقام إنشاء الطلب، فنقول أن المطلوب ما هو ؟ هو يقول: المطلوب هو اليقين ولا معنى له. ونحن نقول: أن المطلوب هو الجرى العملى على وفق اليقين السابق، أو البناء على اليقين السابق. أمّا إذا قلنا أن الجمله أساساً هي ليست في مقام إنشاء الطلب، وإنما هي في مقام إنشاء اليقين التعبيدي واعتبار المكلف الشاك متيقناً تبعداً، هذا ما ينشأ بهذه الجمله؛ حينئذ لا يرد هذا الإشكال إطلاقاً.

ص: ٣٨٥

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٣، ص ١٧.

الوجه الرابع: أن يقال يلزم من ذلك التكرار على غرار ما قيل في الاعتراض على الاحتمال الأول بتقريب أنه قبل هذه الجملة الشرطية عندما سأله (إذا حرك شيء إلى جنبه ولم يعلم به، قال: لا) [\(١\)](#) أي، لا يجب عليه الوضوء (حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين)، ثم قال: (وإلا) أي وإن لم يستيقن أنه قد نام، فإذا جعلنا الجزاء على الاحتمال الأول (فلا يجب عليه الوضوء) يلزم التكرار؛ لأنّه قبل قليل قال: (لا) أي لا يجب عليه الوضوء وصرح بذلك، هذا كان الإشكال على الاحتمال الأول. قد يقال: أنّ هذا الإشكال بنفسه يرد على الاحتمال الثاني؛ لأنّه مهما فسّرنا جملة (فأنه على يقين من وضوئه) بناءً على أنها ليست خبرية محضه، وإنما يُراد بها الإنشاء كما هو ظاهر كلام المحقق النائيني (قدس سره)، إنشاء الطلب، أو إنشاء اليقين التبعدي واعتبار المكلف متيقناً. على كل حال، هذا يساوق عدم وجوب الوضوء عليه، يعني عندما يقال للمكلف: ما دمت غير متيقن من النوم فيجب عليك العمل على طبق يقينك السابق، يعني لا يجب عليك الوضوء، أو أنّ ما ينشأ هو اليقين التبعدي بالوضوء، فيقال له: أنت متيقن من وضوئك تبعيداً ولو كنت شاكاً به حقيقه، لكن أنا اعتبرك متيقن به تبعداً، وهذا يعني أنه لا يجب عليه الوضوء، يعني كون الجزاء هو هذه الجملة لا يعفيها من التكرار، سابقاً قال: لا يجب عليه الوضوء (وإن لم يستيقن أنه قد نام) [\(٢\)](#) بعبارة أخرى تؤدي أيضاً إلى أنه لا يجب عليه الوضوء، فيلزم التكرار.

ص: ٣٨٦

١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٢، ص ٣٥٦، أبواب الحيض، باب ٤٤، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٢، ص ٣٥٦، أبواب الحيض، باب ٤٤، ح ٢، ط آل البيت.

الجواب عن هذا الاعتراض هو نفس جواب الاعتراض الأول الوارد على الاحتمال الأول، هناك طرحاً هذه المسألة: أن التكرار يكون بتقدير ما هو مذكور، قيل بأن المقدّر والمحدّف في قوله المذكور، وكأنه يحصل تكرار، ويُلحظ في التكرار تكرار المطالب لا- تكرار الألفاظ. وفي المقابل قلنا يوجد احتمال أن هذا لا- يعتبر تكراراً مستهجنًا ومعيناً أن يُقدر ما هو مذكور، والتسلسل الطبيعي للجملة أيضاً يتضمن هذا، غایه الأمر هو حذفه؛ لأنّه كان قد ذكره سابقاً، والمقصود بالتسلسل الطبيعي للجملة هو أنه في البداية قال له: إذا حرك شيء إلى جنبه وهو لم يعلم، قال: لا لا يجب عليه الموضوع حتى يستيقن أنه قد نام، يعني قد جعل للحكم بعدم وجوب الموضوع غایه وهي اليقين بالنوم، ثم فرض الإمام (عليه السلام) عدم تتحقق الغایه بالجملة الشرطية(وإلا) أي وإن لم يستيقن أنه قد نام، يعني فرض في الجملة الشرطية عدم تتحقق الغایه التي ذكرها للحكم بعدم وجوب الموضوع، جداً مقتضي طبع القضية هو أن يحكم بنفس الحكم السابق؛ لأنّه قال سابقاً لا يجب عليه الموضوع إلى أن يستيقن أنه قد نام، هذه غایه، ومعنى أنه الحكم يكون ثابتاً قبل تتحقق هذه الغایه، وفي الجملة الشرطية فرض عدم تتحقق الغایه(وإن لم يستيقن أنه قد نام) يعني لم تتحقق الغایه، بطبيعة الحال يكون الحكم المعني هو الثابت، لكنه لمّا ذكره قبل ذلك، حذفه، فقال(وإن لم يستيقن أنه قد نام) ولم يقل فلا يجب عليه الموضوع؛ لأنّ الكلام السابق يدل عليه، وأقام العلة مقامه.

إذن: هذا ليس تكراراً مستهجنًا، وإنما التسلسل الطبيعي يتضمن هذا، هنا القضية تختلف، لا يوجد تقدير ولا حذف، وإنما هنا جاء بجملة أخرى. نعم، لازم هذه الجملة عدم وجوب الموضوع، لازم التبعد باليقين السابق واعتبار الشاك متىقناً أنه لا يجب عليه الموضوع، وهذا ليس تكراراً مستهجنًا، هناك قال لا يجب عليه الموضوع(وإن لم يستيقن أنه قد نام) يقول أنا اعتبره على يقين من موضوعه، هذا لعله للإشارة إلى علة الحكم السابق، يعني لماذا لا يجب عليه الموضوع سابقاً إذا حرك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم؟ يقول لأنّي اعتبره على يقين من موضوعه السابق، فلا- مشكله في أن يقول لا يجب عليه الموضوع ثم يبيّن ما هو وجه هذا الحكم، وإن لم يستيقن أنه قد نام، فهو على يقين تعيّدي من موضوعه السابق، فيكون وجهاً لبيان الحكم السابق، وهذا لا يلزم منه التكرار المستهجن.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

ذكرنا الاحتمالات المطروحة في تعين الجزاء في الجملة الشرطية المستدل بها على الاستصحاب، ذكرنا الاحتمال الأول الذي هو أن يكون الجواب مقدّر محذوف وتقديره فلا. يجب عليه الوضوء، وأن جمله (فإنه على يقين من وضوئه) (١) مسوقه مساق التعليل، هذه العلة أقيمت مقام الجزاء المحذوف؛ ولذا دخلت عليها الفاء. الاحتمال الثاني أن يكون الجزاء هو نفس جمله (فإنه على يقين من وضوئه) ولا داعي لافتراض أن الجزاء مقدّر. الاحتمال الثالث الذي انتهى إليه الكلام وهو الاحتمال الذي يقول أن الجزاء هو جمله (ولا ينقض اليقين بالشك). وذكرنا الإشكالات التي ترد على الاحتمال الأول وعلى الاحتمال الثاني، وأمّا الاحتمال الثالث الذي استبعد أساساً، وقيل بأنه بعيد جداً ولم يعرف من هو القائل بهذا الاحتمال، وإنما نقل وذكر كاحتمال. يُبعد هذا الاحتمال أن التركيب ليس صحيحاً وأن دخول الواو على جمله (لا ينقض اليقين بالشك)، أو (لا ينقض اليقين بالشك) لا يناسب ما هو المتعارف من دخول الفاء على الجزاء، هذا هو الذي يُبعد هذا الاحتمال، فلو كانت هذه الجملة هي الجزاء، فالمناسب أن يقال (فلا ينقض اليقين بالشك) استبعاد هذا الاحتمال من دون فرق بين أن نجعل جمله (ولا ينقض اليقين بالشك) هي الجزاء، فتكون جمله (فإنه على يقين من وضوئه) تتمّ للشرط، فكأنه قال: (وإن لم يستيقن أنه قد نام) وهو على يقين من وضوئه تتمّ للشرط، فيكون الجزاء (ولا ينقض اليقين بالشك). أو نجعل هذه الجملة (فإنه على يقين من وضوئه) تمهدأ للجزاء وليس تتمّ للشرط، فكأنه قال: (وإن لم يستيقن أنه قد نام)، فحيث أنه على يقين من وضوئه (ولا ينقض اليقين بالشك) ف تكون تمهدأ للجزاء لا. أنها تتمّ للشرط. نقول: على كلا. التقديرتين، سواء كانت جمله (فإنه على يقين من وضوئه) تتمّ للشرط، أو تمهدأ للجزاء، جعل الجزاء جمله (ولا ينقض اليقين بالشك) هو خلاف الظاهر؛ لأن اللازم والمتعارف في هذه الحاله أن تدخل الفاء على جزء الشرط لأن تدخل الواو على جزء الشرط. مضافاً إلى أن كونه تتميماً للشرط فيه مشكله أخرى وهي دخول الفاء على تتمّ الشرط، فجمله (فإنه على يقين من وضوئه) إذا جعلناها تتمّ للشرط، فهذا أيضاً فيه مخالفه؛ لأن الفاء لا تدخل على الشرط ولا على متمماته، فدخول الفاء على جمله (فإنه على يقين من وضوئه) مع اعتبار أنها تتمّ للشرط، هذا أيضاً فيه مخالفه أخرى.

ص: ٣٨٨

١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حرر العاملی، ج ١، ص ٢٤٥، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ١، ط آل البيت.

على كل حال، هذه الاحتمالات الثلاثه في جزء الجملة الشرطية. بعد استبعاد الاحتمال الثالث، باعتبار ما قلناه، يدور الاحتمال بين الاحتمال الأول الذي تبناه الشيخ الانصارى (قدس سره) وصاحب الكفايه (قدس سره) وبين الاحتمال الثاني الذي تبناه المحقق النائيني (قدس سره) وتبعه جماعه. عمدته ما يرد على الاحتمال الأول هو أن فيه افتراض الحذف والتقدير وهو على خلاف الأصل الأولى في باب الاستعمال ولا يُصار إليه إذا أمكن تصحيح الجملة وافتراض أن الجزاء مذكور في نفس الجملة وغير محذوف وغير مقدّر، وإنما نلتجمي إلى الحذف والتقدير حينما لا يمكن افتراض أن الجزاء مذكور، أمّا إذا افترضنا أن

الجزاء مذكور كما في الاحتمال الثاني؛ لأنّ الاحتمال الثاني يقول بأنّ الجزاء هو نفس جمله (فأنه على يقين من وضوئه) فلا مجال إلى المصير إلى الاحتمال الأول.

وأمّا مسأله إشكال التكرار الذي تقدّم على الاحتمال الأول، حيث أشكال عليه بأنه يلزم منه التكرار، عدم وجوب الوضوء مصريّ به قبل هذه الجملة بقوله (لا حتى يستيقن أنه قد نام) يعني لا يجب عليه الوضوء. ثم يقول (وإلا) يعني وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء، بأن نجعل الجزاء محذوفاً وتقديره (فلا يجب عليه الوضوء) يلزم من هذا التكرار، وكأنه قد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه قد نام، وإن لم يستيقن أنه قد نام فلا. يجب عليه الوضوء، فيلزم التكرار في الجواب من دون افتراض تعدد السؤال، وإنما هو سؤال واحد ولزم التكرار في الجواب حسب تعبير المحقق النائيني (قدس سره).

أقول: هذا الإشكال من جهة هو ليس تكراراً في الجواب من دون افتراض تكرار السؤال، الجواب هو الأول، وهو جواب عن السؤال هل يجب عليه الوضوء، أو لا يجب عليه الوضوء؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه الوضوء . هذا الذي ذكر في الجملة الشرطية (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء) ليس جواباً عن السؤال حتى يقال يلزم تكرار الجواب من دون افتراض تكرار السؤال، هو ليس كذلك، في قوله: (وإن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء) في الحقيقة لا يريده الإمام (عليه السلام) _____ على تقدير صحة هذا الاحتمال _____ أن يجيز عن هذا السؤال، وإنما الغرض من ذلك هو الاستدلال على هذا الحكم، (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه) فليس المقصود بالتكرار هو الإجابة مرتين عن السؤال حتى يرد هذا المحذور، وإنما المقصود كما قلنا الاستدلال على الجواب، افترض في الاحتمال الأول أنّ جمله (فأنه على يقين من وضوئه) هي وارده مورده التعليل (فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه. مضافاً إلى ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الاستهجان في التكرار والحزازه المشار إليها موجود في التكرار اللغظي، حينما تتكرر الجملة مرتين (فلا يجب عليه الوضوء) ويُصرّح في الثانية أيضاً (فلا يجب عليه الوضوء) قد يكون هناك استهجان وحزازه، وأمّا التكرار التقديري الذي هو محل الكلام، في المقام لا يوجد تكرار لغظي، لم يقل (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء) وإنما في المقام يوجد تكرار تقديرى، بمعنى أن يكون الشيء تكراراً لشيء محذوف، يعني أن يكون المقدر تكراراً لشيء مذكور، هذا هو محل الكلام، المقدر في محل كلامنا بناءً على الاحتمال الأول هو تكرار لشيء مذكور. هذا التكرار التقديري ليس واضحاً الاستهجان به وكونه يشتمل على حزازه بحيث يكون خلاف الظاهر.

وبعبارة أخرى: كما عبر بعض المحققين أن المقدّر في الجملة الشرطية وهو (فلا- يجب عليه الوضوء)، هو غير(لا- يجب عليه الوضوء) في الجملة الأولى المصرّح به بقوله(لا) الذي معناه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه قد نام، هناك(لا يجب عليه الوضوء) يكون مقصوداً بنفسه باعتبار أنه جواب عن السؤال؛ لأنّ السؤال وقع عن أنه يجب عليه الوضوء، أو لا- يجب عليه الوضوء؟ الإمام(عليه السلام) أجاب بأنه (لا يجب عليه الوضوء) فيكون قاصداً لعدم وجوب الوضوء عليه بنفسه. وزأماً بالنسبة إلى التكرار، وبالنسبة إلى المقدّر في محل الكلام بناءً على الاحتمال الأول، في محل الكلام يقول: (وإن لم يستيقن أنه قد نام) المقدّر هو(فلا- يجب عليه الوضوء) هذا ليس هو المقصود، بمعنى أنه لا- يريد به الجواب عن السؤال، وإنما المقصود به هو التمهيد لبيان علّه الحكم وسبب عدم وجوب الوضوء عليه وهو أنه على يقين من وضوئه، فإذاً: هو ليس مقصود بنفسه بحيث يكون هو جواباً آخر عن السؤال حتى يلزم التكرار، وإنما هو ذُكر في الجملة الشرطية (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه) هذا في الحقيقة تمهد لبيان علّه الحكم، ومثل هذا لا يكون مستهجنًا. يعني بعبارة أخرى: لا يكون هذا تكراراً بلا فائده، المستهجن هو التكرار فيه فائدته، ولو كانت هذه الفائدته هي أن يكون هذا تمهدًا لبيان علّه الحكم ————— بناءً على الاحتمال الأول ————— هذا يخرج عن كونه فيه حزازه كما عبر المحقق النائيني (قدس سره) في مقام الإشكال على الاحتمال الأول، أو فيه استهجان. على أن يضاف إلى هذا أنّ هذا الإشكال لو كان يرد على الاحتمال الأول، فهو أيضاً يرد على الاحتمال الثاني؛ لأنّ الاحتمال الثاني مرجعه في الحقيقة إلى عدم وجوب الوضوء عليه، يعني عندما يقول: (لا) يعني لا- يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه قد نام، وإن لم يستيقن أنه قد نام. الاحتمال الثاني يقول: الجواب هو الجزاء وهو جمله (فأنه على يقين من وضوئه) جعلناها جمله خبريه في مقام الإنماء، يعني هذا يقين تعبد ببقاء اليقين السابق، يعني لا يجب عليه الوضوء، ما دام هو على يقين من وضوئه السابق ولم يستيقن أنه قد نام، فهو محكوم بأنه على يقين تعبد بوضوئه السابق، ومرجعه إلى أنه لا يجب عليه الوضوء. أيضاً يلزم التكرار، يعني التكرار في المعنى موجود على كل حال، هناك قال: لا يجب عليه الوضوء، هنا أيضاً ذكر عباره مرجعها إلى عدم وجوب الوضوء عليه؛ لأنّ من يكون على يقين تعبد من وضوئه يكون حكمه هو عدم وجوب الوضوء عليه، فلو كان التكرار ولو بهذا المعنى خللاً في العباره وخلاف الظاهر ومستهجنًا، هذا الإشكال نفسه يرد على الاحتمال الثاني.

من هنا قد يقال: إنّ ما يريد على الاحتمال الأول هو أنّ هذا الاحتمال فيه حذف وتقدير والحدف والتقدير خلاف الأصل الأولى في باب الاستعمال لا-يُصار إليه إلا عند الضروره، أمّا حيث يمكن جعل الجزء مذكوراً في الجمله، فهذا هو المتعين. من هنا يمكن أن يقال: أنّ الاحتمال الثانى هو المتعين فى قِبَل الاحتمال الأول؛ لأنّه ليس فيه افتراض الحذف والتقدير .

أمّا الاحتمال الثاني، فيمكن تصوّره بنحوين على ما تقدّم:

النحو الأول: أن نفترض أنّ جمله (فأنه على يقين من وضوئه) بنفسها جزاء للشرط، وهذه الجمله هي جمله خبريه، لكن تاره نقول أنّها جمله خبريه يُراد بها الإنشاء جداً، وبيننا أنّ المُنْشأ على هذا الاحتمال هو التبعد باليقين السابق.

النحو الثاني: أنّ جمله (فأنه على يقين من وضوئه) هي جمله خبريه وتبقى على ظهورها الأولى ويُراد بها الإخبار، لكن لا يُراد بها الإخبار عن اليقين التعبّدي الحاصل بدليل آخر؛ لأنّه خلاف الظاهر، وإنّما الجمله خبريه ويُراد بها الإخبار جداً يُراد بها الإخبار عن اليقين السابق، وجمله (فأنه على يقين من وضوئه) يعني على يقين من وضوئه السابق، فالمقصود هو الإخبار عن اليقين السابق لا عن اليقين التعبّدي، فيكون المقصود بهذا الإخبار _____ أى أنّ الإمام(عليه السلام) يُخبر أنّ هذا على يقين سابق من وضوئه _____ هو بيان وجه الحكم بعدم وجوب الوضوء الذى ذكره أولاً، لماذا لا يجب عليه الوضوء؟ يقول الإمام(عليه السلام): باعتبار أنه كان على يقين من وضوئه سابقاً، فشكّ ولا يُنقض اليقين بالشكّ، هو يريد أن يُخبر عن حال هذا المكلف الذي لم يستيقن بالنوم ولم يحصل له يقين بارتفاع وضوئه. فليس المقصود بهذه الجمله الإنشاء، وإنّما المقصود بها الإخبار وليس المقصود بها الإخبار عن اليقين التعبّدي ولا على اليقين الفعلى للوضوء؛ لأنّ هذا كذب بلا إشكال، وقلنا أنّ الأول خلاف الظاهر وبعيد جداً، وإنّما المقصود بذلك هو الإخبار عن اليقين السابق، وهذه جمله خبريه صحيحه ومطابقه للواقع ليس فيها كذب وليس فيها خلاف الظاهر.

وبعبارة أخرى: جمله (فأنه على يقين من وضوئه) هي جملة خبرية يراد بها الإخبار عن اليقين السابق بالوضوء الذي ليس لديه يقين بارتفاعه، وإنما هناك شك في ارتفاعه، أو بقائه، وأنه لا ينبغي نقض اليقين بالشك، فلا مhydror في إبقاء الجملة كجزء للجملة الشرطية.

إذن: الاحتمال الثاني الذي ذهب إليه المحقق النائيني (قدس سره) يمكن تصوره بنحوين: تاره كما قال هو بأنّ هذه جملة خبرية يراد بها الإنشاء. وتاره نبقي الجملة الخبرية على حالها كجملة خبرية لا يراد بها الإنشاء، لكن ندعى أن المقصود ليس هو الإخبار عن اليقين التبعدي أو اليقين الفعلى بالوضوء، وإنما الإخبار عن اليقين السابق بالوضوء، والذى يرجح هذا التصور للاحتمال الثاني فى مقابل التصور الأول للاحتمال الثانى هو أن التصور الأول الذى هو ظاهر كلامه فى (فوائد الأصول) (١) يلزم منه التكرار، إذا جعلنا الجملة خبرية يراد بها الإنشاء جداً يلزم أن يكون قوله (عليه السلام): (ولا ينقض اليقين بالشك) تكراراً لنفس مفاد (فأنه على يقين من وضوئه)؛ لأنّ كلّاً منها يراد به التبعيد باليقين. إذا جعلنا جملة (فأنه على يقين من وضوئه) جملة خبرية يراد بها الإنشاء إنشاء التبعيد بالبقاء يعتبره الشارع متيناً بوضوئه، وإن لم يكن كذلك حقيقه، لكن الشارع يعتبره على يقين من وضوئه، وجملة (ولا ينقض اليقين بالشك) أيضاً يراد بها التبعيد ببقاء اليقين، أن اليقين لا ينقض بالشك؛ بل هو باقٍ تبعيداً لأن اليقين ارتفع بالشك حقيقه وواقعاً، وإنما يراد أن اليقين السابق بالرغم من عروض الشك بعد ذلك ولا ينبغي نقضه بالشك، هو باقٍ، وهذا تبعيد باليقين، وهذا تكرار لنفس المفاد الأول وليس شيئاً آخر، الجملة الثانية هي نفس مفاد الجملة الأولى، هذا بغض النظر عن أن الجملة الثانية قد تعطى نفس المفاد، لكن في دائرة أوسع مما تعطيه الجملة الأولى، الجملة الأولى (فأنه على يقين من وضوئه) بناءً على أن المقصود بها الإنشاء جداً قد تعطى عدم نقض اليقين في خصوص موردها، في باب الوضوء عند الشك في النوم، لكن جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) بناءً على قراءتها بصيغه المبني للمجهول مفادها التبعيد باليقين، لكن في دائرة أوسع من باب الوضوء، ومن كون الشك في النوم، هذا ممكن، لكن قد تقرأ هذه الروايه بقراءه أخرى (ولا ينقض اليقين بالشك) هذا سوف يؤثر على الاستدلال في البحث الآتي بالصحيحه على حجي الاستصحاب في دائرة أوسع من موردها باب الوضوء إذا قرأناها (ولا ينقض اليقين بالشك) حينئذ قد يقال أنها لا تتسع لغير باب الوضوء الذي هو موردها. على كل حال هذا الافتراض غير موجود إذا قلنا بالتصور الثاني، يعني إذا قلنا أن الجملة خبرية يراد بها الإخبار عن اليقين السابق لا يلزم التكرار، الجملة خبرية تقول هذا كان على يقين من وضوئه، ثم يأتي التبعيد باليقين في جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) التبعيد باليقين لا تستفيده بناءً على هذا التصور من جملة (فأنه على يقين من وضوئه) حتى يلزم التكرار، وإنما نستفيده من جمله النهي عن نقض اليقين بالشك؛ لأن هذا مرجعه إلى التبعيد ببقاء اليقين السابق. ونقول أكثر من هذا، فجملة (فأنه على يقين من وضوئه) إذا فرضنا أنها جملة خبرية في مقام الإنشاء، ومرجعها إلى التبعيد باليقين السابق، نفس التبعيد باليقين هو في حد نفسه يستبطن عدم نقضه بالشك، فنقول: جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) هي تكرار بناءً على هذا التصور، جملة (فأنه على يقين من وضوئه) إذا كان المقصود به اليقين التبعدي هي تستبطن عدم نقضه بالشك، باعتبار أن اليقين التبعدي لا ينتقض بالشك، هو وارد في مورد الشك، اليقين التبعدي إنما يصح عندما يشک المكلف، هو موضوعه الشك، وهذا معناه أنه في حد نفسه يستبطن أنه لا ينتقض بالشك، فهو يستبطن افتراض أنه لا ينتقض بالشك إذا كان المقصود بالجملة هو اليقين التبعدي، فتكون جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) تكراراً وإعاده لنفس المفاد، بينما بناءً على التصور الثاني لا يلزم التكرار؛ لأن الجملة خبرية ويراد بها الإخبار جداً.

-
- ١- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٣٦.

نعم، الذى يُلاحظ على التصور الثانى هو الإشكال الذى أورده المحقق الخراسانى (قدّس سرّه) على الاحتمال الثانى، حيث كان يقول: أنّ جمله (فأنه على يقين من وضوئه) هي الجزاء؛ حيثـ لاـ يكون هناك ارتباط ولاـ ترتـب بين الجزاء والشرط، بينما الجملـه الشرطـيه مفادـها الارتبـاط وترتبـ الجـزاء عـلى الشـرطـ. لماذا لاـ يكونـ هناكـ تـرتـبـ ؟ الشـرطـ هوـ (وـإنـ لمـ يـستـيقـنـ أنهـ قدـ نـامـ) والـجزـاءـ هوـ (فـأنـهـ علىـ يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ) بـناـءـاـ عـلـى الـاحـتمـالـ الثـانـىـ،ـ هوـ يـقـولـ:ـ (ـفـأـنـهـ علىـ يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ)ـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـى عـدـمـ الـيـقـينـ بالـنـومـ؛ـ لـأـنـ الـمـكـلـفـ عـلـى يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ،ـ سـوـاءـ اـسـتـيقـنـ أـنـهـ لـمـ يـنـمـ،ـ أـوـ اـسـتـيقـنـ أـنـهـ قدـ نـامـ،ـ أـوـ شـكـ فـىـ أـنـهـ نـامـ،ـ أـوـ لـمـ يـنـمـ،ـ عـلـىـ كـلـ الـاحـتمـالـاتـ هوـ عـلـى يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ.ـ فـإـذـنـ:ـ كـوـنـهـ عـلـى يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـى عـدـمـ يـقـينـهـ بالـنـومـ.ـ هـذـاـ الإـشـكـالـ دـفـعـنـاهـ سـابـقاـ حـيـثـ قـلـنـاـ أـنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ مـبـنـىـ عـلـى اـفـتـرـاضـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـيـقـينـ السـابـقـ،ـ بـيـنـمـاـ سـابـقاـ كـنـاـ نـقـولـ فـىـ مـقـامـ تـفـسـيرـ كـلـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ(قدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـيـقـينـ هوـ الـيـقـينـ التـعـبـدـ؛ـ لـأـنـهـ هوـ يـقـولـ:ـ جـمـلـهـ خـبـرـيـهـ مـسـتـعـمـلـهـ فـىـ مـقـامـ الـإـنـشـاءـ،ـ وـقـلـنـاـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـإـنـشـاءـ هوـ إـنـشـاءـ التـعـبـدـ بـالـيـقـينـ.ـ (ـفـأـنـهـ عـلـى يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ)ـ تـعـبـداـ بـالـيـقـينـ السـابـقـ،ـ وـهـذـاـ يـتـرـتبـ عـلـى عـدـمـ يـقـينـهـ بـالـنـومـ،ـ الـيـقـينـ التـعـبـدـ يـتـرـتبـ عـلـى عـدـمـ يـقـينـهـ بـالـنـومـ،ـ الـيـقـينـ السـابـقـ لـاـ.ـ يـتـرـتبـ عـلـى عـدـمـ يـقـينـهـ بـالـنـومـ،ـ لـكـنـ الـيـقـينـ التـعـبـدـ بـيـقـاءـ الـوـضـوـءـ إـنـ لـمـ يـسـتـيقـنـ أـنـهـ قدـ نـامـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـيقـنـ أـنـهـ قدـ نـامـ يـعـنىـ اـسـتـيقـنـ بـارـتـفـاعـ وـضـوـئـهـ،ـ وـصـارـ عـنـدـهـ يـقـينـ بـأـنـهـ مـحـدـثـ؛ـ حـيـثـ لـاـ مـعـنىـ لـلـتـعـبـدـ بـكـونـهـ مـتـوـضـيـاـ،ـ هـكـذـاـ دـفـعـنـاـ هـذـاـ الإـشـكـالـ سـابـقاـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ الآـنـ يـرـدـ؛ـ لـأـنـنـاـ نـقـولـ بـنـاءـاـ عـلـىـ التـصـورـ الثـانـىـ مـنـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ،ـ نـقـولـ أـنـ الـجـمـلـهـ خـبـرـيـهـ يـرـادـ بـهـ إـلـيـخـارـ عـنـ الـيـقـينـ السـابـقـ،ـ فـيـرـدـ هـذـاـ الإـشـكـالـ،ـ كـوـنـ هـذـاـ عـلـىـ يـقـينـ منـ وـضـوـئـهـ سـابـقاـ كـيـفـ يـتـرـتبـ عـلـىـ عـدـمـ يـقـينـهـ بـالـنـومـ؟ـ!ـ هـوـ عـلـىـ كـلـ حـالـ عـلـىـ يـقـينـ سـابـقاـ مـنـ وـضـوـئـهـ،ـ سـوـاءـ لـمـ يـسـتـيقـنـ أـنـهـ قدـ نـامـ،ـ أـوـ اـسـتـيقـنـ أـنـهـ قدـ نـامـ.ـ هـذـاـ الإـشـكـالـ يـرـدـ عـلـىـ التـصـورـ الثـانـىـ مـنـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

كان الكلام في الاحتمال الذي طرحته في الدرس السابق وهو أن يقال: أن جزاء الجملة الشرطية هو نفس هذه الجملة الخبرية وهي قوله (عليه السلام): (وهو على يقين من وضوئه) وقلنا بأن هذا الاحتمال يبدو أنه لا تتجه إليه الإشكالات السابقة التي قد توجه على غيره، وعمدتها هو أنه ليس فيه تقدير ولا حذف، وإنما يفترض أن المذكور هو نفسه جزاء الجملة الشرطية. نعم ذكرنا في آخر الدرس بأنه قد يرد عليه محذور عدم الارتباط بين الشرط وبين الجزاء، باعتبار أن الجملة الخبرية إذا أبقيناها كجملة خبرية لازمها أن يكون المقصود باليقين فيها هو اليقين السابق، أي فإنه على يقين سابق من وضوئه، أو كان على يقين من وضوئه، ومن الواضح أنه لا ارتباط ولا ترتيب بين كونه على يقين من وضوئه وبين عدم يقينه بالنوم، فلا يصح أن يقال: (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه) لا ترتيب بينهما كما أوضحتنا مراراً، فإذا فرضنا أن هذه الجملة إخبارية وأريد بها الإخبار جداً كما هو المفروض في هذا الاحتمال؛ حينئذ لزم إشكال عدم الارتباط والجملة الشرطية ظاهره في الارتباط والترتيب بين الجزاء والشرط.

أجيب عن هذا الإشكال بأن الجملة الشرطية في المقام لا- يترب فيها الجزاء على الشرط بالمعنى المقصود في سائر الجمل الشرطية، لأن يكون هناك ترتيب ثبوتي واقعى بين الجزاء وبين الشرط، هذه الجملة الشرطية ليست كذلك، وإنما الترتيب فيها بلحاظ مقام الإثبات وليس بلحاظ مقام الثبوت بناءً على أن هذه العبارة يراد بها الإخبار وليس الإنشاء، كأنه هكذا يقال: أن هذا المكلف إن لم يستيقن أنه قد نام؛ حينئذ يجري في حقه هذا الدليل المؤلف من صغرى وكبيرى، الصغرى تقول: كان على يقين من وضوئه، والكبيرى تقول: لا- ينقض اليقين بالشك، يجري هذا الدليل في حقه، ترتب في مقام الإثبات وليس ترتباً ثبوتاً، إذا استيقن أنه قد نام، فهذا يجب عليه الوضوء بلا إشكال؛ لأنه تيقن بالناقض، لكن إن لم يستيقن أنه قد نام، فلا مشكلة؛ لأنه على يقين من وضوئه، ومن كان على يقين من وضوئه لا- يجوز له أن ينقض اليقين بالشك. هذا الترتيب ليس ترتباً ثبوتاً واقعياً حتى يقال بأنه لا ترتيب بين الجزاء والشرط بناءً على هذا الاحتمال، وإنما هو ترتيب في مقام الإثبات؛ إذ لا إشكال في حد نفسه يصح أن نقول أن هذا الشخص كان على يقين من وضوئه، ويراد باليقين اليقين السابق، لكن ليس هذا مترتبًا على الشرط، على عدم يقينه بالوضوء، وإنما هو مترتب عليه باعتباره دليلاً. إثباتياً على عدم وجوب الوضوء على هذا المكلف الذي لم يتيقن بالنوم، فكأنه يقال له: إن لم تستيقن أنك قد نمت، فينبغي عليك الالتفات إلى أنك كنت على يقين من وضوئك ولا تنقض اليقين بالشك . هذا النوع من الترتيب يمكن افتراضه في المقام، بمعنى أن الترتيب ليس ترتباً ثبوتاً، وإنما ترتب بلحاظ مقام الإثبات وبلحاظ جريان الدليل، هذا الترتيب موجود، الشخص الذي يتيقن أنه قد نام لا يجري في حقه هذا الدليل، أما الشخص الذي لا يوجد عنده يقين بالنوم يجري في حقه هذا الدليل، هذا بالنتيجه ترتب في مقام الإثبات وليس ترتباً في مقام الثبوت، فلا بأس أن يقال: (فأنه على يقين من وضوئه) ويراد بها الإخبار جداً، تخبر عن أن هذا كان على يقين من وضوئه ولا- ينقض هذا اليقين بالشك، الدليل هو مجموع (فأنه على يقين من وضوئه) و(لا ينقض اليقين بالشك) هذا شيء يترب على عدم اليقين بالنوم، لكن كدليل في مرحله الإثبات لا- في مقام الثبوت، وبهذا يمكن دفع حتى هذا الإشكال عن هذا الاحتمال الذي هو أحد

الاحتمالات في الاحتمال الثاني وهو أن يكون المقصود بجملة (فأنه على يقين من وضوئه) هو الإخبار جداً، هي جملة خبرية مستعملة في مقام الإخبار لا في مقام الإنشاء كما يُنسب إلى المحقق النائيني (قدس سره).

ص: ٣٩٤

الكلام يقع في شيء مهم في المقام، وهو أنه ذكروا أنه لا إشكال في أن الصحيحه تدل على الاستصحاب بلا إشكال، والمتيقن من ذلك أنها تدل على الاستصحاب كقاعدته في موردها، وإنما الكلام في أنه هل يمكن أن يستفاد من الصحيحه الاستصحاب كقاعدته في غير موردها، أو لا يمكن أن يستفاد ذلك؟ التعدي من مورد الصحيحه تاره نتعدي من مورد الصحيحه إلى باب الوضوء، لكن نخرج من مورد الصحيحه؛ لأن موردها هو الوضوء، عندما يكون موردها هو الشك في النوم، أى يشك في بقاء وضوئه من جهة الشك في النوم. هذا مورد الصحيحه. هل يمكن أن نتعدي من مورد الصحيحه إلى باب الوضوء ولو كان الشك في بقائه من جهة الشك في ناقص آخر للوضوء غير النوم، أو لا يمكن التعدي إلى ذلك؟ هذا مقام.

وأخرى نفترض أن الكلمة في إمكان التعدي من مورد الروايه إلى سائر الموارد وضوء، أو غيره؟ كل شيء يكون هناك يقين سابق وشك لاحق، فيقال: (لا ينقض اليقين بالشك) سواء كان هذا المتيقن السابق وضوء، أو غسلًا، أو تيمماً، أو حكمًا شرعاً، أو حكمًا وضعياً، أو طهارة..... الخ؟ كل هذه الأمور تكون مشمولة للصحيحه، وتكون الصحيحه دليلاً على تأسيس قاعده كليه تسمى بالاستصحاب وتجري في جميع الموارد. والكلام في هذا المقام يبنت على ما نختار من الاحتمالات السابقة في تعين الجزاء في الجمله الشرطيه؛ لأنه على بعض الاحتمالات يكون التعدي إلى جميع الموارد وإثبات الاستصحاب كقاعدته كليه في جميع الموارد ممكن، ولكنه غير ممكن على بعض الاحتمالات الأخرى كما سيأتي. إذن: هذا البحث في الحقيقة يعتمد على ما نختاره في البحث السابق وأن الصحيح ما هو في مقام تعين الجزاء في هذه الجمله الشرطيه.

ص: ٣٩٥

ذكروا: أنه بناءً على الاحتمال الأول _____ الذي ذهب إليه الشيخ الأنصارى (قدس سره) وصاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ الجزاء ممحض ومقدر وأنّ جمله (فأنه على يقين من وضوئه) هي تعليل أقيم مقام الجزاء الممحض المقدر تكون الصحيحه ظاهره في اختصاص الاستصحاب واحتصاص مفادها بباب الموضوع ولا يمكن التعذر من باب الموضوع إلى سائر الموارد؛ في مقام تعليل ذلك ذكروا أنّ جمله (فأنه على يقين من وضوئه) فرض في هذا الاحتمال أنها تعليل للحكم بعدم وحوب الموضوع، أنّ جواب الجزاء ممحض تقديره فلا يجب الموضوع؛ لأنّ على يقينٍ من وضوئه فهو تعليل للحكم المقدر. والظاهر أنّ الشيخ (قدس سره) عندما ذكر هذا الاحتمال لم يكن يقصد أنّ العلة هي جمله (فأنه على يقين من وضوئه) فقط، وإنّ لا تصح وحدتها لتعليق عدم وجوب الموضوع (لا يجب الموضوع، وإن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب الموضوع؛ لأنّ على يقينٍ من وضوئه) هذا ليس عله لعدم وجوب الموضوع، وإنما مقصوده هو أنّ هذه الجملة مع الجملة التي وقعت بعدها، أي مجموع الجملتين (فأنه على يقين من وضوئه) ولا ينقض اليقين بالشك) هو الذي يكون علّه للجزاء الممحض. هذا سوف يكون دليلاً على عدم وجوب الموضوع على هذا الشخص الذي لم يستيقن أنه قد نام.

هذا في الحقيقة أشبه بالقياس؛ بل هو قياس، صغراه هي قوله: (فأنه على يقين من وضوئه)، وكبراه هي (ولا ينقض اليقين بالشك). هذا القياس فيه حدّ أو سط تكرر في الصغرى والكبير وهو اليقين. قالوا: أنّ الحد الأوسط في القياس لابد أن يكون متحدداً بلحاظ جميع الخصوصيات والقيود، إذا أخذت قيود في الحد الأوسط في الصغرى لابد أن تكون هذه القيود مأخوذه أيضاً في الحد الأوسط في الكبير، أي شيءٌ فرض في الصغرى للحد الأوسط لابد أن يُفرض نفسه وبلا فارقٍ في الحد الأوسط في الكبير، والسر في ذلك هو أنّ المقصود في القياس في الحقيقة هو إثبات الأكبر للأصغر، لكن بتوسط الحد الأوسط، فالحد الأوسط يُحمل على الأصغر في الصغرى وفي الكبير يُحمل الأكبر على الحد الأوسط، وبتوسط الحد الأوسط يثبت الأكبر للأصغر، تقول: (هذا إنسانٌ ناطق) و (كل إنسانٌ ناطق) بتوسط الإنسانية تثبت الناطقية لهذا؛ لأننا حملنا الإنسان على هذا، وحملنا الناطقية على الإنسان، فبتوسط الإنسان يثبت الأكبر للأصغر. بناءً على هذا لكي تكون هذه الواسطة طريقة لإثبات الأكبر لابد أن تتكرر الواسطة في كلتا المقدمتين في الصغرى وفي الكبير لا أن تكون مطلقة في أحدى المقدمتين ومقيدة في الأخرى؛ لأنّ هذا لا ينتج المطلوب، وإنما الذي ينتج المطلوب هو تكرر الحد الأوسط بنفسه في كلتا المقدمتين، فإذا فرضنا أنّ الحد الأوسط في الصغرى أخذ فيه قيد، فلابد أن يكون هذا القيد مأخوذه أيضاً في الحد الأوسط في الكبير. هذه القاعدة الكلية التي ذكرت طبقة في محل الكلام، فقيل أنّ العلة في محل الكلام هي مجموع قوله: (فأنه على يقين من وضوئه) و (ولا ينقض اليقين بالشك)، الحد الأوسط المتكرر في هذا القياس هو اليقين، لكننا نرى أنّ اليقين في الحد الأوسط في الصغرى ذُكر فيه قيد وهو (من وضوئه) ليس الحد الأوسط في الصغرى هو مطلق اليقين، وإنما هو اليقين بال موضوع، في الكبير ذُكر اليقين، واليقين لا ينقض بالشك، لكن بناءً على هذه القاعدة لابد من افتراض أنّ القيد أيضاً مأخوذه في اليقين المذكور في الكبير؛ لأنّ أخذ قيداً في الحد الأوسط في الصغرى، حيث لم يقل (فإنه على يقينٍ) وإنما قال: (على يقين من وضوئه) فجمله (ولا ينقض اليقين بالشك) يكون المقصود بها هو (لا ينقض اليقين بال موضوع بالشك) مما يستفاد منها قاعدة مختصة بباب الموضوع ولا يمكن التعذر منها إلى غيرها.

لا بدّيه أن يكون القيد المأخوذ في الحد الأوسط في الصغرى مأخوذًا في الحد الأوسط في الكبرى قد يُعترض عليها بأنه ليس هناك دليل واضح على هذه الالا بدّيه .

وبعبارة أخرى يقال: أن مجرد تقييد الحد الأوسط في الصغرى ليس دليلاً على تقييد الحد الأوسط في الكبرى؛ ولذلك تكرار الحد الأوسط في القياس الذي يتبع النتيجة المطلوبة لا يتوقف على ذلك؛ بل هو أعم من أن يكون القيد المأخوذ في الصغرى مأخوذًا في الكبرى، أو لا. يكون القيد مأخوذًا في الكبرى بأن تكون الكبرى أعم من هذا المورد ومن غيره، هذا أيضًا يتبع النتيجة المطلوبة، يعني عندما نفترض أن القيد لم يؤخذ في الكبرى، هذا أيضًا يمكن أن يتبع النتيجة المطلوبة، فعندما نقول مثلاً _____ أن زيدًا عالم بال نحو ، والعالم يجب إكرامه، هل هذا لا يتبع أن زيدًا يجب إكرامه؟ لا يتوقف إنتاج القياس للنتيجة على افتراض أن القيد المأخوذ في الحد الأوسط في الصغرى لابد أن يؤخذ في الحد الأوسط في الكبرى، وإنما القياس يتبع النتيجة حتى على هذا الافتراض ويثبت أن زيدًا يجب إكرامه، لكن نستفيد من الكبرى قاعده كليه وهي أن كل عالم يجب إكرامه سواء كان عالمًا بالفقـه، أم كان عالمًا بال نحو ، ولا يتوقف في عموم الكبرى ويكون القياس قياساً منتجًا وتكون الكبرى كبرى عامة؛ بل هذا هو الأنسب لكتابه الكبير ولكونها قاعده كبيرة يراد تطبيقها على هذا المورد، من ناحيه برهانيه، من ناحيه استحاله وعدم استحاله هذا الشيء غير موجود، يعني لاـ دليل ولا يلزم أي محذور من افتراض أن القيد مأخوذ في الصغرى وغير مأخوذ في الكبرى، الانتاج على حاله، والشرط في انتاج القبيه موجود، سواء كان مأخوذًا في الكبرى، أو لم يكن مأخوذًا فيها، تقول مثلاً _____ أن هذا البرنامج نافع للطلاب والمتعلمين، وكل ما هو نافع يجب إشاعته ونشره، والكبير لا تختص بخصوص هذا البرنامج الذي هو مفيد للطلاب المبتدئين، وإن كانت الصغرى مختصه بذلك، لكن الكبير تقول إن كل ما كان نافعاً ومفيداً يجب نشره، والقبيه منتجه مع الحفاظ على كليه الكبير. إذن: ليس بالضروري أن القيد المأخوذ في الصغرى لابد أن يكون مأخوذًا في الكبرى. نعم، هناك شيء ولعله هو المقصود بهذا البيان الذي تقدم، وهو أن السؤال يكون عن فائدته أخذ القيد في الصغرى، ما هي الفائد من أخذ القيد في الصغرى، وكأنه يلزم من ذلك لغويه أخذ القيد في الصغرى، يعني في المثال السابق عندما نقول(هذا عالم بال نحو) و (كل عالم يجب إكرامه) لا داعي لذكر (بال نحو) ويمكن الاستغناء عنه، فنقول: (هذا عالم) و (كل عالم يجب إكرامه) فقد يقال: أن ذكر القيد في الصغرى بلا فائدته ويلزم منه اللغويه وعدم الفائد؛ لأنه لا يترتب عليه الآخر، يعني لا الانتاج يتوقف على افتراضه؛ بل الانتاج تام ويثبت وجوب إكرام هذا من دون أن يذكر في الصغرى أنه عالم بال نحو ، فلو اكتفى بأنه عالم أيضًا الانتاج يكون ثابتًا، ما هي الفائد من ذكر القيد في الصغرى، قد يقال: أن المحذور ليس محذوراً عقلياً، أن القياس لاـ يكون قياساً منتجًا إذا كانت الكبرى أوسع من الصغرى، أو كان القيد مأخوذًا في الصغرى وغير مأخوذ في الكبرى. الإشكال هو إشكال اللغويه، فإذا استطعنا أن نتجاوز إشكال اللغويه بتصور فائدته لذكر القيد كأن يكون بيان واقع الحال، أو قد تكون هناك أمور أخرى تقتضي ذكر هذا القيد في الصغرى، لكن من دون أن يتوقف الانتاج والاستدلال على افتراضه، يمكن تصور فوائد أخرى لذكر هذا القيد في الصغرى من دون أن يتوقف الانتاج على افتراضه. المحذور ليس محذوراً عقلياً، وإنما المحذور هو محذور اللغويه، ومحذور اللغويه يكفي أن نتصور فائدته لذكر هذا القيد، ولا برهان على أن هذا القيد المذكور في الصغرى لابد أن يكون مأخوذًا في الكبرى.

إذن: بناءً على هذا الكلام لا يصح أن نقول _____ إلى هنا، الكلام له تتمة _____ أن الاحتمال الأول الذى ذهب إليه الشيخ الأنصارى(قدس سره) لا ينتج إلا حججه الاستصحاب فى خصوص باب الوضوء؛ بل يمكن للشيخ الأنصارى(قدس سره) أن يقول أن الكبرى كليه، وأن اليقين المذكور فى الكبرى مطلق، فيتمسك بإطلاق العباره لإثبات أن كل يقين لا ينقض بالشك، وهذه قاعده عامه تشتمل الوضوء وتشمل غير باب الوضوء.

فمن هنا قد يقال: عكس ما ذكر، بأن مقتضى الاحتمال الأول هو ثبوت حججه الاستصحاب استناداً إلى الصحيحه فى جميع الموارد ولا يختص بباب الوضوء، فضلاً عن مورد الروايه الذى هو الشك فى الوضوء من جهة الشك فى النوم، وذلك تمسكاً بإطلاق اليقين فى جمله(ولا ينقض اليقين بالشك) .

ذكروا فى مقام إثبات التعميم بهذه الصحيحه وأن الذى يثبت بها هو حججه الاستصحاب فى جميع الموارد، ذكروا بعض الوجوه غير ما ذكرناه لإثبات التعميم واستفاده القاعده الكليه من هذه الصحيحه، هذه الأمور نذكرها بشكل مختصر، ثم نعلق عليها بعد ذلك ونربطها بالبحث السابق.

الأمر الأول الذى ذُكر لإثبات التعميم: ما ذكره أكثر من واحد ومنهم صاحب الكفايه(قدس سره) (١) من أن التعليل _____ بناءً على الاحتمال الأول _____ له ظهور في أنه تعليل بأمر ارتكازى لا بأمر تعبيدي. وكأنه توجد قاعده لديهم هى أن كل تعليل فى الأدله والنصوص لابد أن يكون تعليلاً بأمر ارتكازى وليس تعليلاً بأمر تعبيدي صرف، والسر فى ذلك هو أن الشارع المقدس عندما يحكم هو لا يحتاج إلى تعليله وإقامه الدليل عليه، بإمكانه أن يذكر الحكم ويisksك، ويجب على العبد إطاعه المولى فى ذلك الحكم، لكن عندما يتصل الشارع المقدس للتعليق، فهذا معناه أنها محاولة منه لإقناع المخاطبين، ومن الواضح أن هذا الإقناع لا يكون إلا إذا كان تعليلاً بأمر يفهمه المخاطب ويدركه، فلا بد أن يكون التعليل بأمر ارتكازى، يعني بأمر مفهوم ومرتكز فى ذهن المخاطبين، أما أن يكون بأمر تعبيدى صرف لا يدركه المخاطب ولا يستوعبه، فهذا خلاف ظهور التعليل. التعليل ظاهر فى أنه بأمر ارتكازى لا بأمر تعبيدى. هذه القاعده الكليه طبقت فى المقام؛ فحينئذ قيل فى محل الكلام بأن الشارع إن كان فى هذه العباره يريد تعليل الحكم بعدم وجوب الوضوء باستصحاب جار فى خصوص باب الوضوء، أو باستصحاب جار فى خصوص مورد الروايه، هذا تعليل تعبيدى والعرف لا يفهم هذا الشيء، العرف لا يفرق بين الوضوء وبين الغسل، أو بين الوضوء وبين سائر الأمور التى يكون هناك يقين بها ثم يحصل الشك، الأمر ارتكازى فى ذهن العرف هو الاستصحاب كقاعده عامه لا يختص بباب دون باب، اختصاص الاستصحاب بباب الوضوء أمر تعبيدى، تعليل عدم وجوب الوضوء باستصحاب خاص بباب الوضوء أو بخصوص مورد الروايه أمر تعبيدى صرف، العرف لا يفهمه، ولا يساعد عليه الارتكاز العرفي، فنحن بين أمرين: إما أن نقول أن التعليل يختص بباب الوضوء، والروايه تدل على حججه الاستصحاب فى باب الوضوء فقط، هذا يلزمـه أن يكون التعليل بأمر تعبيدى وهو خلاف الظاهر؛ لأنـهم ذكرـوا أنـ التعليـل بشـكل عام لـابـدـ أنـ يكونـ بأـمرـ اـرـتكـازـىـ لاـ بأـمرـ تعـبـيـدىـ، فإذاـنـ: للمـحـافـظـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـهـورـ لـابـدـ أنـ نـقـولـ أنـ التعـليـلـ بـأـمـرـ اـرـتكـازـىـ،ـ المـرـتكـزـ فىـ أـذـهـانـ العـقـلـاءـ هوـ الـاسـتصـحـابـ كـقـاعـدـهـ عـامـهـ تـجـرـىـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـضـوءـ وـبـيـنـ غـيرـهـ؛ـ لأنـ تـمـامـ النـكـتـهـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ الـذـىـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ وـالـمـرـتكـزـ فـيـ ذـهـنـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ هـوـ مـسـأـلـهـ الشـكـ السـابـقـ وـالـيـقـيـنـ الـلـاـحـقـ،ـ لـيـسـ هـنـاكـ خـصـوصـيـهـ لـلـمـشـكـوـكـ وـالـمـتـيقـنـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـسـأـلـهـ الشـكـ فـيـ الـمـقـضـىـ وـالـشـكـ فـيـ الرـافـعـ،ـ لـكـنـ لـيـسـ هـنـاكـ خـصـوصـيـهـ لـأـنـ يـكـونـ مـتـيقـنـاـ بـالـوـضـوءـ،ـ أـوـ يـكـونـ مـتـيقـنـاـ بـالـغـسـلـ.ـ الـعـرـفـ لـاـ يـفـهـمـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـهـ؛ـ وـلـذـاـ لـابـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ أـنـ التعـليـلـ بـأـمـرـ اـرـتكـازـىـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنىـ أـنـ التعـليـلـ

حدث بكبرى الاستصحابات التي لا تختص بباب دون باب، فيمكن التعميم على هذا الأساس.

ص: ٣٩٨

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٨٩.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

الذى نقوله هو: ليس مجرد أن يكون هناك قيد في الصغرى لابد أن يكون مأخوذاً في الكبرى، وإنما ما يُذكَر في الصغرى كقيدٍ مختلفٍ، تارةً يكون دخيلاً في الحكم، وأخرى لا- يكون دخيلاً في الحكم، يكون مجرد مورداً ذكر هذا القيد باعتباره مورداً، فالمسأله ينبغي أن تنصب على هذه الجهة: أن القيد المذكور في محل الكلام وهو قوله: (فأنه على يقين من وضوئه) هذا هل هو قيد دخيل في الحكم، أو هو مجرد مورد؟ مورد الروايه هو اليقين بالوضوء والشك في بقاء الوضوء، فعندما يقول: (فأنه على يقين من وضوئه) فأن (من وضوئه) ليست قيداً دخيلاً، وإنما هي مجرد مورد، الكلام ينبغي أن ينصب على أن القيد أخذ على نحو القيديه، أو أخذ على نحو المورديه ؟ وهذا ما سيوضح في هذا البحث الذى دخلنا فيه في الدرس السابق.

في الدرس السابق قلنا: أن هناك وجهاً ذُكرت لإثبات التعميم وإلغاء الخصوصيه في هذه الصحيحه. الوجه الأول ذكرناه في الدرس السابق.

الوجه الثاني: هو دعوى أن احتمال الاختصاص في هذه الروايه ينشأ من احتمال أن تكون اللام الداخله على اليقين للعهد (ولا ينقض اليقين بالشك) الألف واللام عهديه، أي اليقين المذكور قبلها، واليقين المذكور قبلها هو اليقين بالوضوء، فكان الجمله تقول: لا- ينقض اليقين بالوضوء بالشك) فتحتص بالوضوء. هذا الوجه يقول أن احتمال الاختصاص ينشأ من احتمال أن تكون اللام عهديه، فإذا نفينا هذا الاحتمال، وقلنا أن الألف واللام ليست عهديه، وإنما هي للجنس؛ حيث يثبت التعميم، ويندّعى بأنّ الأصل في الألف واللام أن تكون للجنس لا- للعهد، كونها للعهد يحتاج إلى مثبت وقرينة، فمع عدم القرine على أنها عهديه الأصل في الألف واللام أن تكون للجنس، فإذا كانت للجنس، فكانه قال: أن مطلق اليقين، طبعي اليقين لا ينقض بالشك، لا خصوص اليقين بباب الوضوء، فيثبت التعميم.

ص: ٣٩٩

الوجه الثالث: إنكار التقييد في الصغرى. اليقين ورد في الصغرى مطلقاً لا- مقيداً بباب الوضوء، وإن كان الوارد في الصغرى هو (فإنه على يقين من وضوئه)، لكنه بالرغم من هذا يقال: (من وضوئه) ليست قيداً لليقين؛ لأنها ليست متعلقة باليقين، وإنما هي متعلقة بالظرف، فكانه قال: (فأنه من وضوئه على يقين) فإذا قلنا أن (من وضوئه) ليست متعلقة باليقين، وإنما هي متعلقة بالظرف؛ حيث تنتهي المشكلة، يكون اليقين المذكور في الصغرى مطلقاً وليس مقيداً بهذا القيد، فطبعي الحال يكون اليقين في الكبri (لا- ينقض اليقين بالشك) يراد به مطلق اليقين. ومن هنا يثبت التعميم ولا- تكون الصحيحه مختصه بباب الوضوء. هذه وجوه ثلاثة ذُكرت في كلماتهم لإلغاء الخصوصيه، لابد من ملاحظتها والتأمل فيها.

أما بالنسبة إلى الوجه الأول: الذي هو أنّ التعلييل _____ كل كلامنا هو بناءً على الاحتمال الأول الذي يفترض أنّ قوله عليه السلام: (فأنه على يقين من وضوئه) علّه أقيمت مقام الجزء المحذوف _____ له ظهور أولى في أن يكون بأمرٍ

ارتکازی لا بأمرٍ تعبدی الذي هو خلاف الظاهر، وحيث أنَّ الجملة تعليمه بحسب الفرض، فلابدَ أن يكون التعليل بأمرٍ ارتکازی، ومن الواضح أنَّ المرتكز في الأذهان ليس هو الاستصحاب في باب الموضوع، العرف والعقلاه لا- يفهمون خصوصيه لل موضوع، المرتكز في أذهان الناس هو الاستصحاب بشكلٍ مطلق وفي جميع الموارد من دون فرقٍ بين باب الموضوع وغيره وحيث أنَّ هذا هو المرکوز في الأذهان لا- الاستصحاب في باب الموضوع فقط، وحيث أنَّ الروايه ورد فيها التعليل والتعليق لابدَ أن يكون بأمرٍ مرکوز، إذن: بالنتيجه لابدَ أن يكون التعليل بالاستصحاب في جميع الموارد لا بخصوص الاستصحاب في باب الموضوع. هذا كان حاصل الوجه الأول.

والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في تماميه هذا الوجه على تقدير ثبوت أنَّ التعليل في الروايه بأمرٍ ارتکازی. لكن الكلام في أنه من قال أنَّ التعليل في الروايه هو بأمر ارتکازی؟! وبعبارة أخرى: هل هناك ملازمه واضحه بين التعليل وبين كونه بأمرٍ ارتکازی؟ إلا يمكن أن نتصور أنَّ التعليل لا يكون بأمرٍ ارتکازی، وإنما يكون بأمرٍ تعبدی؟ أنَّ التعليل في محل الكلام في الصحيحه، هل هو بأمرٍ ارتکازی، أو لا؟ فقد يقال: لا دليل على أنَّ كل تعليل لابدَ أن يكون بأمرٍ ارتکازی، قد يكون بأمرٍ ارتکازی وقد يكون بأمرٍ غير ارتکازی. قد يكون بأمرٍ مرتكز في أذهان المخاطبين والإمام(عليه السلام) ي يريد أن يشير إلى ذلك الأمر الارتکازی في أذهانهم لتقريب المطلب ولإقناعهم، وقد يُعلل بأمرٍ تعبدی صرِف ليس مرتكزاً في أذهان المخاطبين، المخاطبون يجهلونه وليسوا على علم به، ومع ذلك الإمام(عليه السلام) يعلل بهذا الأمر التعبدی؛ ولذا يوجد فرق بالوجدان بين أن يقال: (لا تضرب اليتيم لأنَّه ظلمٌ) وبين أن يقال: (أكرم زيداً لأنَّه عالم) في المثال الأول تعليل بأمرٍ ارتکازی؛ لأنَّ حرمه الظلم وقبحه أمرٍ مرتكز في أذهان المخاطبين باعتبارهم عقلاه، فهو أمرٍ مرتكز في أذهانهم، التعليل يشير إلى هذا الأمر المرتكز في أذهانهم وهو حرمه الظلم وقبحه، بينما في المثال الثاني وجوب إكرام العالم ليس أمراً مرتكزاً في أذهان العقلاه بحيث هم يعلمونه قبل الخطاب وبقطع النظر عنه، العقلاء والعرف لا يفهمون وجوب إكرام العالم بشكل عام إلا من خلال هذا الخطاب لا أنه شيء ثابت في أذهانهم قبل الخطاب، بخلاف حرمه الظلم وقبحه، فإنه شيء مرتكز في أذهانهم بقطع النظر عن الخطاب. أما وجوب إكرام العالم، فهذا شيء ليس مرتكزاً في أذهان العقلاه. نعم يعلمون بوجوب إكرام العالم من خلال هذا الخطاب مع أنه تعليل، لكنه ليس تعليلاً بأمرٍ ارتکازی، وإنما بأمرٍ تعبدی، والتعليق بالأمور التعبدية وارد في كثير من الأحاديث، أحاديث كثيرة في الأبواب المختلفة يرد فيها التعليل ليس بأمرٍ ارتکازی، وإنما بأمرٍ تعبدی لا يفهم إلا من خلال الخطاب، مع هذا الشارع يُعلل بهذا الشيء مع عدم افتراض أنَّ العقلاء يعلمون به واستقر في أذهانهم بقطع النظر عن الخطاب، هذا الشيء له شواهد كثيرة، ومن هنا قد يقال: أنَّ مجرد التعليل لا يقتضى أن يكون بأمرٍ ارتکازی؛ بل قد يكون بأمرٍ ارتکازی وقد يكون بأمرٍ تعبدی.

إذن: هذا الدليل لا- يتم؛ لأننا في الرواية بناءً على الاحتمال الأول نواجه تعليلًا، كأنه قال: (لا يجب عليه الوضوء، وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا- يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقينٍ من وضوئه). هذا تعليل، أمّا من قال بأنّه تعليل بأمرٍ ارتكازى؟ لعلّه تعليل بأمرٍ تعبدى على غرار قوله (أكرم زيداً لأنّه عالم).

لكن قد يجاب عن هذه الملاحظة كما ذكر في بعض الكلمات: بأنّ هذا الكلام صحيح، أنّ التعليل قد يكون بأمرٍ ارتكازى وقد يكون بأمرٍ تعبدى وهذا ممّا لا- يمكن إنكاره، لكن في خصوص المقام قد يُدعى وجود ما يقتضي أن يكون التعليل بأمرٍ ارتكازى لا- بأمرٍ تعبدى، ويidel على ذلك قوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) بأن يقال: أنّ جمله (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقينٍ من وضوئه) هي من قبيل أن يقول: (أكرم زيداً لأنّه عالم) هذه الجملة بهذا المقدار يتم فيها الكلام السابق، يعني لا- نعلم أنّ التعليل هل هو بأمرٍ ارتكازى أو هو بأمرٍ تعبدى؟ قد يكون بأمرٍ ارتكازى من قبيل (لا تضرب اليتيم لأنّه ظلم) وقد يكون بأمرٍ تعبدى من قبيل (أكرم زيداً لأنّه عالم). لكن إذا ضمننا إلى ذلك ذيل الرواية، الجملة الثانية التي هي قوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) يرد هذا السؤال: لماذا أضيفت هذه الجملة؟ ولنطبقه على جمله (أكرم زيداً لأنّه عالم) لتكون أوضح، إذا قال: (أكرم زيداً لأنّه عالم، والعالم يجب إكرامه) فتكون من قبيل ما نحن فيه، لدينا حكم (أكرم زيداً) وهذا الحكم معلم (لأنّه عالم) وتوجد إضافه (والعالم يجب إكرامه) ما نحن فيه من هذا القبيل. يوجد لدينا حكم وهو (لا يجب الوضوء) معلم بأنه (لأنّه على يقينٍ من وضوئه) وتوجد إضافه وهي (لا- ينقض اليقين بالشك) إذا نظرنا إلى مثال (أكرم زيداً لأنّه عالم، والعالم يجب إكرامه) السؤال هو أنّ التعليل وحده ليس دليلاً على أنّ التعليل بأمرٍ ارتكازى، لكن هذه الإضافه (والعالم يجب إكرامه) لماذا أضافها؟ هل أضيفت لإثبات أنّ مطلق العالم يجب إكرامه؟ الجواب لا؛ لأنّ هذا شىء يفهم من قوله: (لأنّه عالم) ثبوت الحكم لمطلق العالم يفهم من قوله: (أكرم زيداً لأنّه عالم). إذن: لماذا هذه الإضافه؟ لابدّ أن يكون لجمله (والعالم يجب إكرامه) فائدته، ويُدعى بأنّ فائدته هذه الجملة هو بيان مناسبة الحكم (وجوب الإكرام) للموضوع (مطلق العالم)، فكأنه قال: (والعالم ينبغي إكرامه) يناسب هذا الموضوع أن يثبت له وجوب الإكرام، بيان هذه المناسبة. إذا صار البناء تفسير هذه الجملة على أنها جيء بها لافاده المناسب بين الحكم والموضوع وأنّ مطلق العالم يناسبه أن يثبت له وجوب الإكرام، وأنّ وجوب الإكرام المناسب أن يثبت لمطلق العالم لا- لخصوص عالم معين؛ حينئذ يمكن أن يقال أنّ هذا أمر ارتكازى إشاره إلى ما هو مرتكز في أذهان الناس من هذه المناسبة، أنّ المناسب لمطلق العالم أنه يجب إكرامه في مقابل أن يثبت وجوب الإكرام لبعض أفراد العالم، المناسبة بين الحكم والموضوع هو الذي جيء بهذه الجملة لافاده ذلك، فإذا كان كذلك؛ حينئذ هذا إشاره إلى أمر ارتكازى، هذا أمر مرتكز في أذهان الناس، ليس ثبوت الحكم للعالم؛ بل أنّ هناك مناسبة بين وجوب الإكرام وبين مطلق العالم، هذه المناسبة أمر يفهمه العرف والعقلاه بقطع النظر عن الخطاب، ومن هنا يقال بأنّ التعليل في هذه العبارة هو بأمرٍ ارتكازى، من هنا يفهم هذا الشىء، لو قال: (أكرم زيداً لأنّه عالم) وسكت، يتم فيها الكلام السابق، لا نفهم أنه تعليل بأمرٍ ارتكازى، لكن عندما يُضيف (أكرم زيداً لأنّه عالم والعالم يجب إكرامه) كأنه يقول: أنّ المناسب لمطلق العالم أن يثبت له هذا الحكم. هذا يمكن أن يقال أنه إشاره إلى أمر ارتكازى، ومن هنا يقال أنّ هذا هو مقصود من يقول أنّ التعليل في هذه العبارة هو تعليل بأمرٍ ارتكازى. هذا يُراد تطبيقه على الصحيحه في محل الكلام، باعتبار أنّ الصحيحه فيها حكم، وهو (لا- يجب عليه الوضوء) وفيها تعليل، وهو (لأنّه على يقينٍ من وضوئه) وفيها إضافه، وهي (لا- ينقض اليقين بالشك)، وجيء بهذه الإضافه ليس لافاده أنّ كل يقينٍ لا ينقض بالشك؛ لأنّ هذا يفهم من التعليل (فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقينٍ من وضوئه) وإنما جيء بها لإثبات مناسبة أنّ اليقين لا- ينبغي نقضه بالشك، إثبات المناسبة بين اليقين وبين عدم النقض، باعتبار أنّ اليقين فيه جهة استحکام وجهه إبرام،

بعكس الشك الذى لا إبرام ولا استحکام فيه. هذا إلفات نظر للعاقل إلى مرتکزاته، أنّ اليقين فيه جھه استحکام وإبرام، ومثل هذا الشيء الذى فيه جھه استحکام وإبرام لا ينبغي نقضه بشيء لا استحکام فيه ولا إبرام، فتكون العباره تعليلًا بأمرٍ ارتكازى.

ص: ٤٠١

لكن يبدو أنَّ هذا الجواب قابل للتأمل، باعتبار أنَّ الشيخ الأنصارى (قدس سرُّه) عندما قال بالاحتمال الأول، الظاهر أنه لا يقصد بأنَّ جمله (فأنَّه على يقين من وضوئه) هي وحدها العلة، وإنما الظاهر أنه يقصد أنَّ العلة هي وما بعدها، أنَّ العلة هي (فأنَّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك)، ليس مقصوده أنَّ العلة هي جمله (فأنَّه على يقين من وضوئه) وإنَّ هذه الجملة قد لا تصلح لتعليق أصلًا، وهي إشاره إلى اليقين السابق، الشيخ الأنصارى (قدس سرُّه) لا يقول بأنَّ اليقين هو اليقين التعبدي، وإنَّما يقينه هو اليقين السابق، كيف تصلح جمله (فأنَّه على يقين من وضوئه) لتعليق الحكم بعدم وجوب الوضوء مالم نضم إليها جمله (وأنَّ اليقين لا ينقض بالشك)؟! التي يُفهم منها لزوم الجرى العملى على طبق اليقين السابق، وبالتالي لا يجب عليه الوضوء.

إذن: العلة بنظر الشيخ الأنصارى (قدس سرُّه) على الظاهر هي مجموع الجملتين لاـ خصوص الجملة الأولى. (١) إذا ثبت هذا؛ حينئذ لاـ يمكن أن نقيس ما نحن فيه بجمله (أكرم زيداً لأنَّه عالم والعالم يجب إكرامه) لأنَّ هناك كانت إضافه بعد التعلييل، التعلييل (لأنَّه عالم) انتهى، فهمنا من ذلك أنَّ كل عالم يجب إكرامه، جاءت هذه الإضافه، فنقول أنَّ هذه الإضافه ما هي فائدتها؟ هل فائدتها إثبات وجوب الإكرام لمطلق العالم؟ نقول: لاـ؛ لأنَّ هذا يثبت بنفس التعلييل، فلا بد أن تكون لها فائده أخرى، وفادتها إشاره إلى المناسبه وما هو مرتكز في آهان الناس، فيكون المجموع بأمرٍ ارتکازى. وهذا غير ما نحن فيه، ما نحن فيه الجمله الثانيه هي جزء من العلة، هي تمام التعلييل وليس إضافه حتى نقول ما هي فائدتها، أصلًا التعلييل لا يصح بافتراض الجمله الأولى فقط، وإنَّما التعلييل لعدم وجوب الوضوء إنما يصح لمجموع الجملتين، الصغرى تقول: (فأنَّه على يقين سابق من وضوئه)، والكبرى تقول: (أنَّ هذا اليقين السابق لاـ ينبغي نقضه بالشك) فيكون تعليلاً لعدم وجوب الوضوء عليه ما دام أنه لم يستيقن بالتوك، فليس هناك إضافه حتى نقول أنَّ هذه الإضافه إشاره إلى المناسبه فيكون التعلييل بأمرٍ ارتکازى، وإنَّما ذكر حكم وذكرت عله _____ بقطع النظر عمِّا سيأتي _____ الحكم عدم وجوب الوضوء، وعلته الاستصحاب. فليس هناك شيء إضافي حتى نقول لماذا جيء بهذا الأمر الإضافي، فنبحث عن مناسبه، عن أمرٍ ارتکازى حتى يكون هذا هو الوجه في كون التعلييل في الروايه تعليلاً بأمرٍ ارتکازى.

ص: ٤٠٢

١ـ فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج٣، ص٥٧.

الشيء الذي يمكن أن يقال هو: بناءً على ما تقدم سابقاً من بعضهم من أن الاستصحاب أمر مركوز في أذهان الناس، وبناءً على قيام السيره عليه، وقد تقدم سابقاً قيام السيره عليه، وأنه لو لا الاستصحاب تختل كثير من الأمور. بناءً على أن الاستصحاب أمر مركوز في أذهان الناس، هذا يمكن أن يساعد على أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازی؛ لأنه علل بالاستصحاب، فالتعليق بأنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك، هذا تعليل بالاستصحاب، والاستصحاب أمر مركوز في أذهان الناس، وقامت عليه السيره، هذا يساعد على أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازی. وأما إذا انكرنا ذلك، وقلنا أن الاستصحاب ليس أمراً مركوزاً في أذهان الناس، ولم تقم عليه السيره أصلاً كما ذهب إلى ذلك بعضهم، بناءً على هذا؛ حينئذ إثبات أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازی يكون مشكلاً. والغريب أن بعض من انكر ارتکازیه الاستصحاب على ما تقدم سابقاً، وادعى أن عمل العقلاء بالاستصحاب إنما هو من باب الاطمئنان أو من بباب الاحتياط، أو من بباب الغفلة، هو بنفسه يقول هنا أن التعليل في الروايه هو بأمر ارتکازی، السيد الخوئي (قدس سره) ملتفت إلى هذه الجهة؛ لأنّه ممن انكر ارتکازیه الاستصحاب، ولكنه في المقام ادعى بأنّ التعليل بأمر ارتکازی؛ ولذلك التفت وأورد على نفسه بأنه قد يقال بأنّ ما تقدم من انكار ارتکازیه الاستصحاب ينافي دعوى أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازی، هناك منافاه بينهما، إذا لم يكن الاستصحاب أمراً مركوزاً في أذهان الناس، فالتعليق به لا يكون بأمر ارتکازی وإنما لابد أن يكون بأمر تعبدی. [\(١\)](#)

الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب بحث الأصول

ص: ٤٠٣

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٣، ص ١٩.

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب

كان الكلام في الوجه الأول الذي ذكر لإثبات إمكان استفاده قاعده كليه تجري في جميع الموارد والتى هي الاستصحاب، المستفاد من الصحيح هو الاستصحاب كفاعده كليه لا تختص بمورد الصحيحه. الوجه الأول هو دعوى أن التعليل في الروايه هو بأمر ارتکازى. قلنا: إذا ثبت أن التعليل بأمر ارتکازى تكون هذه الدعوى تامه وصحيحه؛ لأنـه عندما يقال أن التعليل بأمر ارتکازى، فواضح أن الأمر ارتکازى ليس هو الاستصحاب في خصوص باب الموضوع، يعني عندما تعلم الروايه عدم وجوب الموضوع بالاستصحاب مع افتراض أن الاستصحاب أمر ارتکازى، واضح أن الاستصحاب في خصوص باب الموضوع ليس أمراً مرتکزاً في أذهان الناس، وإنما على تقدير أن يكون أمراً ارتکازياً فالمرتكز هو الاستصحاب بشكل عام، بمعنى أن مطلق اليقين وطبيعي اليقين لا ينبغي نقضه بالشك لا خصوص اليقين في باب الموضوع، لكن الكلام في أصل إثبات أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازى.

في الدرس السابق ذكرنا بأنه لا يمكن إثبات ذلك بمجرد أن الروايه مسوقة مساق التعليل بناءً على الاحتمال الأول، وأن قوله (عليه السلام): (فأنه على يقين من وضوئه) تعليل للحكم المقدّر المحذوف الذي هو عباره عن عدم وجوب الموضوع، مجرد هذا لا يعني أن التعليل بأمر ارتکازى؛ لأنـنا قلنا أن التعليل أعم، قد يكون بأمر ارتکازى، وقد يكون بأمر تبعدي وليس بأمر مرتکز في أذهان المخاطبين، وهذا موجود في كثير من الروايات. نعم، قلنا بأنه لو آمنا بارتکازيه الاستصحاب، وأن الاستصحاب أمر مرکوز في أذهان الناس؛ بل قد يقال أن السيره العمليه جاريه عليه، وأنه لولاه لاختل النظام، أمكن الاستعانه بذلك لإثبات أن التعليل في الروايه هو بأمر ارتکازى، وإذا ثبت أنه تعليل بأمر ارتکازى؛ حينئذ يكون المستفاد من الروايه كبرى كليه لا تختص بخصوص المورد؛ لأن المرکوز في الأذهان ليس هو الاستصحاب في باب الموضوع، ليس هو عدم نقض اليقين في باب الموضوع بالشك، وإنما المرتكز في الأذهان هو عدم نقض اليقين بما هو يقين بالشك. لكن قلنا من لا يؤمن بارتکازيه الاستصحاب ومن لا يؤمن بوجود سيره عقلائيه على العمل بالاستصحاب كالسيد الخوئي (قدس سره) حينئذ من الصعب أن يثبت أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازى، السيد الخوئي (قدس سره) يقول أن التعليل في الروايه بأمر ارتکازى ومع ذلك هو ينكر ارتکازيه الاستصحاب، فالكلام في أنه كيف يجمع بين الأمرين ؟ إذا كان الاستصحاب ليس أمراً ارتکازياً؛ فحينئذ لاـ ينبغي أن يكون التعليل بأمر ارتکازى؛ لأنـ عدم وجوب الموضوع في الروايه علـل بالاستصحاب، والمفروض أن الاستصحاب ليس أمراً ارتکازياً، فلا معنى لأن نقول بأنـ التعليل في الروايه بأمر ارتکازى، كيف يمكن الجمع بينهما ؟

ص: ٤٠٤

السيد الخوئي (قدس سره) حاول الإجابة عن هذا التساؤل، وذكر ما حاصله: (أن قاعده _____ عدم جواز نقض اليقين بالشك _____ قاعده ارتکازيه مسلمه، فان اليقين والشك بمنزله طريقين يكون أحدهما مأموناً من الضرر والآخر محتمل الضرر، فإذا دار الامر بينهما، لا إشكال في أن المرتكز هو اختيار الطريق المأمون). (١) في بعض العبارات ذكر: بأن السر في ارتکازيه قاعده عدم نقض اليقين بالشك هو أنـ اليقين أمر مبرم، فيه جهه استحکام، بينما الشك ليس فيه جهه استحکام؛ وحينئذ لاـ ينقض اليقين بالشك. هذا هو الذي نؤمن بأنه أمر ارتکازى، عدم نقض اليقين بالشك هو أمر ارتکازى وقاعده مسلمه، يقول:

(وما أنكرناه سابقاً إنما هو تطبيق هذه الكبـرى الكلـية على الاستـصـحـاب). يـعنـى ما أنـكـرـناـهـ سـابـقاًـ هو صـحـهـ تـطـيـقـ هـذـهـ الكـبـرىـ عـلـىـ الاستـصـحـاب؛ لأنـهـ فـيـ بـابـ الاستـصـحـابـ لاـ. يـصـدـقـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ،ـ وـذـلـكـ باـعـتـارـ أـنـ الـيـقـينـ فـيـ بـابـ الاستـصـحـابـ يـتـعـلـقـ بـالـحـدـوـثـ وـالـشـكـ يـتـعـلـقـ بـالـبـقاءـ،ـ اـخـتـلـافـ زـمـانـيـ الـمـتـيقـنـ وـالـمـشـكـوـكـ يـمـنـعـ مـنـ صـدـقـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ،ـ الشـكـ فـيـ الـبـقاءـ لـيـسـ

ناـقـصـاًـ لـلـيـقـينـ بـالـحـدـوـثـ؛ـ وـلـذـاـ يـجـتـمـعـ مـعـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ نـاقـصـاًـ لـهـ،ـ إـنـمـاـ يـكـونـ الشـكـ نـاقـصـاًـ لـلـيـقـينـ عـنـدـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ الـيـقـينـ،ـ وـهـذـاـ الشـيـءـ لـيـسـ مـوـجـودـاًـ فـيـ بـابـ الاستـصـحـابـ،ـ إـذـاـ تـعـلـقـ الشـكـ بـنـفـسـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ الـيـقـينـ وـبـلـحـاظـ نـفـسـ الزـمـانـ؛ـ عـنـدـئـذـ يـكـونـ هـذـاـ

الـشـكـ نـاقـصـاًـ لـلـيـقـينـ،ـ أـمـاـ عـنـدـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ الـيـقـينـ ذـاتـاًـ،ـ لـكـنـ يـخـتـلـفـانـ زـمـانـاًـ،ـ هـذـاـ يـقـينـ بـالـحـدـوـثـ وـهـذـاـ شـكـ بـالـبـقاءـ،ـ

الـشـكـ فـيـ الـبـقاءـ لـيـسـ نـاقـصـاًـ لـلـيـقـينـ،ـ فـقـاعـدـهـ لـاـ.ـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ التـىـ يـقـولـ أـنـهـاـ أـمـرـ اـرـتـكـازـيـ وـأـمـرـ مـسـلـمـ لـاـ.ـ تـنـطبقـ عـلـىـ

الـاستـصـحـابـ،ـ يـسـتـتـنـجـ مـنـ هـذـاـ أـنـ تـنـطبقـ الـقـاعـدـهـ عـلـىـ الـاستـصـحـابـ عـلـىـ الصـحـيـحـهـ لـاـبـدـ أـنـ يـكـونـ تـنـبـيـقـاًـ تـعـبـدـيـاًـ وـلـيـسـ تـنـبـيـقـاًـ وـاقـعـيـاًـ

وـاقـعـاًـ لـاـ.ـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ)ـ عـلـىـ الـاستـصـحـابـ لـاـخـتـلـافـ زـمـانـ الـمـتـيقـنـ عـنـ زـمـانـ الـمـشـكـوـكـ،ـ وـإـنـمـاـ الـرـوـاـيـهـ

طـبـقـتـ هـذـهـ الـكـبـرىـ الـمـسـلـمـهـ(ـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ)ـ عـلـىـ الـاستـصـحـابـ تـنـبـيـقـاًـ تـعـبـدـيـاًـ.ـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ أـنـكـرـناـهـ سـابـقاًـ،ـ كـنـاـ

نـقـولـ أـنـ تـنـطبقـ (ـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ)ـ عـلـىـ الـاستـصـحـابـ لـيـسـ أـمـرـ اـرـتـكـازـيـاًـ،ـ وـإـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ تـعـبـدـيـ.ـ أـمـاـ أـصـلـ الـقـاعـدـهـ(ـلـاـ تـنـقـضـ

الـيـقـينـ بـالـشـكـ)ـ أـنـ الـيـقـينـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـشـكـ،ـ الـيـقـينـ فـيـ جـهـهـ اـسـتـحـكـامـ وـإـبرـامـ،ـ أـوـ كـمـاـ عـبـرـ مـأ~مـونـ الـضـرـرـ،ـ بـيـنـمـاـ الشـكـ مـحـتمـلـ

الـضـرـرـ،ـ فـلـاـ تـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ.ـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ أـمـرـ مـطـابـقـ لـلـاـرـتـكـازـ وـقـاعـدـهـ اـرـتـكـازـيـهـ،ـ تـنـبـيـقـهـاـ عـلـىـ الـاستـصـحـابـ لـيـسـ أـمـرـ

اـرـتـكـازـيـاًـ؛ـ بـلـ هـوـ أـمـرـ تـعـبـدـيـ.ـ يـقـولـ:ـ لـاـ.ـ مـنـفـاهـ بـيـنـ أـنـ نـقـولـ أـنـ تـعـلـيلـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ بـأـمـرـ اـرـتـكـازـيـ؛ـ لـأـنـ تـعـلـيلـ بـعـدـ نـقـضـ الـيـقـينـ

بـالـشـكـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ اـرـتـكـازـيـ،ـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ نـقـولـ بـأـنـ الـاستـصـحـابـ لـيـسـ أـمـرـ اـرـتـكـازـيـاًـ،ـ فـلـاـ مـنـفـاهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

ص: ٤٠٥

١- مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ،ـ تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ الـوـاعـظـ الـحـسـيـنـيـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ١٩ـ.

يُلاحظ على هذا الكلام: أنَّ اليقين والشك لا- يمكن افتراض اجتماعهما أصلًا حتى نفترض دوران الأمر بينهما ونقول أنَّ المكلف لابد أن يختار هذا الطريق كما ذكر؛ لأنَّه مأمون الضرر دون هذا الطريق؛ لأنَّه محتمل الضرر، اليقين والشك لا يجتمعان، عند حصول اليقين يرتفع الشك، وإذا فرض وجود الشك، فمعناه عدم وجود يقين، فهما لا يجتمعان في أى حالٍ من الأحوال حتى يقال عندما يدور الأمر بينهما، الارتكاز يساعد على اختيار هذا الطريق دون ذاك الطريق؛ لأنَّه مأمون الضرر دون الطريق الآخر. هذا إذا كان المقصود باليقين الوجданى والشك الوجدانى، ليس في باب الاستصحاب، وإنما اليقين والشك الذي هو نظر لها وقال هذه قاعده مسلمه وارتکازيه، لكن تطبيقها على الاستصحاب ليس ارتکازياً، وإنما هو أمر تعبدى، فالمعنى بذلك هو اليقين الوجدانى والشك الوجدانى، هذان أمران لا يجتمعان مع افتراض وحده المتعلق لهما ذاتاً وزماناً، الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين وبلحاظ نفس الفتره الزمنيه، إذا جاء الشك يرتفع اليقين، لا يعقل أن يكون الإنسان متيقناً بشيء في زمانٍ وشاگداً في ذلك الشيء في نفس ذلك الزمان، فلا معنى لأنَّ يقال إذا دار الأمر بينهما فالارتكاز يساعد على اختيار هذا الطريق دون ذاك الطريق؛ لأنَّ اليقين الوجدانى لا يجتمع مع الشك إطلاقاً، وفي أى حالٍ من الأحوال. نعم، اليقين التعبدى يمكن أن يجتمع مع الشك، هنا يمكن أن يقال بدوران الأمر بينهما، لكن اليقين التعبدى مع الشك هو عباره أخرى عن الاستصحاب الذى نتكلم عنه، اليقين التعبدى مع الشك، فيقول له: (لا تنقض اليقين بالشك) يعني ابن على هذا اليقين السابق فعلًاً فيكون يقيناً تعبدياً، وهو يجتمع مع الشك، لكن هذا هو عباره أخرى عن الاستصحاب، بخلاف اليقين الوجدانى فإنه لا يجتمع مع الشك إطلاقاً، ولا- معنى لأنَّ يقال أنَّ الأمر يدور بينهما، وأنَّ الارتكاز يساعد على اختيار هذا الطريق دون الطريق الآخر.

مضافاً إلى أنّ هذا الشيء الذي ذكره لا ينتج ما يريد الوصول إليه، هو بادعائه أنّ التعليل في الصحيحه هو بأمر ارتكازى يريد أن يثبت أنّ المستفاد من الصحيحه هو قاعده كليه تجرى في جميع الموارد ليست مختصه بباب الموضوع، هو يريد الوصول إلى هذه النتيجه، لكنّ هذا الذى ذكره لا- يثبت هذه النتيجه، إذا كانت القاعده(عدم نقض اليقين بالشك) ارتكازيه، لكنّ تطبيقها على الاستصحاب تطبيقاً تعبيدياً؛ لعدم صدق نقض اليقين بالشك عرفاً في مورد الاستصحاب مع اختلاف المتعلق بلحاظ الزمان، فإذا كانت القاعده ارتكازيه، وتطبيقها على الاستصحاب تطبيقاً تعبيدياً، كيف يمكن أن نتعدى من مورد الروايه إلى سائر الموارد مع أنّ التطبيق تعبيدي، قاعده ارتكازيه لا تنطبق على المورد حقيقه، وإنما تطبيقها تعبيدي على مورد الروايه؛ حينئذٍ من قال أنّ هذا التعبيدي يشمل غير مورد الروايه؟ هذا تعبيدي، الشارع قال بأنّ هذه القاعده الارتكازيه المسلمه أنا أطبقها على مورد الروايه تعبيداً، هذا التعبيدي في التطبيق يقتضي عدم التعبيدي في التطبيق إلى غير ذلك المورد؛ لأننا لا نعلم بثبوت التعبيدي في ذلك المورد، لعلّ التعبيدي في التطبيق يقتصر على خصوص مورد الروايه، أي على خصوص باب الموضوع _____ مثلاً _____ أمّا على سائر الأبواب لا نملك دليلاً على أنّ الشارع أعمل التعبيدي فطبق هذه القاعده تعبيداً على ذلك المورد، هذا يحتاج إلى دليلٍ، ما يثبت بما ذكره هو جريان الاستصحاب في مورد الروايه، أي باب الموضوع، وأمّا ثبوت الاستصحاب في غير مورد الروايه، فيحتاج إلى إثبات التعبيدي في التطبيق حتى نجري الاستصحاب في سائر الموارد.

بهذا الكلام يتضح: أنّ النتيجه هي: بناءً على أنّ الاستصحاب أمر مرکوز في أذهان العقلاء، وهذا ما تقدم سابقاً، وأنّهم يعملون به في أمورهم، بناءً على هذا يصح دعوى أنّ التعليل في الروايه يكون بأمر ارتكازى، الوجه الأول يكون تماماً إذا قلنا بارتكازيه قاعده الاستصحاب، تعليل بالاستصحاب في الروايه بشكل واضح هو يعلل بالاستصحاب، وهو تعليل بأمر ارتكازى؛ لأنّ الاستصحاب أمر مرکوز في أذهان العقلاء؛ وحينئذٍ يقال: أنّ الأمر المرکوز هو عدم نقض اليقين بما هو يقين بالشك وليس المرکوز في أذهان العقلاء هو عدم نقض اليقين بال موضوع بالخصوص بالشك؛ ولذا بناءً على ذلك العقلاء يعملون بالاستصحاب في كل الموارد لا يفرقون بين باب الموضوع وبين الأبواب الأخرى، فيتم حينئذٍ هذا الوجه الأول لإثبات التعميم بناءً على الاحتمال الأول الذى ذهب إليه الشيخ الأنصارى(قدس سره). هذا بالنسبة إلى الوجه الأول لإثبات التعميم.

الوجه الثاني: أن احتمال اختصاص الرواية بباب الوضوء ليس له منشأ إلا كون اللام للعهد، وهذا خلاف الأصل ويحتاج إلى دليل، ومع عدم الدليل على كون اللام للعهد الأصل في اللام أن تكون للجنس، وحيث لا دليل على أن اللام الداخلة على اليقين في الكبرى التي هي قوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) للعهد، فلا بد من العمل بمقتضى الأصل والالتزام بأنها للجنس؛ وحينئذ تشمل كل أقسام اليقين، سواء كان يقيناً في باب الوضوء، أو كان يقيناً في شيء آخر. وبهذا يثبت التعميم.

اعتراضوا على الوجه الثاني: بأن كون اللام للعهد، أو كونها للجنس لا يؤثر على النتيجة، وذلك باعتبار أن قيد (من وضوئه) في الرواية إن كان قيداً لليقين ودخيلاً في ثبوت الحكم لليقين وهو أن اليقين لا ينقض بالشك بحيث أن عدم النقض بالشك شيء مختص باليقين بالوضوء بحيث يكون (من وضوئه) قيداً لليقين الذي أمر بعدم نقضه بالشك؛ حينئذ لا يمكن استفاده التعميم واستفاده قاعده كليه تجري في جميع الموارد حتى إذا قلنا بأن اللام في اليقين للجنس، كونها للجنس لا ينفع لإثبات التعميم؛ لما تقدم من أن القيد الذي يؤخذ في الصغرى إذا كان قيداً ودخيلاً في الحكم ودخيلاً في الانتاج، فلا بد أن يؤخذ قيداً في الكبرى، وإذا أخذ قيداً في الكبرى؛ حينئذ لا ينفع كون اللام للجنس، الكبرى (لا ينقض اليقين بالوضوء بالشك) فتكون الكبرى مختصه بباب الوضوء، فلا يمكن التعميم؛ لأن القيد المذكور في الصغرى دخيل في الحكم، أخذ على نحو القيديه في اليقين، بمعنى أن اليقين الذي لا ينقض بالشك هو خصوص اليقين بالوضوء. هذا نظير الأمثله المتقدمه عندما يقول في المثال السابق: (زيد عالم بال نحو والعالم يجب إكرامه) مع افتراض أن (بال نحو) أخذ على نحو القيديه بحيث كون الشخص عالماً بال نحو دخيل في ثبوت وجوب الإكرام، بمعنى أن وجوب الإكرام لا يثبت بدونه؛ حينئذ لا بد أن يؤخذ قيداً في الكبرى، ولا يجوز أن يقول في الكبرى مطلق العالم يجب إكرامه؛ لأن هذا خلاف افتراض أن كونه عالماً بال نحو دخيل في ثبوت الحكم، إذا أخذ القيد على نحو القيديه لا بد أن يؤخذ في الكبرى، ليس هذا ما ذكرناه في الدرس السابق، في الدرس السابق قلنا أن مجرد ذكر شيء في الصغرى لا يعني أنه أخذ على نحو القيديه، لا يعني أنه لا بد من افتراض ثبوته في الكبرى، قد يكون ثابتاً في الكبرى وقد لا يكون ثابتاً في الكبرى، مجرد هذا لا يعني ثبوته في الكبرى، وإنما لا بد من البحث عن أنه أخذ على نحو القيديه، أو هو مجرد مورد وليس دخلاً في ثبوت الحكم؛ حينئذ لا يؤخذ قيداً في الكبرى، فتبقى الكبرى على كبرويتها وعلى عموميتها، فيمكن التمسك بها لإثبات التعميم، لكن عندما يؤخذ قيداً ودخيلاً في الحكم الذي يعني أن الحكم لا يثبت بدونه وأن الحكم مقيد به بالنتيجه، في المقام لا يمكن أن يثبت وجوب الإكرام لمطلق العالم؛ لأن المفروض أن العلم بال نحو دخيل في وجوب الإكرام ولو كان عالماً بالفيزياء، وإنما يثبت لخصوص العالم بال نحو، فلا بد من أخذ قيداً في الكبرى، إذا أخذ قيداً في الكبرى؛ حينئذ لا يمكن التعميم حتى إذا كانت اللام للجنس، وأنما إذا لم يؤخذ (من وضوئه) قيداً، وإنما هو مجرد مورد ليس إلا، ذكر باعتبار السؤال عن الشك في الوضوء؛ حينئذ يمكن استفاده التعميم واستفاده قاعده كبرى كليه لا تختص بموردها حتى إذا قلنا أن اللام في اليقين للعهد؛ لأنه بناءً على أن القيد مجرد مورد، المعهود يكون كلي اليقين، ليس المعهود حينئذ هو اليقين بالوضوء، وإنما يكون المعهود هو كلي اليقين، لا تنقض اليقين يعني كلي اليقين؛ لأن (من وضوئه) في الصغرى هي مجرد مورد، فكانه في الصغرى قال: (فأنه على يقين) بدون إضافه (من وضوئه)، وجمله (ولا ينقض اليقين) حتى إذا كانت للعهد هي ترجع إلى كلي اليقين، فيمكن استفاده التعميم حتى إذا كانت اللام للعهد، وهذا هو معنى قولهم بأن كون اللام للعهد أو كونها للجنس ليس له أثر في محل الكلام.

ومن هنا يظهر أن المهم في المقام هو تحقيق أن القيد هل هو مأخوذ على نحو القيديه بحيث يكون دخيلاً؟ أو هو مأخوذ على نحو المورديه؟ المهم تحقيق هذه الجهة وليس تحقيق أن اللام للجنس أو أنها للعهد؟

يُضاف إلى ذلك ما ذكر في كلماتهم، حيث ذكر صاحب الكفاية (قدس سرّه) أنّ الأصل في اللام أن تكون للجنس، وأنّ الظاهر أنها للجنس وأنّ حملها على العهد خلاف الظاهر وخلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل، ومع عدم الدليل تُحمل على الجنس. هذا المطلب غير واضح إذا كان مقصوده بأنّ اللام ظاهره في الجنس وأنّ الأصل فيها أن تكون للجنس بمعنى أنها موضوع للعلوم والاستغراق. هذا من نوع اللام ليست موضوع للعلوم وليس من أدوات العموم والاستغراق، الألف واللام للتعریف، إذا كان مقصوده أن يثبت أنها للجنس، إذن: هي يستفاد منها العموم والشمول والاستغراق، وأنها موضوع لذلك، إذا كان هذا مقصوده، فهذا من نوع اللام لا تدل على الاستغراق وليس موضوع للاستغراق وللعموم أصلاً، هي ليست من أدوات العموم، وإنما هي موضوع للجامع بين التعين الجنسي وبين التعين العهدي، قد تكون في بعض الموارد للتعریف الجنس، وقد تكون في بعض الموارد للتعریف العهدي؛ وحينئذ تكون استفاده أحد الأمرين، خصوصيه العهد، أو خصوصيه الجنس، استفاده أحد الأمرين لابد من إقامه دليلاً آخر، نفس اللام لا يمكن أن تستفيد منها أنها للجنس، أو هي للعهد حتى نقول مع عدم قيام قرينه على أنها للعهد هي تكون للجنس، كلّ منهما يحتاج إلى قرينه، ولا يمكن أن يقال لدينا قرينه في المقام لإثبات أنّ التعين جنسي وأنّ اللام في محل الكلام للجنس بدعوى أنه بالإمكان إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم في مدخل اللام، قد يقال: أتنا ثبت أنّ الألف واللام في المقام للجنس، وذلك بإجراء مقدمات الحكم في مدخل اللام الذي هو اليقين، وبالتالي ثبت الإطلاق وعدم اختصاص اليقين بخصوص باب الموضوع، وهذا يثبت وبالتالي أنّ اللام للجنس وليس للعهد، هنا الكلام ليس تاماً، وذلك باعتبار أنّ أحد المحتملين في اللام هو أن تكون للعهد، كما يحتمل أنها للجنس يحتمل أن تكون للعهد، يعني موضوع للجامع بينهما، وعلى تقدير أن تكون للعهد، حينئذ لا يمكن إجراء مقدمات الحكم، وهذا معناه أنّ هذا الكلام محتف بشيء يصلح أن يكون قرينه على خلاف الإطلاق، احتف هذا الكلام بما يصلح أن يكون قرينه على خلاف الإطلاق، ومع احتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه لا تجري مقدمات الحكم ولا يثبت الإطلاق ومن هنا لا يمكن الاستعانة بمقدمات الحكم لإثبات أنّ اللام للجنس بمجرد أن لا تكون هناك قرينه أو دليل على أنها للعهد كما ذكر، ومن هنا يتبيّن أنّ هذا الأمر الثاني وهو مسألة أنّ اللام للجنس ليست للعهد لا يصلح أن يكون وجهاً لإثبات التعميم وإنما المهم التركيز على مسأله أنّ القيد هل أخذ على نحو القيد فيه، أو على نحو المورديه.

٤٠٩:

^{١٤}- كفایه الأصول، الأخوند الخراساني، ص ٣٨٩.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

الوجه الثالث الذي ذُكر لإثبات التعميم واستفاده الكبري الكليه من الصحيحه، حاصله: أن جمله(من وضوئه) الجار والمجرور ليس متعلقاً باليقين في جمله(فأنه على يقين من وضوئه) بل بالظرف المقدّر ويكون معنى الجمله هو(فأنه كان من وضوئه على يقين) وبناءً عليه يكون اليقين في الصغرى مطلقاً وغير مقيد بشيء، فضلاً عن اليقين في الكبري وعلى هذا يمكن استنباط واستفاده الكبري الكليه من الصحيحه؛ لأنّ الوضوء في الصغرى غير مقيد؛ بل هو مطلق، وكذلك الحال في الكبri، بخلاف ما إذا قلنا أنّ(من وضوئه) متعلقه باليقين، فإنه يكون اليقين في الصغرى _____ على الأقل _____ مقيداً بالوضوء ويكون المراد به هو اليقين بالوضوء فقط لا مطلق اليقين. واستدل لذلك بأنّ اليقين إنما يتعدّى إلى متعلقه ب_____ (الباء) ولا يتعدّى إليه ب_____(من) فيقال: (تيقنت بالوضوء) أو(تيقنت بالطهارة) أو (تيقنت بالحدث) ولا يقال: (تيقنت من الحدث) أو(فلان متيقن بالوضوء) ولا يقال: (فلان متيقن من الحدث)؛ لأنّ اليقين يتعدّى إلى متعلقه بالباء لا بمن، وحيث أنّ المذكور بالروايه هو(من) (فأنه على يقين من وضوئه) يفهم من ذلك أنّ (من وضوئه) ليس متعلقاً باليقين؛ لأنّ اليقين يتعدّى إلى متعلقه ب_____(من) فلا بدّ أن يكون (من وضوئه) متعلقاً بنفس ما تعلّق به(على يقين) الذي هو الظرف المقدّر وهو(كون) أو(كان) وليس متعلقاً باليقين، فيبقى اليقين على إطلاقه.

هذا الذي ذكروه، هناك كلامان، الأول يرتبط بأصل هذا الوجه، والثاني يرتبط بالدليل الذي ذُكر عليه.

أمّا الكلام الأول الذي يرتبط بأصل هذا الوجه، فإنه قد يقال أنّ هذا الوجه ظاهر في أنه يفترض وجود فرق بين أن يكون(من وضوئه) متعلقاً باليقين، وبين أن يكون(من وضوئه) غير متعلق باليقين، وأنه إذا كان متعلقاً باليقين يكون الحد الأوسط في الصغرى هو اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء، بخلاف ما إذا كان(من وضوئه) غير متعلق باليقين، وإنما متعلق بالظرف المقدّر، فإنّ اليقين والحد الأوسط في الصغرى يكون على إطلاقه وغير مقيد، وحيث أنّ (من وضوئه) ليس متعلقاً باليقين، فيبقى اليقين على إطلاقه ويمكن أن يستفاد منه الكبri الكليه .

ص: ٤١٠

لكن يقال: أنّ هذا غير واضح، وذلك باعتبار أنّ المراد باليقين في الصغرى على كل حال وعلى كل تقدير هو اليقين الخاص، يعني اليقين بالوضوء لا مطلق اليقين؛ لأنّ المقصود باليقين في الصغرى هو اليقين بالوضوء، سواء افترضنا أنّ (من وضوئه) متعلق باليقين، أو افترضنا أنه متعلق بالظرف وليس باليقين، بحسب مقام الواقع والثبوت المراد هو اليقين بالوضوء، والسرّ في ذلك هو أنّ ما هو حاصل عند المكلف والتي تزيد هذه العبارة أن تشير إليه هو اليقين بالوضوء، والروايه هي في مقام الإخبار عن هذا اليقين (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه) هي تزيد أن تخبر عن هذا اليقين الحاصل عند المكلف، واليقين الحاصل عند المكلف هو اليقين بالوضوء بلا إشكال وليس مطلق اليقين، المفروض في الروايه هو كون الشاك في النوم متيقن من وضوئه سابقاً، الروايه تقول: هذا لا- يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه، سواء جعلنا(من

وضوئه) متعلقه باليقين، أو جعلناها متعلقه بالظرف المحدود، ما يريده المتكلم هو اليقين الخاص، أى اليقين بالوضوء؛ بل حتى إذا فرضنا أنّ(من وضوئه) لم تكن موجوده في الروايه مع افتراض أنّ جمله(فأنه على يقين) يراد بها الإخبار، وقال: (فأنه على يقين، واليقين لا ينقض بالشك) لابدّ أن نقول أنّ المراد باليقين في الصغرى هو اليقين بالوضوء؛ لأنّ هذا هو المفروض وجوده عند المكلّف، المفروض أنّ المكلّف متيقن بالوضوء، الروايه تريده أن تشير إلى هذا اليقين، تقول: حيث أنّ هذا المكلّف على يقين من وضوئه، فلا- ينبغي نقض اليقين بالشك، في الصغرى المراد باليقين على كل التقادير، المراد الحقيقى للمتكلّم هو الإشاره إلى اليقين الموجود عند المكلّف واليقين الموجود عنده هو اليقين الخاص، فما هو أثر البحث عن أنّ (من وضوئه) متعلق باليقين أو ليس متعلقاً بالوضوء؛ بل كما قلنا لو فرضنا أنّ (من وضوئه) لم تكن موجوده، بأنّ كان يقول أنّ هذا كان على يقين ولا- ينقض اليقين بالشك، لابدّ من افتراضه أنّ ما يريده جداً باليقين هو اليقين بالوضوء وليس مطلق اليقين، فسواء كانت جمله(من وضوئه) متعلقه باليقين، أو غير متعلقه باليقين، على كلا- التقاديرين المراد باليقين في الصغرى هو اليقين الخاص، أى اليقين بالوضوء. نعم، هناك بحث في اليقين في الكبرى أنه هل يمكن أن نقى اليقين في الكبرى على إطلاقه، ونقول أنّ الكبرى تشير مطلق اليقين وطبيعي اليقين وأنه ينبغي أن لا- ينقض بالشك حتى نستفيد منها كبرى كلّيه، أو هي تشير إلى اليقين الخاص، فيختص الاستصحاب بباب الوضوء ولا- يشمل غيره؟ هذا في الكبرى، لكن في الصغرى بناءً على هذا المسار في كلماتهم، ينبغي أن نقول أنّ المراد الجدى للمتكلّم باليقين على كل التقادير هو الإشاره إلى اليقين الموجود عند هذا المكلّف المفروض في الروايه والموجود عنده بحسب فرض الروايه هو اليقين بالوضوء، هو كان على يقين من جهه الوضوء، الروايه تريده أن تشير إلى ذلك، فإذاً: مسألة أنّ هناك فرق، وينبغي أن يكون هذا الفرق مؤثراً بالنتيجه بين أن يكون الجار والمجرور(من وضوئه) متعلقاً باليقين أو غير متعلق باليقين، وإنما بالظرف المحذوف، هناك فرق بينهما، وهذا الفرق يؤثّر بالنتيجه، الظاهر أنه حسب مسار كلماتهم ينبغي أن لا يكون مؤثراً، الذي يؤثّر هو البحث عن أنّ اليقين في الكبرى ماذا يراد به؟ هل يراد به طبيعى اليقين، أو يراد به خصوص اليقين في باب الوضوء؟ وأمّا اليقين في الصغرى، فالمراد منه حقيقة وواعقاً هو خصوص اليقين بالوضوء. هذه ملاحظه على أصل الوجه .

وأمّا بالنسبة للاستدلال عليه بما ذُكر من أنّ اليقين لا يتعدّى إلى متعلقه بـ _____ (من) وإنّما يتعدّى إليه بـ _____ (الباء)، هنا أيضاً قد يقال: أنّ تعدّى اليقين بـ _____ (من) أمر موجود ومستعمل ولا يمكن إنكاره، تقول: (أنا على يقين من أمري) لا إشكال في صحة هذا الاستعمال، و(فلان على يقين من الأمر الفلاني) مسألة أنّ اليقين لا يتعدّى إلا بالباء ولا يتعدّى بمن، هذا خلاف ما نشعر به من صحة أمثله واستعمالات عرفية كثيرة يفترض فيها وجود من لاـ الباء، (أنا على يقين من أمري) تعبر متعارف جداً ومستعمل، صحة هذا التعبير تكشف عن شيءٍ وهو أنّ ما نحن فيه هو من هذا القبيل، ما نحن فيه هو بالضبط من قبيل (أنا على يقين من أمري) أو (فلان على يقين من زيد) وليس (فلايت على يقين بزيد) ولاـ يراد بذلك الإخبار عن كون الشخص على يقين بزيد، وإنّما يراد بها الإخبار عن اليقين من ناحيه زيد، وفرق بينهما، فمرة تقول: أنا على يقين من وجود الهملا _____ مثلاً _____ أو أنا على يقين من مجء زيد. أنا على يقين بذلك، استعمل الباء أنا على يقين بالطهاره، في جمله أنا على يقين من زيد لاـ يراد به اليقين بزيد وإنّما يراد بها اليقين من ناحيه زيد هذا هو المراد بها، ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه على يقين من الموضوع وليس بال موضوع، يعني فإنه على يقين من ناحيه الموضوع لاـ أنه على يقين بال موضوع، لاـ يراد الإخبار عن ذلك، وإنّما يراد مفاد الجمله وهو أنه على يقين من ناحيه الموضوع، فإذا فرضنا أنّ هذا التعبير كان كافياً لإثبات إطلاق اليقين وعدم تقييده بشيء، وبالتالي استفاده الكبري الكليه منه، فيمكن استفادته حتى إذا فرضنا أنّ الجمله بهذا الشكل، بمعنى أنّ الجمله هي على كل حال ولا داعي لإتعاب النفس في هذا المطلب، هي على كل حال مفادها أنّ هذا على يقين من ناحيه الموضوع ، وهذا استعمال متعارف وصحيح وليس عليه أي غبار، أنه على يقين من ناحيه الموضوع، فيكون من قبيل (أنا على يقين من أمري) فإذا فرضنا أنّ هذا المعنى كان كافياً لإثبات إطلاق اليقين وعدم تقييده؛ فحيثني ثبت هذا، أي شيءٍ كانت الجمله؛ لأنّ مفاد الجمله هو هذا، وهذا تعبير صحيح ولا داعي لأن يستدل على ذلك بأنّ اليقين لا يتعدّى إلا بالباء، فلا بدّ أنّ (من وضوئه) ليست متعلقه باليقين؛ بل هي متعلقه بالطرف المحذوف. كلاـ هي متعلقه باليقين، لكن المقصود بذلك ليس هو اليقين بالشيء، وإنّما اليقين من ناحيه الشيء، وهذا غير اليقين بالشيء، اليقين بالشيء اليقين لا يتعدّى له إلا بالباء، أما إذا كان المقصود به الثاني فهو يتعدّى بمن، فيقال: (هو على يقين من أمر كذا) ظاهر الروايه هو (فأنه على يقين من وضوئه) يعني من ناحيه وضوئه هو على يقين، فإذا فرضنا أنّ هذا الترتيب وهذا المفاد كان يكفي لإثبات أنّ اليقين في الروايه مطلق ولا يراد به اليقين الخاص، وبالتالي يمكن استفاده الكبري الكليه من الروايه؛ فحيثني يمكن استفاده الكبري الكليه من الروايه، أي شيءٍ كان التعبير من دون افتراض أنّ (على يقين من وضوئه) يتعلق بالطرف، فيمكن استفاده الكبري الكليه، لكن الكلام في أنه هل يكفي هذا المقدار في إثبات إطلاق اليقين؟ يعني هل يكفي أن يكون المراد بـ _____ (من وضوئه) هو (من ناحيه الموضوع)؟ بناءً على ما نفهمه من العباره بلاـ تغيير فيها، أو بناءً على ما ذكره من أنّ (من وضوئه) متعلقه بالطرف التي بالنتيجه أيضاً تؤدي إلى تفس هذا المعنى؛ لأنّ التقدير يكون كما ذكر (إنه كان من وضوئه على يقين). على كل حال المعنى واحد، هو أنّ هذا على يقين من ناحيه وضوئه، هذا هل يكفي في كون اليقين مطلق وغير مقيد؟ بحيث يمكن أن نستفيد منه الكبري الكليه، أو لا يكفي؟ الظاهر أنه لاـ يكفي؛ لأنّه بالنتيجه يكون اليقين مقيداً بأن يكون من ناحيه الموضوع؛ لأنّ العباره تقول أنه على يقين من ناحيه سواء قدمنا (من وضوئه) على اليقين، أو أخرناها عنه، هذا لاـ يؤثر، النتيجه واحدة وهي أنّ هذا المكمل على يقين من ناحيه الموضوع، كونه على يقين من ناحيه الموضوع، هل يعني أنّ اليقين في الصغرى يكون مطلقاً، أو لاـ ؟ الظاهر أنه يكون مقيداً بأن يكون من ناحيه الموضوع، هذا هو اليقين المذكور في هذه الصغرى، اليقين من ناحيه الموضوع، وهذا هو المفترض في الروايه اليقين من ناحيه الموضوع، فالاليقين في الصغرى يكون يقيناً خاصاً وليس مطلقاً بناءً على هذا الوجه _____ نتكلم في حدود هذا الوجه _____ هذا الوجه لاـ يستطيع أن يثبت أنّ اليقين في الروايه هو يقين مطلق وليس مقيداً؛ بل الظاهر أنه يقين

مقيد، من دون فرق بين أن نقدم (من وضوئه) على اليقين أو تكون متأخره عنه كما هو في الروايه؛ لأنَّ الذى يفهم من الروايه إفاده هذا المعنى والإخبار عنه (أنَّ هذا المكلف على يقين من ناحيه وضوئه)، أو قل حسب تعبيرهم من ناحيه وضوئه على يقين، هذا لا يعني أنَّ اليقين يكون يقيناً مطلقاً؛ بل الواقع والموجود عند المكلف هو اليقين من ناحيه الوضوء، فيكون مقيداً بأن يكون من ناحيه الوضوء، هذا هو اليقين المشار إليه والمحبر عنه وهو اليقين من ناحيه الوضوء، فيكون مقيداً وليس فيه إطلاق. نعم إذا كان هناك إطلاق في اليقين، فهو في الكبri، بأن نقول أنَّ الكبri كليه والمراد باليقين فيها هو مطلق اليقين ويُستفاد منها الكبرى الكلية لا-في الصغرى، وهذا الوجه يزيد إثبات أنَّ اليقين في الصغرى مطلق، باعتبار أنَّ القيد الجار والمجرور متعلق بالظرف المحذوف، وكأنه يبقى اليقين على إطلاقه، وهذا خلاف الظاهر ولا يمكن الالتزام به.

ويتبين مما تقدّم: أنّ الوجه الثالث من هذه الوجوه الثلاثة هو الوجه الأول وهو مسأله ارتکازیه الاستصحاب، فأنّ كون الاستصحاب ارتکازی إذا آمنا بذلك؛ حينئذٍ يكون التعليل بأمرٍ ارتکازی؛ لأنّ التعليل في الروایه بالاستصحاب، فيكون تعليلاً بأمرٍ مرتكزٍ في أذهان الناس وما هو المرتكز في أذهان الناس على ما تقدّم هو كبرى الاستصحاب الخاص بباب الموضوع، يعني كبرى أنّ اليقين بما هو يقين لا ينقض بالشك لا اليقين الخاص بباب الموضوع.

هذه الوجوه الثلاثة ذُكرت في الكفاية، (١) هناك وجوه أخرى أيضاً ذُكرت يستفاد منها التعميم، نعرض إلى بعضها:

منها: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سرّه) والسيد الخوئي (قدس سرّه) وحاصلها (٢) (٣) : أنّ اليقين لمّا كان من الصفات ذات الإضافة التي تتقوّم بالمضاد إليه والمتعلق بحيث يستحيل أن تنفك عن المتعلق والمضاف إليه، ولّمّا كان اليقين فيه هذه الخاصية وهي كونه من الصفات ذات الإضافة التي تتقوّم بالمضاد إليه والمتعلق ويستحيل أن تنفك عنه، قالوا: أنّ ذكر المضاف إليه والمتعلق في الروایه (من وضوئه)، (فأنه على يقين من وضوئه) قالوا: ذكر الموضوع الذي هو المتعلق في الروایه لا يُعدّ قرينه على التقييد، وإنّما هو من باب لا بدّيه ذكر المتعلق، باعتبار أنّ اليقين من الصفات ذات الإضافة التي تتقوّم بالمضاد إليه والمتعلق التي يستحيل أن تنفك عن المضاف إليه، فذُكر المضاف إليه، قال (فأنه على يقين من وضوئه) لكن (من وضوئه) ليس للتقييد، وإنما هي من باب أنّ الموضوع لابدّ من ذكره؛ لأنّ اليقين من الصفات ذات الإضافة التي يستحيل أن تنفك عن المضاف إليه، لا بدّيه ذكر المضاف إليه واستحاله الانفكاك هو الذي أوجب ذكر المضاف إليه في الروایه وليس الداعي إلى ذكره هو التقييد، يعني تقييد اليقين بأن يكون بالموضوع، أو من ناحية الموضوع، فيبقى اليقين حينئذٍ على إطلاقه.

ص: ٤١٣

-
- ١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص .٣٩٠.
 - ٢- فوائد الأصول، تقرير بحث المیرزا النائینی للشيخ محمد علی الكاظمی الخراسانی، ج ٤، ص ٣٣٧.
 - ٣- ومصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئی، السيد محمد الوعظ الحسینی، ج ٣، ص ١٨.

الملاحظة التي ترد عليه لأصول وله هي: أنّ هذا مطلب صحيح، لكنه وبالتالي لا ينفي احتمال التقييد؛ لأنّ ذكر المضاف إليه والمتعلق الذي هو(من وضوئه) في الجملة كما يمكن أن يكون لأجل مراعاه كون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي يستحيل أن تفك عن المضاف إليه، فذُكر من باب اللا بدّيه أيضاً يمكن أن يكون من باب التقييد، كلّ منهما محتمل، مجرّد أنّ اليقين من الصفات ذات الإضافه، هذا وحده لا يكفي لنفي احتمال التقييد، ويبقى احتمال أنه ذكر المتعلق لكي يقيّد اليقين ب المتعلقة قائماً.

وبعبارة أكثر وضوحاً: أنّ من يريد تقييد اليقين بالمتعلق ماذا يقول؟ لنفترض أنّ المتكلّم كان يريد تقييد اليقين بالمتعلق يقول: (على يقين من وضوئه)، فلا يمكننا أن ننفي احتمال التقييد بمجرّد كون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي يستحيل أن تفك عن المضاف إليه، هذا صحيح، لكنه وحده لا ينفي احتمال التقييد؛ بل يبقى احتمال التقييد قائماً؛ وحينئذ لا يمكن إثبات أنّ ذكر المضاف إليه في الرواية اقتضته اللا بدّيه المذكوره وليس له دخل في اليقين، إثباته بهذا الوجه مشكل. لكن هناك وجه آخر لتعديل ما ذُكر ودفع الإشكال عنه نتعرّض له إن شاء الله تعالى.

الأصول العمليّة / الأصول العمليّة / الاستصحاب بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / الأصول العمليّة / الاستصحاب

الوجه التي ذُكرت لإثبات التعميم في صحيحه زراره وإثبات أنها ناظره إلى قاعده كليّه لا تختص بباب الموضوع :

الوجه الأول: أنّ اليقين لما كان من الصفات ذات الإضافه التي لا تفك عن وجود متعلق ومضاف إليه بحيث لا يمكن التفكير بينهما؛ حينئذ عندما يُذكر اليقين لابدّ أن يُذكر متعلق له، وهذا هو المقصود بأنّه من الصفات ذات الإضافه، وهذا يعني أنّه من الصفات التي لا تفك عن المضاف إليه، فعندما يُذكر اليقين لابدّ من ذكر المتعلق، ومن هنا يقال: أنّ ذكر المتعلق في عباره(فأنه على يقين من وضوئه) لا يُعدّ قرينه على التقييد، وإنّما هو من باب اللا بدّيه، باعتبار أنّ هذا ذكره يكون لأجل مراعاه ما ذُكر من أنّ اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تفك عن المتعلق، فذّكر المتعلق، ذّكر المضاف إليه وهو(من وضوئه) في جمله(فأنه على يقين من وضوئه) ليس قرينه على التقييد، وإنّما هو لأجل مراعاه كون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تفك عن المتعلق، فيذّكر المتعلق، وهذا ليس فيه دلاله على تقييد اليقين وأنّ اليقين في الصغرى مقيد حتى إذا كانت اللام للعهد يكون في الكبرى أيضاً مقيد بال موضوع، يعني إشاره إلى اليقين الخاص لا مطلق اليقين، وإنّما ذكره من باب اللا بدّيه فيبقى اليقين على إطلاقه، ويتم الاستدلال بالروايه على كبرى الاستصحاب.

ص: ٤١٤

يُلاحظ على هذا الوجه: الأمر الذي ذُكر صحيح، لكنّ هذا لا ينفي احتمال التقييد، صحيح أنّ اليقين لابدّ له من متعلق، لكنّ هذا وحده لا ينفي احتمال التقييد؛ لأنّه كما يُحتمل أن يكون ذكر(من وضوئه) في الجمله مراعاه لكون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تفك عن المتعلق كذلك يُحتمل ويمكن أن يكون لأجل التقييد، فمجرّد أنّ اليقين من الصفات ذات الإضافه

التي لابد فيها من ذكر المضاف إليه، هذا وحده لا ينفي احتمال التقييد في هذه العبارة في الصحيحه.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا أن المتكلّم كان يريد التقييد جداً، واضح أنه يبرز هذا بعباره من هذا القبيل، فيقول: (فأنه على يقين من وضوئه) مع الحفاظ على اللا بدّيه المذكوره وهي أن اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق، هذا الاحتمال لا يمكن نفيه بمجرد أن اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق، لعله يحافظ على ذلك ويريد التقييد جداً، فيقول: (فأنه على يقين من وضوئه). هذا وحده لا يكفي لدفع هذا الاحتمال.

لكن هناك مطلب يمكن أن يُذكر، ذكره السيد الشهيد(قدس سره) في هذا الباب، (١) قال ما حاصله: أن الذي يثبت بهذه الملاحظه هو أن قوله: (فأنه على يقين من وضوئه) ليس له ظهور في القيديه؛ لاحتمال أن يكون ذكر القيد(من وضوئه) مراعاه لكون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق. يعني غايته ما يثبت هو الإجمال في الروايه في عباره (فأنه على يقين من وضوئه)؛ لأنّه كما نحتمل أن هذا قيد كذلك نحتمل أن هذا ذكر مراعاه لكون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق وليس هو قياداً كُلّ منهما محتمل. أن كون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق لا ينفي احتمال أن يكون(من وضوئه) قياداً في اليقين. السيد الشهيد(قدس سره) كأنه يريد أن يقول هنا أن غايته ما يثبت بهذا الكلام هو الإجمال وأن الأمر مردّ بين أن يكون (من وضوئه) مأخوذاً على نحو القيديه وبين أن يكون لمجرد مراعاه أن اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق، فيثبت الإجمال، لكنه يقول أن هذا الإجمال لا يمنع من الاستدلال بالروايه على كبرى الاستصحاب، وذلك باعتبار أن التمسك بإطلاق قوله(عليه السلام): (ولا ينقض اليقين بالشك) لإثبات كبرى الاستصحاب كان المانع منه هو ظهور الجمله الثانيه(فأنه على يقين من وضوئه) ظهوراً فعلياً في التقييد، إذا كانت جمله(فأنه على يقين من وضوئه) ظاهره ظهوراً فعلياً في التقييد، وأن (من وضوئه) قيد لليقين، هذا يمنع من التمسك بإطلاق(ولا ينقض اليقين بالشك) لاحتمال أن يكون اليقين في هذه الجمله للعهد والإشاره إلى اليقين الخاص المذكور في جمله(فأنه على يقين من وضوئه) . إذا ارتفع هذا المانع لا يبقى مانع من التمسك بإطلاق الجمله الثانيه لإثبات كبرى الاستصحاب. الإجمال الذي ذكر والتردد في أن قوله(من وضوئه) هل هو على نحو القيديه، أو هو ذكر لمجرد مراعاه كون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لا تتفك عن المتعلق، يمنع من الظهور الفعلى لجمله(من وضوئه) في القيديه؛ لأنّه يكون مجملًا ومردداً، ولا ندرى أنه قيد أو ليس قياداً، كما يحتمل أنه قيد كذلك يحتمل أن لا يكون مأخوذاً على نحو القيديه. إذن: جمله (فأنه على يقين من وضوئه) لا ظهور لها فعلى في القيديه، فإذا لم يكن لها ظهور فعلى في القيديه يرتفع المانع من التمسك بإطلاق في الجمله الثانيه، فيصبح التمسك بالإطلاق فيها؛ لأنّ المانع من التمسك بالإطلاق فيها هو ظهور الجمله الأولى(فأنه على يقين من وضوئه) فعلًا في القيديه؛ لأنّ ظهور جمله (فأنه على يقين من وضوئه) في القيديه تصلح أن تكون قرينه على إرادة العهد والإشاره إلى اليقين الخاص في قوله(ولا ينقض اليقين بالشك) لا إلى مطلق اليقين، فلا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات كبرى الاستصحاب. بهذا الشيء الذي ثبت، وهو التردد في جمله(فأنه على يقين من وضوئه) والإجمال، هذا يرفع الظهور الفعلى في القيديه. إذن: جمله (فأنه على يقين من وضوئه) ليس لها ظهور فعلى في أن جمله(من وضوئه) قيد، فإذا لم يكن لها ظهور فعلى في القيديه يرتفع المانع عن التمسك بإطلاق(ولا ينقض اليقين بالشك)؛ لأنّ الذي يمنع منه هو ظهور هذه الجمله في القيديه، والتردد يمنع من هذا الظهور فلا يكون هناك ظهور فعلى، وهذا مرتبط بما ذكرناه من أن الظهور الفعلى في القيديه لا يعتبر قرينه على أن المراد باليقين هو اليقين الخاص، وإنما يصلح أن يكون قرينه، ظهور فعلى في القيديه في جمله (فأنه على يقين من وضوئه) لا- يعتبر

قرينه، حتى لو فرضنا أنَّ هذا مقيد، والوضوء في الصغرى يراد به اليقين الخاص، لكنْ يُحتمل أن تكون الألف واللام في اليقين للجنس، فيراد به مطلق اليقين لا-خصوص هذا اليقين، هذا احتمال، وهذا معنى أنَّ الظهور الفعلى لجملة (فأنه على يقين من وضوئه) في القيديه هو ليس قرينه بالفعل على إرادة اليقين الخاص من الكبرى، وإنما هو يصلح أن يكون قرينه، فيمنع من التمسك بالإطلاق، فإذا لم يكن له ظهور فعلى باعتبار الإجمال والتعدد المذكور؛ فحينئذٍ كأنه يرتفع المانع من التمسك بإطلاق الجملة الثانية لإثبات كبرى الاستصحاب.

ص: ٤١٥

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج٦، ص ٣٠.

نعم، الشيء الذي يبقى هو أن جمله (فأنه على يقين من وضوئه) على أحد التقديرتين المحتملتين الذين أوجبا الإجمال يصلاح أن يكون قرينه، وعلى التقدير الآخر لا. يصلاح أن يكون قرينه، التردد بين كون (فأنه على يقين من وضوئه) يصلاح للقرينيه، أو لا يصلح؟ على أحد التقديرتين يصلاح للقرينيه، وهو أن يكون هذا قيداً، أي أن تكون جملة (من وضوئه) ذكرت كفيده للبيفين، فتصلح أن تكون قرينه على إراده البيفين الخاص من الكبri، فلا يصح الاستصحاب بهذه الجملة، وعلى التقدير الآخر لا. يصلاح أن يكون قرينه على أن يكون المراد بالبيفين في الكبri هو البيفين الخاص، وهو أن يكون ذكر (من وضوئه) لأجل مراعاه البيفين من حيث كونه من الصفات ذات الإضافه. إذن: الأمر يدور بين أن يكون (من وضوئه) يصلاح للقرينيه، أو لا يصلح للقرينيه؟ في هذه الحاله؛ حينئذ نقول: لم يثبت أن هذا يصلح أن يكون قرينه؛ لأنه لدينا احتمال بالمقابل أن هذا لا. يصلاح أن يكون قرينه أصلاً، ما يمنعنا من التمسك بالإطلاق هو أن يكون هناك شيء يصلاح أن يكون قرينه، صلاحية الجمله الأولى لأن تكون قرينه على إراده البيفين الخاص من الكبri مبتهه على تقدير، وهو أن يكون (من وضوئه) قيداً للبيفين، وهذا التقدير غير ثابت؛ لأننا نتحمل أنه ليس قيداً أصلاً، وإنما ذكر مراعاه لحال البيفين.

إذن: هو يدور بين أن يكون صالحأ للقرينيه وبين أن لا يكون صالحأ للقرينيه، وفي مثل هذه الحاله؛ حينئذ لا يثبت وجود ما يمنع من التمسك بالإطلاق في الجمله الثانية، ومن هنا يقال: أن هذا لا يمنع من التمسك بالإطلاق والاستدلال بالروايه على كبرى الاستصحاب. نعم، لو كان الأمر يدور في الجمله الأولى بين أن تكون قرينه بالفعل وبين أن لا تكون قرينه عليه، وإنما هي تصلح أن تكون قرينه؟ هنا نقول: هذا يثبت لنا الصلاحية؛ لأن الشك في كونها قرينه بالفعل أو ليست قرينه بالفعل، هذا يثبت لنا الصلاحية، والصلاحية تمنع من التمسك بالإطلاق، لكن الأمر في المقام ليس هكذا، الجمله الأولى لا يدور أمرها بين أن تكون قرينه بالفعل أو لا. تكون قرينه بالفعل، وإنما يدور أمرها بين أن تكون صالحه للقرينيه وبين أن لا تكون صالحه للقرينيه، على أحد التقديرتين تكون صالحه للقرينيه وليس أن تكون قرينه بالفعل، وهذا التقدير هو أن تكون (من وضوئه) قيداً وأخذ على نحو القيدية للبيفين كما لو صرّح بأن هذا قيده للبيفين، هذا لا. يعني أنها قرينه بالفعل على أن المراد بالبيفين في الكبri هو البيفين الخاص، وإنما تصلح أن تكون قرينه، وعلى التقدير الآخر لا تصلح أن تكون قرينه، فإذاً: الأمر يدور بين صلاحيتها وعدم صلاحيتها، مثل هذا لا. يكون مانعاً من التمسك بالإطلاق، ما يمنع من التمسك بالإطلاق هو أن يكون هناك كلام يصلح أن يكون قرينه، أما الشيء المردود بين أنه يصلح أن يكون قرينه وأن لا يصلح أن يكون قرينه، فهذا لا يمنع من التمسك بالإطلاق. ومن هنا هذه الملاحظه التي ذكرت لا تمنع من الاستدلال بالروايه بهذا الاعتبار.

الوجه الثاني: دعوى استفاده التعميم من كلمه (أبداً) الوارده في الصحيحه (ولا ينقض اليقين بالشك أبداً)، فيقال: أنَّ كلمه (أبداً) الداله على التأييد إشاره إلى عدم جواز نقض اليقين بالشك في جميع الموارد كقاعدته كليه وفي جميع الموارد ولا- تختص بمورد دون آخر؛ حينئذ لا- يؤثر أن يكون اليقين في الصغرى مقيد بال موضوع، أو ليس مقيداً؛ لأنَّ الكبري تعممه لكل يقين، أنَّ اليقين لا ينقض بالشك في جميع الموارد.

وجوابه واضح، وهو أنَّ (أبداً) لا تدل على شمول الحكم لجميع الموارد، وإنما تدل على أنَّ الحكم ثابت مؤبداً، أمَّا ماهي حدود الحكم، وما هي موارده، وهل يشمل جميع الموارد أو لا يشمل جميع الموارد؟ (أبداً) ليس فيها دلالة على ذلك، وإنما هي تعنى أنَّ الحكم مؤبد وثابت دائمًا، قد يكون الحكم شامل لكل الموارد وهو حكم مؤبد دائمي، وقد يكون شاملًا لبعض الموارد وهو أيضًا حكم دائمي، فالتأييد وحده لا يستفاد منه الشمول والتوسعة، وإنما الذي يستفاد منه هو دوام الحكم وتأييده، وهذا غير مسألة الشمول لكل الموارد واستفاده قاعده كليه.

الوجه الثالث: دعوى أنَّ جمله (ولا- ينقض اليقين بالشك) تعليل للجزاء المحذوف، والتعليق بطبعه يتضمن التعميم وعدم الاختصاص بالمورد؛ فحينئذ يمكن استفاده التعميم وعدم الاختصاص بالمورد وأن يكون الحكم بعدم النقض ثابتاً لكل يقين لا لخصوصيات اليقين بال موضوع من نفس التعليل.

هذا الكلام أيضاً جوابه واضح، وهو أنَّ التعليل لوحده ليس ملازماً للتعدى والشمول وعدم الاختصاص بالمورد؛ لأنَّ التعليل يصح حتى مع افتراض عدم الشمول وعدم التعدى، لو فرضنا أنَّ اللام في (اليقين) في الكبري للعهد والإشاره إلى اليقين الخاص، التعليل يصح ولا مشكله فيه، يقول (فأنه على يقين من وضوئه) وفترض أنَّ (من وضوئه) قيد (ولا ينقض اليقين بالشك) ويأتي به بمتابه التعليل، (وإلا) يعني وإن لم يستيقن أنه قد نام، والحكم هو (فلا يجب عليه الوضوء) وتعليقه هو (لأنه على يقين من وضوئه) ولو صرَّح بهذا فقال (واليقين بال موضوع لا- ينقض بالشك) هذا لا- يخرج عن كونه تعليلاً لكن تعليل للحكم في المورد الخاص، فنفس التعليل ليس فيه اقتضاء التعميم والشمول والتعدى وعدم الاختصاص بالمورد، وإنما التعليل كما يصح مع الشمول والتعدى كذلك يصح مع فرض الاختصاص، بدليل أننا إذا فرضنا اختصاص الحكم بباب الوضوء، فالتعليق أيضاً يكون صحيحاً، فليس في التعليل قرينه على التعميم.

الوجه الرابع: دعوى أن مناسبات الحكم والموضوع تقتضى التعميم وعدم الاختصاص، والمقصود بمناسبات الحكم والموضوع هو إسناد النقض إلى اليقين (لا ينقض اليقين بالشك) أو (لا ينقض اليقين بالشك). في الحقيقة هذا الإسناد إنما صح باعتبار ما للائقين من جهه إحكام وإبرام، اليقين أمر محكم ومبرم؛ ولذا صح إسناد النقض إليه؛ لأن النقض لا يصح إسناده واستعماله إلا في الأمور المحكمة والمبرمة كما بينه الشيخ في الرسائل، أمّا الأمر غير المحكم، فلا معنى لإسناد النقض إليه، فالنقض إنما صح إسناده إلى اليقين في الرواية واستعماله في هذا المورد باعتبار أن اليقين فيه جهه إحكام وإبرام واستحكام، هذه المناسبة التي صحت إسناد النقض إلى اليقين واضح أنها موجودة في كل يقينٍ وليس مختصّة بخصوص اليقين في باب الموضوع، لا يمكن للإنسان أن يقول أن اليقين في باب الموضوع فيه جهه إحكام وإبرام، وأي فرقٍ بين اليقين في باب الموضوع وبين اليقين في باب الغسل، أو اليقين بأي شيء آخر، هذه الجهة موجودة في ذات اليقين بقطع النظر عن متعلقه، أي شيء كان المتعلق، اليقين أمر محكم ومبرم؛ ولذا صح إسناد النقض إليه، فصحت إسناد النقض إلى اليقين إنما هي باعتبار وجود جهه الاستحكام والإبرام في اليقين، وهذه المناسبة التي صحت إسناد النقض إلى اليقين موجودة في ذات اليقين وفي طبيعة اليقين لا في اليقين بال موضوع . ومن هنا لابد من التعدّى؛ لأن طرف هذه المناسبة ليس هو اليقين بال موضوع، وإنما طرف هذه المناسبة هو ذات اليقين، وطبعاً اليقين؛ وحينئذ لابد من التعدّى إلى اليقين في سائر الموارد وعدم الاختصاص بخصوص اليقين بال موضوع .

الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب

ص: ٤١٨

كان الكلام في بعض الوجوه التي ذكرت لإثبات التعميم في صحيحه زراره. وذكرنا أحد الوجوه الذي كان هو مسأله استدلال أن ذكر القيد(من وضوئه) ليس لغرض التقيد، وإنما لأجل أن اليقين من الصفات ذات الإضافه التي لابد لها من متعلق و مضاف إليه، فذكر الموضوع لأجل ذلك، وبالتالي لا يكون فرينه على التقيد، وبالتالي يكون اليقين في الصغرى مطلقاً وغير مقيد، فيثبت المطلوب.

كانت هناك ملاحظه عليه: بالنتيجه كما يُحتمل أن يكون هذا لأجل مراعاه اليقين وكونه من الصفات ذات الإضافه، يُحتمل أن يكون لأجل التقيد، كلّ منهما محتمل، فلا يمكن أن ثبت عدم التقيد وأن(من وضوئه) ليست قيداً بمجرد أن اليقين من الصفات ذات الإضافه؛ لأنـ وبالتالي كما قلنا الذي يريد أن يذكر اليقين مقيداً بال موضوع يقول هذه الجمله(كان على يقين من وضوئه) فمكون اليقين من الصفات ذات الإضافه ليس فرينه على عدم التقيد، وإنما محتمل أن يكون ليس قيداً ذكر باعتباره مراعاه لحال اليقين، ولكن في قياله أن يكون ذكر لأجل التقيد.

نقلنا كلاماً للسيد الشهيد(قدس سره) بأنـ هذا بهذا المقدار لا يضر بالاستدلال بهذه الروايه، يمكن الاستدلال بالروايه على التعميم بالرغم من لأجل هذا الإجمال والتردد في(من وضوئه) في أنه هل هو لأجل القيديه، أو مراعاه لحال اليقين، بالرغم من هذا التردد يمكن الاستدلال بالروايه، وبينـ في الدرس السابق أنـ مقصوده هو أنـ مجرد أن يكون هناك كلام قبل

الجمله التي نتكلّم عنها على أحد التقديرين يكون صالحًا للقرينيه وعلى التقدير الآخر ليس صالحًا للقرينيه، هذا لا يمنع من التمسك بإطلاق اليقين في الكبri الروايه، وإنما الذي يمنع من ذلك هو أن يحتف هذا بما يصلح للقرينيه، ليس لدينا دليله على القرينيه، ولو كنّا نقطع بالقرينيه لقييدهنا بالإطلاق بلا إشكال، لكن ليس هناك وضوح في أنه قرينه، لكنه يصلح أن يكون قرينه، فيدخل في باب احتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه وهذا يمنع من جريان مقدمات الحكمه والتمسک بالإطلاق، لكن هذا يحصل عندما يتعدد الأمر بين أن يكون هذا قرينه بالفعل وبين أن لا يكون قرينه بالفعل، هنا نقول: بالرغم من أنه لم يثبت كونه قريه بالفعل، لكنه صالح للقرينيه، فإذا احتف الكلام به، فهو يمنع من التمسك بالإطلاق. وأماماً حيث يكون التردد بين الصلاحيه وعدمهها، حيث يكون التردد بين أن يكون هذا على تقدير يصلح أن يكون قرينه، أمما على التقدير الآخر هو لا يصلح أن يكون قرينه، هذا لا يمنع من التمسك بالإطلاق؛ لأن الصلاحيه غير ثابته، فلا يدخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه، لا نحرز أن هذا الكلام (لا ينقض اليقين بالشك) احتف بما يصلح أن يكون قرينه؛ لأن (فأنه على يقين من وضوئه) على أحد التقديرين لا يصلح أن يكون قرينه، وهو على تقدير أن يكون ذكر لمراعاه اليقين، وأن اليقين لابد له من متعلق، هو لا يصلح أن يكون قرينه على تقييد الإطلاق في الجمله الثانيه، ولا يصلح أن يكون قرينه على العهد في الجمله الثانيه والإشاره إلى اليقين الخاص، إنما يصلح أن يكون قرينه على أن اليقين للعهد والإشاره إلى اليقين الخاص في الجمله الثانيه عندما نفترض أنه جيء له للقيديه، ولماذا قلنا أنه يصلح وليس قرينه فعليه على هذا التقدير؟ لأنه في الجمله الثانيه يُحتمل أن تكون الألف واللام للجنس وليس للعهد، إذن: هو مجرد صلاحيه أن يكون قرينه، وعلى التقدير الآخر لا يصلح، فالدوران يكون بين الصلاحيه وعدم الصلاحيه، فالصلاحيه لا تكون محززه، فلا يدخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه حتى يمنع من جريان مقدمات الحكمه والإطلاق. نعم، يدخل في كبرى أخرى، وهي كبرى احتفاف الكلام بما يحتمل أن يكون صالحًا للقرينيه، لكن هكذا كبرى ليست ثابته لدينا، وليس هناك سيره من قبل العقلاء على العمل بها، أن الشيء إذا احتف الكلام بشيء على أحد تقديرييه يصلح للقرينيه وعلى التقدير الآخر لا يصلح. إذن: هذا الكلام احتف بما يحتمل أن يكون صالحًا للقرينيه، وهذا لا يمنع من التمسك بالإطلاق وجريان مقدمات الحكمه. الكبرى تقول: احتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه، فلا بد من إحراز الصلاحيه، ومع عدم إحراز الصلاحيه هذا لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

قد يُعترض على هذا الكلام، ويقال: تقدّم سابقاً في أحد الوجوه المتقدّمه دعوى أنَّ الألف واللام للجنس في اليقين وليس للعهد، في هذا الوجه تقدّم سابقاً أنَّه قد يُقال: لماذا لا تجري مقدمات الحكم في مدخل اللام، يعني في اليقين؟ تقدّم أنَّ هذا غير صحيح، والسيد الشهيد(قدس سرّه) أيضاً ذكر هذا، أنه لا يجوز إجراء مقدمات الحكم في مدخل اللام الذي هو اليقين؛ لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه، وكان المقصود به الألف واللام، فأنها على أحد معنيها وهو العهد تصلح أن تكون قرينه على أنَّ المراد باليقين هو اليقين الخاص، وهذا على خلاف الإطلاق. إذن: هناك شيء يصلح أن يكون قرينه على خلاف الإطلاق، هذا يمنع من جريان مقدمات الحكم. [\(١\)](#)

هذا الكلام لا- ينافي ما ذكره هنا؛ لأنَّ التردد هناك كان بين ما يكون قرينه بالفعل وبين ما لا يكون قرينه بالفعل، بمعنى أنَّ مقدمات الحكم في مدخل اللام(اليقين) احتف باللام، اللام على تقدير العهد هي قرينه فعليه على عدم الإطلاق وعدم جريان مقدمات الحكم في اليقين، هي قرينه بالفعل وليس مجرد صلاحية، وعلى التقدير الآخر لا تكون قرينه، فالدوران يكون بين ما يكون قرينه بالفعل وبين ما لا- يكون قرينه بالفعل، هذا يمنع من التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ عدم ثبوت القرine الفعليه لا يمنع من الصلاحية، إذن: احتف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه، وهذا يمنع من التمسك بالإطلاق، ليس الشك والتردد في الصلاحية وعدم الصلاحية؛ بل في أنَّ اللام هل هي قرينه بالفعل إذا كانت عهديه على عدم الإطلاق، أو ليست قرينه بالفعل إن لم تكن عهديه، وهذا بخلاف المقام، في محل الكلام نتكلّم عن الجمله السابقة، يعني عن جمله(أنَّه على يقين من وضوئه) هذه الجمله على أحد التقديرin تصلح أن تكون قرينه وليس قرينه بالفعل على تقدير أن يكون(من وضوئه) قياداً هي تصلح أن تكون قرينه على إراده اليقين الخاص في جمله(ولا- ينقض اليقين بالشك)، فالامر يدور بين الصلاحية وعدم الصلاحية وقلنا ليس هناك وضوح في أنه إذا دار الأمر بين الصلاحية، يعني احتمال أن يكون الشيء صالحًا لا أننا نحرز أنه صالح للقرينيه، ولكننا لا نعلم به هل هو قرينه أو لا، وإنما احتمال أن يكون الشيء الذي احتف بالكلام صالحًا للقرينيه، ليس لدينا هكذا كبرى كليه تقول بأنَّ احتفاف الكلام باحتمال الصلاحية للقرينيه يكون مانعاً من التمسك بالإطلاق، وإنما الكبرى المسلمة عندهم هي احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه يمنع من التمسك بالإطلاق.

ص: ٤٢٠

١- بحث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ج٦، ص٢٦.

لدى السيد الشهيد (قدس سره) مطلب آخر تقدم في بحث الظهور وهو أنه خلافاً للمعروف والمشهور يبني على أنّ احتمال وجود القرينه وليس احتمال قرينه الموجود ، وإنّما احتمال وجود القرينه المتصله مانع من التمسك بالظهور ووجب للإجمال، هذا يذكره فيما إذا فرضنا جاءنا كلام وقد حُذف منه شيء لا نعلم ما هو، أو يُحتمل وجود شيء يكون قرينه على تقدير وجوده، هو يرى أنّ هذا يكون موجباً لعدم إمكان التمسك بالظهور. الظاهر أنّ هذا الكلام أيضاً لا ينافي هذا، وهذا مطلب آخر، هو يعمم هذا الحكم لاحتمال وجود القرينه، فإذا احتملنا وجود قرينه، لكن هى قرينه بالفعل على تقدير وجودها، هذا يمنع من التمسك بالظهور، هذا مطلب، وهذا الذى ذكره هنا مطلب آخر، هذا يقول أنّ الكبرى المسلمـه هـى أنّ الكلام الذى يحتفل بما يصلح أن يكون قرينه يمنع من الإطلاق، أما احتفاف الكلام بما يحتمل أن يكون صالحـاً للقرينـه، هذا لا دليل على أنه يمنع من الإطلاق والظهور:

أحد الوجوه التي ذكرناها في الدرس السابق ولم نلقي عليه هو دعوى أن مناسبه الحكم والموضوع تقتضي عدم الاختصاص، والمقصود بها أن النقض أسنداً إلى اليقين في الجملة (ولا ينقض اليقين بالشك) وهذا الإسناد مصححه هو وجود جهة الإبرام والاستحکام في اليقين؛ لأنّ ما لا إبرام ولا استحکام فيه لا يصح إسناد النقض إليه، الجبل عندما يكون مبرماً تقول: (نقضت الجبل) أمّا إذا كان هو مفكك بالأساس، فلا معنى لأن تقول نقضت الجبل، هذه المناسبة التي صحيحت إسناد النقض إلى اليقين لا دخل لتعلق اليقين بالموضوع بها، هذه المناسبة موجودة في ذات اليقين بقطع النظر عن متعلقه، نفس اليقين فيه جهة استحکام، سواء تعلق بالموضوع، أو بالنحو أو بالطهارة.....الخ، ومن هنا يقال أن مقتضى مناسبه الحكم والموضوع هو أن نتعدّى من المورد إلى مطلق موارد اليقين، سواء كانت يقيناً بالموضوع، أو يقيناً بأى شيء آخر، وهذا يثبت كبرى الاستصحاب وعدم الاختصاص بباب الموضوع.

نسلم ما قاله الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه) من أنّ مصحح إسناد النقض إلى اليقين هو ما فى اليقين من جهة إبرام واستحكام، لكن هذا لا يسلّم أن يكون المراد من اليقين فى الرواية هو مطلق اليقين وذلك باعتبار أنّ جهة الاحكام والاستحكام والإبرام موجودة فى اليقين سواءً أريد به طبيعى اليقين، أو أريد به اليقين الخاص، حتى اليقين الخاص فيه جبه إبرام واستحكام، وهذه هي الجهة المصححة لإسناد النقض إليه. لماذا نقول جبه الإبرام والاستحكام موجودة فقط فى طبيعى اليقين؟ هي إذا كانت موجودة فى طبيعى اليقين فهى موجودة فى كل مصاديقه وأفراده، اليقين بال موضوع أيضاً فيه جبه إبرام واستحكام، فكما يصح إسناد النقض إلى طبيعى اليقين، فيقال: (لا تُنقض اليقين بالشك) كذلك يمكن إسناد النقض إلى اليقين الخاص، فيقال: (لا تنقض اليقين بال موضوع بالشك) استعمال صحيح ولا غبار عليه ومصحح هذا الإسناد موجود؛ لأنّ جبه الإبرام موجودة فى اليقين بال موضوع، فيصح أن يُسند النقض إليها، فيقال: (لا تنقض اليقين بال موضوع بالشك) يصح هذا الاستعمال مع كون المقصود هو اليقين بال موضوع لا مطلق اليقين، فمجّد أنّ هذا يصح الإسناد هذا لا يعني أنّ اليقين الذى أُسند إليه النقض لابد أن يكون مطلقاً وعاماً، كلّ منهما يجوز فيه الإسناد ويمكن فيه تصحيح النسبة.

هذه عمده الوجوه لإثبات التعميم على الاحتمال الأول الذى اختاره الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه) وهو أنّ الجزاء محدوف وتقديره فلا. يجب عليه الموضوع وأنّ جمله (فأنه على يقينٍ من موضوعه) علّه أقيمت مقام الجزاء المحدوف. وتبين أنّ عمده هذه الوجوه هو الوجه الأول الذى ذكره الشيخ صاحب الكفاية (قدّس سرّه) وهو مسألة الارتکازية، بمعنى أنّ التعليل كان بأمرٍ ارتکازى وليس هو إلا كبرى الاستصحاب لا الاستصحاب فى باب الموضوع. وعليه: يمكن التعذر وإثبات الكبرى الكلية فى باب الاستصحاب . هذا كلّه بناءً على الاحتمال الأول.

وأمّا بناءً على الاحتمال الثالث: الاحتمال الثالث كان يقول أنَّ الجزاء هو جمله(لا ينقض اليقين بالشك)، فكأنه قال: (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فلا ينقض اليقين بالشك) وأمّا جمله(فأنه على يقين من وضوئه) فهو تمهيد وتوطئه للجزاء غير المحدوف. بناءً على هذا الاحتمال الظاهر أنه من الصعب جداً أن نستفيد الكبri الكلية من هذه الرواية؛ وذلك لأنَّ مفاد الجملة هو هذا الذي ذكرناه، وهذه الجملة لا تتحمل أكثر من إثبات الحكم في باب الوضوء ولا تتعذر إلى غيره؛ لأنَّ الجملة شرطية، وشرطها هو(عُن لم يستيقن أنه قد نام) يعني إذا شك بالنوم(فلا ينقض اليقين بالشك) الشك في هذه الجملة لابد أن نفسِره بالشك في الموضوع الذي هو النوم، يعني أنَّ هذا الشك في النوم الذي فرض في هذه القضية هو المراد بالشك الذي نهى عن نقض اليقين به، وأيضاً اليقين المراد به هو اليقين الحاصل لديه وهو اليقين بالوضوء، يقول(فلا ينقض اليقين بالشك). إذا فككنا العباره، فكأنه قال: (إذا كان متيقناً بالوضوء وشك بالنوم، فلا ينقض اليقين بالشك) أي الشك بالنوم الذي هو موضوع الجملة الشرطية، فلا يمكن أن ثبت الاستصحاب ككليه في جميع الموارد. نعم، يمكن أن لا نقتصر على خصوص موارد الشك بالنوم، يمكن أن نعممها إلى غير الشك بالنوم مما يكون ناقضاً للوضوء، مثل الشك بالريح، أو الإغماء إذا كان ناقضاً للوضوء، ويمكن التعذر إلى بيته النواقض، وهذا التعذر لا نستفيده من جمله (ولا ينقض اليقين بالشك) لأنَّ هذه الجملة جعلناها جزءاً على الاحتمال الثالث، الجزاء مرتبط بالشرط، الشك في الجزاء يُراد به الشك في النوم الذي فرض في موضوع القضية الشرطية، اليقين هو نفس اليقين الذي أيضاً فرض في القضية، فكأنه قال: (وإن شَك بالنوم، فلا ينقض يقينه المفروض) الذي هو اليقين بالوضوء بالشك في النوم) وهذه العباره لا تتحمل أن نعممها لغيرها، لكن يمكن استفاده الاستصحاب في غير موارد الشك في النوم ممّا يكون ناقضاً للوضوء من جمله(فأنه على يقين من وضوئه) لأنَّ هذه الجملة ذكرت كتمهيدٍ وتوطئه لجمله الجزاء التي هي (فلا ينقض اليقين بالشك)، جمله(فأنه على يقين من وضوئه) كأنّها مسوقه مساق التعليل، والتعليق فيها باليقين بالوضوء، وهذا يمكن أن نعممه لكل يقين بالوضوء عندما يُشك في انتقاده، سواء شك في انتقاده بالنوم، أو شك في انتقاده بالحدث، فكان اليقين بالوضوء هو السبب في النهي عن نقض اليقين بالوضوء بالشك في النوم، وهذا يمكن على اساسه توسيعه المورد وجعله شاملًا. لغير موارد الشك في النوم مما يكون ناقضاً للوضوء، لكن لا نستطيع أن نتوسيع أكثر من هذا ونثبته لكل موارد الشك في انتقاد الحاله السابقة، أي شيءٍ كانت هي الحاله السابقة. استفاده الكبri الكلية من الروايه بناءً على الاحتمال الثالث مشكل جداً.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب

كان الكلام في أنه هل يمكن أن يُستفاد من الصحيحه القاعده الكليه، حجي الاستصحاب بشكل عام في جميع الموارد من دون اختصاص له بباب الوضوء أو لا ؟ تبين بناءً على الاحتمال الأول الذي ذهب إليه الشيخ الأنصارى(قدس سره) أنه يمكن بعض الوجوه المتقدّمه استفاده التعميم وأهمها كان هو مسأله ظهور التعليل في كونه بأمرٍ ارتکازى، هذا يوجب التعميم ويعطى ظهور للصحيحه في التعميم.

بناءً على الاحتمال الثالث قلنا: يمكن التعميم، لكن لا إلى جميع الموارد، وإنما يمكن إثبات حجي الاستصحاب في جميع موارد الشك في انتقاض الوضوء، سواء كان من جهة الشك في النوم، أو كان من جهة الشك في ناقض آخر .

وأيّاً بناءً على الاحتمال الثاني الذي هو العمده: وبالذخص بناءً على ما هو موجود في تقريرات المحقق النائيني(قدس سره) (١) وهو أنَّ الجزء هو جمله(فأنه على يقينٍ من وضوئه). وهذه الجمله وإن كانت جمله خبريه، لكن يراد بها الإنماء جداً، ومقصوده من الإنماء يعني التعبّد ببقاء اليقين، فكأنه قيل: (وإن لم يستيقن أنه قد نام، فيبني على بقاء اليقين، ويعمل تعبيداً على بقاء اليقين).

بناءً على هذا الاحتمال من الصعوبه أيضاً أن تتعذر عن مورد الروايه ونستفيد من الروايه حجي الاستصحاب في غير مورد الروايه الذي هو الشك في النوم، فضلاً عن أن نستفيد منها حجي الاستصحاب في سائر الموارد غير باب الوضوء، وذلك باعتبار أنَّ الجمله بناءً على هذا الاحتمال يكون معناها(إن لم يستيقن أنه قد نام، يجب عليه العمل وفق اليقين)؛ لأنَّ الشارع يحكم عليه ببقاء اليقين تعبيداً ويجب عليه البناء على بقاء اليقين والعمل على طبقه، ومن الواضح أنَّ هذا المفاد لا يستفاد منه التعميم، وإنما يكون العمل على طبق اليقين مختص بصوره الشك في النوم؛ لأنَّه متفرع على الشرط(إن لم يستيقن أنه قد نام، فأنه على يقين من وضوئه) يبني على بقاء اليقين، فلا يمكن أن نستفيد منها التعميم حتى لغير النوم من نواقض الوضوء؛ لأنَّ موضوع الجمله الشرطيه هو(إن لم يستيقن أنه قد نام) كيف نعمم اليقين لغير اليقين المفروض في المقام وهو اليقين بالوضوء ، والشك لغير الشك المفروض في المقام وهو الشك في النوم، هذا الذي يشك في نقض الوضوء بالنوم يجب عليه أن يبني على طبق يقينه، من هذه الجمله لا يمكن التعذر لغير مورد الروايه.

ص: ٤٢٤

١- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٣٦.

نعم، بلحظ الجمله الثانيه قد يقال يمكن التعذر وهي جمله(ولا ينقض اليقين بالشك) من مورد الروايه إلى غير موردها، لكن هذه الجمله بناءً على ما يقوله المحقق النائيني(قدس سره) هذه الجمله ليست جمله مستقله حتى نقول بإمكان استفاده التعميم منها، بناءً على ما يقوله المحقق النائيني(قدس سره) هي جمله مؤكده لما قبلها فقط، أو مفسـره لما قبلها؛ لأنَّ مضمونها هو نفس

مضمون جمله (فأنه على يقين من وضوئه)، بناءً على ما يقوله هو حكم ببقاء اليقين وأنه يجب عليه العمل على طبق يقينه، وأن الشك لا- يعني به، هذا الشك الحالـل له في الوضوء، باعتبار أنه شك في النوم الناـلـل له، كـأنـ العـبـارـهـ الأولىـ (فـأنـهـ علىـ يـقـيـنـ منـ وـضـوـئـهـ)ـ هـىـ تـقـولـ لاــ تـعـتـنـىـ بـهـذـاـ الشـكـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـبـنـىـ عـلـىـ بـقـاءـ اليـقـيـنـ،ـ فـجـمـلـهـ (وـلـاـ يـنـقـضـ اليـقـيـنـ بـالـشـكـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ هـىـ جـمـلـهـ مـؤـكـدـهـ لـمـاـ قـبـلـهـاـ وـمـفـسـرـهـ لـهـاـ؛ـ وـحـيـثـدـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـثـبـتـ فـيـ مـاـ هـوـ أـوـسـعـ مـمـاـ يـبـثـ فـيـ الجـمـلـهـ التـيـ هـىـ مـؤـكـدـهـ وـمـفـسـرـهـ لـهـاـ،ـ وـإـنـماـ هـىـ تـقـيـدـ بـهـاـ،ـ إـذـاـ قـلـنـاـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ أـنـ جـمـلـهـ (فـأـنـهـ علىـ يـقـيـنـ منـ وـضـوـئـهـ)ـ مـخـتـصـهـ بـمـوـرـدـهـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـعـيـمـهـاـ لـغـيرـ مـوـرـدـهـاـ.ـ إـذـنـ:ـ جـمـلـهـ (وـلـاـ يـنـقـضـ اليـقـيـنـ بـالـشـكـ)ـ باـعـتـارـ أـنـهـ مـؤـكـدـهـ أـوـ مـفـسـرـهـ هـىـ تـقـيـدـ بـهـذـاـ الحـدـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـعـيـمـهـاـ لـغـيرـ هـذـاـ المـوـرـدـ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ لـقـلـنـاـ أـنـهـاـ جـمـلـهـ مـسـتـقـلـهـ كـمـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـاحـتمـالـاتـ الـأـخـرـىـ يـمـكـنـ حـيـثـدـ أـنـ يـنـفـتـحـ المـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ التـعـيـمـ،ـ وـإـلـاــ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـهـ الـمـحـقـقـ النـائـنـىـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ جـمـلـهـ (وـلـاـ يـنـقـضـ اليـقـيـنـ بـالـشـكـ)ـ لـيـسـ جـمـلـهـ مـسـتـقـلـهـ،ـ وـإـنـماـ هـىـ مـؤـكـدـهـ لـمـاـ قـبـلـهـاـ،ـ مـضـمـونـهـاـ مـوـجـودـ فـيـ مـاـ قـبـلـهـاـ وـهـىـ تـأـتـىـ لـلـتأـكـيدـ أـوـ التـفـسـيرـ (وـلـاـ يـنـقـضـ اليـقـيـنـ بـالـشـكـ)ـ هـوـ عـبـارـهـ أـخـرـىـ عـنـ لـزـومـ الـبـنـاءـ عـلـىـ يـقـيـنـ السـابـقـ وـأـنـهـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـالـشـكـ،ـ وـأـنـ هـذـاـ الشـكـ لـاـ يـنـقـضـ اليـقـيـنـ الـذـىـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ.

فإذن: المسألة مسألة أنه لا يمكن أن نستفيد من الجملة الأولى التعميم، والجملة الثانية لا تنفع؛ لأنها جملة مفسرته ومؤكده بناءً على هذا الاحتمال الثاني.

نعم، المحقق النائي (قدس سره) حاول أن يثبت التعميم، ومسألته أنّ قيد (من وضوئه) ليس دخيلاً في الحكم، وأنّ المسألة هي مسألة عامه، وأكّد على أنه ليس هناك احتمال أن يكون الوضوء قيداً في الحكم، الحكم ثابت لمطلق اليقين لا لخصوص اليقين بالوضوء، وذكر المحقق النائي (قدس سره) بعض القرائن لإثبات التعميم وعدم دخل القيد في الحكم وأنّ الحكم ثابت لمطلق اليقين وليس لخصوص اليقين بالوضوء، ومقصوده بالحكم هو عدم النقض، القرائن التي ذكرها هي التي تقدمت من قبل كون اليقين من الصفات ذات الإضافه التي تحتاج إلى متعلق، فذكر المتعلق في المقام ليس قرينه على التقيد أصلاً، وإنما هو لإشباع كون اليقين من الصفات ذات الإضافه، وذكر أيضاً مناسبه الحكم والموضوع، وأن إسناد النقض إلى اليقين أيضاً يستفاد منه أنّ القيد ليس له دخل؛ لأنّ خصوصيه كونه في الموضوع ليس له دخل في إبرام واستحكام اليقين الذي على أساسه يصح إسناد النقض إليه. هذه الوجوه تقدمت وتحدثنا عنها سابقاً.

السيد الخوئي (قدس سره) عندما تبني رأى أستاذه أضاف إلى هذه القرائن أموراً أخرى، فذكر مسألة (أبداً) أيضاً جعلها قرينه على التعميم وعدم دخل الخصوصيه في الحكم. هذه أيضاً تقدمت سابقاً وأجبنا عنها، وذكر شيئاً جديداً وهو ما سماه بـ (القرينه الخارجيه) (١) لإثبات التعميم في الروايه، وكأنه يعترض أنّ الجمله وحدها من دون هذه القرائن لا يمكن أن يستفاد منها التعميم. هو ذكر قرائن خارجيه وداخلية، القرائن الداخلية هي التي تقدم نقلها، والقرينه الخارجيه هي عباره عن ذكر هذه العباره أو ما يشابهها وهي (ولا ينقض اليقين بالشك) يقول: هذه العباره تكرر ذكرها في روایات عديده وارده في موارد مختلفه في غير باب الوضوء ومسائله الشك في النوم الناقص للوضوء على ما سيأتي في هذه الروايات، يقول: هذه تدل على أنّ عدم جواز نقض اليقين بالشك هي قاعده كليه وليس قضيه مختصه بباب الوضوء، وإنما المقصود باليقين فيها هو اليقين بما هو يقين لا لخصوص اليقين في باب الوضوء؛ ولذا ذكرت نفس العباره في أبواب أخرى، فنُهى عن نقض اليقين بالشك، أو تعبيارات من هذا القبيل (لا ينبغي نقض اليقين بالشك) وأمثال هذه التعبيارات، فهذا كلّه يشير إلى أنها قاعده كليه ولا اختصاص لها بباب الوضوء، وهذه قرينه خارجيه تفيد التعميم.

ص: ٤٢٦

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج٣، ص١٨.

هذا المطلب في الجملة لا بأس به صحيح، هذا بلا إشكال يشكل قرينه على التعيم باستخدام نفس الألفاظ ونفس التعبير (عدم نقض اليقين بالشك) استخدم في باب الوضوء وفي باب الحج وفى باب الصلاه، وهذا لا إشكال فى أنه يشكل قرينه على أن اليقين في هذه الصحيحه لا يراد به خصوص اليقين بالوضوء، وإنما عدم النقض مستند إلى اليقين بما هو يقين، فيمكن استفاده الكلام في أن القرينه هل تورث الجزم واليقين بأن عدم النقض في الصحيحه محل الكلام مستند إلى ذات اليقين لا إلى اليقين الخاص في باب الوضوء، أو أنها غايه ما تورث الظن ؟ الظاهر أن إيراثها للجزم واليقين مشكل، وإذا ادعاه السيد الخوئي (قدس سره) فعهده عليه، بالنتيجه جزمه لا يكون حجه علينا. نعم، هذه قرينه، وهذا مطلب لا بأس به، لكنه لا يورث إلا الظن، وهذا الظن من الصعب جداً إقامه الدليل على حجيته؛ لأنه ليس ظناً حاصلاً من دليل لفظي يحصل منه الظن حتى ندخله في باب الظواهر ونقول أن الأدله دلت على حجيء الظواهر، هذا أشبه بالظن الذي يحصل من الاستقراء الناقص، فهو ظنٌ غير حاصل من دليل لفظي حتى يدخل في باب الظواهر ونلتزم بأنه حجه؛ لأن الدليل دل على حجيء الظواهر، فهو ظنٌ لا دليل عليه والاستناد إليه في التعيم لا يخلو من شيء. نعم، هو يعطى درجه احتمال بضم هذه القرينه إلى بقيه القراءن، ممكن أن يورث المجموع القطع بالتعدي، ولعله هو ينظر إلى هذا، يعني يعتبر هذه قرينه تعطى درجه من الاحتماليه لصالح المطلوب، غيرها أيضاً قرينه تؤدى إلى ذلك.....وهكذا بضم بعضها إلى بعض قد يحصل الاطمئنان على الأقل بالتعدي أو بعدم دخل الخصوصيه بالحكم بعدم نقض اليقين. هذا بناءً على الاحتمال الثاني.

الآن نأتى إلى الاحتمال الذي ذكرناه سابقاً وقلنا لاـ. بأس به وهو أن يكون الجواب والجزاء في الجملة الشرطية هو مجموع الجملتين لاـ. خصوص جملة (فأنه على يقينٍ من موضوعه) مع المحافظة على أنّ جملة (فأنه على يقينٍ من موضوعه) جملة خبرية ويراد بها الإخبار جداً عن اليقين الوجданى لاـ. الإخبار عن اليقين التعبدي؛ لأنّه كانت هناك احتمالات في هذه الجملة، أنه هل هي جملة خبرية يُراد بها الإنشاء كما يقول المحقق النائيني (قدس سرّه)؟ أو جملة خبرية يراد بها الإخبار جداً، حينئذ يرد احتمالاً، أنه يُراد بها الإخبار عن ماذا؟ هل يُراد بها الإخبار عن اليقين التعبدي، أو يراد بها الإخبار عن اليقين الوجدانى؟ بناءً على أنها يُراد بها الإخبار جداً عن اليقين الوجدانى الحقيقي لا عن اليقين التعبدي، يعني إشاره إلى اليقين السابق، يعني كان على يقين من ناحيه الموضوع، ولكن الجزء يكون هو مجموع هذه الجملة والجملة التي تليها، يعني هذه الجملة وجملة (ولاـ. ينقض اليقين بالشك) ويكون جزءاً بلحاظ عالم الإثبات والدلاله لا بلحاظ عالم الثبوت، وكأنه قيل: وإن لم يستيقن أنه قد نام، فيجري في حقه هذا الدليل، وهو عباره عن صغرى وكبرى، الصغرى تقول: (أنه كان على يقين من موضوعه)، فهو إخبار عن اليقين السابق بال موضوع، وهو يقين وجданى وليس يقيناً تعبدياً، (فأنه كان على يقين من موضوعه ولا ينقض اليقين بالشك) قياس من الشكل الأول مؤلف من صغرى وكبرى، (هذا على يقين من موضوعه)، (واليقين لا ينقض بالشك)، (هذا لا ينقض بالشك) هذا معنى الجملة بناءً على هذا الاحتمال، فالغرض منه في الحقيقة هو الاستدلال على الحكم الذي هو عدم وجوب الموضوع عليه، ما دام لم يستيقن أنه قد نام، الدليل هذا يجري فقي حقه، أنه كان على يقين من موضوعه، ولا ينقض اليقين بالشك، فلا يجب عليه الموضوع، باعتبار أن يقينه بالموضوع الذي كان سابقاً لاـ. ينبغي نقضه بالشك. بينما إذا استيقن أنه قد نام لا يجري في حقه هذا الدليل، الشرطية تكون واضحة، الجزء أيضاً يكون واضحاً، لكن بلحاظ عالم الإثبات لا بلحاظ عالم الثبوت؛ حينئذ استفاده القاعدة الكلية يكون إما بأن يقال: أن نفس صحة الاستدلال تتوقف على افتراض أن هذا قياس من الشكل الأول، وعموم الكبرى فيه لابد من فرضه بأن يقال: (ولا ينقض اليقين بالشك) هذا شيء لا يختص بخصوص اليقين في باب الموضوع؛ لأنّ هذه هي طبيعة القياس من الشكل الأول أن تكون الكبرى كلية ويُستفاد عموم الكبرى، ومن عموم الكبرى ثبت التعميم وعدم الاختصاص بباب الموضوع، إما بهذا البيان، إن كان هذا مقنع فهو، وإلاـ فحينئذ نضطر للاستعانه بما تقدم من أنّ هذا الاستدلال الذي هو تعليل للحكم واستدلال عليه مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإمام (عليه السلام) ليس بحاجه إلى تكليف الاستدلال في بيان الحكم الشرعي، فعندما هو يتکلّف الاستدلال، هذا معناه أنّ غرضه هو إقناع الطرف المقابل وتوضيح الفكرة له لغرض إقناعه بالحكم، وهذا عادةً لاـ يكون إلاـ إذا كان التعليل والاستدلال بأمرٍ ارتکازى؛ وحينئذ لابد أن نفترض أنّ الكبرى إشاره إلى أمرٍ ارتکازى الإمام (عليه السلام) ينبه عليه لغرض إقناع الطرف المقابل وإقناع المخاطب، فنرجع إلى مسألة الارتکازيه المتقدمه، ومن الواضح أنّ الأمر الارتکازى هو كبرى الاستصحاب وليس الأمر الارتکازى هو الاستصحاب المختص بخصوص باب الموضوع، فضلاً عن الاستصحاب المختص بباب الموضوع فيما إذا كان الشك في خصوص النوع. الارتکازيه أمر مهم جداً لإثبات التعميم إذا بنينا على هذا الاحتمال.

بعض القرائن السابقةً أيضاً يمكن الاستفاده منها إذا تم بعضها، أو نجعلها قرائن مؤيده لإثبات التعميم، التام من هذه القرائن أيضاً يمكن الاستفاده منها لإثبات التعميم.

ومن هنا يظهر إمكان إثبات التعميم في الروايه، واستفاده القاعده الكليه وكبرى الاستصحاب في جميع الموارد بناءً على الاحتمال الأول، وكذلك بناءً على الاحتمال الثاني بالمعنى الذي ذكرناه وهو أن يكون الجواب مجموع الجملتين.

هناك مطلب آخر وهو: أثيرت شبهه وهى أنه من قال أن الروايه ناظره إلى الاستصحاب؟ يعني كيف يمكن أن ثبت أن مفاد الروايه هو حجيه الاستصحاب؟ وهذه المناقشه أثيرت باعتبار أنه ادعى أنه من الممكن أن تكون الصحيحه ناظره إلى قاعده أخرى غير الاستصحاب وهي قاعده المقتضى والممانع، سابقاً فرقنا بين قاعده الاستصحاب وبين قاعده المقتضى والممانع . هذه المناقشه تُبيّن بهذا الشكل: اليقين في الروايه بحسب قوله: (فأنه على يقينٍ من وضوئه) أُسند إلى الموضوع، وال موضوع هو أمر يحدث ويتصرس وينتهي، الموضوع ليس له حاله بقاء حتى يقال هذا على يقين من وضوئه ويشك في بقائه وعدم بقائه، لأن مفاد الروايه هكذا بالنتيجه: هو على يقين من وضوئه، فشك في بقائه. هذا لا يمكن أن نفترضه في الموضوع بالمعنى الذي نفهمه من الموضوع، عباره عن الغسلات والمسحات، لا معنى لأن يقال أنه كان على يقين من وضوئه، ثم شك في بقاء هذا الموضوع؛ لأنّه حاله ليس لها بقاء، حاله متصرّمه تحدث وتنتهي. إذن: لابد أن نفترض أن المقصود في المقام هو أثر الموضوع وهو الطهاره، وهي الحاله الخاصه التي تحدث نتيجه الموضوع والغسل وأمثالهما، هذه الحاله الخاصه لها حدوث وبقاء ويمكن افتراض أن الإنسان يكون على يقين منها ويشك في بقائها من جهه الشك في حدوث ما يرفعها وهو في المقام النوم. ومن هنا يقال أن موضوع الصحيحه هو اليقين بأثر الموضوع، يعني بالطهاره كحكم شرعى، أو اليقين بمقتضى الحكم الشرعى(الطهاره) الذي هو الموضوع، مما هو على يقين منه هو مقتضى الطهاره والشك إنما هو في النوم الذي هو رافع لهذا المقتضى ومانع من تأثيره، فيكون اليقين بالمقتضى والشك في الرافع، فتدخل في قاعده المقتضى والرافع وليس فيها إشاره إلى الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: الفارق بين القاعدتين هو كان ما تقدم من أنّ في باب الاستصحاب المتيقن هو نفس المشكوك، لكن ليس نفسه ذاتاً، وإنما نفسه زماناً، مكا يشك فيه هو نفس ما يتيقنه، لكن بلحاظ فتره زمنيه أخرى .

الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

فرغنا من الصحيحه الأولى التي استدلّ بها على الاستصحاب وتبين من خلال البحث السابق أنّ دلالتها تامّه على الاستصحاب كقاعده كلّيه من دون أن تختص بموردها الذي هو باب الوضوء .

الآن ننتقل إلى الصحيحه الثانيه لزراره، وهذه الصحيحه أيضاً استدلّ بموضعين منها على الاستصحاب كقاعده كلّيه، وهي تتضمن عدّه أسئله يسألها زراره عن الإمام(عليه السلام) والاستدلال بها يكون بالسؤال الثالث مع جوابه، والسؤال السادس مع جوابه. هذه الروايه رواها الشيخ الطوسي(قدس سره) في التهذيب (١) ورواهـا الشـيخ الصـدـوق(قدس سـرـه) في العـلـل (٢)، الشـيخ الطـوـسـي(قدس سـرـه) رواهاـ في التـهـذـيبـ غـيرـ مـسـنـدـهـ إـلـىـ الإـمـامـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ وإنـماـ قـالـ:ـ (عنـ زـرارـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلتـ لـهـ)ـ منـ دونـ أـنـ يـذـكـرـ أـسـمـ الإـمـامـ الـذـيـ سـأـلـهـ،ـ فـتـكـونـ مـضـمـرـهـ بـحـسـبـ مـاـ فـيـ التـهـذـيبـ،ـ لـكـنـ الشـيخـ الصـدـوقـ(قدس سـرـهـ)ـ روـاهـاـ فـيـ العـلـلـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ زـرارـهـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ فـتـكـونـ مـسـنـدـهـ فـيـ روـاهـهـ الـعـلـلـ،ـ وـالـطـرـيـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـرـوـاهـهـ فـيـ العـلـلـ طـرـيـقـ صـحـيـحـ بلاـ إـشـكـالـ،ـ فـتـكـونـ الرـوـاهـهـ مـعـتـبـرـهـ بـطـرـيـقـ الصـدـوقـ وـمـسـنـدـهـ،ـ وـبـطـرـيـقـ الشـيخـ الطـوـسـيـ(قدس سـرـهـ)ـ تـكـونـ مـضـمـرـهـ،ـ لـكـنـهاـ أـيـضاـ مـعـتـبـرـهـ بنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ إـلـضـمـارـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاهـيـاتـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ زـرارـهـ غـيرـ ضـائـرـ فـيـ سـنـدـ الرـوـاهـيـهـ وـفـيـ صـحـتـهـ.ـ الروـاهـهـ مـعـتـبـرـهـ بـكـلـاـ الـطـرـيـقـيـنـ.

ص: ٤٣٠

١- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٤٢١.

٢- علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ٣٦٠، باب ٨٠.

نقرأ الروايه كما هي في التهذيب، هناك اختلافات بين ما نقله الشيخ الطوسي(قدس سره) في التهذيب وبين ما نقله الشيخ الصدوق(قدس سره) في العلل، اختلافات قد تكون مؤثرة في بعض الموارد على ما سيأتي، نقرأ ما في التهذيب، (قال: قلت له اصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شيءٍ من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيّب له من الماء، فأصبت وحضرت الصلاه ونسّيت أنّ بشوبى شيئاً وصلّيت، ثمّ أني ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاه وتغسله. قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه، فطلبته، فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد). في هذا السؤال الثاني الذي ليس هو موضع الاستدلال بالروايه واضح أنّ السؤال عن صوره العلم الإجمالي، إذا علم إجمالاً بنجاسه الشوب، لكن لم يقدر على تعين موضع هذه النجاسه، وسؤاله هو أنّ هذا الفحص وعدم العثور على النجاسه مع فرض العلم الإجمالي هل يكفي أو لا- يكفي ؟ الإمام(عليه السلام) أجابه بأنّ هذا لا يكفي؛ بل يجب إعادة الصلاه كما يجب غسل الشوب.

بعارهٗ أخرى: كأنَّ الإمام (عليه السلام) ي يريد أن يقول له لا فرق بين العلم التفصيلي بالنجاسة وبين العلم الإجمالي بالنجاسة، كلُّ منها يمنع من صحة الصلاة، كما أنه في كلِّ منها يجب غسل الثوب، بالنتيجة هو يعلم بأنه صلَّى في ثوب نجس، غاية الأمر مرتَّه يعلم تفصيلاً بالموضع الذي أصابته النجاسة كما في السؤال الأول، لكن عرض له النسيان، وأخرى يعلم إجمالاً بأنَّ الثوب أصابته النجاسة ولم يستطع تحديد موضعه، فحصه وعدم عثوره على النجاسة لا يؤثِّر؛ لأنَّه صلَّى في ثوب نجس، فيحكم بوجوب إعادة الصلاة، وبوجوب غسل الثوب. ولا ينبغي أنْ يُفهَّم من قوله: (فطلبه فلم أقدر عليه) أنه تبدل علمه الإجمالي إلى الشك، وإنما يُفهَّم منها أنه فارغ عن اصل إصابته النجاسة للثوب، وإنما فحص عن موضعه، فلم يقدر على تشخيصه، مع العلم بإصابته الدم لهذا الثوب، وليس المقصود بذلك تبدل العلم الإجمالي إلى الشك؛ وحينئذٍ يكون الجواب في الرواية واضح؛ لأنَّه على القاعدة، علمٌ بإصابته النجاسة للثوب وهو صلَّى بثوبٍ نجس.

ص: ٤٣١

السؤال الثالث: (قلت: فإن ظنت أنك قد أصبه ولم أتيق ذلک، فنظرت، فلم أرى شيئاً، ثم صلیت فرأيت فيه، قال الإمام (عليه السلام): تغسله ولا تعید الصلاة، قلت: ولم ذلك _____ واضح أن زراره لا يسأل أسئلته يريده فيها فقط صدور فتوی من الإمام (عليه السلام)، وإنما يريده أن يعرف مدارک هذا الحكم _____ قال: لأنك كنت على يقین من طهارتک، ثم شکكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقین بالشك أبداً). علل الإمام (عليه السلام) عدم وجوب إعادة الصلاة بأنك كنت على يقین من طهارتک ثم شکكت، ولا ينبغي لك أن تنقض اليقین بالشك أبداً.

هذه الفقرة هي موضع الاستدلال الأول على الاستصحاب في هذه الصحيحه. هنا طرحت احتمالات في تفسير هذا السؤال وجوابه، أنه ما هو المقصود بهذا السؤال؟ وهذه الاحتمالات تؤثر في الاستدلال بالروايه:

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود بالسؤال هو أن هذا المکلف الذي ظن باصباه النجاسه للثوب والذى قال: ولم أتيق ذلک فنظرت فلم أرى شيئاً، أن تفسير هذه العباره بأنه علم بعد النجاسه عند النظر والفحص، بأن حصل له العلم بطهاره الثوب وعدم نجاسته عند الفحص وعدم العثور على النجاسه، ثم وجد نجاسه بعد الفراغ من الصلاه، وهذه النجاسه فيها احتمالان: الأول: احتمال أنها نفس النجاسه التي فحص عنها قبل ذلك ولم يعثر عليها، الآن هذه النجاسه التي عثر عليها بعد الصلاه هي نفس تلك النجاسه. الثاني: احتمال أنها نجاسه أخرى طارئه بعد الصلاه. في هذه الحاله، بناءً على الاحتمال الأول في تفسير العباره؛ حينئذ يمكن تطبيق الاستصحاب على مورد الروايه في هذا السؤال الثالث، لكن الاستصحاب هنا ينطبق بلحظ حال ما بعد الصلاه لا بلحظ حال الصلاه، والسر في ذلك هو أن هذا المکلف لديه يقين بطهاره الثوب قبل عروض هذه النجاسه، هذا الرکن الأول من أركان الاستصحاب (اليقين بطهاره الثوب سابقاً) بعد الصلاه يشك في ارتفاع هذه الطهاره أو بقائها؛ لأن هذه النجاسه التي وجدتها بعد الصلاه إن كانت هي نفس النجاسه التي فحص عنها قبل الصلاه، فهذا معناه أن الطهاره ارتفعت حال الصلاه، أما إذا كانت هي طارئه حال الصلاه، إذن: عنده يقين بطهاره الثوب وشك حال الصلاه في ارتفاع الطهاره أو بقائها، فتحقق أركان الاستصحاب، فيمكن تطبيق الاستصحاب عليه. الإمام (عليه السلام) يقول له: لا يجب عليك إعادة الصلاه؛ لأنك على يقين من طهاره الثوب وتشك في ارتفاع هذه الطهاره حال الصلاه. صحيح هو بعد الصلاه يعلم أن ثوبه أصابته نجاسه، لكن يتحمل أنها نجاسه طارئه ليست موجوده حال الصلاه. إذن: حال الصلاه لا يقين عنده بنجاسه الثوب، وإنما عنده شك فيه. بلحظ حال الصلاه يقين سابق بطهاره الثوب وشك في بقاء هذه الطهاره أو ارتفاعها؛ فحينئذ يقول له لا ينبغي لك أن تخلط اليقين بالشك. ويعلل صحة الصلاه وعدم وجوب إعادةتها بذلك.

أيضاً يمكن تطبيق قاعده اليقين على مورد الروايه، بافتراض حصول اليقين بظهوره الثوب بعد الفحص، لا- نلتفت إلى اليقين الموجود قبل عروض النجاسه، هذا الذى طبقنا عليه الاستصحاب، وإنما نفترض حصول يقين بظهوره الثوب بعد الفحص وعدم العثور على النجاسه؛ لأنّ هذا بعد أن فحص ولم يعثر على النجاسه حصل له يقين حال الصلاه بظهوره الثوب، هذا اليقين الحاصل بعد الفحص لا إشكال أنه يزول بوجود نجاسهٍ بعد الصلاه يُحتمل أن تكون هي نفس النجاسه التي فحص عنها حال الصلاه، فيكون الشك شكاً سارياً إلى ذلك اليقين ومحجاً لزلزله وتبدلاته وهو مورد قاعده اليقين. يقين بظهوره الثوب حاصل نتيجه الفحص وعدم العثور، بعد ذلك وجد نجاسه، صحيح هو ليس لديه يقين بأنها نفس النجاسه التي فحص عنها، لكنه يحتمل أنها نفس النجاسه التي فحص عنها ولم يعثر عليها، وهذا يوجب تزلزل ذلك اليقين، هذا الشك الساري، الشك الحاصل بعد الصلاه يسرى إلى اليقين، لكن ليس اليقين بظهوره الثوب قبل عروض النجاسه، هذا اليقين لا يتزلزل بهذا الشك، هو يبقى على يقين من ظهاره الثوب قبل عروض النجاسه، اليقين الذي يتزلزل بهذا الشك هو اليقين الذي يفرض حصوله بعد الفحص وعدم العثور على النجاسه حال الصلاه، هذا اليقين لا إشكال أنه يتزلزل ويزول بهذا الشك الساري، يزول بوجود نجاسه في الثوب بعد الصلاه يحتمل أن تكون هي نفس النجاسه السابقة، فيمكن تطبيق قاعده اليقين على هذا المورد كما يمكن تطبيق قاعده الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: مرّه نلتفت إلى اليقين الموجود قبل عروض النجاسه؛ حينئذٍ تطبق قاعده الاستصحاب، يقين سابق بظهوره الثوب وشكٌ حال الصلاه فى أنّ ظهاره الثوب التي كان على يقين منها هل هي باقيه أو مرتفعه؟ وقلنا أنّ سبب هذا التردد هو؛ لأنّ هذه النجاسه التي عثر عليها بعد الصلاه إن كانت هي نفس النجاسه التي فحص عنها، هذا معناه أنّ يقينه السابق بالظهاره زال، وأمّا على تقدير أن تكون هذه النجاسه طارئه، بالنتيجه هو يشك، لا يقين عنده بنجاسه الثوب حال الصلاه. يقين سابق بظهوره الثوب ولا- يقين حال الصلاه بنجاسه الثوب، شكٌ في بقاء الظهاره وعدمه، فيستصحب بقاء الظهاره . ومرّه نلتفت إلى اليقين الحاصل بأن نفترض أنه بعد النظر والفحص وعدم العثور تيقن بعدم نجاسه الثوب، هذا اليقين بظهوره الثوب وعدم نجاسته بلحاظ الشك الذي يحصل بعد الصلاه يكون مورداً لقاعده اليقين؛ لأنّ هذا الشك يسرى قهراً إلى هذا اليقين لا إلى ذاك اليقين الحاصل قبل عروض النجاسه.

فإذن: حسب التفسير الذي نفسيّر به الرواية يمكن تطبيق قاعدة اليقين ويمكن تطبيق قاعدة الاستصحاب. إذا لاحظنا اليقين قبل عروض النجاسه تنطبق قاعدة الاستصحاب؛ لأنّ هذا الشك لا يسرى إلى ذاك اليقين ولا يوجب زواله، بينما إذا لاحظنا اليقين الحاصل بعد الفحص وعدم العثور على فرض حصوله؛ حينئذ تكون الروايه مورداً لقاعدة اليقين، هذا إمكان احتمال نحن نتكلم عن مجرد احتمالات ثبوتيه أن تكون الروايه مورداً لقاعدة اليقين واحتمال أن تكون مورداً لقاعدة الاستصحاب. أمّا في مقام الإثبات فيأتي البحث فيه إن شاء الله.

الاحتمال الثاني: في تفسير العباره. أن نفترض أنه بعد الفحص نظر فلم يرى شيئاً، نفترض أنه لم يحصل له العلم بالطهاره حال الصلاه، بعد الصلاه وجد نجاسه في الثوب وحصل له العلم نفترض عكس الصوره السابقه بأنّ ما وجد هو نفس ما فحص عنه.

إذن: هو حال الصلاه لم يحصل له العلم بنجاسه الثوب، لكن بعد أن وجد النجاسه بعد الصلاه حصل له العلم بأنّ هذه النجاسه التي وجدتها هي نفس ما فحص عنه سابقاً، وأنّ هذه النجاسه التي وجدتها كانت سابقاً موجوده من البدايه. قوله: (فنظر فلم يرى شيئاً) لا. نفسيّرها بحصول العلم له بطهاره الثوب حال الصلاه كما في الاحتمال الأول، وقوله: (رأيت فيه) يعني فرأيتها فيه، كما هو الموجود في العلل، يعني رأيت النجاسه فيها قبل ذلك. نفس هذه العباره بنفس ما موجود في العلل، يعني رأيت النجاسه التي كنت فحصت عنها قبل ذلك.

إذن: حال الصلاه لا. يوجد علم بطهاره الثوب، بعد ذلك يوجد علم بأنّ هذه النجاسه هي نفس النجاسه التي كانت موجوده سابقاً. في هذه الحاله لا مجال لقاعدة اليقين بناءً على هذا الاحتمال؛ لأننا لم نفترض حصول يقين بعد الفحص والنظر وعدم العثور على النجاسه، لم نفترض حصول يقين حتى نقول أنّ هذا الشك المتأخر يكون شكّاً سارياً ويوجب زوال هذا اليقين، كلام ليس مورداً لقاعدة اليقين إطلاقاً، وإنما يكون هذا مورداً لقاعدة الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه؛ لأنه كان على يقين من طهاره الثوب قبل عروض النجاسه، قبل الصلاه كان على يقين من طهاره ثوبه، ثمّ بعد ذلك شك في بقاء هذه الطهاره أو زوالها حين الصلاه، هو حين الصلاه كان شكّاً في أنّ طهاره ثوبه المتيقن منها هل كانت باقيه، أو زالت؟ فيكون مورداً لاستصحاب طهاره الثوب المتيقنه سابقاً، وإن انكشف خلاف ذلك بعد الصلاه، أى أنّ النجاسه التي رآها بعد الصلاه هي نفس النجاسه التي كانت موجوده سابقاً. الاستصحاب الذي نجريه نجريه بلحاظ حال الصلاه لا بلحاظ حال السؤال، ولا بلحاظ حال ما بعد الصلاه، وإنما بلحاظ حال الصلاه، نقول: هذا مكلف كان على يقين من طهاره ثوبه سابقاً وحينما صلى هو على شك من طهاره ثوبه ونجاسته، فحكمه هو استصحاب حال الطهاره المتيقنه سابقاً ويحكم على أساس ذلك بصحه الصلاه وعدم وجوب إعادتها. نعم، كما قلنا قاعدة اليقين لا. مجال لها؛ لأننا لم نفترض كما في الاحتمال الأول حصول اليقين بطهاره الثوب بعد الفحص وعدم العثور حتى يكون الشك المتأخر سارياً، لا مجال لذلك إطلاقاً.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

كان الكلام في صحيحه زراره الثاني، وقلنا أنها تتضمن أسئلته وانتهى الكلام إلى السؤال الثالث، وُطرحَت عدّة احتمالات ذكرنا الاحتمال الأول منها وكذلك الاحتمال الثاني. الاحتمال الأول كان يفترض أنّ هناك علم بالطهارة بعد الفحص حال الصلاة، هو ظن إصابته النجاسة لثوبه وفحص عنها ولم يعثر على شيء، فحصل له العلم بعد إصابته النجاسة لثوبه، يعني حصل له العلم بتطهاره ثوبه، بعد الصلاة وجد النجاسة واحتُمل أنها نفس النجاسة التي فحص عنها سابقاً.

الاحتمال الثاني: عكس هذا، بأن نفترض أنه فحص أثناء الصلاة ولم يعثر على النجاسة، لم يحصل له العلم بالطهارة، بخلاف الصورة السابقة كان يفترض حصول العلم بالطهارة في أثناء الصلاة. أمّا هنا، فلم يحصل، وإنما بقي شاكاً في الطهارة والنجاسة، لكن بعد الصلاة عندما وجد النجاسة علم أنّ النجاسة التي وجدتها هي نفس النجاسة التي فحص عنها سابقاً، فهي عكس الاحتمال الأول، في الاحتمال الأول يفترض أنّ هناك يقيناً في أثناء الصلاة وشك بعد الصلاة، أمّا الاحتمال الثاني فيفترض أن يكون هناك شك في أثناء الصلاة ويقين بأنّ ما وجده من النجاسة بعد الصلاة هو نفس ما فحص عنه سابقاً.

الفرض الثاني، أن يكون هناك شك في أثناء الصلاة ويقين بعد الصلاة، قلنا أنه ينطبق عليه الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة وبلحاظ حال السؤال أيضاً، بلحاظ حال الصلاة باعتبار أنه كان على يقين من طهاره الثوب سابقاً ويشك في بقاء هذه الطهارة أو ارتفاعها، باعتبار أنه ظن إصابته النجاسة لثوبه في أثناء الصلاة، فنظر، فلم يرى شيئاً، والمفروض أنّ نظره وعدم وجданه لشيء لم تورث له العلم بالطهارة، وإنما بقي شاكاً في أنّ الثوب هل أصابته النجاسة، أو لا، فإذا: هو شاك في بقاء الطهارة المتيقنه سابقاً، فتتم أركان الاستصحاب حينئذ، فيقال: هذا على يقين من طهاره ثوبه سابقاً والآن في أثناء الصلاة هو يشك في بقاء هذه الطهارة أو ارتفاعها، فيجري في حقه الاستصحاب بناءً على ذلك. هذا بلحاظ حال الصلاة. غايته الأمر أنه بلحاظ حال الصلاة أنكشف له الخلاف بعد ذلك؛ لأنّه تبيّن أنّ النجاسة التي رآها بعد الصلاة هي نفس النجاسة التي فحص عنها، يقولون حتى إذا أنكشفت له الخلاف مع ذلك، يجري الاستصحاب في حقه؛ لأنّ أركان الاستصحاب متوفّره من يقين سابق وشك لاحق، فيجري في حقه الاستصحاب حتى إذا أنكشف خلاف ذلك بعد الصلاة.

ص: ٤٣٥

نعم، في الفرض الثاني لا تنطبق قاعدة اليقين؛ لأنّ قاعدة اليقين يعتبر فيها أن يكون على يقين من طهاره الثوب في أثناء الصلاة، ثم يشك بعد الصلاة ويسرى هذا الشك إلى اليقين السابق، مما دمنا لا نفترض يقيناً في أثناء الصلاة لا مورد لقاعدة اليقين، وفي الفرض الثاني افترضنا أنه في أثناء الصلاة هو شاك وليس على يقين من طهاره ثوبه، فلا مورد لقاعدة اليقين.

الاحتمال الثالث: أن يقال أنه لم يحصل له العلم لا أثناء الصلاة ولا بعدها، لا في أثناء الصلاة عندما ظن الإصابة ونظر فلم يرى شيئاً، حصل له العلم بالطهارة، ولا بعد الصلاة عندما وجد نجاسة علم بأنها هي النجاسة التي فحص عنها، وإنما هو شك في كلٍ

منهما، في أثناء الصلاة هو شاك في بقاء طهاره ثوبه أو ارتفاعها، بعد الصلاة هو أيضاً شاك في أن النجاسة التي رآها هي نفس النجاسة التي فحص عنها، أو لعلها نجاسة طارئه حدثت بعد الصلاة، شك في كلٍّ منها، في هذه الحاله قاعده الاستصحاب تنطبق بشكل واضح بلحاظ حال الصلاه وأيضاً بلحاظ حال السؤال، أما بلحاظ حال الصلاه، فلأن أركان الاستصحاب متوفره هنا يوجد شك في أثناء الصلاه بحسب الفرض ويقين سابق قبل عروض النجاسه، فيجري في حته الاستصحاب، أما بلحاظ حال السؤال أيضاً فرض وجود شك بعد الصلاه وفي حال السؤال؛ لأنه وإن وجد نجاسه، لكنه لا يعلم بأنَّ هذه النجاسه هي نفس النجاسه التي فحص عنها، لعلها شيء جديد آخر، فإذاً: هذا أيضاً يوجب له الشك، فيمكن إجراء الاستصحاب أيضاً بلحاظ حال السؤال كما يمكن إجرائه بلحاظ حال الصلاه. نعم، قاعده اليقين لاـ تنطبق في المقام، باعتبار أنه لاـ يقين بطهاره الثوب حال الصلاه حتى يقال أنَّ الشك المتأخر يكون شكًا ساريًاً ومحبًاً لزوال هذا اليقين. إلى هنا فرغنا من السؤال الثالث.

السؤال الرابع: قال: (قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحيَة التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقينٍ من طهارتك) [\(١\)](#). واضح أنَّ هذا السؤال عن علم إجمالي بإصابته النجاسة للثوب من دون تحديد موضع النجاسة، لكن يعلم بـأَنَّ النجاسة أصابت ثوبه قطعاً، لكنه لم يستطع تحديد الموضع، والجواب كما هو واضح أنه يجب عليه أن يغسل تمام أطراف الشبهة، يعني محتملات هذا العلم الإجمالي حتى يكون على يقين من طهاره ثوبه.

السؤال الخامس: قال: (قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟ قال: لا ، ولكنك تريدين أن تُذهب الشك الذي وقع في نفسك) [\(٢\)](#) فحص في الشبهة الموضوعية، هل يجب الفحص أو لا؟ فقال: لا، إذا كنت تريدين أن تزيل الشك، فافحص، وإلا لا يجب عليك الفحص ابتداءً.

السؤال السادس: قال: (إن رأيت في ثوبِي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إن شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک، ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى لعله شيءٌ أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) [\(٣\)](#). السؤال هو أنه رأى نجاسة في أثناء الصلاة، فيما هو حكمه؟ الإمام (عليه السلام) يفضل بين فرضين:

ص: ٤٣٧

١- وسائل الشيعة، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٠٢، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، باب ٧، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٦٦، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، باب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعة، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٨٣، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، باب ٤٤، ح ١، ط آل البيت.

الفرض الأول: ما إذا شك في موضع منه حسب الرواية (ثم رأيته)، هنا حكم بأن الصلاة تقع باطلة و يجب عليه إعادة الصلاة.

الفرض الثاني: فيما إذا لم تشک (ثم رأيته طبًّا) هنا يحكم بصحه الصلاه، قطعت الصلاه وتغسله، ثم تبني على الصلاه، يعني الأجزاء السابقة يبني على صحتها وبينى عليها، لكن يجب عليه أن يغسل ثوبه لإتمام باقى الصلاه، وهذا حكم بالصحه؛ لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

هذه الفقره من السؤال والجواب فيها احتمالان من حيث الشك (إن شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک) يعني الشك في الفرض الأول والشك المنفي في الفرض الثاني، ما هو المقصود بهذا الشك؟ الاحتمال الأول أن يكون المقصود به هو الشك البدوي في كلٍّ منهما، يعني الشك المفروض في الفرض الأول هو الشك البدوى، والمنفي في الفرض الثاني (وإن لم تشک) أيضاً المراد به هو الشك البدوى. كأنه يقول له: إذا شككت شكًا بدوياً غير مقرن بالعلم الإجمالي في موضع منه، شككت في البدايه ثم رأيت النجاسه في هذا الموضع، في هذه الحاله يُحکم ببطلان الصلاه ووجوب الإعادة. وأما إذا لم تشک، المفروض أنَّ الشك المنفي هو نفس الشك الثابت في الفرض الأول، يعني إذا لم تشک أصلًا، ثم رأيت النجاسه على ثوبك من دون أن يكون ذلك مسبوقاً بالشك، هو يتحمل أن تكون النجاسه قد وقعت الآن لا أنها موجوده من حين شروعه بالصلاه، وإنما لعلها وقعت الآن، هذا يُحکم بصحه صلاته إذا لم يكن عنده شك سابق، وإنما هو الآن رأى النجاسه، يقول في هذه الحاله يُحکم بصحه الصلاه. هذا لأول وهله الحكم ببطلان في الفرض الأول على القاعدة؛ لأنه هو يقول إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، يعني رأيت النجاسه التي كانت موجوده سابقاً عندما شككت في ذلك، يعني شك في النجاسه وصلٌّي، ثم رأى تلك النجاسه التي شك فيها، وهذا يكون موجباً لبطلان الصلاه بدون إشكال، فيحکم ببطلان الصلاه.

وأمّا إذا لم تشك، لم يكن عندك شك سابق وفجأة رأيت هذه النجاسه على ثوبك ويوجد احتمال أنها نجاسه وقعت الآن، في هذه الحاله لاـ داعي للحكم ببطلان ما تقدّم من الصلاه، وإنما يُحکم بصحته وبينى عليه، لكن بعد تطهير الثوب. وعللـ هذا الفرض الثاني بالاستصحاب، أى عللـ بـ____(لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك).

الاحتمال الثاني في الروايه أن يُراد بالشك المقربون بالعلم الإجمالي وليس الشك البدوى، إذا شكت في موضع منه، ثم رأيته، يعني حصل لديك علم إجمالي بأن النجاسه أصابت الثوب، ثم بعد ذلك شخصـت موضع النجاسه وانحلـ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بأنـ النجاسه وقعت في هذا الموضع، في هذه الحاله يقولـ الصلاه محكمـه بـالبطلان ويجبـ عليك الإعادهـ. (وإنـ لم تشكـ)، قلناـ أنـ الشكـ المنفيـ هو نفسـ الشكـ الثابتـ فيـ الفرضـ الأولـ، (وإنـ لم تشكـ) يعنيـ لمـ تكنـ تعلمـ بـوقوعـ النجاسـهـ عـلـمـاـ إـجمـالـيـاـ، وإنـماـ كانـ لـدـيـكـ شـكـ بـدوـيـ، فيـ هـذـهـ الـحـالـهـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ النـجـاسـهـ، يـوجـدـ اـحـتـمـالـ أـنـ هـذـهـ النـجـاسـهـ وـقـعـتـ الـآنـ؛ لأنـهـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـلـمـ بـهـاـ سـابـقاـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ، لـعـلـهـ وـقـعـتـ الـآنـ، هـنـاـ يـُحـكـمـ بـصـحـهـ الصـلاـهـ، فـإـذـاـ غـسلـ ثـوـبـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الصـلاـهـ. هـذـاـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ السـؤـالـ.

الاستدلال بالروايه على الاستصحاب يكون بالفقره الثالثه والفقره السادسه؛ لأنـ باقـيـ الفـقـراتـ لاـ عـلـاقـهـ لـهـ بـالـاستـصـحـابـ، فـلـذـلـكـ لـابـدـ مـنـ ذـكـرـ هـاتـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ وـكـيـفـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ، وـهـلـ تـدـلـانـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ أـوـ لـاـ؟

بالنسبةـ لـلـفـقـرـهـ الثـالـثـهـ، فـيـ الـفـقـرـهـ الثـالـثـهـ يـقـولـ: (ظـنـنـتـ أـنـ ثـوـبـيـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـهـ، فـنـظـرـتـ، فـلـمـ أـرـىـ شـيـئـاـ، ثـمـ صـلـيـتـ، فـرـأـيـتـ فـيـهـ، قـالـ: تـغـسلـهـ وـلـاــ تـعـيدـ الصـلاـهـ، قـلـتـ وـلـمـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ، ثـمـ شـكـتـ، فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـداـ).ـ فـيـ هـذـاـ السـؤـالـ طـرـحـنـاـ ثـلـاثـهـ اـحـتـمـالـاتـ، الـآنـ نـرـىـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ، هـلـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـروـاـيـهـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ كـكـبـرـىـ كـكـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ، فـيـ كـيـفـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـفـقـرـهـ عـلـىـ الـاحـتـمـالـاتـ الـثـالـثـهـ.

بناءً على الاحتمال الأول، كان يقول هناك يقين حال الصلاة وشك بعدها. في حال الصلاة حصل له العلم واليقين بطهاره ثوبه، ظن إصابه النجاسه له، نظر فلم يرى شيئاً، كأن هذا الفحص والنظر عن النجاسه وعدم العثور عليها أورث له اليقين بطهاره الثوب، فصار في حال الصلاه على يقين من طهاره ثوبه، بعد الصلاه وجد نجاسه(رأيت فيه) هنا نقول ليس لديه يقين بأن ما رأه هو نفس ما فحص عنه، وإنما يتحمل أن يكون هو نفس ما فحص عنه ويتحمل أن يكون نجاسه عارضه ولم تكن موجوده حال الصلاه. هذا الاحتمال الأول مبني على أن يكون المستفاد من قوله(فنظرت، فلم أر شيئاً) هو حصول العلم واليقين بعدم الإصابه، يعني الإنسان عندما يظن إصابه نجاسه في ثوبه ويفحص وينظر في هذه النجاسه ولا يعثر عليها يحصل له اليقين بعدم الإصابه وبطهاره الثوب . وثانياً: أن يستفاد من قوله في ذيل الروايه(ثم صليت، ثم رأيت فيه) ليس بالضروري أن يكون رأيت هو نفس ما فحص عنه سابقاً، وإنما (رأيت فيه نجاسه) قد تكون هي نفس ما فحص عنه سابقاً وقد تكون غيرها، كل منها محتمل؛ فلذلك يستفاد من هذه العبارة خصوصاً أنه لم يقل (رأيته فيه) كما في نسخه الشيخ الصدوق(قدس سره)، لو قال(رأيته فيه) واضح أنه حصل له اليقين بأن ما وجده بعد الصلاه هو نفس ما فحص عنه، لكن عندما يقول: (رأيت فيه) كل منهما محتمل لأن يكون ما رأه هو نفس ما فحص عنه ويتحمل أن يكون ما رأه هو غيره؛ فلذلك بعد الصلاه لديه شك، وهذا الشك نستفيده من قوله(رأيت فيه) وفي حال الصلاه لديه يقين بطهاره الثوب، وهذا يستفاد من قوله: (فنظرت، فلم أر شيئاً).
بناءً على الاحتمال الأول قلنا أنه يمكن تطبيق قاعده اليقين، لكن بلحاظ اليقين الذي حصل بعد الفحص لا- بلحاظ اليقين الموجود قبل عروض النجاسه. هذا يقين حصل بعد الفحص بطهاره الثوب وعدم إصابه النجاسه له، بعد الصلاه وجد نجاسه يتحمل أنها هي نفس النجاسه التي فحص عنها، لا إشكال أن هذا الشك يكون شكاً سارياً ويوجب تزلزل اليقين بطهاره الثوب حال الصلاه وزواله، فأركان قاعده اليقين متوفره في المقام، وفي نفس الوقت يمكن تطبيق الاستصحاب بلحاظ حال السؤال بأن يقال: هذا بلحاظ حال السؤال، يعني بعد الصلاه هو على يقين من طهاره ثوبه والمراد باليقين هو اليقين السابق قبل عروض النجاسه ولا إشكال أنه في وقت ما كان على يقين من طهاره ثوبه، ثم شك باعتبار أنه ظن بإصابه النجاسه ثوبه، وإلا قبل هذا هو كان على يقين بطهاره ثوبه، والآن بعد الصلاه في حالـ السؤال هو ليس لديه يقين بأن الثوب كان نجساً حين الصلاه؛ لأنـ النجاسه التي رآها في ثوبه يتحمل أنها لم تكن موجوده حال الصلاه وإنما لعله شيء أوقع عليه. فلا يقين بنجاسه الثوب حال الصلاه، وإنما هنا يوجد شك.

إذن: هنا مكليف هو على يقين من طهاره ثوبه ويشك في زوال هذه الطهارة وارتفاعها في حال الصلاة، فيجري في حقه الاستصحاب. فإذا: كلتا القاعدتين يمكن تطبيقهما على مورد الرواية في هذا السؤال، ومن هنا قد يقال: لا يمكن أن نستفيد من هذه الفقرة من الرواية الاستصحاب، لعل الإمام (عليه السلام) إلى قاعده اليقين التي تقول أن هذا اليقين الذي يحصل بعد الفحص حتى إذا تزلزل وزال بالشك الساري يجب عليك أن تبني عليه، هذا هو مفاد قاعده اليقين، أن اليقين إذا حصل يكون حبه ويجب العمل به حتى إذا زال بعد ذلك، وما يدرينا أن الإمام (عليه السلام) يكون ناظراً إلى الاستصحاب؟ فلا يمكن الاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب . هذا هو الاحتمال الأول في السؤال الثالث.

ما يلاحظ على هذا السؤال هو أن استفاده حصول اليقين بظهوره الثوب وعدم إصابه النجاسه له من جمله (فنظرت، فلم أرى شيئاً) ليس واضحأً، هذه الجمله لا يستفاد منها حصول اليقين بظهوره الثوب، وإنما ما يستفاد منها هو عدم حصول العلم بالنجلasse؛ لأنه هو ظن إصابه النجاسه لثوبه، فحص، نظر ولم يعثر. هذا غايته ما يورث له هو عدم العلم بنجاسته الثوب، لكن هل معنى ذلك هو أنه يكون عالمأً بظهوراته؟ هذا لا يمكن أن يستفاد من هذه الفقرة، غايته ما يستفاد منها هو أنه نظر، فلم يرى النجاسته، هذا معناه أنه ليس لديه علم بالنجلasse، وعدم العلم بالنجلasse غير العلم بالظهور، عدم العلم بالنجلasse أعم من حصول العلم بالظهور ومن الشك في الظهور، في كلٍّ منهما يصدق أن هذا ليس عالمأً بالنجلasse، إذا كان عالمأً بظهوره الثوب يصدق عليه ذلك وينسجم معه، وإذا كان شاكاً في ظهاره الثوب ونجاسته يصح أن يقال أن هذا ليس عالمأً بالنجلasse . إذن: عدم العلم بالنجلasse الشيء الذي يمكن أن يستفاد من قوله (فنظرت فلم أرى شيئاً) أن هذا أعم من حصول العلم بالظهور ومن الشك في الظهور والنجلasse، هو ينسجم مع كلٍّ منهما، هذا المكلف لا يوجد عنده علم بالنجلasse، قد يكون في بعض الأحيان له علم بالظهور وقد لا يكون له علم بالظهور، وإنما هو يشك في الظهور والنجلasse، والسر في ذلك هو أن الفحص والنظر ليس بالضروريه يورث العلم بالعدم، عندما يتحمل الإنسان حدوث شيءٍ ويتحقق عنه ولا يجده هو ليس ملزماً للعلم بالعدم، قد يوجب ذلك الفحص وعدم العثور على العلم بالعدم وقد في بعض الأحيان لا تحصل له حالة العلم والقطع واليقين بالعدم، وإنما يبقى شاكاً، كلٍّ منهما ممكن ومحتمل في هذه الرواية، ليس لدينا دليل على أن الفحص هو دائمأً يورث العلم بالعدم، ظن إصابه النجاسته للثوب، فحص ولم يعثر ليس بالضروريه أن يحصل له العلم بالظهور وعدم الإصابة، قد يحصل له العلم بعد عدم الإصابة وقد لا يحصل له العلم بعد الإصابة. فإذا: من أين نستفيد حصول العلم بالظهور واليقين بالظهور بعد الفحص وعدم العثور من جمله (فنظرت، فلم أرى شيئاً) هذا المعنى من هذه العبارة غير ممكن. نحن نتكلّم في حدود ما يستفاد من سؤال السائل، السائل في قوله: (فنظرت، فلم أرى شيئاً) هذه العبارة ليس معناها أنه افترض بعد الفحص حصول العلم بظهوره الثوب حتى تقول أن الإمام (عليه السلام) طبق قاعده اليقين بناءً على هذا الفرض؛ لأنه يعد الفحص حصل يقين وبعد ذلك يوجد شك، فيكون الشك سارياً إلى هذا اليقين. هذا لا يمكن أن يفهم من قول السائل (فنظرت، فلم أرى شيئاً). بناءً على هذا الكلام؛ حينئذ لا يمكن تطبيق قاعده اليقين على مورد الرواية؛ لأنه في سؤال السائل لم يفرض حصول اليقين بعد الفحص عن النجاسته.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

ذكرنا في الدرس السابق أن الاحتمال الأول في الرواية وهو افتراض حصول العلم بعد الفحص في أثناء العمل، واستفاده ذلك من قوله(فنظرت، فلم أرى شيئاً) أن هذا لا مجال، باعتبار أن هذه العبارة لا يستفاد منها حصول العلم بعد النجاسة، وإنما غابه ما يثبت بها عدم العلم بالنجاسة لاـ العلم بعد النجاسة، فما يستفاد منها أعم من حصول اليقين بعدم النجاسة وحصول اليقين بالطهارة، ومن هنا يصعب جداً تطبيق هذه الفقرة من الرواية على قاعده اليقين؛ لأن قاعده اليقين يعتبر فيها أن يكون هناك يقين بطهاره الثوب في أثناء العمل، ثم بعد ذلك يكون هناك شك بعد العمل كي يكون هذا الشك سارياً إلى ذلك اليقين ويوجب زواله، فتنطبق قاعده اليقين، أما إذا منعنا من حصول اليقين، بمعنى أن سؤال السائل عندما يقول: (فنظرت، فلم أرى شيئاً) لاـ يستفاد منه أنه حصل له اليقين بطهاره الثوب وعدم النجاسة، إذا قلنا لاـ يستفاد ذلك؛ حينئذ لابد أن نقول أن جواب الإمام(عليه السلام) لا يكون ناظراً إلى قاعده اليقين؛ لأنه لم يفرض في سؤال السائل حصول اليقين بعد النجاسة بعد الفحص وعدم العثور عليها. وعليه: يشكل تطبيق الفقرة المذكورة على قاعده اليقين. وهذا بخلاف الاستصحاب، الاستصحاب كل أركانه متوفره في محل الكلام؛ لأن المقصود بالاستصحاب هو الاستصحاب بلحاظ حال السؤال، سواء حصل اليقين بالطهاره بعد الفحص وعدم العثور، أو لم يحصل اليقين بالطهاره، الاستصحاب المقصود لاـ علاقه له بهذا اليقين، وإنما أركانه متوفره وهي عبارة عن اليقين السابق الموجود قبل عروض النجاسة والشك اللاحق الموجود بعد الصلاه، فالاليقين موجود ومفروض في محل الكلام، هو عندما يقول: (فظننت أنه قد أصابه) معناه أنه كان على يقين من عدم الإصابة، يعني كان على يقين من طهاره الثوب، فإذاً يمكن أن يفهم من سؤال السائل أنه كان على يقين من طهاره ثوبه سابقاً وعلى شكٍ منها بعد الصلاه حين السؤال، وهذا نفهمه من الفقرة الثانية من العبارة، من قوله: (فرأيت فيه) كما في نسخه التهذيب، وهذه العبارة غير(فرأيته فيه) كما عبر بهذه العبارة في فقرات أخرى من الرواية، وعدوله من قوله: (فرأيته فيه) إلى قوله: (لعله شيء أوقع عليك). ومن هنا يمكن أن يقال: أن التطبيق كان نجاسه طارئه كما أشار الإمام(عليه السلام) إلى ذلك بقوله: (لعله شيء أوقع عليك). ولكن هنا يمكن أن يقال: أن التطبيق كان لقاعده الاستصحاب؛ لأن سؤال السائل يستبطن افتراض كلاـ الركنين للاستصحاب من اليقين السابق ومن الشك، لكن هذا الشك بعد الصلاه حين السؤال؛ لأن قوله: (فرأيت فيه) يستفاد منه عدم حصول اليقين؛ لأن ما وجده هو نفس ما فحص عنه، وإنما هو يشك هل هو نفسه، أو هو غيره؟ فإذاً يوجد شك، شك في صحة الصلاه، شك في طهاره الثوب أثناء الصلاه؛ لأنه إن كان ما وجده هو نفس ما فحص عنه، فهذا يعني أنه صلى بثوب نجس، وأما إذا كان ما وجد شيء أوقع عليه طارئ غير ما فحص عنه، فهو صلى في الثوب الطاهر؛ لأنـه لديه يقين سابق بطهاره الثوب وشك لـ الحق في طهاره الثوب حين الصلاه، فيستصحب اليقين السابق ويكون هذا مصححاً للصلاه.

الاستصحاب، لكن الاستصحاب الذى تنطبق عليه هذه الفقره ليس هو الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه، وإنما هو الاستصحاب بلحاظ حال السؤال.

وأمام الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه، فواضح أن هذا الاستصحاب يستلزم افتراض الشك فى حال الصلاه، يعني يستلزم أن نفترض أن هذا عندما فحص فى أثناء العمل ولم يعثر على النجاسه لم يحصل له اليقين، وإنما حصل له الشك؛ عندئذ يمكن أن نجري الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه، لليقين السابق قبل عروض النجاسه لطهاره الثوب، والشك فى طهاره الثوب فى أثناء الصلاه؛ لأنّه عندما ظن الإصابه وفحص ولم يعثر حصل له الشك فى طهاره الثوب ونجاسته، فيستصحب الحاله السابقة(المتيقنه وهى طهاره الثوب. هذا هل يمكن إتمامه؟ فى ما تقدم قلنا أن قوله: (فنظرت فيه، فلم أرى شيئاً) لا يفهم منه ولا يستفاد منه حصول اليقين بعدم النجاسه، وإنما الذى يفهم منه هو عدم العلم بالنجاسه، وهو أعم من اليقين بعدم النجاسه ومن الشك فى النجاسه والطهاره. بناءً على هذا الكلام نحن منعنا من إمكان تطبيق الفقره على قاعده اليقين؛ لأنّه لا يفهم من سؤال السائل افتراض حصول اليقين فى أثناء العمل بطهاره الثوب بعد الفحص وعدم العثور، نفس الشيء نقوله إذا أردنا إجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه، وهو أنّ عباره السائل (فنظرت، فلم أرى شيئاً) كما لا يستفاد منها حصول اليقين بعدم النجاسه، كذلك لا يفهم منها حصول الشك، لا نستطيع أن نعيّن أنه افترض حصول الشك، لعله افترض حصول اليقين، كما لم نستطع أن نعيّن أنه افترض حصول اليقين، وقلنا أنه على هذا الأساس منعنا من تطبيق الروايه على قاعده اليقين؛ لأننا لا نحرز حصول اليقين له بعد الفحص وعدم العثور، كذلك نحن لا نحرز حصول الشك له بعد الفحص وعدم العثور؛ لأنّ كلاً منهما محتمل؛ لأنّ عباره (فنظرت، فلم أرى شيئاً) لا يستفاد منها أكثر من أنه لا علم له بالنجاسه، وهو أعم من أنه لديه علم بالطهاره، أو عنده شك فى الطهاره والنجاسه، فكل منهما لا يحرز ولا يستفاد بشكل قاطع من قول السائل: (فنظرت، فلم أرى شيئاً)، فكما منعنا من تطبيق الفقره على قاعده اليقين؛ لعدم إحراز حصول اليقين بعد الفحص وعدم العثور، كذلك نمنع من تطبيق الفقره على الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه؛ لأنّ الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه يتوقف على افتراض حصول الشك فى أثناء حصول الصلاه وهذا أيضاً غير محرز. وهذا بخلاف إجراء الاستصحاب بلحاظ حال السؤال، فهو لا مشكله فيه؛ لأنّ اليقين السابق مفروض والشك اللاحق بعد الصلاه أيضاً مفروض، واستنعيد من قوله: (رأيت فيه) وليس (فرأيته فيه)، يُدعى أنّ هذا العدول من قوله: (رأيته فيه) إلى (رأيت فيه) معناه أنه لا ي يريد أن يقول رأيت نفس النجاسه السابقة، وإلا لو كان يريد ذلك لقال: (رأيته فيه)، فمعناه أنه رأى نجاسه يتحمل أنها نفس النجاسه السابقة ويتحمل أنها غيرها، وهذا معناه أنه يفهم من هذه العباره افتراض حاله شك بعد الصلاه، فأركان الاستصحاب تكون متوفره من اليقين السابق والشك اللاحق بعد الصلاه، فتنطبق قاعده الاستصحاب على هذه الفقره.

بناءً على هذا الكلام؛ حينئذٍ يقال: يمكن أن يستفاد من هذه الفقرة في السؤال الثالث حججه الاستصحاب كقاعدته كليه لا تختص بمورد الروايه، باعتبار أنّ ظاهر الكبري في القياس الموجود في الروايه الذي يقول فيه وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، مقتضى كبرويه هذه الكبرى هو عدم اختصاصها بمورد الروايه، فييدعى استفاده الاستصحاب كقاعدته كليه لا تختص بخصوص مورد الروايه؛ لأنّه قال له: (فإنْ ظننتَ أَنَّه قد أَصَابَه وَلَمْ اتَّيقَنْ ذَلِكَ، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ أَرِيْ شَيْئاً، ثُمَّ صَلَّيْتْ، فَرَأَيْتَ فِيهِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): تغسله ولا تعيد. قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك هذه الصغرى كنت على يقينٍ من طهارتك، فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً^(١). هذا الاستدلال بقياس صغرى وكبري، مقتضى الكبرى هو عمومها لغير مورد الصحيحه، فيستفاد قاعده الاستصحاب ككبري كليه.

هناك ملاحظات على هذا الكلام:

الملاحظه الأولى: أنّ هذا الكلام إنما يتم بناءً على نسخه الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب الموجود فيها(فرأيت فيه) حينئذٍ يقال: فرض الشك بعد الصلاه، فأركان الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاه تكون متوفره من اليقين السابق والشك بعد الصلاه؛ لأنّه قال: (فرأيته فيه) ولم يقل: (أميّا بناءً على نسخه الشيخ الصدوق (قدس سره) في العلل، فالموارد فيها(فرأيته فيه) وهى صريحة في أنّ ما رآه هو نفس ما فحص عنه سابقاً؛ وحينئذٍ لا يوجد شك، وإنما يوجد يقين بأنه صلٍ في التوب النجس، فلم يفرض الشك بعد الصلاه في طهاره التوب حال الصلاه؛ بل فرض اليقين بعد الصلاه عندما وجد النجاسه التي فحص عنها أثناء الصلاه ولم يعثر عليها، وجدتها بعد الصلاه وعرف أنها هي نفس النجاسه التي فحص عنها، فإذاً: هو بعد الصلاه حصل له اليقين بأنّ التوب عندما صلٍ به كان نجساً، فإذاً: كيف تتتوفر أركان الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاه؟ لا يفهم الشك من قوله: (فرأيته فيه) وإنما يفهم حصول اليقين بأنّ التوب كان نجساً عندما صلٍ به.

ص: ٤٤٤

١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٦٦، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، باب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

إذن: هذا الكلام إنما يتم حتى نقول نستطيع أن نطبق قاعدة الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة نستفيد من هذه الفقرة، إنما يتم بناءً على نسخة الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب ولا يتم بناءً على ما في (علل الشرائع) كما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره).

لو فرضنا أنه بناءً على نسخة الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب يوجد فيها (فرأيت فيه). هنا أيضاً يوجد مجال لدعوى أنه ليس المقصود بذلك هو حصول حالة الشك، كيف نفهم حصول حالة الشك من هذه العبارة؟ لا أقل من التشكيك في أن هذه العبارة ظاهرة في حصول الشك في أن ما رأاه هو نفس ما فحص عنه، أو أنه غيره؟ نشكك في ظهورها في هذا، باعتبار أن حذف المتعلق مع ذكره سابقاً هو أمر متعارف، يعني أن المتكلّم عندما يحذف المتعلق، مفعولاً كان، أو غيره، فإنه يعتمد على ذكره سابقاً، ليكن ما نحن فيه من هذا القبيل، عندما يقول: (فرأيت فيه) هي النجاسة التي افترضها سابقاً وظنّها سابقاً وفحص عنها ولم يعثر عليها (فرأيت فيه) هي بمثابة قوله: (فرأيته فيه) لأنّه حذف للمتعلق مع ذكره سابقاً وهذا أمر جائز ومتعارف، ولعل منه قوله تعالى: (وَيَاكُلُّ مَا تَأْكِلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مَا تَشْرَبُونَ). (١) وبالتالي حذف شيء يتعلق بالكلام، على الأقل هذا يجعلنا نشكك في ظهور كم ذكر في أصل الاستدلال قول السائل: (فرأيت فيه) في عدم حصول حالة اليقين له، وحصول حالة الشك له حتى نقول أركان الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة متوفّه من اليقين السابق والشك اللاحق.

شيء آخر يمكن أن يضاف إلى ذلك ويعيد هذا المعنى أيضاً وهو أنّ هذه العبارة لا يفهم منها حصول الشك؛ بل لعله يفهم منها حصول اليقين بأنّ ما وجد هو نفس ما فحص عنه سابقاً حتى بناءً على نسخة الشيخ الطوسي (قدس سره) وإلا على نسخة العلل المسألة واضحة، هذه القرينة هي أنّ الذي يظهر من الرواية أنّ زراره سأله سؤالين قبل هذا السؤال الثالث وفي هذين السؤالين كان جواب الإمام (عليه السلام) هو الحكم بوجوب الإعادة، في السؤال الأول عندما ذكر (أصاب ثوابي دم رعاف أو كذا، فعلمته اثره إلى أن أصيب له من الماء، فأصببت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بشببي شيئاً، وصليت، ثمّ أتى ذكرت بعد ذلك، قال: تعید الصلاة وتغسله) (٢). هذا السؤال الأول حكم فيه الإمام (عليه السلام) بوجوب الإعادة. السؤال الثاني، قال: (ثم أتى لم أكن قد رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه، فطلبه فلم أعثر عليه، فلما صليت وجدته، قال: تغسله وتعيد). أيضاً حكمه هو وجوب الإعادة. في السؤال الثالث عندما قال له لا - تعيد، زراره سأله ما هو الفرق بينهما؟ لماذا تجب الإعادة في الفرضين السابقين ولا تجب في هذا الفرض الثالث الذي هو محل الكلام؟ الظاهر أنّ هذا الفرض يشترك مع الفرضين السابقين في مسألة أن الصلاة كانت واقعة مع الثوب النجس، يشترك فيها في العلم بوقوع الصلاة في الثوب النجس، في الفرض الأول يوجد علم بوقوع الصلاة في الثوب النجس، غايته الأمر هناك نسيان. في الفرض الثاني يوجد علم بوقوع الصلاة في الثوب النجس، هو يعلم إجمالاً - بأنه أصاب ثوبه كذا، هو يقول: طلبه ولم أعثر عليه، ثم وجدته . إذن: هو يعلم أنه صلى في الثوب النجس. الظاهر من هذا السؤال أنّ الفرض الثالث أيضاً يشترك مع الفرضين السابقين في العلم بوقوع الصلاة في الثوب النجس؛ ولذا تعجب زراره في أنه ما هو الفرق بينهم، في الفرضين السابقين كان هناك علم بوقوع الصلاة في الثوب النجس، قال: تجب الإعادة، هنا أيضاً يوجد علم بوقوع الصلاة في الثوب النجس، تقول لا تجب الإعادة، لماذا؟ ما هو الوجه في ذلك؟

- ١- المؤمنون/السوره، الآيه ٢٣، ٣٣.
- ٢- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٧٩، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، باب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

يظهر من سؤال زراره عن عله عدم وجوب الإعادة في محل الكلام هو أنّ هذا الفرض يشترك مع الفرضين السابقين بوقوع الصلاة في التوب النجس، وإلاً- لماذا يسأل زراره (لم ذلك؟) إذا لم يكن هناك يقين بوقوع الصلاة في التوب النجس، لماذا يسأل زراره:(لماذا لا تجب الإعادة؟) فهو ليس لديه يقين بالنجاسة، غاية الأمر يوجد لديه شك في أنّ ثوبه نجس، أو هو ظاهر؛ لأنّه ظن الإصابة، وفحص عنه ولم يعثر عليه، فبقي شاكاً، لا- تعجب من حكم الإمام(عليه السلام) بوجوب الإعادة؛ لأنّ الحكم بعدم وجوب الإعادة على القاعدة، لم يحرز نجاسة التوب، كان عنده يقين سابقاً بظهوره التوب، ثم صار لديه شك في أنّ ثوبه تنّجس ، أو لا- ليس هناك تعجب من عدم وجوب الإعادة، ولا- موجب لأنّ يسأل ما هو الفرق بينهما، بين هذا الفرض وبين الفرضين الأول والثاني. هذا السؤال عن الفرق بينهما، والسؤال لم تجب الإعادة في الفرض الثالث يُشعر بأنّ الفرض الثالث يشترك مع الفرضين السابقين باليقين بوقوع الصلاة في التوب النجس؛ لذا زراره يسأل الإمام(عليه السلام) عن الفرق بينهما، هناك يوجد علم وهنا أيضاً يوجد علم؛ لماذا تجب الإعادة في الفرضين السابقين ولا تجب الإعادة في هذا الفرض؛ ولذا يسأل، وإلا لو كان لدى زراره مجرد شك في أنّ التوب الذي صلى فيه هل كان نجساً أو لا، مع سبق اليقين بكونه ظاهراً لا موجب لهذا التعجب، إنّما يكون هناك نوع من السؤال عن عله ذلك لماذا لا يجب عليه الإعادة؟ كأنه يسأل عن الفرق بين هذه الفروض، هذا السؤال واضح في أنه في ذهن زراره أنّ هذا الفرض لا يختلف عن الفرضين السابقين، هناك علم بوقوع الصلاة مع النجاسة؛ فلذا سأله عن أنه لماذا لا تجب عليه الإعادة؟ هذا أيضاً قرينه تُضاف إلى ما تقدّم لما نريد أن نقول والذي هو قوله: (رأيت فيه المراد به هو نفس ما في العلل، يعني أنّ المقصود به هو العلم واليقين بوقوع الصلاة في التوب النجس.

الظاهر من هذه الفقره هو حصول العلم بعد الصلاه بوقوعها فى النجاسه لهذه القرائن التي ذكرناها. قلنا أنه لا مانع من حذف المتعلق فى (رأيته فيه) اعتماداً على ذكره سابقاً، وهذه القرىنه الأخيرة التي ذكرناها لا أقل من التشكيك فى ظهورها فى صوره الشك حتى يمكن تطبيق الاستصحاب على الفقره بلحاظ ما بعد الصلاه، أى بلحاظ حال السؤال. يضاف إلى هذا أيضاً أنَّ ما ورد فى نسخه العلل كيف نتعامل معها وهى روايه واحدة، الشيخ الطوسي(قدس سره) ينقلها(فرأيت فيه). والشيخ الصدوق(قدس سره) ينقلها فى العلل (فرأيته فيه) كيف نتعامل معها؟ هل نتعامل معهما معامله المتعارضين؟ يبدو أنه لا نتعامل معهما معامله المتعارضين، مع وضوح أنَّ النقل بالمعنى جائز ، فى الحقيقه يمكننا أن نفترض حصول نقل بالمعنى، بمعنى أنه لدينا روايه مجمله ولدينا روايه مبينه، المجمله هى الروايه التى نقلها الشيخ الطوسي(قدس سره)، وما نقله الشيخ الصدوق(قدس سره) هي بينت أنَّ المقصود هو(فرأيته فيه) يعني رأيت نفس مت فحصت عنه ولا- نتعامل معهما معامله المتعارضين؛ لأنَّه لا تعارض فى الحقيقه بينهما، الروايه الأولى تقول: (فرأيت فيه) والروايه الثانية توضح لنا أنَّ المقصود به هو نفس ما فحصت عنه سابقاً، والمفروض أنَّ طريق الشيخ الصدوق(قدس سره) إلى هذه الروايه طريق صحيح ولا غبار عليه؛ فحيثُ كأنَّ هذا توضيح لما أجمله الشيخ الطوسي(قدس سره).

على كل حال، لهذه الأمور ولغيرها مما لم نذكره الظاهر أنَّ قوله(فرأيت فيه) بعد الصلاه لا ظهور له فى حصول الشك؛ بل له ظهور فى حصول اليقين بأنَّ ما رآه هو نفس ما فحص عنه سابقاً، وهذا يمنع من تطبيق الاستصحاب على هذه الفقره بلحاظ مرحله ما بعد الصلاه.

الأصول العلميه / الأصول العلميه / الاستصحاب بحث الأصول

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب

نتيجه ما ذكرناه في الدرس السابق هو أن يُبني على أن مفاد هذه الفقره في السؤال الثالث هو حصول العلم واليقين بعد الصلاه بأن ما وجده هو نفس عنه سابقاً، يعني حصول العلم بسبق النجاسه ووقوع الصلاه مع النجاسه، لما ذكرناه من قرائن التي هي بمجموعها تجعل قوله (ثم صليت فرأيت فيه) المقصود بها هو رؤيه ما كان فحص عنه سابقاً. هذا كله بلحاظ مرحله ما بعد الصلاه.

وأميماً بلحاظ حال الصلاه وقبل الفراغ منها: تقدم سابقاً أن قوله: (فنظرت، فلم أرى شيئاً) الذي كان يتحدث به قبل الفراغ من الصلاه، قلنا أنه لا يستفاد منها إلا عدم العلم بالنجاسه، وهو أعم من عدم النجاسه ومن الشك فيها؛ وحينئذ كما لا يستفاد حصول العلم بعد النجاسه واليقين بالطهاره، كذلك لا يستفاد حصول الشك ، بمعنى أن يكون كلّ منهما محتمل في الروايه، فلا يمكن إثبات أحد الأمرين والتعوييل عليه لترتيب الآثار؛ لأننا قلنا لا. يمكن أن نثبت أنه حصل له اليقين بالطهاره، فإذا فرضنا حصول الشك بعد الصلاه؛ حينئذ تكون مورداً لقاعد اليقين؛ لأنّ هذا الشك المحاصل بعد الصلاه مع افتراض اليقين المحاصل بعد الفحص يكون شكّاً سارياً إلى ذلك اليقين، فتنطبق عليها قاعده قاعد اليقين، قلنا أنّ هذا غير ممكّن الالتزام به؛ لأنّ قوله(فنظرت، فلم أرى شيئاً) ليس واضح الدلاله على حصول اليقين بالطهاره، كما نقوله في هذا الجانب في الجانب الآخر أيضاً نقول بأنه ليس واضح الدلاله على حصول الشك، ومن هنا كما لا. يمكن إحراز اليقين قبل الفراغ من الصلاه، كذلك لا. يمكن إجراء الاستصحاب بلحاظ حال بعد الصلاه؛ لأنه لا نحرز حصول الشك بلحاظ حال الصلاه؛ لأن إجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاه يحتاج إلى افتراض الشك في هذا الحال حتى بضمّه إلى اليقين السابق على ظن الإصابه توفر أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق، لكن هذا لا نحرزه؛ لأن العباره (فنظرت، فلم أرى شيئاً) يتحمل فيها كلا الأمرين. هذا ما قلناه سابقاً.

ص: ٤٤٨

لكن هناك قرينه ذكرها بعض الأعلام لإثبات أن الروايه يستفاد منها الشك بعد الفحص وعدم العثور على ما فحص عنه حصلت له حاله الشك لا اليقين بالعدم، والنكته هي: أنه في صدر الروايه هو يقول: (أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره) (١) من هذه العباره (علمت أثره) يستفاد أن النجاسه التي أصابته ليست نجاسه كثيره؛ ولذا احتاج إلى جعل علامه على أثرها، وإلاـ لو كانت نجاسه ظاهره وكثيره لاـ يحتاج حتى لا ينساها أن يجعل عليها علامه، خصوصاً بعد أن عَبر (فعلمت أثره)، فمنه يفهم أن النجاسه قليله التي أصابته بحيث يحتاج لمعرفتها وعدم نسيانها إلى أن يجعل علامه على أثرها؛ وحينئذ يقال: أن مثل هذه النجاسه القليله التي لا تُعرف إلاـ بجعل علامه على أثرها عاده الفحص عنها وعدم العثور عليها يكون موجباً للشك لا لحصول اليقين بالعدم، النجاسه الكثيره الفحص عنها وعدم العثور عليها يجب حصول اليقين بظهوره الثوب، لكن عندما تكون النجاسه قليله الفحص عنها وعدم العثور عليها عاده لا يكون موجباً لحصول اليقين بالعدم، وإنما يكون موجباً لحصول الشك بالنجاسه والطهاره لا حصول اليقين بعد النجاسه. هذه قرينه على أن المقصود في المقام هو حصول حاله الشك وهذه التفاته جميله لا يأس بها ويلترم بها، وتكون الروايه حينئذ تفترض حصول الشك حال الصلاه، أو قبل الفراغ من الصلاه. بناءً على هذه،

حينئذٍ كأنه المختار في تفسير الرواية هو الاحتمال الثاني المتقدم من الاحتمالات الثلاثة التي طرحتها سابقاً في تفسير هذه الفقرة من الرواية.

وبناءً على هذا يكون المقصود باليقين في العبارة (لأنك كنت على يقين من طهارتكم، ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) (٢) المقصود باليقين بناءً على هذا الاحتمال هو اليقين قبل ظن الإصابة؛ لأنه لا يوجد يقين آخر، لم يُفرض وجود اليقين قبل الفراغ من الصلاة حتى يكون المراد باليقين هنا هو اليقين في حال الصلاة، فالاستصحاب يجري بناءً على هذا الاحتمال بلحاظ حال الصلاة لا بل لحظ حال ما بعد الصلاة؛ لأنه بلحظ حال ما بعد الصلاة لديه يقين بأنه صلٰى في الثوب النجس، فلا يجري الاستصحاب بلحظ حال ما بعد الصلاة؛ لأنه لا يوجد لديه بعد الصلاة شك حتى يجري الاستصحاب بلحظ هذا الحال، وإنما الاستصحاب يجري بلحظ حال الصلاة، حال الصلاة هو كان شاكاً بناءً على هذا الاحتمال، كان شاكاً وعنه يقين سابق، فيجري في حقه الاستصحاب ويوجب صحة الصلاة حتى مع فرض العلم بالخلاف، يعني وإن انكشف الخلاف بعد ذلك كما هو المفروض؛ لأنّ المفروض أنه بعد الصلاة رأى نجاسة وعلم بأنها هي التي فحص عنها سابقاً ولم يجدوها، وهذا معناه أنه علم بسبق النجاسة، أو علم بوقوع الصلاة مع النجاسة، وإن علم بذلك بعد الصلاة، لكن هذه قاعدة ظاهريه يمكن الاستناد إليها بثبات صحة الصلاة، الاستصحاب يجري في حقه بلحظ ما بعد الصلاة، أرّكان الاستصحاب تامة؛ فحينئذٍ يكون هذا موجباً لتجويز الدخول في الصلاة، وأيضاً يقال بأنه يكون موجباً لتصحّ الصلاة، فتقع الصلاة تامة وصححة وإن انكشف الخلاف. أو بعبارة أخرى: الاستصحاب يجري وإن انكشف الخلاف بعد ذلك، كانت القاعدة الجارية في حق هذا المكلف قبل الفراغ من الصلاة هي الاستصحاب؛ لأنّ أركان الاستصحاب متوفّرة عنده. إذن: بناءً على الاحتمال الثاني هذه هي النتيجة التي نصل إليها . إلى الآن الكلام ليس تاماً.

ص: ٤٤٩

١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٧٩، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، ب ٤٢، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ حز العاملی، ج ٣، ص ٤٦٦، أبواب النجاسات والأوانی والجلود، ب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

هناك إشكال معروف بناءً على تفسير الرواية بالاحتمال الثاني أشار إليه الشيخ (قدس سره) في الرسائل وغيره أيضاً (١) وخلاصة: أن عدم نقض اليقين بالشك لا يصلح بناءً على الاحتمال الثاني لتعليل عدم وجوب الإعاده واقعاً كما هو ظاهر الرواية (قال: لم، قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم، ولا ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك). يقول: هذا لا يصلح لتعليل عدم وجوب الإعاده بعد فرض انكشاف الخلاف؛ لأن المفروض في الاحتمال الثاني هو حصول اليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه مع فرض انكشاف الخلاف كيف يُعلل عدم وجوب الإعاده واقعاً بعد نقض اليقين بالصلاه؟ لأن الإعاده ليست نقضاً لليقين بالشك، وإنما هي نقض لل臆قين باليقين، هذا المكلف لو أعاد صلاتة لا يكون قد نقض اليقين بالشك، وإنما يكون قد نقض اليقين باليقين، يقينه السابق بطهاره الثوب الموجود قبل ظن الإصابه ينقضه باليقين بأنه صلٰى بشوبٍ نجس، عندما يعيد اعتماداً على هذا اليقين؛ حينئذ لا يكون قد نقض اليقين بالشك حتى يُنهى عن نقض اليقين بالشك ويعُلل به عدم وجوب الإعاده؛ لأن الإعاده ليست نقضاً لليقين بالشك؛ بل هي نقض لل臆قين باليقين، فإذاً: كيف يمكن أن نوجه هذا التعليل، بناءً على الاحتمال الثاني؟

نعم، عدم نقض اليقين بالشك يصلح لتعليل جواز الدخول في الصلاه؛ لأن المفروض أنه يشك حال الصلاه بأن الثوب الذي صلى فيه ظاهر أو لا؟ فيقال له يجوز لك الدخول في الصلاه؛ لأنك لديك يقين سابق، ولا تنتقض اليقين بالشك؛ لأن عدم دخوله في الصلاه يعتبر نقضاً لل臆قين بالشك؛ لأنه اعتنى بالشك ولم يبن على اليقين، فامتنع عن الدخول في الصلاه، فيقال له: عدم دخولك في الصلاه هو نقض لل臆قين بالشك، ولا يجوز لك أن تنتقض اليقين بالشك، فيكون تعليل لجواز الدخول في الصلاه ظاهراً، هذا يصلح لتعليل ذلك، لكنه لا يصلح لتعليل عدم وجوب الإعاده بعد انكشاف الخلاف. هذا هو الإشكال المعروف المطروح في كلماتهم.

ص: ٤٥٠

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج٣، ص٦٠.

واضح أن هذا الإشكال يختص بالاحتمال الثاني، لا يجري في الاحتمال الثالث؛ لأنه في كلٍّ منها لم يُفرض حصول العلم بعد الصلاة بوقوع الصلاة مع النجاسة، في الاحتمال الأول فُرض العلم حال الصلاة لا بعدها، وإنما بعد الصلاة فُرض الشك، وبعد الصلاة هو لا يقين عنده بوقوع الصلاة مع النجاسة حتى يقال أنه نقض لليقين باليقين، هو بعد الصلاة رأى نجاسه يتحمل أنها نفس النجاسة التي فحص عنها ويتحمل أنها نجاسه طارئه وليست هي النجاسة التي وقعت بعد الصلاة. إذن: ليس لدينا يقين بوقوع الصلاة مع النجاسة، فالإعاده تكون نقضاً لليقين بالشك. كما أنه في الاحتمال الثالث أيضاً كذلك حيث فُرض الشك في كلٍّ منها، في حال الصلاة هناك شك، وبعد الصلاة أيضاً يوجد شك. إذن: هذا الإشكال يختص بالاحتمال الثاني الذي يُفرض فيه حصول العلم واليقين بوقوع الصلاة مع النجاسة.

قبل الدخول في كيفية الجواب عن هذا الإشكال والوجوه التي ذُكرت لدفعه، واضح أن هذا الإشكال قد اهتموا به باعتبار أن المشهور يذهب إلى الاحتمال الثاني، قبل الدخول في الجواب عن الإشكال والأجوبة التي ذُكرت لأبَدٍ من الكلام عن مسألة طرحتها صاحب الكفاية (قدس سرّه) وهي أنها لو فرضنا أنها عجزنا عن الإجابة على هذا الإشكال، فهل بقاوئه غير مدفوع يؤثر على الاستدلال بالروايه على الاستصحاب، أو ليس له أثر؟ بل يمكن الاستدلال بالروايه على الاستصحاب، وإن لم نتمكن من دفع هذا الإشكال.

صاحب الكفاية (قدس سرّه) يرى أن الإشكال لا يمنع من الاستدلال بالروايه حتى لو لم نتمكن من دفع هذا الإشكال، هذا لا يمنع من الاستدلال بالروايه على الاستصحاب. وعللَ هذا في عبارته في الكفاية بأن هذا الإشكال لازم على كل حال، سواء كان مفاد الروايه الاستصحاب، أو كان مفادها قاعده اليقين، مع وضوح أن الروايه لا تخرج عن أحد هما، فهى إما تنظر إلى الاستصحاب، وإما إلى قاعده اليقين، فإذا كان الإشكال لازماً على كلا التقديرين؛ لذا لا يكون مانعاً من الاستدلال بالروايه بعد استظهار الاستصحاب منها، كأنه يريد أن يقول إذا لم ندفع هذا الإشكال، غايه ما هناك أن يقال حينئذ لا يمكن حمل الروايه على الاستصحاب؛ وحينئذ لابد من حملها على قاعده اليقين؛ لأن الروايه لا تخرج عن أحد هما، فإذا لم نتمكن من دفع الإشكال نضطر حينئذ إلى حمل الروايه على قاعده اليقين، صاحب الكفاية (قدس سرّه) يقول سوف يرد نفس الإشكال، الإشكال ليس مختصاً بما إذا حملنا الروايه على الاستصحاب، فالإشكال لازم على كل حال ولا معنى لجعل عدم إمكان دفع هذا الإشكال قرينه على حمل الروايه على قاعده اليقين وعدم الاستدلال بها على الاستصحاب. (١)

ص: ٤٥١

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، صفحه ٣٩٣.

اعتُرض على جواب صاحب الكفایه (قدس سرّه) بأنّ حمل الرواية على قاعده اليقين لا يصح ولا يكون إلّا بافتراض حصول الشك بعد الصلاة عندما رأى النجاسه وقال (فصلية فرأيت فيه) لابد أن نفترض أنه حصل له شك في أنّ ما رآه هو نفس ما فحص عنه سابقاً أو لا ؟ هذا لابد منه في قاعده اليقين؛ لأنّه حتى يكون هذا الشك سارياً إلى اليقين الذي يفرض حصوله بعد الفحص والنظر قبل الصلاة عندما ظن الإصابة. إذن: لابد أن نفترض أنه بعد اليقين شك في طهارة ثوبه ونجاسته، شك في أن النجاسه التي رآها بعد الصلاة هي نفس ما فحص عنه أو غيره ؟ لابد من فرض هذا الشك حتى تصح قاعده اليقين، وحتى يكون هذا الشك سارياً إلى اليقين السابق ويوجّب زواله؛ فحينئذٍ تتم أركان قاعده اليقين. إذن: افتراض قاعده اليقين في محل الكلام وحمل الروايه عليها مستلزم لافتراض حصول الشك بعد الصلاه. بناءً على هذا لا يرد الإشكال، باعتبار أن النقض حينئذٍ يكون نقضاً للإيقين بالإيقين؛ لأننا افترضنا أن القاعده مبنيه على افتراض حصول شك بعد الصلاه، فيصبح تعلييل عدم وجوب الإعاده بلا تنقض اليقين بالشك، إنما لا يصح هذا التعلييل إذا قلنا أن هناك يقيناً بعد الصلاه، فإذا كان هناك يقين بوقوع الصلاه مع النجاسه كيف يقول لا تنقض اليقين بالشك تعليلاً لعدم الإعاده ؟ أمّا إذا فرضنا حصول شك بعد الصلاه، فإيمكانه أن يعلل عدم وجوب الإعاده بعد نقض اليقين بالشك؛ لأننا فرضنا حصول شك، قاعده اليقين مبنيه على افتراض وجود شك بعد الصلاه في أن ما رآه من نجاسه هل هو نفس النجاسه التي فحص عنها أو لا ؟ فهو شاك، فيصبح أن يقال: لا تعيد الصلاه؛ لأنك كنت على يقين من طهارتكم ولا تنقض اليقين بالشك، لو أعاد الصلاه يكون قد نقض اليقين بالشك لا أنه نقض اليقين باليقين، فالتعليق يكون صحيحاً، بناءً على هذا حمل الروايه على قاعده اليقين يستلزم ارتفاع الإشكال أساساً، فكيف يقال أن الإشكال مشترك الورود وهو لازم على كل حال ؟!

هناك توجيه لكلام صاحب الكفاية (قدس سرّه) وخلاصته: أنّ مقصود صاحب الكفاية (قدس سرّه) في كلامه هو أنه يريد أن يقول أنّ المشكله في الحقيقة ليست في حمل الروايه على الاستصحاب، الإشكال يريد أن يقول أنّ قوله بعد الصلاه (فصليت فرأيت فيه) بناءً على نسخه التهذيب إما أن يكون ظاهراً في رؤيه نفس ما كان فحص عنه سابقاً، يعني حصل له اليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه، في هذه الحاله الإعاده لا تكون نقضاً لليقين بالشك، وإنما هي نقض لليقين باليقين، على كل حال، حتى ولو من باب فرض المحال ليس بمحال حملناها على قاعده اليقين، أي شيء تفعل بالروايه، تحملها على الاستصحاب أو على قاعده اليقين، ولو من باب الفرض والاحتمال نواجه هذه المشكله، وهي أنه لا يصح تعلييل عدم وجوب الإعاده بالنهاي عن نقض اليقين بالشك؛ لأنّه مع افتراض حصول اليقين تكون الإعاده نقضاً لليقين باليقين، سواء حملناها على الاستصحاب، أو حملناها على قاعده اليقين، هو ليس ناظراً إلى إمكان تصحيح وحمل الروايه على قاعده اليقين، يريد أن يقول على أي شيء، مهما كان معنى الروايه نواجه هذه المشكله إذا قلنا يوجد علم، الإشكال هذا أساساً، إذا قلنا ليس لها ظهور في ذلك، فلا إشكال حينئذ، سواء حملنا الروايه على الاستصحاب، أو على قاعده اليقين. هذا خلاصه الجواب، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

الأصول العلميه / الأصول العلميه/ الاستصحاب بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / الأصول العلميه/ الاستصحاب

كان الكلام في أنه بناءً على ما هو الصحيح في تفسير الروايه من حصول اليقين بعد الصلاه بسبق النجاسه ووقوع الصلاه مع النجاسه وعدم حصول هذا اليقين قبل الصلاه، قبل الصلاه كان عنده شك وبعد الصلاه حصل له اليقين بسبق النجاسه ووقوع الصلاه مع النجاسه، بناءً على هذا الاحتمال، وبناءً على أنّ الاستصحاب؛ حينئذ يجري بلحاظ حال الصلاه لا بلحاظ ما بعد الصلاه، كان هناك إشكال يجري. بناءً على هذا يريد إشكال أنه لا وجه لتعليق عدم الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك؛ لأنّه عندما يحصل اليقين بعد الصلاه بوقوع الصلاه مع النجاسه، الإعاده لا تكون نقضاً لليقين بالشك، وإنما هي نقض لليقين باليقين.

ص: ٤٥٣

قلنا أنه في الكفاية ذكر بأنه سيأتي حل هذا الإشكال في البحث الآتي لو فرضنا أننا عجزنا عن حل هذا الإشكال فهل يمنع هذا من الاستدلال بالروايه على الاستصحاب، أو لا؟ قال بأنه لا يمنع من ذلك؛ لأنّ الإشكال مشترك الورود، هو كما يريد إذا حملنا الروايه على الاستصحاب يريد إذا حملنا الروايه على اليقين. فإذاً: هذا الإشكال ليس مختصاً بما إذا حملنا الروايه على الاستصحاب؛ بل إذا حملنا الروايه على قاعده اليقين أيضاً يريد هذا الإشكال.

هذا الكلام من صاحب الكفاية (قدس سرّه) صار مورد اعتراض، والاعتراض ينشأ من أنّ هذا الإشكال إنما يريد إذا فرضنا حصول اليقين بعد الصلاه بوقوع الصلاه مع النجاسه. بناءً على هذا لا مجال لقاعده اليقين؛ لأنّها متقومه بحصول اليقين قبل الصلاه بعد الفحص والنظر وحصول الشك عند رؤيه هذا الشيء واحتمال أنه هو نفس النجاسه السابقة أو أنها نجاسه طارئة؛ حينئذ تتحقق أركان قاعده اليقين. فإذا افترضنا حصول اليقين بعد الصلاه؛ حينئذ لا مجال لقاعده اليقين، فالإشكال إنما يريد إذا قلنا بحصول

اليقين بعد الصلاه، ومع القول بحصول اليقين بعد الصلاه لا مجال لقاعدته اليقين، لكن هناك مجال لقاعدته الاستصحاب، فما معنى أن الإشكال مشترك الورود؟ هذا المعارض يقول إذن: الإشكال يختص بحمل الروايه على الاستصحاب، فإذا عجزنا عن حل الإشكال، يمكن حمل الروايه على قاعده اليقين، فلا يصح الاستدلال بالروايه على الاستصحاب، بمعنى أن عدم دفع هذا الإشكال يضر بالاستدلال بالروايه.

في الدرس السابق قلنا: يمكن حمل كلام صاحب الكفايه(قدس سره) وتصحيح كلامه بأن عدم التمكّن من حل الإشكال لا يضر بالاستدلال بالروايه بأن يكون مقصوده هو أن الإشكال لم ينشأ من حمل الروايه على الاستصحاب حتى نقول إن لم يمكن حل الإشكال، فلا نحمل الروايه على الاستصحاب ونحملها على قاعده اليقين، الإشكال لم ينشأ من حمل الروايه على الاستصحاب، وإنما الإشكال نشاً من أن قول السائل في الروايه(ثم صليت، فرأيت فيه) على نسخه التهذيب، أو (رأيته فيه) على نسخه العلل، هذا ظاهر في حصول اليقين بأن ما رأاه هو نفس ما فحص عنه سابقاً، الإشكال ينشأ من ظهور العباره في حصول اليقين بسباق النجاسه، فيرد الإشكال بأنه إذا كان سؤال السائل ظاهر في حصول اليقين، فكيف يعلل الإمام(عليه السلام) عدم الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك؟! وكأنه يفترض أن الإعاده نقض لليقين بالشك، فينهى عنها، بينما الإعاده بناءً على حصول اليقين بعد الصلاه ليست نقضاً لليقين بالشك، وإنما هي نقض لليقين باليقين، فكيف يمكن إيجاد الانسجام بين أن السائل فرض حصول اليقين بسباق النجاسه وبين صحة التعليل؟ صحة التعليل لا تنسجم مع فرض حصول اليقين بعد الصلاه. الإشكال ينشأ من هذا، على أي شيء حُملت الروايه، سواء حُملت الروايه على الاستصحاب، أو حُملت على قاعده اليقين لا - فرق بينهما. وإذا لم نقبل بهذا الظهور، وقلنا أن العباره ليست ظاهره في حصول اليقين، وإنما هي ظاهره في حصول الشك في أن ما رأاه هل هو نفس ما فحص عنه أو لا؛ حينئذٍ يصح التعليل على كلام التقديررين؛ ولذا هو يريد أن يقول أن هذا الإشكال يرد على كل حال؛ لأن الإشكال ينشأ من ظهور هذه العباره في حصول اليقين بعد الصلاه، ومعه لا يصح تعليل عدم الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك، فيرد الإشكال حينئذٍ يرد على كل حال. هذا مقصود صاحب الكفايه(قدس سره).

قد يقال: الصحيح خلافاً لصاحب الكفاية (قدس سره) أنَّ هذا الإشكال إذا لم نتمكن من حلّه، فهو يضر بالاستدلال بالرواية، وذلك باعتبار أنَّ مصب الإشكال هو نفس الظهور الذي يُستند إليه لاستفاده الاستصحاب من الرواية، وهو ظهور (فصليت)، فرأيت فيه) في حصول اليقين بعد الصلاة بسبق النجاسة، وهذا الظهور إنما يكون هو المنشأ لاستفاده الاستصحاب من الرواية باعتبار أنه مع اليقين بسبق النجاسة ووقوع الصلاة مع النجاسة يستحيل انتباط الرواية على قاعده اليقين؛ لأنَّ المقوم لقاعده اليقين هو أن يكون هناك شك، حتى يسرى الشك إلى اليقين السابق، فإذاً: يستحيل انتباط الرواية على قاعده اليقين بعد فرض هذا الظهور، لكن لا. يستحيل انتباطها على الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة، بلحاظ حال الصلاة يمكن تطبيق الرواية باعتبار أنه في حال الصلاة عنده يقين سابق قبل ظن الإصابة بظهوره الثوب، وبعد ظن الإصابة شك وفحص ونظر، فلم يرى شيئاً، فصار عنده شك في أنه تنفس الثوب، أو لا ، فأركان الاستصحاب حال الصلاة تكون متوفرة، فيمكن انتباط الرواية على الاستصحاب ولا يمكن انتباطها على قاعده اليقين. من هنا يُستفاد من الرواية أنها ناظره إلى الاستصحاب وتطبقي على الاستصحاب. إذن: استفاده الاستصحاب من الرواية ناشئ من ظهور قوله (فصليت)، فرأيت فيه) في حصول اليقين بسبق النجاسة بعد الصلاة، هذا الظهور الذي هو منشأ استفاده الظهور من الرواية هو بنفسه محل الإشكال.

إذن: منشأ ظهور الرواية واستفاده الاستصحاب من الرواية هو نفسه مصب الإشكال، وإنَّ إذا رفينا اليد عن هذا الظهور ولم نقل أنَّ هذه العباره ظاهره في حصول اليقين، فلنا فرضاً أنَّ العباره ظاهره في حصول الشك؛ حينئذ لا يرد الإشكال؛ لأنَّ الإعاده حينئذ مع الشك تكون نقضاً لليقين باليقين، فلا يرد الإشكال حينئذ، وبناءً على هذا؛ حينئذ إذا رفينا اليد عن هذا الظهور يرتفع الإشكال ولا يمكن تعين الاستصحاب في مقابل قاعده اليقين؛ بل تكون نسبة الرواية إلى كلٍ من قاعده اليقين والاستصحاب نسبة واحدة كما يمكن تطبيق الرواية على الاستصحاب يمكن تطبيقها على قاعده اليقين؛ لأنه شك متاخر عن الصلاه ويقين سابق، فيمكن تطبيق الرواية على كلِّ منها، وبالتالي هذا الإشكال سوف يضر بالروايه؛ لأنَّ استفاده الاستصحاب من الرواية يكون مبني على هذا الظهور؛ لأنَّ هذا الظهور إذا تمَّ يستحيل تطبيق الرواية على قاعده اليقين ولا بد من تطبيقها حينئذ على الاستصحاب، فيستفاد الاستصحاب من الروايه بهذا الاعتبار، ولكن هذا الظهور هو نفسه مصب الإشكال، فإذا عجزنا عن حل الإشكال، فلا يمكن أن نستفيد الاستصحاب من الروايه، فيضر في الاستدلال بالروايه على الاستصحاب؛ لأنَّ استفاده الاستصحاب تكون على أساس هذا الظهور، وهذا الظهور هو مصب الإشكال.

أقول: هذا الكلام مبني على أنه في حالة رفع اليد عن هذا الظهور لا- يمكن أن تستفيد الاستصحاب؛ لأنَّ فرض أنَّ استفاده الاستصحاب من الرواية على أساس هذا الظهور، وبعد رفع اليد عن هذا الظهور تكون نسبة الرواية إلى كلتا القاعدتين على حد سواء هذا الكلام يمكن التأمل فيه، باعتبار أننا حتى إذا رفينا اليد عن هذا الظهور وقلنا أنَّ عباره (فصليت، فرأيت فيه) ظاهره في الشك، هذا وحده لا- يكفي لأنَّ نقول أنَّ الرواية تكون نسبتها إلى كلتا القاعدتين على حد سواء؛ لأنَّ تطبيق قاعده اليقين لا يكفي فيه مجرد حصول الشك بعد الصلاة؛ بل لابدَ من افتراض حصول يقين قبل الصلاة بعد الفحص والنظر بظهوره الثوب، لابدَ من فرض هذا حتى يكون لدينا يقين بظهوره الثوب قبل الصلاة وشك في ظهارته ونجاسته حال الصلاة حصل بعد الصلاة، فيكون هذا شكًا ساريًّا إلى اليقين السابق وموجباً لزواله. قاعده اليقين متقومه ليست فقط بالشك بعد الصلاة، وإنما هي متقومه بالشك بعد الصلاة واليقين بعد الفحص والنظر وعدم العثور بظهوره الثوب وعدم نجاسته، تتقوم بكلِّ منهما، وحصول اليقين بعد الفحص والنظر يستفيده من قول السائل في الرواية: (فنظرت، فلم أرَ شيئاً) بعد ظن الإصابه قبل الصلاة، ونحن قلنا أنه لا يمكن أن يستفيد منه اليقين بظهوره الثوب؛ لأنَّ العباره لا تحمل ذلك وليس مفادها ذلك، العباره تقول: (فنظرت، فلم أرَ شيئاً) ما ينفيه هو رؤيه شيء بعد الفحص، أمَّا أنه حصل له اليقين بالظهور بعد عدم وجود النجاسه في الثوب لا يمكن أن يستفاد من العباره، ومن هنا يكون رفع اليد عن ظهور قوله بعد الصلاه (فصليت، فرأيت فيه) في حصول اليقين، هذا لا يجعل نسبة الرواية إلى كلِّ من القاعدتين على حد سواء؛ بل يمكن أن نقول أنه بالرغم من رفع اليد عن حصول حالة اليقين بعد الصلاه، نقول أنَّ الرواية ظاهرة في الاستصحاب؛ لأنَّ قوله قبل الصلاه (فنظرت، فلم أرَ شيئاً) لا يستفاد منها أكثر من الشك الذي كان مفروضاً وجوده قبل الفحص والنظر (فظننت أنه أصابه..... فنظرت فلم أرَ شيئاً) فيبقى هذا شك نفسه على حالة، فإذا كان هناك شك كما يستفيده من العباره؛ حيثُ يمكن تطبيق الرواية على الاستصحاب، لكن بلحاظ اليقين الموجود قبل ظن الإصابه.

إذن: لا نستطيع أن نقول منشأ استفاده الاستصحاب من الروايه هو ظهور قوله بعد الصلاه(فصليت، فرأيت فيه) في حصول اليقين، حتى نقول أن هذا هو مصب الإشكال، فإذا لم نستطع حل الإشكال، فلا نستفيد الاستصحاب من هذه الروايه، فيكون عدم حل الإشكال مانعاً من الاستدلال بالروايه على الاستصحاب؛ بل نقول حتى مع غض النظر عن هذا الظهور بعد الصلاه، حتى مع افتراض حصول الشك بعد الصلاه، مع ذلك يمكن أن نقول باستفاده الاستصحاب من الروايه على أساس أنه لدينا يقين سابق قبل ظن الإصابه بطهاره الثوب، ولدينا شك لاحق بعد الفحص والنظر، هذا الشك اللاحق يستفيده من قوله: (فنظرت، فلم أرى شيئاً)؛ إذ لا يستفاد منه حصول اليقين، فتبقى الحاله التي كانت موجوده قبل الفحص هي موجوده أيضاً بعد الفحص، المنفي هو رؤيه شيء، وهذا لا يعني حصول اليقين، فيمكن أن يستفاد الاستصحاب منها على هذا الأساس، وليس مبنياً على هذا الظهور حتى يقال أن الاستدلال بالروايه على الاستصحاب غير ممكن؛ لأن منشأ استفاده الاستصحاب هو محل الإشكال، محل الإشكال هو الظهور بلا إشكال، لكن يمكن تطبيق الاستصحاب على الروايه ويبقى الإشكال وهو أن كيف يصح تعليل عدم الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك، فلابد من افتراض أن الروايه تحمل شيئاً آخر كما سيأتي في الحلول الآتيه ويكون لازم ذلك هو صحة هذا التعليل، يعني هناك شيء مفترض في الروايه على أساسه يصح التعليل بالاستصحاب، لكن بضم هذا الشيء يكون تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب وبحرمه نقض اليقين بالشك تكون صحيحة.

الذى أريد أن أقوله هو: أن ظهور قوله (فصليت، فرأيت فيه) في حصول اليقين، وإن كان هو منشأ الإشكال، لكنه لا ينحصر به استفاده الاستصحاب؛ بل يمكن استفاده الاستصحاب من شيء آخر، وإن فرضنا عدم حصول هذا الظهور؛ لأن فرض الشك بعد الصلاه لا يمنع من استفاده الاستصحاب، يمكن أن يستفيد الاستصحاب ، ليس مصب الإشكال هو نفس الشيء الذي يستفيد منه الاستصحاب، وإنما ما يستفيد منه الاستصحاب هو شيء آخر ومصب الإشكال شيء آخر. إذن: بالإمكان أن نقول أن هذا لا يؤثر على استفاده الاستصحاب من الروايه والاستدلال بالروايه على الاستصحاب؛ لأن مصب الإشكال هو شيء آخر.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

بینا في الدرس السابق أن ظهور قوله: (فَصَلِّتْ، فَرَأَيْتْ فِيهِ) في حصول اليقين بسبق النجاسة هو مصب الإشكال، والإشكال أساساً وارد على أساس هذا الظهور، وإنما إذا رفينا اليد عن هذا الظهور لا يرد الإشكال، الإشكال يقول مع فرض حصول اليقين بسبق النجاسة بعد الصلاة، كيف يمكن تعليل عدم وجوب الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك؟! والحال أنه مع اليقين بسبق النجاسة لا تكون الإعاده نقضاً لليقين بالشك؛ بل نقض لليقين باليقين، ومصب الإشكال هو هذا الظهور، لكن استفاده الاستصحاب من الروايه ليس مصبه هذا الظهور، وإنما استفاده الاستصحاب من الروايه ثابته بقطع النظر عن هذا الظهور، بمعنى أنه حتى لو أنكرنا هذا الظهور وقلنا بأن العباره لا يستفاد منها حصول اليقين بسبق النجاسه، مع ذلك يمكن أن يقال أننا نستفيد الاستصحاب في قبال قاعده اليقين، وذلك لما ذكرناه من أن قاعده اليقين لا يكفي فيها مجرد افتراض الشك بعد الصلاه؛ بل لابد مع ذلك من افتراض حصول اليقين بطهاره الثوب قبل الصلاه وبعد الفحص وعدم العثور، وبعد الصلاه حصل الشك؛ حيث يكون الشك سارياً إلى اليقين. فلابد من افتراض يقين قبل الصلاه وشك بعد ذلك، فإذاً: الروايه لا تنطبق على قاعده اليقين بمجرد رفع اليد عن ظهور قوله: (فَصَلِّتْ، ثُمَّ رَأَيْتْ فِيهِ) في حصول اليقين، حتى لو رفينا اليد عن هذا الظهور، وقلنا بأنه لم يحصل اليقين، وإنما حصل له الشك، هذا لا- يكفي لإثبات قاعده اليقين، وإنما لابد من افتراض حصول اليقين قبل الصلاه، بأن يستفاد من قوله: (فنظرت فلم أرى شيئاً) يعني بعد الفحص وعدم العثور على النجاسه حصل له يقين بطهاره الثوب.

ص: ٤٥٨

هذا ما معناه سابقاً، وقلنا بأن (فنظرت فلم أرى شيئاً) لا يستفاد منها حصول اليقين، وإنما معناها لم أرى النجاسه والعباره لا تتحمل تفسيرها بحصول اليقين لديه بعد النجاسه، ولا تدل أصلاً على حصول اليقين بعدم النجاسه؛ بل ظاهر العباره هو أنه فحص عن النجاسه، فلم يعثر عليها، فبقيت الحاله التي كانت موجوده قبل ظن الإصابة، فإذاً بناءً على هذا الفهم؛ حيث لا تنطبق على قاعده اليقين، فيقال لابد من حملها على الاستصحاب، فيكون الاستدلال بالروايه على الاستصحاب ليس متوقفاً على افتراض ظهور الروايه بعد الصلاه في حصول اليقين؛ بل حتى إذا رفينا اليد عن هذا الظهور مع ذلك الروايه لا- تنطبق إلا- على الاستصحاب ولا تنطبق على قاعده اليقين.

إذن: مصب الإشكال غير النكته التي نعتمد عليها لإثبات دلاله الروايه على الاستصحاب واستفاده الاستصحاب من الروايه. بناءً على هذا؛ حيث يمكن أن يقال: أن غايه ما يقتضيه الإشكال المطروح وعدم إمكان حلّه، هو أن يجبرنا على أن نرفع اليد عن ظهور (فَصَلِّتْ، فَرَأَيْتْ فِيهِ) في حصول اليقين، فنرفع اليد عن هذا الظهور، لكن هذا هل يمنع من استفاده الاستصحاب من الروايه؟ الظاهر أنه لا يمنع، باعتبار ما قلناه من أن استفاده الاستصحاب من الروايه ليس مستندًا إلى هذا الظهور حتى نقول إذا رفينا اليد عن هذا الظهور؛ فحيث لا تنطبق على الاستصحاب. كلام ليس مستندًا إلى هذا الظهور، بدليل أننا لو رفينا اليد عن هذا الظهور يمكننا الاستدلال بالروايه على الاستصحاب؛ لأنها لا تنطبق على قاعده اليقين، فلا بد من حملها على الاستصحاب، باعتبار

أنّها إِمَّا أَنْ تُشَيرَ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ، وَإِمَّا أَنْ تُشَيرَ إِلَى قَاعِدَهُ الْيَقِينِ، هِيَ تُطبِّقُ قَاعِدَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشُّكُوكِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَلَى قَاعِدَهُ الْيَقِينِ، فَلَا بِدَّ مِنْ حِمْلِهَا عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ حَتَّى إِذَا رَفَعْنَا الْيَدَ عَنْ هَذَا الظَّهُورِ.

ص: ٤٥٩

إذن: هذا الظهور يسبب إشكالاً صحيحاً، إذا لم نستطع حلّه نتجي إلى رفع اليد عن هذا الظهور، لكن هذا لا يؤثر في إمكان استفاده الاستصحاب من هذه الرواية.

وبعبارة أكثر وضوحاً: نكته استفاده الاستصحاب من هذه الروايه هي ما تقدّم من استظهار حصول الشك قبل الصلاه من عباره (فنظرت فلم أرى شيئاً) ليست نكته استفاده الاستصحاب هي ظهور قوله: (فصليت، فرأيت فيه) في اليقين، كلا ، حتى إذا قلنا أنها ليست ظاهره في اليقين، (فنظرت فلم أرى شيئاً) قبل الصلاه يُستفاد منه حصول الشك ولا- نستفيد منه حصول اليقين، وإنما يُستفاد منه حصول الشك. إذن: المكلّف شاك في نجاسه الثوب وطهارتة قبل أن يدخل في الصلاه، هذه هي التي نستفيد منها الاستصحاب، المكلّف عند يقين سابق قبل ظن الإصابة بطهاره الثوب، وقع على ثوبه شيء، ففحص عنه ولم يعثر عليه، فبقى شاكاً في أن ثوبه تنجرس أو لم يتنجرس، يقين سابق وشك لاحق، فيجري في حقه الاستصحاب. هذا هو الاستصحاب الذي قلنا بأنه يتبعه أن يكون الاستصحاب الذي تشير إليه الروايه هو الاستصحاب بالحظ حال الصلاه، فاستفاده الاستصحاب من الروايه يكون مبني على ذلك؛ وحينئذ نقول نفس الكلام بأنه لا يمكن حملها على قاعده اليقين، حتى إذا فرضنا الشك بعد الصلاه؛ لأنّه بحسب الفرض لا يقين قبل الصلاه بنجاسه الثوب بعد الفحص وعدم العثور، ليس هناك يقين، وإنما لدينا شك، مع هذا الفرض الذي استظهرناه من الروايه لا يمكن تطبيق الروايه على قاعده اليقين، فيتعين حملها على الاستصحاب، لكن على الاستصحاب بالحظ حال الصلاه. هذا هو الذي يمكن أن يقال في المقام بأنّ عدم حل الإشكال لا يمنع من استفاده الاستصحاب من الروايه .

الوجوه التي ذكرت لحل الإشكال

ص: ٤٦٠

قبل أن نبيّن هذه الوجوه نحتاج إلى التذكير بأنَّ الإشكال يبْتني في الحقيقة على افتراض حصول اليقين بعد الصلاة بسبق النجاسة ووقوع الصلاة مع النجاسة؛ وإذا كان لديه يقين بأنَّ الصلاة وقعت مع النجاسة كيف يمكن تعليل عدم الإعاده، أى صحة الصلاة بعد نقض اليقين بالشك، والحال أنَّ هذا نقض لليقين وليس نقضاً لليقين بالشك، هو ليس لديه شك بعد الصلاة، وإنما لديه يقين بأنَّ صلاته وقعت مع النجاسة، فإذا أعاد الصلاة؛ فحينئذ لا يقال بأنَّ هذه الإعاده نقض لليقين بالشك وهو منهى عنه وحرام؛ لأنَّ الروايه تنهى عن نقض اليقين بالشك، الإعاده ليست نقضاً لليقين بالشك، لا معنى لتعليق عدم الإعاده والنهي عن الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك؛ لأنَّه من باب نقض اليقين بالشك وليس من باب نقض اليقين بالشك. هذا هو مصب الإشكال.

هذا الإشكال الذى يرتكز على ظهور الجمله بعد الصلاه فى حصول اليقين، لا- يفرق فيه بين أن يكون الملحوظ فى تطبيق الاستصحاب فى قوله: (ولا- ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك) هو حال ما بعد الصلاه بأن يكون المقصود هو تطبيق الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاه، أو يكون الملحوظ هو تطبيق الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاه، على كلا التقديرين برد الإشكال.

توضيح الإشكال: إذا كان المقصود بالعبارة هو تطبيق الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاه، يقول له: الآن أنت شاك ولا تنقض اليقين بالشك، فالإشكال فيه يكون واضحًا؛ لأنه بناءً على هذا الظهور هو ليس شاكاً، وإنما هو على يقين من سبق النجاسه ومن وقوع الصلاه مع النجاسه، فلا معنى لأن يقول له إنك كنت على يقين من طهاره الثوب وشككت في نجاسته وطهارتة في حال الصلاه، فإذا: لا ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك. هو الآن متيقن بأنه صلٰى بالثوب النجس، فإذا: لا معنى لتعليق عدم الإعاده بحرمه نقض اليقين بالشك، فالإشكال يكون واضحًا حينئذ بناءً على أن تكون العبارة ناظره إلى مرحله ما بعد الصلاه. أمّا إذا كان المراد هو إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاه، باعتبار أنه قبل الصلاه كان شاكاً بحسب الفرض وعنده يقين سابق قبل ظن الإصابة بطهاره الثوب، وبعد ذلك وقبل الصلاه شك في الطهاره والنجاسه، فأركان الاستصحاب متوفره، فيجري الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاه، باعتباره كان شاكاً قبل دخوله في الصلاه. الإشكال يقول: الاستصحاب يجري، لكن تعليل عدم الإعاده بهذا الاستصحاب الذي يجري بلحاظ ما قبل الصلاه مع العلم ببطلان هذا الاستصحاب ومع العلم بوقوع الصلاه مع النجاسه؛ لأنه هو تيقن بوقوع الصلاه مع النجاسه، الاستصحاب جرى عندما كان شاكاً، والاستصحاب حكم ظاهري ثابت في حال الجهل والشك ويرتفع في حال العلم بالخلاف، الآن هو علم بالخلاف؛ لأنَّ المفروض أنه حصل له اليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه، فلا- معنى لأن يقول له لا تجب عليك الإعاده؛ لأنَّ الاستصحاب جرى في حقك، يعلل عدم الإعاده بلا تنقض اليقين بالشك بلحاظ حال ما قبل الصلاه مع العلم بالخلاف وبطلان هذا الحكم الظاهري وانكشاف الواقع، الحكم الظاهري كان يقول له أبن على طهاره الثوب، والآن تبيّن أنَّ الثوب كان نجساً، تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاه أيضًا فيه إشكال، الإشكال الذي يُطرح لا يختص بخصوص ما إذا كان الاستصحاب المستفاد من الروايه يجري بلحاظ ما بعد الصلاه؛ بل حتى إذا كان يجري بلحاظ ما قبل الصلاه أيضًا يمكن أن يصاغ الإشكال بهذا الشكل، وهو أنه: صحيح أركان الاستصحاب متوفره بلحاظ ما قبل الصلاه، لكن هذا الاستصحاب إنما يجوز للمكلف الدخول في الصلاه ويُحكم بصحة الصلاه مادام لم يتبيّن الخلاف، أمّا مع انكشاف الخلاف لا مجال حينئذ للاستصحاب، لا مجال للحكم الظاهري مع انكشاف الخلاف، فإذا: مع العلم بأنَّ الثوب كان نجساً عندما صلٰى به لا معنى لأن يقول له لا تجب عليك إعاده الصلاه؛ لأنَّ الاستصحاب كان يجري سابقًا مع

العلم بخلافه، فالتعليق أيضاً يواجه هذا الإشكال. هذا هو الإشكال الذي يقال في المقام ولا بدّ من حلّه .

ص: ٤٦١

ما قلناه سابقاً هو أن ظاهر الرواية هو إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاة؛ لأننا استفدنا من الرواية حصول اليقين بعد الصلاة والشك قبل الصلاة، فتكون أركان الاستصحاب متوفرة بلحاظ ما قبل الصلاة، والمقصود باليقين هو اليقين الموجود قبل ظن الإصابة، ثم فرض الشك بعد الفحص وعدم العثور، فيرد هذا الإشكال: أن الاستصحاب حكم ظاهري، ومع العلم بالخلاف يرتفع، فلا معنى للتعليق. هناك وجوه ذُكرت للجواب عن هذا الإشكال:

الوجه الأول: الذي ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) وحاصله هو (١): أن الشرط في صحة الصلاة هو الأعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهريه، فكما أن الطهارة الواقعية تتحقق ما هو الشرط واقعاً، الطهارة الظاهريه أيضاً تتحقق ما هو الشرط واقعاً، الشرط الواقعي لصحة الصلاة ليس هو خصوص الطهارة الواقعية، وإنما هو الأعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهريه، فيكون الشرط موجوداً ومتتحققاً واقعاً بالطهارة الواقعية أو بالطهارة الاستصحابيه، ومن هنا لا مجال لافتراض تبين الخلاف؛ لأن تتحقق الشرط الواقعي، حتى إذا تيقن بعد الصلاة أنه صلى في التوب النجس، هذا لا يعني انكشاف الخلاف بلحاظ الشرط، الشرط الواقعي متتحقق ووجب لتصحيح الصلاة؛ فحينئذ يقال: يمكن تعليل عدم وجوب الإعادة بهذا الاستصحاب باعتباره محققاً لما هو الشرط الواقعي في صحة الصلاة، فيمكن تعليله بهذه المناسبة، فيقال: لم لا تجب عليه الإعادة؟ لأن الاستصحاب كان يجري في حقه بلحاظ ما قبل الدخول ففي الصلاة، وهذا الاستصحاب يتحقق الشرط الواقعي لصحة الصلاة، فلا تجب عليه الإعادة، ولا معنى أصلاً لوجوب الإعادة، كيف أنه لا تجب عليه إعادة الصلاة إذا أحرز الطهارة الواقعية كذلك إذا أحرز الطهارة الظاهريه بواسطه الاستصحاب، فالطهارة الظاهريه تتحقق ما هو الشرط واقعاً، ومعه تصح الصلاة حتى إذا حصل له اليقين بوقوع الصلاة مع التوب النجس؛ لأن هذا اليقين بالصلاه مع التوب النجس لا يعني انكشاف الخلاف بالنسبة إلى الشرط؛ لأن الشرط ليس هو الطهارة الواقعية فقط . وبهذا حينئذ يمكن المحافظه على كل هذه الأمور، أن نقول: أن الاستصحاب يجري بلحاظ ما قبل الصلاه لتتوفر أركانه والتعليق أيضاً يكون صحيحاً، لماذا لا تجب عليك الإعادة؟ لأن الاستصحاب جرى في حقك بلحاظ ما قبل الصلاه، والاستصحاب يتحقق ما هو الشرط الواقعي لصحة الصلاه.

ص: ٤٦٢

١- كفاية الأصول، الشيخ الآخوند الخراساني، ص ٣٩٣.

الوجه الثاني: ما ذُكر من التمسك بمسأله الإجزاء، يعني إجزاء الإتيان بالمؤمر به الظاهري عن الأمر الواقعى، يعني ما يأتى به بعنوان وظيفه ظاهرية، يكون مجزياً عن الواقع، وحتى لو تبين أنه لم يُصب الواقع يكون مجزياً ويُحکم بصحه الفعل إذا جاء به طبقاً للوظيفه الظاهرية الثابته بالاستصحاب أو بغیره. هذا المکلف عمل بالوظيفه الظاهرية، كان عنده استصحاب يجري بلحاظ ما قبل الصلاه، وهذا الاستصحاب يحرز له طهاره الثوب، وهو دخل في الصلاه اعتماداً على الاستصحاب، فهو عمل بهذه الوظيفه الظاهرية، فيكون قد جاء بالمؤمر به الظاهري، والإتيان بالمؤمر به الظاهري يكون مجزياً عن الأمر الواقعى، فحتى لو انكشف الخلاف بعد ذلك وتبين أنه صلّى في الثوب النجس، ما جاء به يكون مجزياً، فيكتفى بما جاء به وتصح الصلاه ولا تجب عليه الإعادة، والإمام(عليه السلام) علل عدم وجوب الإعادة بالاستصحاب باعتباره وظيفه ظاهرية، والمفروض أنّ هذا المکلف امتنل هذه الوظيفه الظاهرية، وامثال المؤمر به بالأمر الظاهري يكون مجزياً عن الأمر الواقعى، فيصبح تعليل عدم وجوب الإعادة بالاستصحاب بهذا اللحاظ .

الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية/ الاستصحاب

ذكرنا الوجوه الثلاثه المتقدمه التي ذُكرت فى كلماتهم لحل الإشكال، الوجه الثانى ذكره الشيخ(قدس سرّه) وهو الذى يقول بأنّ التعليل هو كبرى الإجزاء، إجزاء الأمر الظاهري عن الحكم الواقعى. فى الكفايه لعله لم يرتضى هذا الجواب، فعدل عنه إلى جوابٍ آخر وهو الوجه الأول الذى ذكرناه وهو أنّ التعليل مبني على كبرى أن الشرط ليس هو الطهاره الواقعية فقط؛ بل الشرط هو الجامع بين الطهاره الواقعية وبين الطهاره الظاهرية، وكلٌّ منها يتحقق ما هو الشرط واقعاً، فتصح الصلاه واقعاً ولا معنى لأنکشاف الخلاف . يبدو أنّ المحقق النائيني(قدس سرّه) يريد أن يستشكل فى كلام صاحب الكفايه(قدس سرّه) بأنه لا وجه لهذا التفریق بين ما ذكره الشيخ(قدس سرّه) وبين ما ذكره صاحب الكفايه(قدس سرّه)، وذلك باعتبار أنّ التعليل يصح على كلاً التقديرين؛ فلماذا هذا العدول؟ كما أنّ تعليل كبرى الاستصحاب فى روايه زراره يصح بناءً على افتراض كبرى تعميم الشرط للطهاره الظاهرية وكون التعليل مبني على كبرى الإجزاء، كلٌّ منها يصح التعليل؛ فلماذا هذا العدول؟ والوجه فى ما ذكره المحقق النائيني(قدس سرّه) كأنه يريد أن يقول: أنّ محصل كلاً الوجهين شيء واحد، وحاصله هو: أنّ الإمام(عليه السلام) فى مقام تعليل عدم الإعادة علّ ذلك بالاستصحاب، (قال: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين، ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك). يقول المحقق النائيني(قدس سرّه): هذا التعليل بالاستصحاب كما يصح فرض كبرى أن الطهاره التى هي شرط فى الصلاه أعم من الطهاره الظاهرية والطهاره الواقعية بفرض كبرى محذوفه بأن يقال: أنّ مقصود الإمام(عليه السلام) ب_____ (لا تعيد الصلاه)؛ لأنك أحرزت الشرط الواقعى؛ لأنّ الشرط الواقعى أعم من الطهاره الظاهرية ومن الطهاره الواقعية؛ لأنك كنت على يقين من وصوئك ولا-. ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك، وهذا يحرز الطهاره الظاهرية، والطهاره الظاهرية كالطهاره الواقعية تتحقق ما هو الشرط واقعاً، فإذا التعليل بالاستصحاب كما يصح بفرض كبرى محذوفه هي الكبرى التي ذكرها صاحب الكفايه(قدس سرّه) وهي أنّ الشرط أعم من الطهاره الواقعية والطهاره الظاهرية، المحقق النائيني(قدس سرّه) يقول كذلك يصح التعليل بالاستصحاب بضمّ كبرى محذوفه هي عباره عن كبرى الإجزاء وأنّ امثال المؤمر به الظاهري يجزى عن الواقع، فهو بالنتيجه

امتثل الحكم الظاهري الاستصحابي؛ لأنّ الاستصحاب يثبت حكمًا ظاهريًّا، فإذا أجري الاستصحاب، فحينئذٍ هذا يكون مجزيًّاً عن الواقع؛ ولذا لا تجب الإعادة، كأنه يريد أن يقول له: لا تجب عليك الإعادة؛ لأنك كان لديك الاستصحاب والاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري يجزي عن الحكم الواقعي، الصلاة مع الطهارة المستصحبة تجزي عن الصلاة مع الطهارة الواقعيه؛ ولذا لا- تجب عليك الإعادة. يقول: إذا صار البناء على تقدير كبرى محدودفه، فلا- فرق بين الوجهين، في كلٍّ منها يمكن تقدير كبرى، في كلٍّ منها يمكن تقدير كبرى وهي تنفع في تصحيح التعليل بالاستصحاب، فإنما أن نقبل تقدير كبرى محدودفه، وإنما أن لا نقبل ذلك، إذا قبلنا ذلك فلا فرق بين الوجهين ولا وجه للعدول عن أحدهما إلى الآخر.

ص: ٤٦٣

وإنما إذا لم نقبل وجود كبرى محدودفه، فحينئذٍ كلا الوجهين لا يصححان تعليل عدم الإعادة بالاستصحاب، فالتفصيل والتفريق بينهما لا وجه له. هذا إشكال المحقق النائيني (قدس سره) على صاحب الكفاية (قدس سره). هو يقول بأنّ الصحيح أنّ افتراض كبرى محدودفه أمر مستساغ ومحبوب؛ بل متعارف وأمثلته كثيرة، ويمثل بهذا المثال: إذا قال: (لا تشرب الخمر لأنّه مسكر) هنا لابد من فرض كبرى كليّة محدودفه من قبيل (وكل مسكر حرام). قوله: (لا تشرب الخمر لأنّه مسكر) لا ينفع شيئاً من دون افتراض هذه الكبرى الكليّة (وكل مسكر حرام)، وهذه عباره صحيحه والتعليق صحيح، لكنه مبني على افتراض كبرى كليّة محدودفه، تقديرها (كل مسكر حرام)، فيصبح التعليل بالحاظ هذه الكبرى المحدودفه. في ما نحن فيه يُستساغ حذف الكبرى ويكون أمراً مقبولاً، وإذا كان افتراض كبرى محدودفه أمراً مقبولاً فلا فرق بين الوجهين. الإشكال والتعليق يصح سواء افترضنا أنّ هذه الكبرى المحدودفه هي الإجزاء، أو افترضنا أنّ الكبرى المحدودفه هي الكبرى التي يقولها صاحب الكفاية (قدس سره) وهي تعليم الطهارة الواقعيه كشرط إلى الطهارة الظاهريه والطهارة الواقعيه. هذا ما يقوله المحقق النائيني (قدس سره). [\(١\)](#)

في تقريرات السيد الخوئي (قدس سره) [\(٢\)](#) ورد الإشكال على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وحاصل ما ذكره هو: لا فرق بين الوجهين، أنّ الوجه الأول والوجه الثاني يرجعان بحسب الحقيقة إلى وجه واحد وجواب واحد، وإنما الاختلاف في التعبير ليس إلاـ عندما نلتزم بالإـجزاء وأنّ الأمر الظاهري يجزي عن الأمر الواقعي، وأنّ الأمر الظاهري فيه دلاله على الإـجزاء، ومعنى الإـجزاء هو أنّ الأمر الظاهري يجزي عن الأمر الواقعي، يقول: أنّ معنى الإـجزاء هو أنّ الشرط في محل الكلام هو أعم من الطهارة الواقعيه والطهارة الظاهريه والاختلاف بين الإـجزاء وبين كون الشرط هو الأعم هو بمجرد التعبير، يقول: إن الإـجزاء إنما يكون ثابتاً عندما نفترض الشك وبقائه؛ عندئذٍ يكون هناك إـجزاء، وإنما بعد زوال الشك وتبيين الخلاف؛ حينئذٍ لا معنى للإـجزاء؛ الإـجزاء إنما يكون عندما يكون هناك ظاهري، ومن الواضح أنّ الحكم الظاهري مقيد بالشك، فما دام يوجد شك يوجد حكم ظاهري ويوجد إـجزاء، أما إذا ارتفع الشك؛ فحينئذٍ لا يوجد إـجزاء؛ وذلك لارتفاع الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري، وارتفاعه يعني ارتفاع الحكم الظاهري، فإذا: لا يكون هناك حكم ظاهري بعد ارتفاع الشك حتى يقال أنه يجزي أو لا يجزي، إنما يقال أنّ الحكم الظاهري يجزي عن الحكم الواقعي عندما يفترض وجود الشك وبقائه، إنما بعد العلم وتبيين الخلاف لا معنى للإـجزاء لعدم وجود الحكم الظاهري مع ارتفاع الشك؛ لأنّ الحكم الظاهري متقوّم بالشك؛ حينئذٍ إذا قلنا بالإـجزاء، معنى الإـجزاء في هذه الحاله هو أنّ الشرط أعم من الطهارة الواقعيه والطهارة الظاهريه؛ لأنّه لو فرضنا أننا لم نلتزم بأنّ الشرط هو الأعم؛ بل قلنا بأنّ الشرط هو عباره عن الطهارة الواقعيه؛ حينئذٍ لا يعقل الإـجزاء؛ لأنه لا وجه للإـجزاء إذا قلنا أنّ الشرط هو الطهارة الواقعيه، ويمثل بهذا المثال: إذا صلى إلى جهة قامت بيته على أنها هي القبله، ثم انكشف بعد الصلاه أنها ليست القبله وأنّ القبله هي

جهه أخرى لم يصل إليها، الإجزاء هنا معناه أن الصلاة إلى غير القبلة تجزى عن الصلاة الواقعية، أي الصلاة إلى جهة القبلة، وهذا لا يكون معقولاً إلا إذا قلنا بأن القبلة أعم من الجهة الواقعية ومن الجهة التي تعينها البينة والتي تسمى (القبلة الظاهرية)، ومن دون أن نقول بأن القبلة هي الأعم؛ فحينئذ لا-معنى للإجزاء؛ لأن القبلة التي تجب الصلاة إليها بحسب الفرض هي الجهة الواقعية، وهذا لم يصل إلى القبلة الواقعية، وإنما بحسب الفرض صلّى إلى غير القبلة، وكون هذه القبلة تجزى عن تلك لا يمكن فرضه وتصحّيحة إلا إذا عمّنا الشرط إلى ما هو أعم من الواقع ومن الظاهر، إلا إذا قلنا أن القبلة التي تكون الصلاة إليها مجازية وكافية شرط هي الأعم من القبلة الواقعية والقبلة التي ثبتت بالبينة، إذا قلنا أن القبلة تكون هي الأعم؛ حينئذ الإجزاء يكون معقول، من دون افتراض هذا التعميم لا يكون هذا الإجزاء معقولاً؛ ولذا كلما ذكرنا الإجزاء والترمنا به بعد تبيان الخلاف كما هو المفروض في محل الكلام نقول له: أن صلاتك مجازية. هو صلّاها إلى غير القبلة، وتبيّن أنه صلّى إلى غير القبلة، هذا الإجزاء لا وجه له إلا التعميم. في ما نحن فيه أيضاً كذلك، هو صلّى في ثوب مستصحب الطهارة، ثم بعد ذلك تبيّن الخلاف، وحصل له يقين بعد الصلاة بأن هذه النجاسة هي نفس ما فحص عنه سابقاً، يعني حصل له يقين بأن صلاته كانت مع الثوب النجس، فتبيّن الخلاف، هنا إذا قلنا بالإجزاء لابد من تعميم الشرط في الصلاة إلى الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية حتى يعقل الإجزاء، وإلا إذا كانوا مصرین على أن الشرط في صحة الصلاة هو الطهارة الواقعية، كيف نقول أن ما صلاة يكون مجازياً؟ لأنه صلّى إلى غير القبلة الواقعية، فكيف يكون مجازياً؟ إنما يكون مجازياً إذا عمّنا والترمنا بأن الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية. ومن هنا يقول لا فرق بين الوجهين، بما يرجعان إلى شيء واحد، وإنما الاختلاف فقط في العبارة، مرتّب عن المطلب الواحد بمسئلة الإجزاء ومرتّب عن نفس هذا المطلب بأن الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية الطهارة الظاهرية، وإلا هما شيء واحد وأحدهما يلزمه الآخر، الإجزاء لا-يُصور له معنى معقول إلا-بهذا التعميم. فالشيخ الأنصاري (قدس سره) عندما يفترض كبرى الإجزاء فكانه افترض أيضاً تعميم الشرط إلى الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، يقول: من هنا يتبيّن أنه لا كلام المحقق النائيني (قدس سره) صحيح، الذي يقول أن التعليل يصح على كلا الوجهين، إذا قبلنا بوجود كبرى محدودته، وإن لم نقبل بوجود كبرى محدودته، فلا يصح التعليل على كلا الوجهين، وظاهر هذا الكلام أنه يعترض بوجود وجهين مستقلين، لكن يقول كل منهما يصح التعليل ويدفع الإشكال. السيد الخوئي (قدس سره) يقول له: هذا غير صحيح؛ لأنك عرفت أنهما يرجعان إلى وجه واحد، ولا يوجد لدينا إلا-وجه واحد، فلا-كلام المحقق النائيني (قدس سره) يكون صحيحاً، ولا-عدول صاحب الكفاية (قدس سره) عمّا ذكره الشيخ (قدس سره) وبين وجه آخر أيضاً يكون صحيحاً، فلا وجه لهذا العدول؛ لأن ما ذكره الشيخ (قدس سره) هو في الحقيقة يستبطن ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)، فالإشكال على الشيخ (قدس سره) أيضاً لا وجه له. صاحب الكفاية (قدس سره) لم يأت بشيء جديد، وما ذكره مستبطن في كلام الشيخ (قدس سره). هذا ما يفهم من كلمات السيد الخوئي (قدس سره) في تقرير بحثه.

ص: ٤٦٤

-
- ١- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٥٠.
 - ٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد سرور الوعظ الحسيني، ج ٣، ص ٥٧.

السيد الشهيد(قدس سرّه) حاول الإشكال على السيد الخوئي(قدس سرّه) في كلامه هذا، وبالتالي الدفاع عن هؤلاء الذين أشكل عليهم السيد الخوئي(قدس سرّه) وحاصل جوابه [\(١\)](#): الوجهان لا يرجعان إلى وجه واحد بحيث لا فارق بينهما؛ بل الصحيح أنَّ هناك فرقاً واضحاً كبيراً بين الوجهين على نحو لا يسمح لنا بإرجاع الثاني إلى الأول، أو الأول إلى الثاني، ومحصل الفرق الذي يذكره هو أنه يقول: أنَّ الوجه الذي ذكره صاحب الكفاية(قدس سرّه) مرجعه إلى توسعه دائرة الواجب، يعني عندما يقال أنَّ الشرط في صحة الصلاة هو الأعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، هذا في الواقع يرجع إلى أنَّ الصلاة الواجبة على المكلف هي الأعم من الصلاة مع الطهارة الواقعية، والصلاه مع الطهارة الظاهرية، كل منهما يتحقق الواجب، وكل منهما يكون أمثلالاً للأمر، باعتبار توسعه ما هو الشرط في صحة الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية. إذن: ما ذكره صاحب الكفاية(قدس سرّه) يرجع إلى توسيعه في دائرة الواجب. أما الوجه الذي ذكره الشيخ(قدس سرّه) وهو مسألة الإجزاء، يقول: هذا لا يرجع إلى ذلك؛ وذلك لأنَّ الوجه الأول يرجع إلى توسعه دائرة الواجب، وهو لابد أن يكون على أساس أنَّ ما وسّعنا له دائرة الواجب يفي بتمام الملاك والمصلحة الموجودة في الصلاة مع الطهارة الواقعية، يعني على أي أساس نقول أنَّ الواجب هو الأعم من الصلاة مع الطهارة الواقعية ومن الصلاة مع الطهارة الظاهرية، لابد من افتراض أنَّ الصلاة مع الطهارة الظاهرية هي كالصلاه مع الطهارة الواقعية تكون وافية بتمام الغرض وبتمام المصلحة الواقعية؛ ولذا اتسعت دائرة الواجب لتتصبح شاملة للصلاه مع الطهارة الظاهرية . هذا الوجه الذي ذكره صاحب الكفاية(قدس سرّه).

ص: ٤٦٥

١- مباحث الأصول، القسم الثاني، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، جزء ٥، ص ٧٥.

الوجه الذى ذكره الشيخ (قدّس سرّه) الإجزاء ليس هكذا، يقول: مرجع الإجزاء ليس إلى توسيعه فى دائرة الواجب، وإنما إلى تضييق فى دائرة الوجوب، بمعنى أنّ وجوب الصلاة مع الطهارة الواقعية يكون مقيداً بعدم الإتيان بالصلاه مع الطهارة الظاهرية الطهارة الظاهرية، وجوب الصلاه مع الطهارة الواقعية ليس على إطلاقه؛ بل هو مُقيداً بعدم الصلاه مع الطهارة الظاهرية، باعتبار أنّ الإتيان بالصلاه مع الطهارة الظاهرية يكون مفوتاً للملائكة الواقعى وموجاً لعدم تمكّن المكلّف من استيفائه، المكلّف إذا صلّى مع الطهارة الظاهرية لا يمكن من استيفاء مصلحه الصلاه مع الطهارة الواقعية، مع افتراض أنّ هناك مصلحه قائمه فى الصلاه مع الطهارة الواقعية وأنّ الصلاه مع الطهارة الظاهرية ليس فيها تلك المصلحه، وإنما هي توجب فوات المصلحه الموجوده فى الصلاه مع الطهارة الواقعية، توجب عدم تمكّن المكلّف من استيفاء تلك المصلحه، وهذا حتماً يوجب تقييد الصلاه مع الطهارة الواقعية، بمعنى أنّ الشارع لا يوجب الصلاه مع الطهارة الواقعية مطلقاً، وإنما يوجبها على المكلّف إذا لم يأت بالصلاه مع الطهارة الظاهرية، الإجزاء مبني على هذه النكته، وليس الإجزاء مبني على وفاء الصلاه مع الطهارة الظاهرية بتمام مراتب الملائكة الموجود فى الصلاه مع الطهارة الواقعية، وإلاً - هذا يرجع إلى توسيعه دائرة الواجب، كلام نحن ليس لدينا توسيعه دائرة الواجب؛ بل يبقى الواجب هو الصلاه مع الطهارة الواقعية فقط، وإنما يكون الإتيان بالصلاه مع الطهارة الظاهرية مجزياً؛ لأنّ المكلّف لا يمكن من استيفاء مصلحه الواقع إذا جاء بالصلاه مع الطهارة الظاهرية؛ ولذا يكتفى منه بهذا المقدار، فالإجزاء ليس مبنياً على التوسيعه فى دائرة الواجب حتى يقال أنه يرجع إلى توسيعه الشرطيه إلى الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، وإنما هو فى الحقيقه يرجع إلى تضييق دائرة الوجوب، بمعنى أنّ وجوب الصلاه مع الطهارة الواقعية لا يبقى على إطلاقه؛ بل يكون مقيداً بعدم الصلاه مع الطهارة الظاهرية ليس باعتبار أنها تحصيل نفس الملائكة القائم بالصلاه مع الطهارة الواقعية، فتكون مجزيه وكافيه، وإنما بملائكة أنّ الصلاه مع الطهارة الظاهرية توجب فوات المصلحه وعدم التمكن من استيفائها، فيكون مجزياً على هذا الأساس، وهذا فرقٌ كبيرٌ بين المقامين ولاً - معنى لإرجاع أحدهما إلى الآخر، هناك فرقٌ بين التوسيعه فى دائرة الواجب وبين أن يبقى الواجب على حاله وهو الصلاه مع الطهارة الواقعية وليس فيه توسيعه، لكن وجوبه يكون مقيداً بعدم الصلاه مع الطهارة الظاهرية. هذا ما يفهم من كلمات السيد الشهيد (قدّس سرّه) في تقريرات بحثه.

الذى يمكن أن يقال فى المقام هو: أنّ محل الكلام يمكن تصوّره بأنحاء:

النحو الأول: أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه تشتمل على تمام مراتب المصلحة الموجوده في الصلاه مع الطهاره الواقعيه، وهذا واضح جداً أنه يرجع إلى التوسعه في دائره الواجب، هذا الواجب يحقق الملاك، وهذا الواجب أيضاً يتحقق الملاك، فكل منهما يتحقق نفس الملاك، فالتوسعه في دائرة الواجب معناه أنه لا يجوز حيثاً أن يقتصر فقط على الصلاه مع الطهاره الواقعيه؛ بل لابدّ أن يكون الواجب هو الجامع بين الصلاتين .

النحو الثاني: أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه تشتمل على معظم المصلحة الموجوده في الصلاه مع الطهاره الواقعيه، لكن المقدار الباقى من المصلحة مقدار قليل ليس واصلاً إلى حد الإلزام بحيث يقتضى ويطلب من المولى أن يلزم المكلف بتحصيله عن طريق إعاده الصلاه مع الطهاره الواقعيه، وإن كان الإيتان به أفضل، ولكنه لا يصل إلى حد الإلزام به، هذا أيضاً يرجع إلى التوسعه في دائرة الواجب، بمعنى أنّ الواجب هو الجامع بين الصلاتين، الصلاه مع الطهاره الواقعيه والصلاه مع الطهاره الظاهريه، غايه الأمر أنّ الصلاه مع الطهاره الواقعيه تكون أفضل، كل منهما يتحقق الواجب ويتحقق الملاك الملزم .

النحو الثالث: أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه تشتمل على معظم مراتب المصلحة الموجوده في الصلاه مع الطهاره الواقعيه، لكن المقدار الباقى من المصلحة لازم ومما لا يرضي المولى بفواته. في هذه الحاله لا يمكن أن نقول هناك توسعه في دائرة الواجب، يبقى الواجب هو الصلاه مع الطهاره الواقعيه ويدرك المكلف بها تمام مصلحة الواقع، فلا- يكون الواجب هو الجامع بين الصلاتين؛ بل الواجب هو الصلاه مع الطهاره الواقعيه، الصلاه مع الطهاره الظاهريه يحصل بها معظم الملاك، لكن يبقى شيء من الملاك المولى لا يرضي بتفويته. أذن: لا يكون الواجب هو الجامع بين الصلاتين، فلا يرجع إلى توسعه في دائرة الواجب، لكن هنا هل يوجد إجزاء، أو لا يوجد إجزاء؟ واضح أنّ هنا لا يوجد إجزاء، هو لا يرجع إلى توسعه في دائرة الواجب، لكن في نفس الوقت لا- يوجد إجزاء، بمعنى أنّ الصلاه مع الطهاره الواقعيه إذا تمكّن منها المكلف يجب عليه الإيتان بها لكي يدرك تمام المصلحة، فلا يكون وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعيه مقيداً بعدم الإيتان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه؛ بل وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعيه مطلق، يعني يجب عليه الإيتان بالصلاه مع الطهاره الواقعيه سواء صلّى مع الطهاره الظاهريه أو لم يصلّ، يعني يجب عليه استيفاء جميع الملاك اللازم، فلا يكون وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعيه مقيداً بعدم الصلاه مع الطهاره الظاهريه؛ بل هو وجوب مطلق، فيجب الإيتان به حتى إذا فرضنا أنه صلّى مع الطهاره الظاهريه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

قلنا: أنّ الأنحاء المتصرّفة في المسألة اربعه، النحو الأول والثانى ذكرناهما، والنحو الثالث أيضاً تقدّم وهى فرض الصلاه مع الطهاره الظاهريه تشتمل معظم مراتب المصلحة الموجوده فى الصلاه مع الطهاره الواقعىه، لكنّ المقدار الباقى من المصلحة يكون لازماً وواجب التدارك ولا يسْوَغ الشارع بتفويته. هنا قلنا لا- توجد توسيعه فى دائرة الواجب، بمعنى أنّ الواجب لا يكون هو الجامع بين الصلاه مع الطهاره الواقعىه والصلاه مع الطهاره الظاهريه؛ لوضوح أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه لا تدرك تمام المصلحة ولا- معظم المصلحة مع كون الباقى مقداراً غير لازم، وإنما هي تدرك جزء المصلحة مع كون الباقى مقداراً لازماً، فكيف يخِير المكلَف ابتدأءَ بين الصلاه مع الطهاره الواقعىه وبين الصلاه مع الطهاره الظاهريه؟! فلا يوجد هنا توسيعه فى دائرة الواجب، وكذلك هنا لا يوجد إجزاء، بمعنى أنّه لا تكون الصلاه مع الطهاره الظاهريه مجزيَّه عن الصلاه مع الطهاره الواقعىه؛ بل يجب الإتيان بالصلاه مع الطهاره الواقعىه عند التمكُن لإدراك المصلحة الواقعىه، ومن هنا لا يكون وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعىه مقيداً بعد الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه؛ بل حتى مع الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه يجب الإتيان بالصلاه مع الطهاره الواقعىه.

النحو الرابع: أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه غير مشتمله على مصلحة الواقع، يعني المصلحة الموجوده فى الصلاه مع الطهاره الواقعىه، وإنما تكون الصلاه مع الطهاره الظاهريه موجبه لتفويت الملاك الواقعى على المكلَف وموجبه لعدم التمكُن من تحصيل الملاك الواقعى بحيث أنّ المكلَف إذا جاء بالصلاه مع الطهاره الظاهريه لا يمكن من تحصيل الواقع. بعبارة أخرى: أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه تكون موجبه لتعجيز المكلَف عن الإتيان بالصلاه مع الطهاره الواقعىه بما لها من الملاك.

ص: ٤٦٨

في هذه الحاله نفترض أنّ وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعىه يكون مقيداً بعدم الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه؛ لأنّه إذا صلّى مع الطهاره الظاهريه لا- يتم امثال الواقع، لكن هذا هل يعني الإجزاء، مجرد أن نفترض أنّ وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعىه مقيد بعدم الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه باعتبار أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه موجبه للتعجيز ولعدم قدره المكلَف على امثال الواجب الواقعى، في هذا النحو هل يكون الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه مجزياً؟

الصحيح هو أنّه لا يكون مجزياً، باعتبار أنّ وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعىه حتى لو فرضنا أنه يكون مقيداً بعدم الصلاه مع الطهاره الظاهريه، لكن هذا التقييد إنما نشأ باعتبار عدم القدرة على الإتيان بالواجب الواقعى، باعتبار أنّ المفروض أنّ الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه يوجب عدم قدره المكلَف على الإتيان بالواجب الواقعى، التقييد نشأ من جهة عدم القدرة على الإتيان بالواجب الواقعى عند الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه، هكذا تقييد في الحقيقة مرجعه إلى التقييد في القدرة، بمعنى أنّ وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعى مشروط بالقدرة عليها، وحيث أنّه مع الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه لا- يكون المكلَف قادرًا على الإتيان بالواجب الواقعى بماله من الملاك، سوف يفوته ذلك، فيكون وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعى

مقيداً بعده، هذا لا يزيد على التقييد بالقدرة، أنه مقيد بالقدرة على هذا، غايته الأمر أننا بدلاً من أن نقول وجوب الواجب الواقعي مقيد بالقدرة عليه، نقول هو مقيد بعدم الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه، باعتبار أن الصلاه مع الطهاره الظاهريه موجبه للتعجيز وسلب قدره المكلف على الإتيان بالواجب الواقعي، مثل هذا التقييد الذي يكون موجباً للتعجيز مع افتراض أنه ليس مشتملاً على تمام مصلحه الواقع، هذا هو المفروض في النحو الرابع، أن الصلاه مع الطهاره الظاهريه لا تشتمل على تمام مراتب مصلحه الواقع، مثل هذا لا معنى لأن يقال أنه يكون مجزياً عن الصلاه مع الطهاره الواقعيه، كيف يكون مجزياً والحال أنها افترضنا أنه غير مشتمل على مصلحه الواقع، وإنما قيد وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعيه بعده من أجل عدم القدرة، التقييد لا يزيد على التقييد بالقدرة، إنما يجب عليك الإتيان بالصلاه مع الطهاره الواقعيه مع القدرة عليها، ومع الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه أنت لا- تكون قادرأً عليها، فإذاً يكون وجوب الواجب الواقعي مقيداً بعدم الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه، مثل هذا، أي الصلاه مع الطهاره الظاهريه التي تكون موجبه لتعجيز المكلف عن الإتيان بالواقع وفوائط مصلحه الواقع فقط من دون افتراض أنه يشتمل على مصلحه، مصلحه الواقع ليست موجوده فيه عندما يأتي به المكلف، في مثل هذه الحاله لا يقال لا يكون ما جاء به مجزياً، وإن كان عندما يأتي به يرتفع وجوب الواجب الواقعي؛ لأنه فرضنا _____ مثلاً _____ أن وجوب الواجب الواقعي مقيد بعده، لكن هذا لا يعني الإجزاء؛ بل الظاهر عدم الإجزاء، بمعنى أن المكلف مطالب عند التمكّن بالإتيان بالواجب الواقعي لإدراك هذه المصلحه التي فاتته عندما جاء بالصلاه مع الطهاره الظاهريه.

ومن هنا يتبيّن أنّ الإجزاء إنّما يكون في الموارد التي يُحکم فيها بتوسيعه دائرة الواجب وهو النحو الأول والنحو الثاني المتقدمين، في النحو الأول والثاني فرضنا توسيعه دائرة الواجب الذي يرجع في الحقيقة إلى كون الواجب هو الأعم من الصلاة مع الطهاره الواقعية والصلاه مع الطهاره الظاهريه، هنا الإجزاء يكون واضحًا، عندما يأتي بالصلاه مع الطهاره الظاهريه يكون مجزيًّا حتى إذا فرضنا أنه لا يدرك تمام مصلحه الواقع، وإنّما يدرك معظم مصلحه الواقع كما في النحو الثاني، هنا يقال بالإجزاء. أمّا إذا لم نفترض توسيعه في دائرة الواجب، بمعنى أنه بقى الواجب هو الصلاه مع الطهاره الواقعية وكانت الصلاه مع الطهاره الظاهريه لا تشتمل على تمام مصلحه الصلاه مع الطهاره الواقعية، أو لنعتبر تعيرًا يشمل النحو الثالث والرابع، لا تشتمل الصلاه مع الطهاره الظاهريه على ما يكون لازمًا من مصلحه الصلاه مع الطهاره الواقعية، وإن كانت في بعض الحالات توجب سقوط وجوب الصلاه مع الطهاره الواقعية كما في النحو الرابع، في مثل هذه الحاله لا وجہ للإجزاء والظاهر عدم تحقق الإجزاء.

ومنه يظهر أنّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سرّه) هو الصحيح، بمعنى أنّ مرجع الوجهين إلى وجہ واحد وإلى جواب واحد، بمعنى أنّ الإجزاء وهو الوجه الأول يستلزم التوسيع في دائرة الواجب، والتوسيع في دائرة الواجب تعنى الوجه الثاني، أى أنّ الشرط هو الطهاره الأعم من الطهاره الواقعية والطهاره الظاهريه ، وكون الواجب هو الأعم من الصلاه مع الطهاره الظاهريه والصلاه مع الطهاره الواقعية، الإجزاء يستلزم التوسيع في دائرة الواجب، كما أنّ توسيعه الواجب تستلزم الإجزاء، فهما يرجعان إلى شيءٍ واحدٍ تقربيًا، فيصح ما ذكره. على كل الصلاه مع الطهاره الظاهريه كانت وافيه بملأك الواقع؛ حينئذٍ ثبت التوسيع بشكلٍ واضح ويكون الواجب هو الجامع ويتحقق الإجزاء، وفي هذه الحاله لا مجال لتقييد وجوب الواجب الواقعى بعدم الإتيان بالصلاه مع الطهاره الظاهريه، وإن لم تكن وافيه بمصلحه الواقع، أو لم تكن وافيه بالمقدار اللازم بمصلحه الواقع، في هذه الحاله لا توسيعه، ويبقى الواجب هو الصلاه مع الطهاره الواقعية فقط ولا توجد توسيعه، وبالتالي لا إجزاء، حسب القواعد الأولى له بقطع النظر عن الأدله الخاصه؛ لأنّ المفروض أنّ الصلاه مع الطهاره الظاهريه لا تفوي باللازم من مصلحه الواقع، فمع التمكّن منه يجب الإتيان به، وهذا معناه عدم الإلزام. وعلى كل حال لابدّ من التكلّم عن هذه الوجوه الثلاثه التي ذكرت لدفع الإشكال المذكور في محل الكلام.

مرة أخرى نقول: أن الإشكال أساساً هو مبني على افتراض حصول اليقين بعد الصلاة بوقوع الصلاة مع النجاسة، وهذا الإشكال يقول: كيف يمكن تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب؟! أصلًا لا يوجد تطابق ولا انسجام بين السؤال وبين الجواب، زراره يسأل: لماذا يجب على إعاده الصلاه في هذا الفرض ؟ الإمام (عليه السلام) يجيبه ويعلل عدم وجوب الإعاده بالاستصحاب. الإشكال يقول: أن هذا الاستصحاب، إن كان الملمحوظ فيه هو جريانه بلحاظ ما بعد الصلاه، بلحاظ حال السؤال، الآن نريد أن نجري الاستصحاب، فالإشكال فيه واضح، الآن الإعاده ليست نقضاً لليقين بالشك؛ بل هي نقض لليقين باليقين؛ لأنه عنده يقين بوقوع الصلاه مع الثوب النجس، فلا معنى لأن يقال له لا تعيد الصلاه؛ لأن الإعاده نقض لليقين بالشك، الذي هو معنى الاستصحاب، وهذا لم ينقض اليقين بالشك لو أعاد، وإنما نقض اليقين باليقين، التعليل واضح في أنه يفترض أن الإعاده نقض اليقين بالشك؛ ولذا نهى عنها؛ لأنه يحرم نقض اليقين بالشك. إذن: الروايه افترضت أن الإعاده نقض لليقين بالشك، والحال أن الاستصحاب إذا كان جارياً بلحاظ ما بعد الصلاه لا-. تكون الإعاده نقضاً لليقين بالشك؛ بل نقض لليقين، فإذا: لا يوجد ربط بين السؤال والجواب، لا ربط بين الحكم المعمل وبين التعليل. هذا هو الإشكال.

وأمّا إذا قلنا بأن الاستصحاب جرى بلحاظ ما قبل الصلاه، الإشكال يقول: الآن تبيّن خطأ الاستصحاب؛ لأنّه كان شاكاً لا يعلم، جرى في حقه الاستصحاب الذي هو أصل ظاهري يثبت حكمًا ظاهرياً موضوعه الشك، فعندما كان شاكاً كان يجرى في حقه الاستصحاب، الآن تبيّن له يقيناً أن الصلاه وقعت مع الثوب النجس، كيف يؤثر الاستصحاب الجاري في ظرف الشك والمرتفع بارتفاع الشك، كيف يؤثر في إثبات عدم وجوب الإعاده الآن؟ بحيث يقال: أنت الآن لا تجب عليك الإعاده؛ لأن الاستصحاب يجري في حقك بلحاظ ما قبل الصلاه. حينئذ بالإمكان لمفترض أن يقول كان الاستصحاب يجري في حق قبل الصلاه، وكان يسونغ لى الدخول في الصلاه، لكن كيف يُحكم بعد تبيّن أن الصلاه وقعت مع النجاسه وأن الاستصحاب كان مشتبهاً، وأن الحكم الظاهري لم يصب الواقع؟! كيف يمكن هذا التعليل؟ هذا هو الإشكال.

بالنسبة للوجه الذى ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) وهى مسألة الإجزاء الذى يقول فيه أنّ التعليل بالاستصحاب إنما هو باعتبار ضم وبما حظه حال السؤال، وهذا التعليل يصح باعتبار ملاحظه كبرى كليّه هى كبرى اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، كبرى الملازمـه بين الأمر الظاهري وبين الإجزاء، بضمـ كبرى الإجزاء يصحـ هذا التعليـل؛ لأنـ الاستـصـحـابـ وإنـ كانـ لاـ يـصـحـ بهـ التعـليـلـ ابـتدـاءـ وـالـإـشـكـالـ يـرـدـ بـهـذاـ الـاعـتـارـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ ضـسـمـنـاـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ يـمـكـنـ تـصـحـيـعـ التـعـليـلـ بـالـاسـتصـحـابـ؛ـ لأنـ الاستـصـحـابـ لـيـسـ اـجـنـيـاـ بـالـمـرـءـ،ـ وـإـنـمـاـ لـهـ دـخـلـ فـىـ وجـبـ الإـعـادـهـ،ـ باـعـتـارـ أـنـ يـحـقـقـ صـغـرـىـ تـلـكـ الـكـبـرـىـ.ـ لـدـيـنـاـ كـبـرـىـ تـقـولـ أـنـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ يـقـضـىـ الإـجزـاءـ،ـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ صـغـرـاـهـاـ أـمـرـ ظـاهـرـىـ حـتـىـ تـقـولـ يـسـتـلـزـمـ الإـجزـاءـ،ـ الذـىـ يـحـقـقـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ هـوـ الـاسـتصـحـابـ،ـ فـإـذـنـ الـاسـتصـحـابـ لـيـسـ اـجـنـيـاـ عـنـ الـحـكـمـ بـوـجـبـ الإـعـادـهـ،ـ هوـ لـهـ دـخـلـ فـىـ وجـبـ الإـعـادـهـ،ـ لـكـنـ دـخـلـ باـعـتـارـ أـنـ يـحـقـقـ صـغـرـىـ تـلـكـ الـكـبـرـىـ،ـ فـالـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عـلـلـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـإـعـادـهـ بـالـاسـتصـحـابـ،ـ باـعـتـارـ أـنـ يـحـقـقـ صـغـرـىـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ،ـ فـكـأـنـهـ يـقـولـ لـهـ أـنـتـ لـأـ تـجـبـ عـلـيـكـ الإـعـادـهـ؛ـ لأنـ الـاسـتصـحـابـ كـانـ يـجـرـىـ فـيـ حـقـكـ،ـ وـالـاسـتصـحـابـ يـحـقـقـ لـكـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ،ـ وـالـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ يـقـضـىـ الإـجزـاءـ وـعـدـمـ الإـعـادـهـ،ـ فـيـصـحـ تـعـليـلـ عـدـمـ الإـعـادـهـ بـهـذاـ الـاعـتـارـ بـافـتـراـضـ كـبـرـىـ كـلـيـهـ يـكـونـ الـاسـتصـحـابـ مـحـقـقاـ لـصـغـرـاـهـاـ.

هـذـاـ الجـوابـ عـنـ الإـشـكـالـ فـىـ حدـ نـفـسـهـ مـعـقـولـ وـمـقـبـولـ،ـ لـكـنـ الـمـشـكـلـهـ هـىـ أـنـ هـنـاكـ اـسـتـهـجـانـاـ عـرـفـاـ!ـ لـتـعـليـلـ عـدـمـ الإـعـادـهـ بـالـاسـتصـحـابـ،ـ لـيـسـ هـنـاكـ رـبـطـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ وـبـيـنـ الـاسـتصـحـابـ مـعـ اـفـتـراـضـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـاسـتصـحـابـ هـوـ الـاسـتصـحـابـ الـجـارـىـ حـالـ الصـلـاـهـ،ـ مـاـ هـوـ الـرـبـطـ بـيـنـ عـدـمـ وـجـوبـ الإـعـادـهـ الـآنـ وـبـيـنـ الـاسـتصـحـابـ الـجـارـىـ الـذـىـ تـبـيـنـ بـطـلـانـهـ قـبـلـ الصـلـاـهـ؟ـ كـيـفـ يـمـكـنـ تـعـليـلـ عـدـمـ الإـعـادـهـ بـالـاسـتصـحـابـ؟ـ يـقـولـ:ـ بـضـمـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ،ـ هـذـاـ اـسـتـهـجـانـ عـرـفـاـ،ـ عـدـمـ عـرـفـيـهـ التـعـليـلـ،ـ عـدـمـ الـرـبـطـ الـذـىـ يـدـرـكـهـ الـعـرـفـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ وـبـيـنـ الـعـلـهـ،ـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـرـتفـعـ وـنـصـحـ التـعـليـلـ وـيـكـونـ التـعـليـلـ عـرـفـاـ!ـ وـغـيرـ مـسـتـهـجـنـ إـذـاـ اـفـتـرـضـنـ أـنـ الـكـبـرـىـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـرـكـوزـهـ فـىـ ذـهـانـ الـعـرـفـ بـحـيـثـ أـنـ الـعـرـفـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهاـ بـمـجـرـدـ بـيـانـ ماـ يـحـقـقـ صـغـرـاـهـاـ،ـ اـقـتـضـاءـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ لـلـإـجزـاءـ مـرـكـوزـهـ فـىـ ذـهـنـ الـعـرـفـ،ـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ وـبـيـنـ الـإـجزـاءـ مـرـكـوزـهـ فـىـ ذـهـنـهـ،ـ أـمـرـ وـاضـحـ عـنـدـهـ جـدـاـ،ـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لـاـ دـاعـيـ لـأـنـ يـتـحـمـلـ عـنـاءـ بـيـانـ تـلـكـ الـكـبـرـىـ؛ـ لـأـنـهـ مـرـكـوزـهـ فـىـ الـذـهـنـ الـعـرـفـىـ،ـ وـإـنـمـاـ يـبـيـنـ الصـغـرـىـ،ـ فـيـعـلـلـ وـيـصـحـ هـذـاـ التـعـليـلـ (لاـ تـجـبـ عـلـيـكـ الإـعـادـهـ؛ـ لأنـ الـاسـتصـحـابـ كـانـ جـارـيـاـ فـيـ حـقـكـ)،ـ وـالـكـبـرـىـ مـرـكـوزـهـ وـوـاـضـحـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ؛ـ حـيـثـنـ يـكـونـ التـعـليـلـ مـقـبـولـاـ عـرـفـاـ وـلـاـ يـكـونـ مـسـتـهـجـنـاـ؛ـ لأنـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ الغـيرـ المـذـكـورـهـ وـالـغـيرـ الـمـصـرـحـ بـهـاـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ فـرـضـ كـونـهـاـ مـوـجـودـهـ فـىـ ذـهـنـ الـمـخـاطـبـ،ـ فـهـوـ يـلـفـتـ نـظـرـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـدـيـكـ اـسـتصـحـابـ يـحـقـقـ صـغـرـىـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ،ـ فـكـأـنـ الـاسـتصـحـابـ هـوـ الـذـىـ يـكـونـ مـوـجـداـ لـعـدـمـ إـعـادـهـ الـصـلـاـهـ،ـ لـكـنـ باـعـتـارـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ مـرـكـوزـهـ فـىـ ذـهـنـ،ـ فـيـخـرـجـ التـعـليـلـ عـنـ كـونـهـ غـيرـ عـرـفـيـ،ـ وـعـنـ كـونـهـ مـسـتـهـجـنـاـ.

لكن الواقع ليس هكذا، الواقع أنّ كبرى الإجزاء ليست مرکوزه في ذهن العرف وليس واضحه لدى العرف، ليست غير واضحه لدى العرف العام فقط، وإنما لدى العرف الخاص أيضاً غير واضحه؛ لذا وقع الخلاف في إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع، فليست أمراً واضحأً أو مسلماً، وليست من الأمور البديهيه، ولم يُشر إليها في الروايه إطلاقاً، لا في سؤال السائل ولا في جواب الإمام (عليه السلام)، فقط الوارد هو التعليل بالاستصحاب من دون افتراض وضوح هذه الكبرى الاستهجان العرفي يبقى على حاله، أنه كيف يمكن تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب؟ مع كون هذه الكبرى التي ذكرت غير واضحه لدى المخاطب، خصوصاً وأنّ المخاطب هو سائل عن عله الحكم ولا- يريد أن يأخذ الحكم تبعداً، وإنما هو سأل: لم ذلك؟ لماذا لم تجب الإعاده في هذا الفرض ووجبت في الفروض السابقة؟ هناك في السؤال الأول والسؤال الثاني هناك قال تجب الإعاده، بينما في هذا الفرض الثالث قال لا- تجب الإعاده، فطرح زراره هذا السؤال مع اشتراك كل هذه الفروض _____ كما نبهنا سابقاً _____ في اليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه، في الفرض الأول صوره النسيان، في الفرض الثاني صوره العلم الإجمالي، وفي هذا الفرض هناك يقين بوقوع الصلاه مع النجاسه، كل الفروض يوجد فيها اليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه، لماذا تجب الإعاده في تلك الفروض ولا- تجب الإعاده في هذا الفرض؟ زراره يريد أن يعرف سبب الحكم، يريد جواباً يقنعه بعدم وجوب الإعاده هنا، جواب الاستصحاب مع عدم كون تلك الكبرى مرکوزه في ذهنه لا يكون مقنعاً لزاره؛ لأنّ الكبرى غير مرکوزه، من دون إشاره إلى تلك الكبرى هذا الجواب غير عرفي؛ بل قد يكون مستهجنأً، فيبقى الإشكال على حاله، وهذا الوجه الأول لا يدفع هذا الإشكال الذي هو عباره عن عدم عرفيه التعليل وكون الجواب لا ربط له بالسؤال.

الوجه الثاني: هو الموجود في الكفاية والذى هو عباره عن توسعه دائره الشرطيه إلى ما تعم الطهاره الواقعيه والطهاره الظاهريه. حل الإشكال يكون على أساس أن الاستصحاب إنما ذكر في جواب الإمام (عليه السلام) وعلل به عدم وجوب الإعاده يحقق صغرى لكبرى، والكبرى ليست هي الإجزاء، وإنما هي في المقام هي كبرى هذه التوسعه بأن نفترض هذه التوسعه وأن الشرط في صحة الصلاه ليس هو الطهاره الواقعيه؛ بل الأعم من الطهاره الواقعيه والطهاره الظاهريه. هذا هو الشرط، وتكون الصلاه صحيحه واقعاً في كلٍ منها. سأله زراره لماذا أعيد الصلاه، قال أنت كان يجري في حكم الاستصحاب، والاستصحاب حكم ظاهري حق لك الطهاره الظاهريه، الطهاره المستصحبه، والشرط في صحة الصلاه ليس هو خصوص الطهاره الواقعيه؛ بل هو الأعم من الطهاره الواقعيه والطهاره الظاهريه، أي الطهاره المستصحبه، فنبهه على الاستصحاب الذي يحقق صغرى هذه الكبرى، إذا فرضنا أن التعلييل كان بمحاظته هذه الكبرى، في هذا الجواب يقال؛ حينئذ يكون التعلييل مقبولاً ويكون عرفياً؛ وحينئذ يندفع الإشكال.

نفس الملاحظه السابقه على الجواب الأول ايضاً ترد هنا، وهي أن هذا إنما يتم عندما تكون الكبرى واضحه عند العرف وعند المخاطبين، عندما تكون الكبرى واضحه يكون هناك مجال لأن نقول أن التعلييل يكون عرفياً ويخرج عن حاله الاستهجان، لكنه عندما لا تكون كما هو الظاهر، كون الشرط في صحة الصلاه هو الأعم من الطهاره الواقعيه والطهاره الظاهريه هذا ليس واضحأً، صحيح أن الاستصحاب مع عدم تبيين خلافه يتحقق طهاره ظاهريه وبيني المكلف عليها، لكن ليس معناه أنه إذا تبيين خلافه يتتحقق ما هو الشرط واقعاً، الحكم الظاهري يكون حجه ما دام موجوداً، أما إذا تبيين خلافه يبقى الواقع على واقعه، نقول: الشارع لم يجعل الشرط في صحة الصلاه هو خصوص الطهاره الواقعيه، وإنما هو الأعم من الطهاره الواقعيه والطهاره المستصحبه، هذا إنما يحسن تعلييل عدم الإعاده بالاستصحاب باعتباره يتحقق صغرى لتلك الكبرى عندما تكون الكبرى واضحه ومرتكذه في ذهن المخاطب؛ حينئذ يمكن تصحيح التعلييل وإخراجه عن حد الاستهجان، وأماماً إذا لم تكن واضحه كما هي كذلك، فهذا لا يدفع هذا الإشكال.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

بقي الإشكال الذي يرد على كلا-الوجهين إلى هنا على حاله، وحاصله: أنه في كلي من الوجهين الأول والثانى افترض وجود كبرى محدوفة غير مشار إليها فى الدليل والمتكلم اعتمد عليها فى مقام الجواب عن السؤال بأنه لماذا تجب الإعاده فى الفرض الثالث ؟ والإشكال يقول: لأن هذا لا يصح إلا إذا كانت هذه الكبرى واضحة ومركوزه في الذهن بحيث يمكن الاعتماد عليها فى مقام التعليل، وإلا يكون التعليل غير واضح ولا تناسب بين السؤال وبين الجواب.

يظهر من المحقق النائيني (قدس سره) دعوى أن حذف الكبرى فى مقام التعليل أمر شائع ومتعارف وغير مستهجن، ويعنى ذلك بـ (لاتشرب الخمر؛ لأنه مسكر) لا إشكال فى صحة هذا الكلام وفي عرفه وعدم استهجانه مع أن هنا أيضاً توجد كبرى محدوفة افترضت فى الكلام وهى (وكل مسکر حرام)، فكأنه قيل: (الخمر مسکر وكل مسکر حرام) فاكتفى فى مقام التعليل بذلك فقط قوله بأنه مسکر، واعتمد على هذه الكبرى المحدوفة التى مفادها أن كل مسکر حرام، من دون افتراض هذه الكبرى يصير التعليل غير تمام، باعتبار أن التعليل بكونه مسکر، ومن دون افتراض أن كل مسکر حرام، هذا لا يصح أن يكون تعليلاً لحرمه شرب الخمر؛ لأنه يكون من قبيل تعليل حرمه شرب الخمر لأن لونه أصفر _____ مثلًا _____ ومن دون أن نفترض أن كل ما لونه أصفر حرام لا يصح هذا التعليل. إذن: لابد من افتراض كبرى محدوفة، فحذف الكبرى فى مقام التعليل ليس نقصاً ولا استهجاناً بل هو أمر شائع ومتعارف، فليكم ما نحن فيه من هذا القبيل. هنا علل عدم الإعاده بالاستصحاب، بحرمه نقض اليقين بالشك، هذا أيضاً مبني على كبرى الإجزاء، أو كبرى كون الطهاره المعتبره فى الصلاه هي الأعم من الصلاه مع الطهاره الواقعه والطهاره الظاهريه المستصحبه، هذه الكبرى بضمها إلى الاستصحاب يكون تعليلاً لعدم وجوب الإعاده، فكأنه قيل: لا تجب عليك الإعاده؛ لأن الاستصحاب الذى يثبت حكمًا ظاهرياً يكون مجزياً عن الأمر الواقعى، أو أن الطهاره الظاهريه الثابتة بالاستصحاب توجب صحة الصلاه كالطهاره الواقعه؛ لأن ما يعتبر فى الصلاه هو الأعم من الطهاره الواقعه والطهاره الظاهريه، فهذا يكون من هذا القبيل؛ فحينئذ لا توجد مشكله فى التعليل المذكور فى هذه الروايه؛ بل هو أمر شائع ومتعارف.

ص: ٤٧٥

قياس ما نحن فيه بهذا المثال الذى ذكر قياس مع الفارق، فى هذا المثال (لاتشرب الخمر لأنه مسکر) يفهم منه؛ بل يفهم من كل تعليل إلغاء خصوصيه المورد؛ ولذا يكون مثل هذا الكلام موجب للتعيم، بمعنى أن التحرير لا يختص بالخمر، وإنما يثبت لكل ما هو مسکر، وهذا استظهار عرفى من هذا الدليل، بمعنى أن الذى يفهم من هذا الدليل هو أن عله التحرير الخمر هو الإسکار لا غير، وأن خصوصيه المورد وهى الخميره غير مأخذوه فى ذلك، فالخمر حرام ليس لكونه خمراً، وإنما لكونه مسکراً. إلغاء خصوصيه المورد وتصدى المولى لتعليق هذا الحكم بهذا الشكل من التعيل؛ لأنه مسکر، هذا يفهم منه أن المتكلم هو بنفسه يريد إلغاء خصوصيه المورد، يعني يريد أن يقول بأن الخمر لم يحرم لخصوصيته، وإنما حُرم لكونه مسکراً، إذا قلنا أن هذا الذى نفهمه من الكلام عرفاً؛ حينئذ هذا معناه أن كل مسکر يكون حراماً. هذه الكبرى (كل مسکر حرام) تكون مستفاده من نفس

التعليق، باعتبار إلغاء خصوصيه المورد، وكون المورد غير دخيل في هذا التحرير، وإنما تمام الدخل في التحرير إنما هو للإسكار، فالخمر حرام لإسكاره، هذا لا مجاله يفهم منه أن كل مسكر يكون حراماً، سواء كان خمراً أو لم يكن خمراً، هذه الكبرى مستبطنه في نفس التعليل، تفهم من نفس التعليل، ليس شيئاً آخر يعتمد عليها تعليل الحكم بما ذكر، هذا معناه إلغاء خصوصيه الخميره وأن تمام العله في التحرير هو الإسكار، وهذا يفهم منه أن المسكر حرام، فحرمه كل مسكر تستفاد من نفس الكلام وليست هي شيء آخر غير مستفاد من الكلام يعتمد عليه المتكلّم في مقام التعليل بحيث هو يذكر شيئاً ويكون هذا الشيء الذي ذكره ليس هو العله للحكم، وإنما هناك كبرى كيله محدوده، بضمها إلى ما ذكره يكون هذا صالحأ تعليل الحكم. هذا هو الواقع في محل كلامنا. هذا يختلف عن مسألة(لا- شرب الخمر لأنّه مسكر). في محل كلامنا علّمت عدم الإعاده بالاستصحاب، (قال: لم ؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهاره ثوبك) فعجل عدم الإعاده بالاستصحاب. فلنلّغ المورد، ونقول هذا المورد لا خصوصيه له، فنعمم الحكم بعدم وجوب الإعاده لكل الموارد التي يجري فيها الاستصحاب، هذا باعتبار التعليل، والتعليق يكون ظاهراً في إلغاء خصوصيه المورد، هذا صحيح وتلزم به، بمعنى أن نعم عدم وجوب الإعاده لكل موردٍ يجري فيه استصحاب الطهاره، لكن هذا وحده لا يدفع الإشكال السابق؛ لأنّه يبقى ربط الاستصحاب بالحكم المعلم ربطةً يتوقف على ضم شيءٍ، هذا الشيء الذي يتوقف عليه إيقاع الانسجام بين السؤال والجواب ومقوليه التعليل وعرفيته، هذا الشيء لا يستفاد من نفس الكلام وهو كبرى الإجزاء، وهو كبرى أن الشرط في صحة الصلاه ليس هو خصوص الطهاره الواقعية؛ بل هو الأعم من الطهاره الواقعية والطهاره الظاهريه، هذه الكبرى التي يتوقف عليها صحة التعليل ليست مستفاده من نفس الحديث؛ فحينئذ يجري الإشكال السابق، ويقول: أن هذه الكبرى ما لم تكن واضحة جداً ومرکوزه في ذهن العرف لا- يصح تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب من دون الإشاره إلى تلك الكبرى، فيبقى الإشكال على حاله. قياس ما نحن فيه بمثال(يحرم شرب الخمر لأنّه مسكر) يبدو أنه قياس مع الفارق؛ لأنّ الكبرى هناك تكون مفهومه من نفس الكلام بالشكل الذي ذكر، بينما في محل الكلام ليست مفهومه من نفس الكلام، فلابد من افتراض أن يكون الجواب والتعليق مستنداً إلى تلك الكبرى المحذوفه التي لم يُشر إليها في الكلام ولا فرض أنها مرکوزه في ذهن السامع وواضحة في ذهنه حتى يكتفى بها ويعتمد عليها في مقام الجواب، فهذا الكلام لا يحل المشكله.

من هنا يبدو أنَّ هناك اتجاه يقول أنَّ هذا الإشكال وارد ولا يمكن التخلص منه بناءً على الاحتمال المتقدم في تفسير الرواية والذى يتنى عليه الإشكال، والذى يقول: (فصليت، فوجدت فيه _____ بناءً على نسخه التهدىب _____) يُراد به حصول اليقين بسبق النجاسه ووقوع الصلاه مع النجاسه، ومن باب أولى هذا يكون أوضح على نسخه (العلل) الذى يقول: (فوجدته فيه) والاحتمال يقول أنَّ الملحوظ في الاستصحاب في الروايه هو حال ما قبل الصلاه، باعتبار وجود اليقين السابق قبل ظن الإصابه والشك اللاحق الذى لم يفرض عدمه في الروايه؛ لأنَّ (فنظرت، فلم أر شيئاً) قبل الصلاه لا يُستفاد منها حصول اليقين بالطهاره، وإنما يبقى الأمر كما كان، كما كان سابقاً لديه ظن وشك بالإصابه، بعد الفحص أيضاً نظر، فلم يوجد شيئاً، فبقى الشك والظن على حاله. فإذاً: يقين سابق قبل ظن الإصابه، وشك لاحق، فيجري الاستصحاب قبل الصلاه، بمعنى أنَّ المقصود والملاحظ في قوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتكم، ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) ولعل(كنت) أيضاً تؤيد هذا الفهم، فهو يريد أن يجري الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاه. بناءً على هذا الاحتمال قيل: لا يمكن التخلص من هذا الإشكال؛ لأنَّ المفروض علم المكلف بسبق النجاسه ووقوع الصلاه مع الثوب النجس؛ حيثُ ما معنى تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب الجاري ما قبل الصلاه، الذي هو حكم ظاهري طريري الذي يبطل مفعوله عندما يعلم بمخالفته للواقع؟ لا يُراد إجراؤه فعلاً؛ لأنَّه فعلاً يوجد يقين بحسب هذا الاحتمال، وإنما يُراد إجراؤه بلحاظ ما قبل الصلاه، والآن علم بطلان هذا الاستصحاب وعدم مطابقته للواقع وهو كسائر الأحكام الظاهريه يبطل مفعوله في حالة العلم بالخلاف، فما معنى التعليل؟ فيكون لا مخلص من هذا الإشكال بناءً على هذا الاحتمال؛ ولذا يمكن جعل هذا قرينه ومؤيداً للبناء على الاحتمال الآخر بأن يقال: (فصليت فوجدت فيه) لا يُستفاد منها حصول اليقين برأيه نفس ما فحص عنه سابقاً، يعني وجدت فيه نجاسه ولا أعلم هل أنها نفس النجاسه التي فحصت عنها سابقاً، أو أنها نجاسه حادثه طارئه. إذن: هو فعلاً لديه شك في وقوع الصلاه مع النجاسه، فيإمكانه إجراء الاستصحاب فعلاً؛ لأنَّه على يقين سابق من طهاره الثوب، وفعلاً هو يشك واقعاً في أنَّ صلاته وقعت مع الثوب النجس، أو وقعت مع الثوب الظاهر؟ فيستصحب اليقين السابق، فيجري الاستصحاب ويرتفع الإشكال؛ لأننا لا نستطيع أن نقول أنَّ هذا ليس نقضاً لليقين بالشك؛ بل هو نقض لليقين باليقين. هذا الإشكال لا يرد حيثُ؛ لأنَّ الإعاده مع إجراء الاستصحاب فعلاً ولو المقصود به بلحاظ ما قبل الصلاه، لكن فعلاً يجري الاستصحاب، هذا ليس نقضاً لليقين باليقين؛ بل هو نقض لليقين بالشك، إذا أعاد، فهذا يعني أنه نقض يقينه السابق بطهاره الثوب بالشك؛ لأنه شاك في وقوع الصلاه مع طهاره الثوب، أو مع كونه نجساً.

فإذن: لا يرد عليه هذا الإشكال ولم يعلم ببطلان الاستصحاب ومخالفته للواقع، فيصبح تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب كما يصح تعليل جواز الدخول في الصلاه بالاستصحاب الجارى قبل الصلاه.

ومن هنا قد يقال: لابد أن نراجع أنفسنا في ما استظهرناه من جمله (فصلٍ)، فرأيت فيه أنها ليست واضحة في حصول اليقين، فلنتحملها على صوره الشك، لكننا لا نقبل هذا الكلام باعتبار أن النسخه الأخرى صحيحه السنده تقول: (فرأيته فيه) وقد قلنا أنَّ الظاهر أنَّهم ليسا من قبيل المتعارضين، وإنَّا من قبيل المجمل والمبيَّن، بمعنى أنه أجمل شيئاً في الروايه الأولى، وفي الروايه الثانية أوَّلَيْهِ المقصود وقال (فرأيته فيه) ن يعني رأيت نفس ما فحصت عنه سابقاً. مضافاً إلى القرائن الأخرى التي استظهرنا منها أنَّ المقصود هو حصول اليقين بعد وجدان هذا الشيء، فحمله على هذا يبدو أنه لا يكون تاماً.

من هنا قد يقال: للتخلص من هذا الإشكال بناءً على الاحتمال المستظهر من الروايه، يكفينا في حسن التعليل وعرفيته أنَّ عدم الإعاده بالتالي يبنت على الاستصحاب، شئنا أم أبينا، صحيح أنَّ هناك شيئاً آخر دخيل في الحكم بعدم الإعاده، لكن هذا لا ينافي أنَّ عدم الإعاده يبنت على الاستصحاب، باعتبار ما تقدم سابقاً من أنه يبدو أنَّ زراره تعجب أو استغرب، أو سُؤل عن الفرق بين الفرض الثالث وبين الفرضين الأول والثانى، حيث أنَّ كل الفروض الثلاثة تشتراك في وقوع الصلاه مع التوب النجس، الإمام (عليه السلام) هناك حكم بوجوب الإعاده في الفرض الأول ووجوب الإعاده في الفرض الثاني، وحكم في الفرض الثالث بعدم وجوب إعاده الصلاه، هنا سُؤل زراره عن الفرق بينهما لم ذلك؟ وليس غرضه أن يسأل عن سبب الحكم، وإنما هو يستفهم عن السر في التفريق بين هذه الفروض الثلاثة، فكان الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الفرق بين الفرض الثالث والفرضين الأول والثانى، وكأنه يريد أن يقول لزاره أنَّ الفرق بينهما هو أنَّ الاستصحاب يجري في الفرض الثالث ولا يجري في الفرضين السابعين، هذا الاستصحاب الذي ينتج الحكم الظاهري والظاهره الظاهريه الاستصحابيه، موجود في هذا الفرض وهو غير موجود في الفرض السابق، وبالتالي عدم الإعاده في الفرض الثالث يبنت على الاستصحاب؛ لأنَّ الاستصحاب غير موجود في الفرضين الأول والثانى حكم بوجوب الإعاده، وإنما حكم بعدم الإعاده في الفرض الثالث للاستصحاب، ولو كان انتاج هذا الاستصحاب بعدم وجوب الإعاده يبنت على كبرى الإجزاء أو على الكبرى الأخرى، لكن يكفي في حسن التعليل بالاستصحاب أن يكون الحكم بعدم وجوب الإعاده يبنت على الاستصحاب في مقام التفريق بين هذين الفرضين وبين الفرض الثالث، فحينما سُؤل زراره: لم لا ي يجب على الإعاده ووجب على الإعاده هناك؟ يقول له: للاستصحاب، لكن ليس للاستصحاب وحده من دون ضميمه كبرى هو ينتج عدم وجوب الإعاده، وإنما عدم الإعاده في المقام باعتبار وجود الاستصحاب، وهذا الاستصحاب هو الفارق بين هذا الفرض وبين الفرضين السابعين، فلا يكون التعليل بالاستصحاب مستهجنًا وغير عرفى، ولو كان التعليل بضمّ كبرى محدوفه وهي كبرى الإجزاء وال الكبرى الأخرى.

لكن بالرغم من هذا يبقى الإشكال السابق على حاله، أنَّ هذا التعليل بالنتيجه صار تعليلاً بالاستصحاب، صحيح هو بين الفرق بين الفرضين السابقين وبين هذا الفرض، أنَّ الاستصحاب يجري هنا ولا يجري هناك، لكن هل يكفي الاستصحاب وحده لتعليق عدم الإعاده؟ هو يعترف بأنه لا يكفي، وإنما الاستصحاب يحتاج إلى ضميمه كبرى؛ فحينئذٍ يرد نفس الإشكال، أنَّ الكبرى محدودة واعتمد عليها المتكلم في مقام تعليل الحكم، وإلاً لو لم نفترض هذه الكبرى ولم يكن هناك إجزاء لا يصح التعليل بالاستصحاب؛ إذ لا. أثر للتعليق بالاستصحاب مع العلم بخلافه، هو حكم ظاهري له أثر ما دام الشك وما دام لا يعلم بالخلاف، ومع العلم بالخلاف كما هو المفروض لا أثر للاستصحاب، فما يعني تعليل عدم الإعاده بالاستصحاب؟! المعقول تعليل جواز الدخول في الصلاه بالاستصحاب؛ لأنَّه عندما دخل في الصلاه لم يكن يعلم بالخلاف، كان الحكم الظاهري موجوداً وبرر له الدخول في الصلاه، أمِّا عدم الإعاده واقعاً على المكلَف من دون افتراض الكبرى لا يثبته الاستصحاب، فيبقى هذا السؤال أنَّ المتكلَّم اعتمد في مقام التعليل على كبرى محدودة غير مشار إليها في الدليل ولا هي مرکوزه في ذهن السامع، فكيف ينسجم الجواب مع السؤال؟ هذا في الحقيقة لا يرفع الإشكال.

هناك أمر آخر قد يقال في المقام وهو أنَّ أساس الإشكال وهو كون نقض اليقين بالشك في المقام غير متحقق، يعني يُفهم من كلام الإمام (عليه السلام) عندما سأله لم لا تجب الإعاده؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ولا ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشك، كأنه يريد أن يقول له لاـ ينبغي لكم أن تعيد صلاتكم؛ لأنَّ الإعاده نقض للاليقين بالشك، هذا يعني تطبيق الاستصحاب في محل الكلام. الإشكال يقول: هذا نقض للاليقين بالاليقين؛ لأنَّ المفروض أنه يحرز وقوع الصلاه مع نجاسه التوب، فإذا أعاد الصلاه لا يكون قد نقض اليقين بالشك، وإنما نقض اليقين بالاليقين بأنه صلى بالثوب النجس. هذا الجواب يريد أن يقول: كون الإعاده نقضاً للاليقين في ما إذا فرضنا أنَّ العلم واليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه يكون سبباً تاماً لإعاده الصلاه؛ فحينئذٍ تكون الإعاده من نقض اليقين بالاليقين؛ لأنَّ اليقين بوقوع الصلاه مع النجاسه يوجب الإعاده. هذا أيضاً يبيّن على شيء آخر وهو أن تكون الطهارة من الخبرت دخيلاً في صحة الصلاه على نحو الإطلاق، بمعنى أنَّ الطهارة من الخبرت دخيلاً في صحة الصلاه في جميع الأحوال، سواء كان المكلَف معدوراً، أو غير معذور هى دخيلاً في صحة الصلاه، سواء أخل بالطهارة سهواً، أو عمداً، هذا كلَه يكون موجباً للإخلال بما هو معتبر في صحة الصلاه ويكون موجباً للإعاده، حتى إذا أخل بها عن عذرٍ. هذا يعني أنَّ الطهارة من الخبرت دخيلاً مطلقاً في صحة الصلاه. وبعبارة أخرى: تكون من الأركان التي يكون الإخلال بها سهواً أو عمداً موجباً للبطلان. إذا كانت الطهارة من الخبرت دخيلاً في صحة الصلاه بهذا النحو هذا الكلام يكون تاماً؛ لأنَّه حتى لو فرضنا أنه كان معذوراً عندما صلى وأخل بالطهارة المعتبره في الصلاه، لكن إخلاله بها كان مستنداً إلى الطهارة الظاهريه الثابتة لديه بالاستصحاب، إذن: هو أخل بما هو معتبر في صحة الصلاه عن عذرٍ، باعتبار أنَّ الاستصحاب كان يجري في حقه، لكن حتى لو كان إخلاله بالطهارة المعتبره في صحة الصلاه عن عذرٍ، لكن الطهارة من الخبرت من الأركان تبطل الصلاه مع الإخلال بها مطلقاً، حتى لو كان عن عذرٍ، هذا يوجب بطلان الصلاه ووجوب الإعاده؛ فحينئذٍ يصبح أن يقال أنَّ الإعاده نقض للاليقين بالاليقين؛ لأنَّ لديه يقين بوقوع الصلاه مع النجاسه وهذا يوجب الإعاده حتى إذا وقع هذا الإخلال عن عذر واستناداً إلى الاستصحاب هو يكون موجباً بطلان الصلاه ووجوب الإعاده؛ فحينئذٍ يرد الإشكال ويقول أنَّ الإعاده ليست نقضاً للاليقين بالشك؛ بل هي نقض للاليقين بالاليقين.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

الرواية الثالثة التي يُستدل بها على الاستصحاب هي أيضاً صحيحة أخرى لزراره، وهي موجودة في الكافي (١) وفي التهذيب (٢) وفي الاستبصار (٣)، وقد نقلها الشيخ صاحب الوسائل (قدس سره) عن الكافي (٤). يقول: ورواه الشيخ بأسناده، عن محمد بن يعقوب أيضاً، فالشيخ الطوسي (قدس سره) يرويها عن الكافي في التهذيبين.

(عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً، عن محمد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره). السند تام، حتى إذا شكنا في محمد بن اسماعيل وقلنا: لم يثبت كونه ثقة، يكفيانا الرواية عن على بن إبراهيم؛ لأنَّ الشيخ الكليني يرويها، عن كلٍ من على بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل . فالرواية تامة سنداً بلا إشكال. صاحب الوسائل (قدس سره) لا يذكر الحديث بتمامه، لكن في الباب الحادى عشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة يذكر صدر الحديث، قال:

(قلت له: من لم يدرِ في أربعٍ هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب، ويتشهد ولا شيء عليه). هذا مورد سؤال زراره، وكان هو عن الشك بين الأنثيين والأربعين، وأجابه الإمام (عليه السلام) بما ذكرناه. بعد ذلك الإمام (عليه السلام) هو يتبرع بذكر فرع آخر لم يسأل عنه زراره، (قال: وإذا لم يدرِ في ثلثٍ هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ولا يعتد بالشك في حالٍ من الحالات).

ص: ٤٨٠

- ١- الكافي، الشيخ الكليني، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣.
- ٢- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٨٦، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤١.
- ٣- الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣٧٣، باب من شك في اثنتين وأربعين، ح ٣.
- ٤- وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملى، ج ٨، ص ٢١٦، باب أنَّ من شك بين الثلاث والأربع، ح ٣.

بالنسبة إلى مورد سؤال زراره هو الشك بين الأنثيين والأربعين، الإمام (عليه السلام) أجابه بـ أنه يضيق ركعتين آخرين، وليس هناك تصريح في الرواية بأن هاتين الركعتين اللتين أمر بهما الإمام (عليه السلام) لعلاج الشك بأنهما مفصولتين كما هو مقتضى الفتوى وكما هو مقتضى البناء على الأكثر في هذا الباب المتفق عليه عندنا أنه يجب البناء على الأكثر، ويأتي برకعتين مفصولتين، وفائدته هاتين الركعتين المفصولتين هو ما أشارت إليه الروايات الكثيرة من أنه يأتي بالرکعه المفصولة، على تقدير النقصان تكون هذه الرکعه متتممه، ولا يضر الفصل بالتشهد والتسليم، وإن كان قد جاء بالصلاه تامه؛ فحينئذ تحسب هذه نافله، وبذلك يحرز الواقع على كل حال . البناء عند فقهائنا على ذلك. الإمام (عليه السلام) لم يصرح في الكلام بأن الركعتين مفصولتان كما هو مقتضى البناء على الأكثر الذي هو مذهب الإماميه، لكن ذُكرت بعض القراءن، ومنها ما ذكره الشيخ الانصارى (قدس سره) على

أن المراد بالركعتين في هذا الفرع هما الركعتان المنفصلتان، وهذه القرينة هي قوله بفاتحه الكتاب، (قام فأضاف إليها رکعتين وأربع سجادات بفاتحه الكتاب). الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) يقول لا وجه لذلك لو كانت الركعتان متصلتين كما يقول العاشر من أنه يجب عند الشك بين الاثنين والأربع، يجب أن يصلى رکعتين متصلتين؛ لوضوح أنه في الرکعتين الأخيرتين المتصلتين لا يجب على المكلف عندنا القراءه بفاتحه الكتاب؛ بل هو مخّير بين فاتحه الكتاب وبين التسبيحات الأربع، فإيجاب أن يأتي بفاتحه الكتاب في هاتين الرکعتين المأمور بهما يكون قرينه على أن المراد بهما الركعتان المفصولتان لا الركعتان الموصولتان بما بيده من الصلاه .^(١)

هذا في الحقيقة ليس هو محل الاستشهاد بهذه الروايه، وإنما محل الاستدلال بالروايه هو ما ذكره الإمام(عليه السلام) في جواب الفرع الآخر الذى تبع به الإمام(عليه السلام)، حيث ذكر فرع الشك بين الثلاث والأربع، وقد أجاب الإمام(عليه السلام) بهذا الجواب، قال: (قام، فأضاف إليها رکعه أخرى، ولا شىء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين....). إلى آخر العبارات المتعاطفة المتكرره التي لا تخلو من إلفالات نظر إلى أنه شىء عجيب أن يُيَسِّنْ هذا الشيء بهذه العبارات المتعاطفة المتكرره. والاستدلال بالروايه يكون بقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك).

ص: ٤٨١

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج ٣، ص ٦٣.

الاستدلال بهذه الفقرة من الصحيحه على الاستصحاب مبني في الحقيقة على أحد محتملات هذه الفقرة، وإنما على المحتملات الأخرى كما سنين لا يصح الاستدلال بهذه الفقرة وهذه الرواية على الاستصحاب، وإنما تكون الرواية ناظرة إلى شيء آخر لا علاقه له بالاستصحاب. الاحتمالات في فقرة (لا ينقض اليقين بالشك) وباقى العبارات المعطوفه عليها.

الاحتمالات المهمه في المقام ثلثه:

الاحتمال الأول: الذي يقتضي تنزيل هذه الفقرة على الاستصحاب، وبالتالي صحة الاستدلال بهذه الصحيحه على الاستصحاب. هذا الاحتمال يقول: أن المراد باليقين الذي نهى الإمام (عليه السلام) المكلف عن نقضه بالشك هو اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، لا إشكال أن المكلف قبل أن يشك في أنه هل هي الركعه الرابعه، أو الشاله؟ كان لديه يقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، والمراد بالشك في قوله: (لا - تنقض اليقين بالشك) هو الشك في الإتيان بالركعه الرابعه. وبناءً على هذا، حيث أن المكلف متيقن بعدم الإتيان بالركعه الرابعه ويشك في ذلك، في هذه الحال أمره الإمام (عليه السلام) أن لا ينقض اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه باليقين بها، وإنما عليه أن يبني على اليقين السابق، ومتى يقتضي البناء على اليقين السابق أن يقوم ويضيف إليها رکعه أخرى. هذا الاحتمال مبني كما قلنا على أن يكون المقصود باليقين هو اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه الموجود قطعاً والشك هو الشك المفترض أيضاً في المسألة وهو الشك في أنه جاء بالركعه الرابعه، أو أنه لم يأت بها. يقول له: يجب عليك البناء على اليقين السابق وعدم نقضه بهذا الشك، وهو مفاد الاستصحاب.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود باليقين السابق ليس هو اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، وإنما يكون المقصود باليقين هو اليقين بالفراغ، ويكون المقصود بالشك هو أيضاً الشك في الفراغ، لأن الإمام (عليه السلام) بناءً على هذا الاحتمال يريد أن يشير إلى قاعده اليقين في مقام تحصيل الفراغ، المعبر عنه بـ (أصاله الاستغلال) أن الاستغلال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلا بد من تحصيل اليقين بالفراغ وعدم الاكتفاء باحتمال الفراغ والشك فيه، فهـ إشاره إلى ما يحكم به العقل من الاستغلال وأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، معنى ذلك أنه لا بد من تحصيل اليقين بالفراغ ولا يكتفى باحتمال الفراغ؛ بل لا بد من تحصيل اليقين بالفراغ، وهو الذي علمه الإمام (عليه السلام) يقول: قام، فأضاف إليها رکعه أخرى ولا يرفع يده عن هذا اليقين بأن يكتفى بالشك وباحتمال الفراغ، وبهذا تكون الرواية أجنبية عن الاستصحاب وليس ناظرة إليه.

هذا الاحتمال فيه مخالفه لظاهر الروايه من جهات:

الجهه الأولى: أن الصحيحه فيها ظهور في وجود يقينٍ وشكٍ بالفعل والروايه تقول: لا يجوز نقض هذا اليقين بالشك، فظاهر الروايه الفراغ عن وجود يقينٍ فعلى وشكٍ فعلى، وإنما هي ت يريد أن تنهى عن نقض هذا اليقين بالشك، فإذاً: لابد من افتراض وجود يقينٍ بالفعل عند المكلف والروايه تنهى عن نقض هذا اليقين بهذا الشك. هذا الظهور لا ينسجم مع هذا الاحتمال، باعتبار أنه إذا كان المراد باليقين هو اليقين بالفراغ، فهذا اليقين ليس موجوداً بالفعل، لم يفرض في الروايه وجود اليقين بالفراغ، وإنما يتطلب من المكلف تحصيل هذا اليقين بالفراغ لا. أنه يفرض وجوده ويفرغ عن وجوده وينهى عن نقضه بالشك المفروض وجوده أيضاً، وإنما يتطلب من المكلف تحصيل هذا اليقين بالفراغ لا أنه يفرض وجوده ويفرغ عنه وينهى عن نقضه بالشك المفروض وجوده أيضاً، وإنما يتطلب من المكلف أن يسعى لتحصيل اليقين بالفراغ، يتطلب منه أن يقوم ويضيف إليها رکعه أخرى حتى يحصل على اليقين بفراغ الذمة. هذا خلاف ظاهر الروايه، الروايه ظاهره في وجود يقين وجود شك والنهاي عن أن يكون الشك ناقضاً لهذا اليقين، بينما هذا الاحتمال ظاهره أن اليقين ليس مفروض الوجود، لم يفرغ عن وجوده، وإنما يتطلب من المكلف تحصيله، فمن هنا يكون هذا الاحتمال فيه مخالفه لهذا الظاهر.

من جهة أخرى: النقض نفسه لا يصدق، أو يصعب افتراض صدقه بناءً على الاحتمال الثاني، بخلاف الاحتمال الأول، وذلك باعتبار أنه لو فرضنا أن المكلف لم يكن بنائه أن يحصل اليقين بالفراغ، وكان بنائه على الاكتفاء باحتمال الفراغ، في هذه الحاله لا يعده ما يصنعه نقضاً للإيقين بتحصيل الفراغ، وإنما هو نقض للقواعد التي تأمره بتحصيل الإيقين بالفراغ، هو نقض تلك القاعدة وذاك الأمر الذي أمره بتحصيل الإيقين بالفراغ ولم يعن به وصار بناؤه أن يكتفى باحتمال الفراغ، ليس هذا نقضاً للإيقين بالفراغ، ليس للإيقين بالفراغ وجود حتى يكون له متطلبات ويكون البناء على الاكتفاء باحتمال الفراغ نقضاً له، وهذا بخلاف الاحتمال الأول، النقض صادق بوضوح على الشك، والشك حينئذ يعتبر ناقضاً للإيقين، فينهى عن نقض الإيقين بالشك، الإيقين بعدم الإتيان بالرکعه الرابعه ينقضه الشك والاعتناء بالشك وترتيب آثار الشك، فإذا فرضنا أنه رب آثار الشك وصار بناؤه أن يعني بالشك ولا يعني بالإيقين ويكتفى بما صلاه ولا يقوم ويضيف إليها أخرى، هذا يعتبر نقضاً ليقينه بعدم الإتيان بالرکعه الرابعه، فصدق النقض بناءً على الاحتمال الثاني يكون غير واضح، بخلاف صدقه على الاحتمال الأول.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد من اليقين هو المتيقن، يعني متعلق اليقين، وبعبارة أخرى: المراد به الركعات الثلاث المتيقنه بحسب الفرض لأنه على يقين من الإتيان بثلاث ركعات، وإنما يشك في أنه جاء بالرابعه، أو لم يأت بها، فيكون المقصود باليقين هو المتيقن، ومقتضى ذلك أن يكون المقصود بالشك هو أيضاً المشكوك؛ وحينئذ يكون المراد بعبارة هو أن هذا الشخص ينهى عن بطل المتيقن من صلاته بسبب الشك، فهو نهى عن إبطال ما تيقنه الذي هو صلاه ثلاث ركعات بالشك الذي عرض له بالنسبة إلى الركعه الرابعه، فى قبال من يرى أن هذا الشك يكون موجباً لبطلان ما تقدّم، هناك رأى يقول إذا شك بين الثالثه والرابعه فإنه يجب بطلان ما صلاه، أى بطلان الركعات الثلاث التي هو على يقين من إتيانها. هذه الروايه تقول لاـ داعى لأن يبطل ما تيقنه من الركعات بمجرد الشك فى أنه جاء بالرابعه، أو لم يأت بالرابعه، فـ(لا تنقض)، بمعنى لا تبطل الركعات الثلاثه المتيقنه بمجرد الشك فى الإتيان بالرابعه.

هذا الاحتمال أيضاً فيه مخالفه للظهور، وذلك من جهات:

الجهه الأولى: أن أصل إراده المتيقن من اليقين هو خلاف الظاهر، وكذلك أن يكون المقصود بالشك هو متعلق الشك، يعني المشكوك، هذا بنفسه خلاف الظاهر لا يُصار إليه إلا بقريره واضحه.

الجهه الثانيه: فى قوله(عليه السلام): (ولاـ ينقض اليقين بالشك، ولاـ يدخل الشك فى اليقين.....) فيه ظهور فى أن الإمام(عليه السلام) ساق هذه العبارات فى مقام الاستدلال على الحكم الذى ذكره قبل ذلك؛ لأنّه ذكر فرعاً على وجه التبرّع وهو الشك بين الثالث والأربع وبين حكمه وهو(قام فأضاف إليها رکعه أخرى ولا شيء عليه). العبارات التي جاءت بعد ذلك(لا تنقض اليقين بالشك، ولا تدخل الشك فى اليقين.....الخ). ظاهراً أنها مسوقه لغرض الاستدلال على الحكم الذى ذكر فى ما قبلها(قام، فأضاف إليها رکعه أخرى ولاـ شيء عليه) إذا كان المقصود بهذه العبارات ما ذكر فى الاحتمال الثالث الذى هو أن المقصود بـ(لاـ تنقض اليقين بالشك) هو لاـ تُبطل الركعات الثلاث المتيقنه بالشك كما ذهب إليه مثلاً

بعض العame، أنه بمجرد الشك، قالوا بطلت الركعات الثلاث المتيقنه. هذا ليس استدلالاً على الحكم المذكور قبلها، فبناءً على الاحتمال الثالث كأنه قال: قام، فأضاف إليها رکعه أخرى ولا شيء عليه، ولا يُبطل الركعات الثلاثه بمجرد الشك. هذا ليس استدلالاً، هذا حكم تعبدى صرف ليس مسوقاً مساق الاستدلال على حكم آخر، وإنما هو حكم فى حدّ نفسه، أنه لا يجوز إبطال الركعات المتيقنه بمجرد الشك؛ بل يجب البناء على الركعات المتيقنه، هذا حكم شرعى تعبيدي لا يناسب ظهور الروايه فى أن هذه الفقرات سبقت لغرض الاستدلال على الحكم الموجود قبلها؛ بل قد يقال: بناءً على الاحتمال الثالث وهو عدم إبطال الركعات الثلاث المتيقنه، هذا يفهم من نفس الحكم الذى ذكر قبل ذلك. يعني أن الإمام(عليه السلام) عندما قال قبل ذلك: (قام) يعني يجب عليه أن يقوم ويضيف إليها رکعه أخرى. هذا معناه أنه اعتد بالركعات الثلاثه المتيقنه وعدم جواز إبطالها، لكن حيث تشك فى أنك جئت بالرابعه، أو لاـ، حينئذ عليك أن تقوم فتضيف إليها أخرى، فإذا قلنا أن المراد بالعبارات(لا تنقض اليقين بالشك) هو عدم جواز إبطال الركعات الثلاثه المتيقنه بالشك، هذا كأنه يلزم منه شيء من التكرار، هذا يفهم من نفس جواب الإمام(عليه السلام) السابق والمخالف لظهور الروايه فى أنه مسوق مساق الاستدلال على الحكم الموجود قبل ذلك.

ومن هنا يمكن أن يقال: أن أقرب الوجوه التي ذكرناها وأصحها وما يمكن أن تنزل عليه الرواية هو الوجه الأول الذي معناه الاستصحاب، أنه يجري استصحاب عدم الإثبات بالرکعه الرابعه؛ لتوفر أركان الاستصحاب فيه من اليقين السابق والشك اللاحق، وهذا كله مفروض في نفس الرواية.

بالرغم من ذلك اعتراض على الاحتمال الأول باعتراضات:

الاعتراض الأول: لفترض أننا استطعنا أن ننزل الرواية على الاستصحاب، لكن هذا لا ينفعنا في الاستدلال بها على الاستصحاب كقاعدته كليه تطبق على هذا المورد في الرواية وعلى غيره، وذلك باعتبار أنّ الرواية ليس فيها ما يشير إلى كبرويه هذه القاعدة، كلّها قضايا مرتبطة بمورد السؤال(قام)، (فأضاف إليها أخرى)، فاعل قام هو الشخص الشاك بين الثلاث والأربع. ومن هنا قد يقال: أنّ الرواية ليس فقط لا يمكن تعيمها إلى غير الشك في الرکعات؛ بل لا يمكن تعيمها حتى إلى غير الشك بين الثلاث والأربع، هي مختصه بموردها الذي هو الشك بين الثلاث والأربع، وتعيمها إلى غير ذلك من أفراد الشك في الرکعات صعب، فضلاً عن تعيمها إلى غير موارد الشك في الرکعات؛ لأنّه ليس هناك عموم تعليل في الرواية كما في الروايات السابقة حتى تستكشف من عموم التعليل كبرويه القاعدة، ليس واضحًا أنّ الألف واللام في هذه العباره للجنس حتى نقول هذا يشير إلى جنس اليقين ويقول جنس اليقين لا- ينقض بجنس الشك حتى يستفاد منها كبرويه القاعدة، هذه كلّها أمور غير موجوده هنا، الصيائر كلّها ترجع إلى الشاك بين الثلاث والأربع، يقول: هذا الشاك بين الثلاث والأربع يقوم فيضييف إليها أخرى ولا ينقض يقينه بالشك ولا يدخل الشك في اليقينالخ. ومن هنا لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية إلا على استصحاب مختص بمورد الرواية ولا يجوز التعذر من هذا المورد إلى غيره من الموارد.

تعرّض السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا الاعتراض وأجاب عنه بهذا الجواب: هو في البداية سلم الاعتراض وقال: أنّ الاعتراض واردٌ، وليس في الرواية ما يُستفاد منه التعميم، لكن في ذيل الرواية هناك ما يمكن أن يُستفاد منه التعميم، بعد هذه الحمل المتعاطفه في آخرها ذكر هذه العبارة (ولا يعتد بالشك في حالٍ من الحالات). يقول: أنّ هذه قرينه على عدم الاختصاص وأنّ الشك لا يجوز نقض اليقين به في حالٍ من الحالات بلا اختصاص بشيء دون شيء، الشك لا ينقض به اليقين في أيّ حالٍ من الحالات؛ فلا يختص حينئذ بشيء دون شيء، لا يختص بالشك بين الركعه الثالثه والرابعه في مقابل الشك بين الاثنين والأربعه، أو في مقابل الشك في طهاره الثوب أو نجاسته، في شيء من الأشياء، في حالٍ من الحالات لا يجوز جعل الشك ناقضاً لليقين، فكانه يُفهم منها أنّ هذه من صفات ذات الشك وذات اليقين، أنّ ذات الشك لا يمكن أن يكون ناقضاً لليقين، فيُستفاد منها كبرويه القاعدة من هذه العبارة التي ذكرها. [\(١\)](#)

الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الأصول العملية / الاستصحاب

الكلام في الصحيحه الثالثه لزراره، وبناءً على استظهار تنزيتها على الاستصحاب، وأنها ناظره إلى الاستصحاب بحسب ظاهر الروايه الأولى المبدئي؛ حينئذ قلنا بأنه اعتُرض على هذا الاحتمال بعده اعترافات، وكأنه قبل الاعتراض يُراد أن يقال بعد تنزيل الروايه على الاستصحاب، فيصبح الاستدلال بها على حججه الاستصحاب. هناك اعترافات على ذلك، ذكرنا الاعتراض الأول في الدرس السابق وكان حاصله أننا لا يمكن أن نستفيد من هذه الروايه حججه الاستصحاب كقاعدة عامة وكبُری كلّيه ، وإنما ما يمكن استفادته منها هو حججه الاستصحاب في موردها فقط. وذكرنا بأنه أجب عن هذا الاعتراض بأنه يمكن أن يُستفاد التعميم من قوله(عليه السلام) في ذيل الروايه: (في حالٍ من الحالات) فكان المقصود به هو عدم الاعتناء بالشك في حالٍ من الحالات من دون اختصاص بهذا المورد دون سائر الموارد.

ص: ٤٨٦

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الواعظ الحسيني، ج٣، ص٦٠.

وقد يؤيد ذلك التعميم بأنّ العبارة المستعمله في المقام وهي (لا ينقض اليقين بالشك) هذه العبارة وردت في روایات كثيرة وكان المقصود بها هو الإشارة إلى الاستصحاب كقاعدة كلّيه كما في الصحاح السابقه، فهذه العبارة مستخدمة بنفسها، هي نفس عباره (لا تنتقض اليقين بالشك)، وهذا أيضاً يكون قرينه على عدم الاختصاص. على كل حال هذا المطلب _____ تعميم الروايه وعدم اختصاصها بموردها _____ ليس بالبعيد؛ لأنّ الذي يُفهم من قوله(عليه السلام): (ولا يعتد بالشك في حالٍ من الأحوال) هو أنّ طبيعى الشك لا ينبغي الاعتداد به في مقابل اليقين. نعم، عدم الاعتداد بالشك لا يعني العمل باليقين، لكن واضح أنّ هذه الروايه ذُكرت بعد قوله(عليه السلام) (لا تنتقض اليقين بالشك)؛ عندما يقول: (لا تنتقض اليقين بالشك)، ثمّ بعد ذلك يقول: (ولا- تعتمد بالشك في حالٍ من الأحوال) يُفهم من هذا النهي عن الاعتداد بالشك لزوم العمل باليقين، فما ذكره

السيد الخوئي (قدس سره) من تعليم القاعده بقرينه ذيل العباره، وقرائن أخرى من قبيل استخدام نفس الألفاظ المستخدمه فى روایات الاستصحاب العامة، هذا لا يبعد أن يكون تماماً فى محل الكلام.

الاعتراض الثاني: وهو المهم والذى أخذ حيزاً في كلماتهم وهو الاعتراض الذى ذكره الشيخ (قدس سره) والذى يقول ما حاصله: أن قوله (عليه السلام) فى الروايه (قام، فأضاف إليها ركعه أخرى ولا شيء عليه). ما هو المقصود بهذه الركعه؟ هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود هي الركعه المنفصله عن الصلاه. وهذا هو الذى يكون موافقاً لمذهب الإماميه، يقول الشيخ (قدس سره): (١) فإذا كان هذا هو المقصود، فهو خلاف الاستصحاب، هذا ليس تطبيقاً للاستصحاب، ولا يفهم من تطبيق الاستصحاب أنه يقوم ويضيف إليها ركعه منفصله، وإنما مقتضى الاستصحاب إذا كانت القاعده الجاريه فى المقام هى الاستصحاب، فلا بد من الإثبات برکعه متصله؛ لأن المفروض أن المستصحب هو عدم الإثبات بالرکعه الرابعه، وهذا ثبت فى أثناء الصلاه أنه لم يأت بالرکعه الرابعه، فيجب عليه الإثبات بها، يعني يجب عليه الإثبات بالرکعه المتصله بالصلاه، مقتضى الاستصحاب هو وجوب الرکعه المتصله، أما وجوب الرکعه المنفصله ليس هو من مقتضى الاستصحاب ولا يمكن أن يكون من صغريات الاستصحاب، فيقول إذا كان المراد بالرکعه المتصله أشار إليها الإمام (عليه السلام) في جوابه، الرکعه المنفصله، فهذا على خلاف الاستصحاب؛ لأن الاستصحاب يقتضى أن تكون الرکعه متصله لا منفصله؛ وحينئذ لا بد من حمل الروايه على أنها إشاره إلى قاعده أخرى غير الاستصحاب، قاعده أخرى تقتضى الإثبات بالرکعه المنفصله، والقاعده المرشحه لذلك هي القاعده التي أشرنا إليها في أحد الاحتمالات في تفسير العباره وهي قاعده لزوم تحصيل اليقين في مقام تفريغ الذمه عمما اشتغلت به، فالمراد باليقين في قوله (عليه السلام) (لا- تنقض اليقين بالشك) ليس اليقين بعدم الإثبات بالرکعه الرابعه الذي هو أحد أركان الاستصحاب، وإنما المقصود بذلك هو اليقين ببراءه الذمه، وطريقه الوحيد والمنحصر حتى يقطع بفراغ ذمته عمما اشتغلت به هو أن يأتي برکعه منفصله؛ لأن إذا جاء برکعه متصله، فهناك احتمال أن يكون قد صلّى صلاه مؤلفه من خمس ركعات، وهذا ليس يقيناً بفراغ الذمه، وإذا فرضنا أنه لم يبن على الأقل كما يقول العame، هو بنا على الأكثر، لكنه لم يأت برکعه منفصله، وإنما اكتفى بما جاء به. هذا أيضاً لا يوجد فيه يقين بفراغ الذمه لاحتمال أن يكون ما جاء به واكتفى به يكون ناقصاً، بأن يكون ثلاث ركعات. إذن: لا يقين بفراغ الذمه، وإنما اليقين بفراغ الذمه منحصر بالإثبات برکعه منفصله كما أشارت إليه الروايات، وفي بعض الأحاديث يقول: (إلا أعلمك شيئاً إذا صنعته، ثم ذكرت أنك أنقضت، أو أتممت لم يكن عليك شيء) (٢)؛ لأنه على تقدير أن تكون صلاتك ناقصه، فهذه الرکعه المنفصله التي جئت بها تكون متنمه لها، ولا يضر الفصل بينهما بالتسليم والتشهيد والتکبير وأمثاله. وإن كانت صلاتك تامة؛ فحينئذ تكون هذه نافله كما نص عليه في الروايات، فطريقه تحصيل اليقين بفراغ الذمه تكون بأن يقوم ويضيف إليها ركعه منفصله تسمى (صلاه الاحتياط).

ص: ٤٨٧

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج ٣، ص ٦٣.

٢- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨.

لكن هذا معناه أنّ الرواية لا علاقة لها بالاستصحاب، وإنما تكون إشاره إلى قاعده اليقين في مقام تفريغ الذمة التي مؤداها لزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به. هذا إذا كان المراد بالركعه المنفصله كما هو مطابق لمذهب الإماميه .

وأئمّا إذا كان المراد بها الركعه المتصلة، هذا على خلاف مذهب الإماميه، وموافق لمذهب العameه، لأنهم يقولون يجب الإتيان بركعه متصلة بالصلاه. هذا وإن كان يوافق الاستصحاب؛ لأننا قلنا أنّ مقتضى الاستصحاب هو الإتيان برکعه متصلة، لكن لا يمكن الأخذ به؛ لأنه على خلاف ما هو من ضروريات المذهب، هو على خلاف ما اتفق على الطائفه من أنّ صلاه الاحتياط لا تكون متصلة، وإنما تكون منفصله.

فلا بد أن حملها على الركعه المنفصله، وحملها على الركعه المنفصله ليس صغيرى من صغريات الاستصحابه وليس تطبيقاً له، فلابد أن يكون المراد بقوله(عليه السلام) : (لا تنقض اليقين بالشك) والعبارات الأخرى التي عطفها على هذه الجمله، إشاره إلى قاعده أخرى غير الاستصحابه؛ وحيثنه لا يصح الاستدلال بالروايه على الاستصحابه .

أجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

الجواب الأول: أشار إليه الشيخ (قدس سرّه) في رسائله، وأيضاً ذكره المحقق النائي (قدس سرّه) (١)، وكذلك المحقق العراقي (قدس سرّه) (٢). خلاصه هذا الجواب هو أن يقال: نحمل الرواية على التقيه، لكن على التقيه في تطبيق الكبري على المورد لا- في نفس الكبري، وغرضهم من ذلك هو صحة الاستدلال بالرواية على حجّيه الاستصحاب بأنّ نقول: الكبri
وهي المشار إليها بقوله (عليه السلام): (لا تنقض اليقين بالشك) _____ أنّ هذه الكبri تبقى ويراد
بها الاستصحاب، وهي كبرى جدّيه والمتكلّم يريدها جدّاً، والمشكله تكون في تطبيق الكبri على المورد، إذا كان التطبيق
جدّياً؛ فحينئذٍ ينبع وجوب الركعه المتصله، والمفروض أننا لا- نستطيع الامتزام بالركعه المتصله؛ لأنها على خلاف ما هو من
ضروريات المذهب، فإذا: الركعه التي يقيم ويضيفها لابدّ أن نفترض أنها رکعه منفصله. المحافظه على الجدّيه في الكبri وفي
التطبيق مع افتراض أنّ الركعه منفصله غير ممكن. كأنهم يريدون أن يقولوا في الجواب: لماذا نرفع اليدي عن الكبri؟ لتكون
الكبri سالمه وتمامه وجدّيه، نلتزم بحمل الرواية على التقيه في التطبيق، وإذا التزمنا بذلك وتم ذلك، فلا مانع من الاستدلال
بالصحيحه على حجّيه الاستصحاب؛ لأن الإمام (عليه السلام) ذكر قاعده الاستصحاب وهو يريدها جدّاً، وكان مقتضى التطبيق أن
تكون الركعه متصله لكن كانت هناك تقيه في التطبيق، فيكون التطبيق غير جدّي وإن كانت الكبri جدّيه؛ وذلك لوجود التقيه
هنا، فمنع الروايه من الاستدلال بها على الاستصحاب لمجرد أننا لا يمكننا أن نحمل الروايه على إراده الركعه المتصله، هذا ليس
صحيحاً؛ لأنّه بالإمكان أن نلتزم أنّ هناك تقيه وإراده خلاف الواقع، لكن في مقام التطبيق، التطبيق الجدّي يتضمن أن تكون
الركعه متصله، بينما المراد الجدّي هو الركعه المنفصله، فالإمام (عليه السلام) ذكر الاستصحاب كقاعده، لكن تطبيقها لإفراز
الركعه المنفصله ليس جدّياً، والتقيه في التطبيق لا تناهى التمسك بالكبri وتماميتها وجدّيتها؛ بل ذكرها أنّ هذا أمر متعارف في
الروايات مسألة التفكيك بين الكبri وبين التطبيق، واستشهدوا ببعض الشواهد، وذكر المحقق النائي (قدس سرّه) بعض الشواهد
منها قول الإمام (عليه السلام) للخليفة العباسى في زمانه الذي هو السفاح عندما سأله عن العيد: (ذاك إلى الإمام، إن صام صمنا
وإن أفتر افطرنا) (٣). وهذه كبرى حقيقه جدّيه ليس فيها أى نوع من التقيه، التطبيق يكون فيه تقيه. (ذاك إلى الإمام) أى

۴۸۸:

- ١- فوائد الأصول، تقريرات درس الميرزا النائيني للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، ج٤، ص٣٦٠.
 - ٢- مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين العراقي، ج٢، ص٣٥٢.
 - ٣- فوائد الأصول، تقريرات درس الميرزا النائيني للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، ج٤، ص٣٦١.

الملاحظة الأولى: حمل الرواية على التقيه، إنصافاً لخلاف ظاهرها جداً، من جهه باعتبار صدر الرواية واضح أنّ مورد سؤال زراره كان عن الشك بين الأثنين والأربعين، الإمام (عليه السلام) قال يجب عليه أن يأتي بركتعين، لكن بفاتحه الكتاب، وقلنا أنّ هذا قرينه على أنّ المقصود بالرకعتين هي الرکعتين المنفصلتين، وإلا الرکعتان المتصلتان لا يتعين فيهما قراءة سوره الفاتحة، وإنما هو مخbir بين قراءة الفاتحة وبين التسبيحات، تعين قراءة سوره الفاتحة في الرکعتين قرينه واضحه على أنّ المراد بهما هما الرکعتان المتصلتان، باعتبار أنّ كل صلاه لابد فيها من فاتحه الكتاب ولا صلاه إلا بفاتحه الكتاب. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: في الرکعتين المتصلتين لا- تعين قراءة سوره الفاتحة، وإنما الرأى المشهور هو أنّ المكلف يتخير بين الفاتحة وبين التسبيحات. هناك من ذهب إلى تعين التسبيحات، ولكن لا- قائل بتعين قراءة الفاتحة في الرکعتين الأخيرتين المتصلتين. وهذه قرينه على أنّ المراد بالرکعتين هما الرکعتان المنفصلتان. هذا في صدر الرواية. يضاف إلى هذا أنّ الإمام (عليه السلام) في جوابه يقول: (يرکع رکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب، ويتشهد ولا شيء عليه). هذا في نفسه قرينه واضحه على أنّ المراد الرکعتان المنفصلتان، وإلا لو كانت الرکعات متصلة لم يكن هناك داع لأن يقول يركع رکعتين وأربع سجادات، هذا إنما يُذكر إذا كان المراد هو الرکعتان المنفصلتان؛ حيثُ قد يتوهم أنه معتبر فيها أن تكون رکعتان، أو أربع سجادات؟ أو أنّ التشهد معتبر فيها، أو لا؟ وذلك باعتبار أنها تتمّه وتسمى صلاة الاحتياط، فيرد فيها هكذا توهم، فيقال له أنّ هذا أيضاً صلاه، فيعتبر فيها ما يعتبر في باقي الصلوات، فلا بد أن يركع رکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتابي ويتشهد. هذه كلّها قرينه على أنّ المقصود الرکعات المنفصلة لا الرکعات المتصلة. إذا كان صدر الرواية واضح في إراده رکعتين منفصلتين؛ حيثُ يمكن أن يقال: هذا يُشكّل قرينه على أنّ المراد بالرکعه في محل الكلام وفي فقره الاستدلال (قام، فأضاف إليها أخرى) هو أيضاً الرکعه المنفصله. وبعبارة أخرى: أنّ الإمام (عليه السلام) لو فرضنا أنه سكت عن بيان الانفصال، لعله اعتمد في بيان الانفصال على الانفصال الموجود في الفرع الأول الذي أجاب عنه بوجود رکعتين منفصلتين؛ فحيثُ يكون للرواية ظهور في انفصال الرکعه. بناءً على هذا حيثُ كيف تُحمل على التقيه؟! حيث أنه أجاب على خلاف مذهب العامه وبما يوافق مذهب الخاصه، فما معنى الحمل على التقيه؟! الروايه ظاهره ظهوراً واضحأً جداً مع هذا التأكيد، ونفس عباره (قام، فأضاف إليها أخرى) لعلها تشعر بأنّ الرکعه منفصله.

ومن جهة أخرى ما ينافي الحمل على التقيه الجمل المتكرره المتعاطفه الملفته للنظر، هذا التكرار لغرض التأكيد، كلّها تقريراً تحمل معنى واحداً، هنا يناسب جداً أن يكون الإمام (عليه السلام) بصدق بيان الحكم الواقعى لا بيان الحكم التقى، لو كان بصدق بيان الحكم التقى لما كان هناك داع للتكرار والتأكيد، فإذا كان مضطراً وفي تقيه لأشار إليه بشكلٍ عابر وتعدي، أما هذا التكرار والتأكيد والحرص على بيان الحكم الشرعى الذى بينه، وبينه هذا المعنى، هذا معناه أنه ليس هو في مقام تقيه، أصلًا جو الروايه ليس جو تقيه، وإنما جوها هو جو بيان الحكم الواقعى الحقيقى الذى من الصعب جداً حملها على التقيه . ما نريد قوله هو أنّ حمل الروايه على التقيه حتى في مقام التطبيق هو خلاف ظاهر الروايه صدرأً وذيلأً الروايه ظاهره في إراده الركعات المنفصله، الروايه بصرها وذيلها إشاره إلى صلاه الاحتياط المقرر عندنا؛ وحيثئذ لا مجال لحملها على التقيه. هذه الملاحظه الأولى على الجواب.

الملاحظه الثانيه: هذا الجواب كأنه يفترض الإشكال في كيفية تطبيق الاستصحاب على المورد، وكأننا نريد أن نستفيد الحكم من تطبيق الاستصحاب على المورد، فإذا فرضنا أن الكبri كانت جدّيه، مقتضى التطبيق الجدّى لها على المورد هو وجوب رکعتين متصلتين، وهذا لا يمكن الالتزام به؛ فحيثئذ نقول: يدور الأمر بين أن نلتزم بالتقى في الكبri، وبين أن نلتزم بالتقى في التطبيق، فنقول: لاـ داعي للالتزام بالتقى في الكبri، تبقى الكبri جدّيه، والتقيه تكون في التطبيق، فكأن الإشكال ينصب على كيفية تطبيق الكبri على المورد، وأنّ هذا التطبيق لو كانت الكبri جدّيه والتطبيق جدّى ينتج شيئاً آخر، وهو مما لا يمكن الالتزام به، وأنّ المراد هي الرکعه المنفصله، فلا بدّ أن نلتزم إمّا بالتقى في الكبri وبالتقى في التطبيق، فيقولون لاـ داعي للالتزام بالتقى في الكبri، تبقى الكبri جدّيه والتقيه تكون في التطبيق، وهذا أمر متعارف.

الإشكال الذى أثاره الشيخ (قدس سرّه) ليس ناظراً إلى هذه الجهة، وإنما هو ناظر إلى أن الإمام (عليه السلام) ذكر حكماً، وهو أشار إلى هذا الحكم بقوله (قام، فأضاف إليها رکعه أخرى) هذا حكم شرعى حكم به الإمام (عليه السلام) فاتنا أن نذكر أن واحده من مؤشرات عدم التقىه هو تبع الإمام (عليه السلام) بذكر هذا الفرع الإشكال يريد أن يقول: هذه العباره (قام، فأضاف إليها أخرى)، هل يُراد بها قام، فأضاف إليها أخرى منفصله، أو متصله؟ لا يمكن الالتزام بأنها متصلة؛ لأنه على خلاف المذهب، فلابد أن تكون منفصله، فإذا كانت منفصله، الإشكال يقول: هذا غير ممكن تطبيق الاستصحاب عليه، هذا ليس صغيرى من صغريات الاستصحاب، بعد الفراغ عن أن المراد بها الرکعه المنفصله. إذن: هذا ليس تطبيقاً للاستصحاب وليس من صغريات الاستصحاب، فلابد أن يكون المراد بعبارة (ولا- تنقض اليقين بالشك) إشاره إلى قاعده أخرى غير الاستصحاب وهي كما ذكرنا هي قاعده اليقين فى مقام تفريح الذمه. المشكله ليست فى كيفية تطبيق الكبرى على المورد ونريد أن نستبط من التطبيق الحكم فى المسأله. الحكم بينه الإمام (عليه السلام)، هذا الحكم (قام، فأضاف) ما هو مقصوده؟ ننتهى إلى نتيجه أن مقصوده حتماً هو الرکعه المنفصله، الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) يقول: هذا ليس من تطبيقات الاستصحاب، وهذا لا يُعد صغيرى من صغريات الاستصحاب. إذن: المقصود بقوله (ولا- ينقض اليقين بالشك) والجمل المتعاطفه إشاره إلى قاعده أخرى غير الاستصحاب، وبهذا لا يمكن الالتزام بدلالة الروايه على الاستصحاب.

قد يُجَاب بهذا عن هذا الاعتراض، لكن تبقى المسأله ليست واضحة هكذا، يعني هذه الملاحظه الأخيره تبقى غير واضحه جداً؛ لأنـ بالنتيجه حتى لو فرضنا أنـ الإشكال يقول لاـ يمكن الالتزام بالرکعه المتصله. إذن: لابد أن يكون المقصود بها هو الرکعه المنفصله، الإشكال يقول: إذا كان المقصود بها الرکعه المنفصله، إذن: هذا ليس تطبيقاً للاستصحاب، فلابد ان تكون الروايه ناظره إلى قاعده أخرى غير الاستصحاب. فى مقام الجواب يقولون: هذا كله صحيح، لكنـ القضيه لا تتحصر إما أن يكون المراد هو تطبيق الاستصحاب على المورد، أو يكون إشاره إلى قاعده أخرى. هناك حل ثالث وهو أن يقال أنـ الروايه ناظره إلى الاستصحاب حقيقة وجداً، والإمام (عليه السلام) عندما قال (لا تنقض اليقين بالشك) مراده الإشاره إلى الاستصحاب، لكنـ التطبيق على المورد كان غير مراد جداً، وإنما هو تطبيق تقىتى كما ذكروا.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الأصول العلمية/ الاستصحاب

كان الكلام في الاعتراضات على الاستدلال بالرواية على الاستصحاب، انتهى الكلام إلى الاعتراض الثاني الذي ذكره الشيخ (قدس سره). قلنا أن هذا الاعتراض له أجوبه. الجواب الأول الذي ذكرناه والذى فيه الكلام هو ما أُشير إليه في كلمات الشيخ (قدس سره) نفسه وغيره، وحاصل الجواب هو أنه لا داعي لحمل اليقين في الرواية على اليقين بتحصيل براءة الذمة بحيث تكون أجنبية عن الاستصحاب، وبالتالي لا يصح الاستدلال بها على الاستصحاب، وإنما نلتزم بأن المقصود بالعبارة هو الاستصحاب، غاية الأمر هناك تقيه في المقام، وهذه التقيه ليس من الضروري أن نفرضها في نفس الكبرى، وإنما يمكن فرض التقيه في تطبيق الكبرى على مورد الرواية، أي أن التطبيق لا يراد جدًا، وإنما فيه تقيه، وأماماً أصل الكبرى فهي جدّيه وليس فيها تقيه، فيصبح الاستدلال بهذه الكبرى (ولا ينقض اليقين بالشك) وسائر العبارات التي تكررت على كبرى الاستصحاب، وإن كان تطبيقها على مورد الرواية ليس مرادًا جدًا للمتكلّم؛ لأنّ تطبيقها لو كان جدّياً لأنّج وجوب الرکعه المتصلة، وهذا لا يريده المتكلّم جدًا، فتطبيقاتها على المورد ليس جدياً، أماماً أصل الاستصحاب، فهو جدّى ولا داعي للتشكيك في جدّيته، والتقيه ليست فيه وإنما في التطبيق. هنا ما ذكره.

الملحوظة الأولى بيانها وقلنا من بعيد جداً حمل الرواية على التقيه للقرائن التي ذكرناها، فحمل الرواية على التقيه بعيد جداً لهذه الأمور التي ذكرناها.

الملحوظة الثانية على هذا الجواب: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)، وحاصله أن يقال: أصاله الجهة في الكبرى معارضه بأصاله الجهة في التطبيق، لا يمكن أن نجري أصاله الجهة في كلٍّ منها؛ لأنّ جدّيه الكبرى مع جدّيه التطبيق تنتهي لا يمكن الالتزام بها؛ لأنّها على خلاف ضروره المذهب، فإذاً: لا يمكن أن يكون كلٌّ منها جدّياً، فلا بدّ أن يكون أحدهما غير جدّى، في الجواب رجحتم أن تكون أصاله الجهة جاريه في الكبرى دون التطبيق؛ لأنّهم قالوا أنّ التقيه في التطبيق لا في الكبرى، يعني نجري أصاله الجهة والجد في الكبرى ولا نجريها في التطبيق؛ بل نحمل التطبيق على التقيه، الملحوظة الثانية تقول: أصاله الجهة معارضه بأصاله الجهة في التطبيق؛ لأنّه كما يمكن إجراء أصاله الجهة في الكبرى وافتراض أنّ التطبيق ليس جدّياً؛ بل كذلك يمكن العكس، بأن نفترض أنّ التطبيق جدّي وليس للتقيه، وإنما التقيه تكون في الكبرى، فنجري أصاله الجهة في التقيه، ونحمل الكبرى على أنها للتقيه. فإذاً: يقع التعارض بين أصاله الجد في الطرفين، ومعه تسقط أصاله الجهة من الطرفين، ومع سقوطها من الطرفين لا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على كبرى الاستصحاب؛ لأنّ الاستدلال بها على كبرى الاستصحاب مبني على الحفاظ على جدّيه الكبرى التي هي قول الإمام (عليه السلام): (ولا ينقض اليقين بالشك). (١)

المحقق العراقي (قدس سره) نفسه أجاب عن هذه الملاحظة، قال ما حاصله: أنّ جريان أصاله الجهة في الطرفين وتحقق المعارضه بين الأصلين فرع ترتُب أثر عملى على أصاله الجهة في التطبيق حتى مع فرض صدور الكبرى تقيه، أمّا إذا فرضنا أنّ ترتُب أثر عملى على أصاله الجهة في التطبيق موقوف على افتراض جدّيه الكبرى، في هذه الحاله لا تتحقق المعارضه؛ لأنّ هذه الأصاله لا تجري؛ وحينئذ لا. يكون هناك معارض لأصاله الجهة في الكبرى، فيتم الجواب الذى هو أننا نلتزم بالتفكير وجدّيه الكبرى وكون التقيه في التطبيق. هذا لا يرد عليه إشكال المعارضه.

مراد المحقق العراقي (قدس سره) من الجواب عن هذه الملاحظه الثانيه هو أنه يريد أن يقول أنّ أصاله الجهة في التطبيق متيقنه السقوط على كل حال، يعني سواء كانت الكبرى جدّيه، أو كانت غير جدّيه (صوريه)، أمّا إذا كانت الكبرى صوريه، فهى ساقطه؛ لأنها لا. يترتب عليها أثر؛ إذ ما فائدته جدّيه التطبيق مع كون الكبرى صوريه؟! فلا. يترتب عليها أثر_ وأمّا إذا كانت الكبرى جدّيه، فهى أيضاً ساقطه؛ لأنّ المفروض عدم إمكان الالتزام بجدّيه الكبرى وجدّيه التطبيق؛ لأنّ جدّيه الكبرى وجدّيه التطبيق يتتج ما هو مخالف لضروريات المذهب، يتتج وجوب الرکعه المتصلة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فإذا فرضنا أنّ الكبرى جدّيه فلا. يجوز أن نقول أنّ التطبيق جدّى، فأصاله الجهة في التطبيق على فرض جدّيه الكبرى تكون ساقطه، كما أنها ساقطه على فرض صوريه الكبرى، وعليه: فهى ساقطه على كل حال، متيقنه السقوط، بينما أصاله الجهة في الكبرى ليست ساقطه على كل حال؛ فحينئذ لا. ينبغي أن نقول أنّ أصاله الجهة في التطبيق معارضه لأصاله الجهة في الكبرى، فيمكن إجراء أصاله الجهة في الكبرى والالتزام بأنّ الكبرى جدّيه والتقيه تكون في التطبيق، فيمكن الاستدلال بالروايه على كبرى الاستصحاب.

لوحظ على هذا الجواب: هذا الكلام، مسألة أنّ أصاله الجهة في التطبيق متيقنه السقوط على كل حال، إنما يتم إذا تعاملنا مع أصاله الجهة معامله الأصول العملية، من الواضح أنّ الأصول العملية لا تثبت لوازمهها وتعجز عن إثبات مدلاليها الالتزامي، يكون أصلًا مثبتاً، فيقال: أنّ أصاله الجهة بلحاظ مدلولها المطابق لا أثر لها أصلًا، سواء قلنا بجده الكبرى، أو قلنا بعدم جدّيتها، فإذا: هي لا يترتب عليها أثر؛ ولذا تتعين للسقوط. إنما إذا قلنا أنّ أصاله الجهة ليست من قبل الأصول العملية، وإنما هي أصل عقلائي استظهارى تثبت به لوازمه ومدلاليه الالتزامي كأى أصلٍ استظهارى آخر، إذا تعاملنا مع أصاله الجهة كأصاله الظهور وأمثالها لا كما نتعامل مع الأصول العملية؛ حينئذ يكون هذا الأصل مما يثبت لوازمه وثبتت به مدلاليه الالتزامي، وفي المقام يمكن ادعاء ترتب أثر على إجراء أصاله الجهة في التطبيق بلحاظ مدلوله الالتزامي، وإن كان لا يترتب عليه أثر بلحاظ مدلوله المطابق، لكن بلحاظ مدلوله الالتزامي يمكن الالتزام بجريانه وترتب الأثر عليه، فلا يتعين للسقوط، والسر في ذلك هو أنّ المفروض أنّ الأصلين متنافيان، أصاله الجهة في الكبرى وأصاله الجهة في التطبيق بينهما تكاذب، بمعنى أنه إذا جرت أصاله الجهة في الكبرى لا يمكن أن تجري أصاله الجهة في التطبيق، هذا التكاذب بين هذين الأصلين يوجب أن يكون لكل أصلٍ مدلول التزامي مفاده تكذيب الأصل الآخر؛ لأنّ هذا هو مقتضى التنافي بينهما، أن يكون لأصاله الجهة في التطبيق مضافاً إلى مدلولها المطابق، أن يكون لها مدلول التزامي مفاده تكذيب أصاله الجهة في الكبرى؛ لأنه لا يمكن الجمع بين أصاله الجهة في الكبرى وأصاله الجهة في التطبيق. إذن: أصاله الجهة في التطبيق يثبت بها مدلولها المطابق، وجديه التطبيق، لكن لها مدلول آخر التزامي آخر وهو أنّ أصاله الجهة في الكبرى ساقطه ولا تجري، فتكون حججه في هذا المدلول الالتزامي وتجري أصاله الجهة في التطبيق، يعني يترتب عليها أثر بلحاظ المدلول الالتزامي وهو تكذيب أصاله الجهة في الكبرى، فإذا تعقلنا ذلك؛ حينئذ لا موجب للقول بأنّها متعينة للسقوط، ليست متعينة للسقوط. صحيح، إذا قصرنا النظر على مدلولها المطابق وتعاملنا معها كأصل عملى نقول أنها متعينة للسقوط؛ لأنه لا يترتب أى أثرٍ على مدلولها المطابق، لكن إذا لاحظنا المدلول الالتزامي لها، لها أثر وهو تكذيب أصاله الجهة في الكبرى، وعليه يتم التعارض بينهما ولا يتم هذا الجواب الذى ذكره على الملاحظه التى ذكرها هو.

فالصحيح في مقام الجواب عن هذه الملاحظة الثانية التي ذكرها المحقق العراقي (قدس سرّه) وهي أنّ أصاله الجهة في الكبri معارضه بأساله الجهة في التطبيق، أصل الجواب كان يقول نلتزم بجديه الكبri وكون التقى في التطبيق، الملاحظة الثانية تقول أنّ أصاله الجد في الكبri معارضه بأساله الجهة في التطبيق. الصحيح في الجواب عن هذه الملاحظة هو أنّ هذه الملاحظة أساساً هي مبنيه على حمل الروايه على التقى، خايه الأئمـ نختار أين نجعل التقى، في الكبri، أو في الصغرى؟ هذه الملاحظة عندما جاءت كجواب تقول: لماذا نفترض التقى في الكبri دون التطبيق، أصاله الجهة في الكبri معارضه بأساله الجهة في التطبيق، كما يمكن أن نفترض أنّ التقى في التطبيق ونحافظ على جديه الكبri يمكن العكس أيضاً، بأن نفترض أنّ الجديه في التطبيق والتقى تكون في الكبri.

فإن قلت: أنّ أصاله الجهة في التطبيق ليس لها أثر؛ لأنّها ساقطه على كل حال.

جوابه: أنّه بلحاظ المدلول الـلتزامي يمكن أن يكون لها اثر. والصحيح في الجواب هو الملاحظة الأولى عن الجواب الأول المتقدم والتي تقول بأنّ حمل الروايه على التقى خلاف الظاهر، كأنّ الجماعه حملوها على التقى وتكلموا في أنّ التقى اين تكون؟ هل تكون في الكبri، أو تكون في التطبيق؟ بينما أساساً حمل الروايه على التقى خلاف الظاهر للقرائن التي ذكرناها سابقاً. هذا كله الوجه الأول للجواب عن الاعتراض الثاني للشيخ الأنباري (قدس سرّه).

الجواب الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سرّه) وحاصله (١): أنّ لزوم الإيتان برکعه منفصله لا- يتناهى مع تطبيق الاستصحاب. يقول أنكم كتمتكم تخيلون أنه إذا كان (لا ينقض اليقين بالشك) يُراد بها الاستصحاب ويراد تطبيقه على المورد ينتج وجوب الإيتان برکعه متصله، وهذا مما لا يمكن الالتزام به. هو يقول: أنّ تطبيق الاستصحاب على المورد ليس بالضروريه ينتج وجوب الإيتان برکعه متصله؛ بل يمكن أن نلتزم أنّ الرکعه منفصله كما هو ظاهر الروايه على ما تقدم للقرائن المتقدمه أنّ الرکعه منفصله، ومع ذلك الاستصحاب ينطبق عليها، وذلك بنكته أنّ الرکعه المنفصله لا تتنافى مع أصل الاستصحاب، وإنما هي تتنافى مع إطلاق دليل الاستصحاب، وذلك باعتبار أنّ الوصل بين الرکعه التي يأتي بها وبين الصلاه ليس هو مقتضى الاستصحاب، ليس معناه أننا حينما نريد أن نطبق الاستصحاب، فهو يقتضى الوصل، هو يقتضى أصل الإيتان برکعه رابعه، جعل الرکعه متصله هو مقتضى إطلاق الاستصحاب وليس مقتضى أصل دليل الاستصحاب، مقتضى إطلاق دليل (لا ينقض اليقين بالشك) هو أن تكون الرکعه التي يأتي بها المكلف موصوله بالصلاه وليس منفصله، هذا الإطلاق لا مشكله فى رفع اليد عنه إذا دلّ الدليل على لزوم أن تكون رکعه الاحتياط منفصله. نعم، لو لم يدل دليل على أنّ الرکعه يجب أن تكون منفصله، مقتضى الاستصحاب وإطلاقه _____ على ما يقول _____ كون الرکعه متصله بالصلاه، لكن دليل دلّ على أنّ الرکعه لابدّ أن تكون منفصله، يقول: هذا لا ينافي إلاّ إطلاق دليل الاستصحاب، وإلاّ دليل الاستصحاب يقتضى أمرين: يقتضى وجوب الإيتان برکعه رابعه، ويقتضى أن تكون هذه الرکعه متصله. يقول: هذا الثاني هو نتيجة إطلاق دليل الاستصحاب، وإلاّ أصل دليل الاستصحاب يقتضى وجوب الإيتان برکعه رابعه، ولزوم الوصل ينشأ من إطلاق الدليل، فنحن نرفع اليد عن إطلاق دليل الاستصحاب، أي إطلاق (ولا ينقض اليقين بالشك) في هذه الصحيحة، ولدينا دليل على رفع اليد عن هذا الإطلاق وهو الأدله الدالة على أنّ رکعه الاحتياط يجب أن تكون منفصله.

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٩٦.

فإذن: تطبيق الاستصحاب على المقام ليس بالضرورة أن ينتج لزوم الإتيان برکعه متصله، وإنما قد نلتزم أن الرکعه منفصله كما هو ظاهر الدليل، ومع ذلك نلتزم أن الذى طبقه الإمام (عليه السلام) على الروايه هو الاستصحاب، فتبقى كبرى الاستصحاب على حالها، ويمكن الاستدلال بالروايه على كبرى الاستصحاب مع التطبيق على المورد والذى يتبع رکعه متصله_، لكن بضم دليل الاستصحاب إلى تلك المقيدات الداله على أن الرکعه الرابعه يجب أن تكون منفصله.

الأصول العمليه / الأصول العمليه/ الاستصحاب بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الأصول العمليه/ الاستصحاب

الوجه الثالث في الجواب عن الــعــتــراــضــ الثــانــيــ ذــكــرــنــاــ فــيــ الــدــرــســ الســابــقــ وــكــانــ مــبــنــيــاــ عــلــىــ اــفــتــرــاــضــ تــبــدــلــ الــوــظــيــفــهــ الــوــاقــعــيــهــ فــيــ حــالــهــ الشــكــ فــيــ الــإــتــيــانــ بــالــرــکــعــهــ فــيــ مــحــلــ الــكــلــامــ،ــ وــأــنــ الــوــظــيــفــهــ الــوــاقــعــيــهــ لــلــشــاكــ هــىــ الــإــتــيــانــ بــرــکــعــهــ مــفــصــولــهــ لــاــ مــوــصــولــهــ؛ــ وــحــيــثــنــ يــكــوــنــ مــوــضــوــعــ هــذــاــ التــبــدــلــ،ــ أــوــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــإــتــيــانــ بــالــرــکــعــهــ مــفــصــولــهــ عــلــىــ مــاــ ذــكــرــ هــوــ مــرــكــبــ مــنــ الشــكــ وــعــدــمــ الــإــتــيــانــ بــالــمــشــكــوــكــ،ــ وــالــشــكــ مــحــرــزــ بــالــوــجــدــانــ وــعــدــمــ الــإــتــيــانــ يــمــكــنــ إــحــرــاــزــهــ بــالــإــســتــصــحــابــ،ــ وــبــضــمــ الــإــســتــصــحــابــ إــلــىــ الــوــجــدــانــ يــتــنــقــحــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الرــکــعــهــ مــفــصــولــهــ،ــ وــيــكــوــنــ تــطــبــيقــ الــإــســتــصــحــابــ عــلــىــ هــذــاــ الــأــســاســ.ــ هــذــهــ خــلاــصــهــ الــوــجــهــ الثــالــثــ للــجــوــابــ عــنــ الــاعــتــراــضــ الثــانــيــ.

هــذــهــ الــوــجــهــ عــلــيــهــ مــلــاحــظــتــانــ نــذــكــرــهــمــاــ:

الملحوظه الأولى: باعتبار أن هذا الوجه يتبنّاه المحقق النائيني (قدس سره) ويتبناه السيد الخوئي (قدس سره) وهؤلاء يبنون على الطريقه في باب الاستصحاب، بمعنى أن الاستصحاب يلغى الشك تعبداً ويثبت حصول العلم بالمستصحاب المشكوك تعبداً، بناءً على مسلك الطريقه، بناءً على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، فضلاً عن قيامه مقام القطع الطريقى، بناءً على هذا المسلك. بناءً على هذا المسلك؛ حيث تأتى هذه الملحوظه التي تقول: أن الاستصحاب في المقام وإن كان ثبت به عدم الإتيان بالركعه الرابعه؛ لأننا نجري الاستصحاب لإثبات عدم الإتيان بالركعه الرابعه ، وهذا الاستصحاب يُضم إلى الشك المحرز بالوجودان، فيتفتح موضوع وجوب الرکعه المفصوله.

ص: ٤٩٦

الملحوظه تقول: لو سلمنا أن الاستصحاب يجرى وثبت به عدم الإتيان بالركعه الرابعه ، لكن هذا الاستصحاب في عين الوقت الذي ثبت عدم الإتيان بالركعه الرابعه هو ينفي الشك الذي هو الجزء الثاني من موضوع وجوب الرکعه المفصوله؛ لأنّ موضوعها حسب الفرض مرّك من شيئين، عدم الإتيان بالركعه الرابعه، والشك. الاستصحاب إذا جرى وثبت به عدم الإتيان بالركعه الرابعه تعبداً هو ينفي الشك تعبداً؛ لأنّ الاستصحاب يقوم مقام العلم، فهو علم تعبداً، فإذا استصحب عدم الإتيان بالركعه الرابعه كأنه علم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، فيكون نافياً للشك تعبداً، وهذا هو معنى الحكمه، أن الاستصحاب يكون حاكماً على أدله الأحكام الواقعية، فيكون رافعاً للشك تعبداً في محل الكلام؛ وحيثـنـيـتـنـيـفـيـالــجــزــءــ الثــانــيــ لــمــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الرــکــعــهــ

المقصوله؛ لأنّ الجزء الثاني هو عباره عن الشك، وهذا الاستصحاب بجريانه وإن كان يثبت به عدم الإتيان بالركعه، لكن المكلف بذلك يصبح عالماً بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، وبهذا ينفي الشك.

أى بعباره أخرى: ينفي موضوع وجوب الرکعه المقصوله، ويثبت موضوع وجوب الرکعه المقصوله؛ لأنّ هذا الوجه يفترض أن الرکعه المقصوله من آثار العلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، أنّ من يعلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه حكمه وجوب الرکعه المقصوله، والرکعه المقصوله هو حكم من يشك في الإتيان بالركعه الرابعه وعدم الإتيان بها، وببركه الاستصحاب يصبح المكلف عالماً بعدم الإتيان بالركعه الرابعه ، وبهذا ينتفي موضوع وجوب الرکعه المقصوله ويتنقضّ موضوع وجوب الرکعه المقصوله؛ فحيثـٰ كـيف يمكن إجراء الاستصحاب لإثبات وجوب الرکعه المقصوله كما هو المدعى في المقام؟ هـم يريدون أن يجرؤوا الاستصحاب لإثبات وجوب الرکعه المقصوله كما هو الفتوى على ذلك عندنا، وكـأنـهم يريدون أن يقولوا لا مشكله في تطبيق الاستصحاب على المقام لـاتـاج وجوب الرکعه المقصوله، هذا البـيان يؤـدى إلى عدم جـريـان هذا الاستصحاب لإثبات وجوب الرکعه المقصوله؛ لأنّ هذا الاستصحاب ينـفي الشـك الذي هوـالجزـء الثـانـي منـ موضوع وجوب الرکعه المقصوله ويـثـبتـ العلمـبعدـمـالـإـتـيـانـبـالـرـكـعـهـرابـعـاًـفـيـكـونـحـاكـماـوـنـافـياـلـشـكـ،ـوهـذـاـهـوـمـعـنىـالـحـكـومـهـ،ـوبـهـذـاـلاـيمـكـنـأـنـيـصـلـوـاـإـلـىـالـنـتـيـجـهـالـتـيـأـرـادـهـاـ.

قد يقال في دفع هذه الملاحظة: لا إشكال في باب حكومه دليل على دليل يُشترط في هذه الحكومه وفي كل حكومه حينما يكون الدليل المحكوم أخص من الدليل الحاكم، يُشترط في حكومه الدليل الحاكم على الدليل المحكوم الأخص أن لا تكون هذه الحكومه موجبه لبقاء الدليل المحكوم بلا مورد، الحكومه تكون معقوله عندما يكون الدليل الحاكم بعد فرض حكومته على الدليل المحكوم يبقى للدليل المحكوم مورد يخصه لا تشمله الحكومه، أمّا إذا فرضنا أن تقديم الدليل الحاكم يوجب إلغاء الدليل المحكوم بالمرء، باعتبار أنه لا يبقى له مورد. في هذه الحاله يتزرون بعدم الحكومه؛ بل يتزرون بأن الدليل المحكوم يكون مخصصاً للدليل الحاكم. هذه الفكرة تُطبق في محل الكلام، فيقال: نحن في المقام عندنا دليل حاكم وهو الاستصحاب، وعندنا دليل محكوم وهو الدليل الدال على وجوب الركعه المفصوله الذي موضوعه مركب من شيئاً من الشك وعدم الإتيان بالركعه الرابع، ادعى بأن الاستصحاب يكون حاكماً على هذا الدليل، في الملاحظه قيل بأن الاستصحاب حاكم على هذا الدليل ورافق للشك الذي أخذ في موضوع هذا الدليل. افتراض أن الاستصحاب حاكم على هذا الدليل معناه بقاء هذا الدليل بلا مورد؛ لأنّ هذا الدليل يقول أنه في حاله الشك في الإتيان بالركعه المشكوكه يجب الإتيان برکعه مفصوله، ولا إشكال في أنّ هذا أخص من دليل الاستصحاب، فالاستصحاب يجري فيه وفي موارد كثيره جداً، فإذا كان البناء على تقديم الاستصحاب عليه بالحكومه، إذن: هذا الدليل يبقى بلا مورد؛ لأنه في كل موردٍ يُشك بالإتيان فيه برکعه يجري فيه استصحاب عدم الإتيان بتلك الركعه، قطعاً تكون الحاله السابقة هي حاله اليقين بعدم الإتيان بتلك الركعه المشكوكه، فيجري هذا الاستصحاب، فيبقى هنا الدليل بلا مورد، ليس هناك مورد يمكن أن نلتزم فيه عند الشك في الركعات بوجوب الركعه المفصوله؛ لأنّ كل موردٍ من هذه الموارد يجري فيه الاستصحاب، فإذا كان الاستصحاب حاكماً على الدليل ورافعاً لموضوعه ومانعاً من جريانه، إذن: لا يبقى مورد لذلك الدليل.

في مثل هذه الحاله يلتزم بعدم الحكمه، يلتزم بأن الدليل الخاص يكون مخصصاً لعموم الدليل الحاكم، فترفع اليد عن الاستصحاب في ذاك المورد من باب التخصيص، بمعنى أن هذا الدليل الخاص يكون موجباً لعدم شمول دليل الاستصحاب لذلك المورد بمقتضى التخصيص، وإلاـ لو التزم بالحكمه يلزم إلغاء أحد الدليلين بالمرء ويكون الدليل الدال على وجوب الرکعه المقصوله لغواً، لأنّه في كل مورد يجري الاستصحاب، وإذا جرى الاستصحاب يرفع الشك، وإذا رفع الشك حينئذ لا معنى للالتزام بوجوب الرکعه المقصوله؛ لأنّ موضوع وجوب الرکعه المقصوله بحسب الفرض هو مركب من الشك وعدم الإتيان بالرکعه الرابعه، والاستصحاب يرفع هذا الموضوع _____ الشك _____ وبالتالي يرفع هذا الحكم، فلا يبقى للدليل الدال على هذا الحكم أى مورد من الموارد، وهذا معناه إلغائه بالمرء، في هذه الحاله لا يلتزم بالحكمه، وإنما يلتزم بتخصيص الدليل العام بهذا الدليل الخاص، وهذا معناه عدم جريان الاستصحاب في باب الشك في عدد الرکعات؛ بل يُعمل بالأدله الخاصه الداله على وجوب الرکعه المقصوله.

إذن: يمكن دفع هذه الملاحظه بهذا الجواب .

الملاحظه الثانية: إنّ جعل هذا الحكم بوجوب الرکعه المقصوله على موضوع مركب من الشك وعدم الإتيان بالرکعه الرابعه، يُدعى أنّ جعل مثل هذا الحكم غير معقول؛ لأنّ مثل هذا الحكم غير قابل لأن يصل إلى المكلف، ومن الواضح أنّ الحكم الغير قابل لأن يصل إلى المكلف لا يعقل جعله؛ إذ ما فائد الحكم إذا كان غير قابل لأن يكون واصلاً إلى المكلف؛ لأنّ هذا الحكم إذا وصل إلى المكلف بأن علم المكلف بموضوعه؛ الذي هو عدم الإتيان بالرکعه الرابعه زائداً الشك، يعني أن المكلف علم بعدم الإتيان بالرکعه الرابعه؛ وحيثئذ سوف ينتفي الحكم بوجوب الرکعه المقصوله؛ لأنّ المفروض أن الجزء الثاني من موضوع الحكم بوجوب الرکعه المقصوله هو الشك، فإذا علم المكلف بعدم الإتيان بالرکعه الرابعه؛ فحيثئذ لا يكون حكمه هو وجوب الرکعه المقصوله، وإنما يكون حكمه هو الرکعه المقصوله.

أى إذا وصل إليه الحكم بوصول موضوعه، أى بالعلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه انتفى الجزء الثاني من موضوع وجوب الرکعه المفصوله الذى هو الشك، فلا يثبت وجوب الرکعه المفصوله، وإن لم يصل إليه الموضوع، ففي هذه الحاله معناه أن الحكم غير واصل إليه، وبالتالي مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصل إلى المكلف؛ لأن المكلف بمجرد أن يعلم بالموضوع ينتفى الحكم، فالأمر يدور بين شيئين: إما أن لا يصل إليه الحكم، فذال لم يصل إليه الحكم لا يعقل أن يكون له اثر في المحركيه؛ لأنه لم يصل إليه الحكم فلا يكون محركاً، أو يصل إليه الحكم بوصول موضوعه، يعني بوصول عدم الإتيان بالركعه الرابعه، والمقصود به هو العلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه؛ وحينئذٍ ينتفى الحكم أيضاً لانتفاء موضوعه.

إذن: في أى حالٍ يكون هذا الحكم مؤثراً في تحريك المكلف نحو الامتثال؟ هل في حاله وصول الموضوع له والعلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه؟ كلا؛ وذلك لانتفاء الشك حينئذٍ، ومع انتفاء الشك ينتفى الحكم، فلا يكون هذا الحكم مؤثراً في التحريك. وفي حاله عدم وصوله أصلاً؛ حينئذٍ هو لم يصل، فلا يكون محركاً. وجعل مثل هذا الحكم غير معقول؛ لأنه في حاله وصوله بوصول موضوعه، أى بالعلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، لازمه انتفاء الشك الذى هو الجزء الثاني من موضوع هذا الحكم بوجوب الرکعه المفصوله، وإن لم يعلم به، ففي هذه الحاله حينئذٍ لا يكون الحكم واصلاً إليه، ومن هنا لا يكون جعل مثل هذا الحكم معقولاً.

فكانه يفترض في هذه الملاحظه أنّ وصول الحكم إنما يكون بوصول موضوعه إلى المكلف وهو عدم الإتيان بالركعه الرابعه، ومع وصول موضوعه إلى المكلف ينتفى الشك، ومع انتفاء الشك الذى هو الجزء الآخر؛ حينئذٍ يكون الحكم حينئذٍ متنفياً، فكانه يفترض أنّ الأثر إنما يترب على الحكم في صوره واحده وهي صوره وصوله بوصول موضوعه بالعلم به حتى يكون هذا الفرض نافياً للشك، فيلزم هذا المحذور. وأمّا إذا قلنا أنّ معقوليه الحكم وتحريكه وإمكان جعله ليست موقفه على أن يصل موضوعه بالعلم وجداناً، كلا هو أعم من هذا، سواء وصل موضوعه إليه بالعلم وجداناً، أو وصل إليه تبعداً عن طريق الإمارات، أو عن طريق الاستصحاب، أو عن طريق قاعده الاشتغال، كل هذه الأمور تعتبر وصولاً للحكم من دون أن يترب عليها نفي الشك، نفي الشك يترب على افتراض الوصول بالعلم الوجداني، فينتفي الشك، أمّا إذا لم نفترض العلم الوجداني، والمفروض أنّ هذا القائل لا يبني على الطريقيه؛ فحينئذٍ تكون المعقوليه ثابته، والمحركيه معقوله فغى مثل هذا الحكم ويمكن لهذا الحكم أن يصل إلى المكلف عن طريق الاستصحاب، فالاستصحاب هو أيضاً يكون موجباً لوصول الحكم بوجوب الرکعه المفصوله إلى المكلف، المدعى هو أنّ المكلف إذا استصحب عدم الإتيان بالركعه الرابعه؛

حينئذ يكون الحكم بوجوب الركعه المقصولة واصلاً إليه، صحيح هو لا يعلم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، لكن هذا تنجز عليه بالاستصحاب، وهذا نحو وصول لموضوع الحكم، وبالتالي وصول للحكم، ويكون هذا الحكم محركاً للمكلف الذي يجري الاستصحاب في المقام؛ بل يمكن أن يقال أنه يكون محركاً للمكلف بمجرد افتراض الشك حتى بقطع النظر عن إجراء الاستصحاب؛ لأنّ هذا الشك هو شك في الاشتغال، شك في امتناع ما اشتغلت به الذمة يقيناً، فتجري قاعده الاشتغال وهي قاعده منجزه، وهذا نحو من أنحاء وصول الحكم إلى المكلف، فيجب على المكلف عملاً بقاعده الاشتغال أن يأتي بالركعه المقصولة، كل هذه أنحاء لوصول الحكم إلى المكلف، لا نشترط في معقوليه الحكم وكونه محركاً للمكلف أن يصل إليه عن طريق العلم الوجداني فقط كى نقول إذا وصل إليه بالعلم الوجداني يتتفى الشك؛ بل قد يصل إليه لا عن طريق العلم الوجداني، وإنما عن طريق الاستصحاب، أو عن طريق الإمارات، نفس الشك وقاعده الاشتغال هو أيضاً نحو من أنحاء وصول الحكم إلى المكلف، فهذه الملاحظه أيضاً لا تكون وارده على ما ذكرنا.

وبناءً عليه؛ حينئذ يتبيّن مما تقدّم أنّ كل هذه الوجوه التي ذُكرت للجواب عن الاعتراض الثاني، الظاهر أنها كلها فيها ملاحظات وفيها خدشه ويفيدو أنّ الاعتراض الثاني إلى هنا يكون تاماً.

الـ اعتراض الثالث على الاستدلال بالصحيحه الثالثه: ما قيل من أنّ الاستصحاب في عدد الركعات لا يجري في حدّ نفسه بقطع النظر عن الأدلّه الخاصّه، الاستصحاب في الشك في باب الركعات لا يجري في حدّ نفسه، إذن: لا يمكن تطبيق الروايه الصحيحه على المقام بلحاظ الاستصحاب كما هو المدعى في أصل الاستدلال بهذه الصحيحه الذى كان مبنياً على أنّ المقصود باليقين في المقام (لا- تنقض اليقين بالشك) هو اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه في مورد الشك بين الثلاث والأربع، وأنّ المقصود من الشك هو الشك في الإتيان به، فثبتت أر كان الاستصحاب، فيجري الاستصحاب. هذا أصل الاستدلال بالروايه؛ وحينئذ يمكن أن تكون الروايه ناظره إلى الاستصحاب وتريد تطبيق الاستصحاب على هذا المورد، وتدل حيئه على حجيئه الاستصحاب وهو المطلوب في المقام.

الاعتراض الثالث يقول إذا قطعنا النظر عن الأخبار الخاصة الدالة على وجوب الاحتياط عند الشك في الركعات، بقطع النظر عنها كما هو المُدعى في الاستدلال، الاعتراض يقول لا يمكن جريان الاستصحاب في باب الشك في الركعات، وذلك باعتبار أنه لا إشكال في وجوب التشهد والتسليم في الركعه الرابعه بحسب الأدله، وهذا من خصوصيات الركعه الرابعه، وفي المقام إذا أجرينا الاستصحاب غایيه ما يثبت به هو عدم الإتيان بالركعه الرابعه ، فإذا قام المكلف وجاء برکعه أخرى، هل يمكن إثبات أنّ هذه الركعه التي جاء بها هي الركعه الرابعه التي دلت الأدله على أنه يجب فيها التشهد والتسليم، أو لا يمكن إثبات ذلك، الاعتراض يقول لا- يمكن أن ثبتت أنّ ما جاء به بعد الشك(قام، فأضاف إليها أخرى) لا يمكن إثبات أنّ ما جاء به هي الركعه الرابعه إلا بناءً على القول بحجّيه الأصل المثبت، باعتبار أنّ لازم استصحاب عدم الإتيان بالركعه الرابعه لازمه أنّ هذه الركعه التي يأتي بها هي الركعه الرابعه، لكن هذا بناءً على الأصل المثبت، فإذا كنّا لا نقول بحجّيه الأصل المثبت؛

فحينئذٍ يعجز الاستصحاب عن إثبات أنّ الركعه التي يأتي بها المكلف هي الركعه الرابعه التي يجب فيها التشهد والتسليم. وبناءً على هذا يعجز الاستصحاب عن إثبات أنّ هذه الركعه هي الركعه الرابعه. وبعبارة أخرى: أنّ الأدله دلت على وجوب التشهد والتسليم في الركعه الرابعه، وأنّى لنا بإثبات أنّ هذه الركعه التي يأتي بها هي الركعه الرابعه حتى نقول له يجب عليك الإتيان بالتشهد والتسليم، هذا التشهد والتسليم الذي يأتي به المكلف لا يعلم أنه قد جاء به في الركعه الرابعه، لعله جاء به في الركعه الخامسه. إذن: كيف نحرز أنّ هذه هي الركعه الرابعه كي نقول له تشهد وسلم وتكون صلاتك صحيحه؟ تارةً نأخذ الأخبار، وهي تدل على ذلك، لكن المفروض أننا نستدل بالاستصحاب، الاعتراض يقول أنّ الاستصحاب يعجز عن إثبات أنّ الركعه التي يأتي بها المكلف من باب الاحتياط، بحسب هذه الروايه أنها هي الركعه الرابعه التي يجب فيها التشهد والتسليم.

أجاب السيد الخوئي (قدس سره) عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: مناقشة في أصل المبني والفهم من الأدلة. الاعتراض واضح أنه مبني على افتراض أن المستفاد من الأدلة أن التشهد والتسليم يجب الإتيان بهما في الركعه المتتصفه بأنها الركعه الرابعه؛ ولذا استشكل بأن الاستصحاب لا يمكنه إثبات أن هذه الركعه التي يأتي بها هي الركعه المتتصفه بأنها الركعه الرابعه، إلا بناءً على الأصل المثبت. السيد الخوئي (قدس سره) يقول أن الأدله لا يستفاد منها أن التشهد والتسليم يجب الإتيان بهما في الركعه بوصف كونها الركعه الرابعه، غايه ما يستفاد من الأدله هو أن الشارع في باب الصلاه جعل هناك ترتيباً بلحاظ أجزاء الصلاه، فلابد _____ مثلا _____ أن تقع قراءه سوره الفاتحه بعد التكبير، قراءه سوره في الصلاه تقع بعد قراءه سوره الفاتحه، الركوع يقع بعد قراءه السوره، والسجود يقع بعد الركوع.....وهكذا. في باب التشهد والتسليم، المستفاد من الأدله أن التشهد والتسليم يجب يقعا بعد الركعه الرابعه، فالمستفاد من الأدله اعتبار الترتيب ليس إلا، أى أن يكون التشهد والتسليم بعد الركعه الرابعه، والمقصود بالرکعه الرابعه أى بعد أن يفرغ من سجوده، يقول (قدس سره) بأنّ هذا موجود في محل الكلام؛

لأنّ هذا المكلف عندما يقوم ويأتي برکعه الاحتياطيه ويتشهد ويسلم قطعاً راعي الترتيب. صحيح هو يتحمل أنه جاء بالرکعه الرابعه ويتحمل أنها الرکعه الخامسه، لكن هذا لا يمنع من صدق أن التشهد والتسليم جاء بهما بعد الإتيان بالرکعه الرابعه، فإذاً هو حافظ على الترتيب، ولم يخل بالترتيب، هذا هو المستفاد من الأدله، فإذا جاء التشهد والتسليم بعد الرکعه التي يقوم ويأتي هو حافظ على هذا الواجب وجاء بالتشهد والتسليم في محلهما الذي هو بعد الرکعه الرابعه، وهو جاء بالرکعه الرابعه قطعاً. نعم، هو لا يعلم أن الرکعه الرابعه جاء بها قبل دقائق، أو الآن جاء بها، هذا حسب شكه، إذا كان قد جاء بالرکعه الرابعه فهو جاء بها قبل دقائق، وإن لم يكن قد جاء بها، فقد جاء بها الآن، وبالتالي التشهد والتسليم وقعا بعد الرکعه الرابعه؛ وحينئذ لا موجب للإشكال في الإتيان بالرکعه الرابعه، والاستصحاب بإمكانه أن ثبت ذلك، نحن لا نزيد بوجوب التشهد والتسليم أن ثبت أن الرکعه التي يضيقها هي المتتصفه بعنوان أنها الرکعه الرابعه حتى يقال أنّ هذا مبني على حججه الأصل المثبت

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

